(٩٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف
أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري — شحات رجب البقوشي
أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري — د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الرابع

البقرة الآية (٢٨٢) - النساء الآية (٣٣)

أحكام القرآن

ح دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٤-١٩-٨٥٢٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٢٣-٨٥٢٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الرابع

البقرة، الآية (٢٨٢) - النساء، الآية (٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب عقود المداينات(١)

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢](٢).

قال أبو بكر: ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الكتابةَ والإشهادَ على الدُّيونِ الآجِلة قد كانا واجبين بقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ نُسِخَ الوجوبُ بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

رُوي ذلك عن أبي سعيد الخُدريِّ(٣)، والشَّعبي(٤)، والحسنِ(٥).

وقال آخرون: هي مُحكَمَةٌ، لم يُنسَخ منها شيءٌ.

---

(١) قرَّرَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يأتي من باب الشهادات: أن عقود المداينات، هي: «كل عقد واقع على دَيْنٍ، سواء كان بدلُهُ مالًا أو بُضْعًا أو منافِع أو دم عمدٍ».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٩٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٢٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٦٠).

قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣٢٧): «وهي آيةٌ عُظمى في الأحكامِ، مُبيِّنَةٌ جُملًا من الحلالِ والحرامِ، وهي أصلٌ في مسائل البيوع، وكثيرٍ من الفروع».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٦٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧٤)، والبيهقي (٢٠٥١٣)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٦)، وابن جرير (٥/ ٧٤)، وابن أبي حاتم (٣٠٤٠)، من طرقٍ عنه.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٦٠)، وابن أبي حاتم (٣٠٢١)، بسندٍ صحيحٍ.

وروى عاصِمٌ الأحولُ وداود بن أبي هِندٍ، عن عِكرِمةَ، قال: قال ابن عَبَّاسٍ: «لا والله، إنَّ آيَةَ الدَّينِ مُحكَمَةٌ، وما فيها نَسخٌ»(١).

وقد روى شُعبةُ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعبي، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى، قال: «ثلاثَةٌ يَدعونَ اللهَ فلا يَستَجيبُ(٢) لهم: رجلٌ كانت له امرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فلم يُطَلِّقها؛ ورجُلٌ أعطَى ماله(٣) سَفيها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ ورجلٌ له على رَجُلٍ دَينٌ ولم(٤) يُشهِد عليه به»(٥).

قال أبو بكر: وقد روِي هذا الحديثُ مَرفوعًا إلى النبي ﷺ(٦).

وروى جويبرٌ، عن الضَّحَّاكِ: «إن ذَهَبَ حَقُّهُ؛ لم يُؤجَر، وإن دَعا عليه؛ لم يُجَب؛ لأَنَّهُ تَركَ حَقَّ الله وأَمرَهُ»(٧).

وقال سعيد بن جُبيرٍ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: «يعني: وأَشهِدوا على حُقوقِكُم إذا كان فيها أَجَلٌ، أو لم يكن فيها(٨) أجَلٌ، فأَشهِد على حَقِّكَ على كُلِّ حال»(٩).

وقال ابن جُرَيجٍ: سُئلَ عطاءٌ: أَيُشهِدُ الرَّجُلُ إذا(١٠) بايَعَ بِنِصفِ درهمٍ؟ قال:

(١) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده كذلك الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٣٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٤/ ٤٦١)، وغيرهما.

(٢) في (م١): «يستجيبون»، وفي (ز١): «يستجاب».

(٣) في (ب): «مالا له»، وفي (ف)، (م١): «مالًا».

(٤) في (ف): «فلم».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٤٤، ٢٠٣٦٦)، وابن جرير (٦/ ٣٩٢) بسندٍ حسنٍ.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٠)، والحاكم (٣١٨١)، وصححه ووافقه الذهبي، ولعلَّ الموقوف أصحُّ، والله أعلم.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) في (ب)، (ف): «فيه».

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٢٠)، بسندٍ فيه ضعفٌ.

(١٠) في (ب)، (ف): «إن»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «على أن».

«نعم؛ هو تأويلُ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾»(١).

وروى مُغيرة، عن إبراهيمَ، قال: «يُشهِدُ ولو على دَستَجَة بَقلٍ»(٢).

وقد روي عن الحَسَنِ(٣)، والشَّعبيِّ: «إن شاءَ أشهَدَ، وإن شاءَ لَم يُشهِد(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]»(٥).

وروى ليثٌ، عن مُجاهدٍ(٦): «أنَّ ابنَ عمر كان إذا باعَ أشهَدَ ولم يَكتُب»(٧).

وهذا يدلُّ على أنَّهُ رآه نَدبًا؛ لأنَّهُ لو كان واجبًا لكانت الكِتابةُ مع الإشهادِ؛ لأنهما مأمورٌ بهما في الآية.

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَخلو قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ من أن يكون موجبًا للكتابة والإشهادِ على الدُّيونِ الآجِلة(٨) في حال نُزولها، وكان هذا حُكمًا مُستقِرًّا ثابتًا إلى أن ورَدَ نَسخُ إيجابِه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ أو أن يكون نزولُ الجميعِ معًا، فإن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٢).

(٢) في (م١): «دستة بقل».

والدستجة مُعَرَّبُ دسته، وهي: الحِزمة. ينظر: «المغرب» (ص: ١٦٣)، و«القاموس» (ص: ١٨٩).

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٦٧).

(٣) سقطت من (م١).

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٨).

(٤) قوله: «وإن شاء لم يشهد» سقط من (ب).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٦)، وابن جرير (٥/ ٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥١٤)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٦) في (ب): «وروي عن مجاهد».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (٩٥).

(٨) في (ف)، (ن): «على الدين العاجل».

كان كذلك؛ فغيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ بالكتابة والإشهاد: الإيجابَ[١]؛ لامتناعِ ورود النَّاسخ والمنسوخ معًا في شيءٍ واحدٍ؛ إذ غيرُ جائزٍ نسخُ الحُكمِ قبل استقرارِه.

ولمَّا لم يَثبُت عندنا تاريخُ نزولِ هذين الحُكمَينِ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[البقرة:٢٨٣]؛ وجبَ الحكمُ بورودهما معًا، فلم يَرِد الأمرُ بالكتابِ والإشهاد إلَّا مقرونًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فثبتَ بذلك أنَّ الأمرَ بالكتابة والإشهاد ندبٌ غيرُ واجبٍ[٢].

وما رُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ من أنَّ آيةَ الدَّينِ مُحكَمَةٌ لم يُنسَخ منها شيءٌ: لا دلالةَ فيه على أنَّهُ رَأى الإشهادَ واجبًا؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يُريدَ أنَّ الجميع ورَدَ معًا، فكان في نَسَقِ التِّلاوة[٣] ما أوجبَ أن يكون الإشهادُ نَدبًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وما رُوِي عن ابنِ عُمر: أنَّهُ كان يُشهِد، وعن إبراهيمَ وعطاءٍ: أنَّهُ يُشهِد على القليلِ: كُلُّه عندنَا أنهم رَأوهُ نَدبًا لا إيجابًا.

وما رُوِي عن أبي موسى الأشعَريِّ[٤]: «ثلاثَةٌ يَدعونَ اللهَ فلا يَستجيبُ[٥] لهم .. أحدُهُم: مَن له على[٦] رجلٍ دَينٌ ولم يُشهِد»؛ فلا دلالةَ فيه على[٧] أنَّهُ رآه واجِبًا.

---

(١) في (ب): «أن يكون المراد الكتابة والإشهاد فالإيجاب».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٨).

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٤٦١): «وهذا كله استدلالٌ حسنٌ، وأحسنُ منه ما جاء من صريح السنة ..»، ثم ذكر حديثين في عدم كتابة النبي ﷺ ولا إشهاده، منهما حديث خزيمة بن ثابت.

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «الآية».

(٤) مثبتة من (ن).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «فلا يستجاب».

(٦) في (م١): «من له علم على».

(٧) في (ب): «فلا دلالة له فيه على»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «فلا دلالة على».

ألا تَرى أنَّهُ ذَكر معه مَن[(١)] له امرأةٌ سَيِّئةُ الخُلُقِ فلم يُطَلِّقها، ولا خلاف أنَّهُ ليس بواجبٍ على مَن له امرأةٌ سَيِّئةُ الخُلُقِ أن يُطَلِّقَها؟

وإنَّمَا هذا القولُ منه على أنَّ فاعلَ ذلك تاركٌ للاحتياطِ والتَّوصُّلِ[(٢)] إلى ما جعل اللهُ تعالى له فيه المخرجَ والخلاصَ[(٣)].

ولا خلاف بين فقهاء الأمصارِ أنَّ الأمرَ بالكتابة والإشهاد والرَّهنِ المذكورِ جميعَهُ في هذه الآية ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصَّلاحُ والاحتياطُ للدِّينِ والدُّنيا، وأنَّ شيئًا منه غيرُ واجبٍ[(٤)].

وقد نَقَلَت الأُمَّةُ خَلَفٌ عن سلف عقودَ المُداينات والأشرية والبياعاتِ في أمصارِهم من غيرِ إشهادٍ، مع عِلمِ فقهائِهم بذلك من غيرِ نكيرٍ منهم عليهم؛ ولو كان الإشهادُ واجبًا؛ لما تَركوا النَّكيرَ على تارِكه مع علمهم به.

وفي ذلك دليلٌ على أنهم رأوهُ نَدبًا، وذلك منقولٌ من عصرِ النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا.

ولو كانت الصَّحابَةُ والتَّابِعون تُشهِدُ[(٥)] على بياعاتها وأشريتِها؛ لورَدَ النَّقلُ به متواترًا مُستفيضًا، ولأنكَرَت على فاعله[(٦)] تَركَ الإشهاد.

فلمَّا لم يُنقَل عنهم[(٧)] الإشهادُ بالنَّقلِ المُستفيض، ولا إظهارُ النَّكيرِ على تاركه من العامَّة؛ ثبتَ بذلك أنَّ الكتابَ والإشهادَ في الدُّيونِ والبياعاتِ غيرُ واجِبَينِ[(٨)].

---

(١) في (ن): «ذكر معه أن من».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «تارك الاحتياط والتوصل»، وفي (ن): «تارك للاحتياط والتواصل».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «جعله له مخرجًا وخلاصًا».

(٤) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٢).

(٥) في (ب): «يشهدوا».

(٦) في (ب)، (م١): «ولأنكرت العامة»، وفي (ف): «ولا يكون على العامة».

(٧) في (ز١): «عليهم».

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦١).

وقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ مُخاطَبةٌ لمن جرى ذِكرُه في أوّل الآية، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى[1]﴾، فإنّما أمَرَ بذلك للمُتَدايِنَين.

فإن قيل: ما وجهُ قوله تعالى: ﴿بِدَيۡنٍ﴾، والتَّدايُنُ لا يكونُ إلّا بِدَينٍ؟

قيل له: لأنَّ قوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم﴾ لفظٌ مُشتركٌ، يَحتمِلُ أن يكون من الدّينِ الذي هو الجَزاءُ، كقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ[2] يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يعني: يومَ الجزاء، فيكونُ بمعنى: تَجازَيتُم[3]، فأزال الاشتراكَ عن اللَّفظِ بقوله تعالى: ﴿بِدَيۡنٍ﴾، وقَصَرهُ على المُعامَلَة[4] بِالدَّينِ[5].

وجائزٌ أن يكون على جهة التَّأكيد وتمكينِ المعنى في النَّفسِ[6].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ ينتظم سائرَ عقودِ المُدايَناتِ التي تَصِحُّ[7] فيها الآجالُ[8].

ولا دلالةَ فيه على جوازِ التَّأجيلِ في سائرِ الدُّيون؛ لأنَّ الآية ليس فيها بيانُ جوازِ التَّأجيلِ في سائرِ الدُّيون، وإنَّمَا فيها[9] الأمرُ بالإشهاد إذا كان دَينًا مُؤجَّلًا، ثم يُحتاجُ أن يُعلم بدلالَةٍ أخرى جوازُ التَّأجيلِ في الدَّينِ وامتناعُهُ.

ألا ترى أنها لم تقتض جوازَ دخولِ الأجَلِ على الدَّينِ بِالدَّينِ حتى يكونا جميعًا

---

(١) قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ مثبت من (ف).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «ملك».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «نجازيهم».

(٤) في (ن): «العامة».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٧١).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٢٤).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «التي يصح».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٢٣).

(٩) في (ج): «وإنما فيه».

مُؤجَّلَين، وهو بمنزِلة قوله: «مَن أسلم فليُسلِم في كَيلٍ مَعلومٍ، ووزنٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مَعلومٍ»(١) لا دلالةَ فيه على جواز السَّلم في سائرِ المَكيلاتِ والمَوزوناتِ بالآجَالِ المعلومة، وإنَّمَا ينبغي أن يُثبِتَ جوازَهُ في المَكيلِ والمَوزونِ المعلومِ الجِنسِ والنَّوعِ والصِّفة بدلالةٍ أخرى، وإذا(٢) ثَبت أنَّهُ مِمَّا يجوزُ السَّلم فيه؛ احتَجنا بعد ذلك إلى أن نُسلِمَ فيه إلى أجَلٍ معلومٍ؟

وكما تدلُّ الآيةُ على جوازِ عقودِ المُداينات، ولم يصحَّ الاستدلالُ بعمومِها في إجازة سائرِ عقودِ المُداينات؛ لأنَّ الآية إنَّمَا فيها الأمرُ بالإشهادِ إذا صَحَّت المُدايَنةُ؛ كذلك لا تدلُّ على جوازِ شرط الأجَلِ في سائر الدُّيون، وإنَّمَا فيها الأمرُ بالإشهادِ إذا(٣) صَحَّ الدَّينُ والتَّأجيلُ فيه.

وقد احتجَّ بعضُهم في جوازِ التَّأجيلِ في القرضِ بهذه الآية؛ إذ لم يُفرِّق بين القرضِ وسائر عقودِ المُداينات، وقد عَلِمنا أنَّ القرضَ مِمَّا قد(٤) شَمِله الاسمُ(٥).

وليس ذلك عندنا كما ذَكر؛ لأنَّهُ لا دلالَةَ فيها على جواز كُلِّ دَينٍ، ولا على جوازِ التَّأجيلِ في جميعها، وإنَّمَا فيها الأمرُ بالإشهاد على دَينٍ قد ثبت فيه التَّأجيلُ؛ لاستحالة أن يكون المرادُ به الإشهادَ على ما لم يَثبُت من الدُّيون ولا من(٦) الآجَال، فوجَبَ أن يكون مرادُهُ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قد ثبتَ فيه التَّأجيلُ؛ ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، فالمُستدلُّ به على جواز تأجيل القرض مغفل في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) من قوله: «صحت المداينة» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) وهو قول الإمام مالك رحمه الله. ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٢٣).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولا في».

استدلاله[١].

وممَّا يدلُّ على أنَّ القرضَ لم يَدخُل فيه: أنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قد اقتضى عقدَ المُدايَنَة، وليس القرضُ بعقدِ مُدايَنَةٍ؛ إذ لا يَصيرُ دَينًا بالعقد دون القَبض، فوجب أن يكون القرضُ خارِجًا منه.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قد اشتَمل على كُلِّ دَينٍ ثابِتٍ مُؤَجَّلٍ، سواءٌ كان بَدلُه عَينًا أو دَينًا، فمن اشترى دارًا أو عبدًا بِألفِ درهمٍ إلى أجَلٍ؛ كان مأمورًا بالكتابِ والإشهادِ بمقتضى الآية[٢].

وقد دلَّت الآية على أنها مقصورةٌ في دَين مُؤَجَّلٍ في أحد البَدلَينِ لا فيهما جميعًا؛ لأنَّهُ تعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، ولم يقل: بِدَينَين، فإنَّما أثبتَ الأجَلَ في أحدِ البَدلَينِ[٣]، فغيرُ جائزٍ وجودُ الأجَلِ في البَدلَينِ جميعًا.

وقد نهى النبي ﷺ عن الدَّينِ بالدَّينِ[٤]، وأمَّا إذا كانا دَينَينِ بالعقد؛ فهذا جائزٌ في السَّلم وفي الصَّرف، إلَّا أنَّ ذلك مقصورٌ على المجلس، ولا يَمتنعُ أن يكون السَّلم مُرادًا بالآية؛ لأنَّ التَّأجيلَ في أحد البَدَلَينِ وهو السَّلم، وقد أمر اللهُ تعالى بالإشهادِ على عقد مُدايَنةٍ موجِبٍ لدَينٍ مُؤَجَّلٍ.

وقد روى قتادةُ[٥]، عن أبي حَسَّانَ[٦]، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «أَشهَدُ أَنَّ السَّلم المُؤَجَّلَ في كتابِ الله، وأُنزِلَ فيه أطولُ آيةٍ في كتابِ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٢٤، ٤٣٠).

(٣) من قوله: «لا فيهما» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٣٩٤-٣٩٥).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وقد روى أبو قتادة».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «عن ابن حسان»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب.

تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[(١)].

فأخبر ابن عَبَّاسٍ أنَّ السَّلم المُؤَجَّلَ ممَّا انطوى[(٢)] تحت عمومِ الآيَة.

وعلى هذا؛ كُلُّ دَينٍ ثابِت مُؤَجَّل فهو مرادٌ بالآية سواءٌ كان من[(٣)] أبدالِ المَنافع أو الأعيان، نحو الأُجرَة المُؤجَّلة[(٤)] في عقود الإجارات، والمَهرِ إذا كان مُؤَجَّلًا، وكذلك الخُلعُ والصُّلحُ من دمِ العمد، والكتابةُ المُؤجَّلةُ؛ لأنَّ هذه دُيونٌ مُؤَجَّلةٌ ثَابِتةٌ بعقدِ مُدايَنةٍ.

وقد بَيَّنَّا أنَّ الآيَةَ إنَّمَا اقتضت هذا الحُكمَ في أحدِ البَدَلَينِ إذا كان مُؤَجَّلًا لا فيهما؛ لأَنَّهُ قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فكُلُّ[(٥)] عقدٍ انتظمَتهُ الآيَةُ فهو العقدُ الذي ثبتَ به دَينٌ مُؤَجَّلٌ، ولم تُفرِّق بين أن يكون ذلك الدَّينُ بَدَلًا من منافع أو أعيانٍ، فوجب أن يكون جميعُ المَندوبِ إليه من الكتابِ والإشهادِ مُرادًا بها هذه العقودُ كُلُّها، وأن يكون ما ذُكر من عَدَدِ الشُّهودِ وأوصافِ الشَّهادة مُعتبرًا في سائرها؛ إذ ليس في اللَّفظ تخصيصُ شيءٍ منه دون غيرِه، فيوجِبُ ذلك جوازَ شهادة الرَّجُلِ والمَرأتينِ في النِّكاحِ إذا كان المَهرُ دَينًا مُؤَجَّلًا، وفي الخُلعِ والإجارة والصُّلحِ من دمِ العمدِ وسائرِ ما كان هذا وصفُه.

وغيرُ جائزٍ الاقتصارُ بهذه الأحكامِ على بعضِ الدُّيون المُؤجَّلة دون بعضٍ مع

---

(١) قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ليس في (ز١).
والأثر: علقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٨٦)، ووصله الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٣- ٩٤)، وعبد الرزاق (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٣١٩)، وابن جرير (٥/ ٧١)، وابن المنذر في «تفسيره» (٦٦)، والحاكم (٣١٣٠)، وصححه.

(٢) في (ن): «مما يطوى».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «في».

(٤) في (م١): «المعجلة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ب)، (ج): «وكل».

شُمولِ الآيةِ لجميعها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **يعني**: مَعلومًا؛ قد رُوِي ذلك عن جماعة من السَّلف[١]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَن أَسْلَمَ، فليُسْلِم في كَيلٍ مَعلومٍ، ووزنٍ مَعلومٍ[٢] إلى أجَلٍ مَعلومٍ**»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيه أمرٌ لمن تولَّى كتابةَ[٤] الوثائقِ بين النَّاسِ أن يكتبها[٥] بينهم بالعدل.

والكتابُ وإن لم يكن حَتمًا؛ فإنَّ سبيله إذا كُتِبَ أن يُكتَبَ على حَدِّ العدل والاحتياطِ والتَّوثُّقِ من الأمورِ التي من أجلها يُكتَبُ الكتابُ، بأن يكون شرطًا صحيحًا جائزًا على ما توجبه الشَّريعةُ وتقتضيه.

وعليه التحرُّزُ من العبارات المُحتمِلة للمعاني، وتَجنُّبُ الألفاظ المُشترَكَة، وتحرِّي تحقيقِ المعاني بألفاظٍ مُبيَّنةٍ خارِجةٍ عن حَدِّ الشِّركة والاحتمال، والتحرُّزُ من اختلاف الفقهاء[٦] ما أمكن، حتى يَحصُلَ للمُتَدايِنَينِ معنى الوثيقة[٧] والاحتياطِ المأمورِ بهما في الآية؛ ولذلك قال تعالى عَقيب الأمرِ بالكتابِ: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾[٨] [البقرة: ٢٨٢]، يعني واللهُ أعلمُ: ما بيَّنَهُ من أحكامِ العقود الصَّحيحة والمُدايَنات الثَّابِتة الجائزة لكي يحصلَ لكُلِّ واحدٍ من المُتَدايِنَينِ ما قصد من تصحيحِ عقدِ المُدايَنة؛ ولأنَّ الكاتب بذلك إذا كان جاهلًا

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٦٩)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٦٦).

(٢) قوله: «ووزن معلوم» سقط من (ج).

(٣) مضى تخريجه (ص: ٤٥٩).

(٤) في (ب): «تولى كتاب»، وفي (ج): «يولى كتابة»، وفي (ف): «يوفى كتاب».

(٥) في (ب)، (ف): «بين الناس أن يكتبه»، وفي (ج)، (ع): «أن يكتبها»، وفي (ش): «بين أن يكتبها».

(٦) في (ب)، (ن): «من الاختلاف للفقهاء».

(٧) في (ب): «معنى التوثقة».

(٨) زيد في (ج)، (ش)، (ع): ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾.

بالحُكمِ لا يأمَنُ أن يكتُبَ[١] ما يُفسِد عليهما ما قَصَداه، ويُبطِلُ ما تَعاقداه.

والكتابُ وإن لم يكُن حَتمًا وكان ندبًا وإرشادًا إلى الأحوطِ؛ فإنَّهُ متى كُتِبَ فواجبٌ أن يكون على هذه الشَّريطة، كما قال ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فانتظم ذلك صلاةَ الفرضِ والنَّفل جميعًا، ومعلومٌ أنَّ النَّفل[٢] غيرُ واجبٍ عليه، ولكنه متى قصَدَ فعلَها وهو مُحدِثٌ؛ فعليه أن لا يفعلها إلَّا بِشرائطها من الطَّهارة وسائر أركانها[٣].

وكما قال النبيُّ ﷺ: «**مَن أسلم، فليُسلِم في كَيلٍ مَعلومٍ، ووزنٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ**»[٤]، والسَّلم ليس بواجِبٍ، ولكنه متى أرادَ أن يُسلِمَ؛ فعليه استيفاءُ الشَّرائط.

فكذلك كتابُ الدَّينِ والإشهادُ ليسا بِواجبين، ولكنه متى كُتِبَ فعلى الكاتبِ أن يكتبه على الوجه الذي أمره اللهُ تعالى به، وأن يَستوفي فيه شروطَ صِحَّته؛ ليحصُلَ المعنى المَقصودُ بكتابته.

وقد اختَلف السَّلفُ في لزومِ الكاتبِ الكتابةَ، فرُوي عن الشَّعبي، أنَّهُ قال: «هو واجب على الكفاية كالجهاد ونحوِه»[٥].

وقال السُّدِّيُّ: «واجبٌ على الكاتبِ في حال فراغِهِ»[٦].

وقال عطاءٌ، ومجاهدٌ: «هو واجبٌ»[٧].

---

(١) في (ف): «أن يكتبه».

(٢) قوله: «جميعًا، ومعلوم أن النفل» سقط من (م١).

(٣) ينظر هذا المعنى في: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣١).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٤٥٩).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٧٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٧٨)، وابن أبي حاتم (٢٩٦٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٦٠)، ابن جرير (٥/ ٧٧)، وغيرهما، من طرقٍ عنهما.

وقال الضَّحَّاكُ: «نَسَخَتها: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[١].

قال أبو بكر: قد بيَّنَّا أنَّ الكتاب غيرُ واجبٍ في الأصلِ على المُتَدايِنَينِ؛ فكيف يكونُ واجبًا على الأجنَبيِّ الذي لا حُكمَ له في هذا العقد، ولا سبب له فيه[٢]؟!

وعسى أن يكون مَن رآه واجِبًا ذهبَ إلى أنَّ الأصل واجبٌ، فكذلك على من يُحسِنُ الكتابةَ أن يقوم بها لمن يجبُ ذلك عليه[٣].

والأصلُ وإن لم يكن واجبًا عندنا، فإنَّ المُتَدايِنَينِ متى قَصَدا إلى ما ندبهما إليه من الاستيثاقِ بالكتابِ ولم يكونا[٤] عالِمَين بذلك؛ فإنَّهُ فرضٌ على من علم ذلك أن يُبيِّنَهُ لهما، وليس عليه أن يكتبه ولكنه يُبيِّنُهُ حتى يكتباه أو يكتبه لهما[٥] أجيرٌ أو مُتبرِّعٌ بإملاء من يعلمه، كما لو أراد إنسانٌ أن يصوم صومًا تطوعًا أو يُصَلِّي صلاةَ تطوعٍ ولم يعرِف أحكامها[٦]؛ كان على العالِم بذلك إذا سُئل أن يُبيِّنَه لسائله وإن لم تكن هذه الصَّلاةُ[٧] والصَّومُ فرضًا؛ لأنَّ على العُلماء بيان النَّوافلِ والمندوبِ إليه[٨] إذا سُئلوا عنها، كما أنَّ عليهم بيان الفروض.

وقد كان على النبيِّ ﷺ بيانُ النَّوافِلِ والمَندوبِ إليه، كما أنَّ عليه بيان الفروضِ[٩]؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٧٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٤٦).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣٣).

(٤) في (ع): «ولم يكونوا».

(٥) من قوله: «وليس عليه أن يكتبه» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «أحكامهما».

(٧) في (ش)، (ع): «الصلوات».

(٨) قوله: «والمندوب إليه» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) من قوله: «وقد كان» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

وفيما أنزَلَ اللهُ على نَبيِّه أحكامُ النَّوافل، فكان عليه بيانُها لأُمَّته كبيان الفروض.

وقد نَقلت الأُمَّةُ عن نبيِّها محمَّدٍ ﷺ بيانَ المندوبِ إليه كما نَقلت عنه بيانَ المفروضِ[١]، وإذا كان كذلك؛ فعلى من عَلِمَ عِلمًا من فرضٍ أو نَفلٍ[٢] ثم سُئل عنه أن يُبيِّنَهُ لِسائلِه.

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن سُئلَ عن عِلمٍ فكَتَمَهُ، أُلجِمَ يومَ القيامَةِ بِلِجَامٍ من نَارٍ»[٣].

فعلى هذا الوجه يلزمُ مَن عَرَف الوثائقَ والشُّروطَ بيانُها لسائلها[٤] على حَسَبِ ما يلزمُهُ بيانُ سائرِ علومِ الدِّينِ والشَّريعة، وهذا فرضٌ لازمٌ للنَّاسِ على الكفاية، إذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين[٥].

فأمَّا أن يلزَمَهُ أن يَتولَّى الكتابة بيده؛ فهذا ما لا أعلمُ أحدًا يقوله، اللهم إلَّا أن لا يوجَدَ من يكتبه، فغيرُ مُمتنعٍ أن يقول قائلٌ: عليه كَتبُه[٦].

ولو كان[٧] كَتبُ الكتابِ فرضًا على الكاتبِ؛ لما كان الاستِئجارُ يجوزُ عليه؛ لأنَّ الاستئجارَ على فعلِ الفروضِ باطلٌ لا يَصحُّ، فلمَّا لم يختلف الفقهاءُ في جوازِ أخذِ الأجرة على كَتبِ كتابِ الوثيقة؛ دَلَّ ذلك على أنَّ كَتبه ليس بفرضٍ

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «الفروض».

(٢) في (ب): «من فرض أو نافلة»، وفي (ن): «من فروض أو نافلة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١، ٢٦٦)، وأحمد (٧٥٧١، ٧٩٤٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي وغيره، وله شواهد كثيرة.

(٤) في (ف)، (ن): «لسائله».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٢). وجاء في حاشية (ب): «يلزم العارفَ بشروطِ الكتابةِ بيانها دون كتابتها، وجواز الاستئجار على الكتابة».

(٧) في (ب): «ولو كانت».

عليه، لا على الكفاية ولا على التَّعيينِ[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نهى الكاتبَ أن يكتُبَ على خلاف العدل الذي أمره اللهُ به.

وهذا النَّهيُ على الوجوبِ إذا[(٣)] كان المرادُ به كَتبُه[(٤)] على خلاف ما توجبه أحكامُ الشَّرع، كما تقولُ: لا تُصَلِّ النَّفلَ على غير طهارةٍ، ولا غيرِ مَستورِ العَورة؛ ليس ذلك أمرًا بالصَّلاة النَّافلة، ولا نهيًا عن فعلها مُطلقًا، وإنَّما هو نهيٌ عن فعلها على غير شرائطها المشروطة لها[(٥)].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]﴾ [البقرة: ٢٨٢] هو نهيٌ عن كَتبه على خلاف الجائز منه؛ إذ ليست الكتابةُ في الأصلِ واجبةً عليه.

ألا تَرى أنَّ قول القائلِ: لا تأبَ[(٧)] أن تُصَلِّي النَّافلةَ بطهارةٍ وسَترِ العَورَة، ليس فيه إيجابٌ منه للنَّافلة؟ فكذلك ما وصفنا.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]: فيه إثباتُ إقرارِ الذي عليه الحَقُّ، وإجازَةُ ما أقَرَّ به، وإلزامُهُ إيَّاهُ؛ لأنَّهُ لولا جوازُ إقرارِه إذا أقَرَّ؛ لم يكن إملاءُ الذي عليه الحَقُّ بأولى من إملاء

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٠).

(٢) زِيد في (ج)، (ش)، (ع): ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إذ»، وهو خطأ.

(٤) في (ز١): «كتب».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠١- ٦٠٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٠).

(٦) زِيد في (ج)، (ش)، (ع): ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

(٧) في (ب): «ولا يأب»، وفي (ش)، (ف)، (ز١): «لا يأب».

(٨) قوله: «قال أبو بكر رحمة الله» ليس في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

غيرِه من النَّاس، فقد تضمن ذلك جوازَ إقرارِ كُلِّ مُقِرٍّ بِحَقٍّ عليه.

وقوله ﷻ: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدُلُّ على أنَّ كُلَّ من أقرَّ بشيءٍ لغيرِه فالقولُ قوله فيه؛ لأنَّ البَخسَ هو النَّقصُ، فلما وعظَهُ اللهُ تعالى في ترك البَخسِ؛ دَلَّ ذلك على أنَّهُ إذا بَخَسَ كان قوله مقبولًا.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لمَّا وعَظهُنَّ في الكتمانِ؛ دَلَّ على أنَّ المَرجعَ فيه إلى قولهنَّ(١).

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قد دَلَّ(٢) ذلك أنهم متى كتموها كان القولُ قولهم فيها.

وكذلك وعظُهُ الذي عليه الحَقُّ في تركِ البَخسِ دليلٌ على أنَّ المَرجعَ(٣) إلى قوله فيما عليه(٤).

وقد ورد الأثرُ عن النبيِّ ﷺ بمثلِ ما دَلَّ عليه الكتابُ، وهو قوله: «**البيِّنَةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على المُدَّعَى عليه**»(٥)، فجعلَ القولَ قولَ من ادُّعي عليه دون المُدَّعي، وأوجب عليه اليمينَ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢] في إيجابِ الرُّجوعِ إلى قوله.

واحتجَّ بعضُهم بهذه الآية على أنَّ القولَ قولُ المطلوبِ في الأجَلِ؛ لأنَّ الله رَدَّ

---

(١) في (ن): «قولهم». وقد تقدم القول فيه عند تفسير هذه الآية.

(٢) في (ب): «فدل».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الرجوع».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤٣١١، ٤٥٠٩)، وغيرهما، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظه، وضعفه الترمذي.
وأخرجه البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وغيرهما، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، بنحوه.

الإملاءَ إليه ووعَظَهُ في البَخسِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ في[1] صِدقه في مبلغِ المال[2].

فيُقال: إنَّمَا وعَظهُ في البَخسِ وهو النُّقصانُ[3]، ويَستحيلُ وعظ المطلوبِ في بَخسِ الأَجَلِ ونقصانه، وهو لو أسقَطَ الأَجَلَ كُله بعد ثُبوته لبَطَل، كما لا[4] يوعَظُ الطَّالِبُ في نُقصَانِ مالِهِ؛ إذ لو أبرَأه من جميعه[5] لصَحَّت بَراءَتُهُ.

فلمَّا كان ذلك كذلك؛ عَلِمنا أنَّ المرادَ بالبَخسِ في مقدارِ الدُّيون[6] لا في الأَجَل، فليس إذًا في الآيةِ دليلٌ على أنَّ القولَ قولُ المَطلوبِ في الأَجَلِ[7].

فإن قيل[8]: إثباتُ الأَجَلِ في المال يوجبُ نقصانَهُ[9]، فلمَّا كان القولُ قولَ المطلوبِ في نُقصان المال ومقدارِه؛ وجبَ أن يكون القولُ قوله في الأَجَل؛ لِمَا فيه من بَخسِ المال ونُقصانه؛ إذ قد تَضمَّنت الآيةُ تصديقَهُ في بَخسه، والبَخسُ تارةً يكونُ بنقصان المقدار، وتارةً بنقصان الصِّفة من أجل ذلك[10] أو رَداءةٍ في المُقَرِّ به.

قيل له: لمَّا قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ

---

(١) في (ب): «فكما»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «كما».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٨١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٢).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ب)، (ف): «الطالب في نقصان ماله إذ لو أبرأ من جميعه»، وفي (ش)، (ع): «الطالب في إبرائه من جميعه».

(٦) في (ب): «في مقدار الدين».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الآجال».

(٨) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فإن قال».

(٩) في (ف): «يوجب نقصا فيه».

(١٠) سقطت من (ب)، (ف).

شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ اقتضى ذلك[١] النَّهيَ عن بَخسِ الحَقِّ نفسه، فكان تقديرُهُ: ولا يَبخَس من الدَّينِ شيئًا، ومُدَّعي الأجَلِ[٢] غيرُ باخسٍ من الدَّينِ ولا ناقصٍ له؛ إذ كان بَخسُ الدَّينِ[٣] هو نُقصانُ مقدارِه، وليس الأجَلُ هو الدَّينُ ولا بعضُه.

وإذا كان كذلك؛ فلا دلالةَ في الآية على تصديقه على دعوى الأجَلِ[٤].

ويدلُّكَ على أنَّ الأجَلَ ليس من الدَّينِ: أنَّ الدَّينَ قد يَحِلُّ ويَبطُلُ الأجَلُ، ويكونُ هو ذلك الدَّينُ، وقد يَسقُطُ الأجَلُ[٥] ويُعَجَّلُ الدَّينُ فيكون الذي عُجِّلَ هو الدَّينُ الذي كان مُؤجَّلًا.

وإذا كان ذلك كذلك ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ يعني: من الدَّينِ شيئًا؛ لم يَتناول ذلك الأجَلَ ولم يَدُلَّ عليه.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الأجَلَ إنَّمَا يوجِبُ نَقصًا فيه من طريقِ الحُكمِ؛ لأنَّ المقبوضَ بعد الأجَلِ وقبله إذا كان على صفةٍ واحدةٍ فقد علِمتَ أنَّهُ لا تأثيرَ له في نُقصان المقبوض، وإنَّما يُقال: إنَّهُ نقصٌ فيه من طريقِ الحُكمِ على المجازِ لا على الحقيقة، وقد تناولت الآيةُ البَخسَ[٦] الذي هو حقيقَةٌ وهو: نُقصانُ المقدارِ ونقصانُهُ في نفسه من رَداءَةٍ أو غيرِها، نحو: إقرارِهِ بالدَّراهمِ السُّود، والحنطَة الرَّديَّة.

فإنَّ ذلك كُله بَخسٌ من جهة الحقيقَة؛ لاختلاف صفات المقبوضِ عنه، فلم

---

(١) مثبتة من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ج): «ومدعي الأصلي».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «بخس الشيء».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٢).

(٥) من قوله: «ويكون هو» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ع): «النجش».

يَجُز أن يتناولَ بعضَ[١] الأجَلِ الذي ليس بحقيقةٍ فيه بل هو مَجازٌ؛ لأنَّ اللَّفظ متى أُريدَ به الحقيقةُ انتفى دخولُ المجازِ فيه.

وفي هذه الآيةِ دلالةٌ على أنَّ القولَ قولُ الطَّالبِ في الأجَلِ؛ لأنَّهُ ابتدأ الخطابَ بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، اقتضى ذلك الإشهادَ على المُتَدايِنَينِ جميعًا إذا كان المالُ مُؤجَّلًا، فلو كان القولُ قولَ المطلوبِ في الأجَلِ لما احتيجَ إلى الإشهادِ به على الطَّالبِ[٢].

وفي وجوبِ الإشهاد على الطَّالبِ بالتَّأجيلِ دلالةٌ على أنَّ القولَ قوله، وأنَّ المطلوبَ غيرُ مُصدَّقٍ عليه؛ إذ لو كان مُصدَّقًا فيه لما بَقي للإشهادِ على الطَّالبِ موضعٌ ولا معنى.

فإن قيل[٣]: إنَّما حُكمُ الإشهادِ مقصورٌ على المطلوبِ دون الطَّالب.

قيل له: هذا خلافُ مُقتضى الآية؛ لأنَّهُ قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ثُمَّ عطَفَ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، فخاطَبَ المُتَدايِنَينِ جميعًا، وأمرَهُما بالاستشهاد، فلو جاز لقائلٍ أن يقول: إنَّ المطلوبَ مخصوصٌ به؛ لجاز لآخر[٤] أن يقول[٥]: هو مقصورٌ على الطَّالبِ دون المطلوب، فلمَّا لم يصِحَّ ذلك؛ وجبَ بظاهرِ الآية أن يكون الإشهاد عليهما جميعًا، وأن يكونا مندوبين إليه.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «نقص».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤١).

(٣) في (ب)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ف): «الآخر».

(٥) من قوله: «إن المطلوب» إلى هنا سقط من (ز١).

وإذا ثَبت ذلك لم يكن للإشهادِ على الطَّالبِ بِالدَّينِ المُؤجَّلِ حُكمٌ إلَّا(١) لأنَّهُ مَقبولُ القول في نَفيه؛ دَلَّ ذلك(٢) على أنَّ المَرجعَ إلى قوله في الأَجَل.

وإنَّمَا جَعل اللهُ تعالى الإملاءَ(٣) إلى المطلوبِ إذا أحسَنَ ذلك -وإن كان لو أملَى غيرُه وأَقَرَّ المطلوبُ به جازَ-؛ لأنَّهُ أثبتُ في الإقرارِ وأذكَرُ للشُّهود متى أرادوا أن يتذكَّروا الشَّهادةَ، وكان الإملاءُ سببًا للاستذكارِ كما أمر باستشهاد امرأتَينِ لتُذَكِّر إحداهما الأخرى(٤)، واللهُ تعالى أعلم.

باب الحَجر للسفيه(٥)

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن(٦) كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو بكر(٧): قد احتجَّ كُلُّ فريقٍ من موجِبي الحَجرِ على السَّفيه ومن مُبطِليهِ بهذه الآية، فاحتجَّ مثبتو الحَجرِ للسَّفيه بقوله تعالى: ﴿فَإِن(٨) كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأجاز لِولي السَّفيه الإملاءَ عنهُ(٩).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «حكم»، وفي (ن): «حكم الآية».
(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «في نفيه ذلك دل»، وفي (ز١): «في نفيه ذلك».
(٣) سقطت من (ف).
(٤) في (ب): «أحدهما الأخرى».
وينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣٤).
(٥) في (ف)، (ن): «الحجر للسفه».
(٦) في (ن): «وإن»، وهو خطأ.
(٧) مثبتة من (ن).
(٨) في (ب)، (م١): «وإن»، وهو خطأ.
(٩) وهو قولٌ للمالكية، ومذهب أحمد وإسحاق، وغيرهما على ما سيأتي في كلام المصنف. ينظر: «أحكام

واحتجَّ مُبطلو الحَجرِ بما في مضمون الآية من جواز مُدايَنة السَّفيه[١]، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ[٢] إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا﴾[٣] [البقرة: ٢٨٢]، فأجاز مُداينة السَّفيه، وحَكَم بِصحَّة إقرارِه في مُداينته[٤]، وإنَّما خالف بينه وبين غيرِه في إملاء الكتابِ؛ لقصورِ فهمه عن استيفاء ما له وعليه مِمَّا يقتضيه[٥] شرطُ الوثيقة[٦].

وقالوا: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ إنَّما المرادُ به وليُّ الدَّينِ[٧]، وقد رُوي ذلك عن جماعةٍ من السَّلف[٨].

قالوا: وغيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ وليَّ السَّفيه[٩] على معنى الحَجرِ عليه وإقرارِه بالدَّينِ عليه؛ لأنَّ إقرارَ وليِّ المَحجورِ عليه غيرُ جائزٍ عليه عند أحدٍ، فعلِمنا أنَّ المرادَ وليُّ الدَّين، فأمَر بإملاء الكتابِ حتى يُقِرَّ به المطلوبُ الذي عليه الدَّينُ[١٠].

قال أبو بكر: واختلف السَّلفُ في السَّفيه المراد بالآية.

القشيري» (١/ ٦٠٢- ٦٠٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣٦).

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «مداينته».

(٢) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ليست في (ن).

(٣) زاد في (ش)، (ع): ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾.

(٤) في (ب) (ج)، (ش)، (ع): «ومداينته».

(٥) في (ش): «مما تقتضيه».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٢- ٢٤٣)، وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم في ذلك (ص: ٤٨٤).

(٧) في (ف): «وفي الدين».

(٨) وهو الذي رجَّحَهُ ابن جريرٍ في «تفسيره» (٥/ ٨٤- ٨٥)، وأورده بأسانيده عن ابن عباسٍ ﵄، والربيع ابن أنسٍ.

(٩) في (ج): «ليس السفيه»، وفي (ف): «وفي السفيه».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٥- ١٨٧).

فقال قائلون منهم: «هو الصَّبي»[(١)].

ورُوي عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[النساء: ٥]، قال: «الصَّبيُّ والمَرأةُ»[(٢)].

وقال مجاهدٌ: «النِّساءُ»[(٣)].

وقال الشَّعبيُّ: «لا تُعطَى الجاريةُ مالَها، وإن قَرأتْ القُرآنَ والتَّوراة»[(٤)].

وهذا محمولٌ على الحال[(٥)] التي لا تقومُ فيها بحفظ المالِ[(٦)]؛ لأنَّهُ لا خلاف أنها إذا كانت ضابِطةً لأمرِها حافظةً لمالها؛ دُفعَ إليها إذا كانت[(٧)] بالغًا قد دخل بها زوجُها.

وقد رُوي عن عمر أنَّهُ قال: «لا تجوز لامرأةٍ مُملَّكةٍ عَطيَّةٌ حتى تُحيلَ في بيت زوجِها حولًا، أو تَلِدَ بَطنًا»[(٨)].

ورُوي عن الحسنِ مِثلُهُ[(٩)].

وقال أبو الشَّعثاء: «لا تجوز لامرأةٍ عَطيَّةٌ حتى تَلِدَ أو يُؤنَسَ رشدُها»[(١٠)].

---

(١) من قوله: «فأمر بإملاء الصبي» إلى هنا سقط في (ز١).
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٦١)، وابن جرير (٦/ ٣٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥٢)، من طرقٍ عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن وهب في «التفسير» (٢١٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٦٣)، وابن جرير (٦/ ٣٩٠، ٣٩٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥٠)، من طرقٍ عنه.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٩)، بسندٍ ضعيف جدًّا.

(٥) مثبتة من (ب).

(٦) من قوله: «وإن قرأت» إلى هنا سقط من (ب)، (م١).

(٧) قوله: «ضابطة لأمرها حافظة لمالها، دفع إليها إذا كانت» سقط من (م١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٩٨، ٢١٥٠٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠١)، وابن أبي شيبة (٢١٥٠٠)، من طرقٍ عنه.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠٤)، بسندٍ صحيحٍ.

وعن إبراهيم مِثلُه[١].

وهذا كله محمولٌ على أنَّهُ لم يُؤنَس رشدُها[٢]؛ لأنَّهُ لا خلاف أنَّ هذا ليس بِحَدٍّ في استحقاقِ دفعِ المال إليها؛ لأنها لو أحالت حولًا في بيت زوجها وولَدَت بُطونًا وهي غيرُ مُؤنِسَةٍ للرُّشدِ[٣] ولا ضابِطةٍ لأمرِها[٤]؛ لم يُدفع إليها مالُها، فعَلِمنا أنهم إنَّما أرادوا ذلك فيمَن لم يُؤنَس رشدُها.

وقد ذكر اللهُ تعالى السَّفهَ[٥] في مواضع:

منها: ما أرادَ به السَّفهَ في الدِّين، وهو الجهلُ به، في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ[٦] مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فهذا هو السَّفهُ في الدِّين، وهو الجَهلُ والخِفَّةُ[٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

فمن النَّاسِ مَن تأوَّله على أموالهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: لا يقتُل[٨] بعضُكُم بعضًا.

وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، والمعنى: ليقتُل بعضُكُم بعضًا[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٩٧)، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) في (م١): «من رشدها».

(٣) في (ب): «الرشد».

(٤) في (ف): «ولا حافظة لأمرها».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «السفيه».

(٦) قوله: «وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾» سقط من (ن).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٨٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٠)، و«المحكم» لابن سيده (٤/ ٢٢١).

(٨) قوله: «لا يقتل» سقط من (ف)، (ن).

(٩) في (ن): «والمعنى: لقتل بعضًا».

وقائله بكر بن العلاء القشيري في «أحكامه» (٥/ ٨٣)، وكتابه مختصر لـ«أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل الجهضمي، كما هو معلومٌ.

وهذا الذي ذَكره هذا القائل عُدولٌ عن حقيقة اللَّفظ وظاهِرِه بِغيرِ دلالَةٍ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ(١)﴾ يشتملُ على فريقينِ من النَّاس، كُلُّ واحدٍ منهما مُميزٌ في اللَّفظ من الآخر، وأحدُ الفريقين هم المُخاطَبون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، والفريقُ الآخر: السُّفهاءُ المذكورون معهم.

فلمَّا قال تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾؛ وجَبَ أن ينصرف ذلك إلى أموال المُخاطَبين دون السُّفهاء.

وغيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ السُّفهاءَ؛ لأنَّ السُّفهاءَ لم يتوجَّه الخِطابُ إليهم بشيءٍ، وإنَّما توجَّهَ الخطابُ إلى العُقلاء المُخاطَبين منهم(٢).

وليس ذلك كقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقوله:(٣) ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لأنَّ القاتلين والمَقتولين قد انتظمَهُم خطابٌ واحدٌ لم يَتميَّز أحدُ الفريقين من الآخرِ في حُكمِ المُخاطَبة؛ فلذلك جاز أن يكون المراد: فليقتُل(٤) بعضُكم بعضًا.

وقد قيل: إنَّ أصل السَّفهِ: الخِفَّةُ(٥).

ومن ذلك قولُ الشَّاعرِ(٦):

مَشَينَ كما اهتزَّت رِمَاحٌ تَسَفَّهَت ... أَعَاليها مَرُّ الرِّياحِ النَّواسِمِ(٧)

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «فيهم». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٣) قوله: « ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله: » سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «لا يقتل».

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٨١)، و«الفروق» للعسكري (ص: ٢٠٠)، وما سبق آنفًا.

(٦) هو ذُو الرُّمَّةِ -والرُّمَّةُ: الحَبْلُ- غَيلانُ بنُ عُقبة، كما في «ديوانه» (ص: ١٨٦)، و«الكتاب» لسيبويه (١/ ٥٢، ٦٤)، إلَّا أن لفظ الدِّيوان: «رويدًا كما اهتزت .. إلخ».

(٧) تحرفت في (ن): «البواسم». وقال الباهلي في «شرح ديوان ذي الرُّمَّةِ» (٢/ ٧٥٤): «النَّواسم: تنسمت

يعني: استَخَفَّتها الرِّياحُ(١).

وقال الآخر(٢):

نَخَافُ أن تَسفهَ أحلامُنَا فنُخمَلَ(٣) الدَّهرَ مع الخَامِلِ(٤)

أي: تَخفَّ أحلامُنَا(٥).

ويسمَّى الجاهلُ سفيهًا؛ لأنَّهُ خفيفُ العَقلِ ناقصُهُ(٦).

فمعنى الجهلِ(٧) شاملٌ لجميعِ مَن أُطلِق عليه اسمُ السَّفيه(٨).

والسَّفيه في أمرِ الدِّين، هو: الجاهلُ فيه، والسَّفيهُ في المال، هو: الجاهلُ بتدبيرِه

الرياح، أي تنفَّست، وهو أوَّلُ هبوبها. أي هن يهتززن».

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «يعني استخفها». وينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٦٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٨٣)، و«الأصول في النحو» لابن السراج (٣/ ٧٢).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وقال آخر»، وفي (ن): «وقال الشاعر الآخر».

وينسب للربيع بن أبي الحُقيق اليهودي، كما في «البصائر والذخائر» للتوحيدي (٨/ ٩٤)، و«لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (١/ ٣٥٨).

ونُسب لسعية بن غريضٍ أخي السَّمَوْأَلِ، كما في «حماسة القرشي» (ص: ٣٩٣)، و«الأغاني» (٢٢/ ١٢٧)، كما نسب للسموأل نفسه ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٧٦).

(٣) كذا في (ب)، (ن)، وضبطت هكذا في «الأغاني» لأبي الفرج (٢٢/ ١٢٨)، وجاءت في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فنحمل»، وهي رواية واردة في البيت.

(٤) في (ف)، (م١): «مع الحامل»، وفي (ن): «مع الجاهل»، وكلها روايات واردة في هذا البيت.

(٥) في (ن): «يعني أي: تخف أحلامنا».

وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٧٦).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٩).

(٧) في (ز١): «الجاهل».

(٨) في (ز١): «السفه».

وينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٣)، و«تفسير ابن جرير» (٥/ ٨٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٢).

وحفظه(١).

والنِّساءُ والصِّبيانُ أُطلِق عليهم اسمُ السُّفهاء؛ لجهلهم ونُقصان تَمييزِهم(٢).

والسَّفيه في رأيِه: الجاهلُ فيه(٣).

والبَذيءُ اللِّسانِ يُسَمَّى سفيهًا؛ لأنَّهُ لا يكاد يَتَّفِقُ إلَّا في جُهَّالِ النَّاسِ ومَن كان خفيفَ العَقلِ منهم(٤).

وإذا كان اسمُ السَّفيه ينتظم هذه الوجوهَ؛ رجعنا إلى مقتضى لفظ الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فاحتَمل أن يُريدَ به الجهلَ بإملاء الشَّرط وإن كان عاقلًا مُميِّزًا غيرَ مُبَذِّرٍ ولا مُفسِدٍ.

وأجاز لوليِّ الحَقِّ أن يُمليهُ(٥) حتى يُقِرَّ به السَّفيه الذي عليه الحَقُّ، ويكونُ ذلك أولى بمعنى الآية؛ لأنَّ ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ هو المَذكور في أوَّل الآية بِالمُداينة، ولو كان محجورًا عليه لما جازت مُدايَنتُه.

ومن جهة أخرى: أنَّ وليَّ المَحجورِ عليه لا يجوزُ إقرارُهُ عليه بِالدَّين، وإنَّما يجوزُ على قول مَن يرى الحجرَ أن يَتصرَّف عليه القاضي بِبيعٍ أو شِرًى، فأمَّا وليُّهُ؛ فلا نعلم أحدًا يُجيزُ تَصرُّف أوليائه عليه ولا إقرارهم(٦).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّهُ لم يُرِد وليَّ السَّفيه، وإنَّما أراد وليَّ الدَّين.

---

(١) في (ج): «الحفظه وتدبيره»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «بحفظه وتدبيره».

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٩).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٩).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٢).

(٥) في (ن): «يمكنه».

(٦) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «إقراره».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٣- ٢٤٤).

وقد رُوِي ذلك عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ[١]، وقاله الفرَّاءُ أيضًا[٢].

وأمَّا قوله: ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾؛ فقد قيل فيه: الضَّعيفُ[٣] في عقله، أو الصَّبي المأذونُ له؛ لأنَّ ابتداء الآية قد اقتضى أن يكون الذي عليه الحقُّ جائزَ المُداينة والتَّصرُّف، فأجاز تَصرُّفَ هؤلاء كلهم، فلمَّا بلغ إلى حال إملاء الكتابِ والإشهادِ؛ ذكر مَن لا يَكمُلُ لذلك إمَّا لجهلٍ بالشُّروط أو لضعفِ عقله لا يُحسِنُ معه الإملاءَ وإن لم يوجب نقصانُ عقله حَجرًا عليه، وإمَّا لصغرٍ أو خرَفٍ وكِبر سِنٍّ[٤]؛ لأنَّ قوله: ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾ مُحتمِلٌ للأمرينِ[٥] جميعًا وينتظمهما.

وذكر معهما مَن لا يَستطيعُ أن يُمِلَّ هو إمَّا لمرضٍ، أو كِبرِ سِنٍّ انفلَتَ[٦] لسانُه عن الإملاء، أو لخَرَسٍ[٧]؛ ذلك كله محتمَلٌ.

وجائزٌ أن تكون هذه الوجوهُ مرادَةً لله تعالى؛ لاحتمالِ اللَّفظ لها، وليس في شيءٍ منها دلالَةٌ على أنَّ السَّفيه يَستحِقُّ الحجرَ[٨].

وأيضًا: فلو كان بعضُ من يَلحقه اسمُ السَّفيه[٩] يَستحِقُّ الحجرَ؛ لم يصحَّ الاستدلالُ بهذه الآية في إثبات الحجرِ عليه[١٠]؛ وذلك لأنَّهُ قد ثبتَ أنَّ السَّفهَ لفظٌ

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٩).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٨٣)، لكنه قال: «﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ﴾، يعني: صاحب الدين، فإن شئت جعلت الهاء للذي ولي الدين، وإن شئت جعلتها للمطلوب، كلّ ذلك جائز».

(٣) في (م١): «الصبي الضعيف في عقله».

(٤) في (ب): «أو لخرف أو كبر سن»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «أو لخرف وكبر سِنٍّ».

(٥) في (ب): «يحتمل للأمرين»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «يحتمل الأمرين».

(٦) في (ب): «أثقلت»، والعبارة في «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٣) هكذا: «أو لكبر سنٍّ، فثقل لسانه عن الإملاء».

(٧) في (م١): «الخرس».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٩) في (ف): «فلو كان من يلحقه اسم السفه».

(١٠) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

مُشتركٌ يَنطوي تحته معانٍ مختلفةٌ، منها: ما ذكرنا من السَّفهِ في الدِّين، وذلك لا يُستَحَقُّ به الحجرُ؛ لأنَّ الكُفارَ والمُنافقينَ سُفهاء، وهم غير مُستحِقِّين للحجرِ في أموالهم.

ومنها: السَّفهُ الذي هو البُذاءُ والتَّسَرُّعُ إلى سوء اللَّفظ، وقد يكونُ السَّفيه بهذا الضَّربِ من السَّفهِ مُصلِحًا لماله غيرَ مُفسِدِه[1] ولا مُبَذِّرِه[2].

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو عُبيدة: «يُريدُ: أهلَكَها وأوبَقَها»[3].

ورُوي عن عبد الله بنِ عمر حين قال للنبيِّ ﷺ[4]: إنِّي أحِبُّ أن يكون رأسي دَهينًا، وقَميصي غَسيلًا، وشِرَاكُ نَعلي جَديدًا؛ أفمن الكِبرِ هو يا رسول الله؟ قال: «**لا؛ إنَّمَا الكِبرُ مَن سَفهَ الحَقَّ، وغَمصَ النَّاسَ**»[5].

وهذا يُشبِه أن يُريد به: مَن جهِلَ الحَقَّ؛ لأنَّ الجهلَ يُسَمَّى سفهًا[6]، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في (ب): «غير مفسد له»، وسقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٤).

(٣) في (ع): «وأوثقها». وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٥٦).

(٤) في (ب): «النبي عليه السلام».

(٥) في (ج)، (ف)، (م١): «وغمض الناس»، وهو تحريفٌ، ومعنى «غمص الناس»: استحقار الناس واستهانتهم. ينظر: «الترغيب والترهيب» لقوام السنة (٣/ ٢٠٦)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٠٣).

والحديث: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٨)، وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عيسى الدمشقي قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد عند مسلم (٩١)، وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وعند غيره من حديث ابن عباسٍ، وعبد الله بن عمرٍو، وأبي ريحانة، وثابت بن قيسٍ، وغيرهم.

(٦) ويحتمل أيضًا: سَفَّهَ الحَقَّ. ذكرهما ابن الجوزي في «جامع المسانيد» (٣/ ٣٤٨).

ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه

كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يَرى الحجرَ على الحُرِّ البالغ العاقلِ لا لسفهٍ وتبذيرٍ[١]، ولا لدَينٍ وإفلاسٍ، وإن حجَرَ عليه القاضي ثُمَّ أقَرَّ بدَينٍ أو تصرَّفَ في ماله ببيعٍ أو هِبَةٍ أو غيرِهما؛ جاز تَصرُّفُه، وإن لم يُؤنَس منه رُشدٌ فكان فاسدًا ويُحال بينه وبين ماله، ومع ذلك إن أقَرَّ به لإنسانٍ أو باعه؛ جاز ما صَنع من ذلك، وإنَّما يُمنَعُ[٢] من ماله ما لم يَبلُغ خمسًا وعشرين سَنةً، فإذا بلغها دُفع إليه مالُهُ وإن لم يُؤنَس منه رشدٌ[٣].

وقولُ عبيد الله بنِ الحسنِ في الحَجرِ كقول أبي حنيفة[٤].

وروى شُعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ، قال: «لا يُحجَرُ على حُرٍّ»[٥].

وروى ابن عَونٍ، عن محمَّدِ بن سيرينَ، قال: «لا يُحجَرُ على حُرٍّ، إنَّمَا يُحجَرُ على العبد»[٦].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ولا تبذير».

(٢) في (ب): «فإنما منع»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «فإنما يمنع».

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٣٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٤).

وقال السرخسي في «المبسوط» (٢٤/ ١٥٧): «وحُكي عنه أنَّهُ كان يقول: لا يجوز الحجرُ إلَّا على ثلاثَةٍ؛ على المُفتي الماجِن، وعلى المُتطبِّبِ الجاهل، وعلى المُكارِي المُفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبِّبُ الجاهل يفسد أبدانهم، والمُكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمنعون من ذلك دفعًا للضَّرَرِ».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٦)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ١٤٢)، وإن كان ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٢٣٧) نسب إليه القول بوجوب الحجر على كل مضيع لماله، صغيرًا أو كبيرًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٦٩) بسنده من هذا الطريق، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٤١) معلقًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٤٢)، من طرقٍ، عن ابن عون، عنه .. به.

وعن الحسنِ البَصريِّ مثلُ ذلك[١].

وقال أبو يوسف: «إذا كان سَفيها حَجَرتُ عليه، وإذا فلَّستُهُ وحَبَستُهُ حَجَرتُ عليه[٢]، ولم أُجِز بيعَهُ ولا شِرَاءَهُ ولا إقرارَهُ بِدَينٍ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشهَدُ به عليه أنَّهُ كان قبلَ الحَجرِ»[٣].

وذَكر الطَّحاويُّ، عن أحمد بن أبي عِمران[٤]، عن ابنِ سَمَاعة، عن محمَّدٍ في الحَجرِ بِمثل قولِ أبي يوسف فيه، ويَزيدُ عليه: «أنَّهُ إذا صَارَ في الحال التي يَستَحِقُّ معها الحَجرَ؛ صارَ محجورًا عليه، حَجَرَ القاضي عليه مع ذلك أو لم يَحجُر»[٥].

وكان أبو يوسف يقول: «لا يكونُ محجورًا عليه بِحُدوثِ هذه الأحوال فيه حتى يَحجُرَ القاضي عليه، فيكون بذلك محجورًا عليه»[٦].

وقال محمَّدٌ: «إذا بَلغ ولم يُؤنَس منه رشدٌ؛ لم يُدفع إليه مالُه، ولم يَجُز[٧] بيعُه ولا هِبَتُه، وكان[٨] بمنزلة مَن لم يبلُغ، فما[٩] باع أو اشترى؛ نَظر الحاكمُ فيه، فإن رَأى إجازتَهُ أجازَهُ، وهو ما لم يُؤنَس منه رُشدٌ بمنزلة الصَّبيِّ الذي لم يبلُغ؛ إلَّا أنَّهُ يجوزُ لوصي الأبِ أن يَشتريَ ويبيعَ على الذي لم يبلُغ ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشتريَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٦٦) بسندٍ صحيحٍ.

(٢) قوله: «وإذا فلسته وحبسته حجرت عليه» سقط من (ف)، (م١).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٥٧، ١٦٣).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٦).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٦/ ٢١٦)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٧٥٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٦٣).

(٧) في (ب)، (ف): «ولا يجوز».

(٨) في (ف): «فكان».

(٩) في (م١): «فإذا».

على الذي بلَغَ إلَّا بأمرِ الحاكمِ»(١).

وذكر ابن عبد الحكمِ وابنِ القاسم، عن مالك، قال: «ومَن أرادَ الحجرَ على وليِّه؛ فليَحجُر عليه عند السُّلطان حتى يوقِفهُ للنَّاسِ ويَسمع منه في مجلسه، ويُشهِدَ على ذلك، ويَرُدُّ بعد ذلك ما بويعَ وما ادَّانَ(٢) به السَّفيه، فلا يَلحقه ذلك إذا صَلحت حالهُ، وهو مُخالفٌ للعبد.

وإن مات المُولَّى عليه وقد ادَّان؛ فلا يُقضى عنه(٣)، وهو في موته بمنزلته في حياته؛ إلَّا أن يوصِي بذلك في ثُلُثه فيكونُ ذلك له.

وإذا بَلَغ الولَدُ فله أن يَخرجَ عن أبيه وإن كان أبوه شيخًا ضعيفًا، إلَّا أن يكون الابن مولًّى عليه أو سفيهًا أو ضعيفًا في عقله؛ فلا يكونُ له ذلك»(٤).

وقال الفِريابيُّ، عن الثَّوريِّ في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]، قال: «العَقلُ(٥) والحِفظُ لماله»(٦).

وكان يُقال(٧): «إذا اجتمع فيه خَصلتانِ؛ إذا بَلَغ الحُلُمَ(٨)، وكان حافظًا لماله لا يُخدَعُ عنه»(٩).

---

(١) ينظر: «الأصل» (٨/ ٤٨٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٦)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٧٥٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٦٣).

(٢) في (ج): «ما بويع ومما أدان»، وفي (م١)، (ن): «ما يوقع وما أذن».

(٣) في (ب): «وقد ادان ولا يقضى عليه»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وقد ادان فلا يقضى عليه»، وفي (ن): «وقد أذن فلا يقضى عليه».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٦/ ٢١٦)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٩/ ٣٣٣)، و«التبصرة» للخمي (٢/ ٥٥٨٧- ٥٥٨٨).

(٥) في (ف): «العفة»، وفي (م١): «الخفة».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٦٥).

(٧) في (ج): «وكان يقول»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ج)، (ن)، (ز١): «الحكم»، وهو تحريفٌ.

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٢٠، ٢٢٣)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٤٠٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٨٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٧).

وحكى المُزَني عن الشافعي في «مختصره»، قال: «وإنَّمَا أمر اللهُ بِدَفعِ أموال اليتامَى بِأمرينِ لم يُدفع إلَّا بهما، وهما: البلوغُ، والرُّشدُ، والرُّشدُ: الصَّلاحُ[1] في الدِّينِ بِكون الشَّهادة جائزةً مع إصلاح المال.

والمرأةُ[2] إذا أونِسَ منها الرُّشدُ؛ دُفع إليها مالُها، تَزوَّجَت أو لم تَتزوَّج، كالغُلامِ[3] نكحَ أو لم يَنكِح؛ لأنَّ الله تعالى سَوَّى بينهما ولم يَذكُر تزويجًا.

وإذا حَجَر عليه الإمامُ في سَفهِهِ[4] وإفسادِه مالَه؛ أشهَدَ على ذلك، فمَن بايَعهُ بعد الحَجرِ فهو المُتلِفُ لماله.

ومتى أُطلِقَ عنهُ الحَجرُ ثُمَّ عاد إلى حال الحَجرِ؛ حُجِرَ عليه، ومتى رَجع إلى حال الإطلاق؛ أُطلِقَ عنه»[5].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد[6] بيَّنَّا ما احتجَّ به كُلُّ فريقٍ من مُبطِلي الحجرِ ومن مُثبِتيهِ من دلالة آية الدَّين، وقد بيَّنَّا أنَّ الأظهرَ من دلالتها بُطلانُ الحجرِ وجواز التَّصرُّف[7].

واحتجَّ مثبِتو الحَجرِ: بما روى هشام بن عُروةَ، عن أبيه: أنَّ عبدَ الله بنَ جعفرٍ أتى الزُّبيرَ، فقال: إنِّي ابتعتُ بيعًا، ثُمَّ إنَّ عليًّا يُريد أن يَحجُرَ عليَّ، فقال الزُّبيرُ: «فإنِّي شَريكُكَ في البَيعِ»، فأَتى عليٌّ عُثمانَ، فسأله أن يَحجُرَ على عبد الله بنِ جعفرٍ، فقال الزُّبيرُ: أنا شريكُهُ في هذا البيع، فقال عثمانُ: «**كيف أحجُرُ على رَجُلٍ**

(١) في (م١): «والصلاح»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ف): «والمراد»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ش): «كأعلام»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب)، (ف): «وإذا حجر الإمام عليه في سفهه»، وفي (ش)، (ع): «وإذا حجر عليه الإمام في سفه».

(٥) «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٩).

(٦) في (ب): «وقد».

(٧) ينظر: ما سبق (ص: ٥٢٦).

شَرِيكُهُ الزُّبيرُ»؟!(١).

قالوا: فهذا يدلُّ على أنهم جميعًا قد رأوا الحجر جائزًا، ومشاركةُ الزُّبيرِ(٢) ليدفعَ الحجرَ عنه، وكان ذلك بِمَحضَرٍ من(٣) الصَّحابة من غيرِ خلاف ظَهَر من غيرهم عليهم(٤).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا دلالةَ في ذلك على أنَّ الزُّبيرَ رأى الحجرَ، وإنَّمَا يدلُّ ذلك على تسويغه لعُثمان الحجرَ، وليس فيه ما يدلُّ على موافقته إيَّاهُ فيه؛ وذلك لأنَّ هذا حكمُ سائرِ(٥) المسائلِ المُختلف فيها من مسائلِ الاجتهاد(٦).

وأيضًا: فإنَّ الحجرَ على وجهينِ:

أحدهما: الحجرُ في منعِ التَّصرُّف والإقرار.

والآخر: في المنعِ من المال.

وجائزٌ أن يكون الحجرُ الذي رآه عثمانُ وعليٌّ هو المَنعُ من ماله؛ لأنَّهُ جائزٌ أن لا يكون سِنُّ عبد الله بنِ جعفرٍ في ذلك الوقت خمسًا وعشرين سنةً.

وأبو حنيفة يرى أن لا يُدفعَ إليه مالُه قبل بلوغِ هذه السِّنِّ إذا لم يُؤنَس منه رشدٌ(٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٢٥)، وعبد الرزاق (١٥١٧٦)، وأحمد في «العلل» (٥٦٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٤٠)، والدارقطني (٤٥٥٢)، والبيهقي (١١٣٣٦)، وغيرهم، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٤٩).

(٢) في (ب): «وشاركه الزبير»، ومن قوله: «قالوا: فهذا يدل على أنهم» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «وكان ذلك بحضرة».

(٤) في (ز١): «من غريم عليهم»، وهو تحريفٌ.

وينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٢٥)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٤٠).

(٥) في (ب): «هذا حكم في سائر».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٩).

(٧) ينظر رد ابن حزم على أبي حنيفة في هذه المسألة في: «المحلى» (٧/ ١٤٢).

وهذا عبد الله بن جعفرٍ هو من الصَّحابة وقد أبى الحجرَ؛ فكيف يُدَّعى فيه اتِّفاقُ الصَّحابة؟!

ويَحتجون أيضًا: بِما روى الزُّهريُّ، عن عُروةَ، عن عائشة: أَنَّهُ بَلغَها[١] أنَّ ابن الزُّبيرِ بَلغَه أنها باعت بعضَ رِباعِها[٢]، فقال: «لتَنتَهينَّ وإلَّا حَجَرتُ عليها»، فبلَغَها ذلك[٣]، فقالت: «للهِ عليَّ أن لا أُكلِّمَهُ أبدًا»[٤].

قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ ابن الزُّبيرِ وعائشة قد رأيا الحجرَ؛ إلَّا أنها أنكَرت عليه أن تكون هي من أهلِ الحجرِ؛ فلولا ذلك لبَيَّنَت أنَّ الحجرَ لا يجوز، ولرَدَّت عليه قوله[٥].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: قد ظَهر النَّكيرُ منها عليه[٦] في الحجر، وهذا يدلُّ على أنها لم تَرَ الحجرَ جائزًا، لَولا ذلك لما أنكرَتهُ إن كان ذلك شيئًا يسوغ فيه الاجتهادُ، وما ظهر منها من النَّكيرِ يدلُّ على أنها كانت لا تُسَوِّغُ الاجتهادَ في جواز الحَجر.

فإن قيل: إنَّمَا لم تُسَوِّغ الاجتهادَ في الحجرِ عليها، فأمَّا في الحَجرِ مطلقًا فلا، ولو كانت لا تُسَوِّغُ الاجتهاد في جواز الحَجرِ؛ لقالت: «إنَّ الحجرَ غيرُ جائزٍ»، فتكتفي بذلك عن إنكارِها الحجرَ عليها.

قيل له: قد أنكرت الحجرَ على الإطلاق بقولها: «للهِ عليَّ أن لا أُكلِّمهُ أبدًا»، ودعواكَ أنها أنكرت الحجرَ عليها خاصَّةً دون إنكارِها لأصلِ الحجرِ لا دلالة معها.

---

(١) في (ب)، (ف): «عن عائشة بلغها»، وقوله: «أنه بلغها» سقط من (ن).

(٢) أي: منازلها. ينظر: «المجموع المغيث» (١/ ٧٢٨)، و«النهاية» (٢/ ١٨٩).

(٣) قوله: «فبلغلها ذلك» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥٩) من هذا الوجه، وأخرجه البخاري (٣٥٠٥، ٦٠٧٣) من وجوه أخر بأطول منه.

(٥) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٤٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٢٠).

(٦) مثبتة (ب)، (ف).

وممَّا يدلُّ على بُطلانِ الحجرِ: ما حدثنا به محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمر: أنَّ رجلًا ذَكر لرسول الله ﷺ أنَّهُ يُخدَعُ في البيع، فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا بايَعتَ فقُل: لا خِلابَةَ**»، فكانَ الرَّجُلُ إذا بايَعَ يقول: لا خِلابَةَ[١].

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله الأَرُزِّيُّ[٢]، وإبراهيم بن خالد أبو ثورٍ الكلبيُّ، قالا: حدَّثنا عبد الوهاب، -قال محمَّدٌ: عبد الوهابِ بن عطاءٍ[٣]-، قال: أخبرني سعيد، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالك: أنَّ رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتَاعُ وفي عُقدَته ضَعفٌ[٤]، فأتى به أهلُهُ نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله! احجُر على فلانٍ؛ فإنَّهُ يَبتاعُ وفي عُقدَته ضَعفٌ، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فنهاهُ[٥] عن البيع، فقال: يا نَبيَّ الله! لا أصبِرُ عن البيع،

---

(١) قوله: «فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة» سقط من (ن).
والحديث: أخرجه البخاري (٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠) -ومن طريقه المصنف-، وغيرهم.
وقوله: «لا خِلابَةَ»، معناه: لا خَدِيعَةَ، و«لا» لنفي الجنس، أي لا خَديعة في الدِّين؛ لأنَّ الدِّين النَّصيحةُ، ويقال: أصل الخلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأخلبه. ينظر: «الغريبين» (٢/ ٥٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣٧).
قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٣٣): «جعل النبيُّ ﷺ هذا القول منه بمنزلة شَرْط الخِيار؛ ليكون له الرَّد إذا تبيَّن أنَّه قد خُدِع، وقد قيل: إنه جاء خاصًّا فيه».
(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «الأزدي»، وفي (ف)، (ك): «الأزرقي»، وفي (ن): «الأرزقي»، وكلها تحريفات.
(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن) ، (ز١): «قالا حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا محمد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء»، وفي (ك)، (م١): «قالا حدثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء»، وكلها تحريفات، والمثبت من (المطبوع).
(٤) أي: كان في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعفٌ، وذكر ابن رسلان أن العُقدة كانت في لسانه. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٧٠)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٤/ ٤٤٨).
(٥) في (ن): «فدعاه النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ»، وقوله: «فدعاه النبي ﷺ» ليس في (ز١).

فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن كُنتَ**(١) **غيرَ تارِكٍ البَيعَ فقل: ها وها، ولا خِلابةَ**»(٢).

فذكر في الحديث الأوَّل أنَّهُ كان يُخدَعُ في البيعِ فلم يُمنَع من التَّصرُّف ولم يُحجَر عليه، ولو كان الحجرُ واجبًا لما تركَهُ النبيُّ ﷺ والبيعَ وهو مُستحِقٌّ للمَنع منه(٣).

فإن قال قائل: فقد قال له النبيُّ ﷺ: «**إذا بايَعتَ فقل: لا خِلابَةَ**»، فإنَّمَا أجاز له البيعَ على شريطة استيفاء البَدَل من غيرِ مُغابَنةٍ(٤).

قيل له: فليرضَ القائلون بالحجرِ مِنَّا على ما رضيهُ النبيُّ ﷺ لهذا السَّفيه الذي كان يُخدَعُ في البيع، وليس أحدٌ من الفقهاء يشترطُ ذلك على السُّفهاء، لا من القائلين بالحَجرِ ولا من نُفاته(٥)؛ لأنَّ مَن يَرى الحجرَ يقول: يَحجُرُ عليه الحاكمُ ويَمنعُه من التَّصرُّف، ولا يرون(٦) إطلاقَ التَّصرُّف له مع التَّقدِمة(٧) إليه بِأن(٨) يقول عند البيعِ: «**لا خِلابَةَ**»؛ ومُبطِلو الحَجرِ يجيزون تَصرُّفه على سائرِ الأحوال؛ فقد ثبتَ بِدلالة هذا الخبر بطلانُ الحَجرِ على السَّفيه بعد أن يكون عاقلًا(٩).

وأيضًا: فإن جازت الثِّقةُ به في ضبط هذا الشَّرط وذكره عند سائرِ المبايعات(١٠)،

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «إنك».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وأحمد (١٣٢٧٦)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «مستحق المنع منه».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٤) في (ب)، (ف)، (ن): «من غير معاينة». وينظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٣٣).

(٥) في (ز١): «ولا من بقائه»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ب): «فلا يرون»، وفي (ج)، (ف)، (ن): «ولا يزول».

(٧) في (ب): «مع المتقدمة».

(٨) في (ف)، (ن): «وإذ»، وفي (م١): «ولو».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٧).

(١٠) في (ز١): «البياعات».

فقد تجوز الثِّقةُ به في ضبط عقود المبايعات ونَفيِ المُغابنات عنها.

واللَّفظُ الذي في هذا الخبر من قوله: «إذا بايَعتَ فقل: لا[١] خِلابةَ» يستقيمُ على مذهب محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّهُ يقول: «إنَّ السَّفيه إذا بَلَغ فرُفع أمرُه إلى الحاكم؛ أجاز من عقوده ما لم تكن[٢] فيه مُغابَنةٌ وضررٌ»[٣].

فأمَّا سائر مَن يَرى الحجرَ؛ فإنَّهُ لا يَعتبر ذلك.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوزُ أن يُقال: إنَّ مذهبَ محمَّدٍ أيضًا مُخالفٌ للأثر؛ لأنَّ محمَّدًا لا يُجيز بيعَ المحجورِ عليه إلَّا أن يُرفعَ إلى القاضي فيُجيزَهُ، فيجعَلُه[٤] بيعًا موقوفًا كبيعِ أجنبيٍّ لو باع عليه بغيرِ أمرِه، والنبيُّ ﷺ لم يجعل بيعَ الرَّجل الذي قال له: «إذا بايَعت فقل: لا خِلابَةَ» موقوفًا، بل جعله جائزًا نافذًا إذا قال: «لا خِلابَةَ»، فصار مذهبُ مُثبتِي الحَجرِ مخالفًا لهذا الأثر.

وأمَّا حديثُ أنسٍ؛ فإنَّهُ يحتَجُّ به الفريقانِ جميعًا، فأمَّا مُثبِتو الحجرِ؛ فإنهم يحتجون بِأنَّ أهله أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: «يا نَبيَّ الله! احجُر على فلانٍ؛ فإنَّهُ يبتاع وفي عُقدته ضَعفٌ»، فلم يُنكره عليهم[٥]، بل نهاه عن البيع، ولما قال: «لا أصبر عن البيعِ»؛ قال: «إذا بايَعتَ فقل: لا خِلابَةَ»، فأطلق له البيعَ[٦] على شريطة نَفيِ التَّغابُن فيه.

وأمَّا مُبطلوه؛ فإنهم يَستدلون بِأنَّهُ لمَّا قال: «إنِّي لا أصبر عن البيعِ»؛ أطلق له النبيُّ ﷺ التَّصرُّفَ، وقال له: «إذا بِعتَ فقل: لا خِلابَةَ»، فلو كان الحجرُ واجبًا لما

---

(١) في (ف): «إذا بايعت فلا».

(٢) في (ب)، (ج): «ما لم يكن».

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦٦/٢٤).

(٤) في (ع): «فتجعله».

(٥) في (ب)، (ف)، (ن): «عليه».

(٦) من قوله: «ولما قال» إلى هنا سقط من (ن).

كان قوله: «لا أصبر عن البيعِ[(١)]» مُزيلًا للحجرِ عنه؛ لأنَّ أحدًا من موجبي الحجرِ لا يرفع الحجرَ عنه لفقد صبره عن البيع.

وكما أنَّ الصَّبيَّ والمجنونَ المُستَحِقَّينِ للحجرِ عند الجميعِ لو قالا: «لا نَصبِرُ عن البيعِ»، لم يكن هذا القول منهما مُزيلًا للحجرِ عنهما، ولما قيل لهما: إذا بايَعتُما فقولا: لا خِلابَةَ[(٢)].

وفي إطلاق النبيِّ ﷺ له التَّصرُّف على الشَّريطة التي ذكرها دلالةٌ على أنَّ الحجرَ غير واجبٍ، وأنَّ نهي النبيِّ ﷺ له بَديًّا عن البيعِ وقوله: «**لا خِلابَةَ**» على وجه النَّظَرِ له والاحتياط لماله، كما تقول لمن يريد التِّجارةَ في البَحرِ أو في طريقٍ مَخوفٍ: «لا تُغَرِّر بِمالكَ واحفظهُ»، وما جرى مَجرَى ذلك، وليس هذا بِحجرٍ، وإنَّمَا هو مشورَةٌ وحُسنُ نظر[(٣)].

وممَّا يدلُّ على بُطلانِ الحَجرِ: أنهم لا يختلفون أنَّ السَّفيه يجوزُ إقرارُه بِما يوجبُ الحَدَّ والقصاصَ، وذلك ممَّا تُسقِطه الشُّبهةُ، فوجب أن يكون إقرارُه بحقوق الآدَميين التي لا تُسقِطُها الشُّبهةُ أولى[(٤)].

فإن قال قائل: المريضُ جائزُ الإقرار بِما يوجب الحَدَّ والقِصاصَ، ولا يجوزُ إقرارُه ولا هِبَتُه إذا كان عليه دَينٌ يُحيطُ بماله، فليس جواز الإقرارِ بالحَدِّ والقِصاصِ أصلًا للإقرارِ بِالمال والتَّصرُّف فيه[(٥)].

---

(١) من قوله: «أطلق له النبي» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٧)، و«التجريد» (٦/ ٢٩٢٩).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٥٧).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٧)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٦٠).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٠).

قيل له: إنَّ إقرارَ المريض عندنا بجميعِ ذلك جائزٌ، وإنَّما نُبطِلُه[١] إذا اتَّصل بمرضه المَوتُ؛ لأنَّ تصرُّفَه مُراعًى مُعتبَرٌ بالموت، فإذا مات صار تَصرُّفُه واقعًا في حَقِّ الغيرِ الذي هو أولى منه به وهم الغُرَماءُ والورَثةُ، فأمَّا تَصرُّفُه في الحال؛ فهو جائزٌ ما لم يَطرأ الموتُ[٢].

ألا تَرى أنَّا لا نفسخ هِبتَهُ، ولا نوجبُ السِّعايةَ على مَن أعتَقَهُ من عَبيده حتى يَحدُثَ الموتُ؟

فإقرارُه[٣] بالحَدِّ والقِصاصِ والمال[٤] غيرُ مُفترقين في حال الحياة.

وممَّا يحتَجُّ به مُثبتو الحجرِ: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ..﴾ الآية [الإسراء: ٢٩].

فإذا كان التَّبذيرُ مذمومًا منهيًّا عنه؛ وجبَ على الإمام المنع منه، وذلك بِأن يحجُرَ عليه ويَمنعَهُ التَّصرُّف في ماله.

وكذلك نهيُ النبيِّ ﷺ عن إضاعة المال[٥] يقتضي منعَهُ عن إضاعته بِالحجرِ عليه[٦].

وهذا لا دلالة فيه على الحجرِ؛ لأنَّا نقول: إنَّ التَّبذيرَ محظورٌ، ويُنهَى فاعله عنه، وليس في النَّهي عن التَّبذيرِ ما يوجب الحجرَ؛ لأنَّهُ إنَّمَا ينبغي أن يَمنعَهُ التَّبذيرَ، فأمَّا أن يَمنعَهُ من التَّصرُّف في ماله ويُبطلَ بياعاته وإقرارَه وسائرَ وجوه تَصرُّفه؛ فإنَّ هذا الموضع هو الذي فيه الخلاف بيننا وبين خُصومنا، وليس في الآية ما يوجب المنعَ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «وإنما يبطله».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٥٢٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٠٩).

(٣) في (ب): «وإقراره»، وفي (ف)، (م١): «بإقراره».

(٤) في (ب)، (ف): «وبالمال»، وفي (ج): «والقتال».

(٥) مضى تخريجه (٣/ ٣٣١).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٩٠).

من[1] شيءٍ منه؛ وذلك لأنَّ الإقرار نفسَه ليس من التَّبذيرِ في شيءٍ؛ لأنَّهُ لو كان مُبَذِّرًا لوجب منعُ سائرِ المُقِرِّين من إقرارِهم[2].

وكذلك البيعُ بالمُحاباة لا تبذير فيه[3]؛ لأنَّهُ لو كان مُبَذِّرًا لوجب أن يُنهَى عنه سائر النَّاس، وكذلك الهِبَةُ والصَّدقَةُ.

وإذا كان كذلك؛ فالذي تقتضيه الآيةُ النَّهيُ عن التَّبذير، وذَمُّ فاعله؛ فكيف يجوزُ الاستدلال بها على الحَجرِ في العقود التي لا تبذير فيها؟!

وقد يصحُّ الاستدلال لمحمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّهُ يُجيز من عقوده ما لا مُحاباة فيه ولا إتلاف لماله؛ إلَّا أنَّ الذي في الآية إنَّمَا هو ذَمُّ المُبذِّرين والنَّهيُ عن التَّبذير، ومَن ينفي الحجرَ يقول: إنَّ التَّبذير مذمومٌ منهيٌّ عن فعله، فأمَّا الحجرُ ومنعُ التَّصرُّفِ؛ فليس في الآية إيجابُهُ.

ألا تَرى أنَّ الإنسانَ مَنهيٌّ عن التَّغريرِ بماله في البحر وفي الطَّريقِ المَخوفة[4]، ولا يَمنعه الحاكمُ منه على وجه الحجر عليه، ولو أنَّ إنسانًا تَركَ نَخله وشجَرَه

---

(١) في (م١): «ما يوجب الجميع في»، وفي (ن): «ما يوجب الجمع من».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٥٧).

(٣) البيع بالمحاباة: هو البيع بدون ثمن المثل بأن يحط من الثمن شيئًا. ينظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٦٣)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٢٤١).

(٤) في (ف): «وفي الطرق المخوفة».
ومن ذلك: ما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٩٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٨٨)، من حديث زهير بن عبد الله، عن رجل -قال ابن حجر: من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «من بات على إجَارٍ - يعني: على سطح- أو ظَهْرِ بَيْتٍ ليس حَوْلَهُ ما يَرُدُّ رِجْلَهُ؛ فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ، ومن رَكِبَ البحرَ بعدما تَرْتَجّ؛ فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ».
قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٨٨): «وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه: الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة».
وفي الباب أحاديث وآثارٌ أخرى تنظر في «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٨٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١٨٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢١٩)، وغيرها.

وزرعَه لا يَسقيها، وتَركَ عقارَه ودورَه لا يَعمُرُها؛ لم يكنْ للإمام أن يَجبره[١] على الإنفاق عليها لئلَّا يَتلف مالُه؟

كذلك لا يَحجُرُ عليه في عقوده التي يَخاف فيها تَوى مالِه[٢].

وكذلك نهيُ النبيِّ ﷺ عن إضاعة المال لا دلالة فيه على الحجر كما بيَّنَّاه في التَّبذير.

وممَّا يدُلُّ على بُطلان الحجرِ وجوازِ[٣] تَصرُّف المحجور عليه: أنَّ العاقل البالغ إذا ظهر منه سَفهٌ وتَبذيرٌ، فإنَّ الفقهاءَ الذين تقدَّمَ ذِكرُ أقاويلِهم من موجبي الحجر -ما خلا محمَّدَ بنَ الحسنِ- يقولون[٤]: «إذا حَجَر عليه القاضي بَطل من عقوده وإقرارِه ما كان بعد الحجر»؛ فإذا[٥] كان جائزَ التَّصرُّف قبل حجر القاضي[٦]، فمعنى الحجر حينئذٍ: أنِّي قد أبطلتُ ما يَعقِدُه[٧] أو ما يُقِرُّ به في المُستقبل.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ فيه فسخَ عقدٍ لم يوجَد بعد، بمنزلة مَن قال لرجل: «كُلُّ بيعٍ بِعتَنيهِ وعاقَدتنيه[٨] فقد فسَختُه»، أو «كُلُّ خيارٍ تَشرُطَهُ بِشريطةٍ لي[٩] في البيعِ فقد أبطلتُه»، أو تقول امرأةٌ: «كُلُّ أمرٍ تَجعَله[١٠] إليَّ في المُستقبل فقد أبطَلتُه»؛ فهذا

---

(١) في (م١)، (ن): «إجباره».

(٢) في (ع): «ثوي ماله»، وفي (ز١): «سوى ماله»، وكلاهما تحريفٌ.

والمعنى فيه: التي يخاف فيها ذهابَ مالِه، يقال: تَوِيَ المال يَتْوَى، إذا ذَهبَ وهلك. ينظر: «الدلائل في غريب الحديث» للسرقسطي (٢/ ٥٢٩)، و«الصحاح» (٦/ ٢٢٩٠).

(٣) في (ب): «جواز»، وهو خطأ يغير المعنى.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «يقول»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وإذا».

(٦) في (ج): «قبل الحجر القاضي»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ف): «قد أبطلت بالعقدة».

(٨) في (المطبوع): «وعقد عاقدتنيه».

(٩) في (ج): «أو كل خيار تشرطه لي»، وفي (ف): «أو كل خيار بشريطة لي»، وفي (ن): «أو كل خيار شرطه بشريطة لي»، وفي (ز١): «أو كل خيار شرطه تشرطه لي».

(١٠) في (ن): «أو تقول: أمره كل تجعله»، وهو تحريفٌ.

باطلٌ لا يُجَوِّزُ فسخَ العقود الموجودة[١] في المُستقبل.

وممَّا يَلزم[٢] أبا يوسف ومحمَّدًا في هذا: أنهما يُجيزان تزويجَهُ بعد الحجرِ بمهر المِثل، وفي ذلك إبطالُ الحجرِ؛ لأنَّهُ إن كان الحَجرُ واجبًا لئلَّا يَتلف مالُه، فإنَّهُ قد يصل إلى إتلافه بالتَّزويج، وذلك بأن يَتزوجَ امرأةً بِمقدارِ مهرِ مثلها، ثُمَّ يُطلِّقَها قبل الدُّخول، فيلزَمُه نصفُ المهر، ثُمَّ لا يزال يفعل ذلك حتى يُتلِف ماله، فليس إذًا في هذا الحجرِ احترازٌ من إتلاف المال[٣].

وأمَّا اشتراط الشافعيِّ في إينَاسِ الرُّشدِ واستحقاقِ[٤] دَفعِ المال: جواز الشَّهادة؛ فإنَّهُ قولٌ لم يَسبِقهُ إليه أحَدٌ[٥].

ويجب على هذا أن لا يُجيزَ إقرارات الفُسَّاق[٦] عند الحُكَّامِ على أنفسهِم، وأن لا يجيز بيوعَهم ولا أشريتَهم، وينبغي[٧] للشُّهود أن لا يَشهدوا على بيعِ مَن[٨] لم تَثبُت عدالَتُه، وأن لا يَقبل القاضي من مُدَّعٍ دعواهُ حتى تثبُتَ عدالَتُه[٩]، ولا يَقبل مُدَّعَى[١٠] عليه دعوى المُدَّعي عليه حتى يصحَّ عنده جوازُ شهادته؛ إذ لا يجوزُ عنده إقرارُ مَن ليس على صفة العدالة وجوازِ الشهادة ولا عقوده وهو محجورٌ

---

(١) في (ف): «فهذا باطل لا يجوز فسخ العقود الموجودة به في المستقبل»، وفي (ن): «لا يجوز فسخ العقود في هذا الموجود به في المستقبل».

(٢) في (ج): «ومما نلزم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٨٩).

(٤) في (ب)، (ف): «استحقاق»، وهو خطأ يغير المعنى.

(٥) «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٩).

(٦) في (ف): «إقرارات الصبيان»، وفي (ز١): «إقرار الفساق».

(٧) في (ب): «فينبغي».

(٨) سقطت من (ب)، (ف)، (ن).

(٩) من قوله: «وأن لا يقبل» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

عليه[١].

وهذا خلاف الإجماع، ولم يَزل النَّاسُ منذ عصرِ النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق، فلم يقل النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من السَّلف: «لا أقبَلُ دعاويكم، ولا أسألُ أحدًا عن دعوى غيرِه إلَّا بعد ثُبوت عدالته»[٢].

وقد قال الحَضرَميُّ الذي خاصَمَ إلى النبيِّ ﷺ: «**إنَّه رجُلٌ فاجرٌ**» بحضرته، ولم يُبطل النبيُّ ﷺ خُصومتَه، ولا سأل عن حاله، وهو: ما حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا[٣] أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ، عن علقمةَ بنِ وائلِ الحضرميّ، عن أبيه، قال: جاء رجُلٌ من حضرَمَوتَ ورجلٌ من كِندَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرَميُّ: يا رسول الله! إنَّ هذا غَلَبَني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي في يدي أزرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ للحَضرَميِّ: «**أَلَكَ بيِّنةٌ**»؟ قال: لا، قال: «**فلَكَ**[٤] **يَمينُه**»، فقال: يا رسول الله، إنَّهُ فاجِرٌ؛ ليس يُبالي ما حَلَف، ليس يَتورَّعُ من شيءٍ! فقال: «**ليس لَكَ منه إلَّا ذلك**»[٥].

فلو كان الفجورُ يوجب الحجرَ؛ لسأل النبيُّ ﷺ عن حاله، أو لأبطل خُصومتَه؛ لإقرارِ الخصمِ بأنَّهُ محجورٌ عليه غير جائز الخصومة[٦].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (١٣/ ٣٦٦).

(٢) سيأتي تفصيل لذلك في تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى.

ومقصد الإمام الشافعيِّ أنَّ مَن كانت ظاهره العدالة تسمع شهادته ويسأل عنه، ومن كان فاسقًا لا تقبل شهادته. وينظر: «الأم» (٧/ ٥٨)، و«أدب القاضي» لابن القاص (١/ ١٩٣).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ب): «لك».

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣) -ومن طريقه المصنف-، والترمذي (١٣٤٠)، وغيرهم.

(٦) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧٨)، وقال الخطابي في موضع آخر (٤/ ٤٣): «في هذا الحديث =

ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ المسلمين والكفارَ سواءٌ في جواز التَّصرُّف في الأملاك ونفاذ العقود والإقرارات.

والكفرُ أعظمُ الفسوق، وهو غير موجبٍ للحجرِ؛ فكيف يوجبه الفِسقُ الذي هو دونه، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء[1]؟!

باب الشهادة[2]

قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][3].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا كان ابتداءُ الخطابِ للمؤمنين في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[4] [البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ عَطف عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ دَلَّ ذلك على معنيين:

أحدهما: أن يكون من صفة الشُّهود؛ لأنَّ الخطاب توجَّهَ إليهِم بِصفة الإيمان، ولما قال في نَسَقِ الخطابِ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾؛ كان كقوله: من رجالِ المُؤمنين، فاقتَضى ذلك كون الإيمان شرطًا في الشَّهادة على المسلمين.

= دليلٌ على أنَّ ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى نسب كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه فيما يدعيه قِبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور؛ فإنَّه لا حُكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أنَّ الصَّالحَ المظنون به الصِّدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحُكم سواء، وإنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلَّا بالبيِّنة العادلة».

(١) زيد في (ب) هذه الجملة: «أن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف في الأملاك ونفاذ العقود».

(٢) هذا العنوان مثبتٌ من (م١)، وحاشية (ع).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٤٣)، و«أحكام القشيري» (١/ ٦٠٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٧٠).

(٤) زِيد في (ن): «إلى أجل»، وفي (ع): «إلى أجل مسمى».

والمعنى الآخر: الحُرِّيَّة؛ وذلك لِمَا في فحوى الخطابِ من الدَّلالة من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وذلك في الأحرارِ دون العَبيدِ[١].

والدليلُ عليه: أنَّ العبدَ لا يَملك عقودَ المُداينات، وإذا أقرَّ بشيءٍ لم يَجُز إقرارُهُ إلَّا بإذن مولاه، والخطابُ إنَّما توجَّهَ إلى من يَملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير، فدَلَّ ذلك على أنَّ من شرطِ هذه الشَّهادة الحُرِّيةَ[٢].

والمعنى الآخر من دلالة الخطابِ: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، فظاهرُ هذا اللَّفظ يقتضي الأحرارَ[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، يعني: الأحرارَ.

ألا تَرى أنَّهُ عَطف عليه قوله تعالى[٤]: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلم يَدخل العبيدُ في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ من شرط هذه الشَّهادة الإسلامَ والحُرِّيةَ جميعًا، وأنَّ شهادة[٥] العبد غير جائزةٍ؛ لأنَّ أوامر الله تعالى على الوجوب، وقد أمَرَ[٦] باستشهادِ الأحرار، فلا يجوز غيرهم.

وقد روي عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾،

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٤).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٤- ٢٤٥)، وتفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٠).

(٣) في (م١): «الأجر»، وفي (ن): «الآخر». وينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٥).

(٤) في (ب)، (ف)، (م١): «بقوله»، وعبارة «قوله تعالى» ليس في (ز١).

(٥) في (ب): «أن شهادة».

(٦) في (ب): «قد أمرنا»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «وقد أُمرنا».

قال: «الأحرارُ»[١].

فإن قال قائل: إنَّ ما ذَكرتَ إنَّمَا يدلُّ على أنَّ العبد غير[٢] داخلٍ في الآية، ولا دلالة فيها على بطلانِ شهادته[٣].

قيل له: لمَّا ثبتَ بِفحوى خطابِ الآية أنَّ المرادَ بها الأحرارُ؛ كان قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ أمرًا مُقتضيًا للإيجاب، وكان بمنزلة[٤] قوله: «واستَشهِدوا رَجُلينِ[٥] من الأحرارِ»؛ فغيرُ جائزٍ لأحدٍ إسقاطُ شرطِ الحُرِّية؛ لأنَّهُ لو جاز ذلك لجاز إسقاطُ العَدد؛ وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الآية قد تضمَّنت بطلانَ شهادة العبيد.

واختَلف أهلُ العلم في شهادة العَبيد[٦]:

فروى قتادَةُ، عن الحسن، عن عَليٍّ، قال: «شهادةُ الصَّبيِّ على الصَّبيّ، والعَبد على العَبد جائزةٌ»[٧].

---

(١) من قوله: «فلا يجوز غيرهم» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ز١).

وأثر مجاهد: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٩٠)، وابن جرير (٥/ ٨٦)، وابن المنذر في «التفسير» (٩٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٨٤)، والبيهقي (٢٠٦٠٧)، وغيرهم من طرقٍ، عنه.

(٢) من قوله: «وأن شهادة العبد»، إلى هنا: سقط من (ج).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٣).

(٤) في (ب): «مقتضيًا للإيجاب كان بمنزلة»، وفي (ف): «مقتضيًا الإيجاب كان بمنزلة»، وفي (ن): «مقتضيًا للإيجاب بمنزلة».

(٥) في (م١)، (ز١): «شهيدين».

(٦) في (ز١): «العبد على العبد».

(٧) في (ف): «جائز».

والأثر: أخرجه ابن معين في «التاريخ» (٤٣٣٧)، ومسدد -كما في «المطالب العالية» (٢١٩٧)- من هذا الطريق، وذكر ابن معين أنه خطأٌ أخطأ في إسناده إسماعيل ابن علية، وضعَّفَهُ المصنفُ كما سيأتي قريبًا.

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سِيمَا[(١)]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرَّحمن، عن هَمَّام[(٢)]، قال: سمعتُ قتادةَ يُحَدِّثُ: «أنَّ عليًّا ﵁ كان يَستَثبِتُ الصِّبيانَ في الشَّهادة»[(٣)]، وهذا يوهِنُ الحديثَ الأوَّل.

وروى حفصُ بن غياثٍ، عن المُختارِ بنِ فُلفُلٍ[(٤)]، عن أنسٍ، قال: «ما أعلم أنَّ[(٥)] أحدًا رَدَّ شهادةَ العَبد»[(٦)].

وقال عُثمانُ البَتِّي: «تجوزُ شهادةُ العبد لغيرِ سَيِّده»، وذَكر أنَّ ابنَ شُبرمَة[(٧)] كان يراها جائزةً، يأثِرُ ذلك عن شُريحٍ[(٨)].

وكان ابن أبي ليلى لا يَقبَلُ شهادةَ العبيد، وظَهَرت الخَوارِجُ على الكوفة وهو يَتولَّى القضاءَ بها، فأمروهُ بِقبولِ شهادة العَبيد[(٩)]، وبِأشياء ذكروها له من آرائِهم كان على خلافها، فأجابهم إلى امتثالها، فأقَرُّوه على القضاء، فلمَّا كان مِن[(١٠)]

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «سيماق»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «حدثنا عبد الرَّحمن بن همام»، وهو تحريفٌ، والمقصود: عبد الرَّحمن بن مهدي، عن همام بن يحيى.

(٣) إسناده مرسلٌ، وقد ضعفه المصنف في آخر المسألة، ولم نقف عليه عند غيره.

فائدة: قال مصححو النسخة (المطبوعة): «قوله يستثبت الصبيان، أي: يسألهم ويستعلم منهم، فليس المراد استشهادهم؛ ولذلك قال المصنف: وهذا يوهن الحديث الأول».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «المغفل»، وفي (ز١): «العفل».

(٥) زيادة من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٨٢) من هذا الطريق وإسناده صحيحٌ في ظاهره، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٩٩).

(٧) في (ف): «وذكر ابن سيرين»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «تفسير ابن المنذر» (١/ ٧٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٥)، وأثر شريحٍ: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٨٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٠٠)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٩) من قوله: «وظهرت الخوارج على الكوفة»، إلى هنا: سقط من (م١).

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف)، (ن): «في».

اللَّيل ركِبَ راحلتَهُ ولحق بِمكة، ولمَّا[١] جاءت الدَّولةُ الهاشميَّةُ رَدُّوه إلى ما كان عليه من القضاء على أهلِ الكوفة[٢].

وقال الزُّهريُّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب، قال: «قَضَى عثمانُ بن عَفانٍ أنَّ شهادَةَ المَملوكِ جائزَةٌ بعد العِتقِ إذا لم تَكُن رُدَّت قَبلَ ذلك»[٣].

وروى شعبة، عن المُغيرة، قال: «كان إبراهيمُ يجيز شهادَةَ المملوك[٤] في الشَّيء التَّافِه»[٥].

وروى شعبة أيضًا، عن يونس، عن الحسن مثله[٦].

وروي عن الحسن: أنَّها لا تجوزُ[٧].

ورُوي عن حفصٍ[٨]، عن حَجَّاجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «لا تجوزُ شهادةُ العَبد»[٩].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزفرُ، وابن شُبرمةَ -في إحدى

---

(١) في (ف): «فلما».

(٢) ذكره وكيع لضبي في «أخبار القضاة» (٣/ ١٤٤)، والمصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل -كما في «أحكام القرآن» للقشيري (١/ ٦٠٧- ٦٠٨)- وأورده ابن حزمٍ في «المحلى» (٨/ ٥٠٠)، وصححه القشيري وابن حزمٍ.

(٤) في (ز١): «الملوك».

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧٣)، وابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٧٣)، وابن حزمٍ في «المحلى» (٨/ ٥٠٢)، ووصله ابن أبي شيبة كما في «فتح الباري» (٥/ ٢٦٧)، والقاضي إسماعيلُ كما ذكر ابن حزم في الموضع السابق.

(٦) علقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧٣)، ووصله ابن أبي شيبة كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦٧).

(٧) علقه ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٧٦).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وروى حفص»، وفي (ز١): «وروي عن حفط».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٨٦) وإسناده ضعيفٌ.

الرِّوايتينِ-، ومالكٌ، والحسنُ بن صالحٍ[(١)]، والشافعيُّ: «لا تُقبل شهادَةُ العبيد في شيءٍ»[(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: وقد قَدَّمنا ذكرَ الدَّلالة من الآية على أنَّ الشَّهادة المذكورة فيها مَخصوصَةٌ بالأحرارِ دون العَبيد.

ومِمَّا يدلُّ من الآية على نَفيِ شهادة العبد: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال بعضُهُم: «إذا دُعي فليَشهَد»[(٣)].

وقال بعضهم: «إذا كان قد شَهِدَ[(٤)]».

وقال بعضهم: «هو واجِبٌ في الحالينِ»[(٥)].

والعبد ممنوعٌ من الإجابة؛ لِحَقِّ المَولَى وخدمته، وهو لا يَملكُ الإجابةَ؛ فدَلَّ على[(٦)] أَنَّهُ غيرُ مأمورٍ بالشَّهادة.

ألا ترى أَنَّهُ ليس له أن يَشتغل عن خدمة مولاه[(٧)] بِقراءة الكتابِ وإملائه والشَّهادة فيه؟

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ومالك بن صالح»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ف): «لا تقبل شهادة العبد في شيءٍ».

وينظر: «المدونة» (٤/ ٥٤١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧).

(٣) في (ف)، (م١): «ليشهد».

وينظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ٢٢٩)، «تفسير القرآن» من «الجامع» لابن وهب (١٨٦-١٨٧)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٩٢).

(٤) في (المطبوع): «قد أشهد».

وينظر: «تفسير القرآن» من «الجامع» لابن وهب (١٨٥، ١٨٧)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٩٢)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٨٣).

(٥) وهو قول ابن عباسٍ، والحسن. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٦٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٧٠).

(٦) مثبتة من (ب)، (ع).

(٧) في (ج): «عن خدمته مولاه».

ولمَّا لم يدخُل في خطابِ الحَجِّ والجمعة لِحَقِّ المَولَى؛ فكذلك الشَّهادة؛ إذ كانت[١] الشَّهادة غيرَ مُتعَيِّنةٍ على الشُّهداء، وإنَّما هي فرضٌ على الكفاية، وفرضُ الجمعة والحَجِّ يَتعَيَّنُ على كُلِّ أحدٍ في نفسه، فلمَّا لم يَلزمهُ فرضُ الحَجِّ والجمعة مع الإمكان لِحَقِّ المَولَى؛ فهو أولى أن لا[٢] يكون من أهلِ الشَّهادة لِحَقِّ المَولَى[٣].

وممَّا يدلُّ على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال أيضًا: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فجعل الحاكمَ شاهدًا لله، كما جعل سائرَ الشُّهودِ[٤] شُهداءَ لله بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، فلمَّا لم يَجُز أن يكون العبد حاكمًا؛ لم يَجُز أن يكون شاهدًا؛ إذ كان كُلُّ واحدٍ من الحاكمِ والشَّاهد به[٥] يَنفُذُ الحكمُ ويَثبُتُ[٦].

وممَّا يدلُّ على بُطلان شهادة العَبد: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]؛ وذلك لأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لم يُرِد به[٧] نفيَ القُدرة؛ لأنَّ الرِّقَّ والحُرِّيةَ لا تختلفُ بهما القُدرة، فدَلَّ على أنَّ مرادَهُ نفيُ[٨] حكمِ أقواله وعقوده وتصرُّفه ومِلكه.

---

(١) قوله: «الشهادة إذ كانت» سقطت من (ش)، (ع).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٥).

(٤) من قوله: «إلى قوله» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ب)، (ف)، (ن): «من الشاهد والحاكم به».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/ ١٢٦).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٨) في (ف)، (م١)، (ن): «أن نفي مراده».

ألا تَرى أنَّهُ جعل ذلك مثلًا للأصنامِ التي كانت تعبدها العربُ على وجه المُبالغة فِي نفيِ المِلكِ والتَّصَرُّفِ وبُطلان أحكامِ أقواله فيما يتعلَّقُ بحقوق العباد[١].

وقد رُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ استدلَّ بهذه الآية على أنَّ العَبد لا يملكُ الطَّلاقَ[٢]، ولولا احتمال اللَّفظ لذلك لما تَأَوَّله ابنُ عَبَّاسٍ عليه، فدَلَّ ذلك على أنَّ شهادة العبد كلا شهادةٍ، كعقده وإقرارِه وسائر تصَرُّفاته[٣] التي هي من جهة القول، فلمَّا كانت شهادَةُ العبد قوله؛ وجب أن ينتفي وجوبُ حكمه بظاهر الآية.

وممَّا يدلُّ على بطلان شهادة العبيد: أنَّ الشَّهادة فرضٌ على الكفاية كالجهاد، فلمَّا لم يكن العبد من أهلِ الخطابِ بالجهاد، ولو حضره وقاتَل لم يُسهَم له؛ وجب أن لا يكون من أهلِ الخطابِ بالشَّهادة، ومتى شهد لم تُقبَل شهادَتُه، ولم يكُن له حكمُ الشُّهود، كما لم يثبُت له حكمٌ وإن شهد القتالَ في استِحقاق السَّهمِ[٤].

ويدلُّ عليه: أَنَّهُ لو كان من أهلِ الشَّهادة؛ لوجب[٥] أن لو شهد بها[٦] فحُكِمَ بِشهادته ثُمَّ رَجَع عنها: أن يلزمَهُ غُرمُ ما يَشهد به؛ لأنَّ ذلك من حُكمِ الشَّهادة، كما أنَّ نفاذَ الحُكمِ بها إذا أنفذها الحاكمُ من حكمها، فلمَّا لم يَجُز أن يَلزمَهُ الغُرمُ بالرُّجوعِ؛ عَلِمنا أنَّهُ ليس من أهلها، وأنَّ الحُكم بشهادته غير جائزٍ[٧].

وأيضًا: فإنَّا وجدنا ميراثَ الأُنثى على النِّصفِ من ميراث الذَّكر، وجُعِلَت

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٦).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (م١)، (ن): «تصرفه».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٧).

(٥) في (ج): «ليوجب».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٠٩- ١١٠).

شهادَةُ امرأتينِ بشهادة رجلٍ، فكانت شهادَةُ المرأة نِصفَ شهادة الرَّجُل، وميراثُها نِصفَ ميراثِه، فوجب أن يكون العبد من حيث لم يكن من أهلِ الميراث رأسًا أن لا يكون من أهلِ الشَّهادة؛ لأنَّا وجدنا لنُقصان الميراثِ تأثيرًا في نُقصان الشَّهادة، فوجب أن يكون نفيُ الميراث موجبًا لنفيِ الشَّهادة[١].

وما رُوي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ في جوازِ شهادة العبد، فإنَّهُ لا يصحُّ من طريقِ النَّقل، ولو صَحَّ كان مخصوصًا في العبد إذا شهد على العَبد.

ولا نَعلم خلافا بين الفقهاء أنَّ العبد والحُرَّ سواءٌ فيما تجوزُ الشَّهادة فيه.

فإن قيل: لمَّا كان خبر العبد مقبولًا إذا رواه عن النبيِّ ﷺ ولم يكن رِقُّهُ مانعًا[٢] من قبول خبَرِه، كذلك لا يَمنعُ من قبول شهادته.

قيل له: ليس الخبر أصلًا للشَّهادة، فلا يجوزُ اعتبارُها به.

ألا تَرى أنَّ خبر الواحد مقبولٌ في الأحكام، ولا تجوز شهادة الواحد فيها؛ وأنَّهُ يُقبَل فيه فلانٌ عن فلانٍ، ولا يُقبَل في الشَّهادة إلَّا على جهة الشَّهادة على الشَّهادة؛ وأنَّهُ يجوزُ قبول خبَرِه إذا قال: «قال رسولُ الله ﷺ»، ولا تجوزُ شهادةُ الشَّاهد إلَّا أن يأتي بِلفظ الشَّهادة والسَّماعِ والمُعايَنة لِمَا يشهَدُ به؛ وأنَّ الرَّجُلَ والمرأةَ مُتَساويان في الأخبار، ومُختلفان[٣] في الشهادة؛ لأنَّ شهادة امرأتين بِشهادة[٤] رجلٍ، وخبَرُ الرجُلِ والمرأة سواءٌ[٥]؟

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١١٠).

(٢) في (ج): «لم يكن فيه مانعًا».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «مختلفان».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «شهادة».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٥٢- ١٥٣)، و«الفروق» للقرافي (١/ ١٠)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٢٦)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٩٢).

فلا يجوز الاستدلالُ بقبول خبرِ العبد[(١)] على قبول شهادته.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال محمدُ بن الحسنِ: لو أنَّ حاكمًا حَكَم بِشهادة عَبدٍ ثُمَّ رُفع إليَّ؛ أبطَلتُ حُكمَهُ[(٢)]؛ لأنَّ ذلك ممَّا قد اجتَمع[(٣)] الفقهاءُ على بُطلانه[(٤)].

وقد اختَلف الفقهاءُ في شهادة الصِّبيان:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسُف، ومحمَّدٌ، وزُفَرُ: «لا تجوز شهادَةُ الصِّبيان[(٥)] في شيءٍ»[(٦)].

وهو قولُ ابنِ شُبرمة، والثَّوريّ، والشافعيّ[(٧)].

وقال ابن أبي ليلى: «تجوز شهادةُ بعضهِم على بعضٍ»[(٨)].

وقال مالكٌ: «تجوز شهادةَ الصِّبيان فيما بينهم مِن[(٩)] الجِراح، ولا تجوز على غيرِهم، وإنَّمَا تجوز بينهم في الجراحِ وحدها قبل أن يَتفرَّقوا ويجيئوا ويُعَلَّموا[(١٠)]، فإن افترقوا فلا شهادةَ لهم؛ إلَّا أن يكونوا قد شهدوا[(١١)] على شهادتهم قبل أن

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الواحد»، وفي (ف): «العقد».

(٢) في (ز١): «أبطلته».

(٣) في (ب): «مما قد أجمع»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «مما أجمع»، وفي (م١): «مما اتفق».

(٤) ينظر نحو ذلك في: «الأصل» (١١/ ١٩٢- ١٩٣).

(٥) من قوله: «فقال أبو حنيفة» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ١٩٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٥١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٧)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٥١٥).

(٨) ينظر: «الأم» (٧/ ١٣٥)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٥١٤).

وقال المصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٧): «وهو قول ظاهر الفساد».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «في».

(١٠) في (ب): «ويجيئوا أو يعلموا»، وفي (ج): «ويجيبوا ويعلموا».

(١١) في (ب)، (ف): «إلا أن يكونوا شهدوا»، وفي «الموطأ» (٢/ ٧٢٦): «إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول».

يَتفرَّقوا، وإنَّمَا تجوزُ شهادَةُ الأحرارِ الذُّكورِ منهم، ولا تجوز شهادةُ الجواري من الصِّبيان الأحرارِ»(١).

قال أبو بكر: رُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ(٢)، وعثمانَ(٣)، وابنِ الزُّبَيرِ: إبطالُ شهادة الصِّبيان(٤).

ورُوي عن عليٍّ: إبطالُ شهادة بعضِهِم على بعضٍ(٥).

وعن عطاءٍ مثله(٦).

وروى(٧) عبد الله بن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: قيل للشَّعبي: إنَّ إياسَ بن معاوية لا يَرى بِشهادة الصِّبيان بأسًا(٨)، فقال الشَّعبيُّ: حدثني مسروقٌ: أنَّهُ كان عند عليٍّ بنِ أبي طالبٍ إذ جاءهُ خمسَةُ غِلمَةٍ، فقالوا: إنَّا(٩) كُنَّا سِتَّةً نَتَغاطُّ في الماء،

---

(١) في (ن): «من الصبيان والأحرار». وينظر: «الموطأ» (٢/ ٧٢٦)، و«المدونة» (٤/ ٢٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤- ١٥٤٩٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢١٠٣٤)، وابن أبي حاتم (٢٩٨٩)، والحاكم (٣١٣١، ٧٠٥٠)، والبيهقي (٢٠٦١٠- ٢٠٦١١)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل -كما في «أحكام القرآن» للقشيري (١/ ٦٠٧- ٦٠٨)- وأورده ابن حزمٍ في «المحلى» (٨/ ٥٠٠)، وصححه القشيري وابن حزم.

(٤) المشهور عن ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه أجاز شهادة الصبيان، كما عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٦/ ٩)، وعبد الرزاق (١٥٤٩٤- ١٥٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢١٠٣٤)، والحاكم (٣١٣١)، والبيهقي (٢٠٦١١)، من طرُقٍ .. عنه، قال مالكٌ: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا»، ولم نقف على ما نسبه المصنف إليه من إبطالها، فليحرر.

(٥) لم نقف عليه، وإنما أخرج عبد الرزاق (١٥٥٠٤)، بسند منقطعٍ عن عليٍّ: «أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال»، «وكان لا يقضي بشهادتهم إلَّا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٤٢)، بسندٍ صحيح، ورُوي عنه غير ذلك.

(٧) في (ب): «وروي عن».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «لا يرى شهادة الصبيان رأسًا».

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

فغرِقَ مِنَّا(١) غلامٌ، فشهد الثلاثةُ على الاثنينِ أنهما غَرَّقاهُ، وشهدَ الاثنان أنَّ الثَّلاثةَ غَرَّقوه، فجعل على الاثنينِ ثلاثةَ أخماسِ الدِّيَة، وعلى الثَّلاثة خُمُسَي الدِّيَة(٢)؛ إلَّا أنَّ عبد الله بن حَبيبٍ غيرُ مقبول الحديث عند أهلِ العلم(٣).

ومع ذلك، فإنَّ معنى الحديث مستحيلٌ، لا يُصَدَّقُ مثله عن عليٍّ(٤) عليه السلام؛ لأنَّ أولياءَ الغريقِ إن ادَّعَوا على أحد الفريقينِ فقد أكذَبوهُم(٥) في شهادتهم على غيرِهم، وإن ادَّعَوا عليهم كُلِّهِم فهم يُكَذِّبون الفريقينِ(٦) جميعًا؛ فهذا غير ثابتٍ عن عليٍّ عليه السلام(٧).

وممَّا يدلُّ على بُطلان شهادة الصِّبيان: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾(٨)، وذلك خطابٌ للرِّجال(٩) البالغين؛ لأنَّ الصِّبيان لا يَملكون عقودَ المُداينات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ لم يدخُل فيه الصَّبيُّ؛ لأنَّ إقراره لا يجوز.

---

(١) قوله: «فغرق منَّا» في (ز١).

(٢) في (ف): «خمس الدية». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٣)، وإسناده ظاهر الصحة، إلَّا أنَّ المصنف رحمه الله قد حكم بضعفه.

(٣) ليس الأمر كذلك؛ فقد وثقه ابن معين، العجلي، والطبراني، وابن حجر، وقال ابن سعد: «كان شيخًا»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وأخرج له مسلمٌ. ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٦٤)، و«الثقات» للعجلي (٢/ ٢٥)، ترجمة رقم (٨٦٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧-٣٨)، ترجمة رقم (١٦٥)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٩٩).

(٤) في (ب)، (ف): «لا يصدق مثله على علي».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فقد كذبوهم».

(٦) في (ب): «وهم يكذبون الفريقين»، وفي (ف): «فهم مكذبون للفريقين».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٨).

(٨) قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ مثبت من (ج).

(٩) في (ج)، (ش): «الرجال».

وكذلك قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ لا يصحُّ أن يكون خطابًا للصَّبيِّ؛ لأنَّهُ ليس من أهلِ التَّكليف فيلحَقُهُ الوعيدُ(١).

ثُمَّ قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وليس الصِّبيانُ من رِجالنا، ولمَّا كان ابتداءُ الخطابِ بِذكرِ البالغين؛ كان قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ عائدًا عليهم.

ثُمَّ قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يَمنعُ أيضًا جواز شهادة الصَّبي.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ هو نهيٌ، وللصَّبيِّ أن يأبَى من إقامة(٢) الشَّهادة، وليس للمُدَّعي إحضارُه لها.

ثُمَّ قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ غيرُ جائزٍ أن يكون خطابًا للصِّغار، فلا يلحَقهم المأثَمُ بكتمانها.

ولمَّا لم يَجُز أن يلحَقَهُ ضمانٌ بالرُّجوعِ؛ دَلَّ على أنَّهُ ليس من أهلِ الشهادة؛ لأنَّ كُلَّ مَن صَحَّت شهادَتُه لزمه الضَّمانُ عند الرُّجوعِ(٣).

وأمَّا إجازَةُ شهادتِهم في الجراح خاصَّةً وقبل أن يتفرَّقوا ويَجيئوا(٤)، فإنَّهُ تَحَكُّمٌ بِلا دلالةٍ(٥)، وتفرِقَةٌ بين مَن لا فرقَ فيه في أثرٍ ولا نظرٍ؛ لأنَّ في الأصول أنَّ كُلَّ من جازت شهادَتُه في الجراحِ فهي جائزةٌ في غيرها(٦).

وأمَّا اعتبارُ حالِهم قبل أن يتفرَّقوا ويَجيئوا(٧)، فإنَّهُ لا معنى له؛ لأنَّهُ جائزٌ أن

---

(١) في (ب)، (ف): «فلحقه حكم الوعيد».

(٢) في (ف): «من أدائه».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٥١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٠٨).

(٤) في (ب): «ويُجنَّبوا».

(٥) في (ج): «فإنه يحكم بدلالة»، وفي (ف): «فإنه حكم بلا دلالة».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٥١).

(٧) في (ب): «أو يجتيوا»، وفي (ف): «أو يجيئوا».

يكون هؤلاء الشُّهود هم الجُناةُ، ويكون الذي حمَلهم على الشَّهادة الخوفُ[١] من أن يُؤاخَذوا به.

وهذا معلومٌ من عادة الصِّبيان إذا كان منهم جنايةٌ إحالتُهُ بها على غيرِه خوفًا من أن يُؤاخَذ بها[٢].

وأيضًا: لما شَرَط اللهُ في الشهادة العدالةَ؛ أوعد شاهدَ الزُّورِ ما أوعَدَهُ به، ومَنع من قبول شهادة الفُسَّاق ومَن لا يَرِع[٣] عن الكذب؛ احتياطًا لأمرِ الشهادة، فكيف تجوز شهادة مَن هو غيرُ مأخوذ[٤] بكذِبِه وليس له حاجزٌ يَحجزه عن الكذب، ولا حياءٌ يَردعه، ولا مروءةٌ تمنَعه[٥]؟!

وقد يضرِبُ النَّاسُ المَثل بكذبِ الصِّبيان فيقولون: «هذا أكذَبُ من صَبيٍّ»[٦]؛ فكيف يجوزُ قبول شهادة مَن هذا حاله؟!

فإن كان إنَّما اعتبر حالهم قبل تَفرُّقِهم وقبل أن يُعَلِّمَهم غيرهم؛ لأنَّهُ عنده لا يَتعَمَّدُ الكذبَ دون تلقين غيرِه؛ فليس ذلك كما ظَنَّ لأنهم يَتعمَّدون الكذبَ من غيرِ مانعٍ يمنعهم، وهم يعرِفون الكذبَ كما يَعرِفون الصِّدقَ إذا كانوا قد بَلَغوا الحَدَّ الذي يقومون بِمعنى الشَّهادة والعبارة عَمَّا شهدوا[٧].

---

(١) في سائر النسخ: «خوفًا»، والمثبت من (المطبوع).

(٢) في (م١): «من أن يؤاخذوا بها».

(٣) أي: لم يتورع، يقال: قد وَرِعَ الرجل يرِعُ وَرَعًا ورِعَةً: إذا كفَّ عما لا يحل له.
ينظر: «الزاهر في معرفة كلام الناس» لابن الأنباري (١/ ١١٢).

(٤) في (ب): «من هو مؤاخذ»، وفي (ن): «من هو مأخوذ»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٥١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ٢٠٧)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ١٧٤)، و«مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ١٦٩).

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «عما شاهدوا».

وقد يتعمَّدون الكذبَ لأسبابٍ عارضةٍ، منها: خوفهم[١] من أن تُنسَب إليهم الجنايةُ؛ أو قصدًا للمشهود عليه بالمكروه، ومعانٍ غيرِ ذلك معلومة من أحوالهم.

فليس لأحدٍ أن يحكُمَ لهم بصدقِ الشَّهادة قبل أن يتفرَّقوا، كما لا يُحكَمُ لهم بذلك بعد التَّفرُّق.

وعلى أنَّهُ لو كان كذلك وكان العلمُ حاصلًا بأنهم لا يكذبون ولا يتعمَّدون لشهادة الزُّور، فينبغي أن تُقبل منهم شهادَةُ الإناث كما تُقبل شهادَةُ الذُّكور، وتقبل شهادَةُ الواحد كما تقبل شهادَةُ الجماعة.

فإذا اعتُبِر العَدد في ذلك وما يجبُ اعتبارُه في الشَّهادة من اختصاصها في الجراحِ بالذُّكورِ دون الإناث؛ فواجبٌ أن يُستَوفى لها سائرُ شروطِ الشَّهادة[٢] من البلوغِ والعَدالة.

ومن حيثُ أجازوا شهادَةَ بعضِهم على بعضٍ، فواجبٌ إجازَتُها على الرِّجال؛ لأنَّ شهادة[٣] بعضِهم على بعضٍ ليست بآكدَ منها على الرِّجال؛ إذ هم في حُكمِ المسلمين عند قائل هذا القول[٤]، واللهُ الموفِّقُ.

واختُلِف في شهادة الأعمَى:

فقال أبو حنيفة، ومحمَّدٌ: «لا تجوز شهادةُ الأعمَى بحال»[٥].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «خوفًا».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «شروطها».

(٣) سقطت من (ب)، وفي باقي النُّسخ: «لأنها»، والمثبت من (المطبوع).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ١٩٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢٩)، و«اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٤١٥).

وروِي نحوه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه[١].

وروى عمرو بن عُبَيدٍ، عن الحسن، قال: «لا تجوز شهادَةُ الأعمَى»[٢].

ورُوِي عن أشعَثَ مِثلُهُ؛ إلَّا أنَّهُ قال: إلَّا أن تكون في[٣] شيءٍ رَآهُ قبل أن يَذهبَ بَصَرُه[٤].

وروى ابن لَهِيعَةَ، عن أبي طُعمَةَ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، قال: لا تجوز شهادةُ الأعمَى[٥].

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سيمَا[٦]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حَجَّاجُ بن جَريرِ بنِ حازِمٍ[٧]، عن قتادةَ، قال: شهد أعمَى[٨] عند إياسِ بنِ معاويةَ على شهادةٍ، فقال له إياسٌ: «إنَّا[٩] لا نرُدُّ شهادتَكَ إلَّا أن لا تكون عَدلًا، ولكنَّكَ أعمَى لا تُبصِر»، قال: فلم يَقبَلها[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٥٣)، والبيهقي (٢٠٥٨٦)، وغيرهم، من أوجهٍ.. عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧٩)، والبيهقي (٢٠٥٨٧)، وغيرهما من وجهٍ آخر عنه: «أنه كان يكره شهادة الأعمى»، ولم نقف عليه من طريق عمرو بن عبيد.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٥٢)، وإسناده صحيح.

(٥) لم نقف عليه مسندًا، وما أورده المصنف من إسناده يحكم بضعفه، والله الموفق.

(٦) قوله: «وحدثنا عبد الرحمن بن سيما» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) كذا! وفي (المطبوع): «حدثني حجاج بن جبير بن حازم»، وهي تحريفات، والصواب: «حدثني حجاج، عن جرير بن حازم»، وورد هكذا في «أخبار القضاة».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) في (ب)، (ش): «فقال إياسٌ لنا»، وفي (ج): «فقال لنا إياسٌ»، وفي (ع)، (ف): «فقال إياس إنا»، وفي (ن): «فقال أناس إنا».

(١٠) أخرجه وكيعٌ في «أخبار القضاة» (١/ ٣٤٠)، من طريق حجاج بن المنهال، عن جرير ابن حازم بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٥٩)، من وجهٍ آخر، عنه مختصرًا.

وقال أبو يوسف، وابن أبي ليلى، والشافعيُّ: إذا عَلِمه قبل العمَى جازت، وما عَلِمه في حال العمَى لم تَجُز(١).

وقال شُريحٌ(٢)، والشَّعبيُّ(٣): شهادةُ الأعمَى جائزةٌ.

وقال مالكٌ، واللَّيثُ بن سعدٍ: «شهادةُ الأعمَى جائزةٌ وإن عَلِمه في حال العمَى إذا عرف الصَّوتَ في الطَّلاق والإقرارِ ونحوِه، وإن شهد على زِنًا؛ حُدَّ للقذف ولم تُقبَل شهادتُه»(٤).

والدَّليلُ على بُطلان شهادة الأعمَى: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمَّدِ بن مَيمون البَلخيُّ الحَافِظُ، قال: حدثنا يحيى بن موسى -يُعرَفُ بِـ «خَتٍّ»(٥)-، قال: حدثنا محمَّد بن سُليمان بن مَسمولٍ(٦)، قال: حدثنا عبد الله بن سَلمة بنِ وهرامٍ(٧)، عن أبيه، عن طاوس، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: سُئل

---

(١) في (ب): «لم يجز». ينظر: «الأم» (٧/ ٤٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٢٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٥٥)، من طريق مجالد، عن الشعبي، قال: «كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت»، وإسناده ضعيفٌ.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٧٣٩) خلافه، من طريق أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح، «أنه كان لا يجيز شهادة الأعمى».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٥٧)، ووكيعٌ الضبي في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٥١)، من طرقٍ عن الشعبي، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٧٢).

(٤) في (ب): «حد القذف ولم تقبل شهادته»، وفي (ج): «أو حد القذف لم تقبل شهادته».

وينظر: «المدونة» (٢/ ٩٣)، (٤/ ٥٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٦).

(٥) في (ج): «يعرف بحب».

فائدة: قال مصححو النسخة (المطبوعة): «قوله: خت، بفتح الخاء المعجمة، وتشديد التاء المثناة: عَلَمٌ على يحيى بن موسى، أحد أشياخ البخاري».اهـ

وينظر: «فتح الباب» لابن منده (ص: ٣٤٨).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «سيمون»، وفي (ز١): «سمول»، وكلاهما تحريفٌ.

(٧) كذا! ولعله سُمِّيَ كذلك من بعض رجال الإسناد، وهو خطأ، وصوابه: «عبيد الله بن سلمة بن وهرام». ينظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٣٠)، ترجمة (١٦٨١).

النبيُّ ﷺ عن الشَّهادة، فقال: «تَرَى هذه الشَّمسَ[(١)]؟ فاشهَد؛ وإلَّا فدَع»[(٢)].

فجعل من شرطِ صحَّة الشَّهادة مُعايَنةَ الشَّاهد لما شهد به، والأعمَى لا يُعايِن المشهودَ عليه، فلا تجوز شهادتُه[(٣)].

ومن جهة أخرى: أنَّ الأعمَى يَشهد بالاستدلال، فلا تَصِحُّ شهادته.

ألا تَرى أنَّ الصوتَ قد يُشبِه الصوتَ، وأنَّ المُتكلِّمَ قد يُحاكِي[(٤)] صوتَ غيرِه ونَغَمتَه حتى لا يُغادر منها شيئًا، ولا يَشُكُّ سامِعُه إذا كان بينه وبينه حجابٌ أنَّهُ المحكيُّ صَوتُه[(٥)]؟

فغيرُ جائزٍ قبولُ الشهادة[(٦)] على الصَّوت؛ إذ لا يَرجِعُ منه إلى يقينٍ، وإنَّما يَتَبيَّنُ[(٧)] أمرَهُ على غالب الظَّنِّ[(٨)].

وأيضًا: فإنَّ الشَّاهد مأخوذٌ عليه بِأن يأتي بِلفظ الشَّهادة، ولو عَبَّر بِلفظٍ غيرِ[(٩)] لفظ الشَّهادة بِأن يقول: «أعلم»، أو «أَتيَقَّنُ»؛ لم تُقبَل شهادتُهُ، فعلمتَ أنها حين

---

(١) قال مصححو النسخة (المطبوعة): «هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، ومعناه: إن تر المشهود مثل الشمس، فاشهد».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٥٣٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٣٠)، والمصنف هنا وفي «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٧)، والحاكم (٧٠٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، والبيهقي (٢٠٥٧٩)، وغيرهم، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وضعفه العقيلي، وأبو نعيم، والبيهقي، وغيرهم، وقال الذهبي: «واهٍ».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٨).

(٤) في (م١)، (ن): «حكى».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٩).

(٦) في (ز١): «شهادته».

(٧) في (المطبوع): «وإنما يبنى».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٨).

(٩) في (ب)، (ف)، (م١): «ولو عبر بغير».

كانت مخصوصَةً بهذا اللَّفظِ وهذا اللَّفظُ يقتضي مُشاهدةَ المشهود به ومُعاينتَهُ؛ لم[(١)] تَجُز شهادةُ مَن خرج من هذا الحَدِّ وشهد عن غيرِ مُعاينَةٍ[(٢)].

فإن قال قائل: قد[(٣)] يجوزُ للأعمَى إقدامُهُ على وطء امرأته إذا عرف صوتها، فعَلِمنا أنَّهُ يقينٌ[(٤)] ليس بِشَكٍّ؛ إذ غير جائزٍ لأحدٍ الإقدامُ على الوطء بالشَّكِّ.

قيل له: قد[(٥)] يجوزُ له الإقدامُ على وطء امرأته بغالب الظَّنّ، ولو[(٦)] زُفَّتْ إليه امرأةٌ، وقيل له: «هذه امرأتُكَ» وهو لا يعرِفها؛ يحلُّ له وطؤُها، وكذلك جائزٌ له قبولُ هديَّة جاريةٍ بقول الرَّسول، ويجوزُ له الإقدامُ على وطئها.

ولو أخبره مُخبِرٌ عن زَيدٍ بإقرارٍ أو بيعٍ[(٧)] أو قذفٍ؛ لما جاز له إقامةُ الشَّهادة على المُخبَرِ عنه؛ لأنَّ سبيلَ الشَّهادة اليقينُ والمُشاهدةُ، وسائرُ الأشياء[(٨)] التي ذُكِرَت يجوزُ فيها استعمالُ غالبِ الظَّنِّ وقبول قول الواحد، فليس ذلك إذًا أصلًا للشَّهادة[(٩)].

وأمَّا إذا استُشهِد وهو بصيرٌ ثُمَّ عمي؛ فإنَّما[(١٠)] لم نَقبله من قِبَلِ أنَّا قد علمنا أنَّ حال تَحَمُّلِ الشَّهادة أضعفُ من حال الأداء.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «فلم».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٨).

(٣) مثبتة من (ب)، (ف).

(٤) في (ن): «ليس بيقين»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «بأن».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «بإقراره ببيع».

(٨) في (ن): «الأسباب».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٩).

(١٠) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ب): «فإما».

والدَّليلُ عليه: أنَّهُ جائزٌ أن يتحمَّل الشَّهادة وهو كافرٌ أو عبدٌ أو صبيٌّ، ثُمَّ يُؤَدِّيها وهو حُرٌّ مسلمٌ بالغٌ، فتُقبَل شهادتُهُ، ولو أدَّاها وهو كافرٌ أو عبدٌ أو صَبيٌّ لم تَجُز؛ فعلمنا أنَّ حال الأداء أولى بالتَّأكيد من حال التَّحمُّل، فإذا لم يصحَّ تَحمُّلُ الأعمى للشَّهادة وكان العمَى مانعًا من صحَّةَ التَّحمُّلِ؛ وجب أن يَمنع صحَّةَ الأداء[١].

وأيضًا: لو استشهدَهُ وبينه وبينه حائلٌ؛ لما صَحَّت شهادتُهُ، وكذلك لو أدَّاها وبينهما حائلٌ؛ لم تَجُز شهادتُه، والعمَى حائلٌ بينه وبين[٢] المشهود عليه، فوجب أن لا تجوز[٣].

وفرَّق أبو يوسُف بينهما بأن قال: «قد[٤] يصحُّ أن يَتحمَّل الشَّهادةَ بِمُعاينته ثُمَّ يَشهد عليه وهو غائبٌ أو مَيتٌ، فلا يمنعُ ذلك جوازَها، فكذلك عَمَى الشَّاهد بمنزلة موتِ المشهود عليه[٥] أو غَيبَته، فلا يمنعُ قبولَ شهادته»[٦].

والجوابُ عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّهُ إنَّما يجب اعتبارُ الشَّاهد في نفسه، فإن[٧] كان من أهلِ الشَّهادة قَبلناها على الخصمِ[٨]، وإن لم يكن من أهلِ الشَّهادة لم نقبلها، والأعمَى قد خرج من أن يكون من أهلِ الشَّهادة بِعَماه، فلا اعتبارَ بغيرِه.

---

(١) ردَّ الهراسي على المصنف في هذا وضعَّفَ دليله، فقال في «أحكامه» (١/ ٢٤٨): «الذي يَمنع أداءَ الأعمى فيما يحمِلُ بَصيرًا لا وَجْهَ لقولِهِ على ما يجب بعد أن كان الأعْمى مَرْضِيًّا عَدلًا».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «حائل بين».

(٣) في (ف): «فواجب أن لا تجوز».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٨)، و«بحر المذهب» للروياني (١٤/ ١٣٧).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٩).

(٧) في (ب): «وإن».

(٨) قوله: «على الخصم» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

وأمَّا الغائبُ والميتُ، فإنَّ شهادة الشَّاهد عليهما شهادةٌ[١] صحيحةٌ؛ إذ لم يعرِض[٢] فيه ما يُخرجه من أن يكون من أهلِ الشَّهادة، وغَيبَةُ المشهودِ عليه وموتُهُ لا تُؤثِّرُ في شهادة الشَّاهد؛ فلذلك جازت شهادتُه.

والوجهُ الآخر: أنَّا لا نُجيز الشَّهادةَ على الميتِ والغائب إلَّا أن يحضرَ عنه خصمٌ فتقع الشَّهادةُ عليه، فيقومُ حُضورُه مقامَ حضورِ الغائبِ والميت، والأعمى في معنى مَن يَشهَدُ على غير خصمٍ؛ لأنَّ حضورَ الخصمِ مع فقده لمعايَنته بمنزلة مَن شهد على غير خصمٍ[٣] حاضرٍ، فلا تصحُّ شهادته[٤].

فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والأعمَى قد يكونُ مَرضيًّا، وهو من رِجالنا الأحرار، وظاهرُ ذلك يقتضي قبول شهادته[٥].

قيل له: ظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ الأعمَى غيرُ مقبول الشَّهادة؛ لأنَّهُ قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾[٦]، والأعمَى لا يصحُّ استشهادُهُ؛ لأنَّ الاستشهاد هو: إحضارُ المشهود عليه ومُعاينَته إيَّاه، وهو غيرُ مُعاينٍ ولا مُشاهدٍ لمن يَحضرُه؛ لأنَّ العمَى حائلٌ بينه وبين ذلك، كحائطٍ لو كان بينهما، فيمنعه ذلك من مُشاهدته.

فلمَّا كانت الشَّهادةُ إنَّما هي مأخوذة من مُشاهدة المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشَّهادةُ إثباتَ الحقِّ عليه، وكان ذلك معدومًا في الأعمَى؛ وجب أن تَبطُل شهادتُه.

---

(١) مثبتة من (ب)، (ف)، (م١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «يعترض».

(٣) من قوله: «لأن حضور» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٩).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤١).

(٦) في (ز١): ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

فهذه الآية لأن تكون دليلًا على بطلانِ شهادته[١] أولى من أن تدلَّ على إجازتها.

وقال زفرُ: «لا تجوز شهادةُ الأعمَى[٢] إذا شهدَ بها قبل العمَى أو بعده إلَّا في النَّسَبِ؛ أن يشهد أنَّ فلانًا ابنُ فلانٍ»[٣].

قال أبو بكر: يشبِهُ أن يكون ذهب في ذلك إلى أنَّ النَّسبَ قد تصحُّ الشَّهادةُ عليه بالخبر المُستفيضِ وإن لم يُشاهده الشَّاهد؛ فلذلك جائزٌ إذا تواتر عند الأعمَى الخبر بأنَّ فلانًا ابن فلانٍ أن يشهد به عند الحاكم، وتكونُ شهادته مقبولةً.

ويستدلُّ له[٤] على صحَّة ذلك: بأنَّ الأعمَى والبصيرَ سواءٌ فيما ثبت حكمُه عن الرَّسول ﷺ من طريق التَّواتر وإن لم يُشاهد[٥] المُخبِرين من طريق المُعايَنة، وإنَّما يسمع[٦] أخبارَهم، فكذلك جائزٌ أن يثبُتَ عنده عِلمُ صحَّة النَّسَب من طريق التَّواترِ وإن لم يُشاهد المُخبرين، فيجوزُ له إقامة الشَّهادة به، وتكون شهادَته مقبولة فيه؛ إذ ليس شرطَ هذه الشَّهادة مُعايَنةُ المشهود به[٧].

واختُلِف في شهادة البدوي على القَرويِّ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، واللَّيثُ[٨]، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: «هي جائزةٌ إذا كان عدلًا»، وروي نحوه عن الزُّهريِّ[٩].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «شهادة الأعمى».

(٢) من قوله: «أولى من أن تدل على إجازتها»، إلى هنا: سقط من (م١).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٧).

(٤) في (ف)، (ن): «به»، وقد سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) في (ج): «وإن لم يشهد».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وإنما سمع».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٦- ٣٣٧).

(٨) في (م١): «والليث بن سعد».

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٢٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٨).

وروى ابن وهبٍ، عن مالكٍ، قال: «لا تجوز شهادةُ بَدويٍّ على قَرَويٍّ إلَّا في الجِراحِ»(١).

وقال ابن القاسم، عنه: «لا تجوز شهادةُ بَدَويٍّ على قَرَويٍّ في الحَضَرِ(٢) إلَّا في وصيَّة القرويِّ(٣) في السَّفرِ أو في بَيعٍ، فتجوز إذا كانوا عُدولًا»(٤).

قال أبو بكر: جميعُ ما ذكرنا من دلائل آية الدَّينِ(٥) على قبول شهادة الأحرارِ البالِغين يوجب التَّسويةَ بين شهادَة القَرويِّ والبَدويِّ؛ لأنَّ الخطاب توجَّهَ إليهِم بِذِكرِ الإيمان بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢](٦)، وهؤلاء من جُملة المؤمنين.

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني: من رِجال المُؤمنين الأحرار، وهذه صِفةُ هؤلاء.

ثُمَّ قال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا كانوا عُدولًا فهم مَرضيُّون.

وقال في آيةٍ أخرى في شأن الرَّجعَة والفِراق: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذه الصِّفةُ شاملةٌ للجميعِ إذا كانوا عُدولًا.

وفي تخصيصِ القرويِّ بها دون البَدَويِّ تَركُ العمومِ(٧) بغير دلالةٍ.

---

(١) في (ج): «الخراج»، وفي (ز١): «الجروح».
وينظر: «النوادر والزيادات» (٨/ ٢٤٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٨).
(٢) من قوله: «وقال ابن القاسم» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).
(٣) في (م١): «القري».
(٤) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٩).
(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «من دلائل الآية».
(٦) في (ن): ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾.
(٧) في (ف): «للعموم».

ولم يختلفوا أنهم مرادون بقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، وبقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾؛ لأنهم يُجيزون شهادةَ البَدَويِّ على بَدَويٍّ مثله على شرطِ الآية.

وإذا كانوا مُرادين بالآية؛ فقد اقتضت جواز شهادتهم على القرويِّ من حيث اقتضت جوازَ شهادَةَ[1] بعضِهم على بعضٍ، ومن حيث اقتضت جوازَ شهادة القرويِّ على البَدويِّ[2].

فإن احتجوا بِما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا حسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ، قال: حدثنا حَرملَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثنا نافع ابن يزيدِ بنِ الهادِ[3]، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي هريرة، أنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قَريَةٍ»[4]؛ فإنَّ مثل هذا الخبر لا يجوز الاعتراضُ به على ظاهر القرآن، مع أنَّهُ ليس فيه ذكرُ الفرق بين الجِراح وبين غيرها، ولا بين أن يكون القرويُّ في السَّفرِ أو في الحضر، فقد[5] خالف المحتَجُّ به ما اقتضاهُ عمومُه[6].

وقد روى سِمَاكُ بن حَربٍ، عن عكرِمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «شهدَ أعرابيٌّ عند النبيِّ ﷺ في رُؤية الهِلال، فأمَرَ بِلالًا أن يُنادي في النَّاسِ فليَصُوموا غَدًا»[7].

---

(١) في (ف): «شهادتهم».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٢٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٣).

(٣) كذا!، وفي (ج): «نافع بن يزيد الهاد»، وكلاهما تحريفٌ، والصواب: «نافع بن يزيد، عن ابن الهاد»، كما في مصادر التخريج، والله الموفق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والدارقطني (٤٥١٤)، والحاكم (٧٠٤٨)، والبيهقي (٢١١٨٢)، وغيرهم، وقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف -يعني: الحاكم- وهو حديث منكر على نظافة سنده».

(٥) في (ب): «وقد».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢-٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٣)، وغيرهم، بنحوه، واللفظ للطحاوي، وقد أعله الترمذي بالإرسال.

فقبل شهادةَ الأعرابيِّ[(١)]، وأمرَ الناسَ بالصِّيام.

وجائزٌ أن يكون حديثُ أبي هريرة في أعرَابيٍّ شهد شهادةً عند النبيِّ ﷺ وعَلم النبيُّ ﷺ خلافها ممَّا[(٢)] يُبطِل شهادتَهُ فأخبر به، فنقله الرَّاوي من غيرِ ذِكرِ السَّبب.

وجائزٌ أن يكون قاله في الوقت الذي كان الشِّركُ والنِّفاقُ غالِبين على الأعراب، كما قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]، فإنَّمَا مَنع قبولَ شهادة مَن هذه صفتُه من الأعراب.

وقد وصف اللهُ قومًا آخرين من الأعرابِ بعد هذه الصِّفة ومَدَحهم بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ..﴾ الآية [التوبة: ٩٩]، فمَن كانت هذه صفته فهو مَرضِيٌّ عند الله وعند المسلمين، مَقبولُ الشَّهادة[(٣)].

ولا يَخلو البَدَويُّ من أن يكون غيرَ مقبولِ الشَّهادة على القرويِّ إمَّا لِطَعنٍ[(٤)] في دينه، أو جهلٍ منه بأحكامِ الشَّهادات وما يجوز أداؤها منها ممَّا لا يجوز[(٥)].

فإن كان لِطَعنٍ[(٦)] في دينه؛ فإنَّ هذا غيرُ مختَلَفٍ في بطلان شهادته، ولا يَختلفُ فيه حكمُ البَدَويِّ والقَرويِّ.

وإن كان لِجَهلٍ منه بأحكامِ الشَّهادات؛ فواجبٌ أن لا تُقبَل شهادَتُه على بَدويٍّ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فقبل شهادته».

(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «وعلم النبي ﷺ ما».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٠).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن): «بطعن»، وفي (ز١): «طعن».

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٧٦)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٧٠): «يشبه أن يكون إنما كَرِهَ شهادَةَ أهل البدو؛ لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حَقِّهَا؛ لقصورعلمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها».

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «الطعن».

مثله، وأن لا تُقبَل شهادته في الجراحِ[١]، ولا على القرويِّ في السَّفر، كما لا تُقبَل شهادةُ القَرويِّ إذا كان بهذه الصِّفة.

ويَلزمُه أن يَقبَل شهادةَ البَدَويِّ إذا كان عدلًا عالمًا بأحكامِ الشَّهادة على القَرويِّ وعلى غيرِه؛ لزوال المعنى الذي من أجله امتَنع[٢] من قبول شهادته، وأن لا يَجعل لزومَ[٣] سِمَةَ البَدوِ إيَّاهُ والنِّسبةَ إليه عِلَّةً لردِّ[٤] شهادته، كما لا تُجعَل نِسبَةُ القرويِّ إلى القرية عِلَّةً لجواز شهادته إذا كان مجانبًا للصِّفات المشروطة لجواز الشَّهادة.

قوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٥].

قال أبو بكر رحمه الله: أوجب بديًّا استشهادَ شهيدينِ وهما الشَّاهدان؛ لأنَّ «الشَّهيد» و«الشَّاهد» واحدٌ، كما أنَّ «عَليمًا»[٦] و«عالِمًا» واحدٌ، و«قديرًا» و«قادرًا» واحدٌ[٧].

ثُمَّ عَطف عليه قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾، يعني: إن لم يكن الشَّاهدان[٨] رَجُلَين؛ ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

فلا يخلو قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ من أن يريد به: فإن لم يوجَد رجلان فرجلٌ وامرأتان، كقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]، وكقوله:

---

(١) في (ج): «في الخوارج»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (ف): «امتنعت»، وفي (م١): «انتف».

(٣) في (ب)، (ز١): «لزومه»، وقد سقطت من (ف)، (م١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «في رد».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٧٣).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، و(المطبوع): «عليم»، غير منونةٍ، وكذا الأمثلة التالية.

(٧) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١)، وفيها، خلا (ب): «وقادر وقدير».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «الشهيدان».

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ثُمَّ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]، وما جرى مجرى ذلك في الأبدال(١) التي أقيمت مقامَ أصل الفرض عند عدمه؛ أو أن يكون مراده: فإن لم يكن الشَّهيدان رَجُلَينِ؛ فالشَّهيدان رجلٌ وامرأتان(٢).

فأفادنا إثباتَ هذا الاسمِ للرَّجلِ والمرأتينِ حتى يُعتبر عمومُه في جوازِ شهادتهما مع الرَّجُل في سائرِ الحقوق إلَّا ما قام دليله.

فلمَّا اتَّفق المسلمون على جواز شهادة الرَّجلِ مع المرأتين(٣) مع وجود رَجُلَينِ؛ عَلِمنا أنَّهُ لم يُرِد به إقامة شهادة(٤) رجلٍ وامرأتينِ(٥) مقامَ رَجُلَينِ عند عدم الرَّجُلَين، فثبتَ الوجهُ الثَّاني، وهو: أنَّهُ أراد تسمية الرَّجُلِ والمرأتينِ شهيدين، فيكون ذلك اسمًا شرعيًّا يجب اعتباره فيما أُمِرنا(٦) فيه باستشهاد شهيدينِ إلَّا موضعًا قام الدَّليل عليه(٧).

فيصحُّ الاستدلالُ بعمومه في قول النبيِّ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهِدَينِ**»(٨)، وإثباتِ النِّكاحِ والحُكمِ بشهادة رجلٍ وامرأتينِ؛ إذ قد لحقهم اسمُ شهيدين، وقد أجاز النبيُّ ﷺ النِّكاحَ بِشهادة شاهدين.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في شهادة النِّساء مع الرِّجال في غيرِ الأموال:

---

(١) في (ب)، (ش): «من الأبدال»، وفي (م١): «في الآيات».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٢).

(٣) من قوله: «حتى يعتبر عمومه» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٤) من قوله: «الرجل مع المرأتين» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) في (ف): «إقامة شهادة امرأتين»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ز): «ذكرنا».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٢).

(٨) مضى تخريجه (ص: ١٠٧).

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفَرُ، وعُثمانُ البَتِّيُّ: «لا تُقبَل شهادةُ النِّساء مع الرِّجال لا في الحدود ولا في القِصاص، وتُقبَل فيما سوى ذلك من سائر الحقوقِ».

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا بِشر بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عُبَادٍ[١]، قال: حدثنا شُعبة، عن الحَجَّاجِ بن أرطَأَةَ، عن عطاء بن أبي رباحٍ: «أنَّ عُمر أجاز شهادة رجلٍ وامرأتينِ في نِكاحٍ»[٢].

وروى جَريرُ بن حازِمٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ الخِرِّيتِ[٣]، عن أبي لَبيدٍ: «أنَّ عمر أجاز شهادة النِّساء في طلاقٍ»[٤].

وروى إسرائيلُ، عن عبدِ الأعلى، عن محمَّدٍ ابنِ الحَنَفية، عن عَلي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «تجوز شهادةُ النِّسَاء في العَقدِ»[٥].

---

(١) في (المطبوع): «يحيى بن عبادة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٦)، وسعيد بن منصور (٨٧٥)، والبيهقي (١٣٧٢٨)، من طريق الحجاج بن أرطأة .. به، وضعفه البيهقي، وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٥٣٥)، بسندٍ مرسلٍ ضعيفٍ، من طريق إبراهيم، عن عمر .. به.
وقد ورد مرفوعًا، كما عند الدارقطني في «السنن» (٤٥٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٠٦٨)، من طريق بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح».
قال البيهقي أيضًا: «هذا لا يثبت، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وهو مُرسَلٌ؛ عطاءٌ لم يسمع من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)،: «الحريث»، وفي (ج)، (م١): «الحارث»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٨٩)، وإسناده حسنٌ.

(٥) في (ف)، (م١): «في العقل».
أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠٥)، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء»، ولم نقف عليه من الطريق التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وروى حَجَّاجٌ، عن عطاءٍ: «أنَّ ابنَ عمر[١] كان يُجيزُ شهادة النِّساء مع الرَّجُلِ في النِّكاحِ»[٢].

ورُوي عن عطاءٍ: «أنَّهُ كان يُجيزُ شهادةَ النِّساء في الطَّلاقِ»[٣].

ورُوي عن عَونٍ، عن الشَّعبي، عن شُرَيحٍ: «أنَّهُ أجاز شهادةَ رجلٍ وامرأتينِ في عِتقٍ»[٤]؛ وهو قولُ الشَّعبيِّ في الطَّلاقِ[٥].

ورُوي عنِ الحسنِ[٦]، والضَّحَّاك، قالا: «لا تجوز شهادتُهُنَّ إلَّا في الدَّينِ والولَدِ»[٧].

وقال مالكٌ: «لا تجوز شهادةُ النِّساء[٨] مع الرجالِ في الحدودِ والقِصاص، ولا في الطَّلاق، ولا في النِّكاح، ولا في الأنساب، ولا في الولاء[٩]، ولا الإحصان،

---

(١) في (ب): «أن عمر»، ولعله أقربُ؛ فإنا لم نقف عليه من رواية عطاء، عن ابن عمر، وإنما سبق تخريجه آنفًا من هذا الوجه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم نقف عليه من رواية ابن عمر بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٠٤)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن أبي سبرة، أن موسى بن عقبة، أخبره عن القعقاع بن حكيم، عن ابن عمر، قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلَّا على ما لا يطلع عليه إلَّا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق (١٥٤١٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٠٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عطاء .. نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٨١- ٢٢٦٨٢)، وغيرهما

(٥) من قوله: «وروي عن عون» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

وأثر الشعبي: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠١)، وسعيد بن منصور (٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٨٨)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٨٧)، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٨٦، ٢٨٧٢٠)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا عن الضحاك.

(٨) في (ز١): «لا تجوز شهادتهن».

(٩) في (ب): «ولا في الأنساب ولا الولاء»، وفي (ف): «ولا الأنساب ولا الولادة».

وتجوز في الوكالة[١] والوصيَّة إذا لم يكن فيها عِتقٌ»[٢].

وقال الثَّوريُّ: «تجوز شهادتُهُنَّ في كُلِّ شيءٍ إلَّا الحدود»[٣].

ورُوِيَ عنه أيضًا: «أنها لا تجوز في القِصاصِ»[٤].

وقال الحسنُ بن حَيٍّ: «لا تجوز شهادتُهُنَّ في الحدودِ»[٥].

وقال الأوزاعيُّ: «لا تجوز شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في نكاحٍ»[٦].

وقال اللَّيثُ: «تجوز شهادةُ النِّساء في الوصيَّة والعِتق، ولا تجوز في النِّكاح، ولا في الطَّلاق، ولا في الحدودِ[٧]، ولا قَتلِ العمد الذي يُقادُ منه»[٨].

وقال الشافعيُّ: «لا تجوز شهادةُ النِّساء مع الرِّجال في غيرِ الأموال، ولا يجوز[٩] في الوصيَّة إلَّا الرَّجلُ، وتجوز في الوصيَّة بِالمال»[١٠].

قال أبو بكر: ظاهرُ هذه الآية يقتضي جوازَ شهادتهنَّ مع الرَّجل في سائرِ عقودِ المُداينات، وهي: كُلُّ عَقدٍ واقِعٌ على دَينٍ، سواءٌ كان بَدَلُه مالًا أو بُضعًا أو منافع أو دَمَ عمدٍ؛ لأنَّهُ عَقدٌ فيه دَينٌ؛ إذ المعلومُ[١١] أنَّهُ ليس مرادُ الآية في قوله تعالى:

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) «المدونة» (٤/ ٢٥).

(٣) ينظر: «المدونة» (٤/ ٢٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٥).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «وروي عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضًا». وينظر: «المُحلى» (٨/ ٤٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ٤٨٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٥).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «ولا الطلاق ولا الحدود».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٦).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «ولا تجوز».

(١٠) «الأم» (٧/ ٥٠).

(١١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «إذ كان معلومًا».

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١] [البقرة: ٢٨٢]: أن يكون المعقودُ[٢] عليهما من البَدلينِ[٣] دَينَينِ؛ لامتناعِ جوازِ ذلك إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فثبت[٤] أنَّ المراد: وجودُ دَينٍ عن بَدلٍ أيَّ دَينٍ كان.

فاقتضى ذلك جوازَ شهادة النِّساء مع الرَّجلِ على عقدِ نكاحٍ فيه مهرٌ مُؤجَّلٌ إذا[٥] كان ذلك عقدَ مُدايَنةٍ، وكذلك الصُّلحُ من دَمِ عمدٍ[٦]، والخُلعُ على مالٍ، والإجاراتُ، فمَن ادَّعى خروجَ شيءٍ من هذه العقودِ من ظاهرِ الآية؛ لم يُسَلَّم[٧] له ذلك إلَّا بِدلالةٍ؛ إذ كان العموم مُقتضيًا لجوازِها في الجميع.

ويدلُّ على جواز[٨] شهادة النِّساء في غيرِ الأموال: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا أحمد بن القاسم الجوهَريُّ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي مَعمَر، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد[٩]، عن الأعمَش، عن أبي وائلٍ، عن حُذيفة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة القابِلَة**»[١٠].

---

(١) زيد في (ف): ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾.

(٢) في (ب): «أن تكون العقود»، وفي (ج): «أن يكون العقد»، وفي (ش)، (ع): «أن يكون العقود».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «التداين».

(٤) في (م١): «فقلت».

(٥) كذا! ولعلها: «إذ».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «من دم العمد».

(٧) في (ب)، (ف): «لم نسلم».

(٨) في (م١): «أن».

(٩) في (ز١): «زيد»، وهو تحريفٌ، ومحمد بن الحسن هذا يكذب، كما قال ابن معين في «تاريخه» (١٨٠٨).

(١٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦- ٤٥٥٧)، والبيهقي (٢٠٥٤٢)، وغيرهم، من طريق الأعمش .. به، وإسناد المصنف ضعيفٌ جدًّا، والحديث ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما.

والوِلادة ليست بمالٍ، وأجاز شهادتها عليها، فدَلَّ ذلك(١) على أنَّ شهادة النِّساء ليست مخصوصَةً بالأموال(٢)، ولا خلاف في جوازِ شهادة النِّساء على الوِلادة، وإنَّما الاختلاف في العدد(٣).

وأيضًا: لمَّا ثبت أنَّ اسمَ الشَّهيدينِ واقعٌ في الشَّرعِ على الرَّجلِ والمرأتين، وقد ثبت أنَّ اسمَ البيِّنة يتناولُ الشَّاهدينِ؛ وجب بعمومِ قوله: «**البيِّنةُ على المُدَّعِي**(٤)، **واليمينُ على المُدَّعَى عليه**»(٥) القضاءُ بِشهادة الرَّجلِ والمرأتينِ في كُلِّ دعوى؛ إذ قد شملهم اسمُ البيِّنة؛ ألا تَرى أنها بيِّنةٌ في الأموال؟

فلمَّا وقع عليها الاسمُ؛ وجب بِحَقِّ العمومِ قبولُها لكُلِّ مُدَّعٍ إلَّا أن تقوم الدَّلالةُ على تخصيصِ شيءٍ منه.

وإنَّما خَصَّصنا الحدودَ والقِصاصَ؛ لمَا روى الزُّهريُّ، قال: «مَضَت السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ والخَليفتَينِ من بعده أن لا تجوزَ شهادةُ(٦) النِّساء في الحُدودِ ولا في القِصاصِ»(٧).

وأيضًا: لمَّا اتَّفقَ الجميعُ على قبولِ شهادتهنَّ مع الرَّجلِ في الدُّيون؛ وجب قبولُها في كُلِّ حَقٍّ لا تُسقِطه الشُّبهَةُ؛ إذ كان الدَّينُ حَقًّا لا يَسقُطُ بِالشُّبهة(٨).

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ج): «ليست على الولادة مخصوصة بالأموال»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «على الولادة ليست مخصوصة بالأموال».

(٣) ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٤٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٦٩)، و«الإقناع» (٢/ ١٤٠).

(٤) في (ب)، (ف): «البينة على من ادعى».

(٥) مضى تخريجه (ص: ٤٦٩).

(٦) في (ب): «أن لا تحزر شهادة»، وفي (ف): «أن لا تجوز وشهادة».

(٧) في (ب): «في الحدود والقصاص».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧١٤)، بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ.

(٨) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٦٨)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٤٢).

وممَّا يدلُّ على جوازها في غيرِ الأموال من الآية: أنَّ الله تعالى قد أجازها في الأجل بقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١]، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، فأجاز شهادتهما[٢] مع الرَّجلِ على الأجل، وليس بِمالٍ، كما أجازها في المال.

فإن قيل: الأجَلُ لا يجبُ إلَّا في المال.

قيل له: هذا خطأ؛ لأنَّ الأجَل قد يجبُ في الكَفالة بالنَّفس، وفي منافع الأحرارِ التي ليست بمالٍ، وقد يُؤَجِّلُه[٣] الحاكمُ في إقامة البيِّنة على الدَّم، وعلى دَعوى العفوِ منه بِمقدارِ ما يُمكن التَّقدُّمُ إليه[٤].

فقولك: «إنَّ الأجَل لا يجبُ إلَّا في المال» خطأ.

ومع ذلك؛ فالبُضعُ[٥] لا يُستَحقُّ إلَّا بِمالٍ، ولا يقعُ النِّكاحُ إلَّا بِمالٍ، فينبغي أن تُجيز فيه شهادةَ النِّساء[٦].

---

(١) قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ ليس في (ب)، (ف)، (م١).

(٢) في (ب)، (ف): «شهادتها».

(٣) في (ف): «وقد يوجهه».

(٤) قوله: «وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه» سقط من (ف)، (م١).

(٥) في (ز١): «فالتصنع»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر ما أورده الهراسي على هذا الكلام في «أحكامه» (١/ ٢٥٢).

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][١].

قال أبو بكر: لمَّا كانت معرِفةُ دياناتِ النَّاسِ وأماناتهم وعدالَتِهم إنَّمَا هي من طريقِ الظَّاهرِ دون الحقيقة؛ إذ لا يَعلم ضَمائرَهُم[٢] ولا خبايا أمورِهم غيرُ[٣] الله تعالى، ثُمَّ قال ﷻ فيما أمرنا باعتبارِه[٤] من أمر الشُّهود: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾؛ دَلَّ ذلك على أنَّ أمرَ[٥] تعديلِ الشُّهود موكولٌ إلى اجتهاد رأيِنا وما يَغلب في ظُنوننا من عدالتهم وصلاحِ طرائقِهِم[٦].

وجائزٌ أن يَغلب في ظنِّ بعضِ النَّاسِ عدالةُ شاهدٍ وأمانته فيكون عنده رِضًي، ويَغلب في ظنِّ غيره أنَّهُ ليس بِرِضًي؛ فقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ مبنيٌّ على غالب الظَّنِّ وأكثر الرَّأيِ[٧].

والذي بُني عليه أمرُ الشَّهادة أشياء ثلاثة:

أحدها: العَدالةُ.

والآخر: نفيُ التُّهمة وإن كان عدلًا.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/٦٠٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٧٢).

(٢) في (ب): «إذ لا نعلم ضمائرهم»، وفي (ع): «إذ لا يعلم ظاهرهم».

(٣) في (ن): «إلا».

(٤) في (ن): «باعتبارها».

(٥) في (ب)، (ف): «أن مراد».

(٦) في (ن): «طويتهم».

(٧) في (ز١): «وأكبر الرأي». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٨).

والثالث: التَّيقُّظُ، والحفظُ، وقلَّةُ الغفلة.

أمَّا العدالةُ؛ فأصلُها: الإيمانُ، واجتنابُ الكبائر، ومُراعاةُ حقوق الله ﷻ في الواجبات والمسنونات، وصدقُ اللَّهجة[١]، والأمانةُ، وأن لا يكون محدودًا في قذفٍ.

وأمَّا نفيُ التُّهمة: فأن لا يكون المشهودُ له والدًا، ولا ولدًا، ولا زوجًا أو زوجةً[٢]، وأن لا يكون قد شَهد بهذه الشَّهادة فرُدَّت لتُهمةٍ[٣]؛ فشهادَةُ هؤلاء غيرُ مقبولةٍ لمن ذكرنا وإن كانوا عدولًا مَرضيين.

وأمَّا التَّيقُّظُ، والحفظُ، وقلَّةُ الغفلة: فأن لا يكون غفولًا[٤] غيرَ مُجرِّبٍ للأمورِ؛ فإنَّ مثله رُبَّما لُقِّنَ الشَّيءَ فتلَقَّنَه[٥]، ورُبَّما جُوِّز عليه التَّزويرُ فيَشهد به.

قال ابن رُستُمَ، عن محمَّد بنِ الحسنِ في رجلٍ أعجميٍّ[٦] صَوَّامٍ قَوَّامٍ مُغفَّلٍ يُخشَى عليه أن يُلَقَّنَ فيأخُذَ به، قال: «هذا أشَرُّ من الفاسقِ في شهادته»[٧].

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما المُجَبِّرُ[٨]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أسودُ بن عامرٍ، قال: حدثنا أبو هلالٍ[٩]، عن أشعثَ

---

(١) من قوله: «ومراعاة حقوق الله» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أو زوجًا وزوجة»، وفي (ف): «ولا ولدًا وزوجة».

(٣) في (ف): «للتهمة».

(٤) في (ف): «غفولًا مخرمًا»، وهي كذلك في (ب)، ثم ضرب على «مخرمًا».

(٥) في (ب): «فيلقنه».

(٦) في (ز١): «أعمى».

(٧) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٧٨).

(٨) نسبة إلى من يجبر الكسير، وجاء في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «المحبر»، وهو تحريفٌ، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٨٨- ٨٩).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «قال حدثنا ابن هلال»، وهو تحريفٌ، والمقصود: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي.

الحُدَّانِي[١]، قال: قال رجلٌ للحسنِ: يا أبا سعيدٍ، إنَّ إياسًا رَدَّ شهادتي، فقامَ معَهُ إليه، فقال: يا مَلكَعان[٢]! لِمَ رددتَ شهادتَهُ؟ أوما بَلغك عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «مَن استقبَلَ قِبلَتنا، وأكَلَ من ذَبيحَتِنا، فذلك المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِهِ»، فقال: أيُّها الشَّيخُ! أما سمعتَ اللهَ يقول: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ وإنَّ صاحبك هذا ليس نرضاه[٣].

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا أبو بكر محمَّدُ بن عبد الوهَّاب، قال: حدثنا السَّريُّ بن عاصمٍ بإسنادٍ ذكره أنَّهُ شهد عند إياسِ بنِ معاوية رجلٌ من أصحابِ الحسن، فردَّ شهادته، فبلَغَ الحسنَ، وقال: «قوموا بِنا إليه»، قال: فجاء إلى إياس فقال: «يا لُكَعُ! تَرُدُّ شهادةَ رجلٍ مسلمٍ»! فقال: «نعم؛ قال اللهُ تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس هو مِمَّن أرضى»، قال: فسكت الحسنُ، فقالوا: خُصِم الشَّيخُ[٤].

فمن شرط الرِّضا للشَّهادة: أن يكون الشَّاهد مُتيقِّظًا، حافظًا لِمَا يَسمعُهُ، مُتقنًا لما يُؤَدِّيه.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «الحراني»، وهو تحريفٌ.

(٢) يعني: يا لئيم، أو يا أحمق، وهو بمنزلة قولك للرجل: «يا لُكَعُ»، واللُّكَعُ: اللَّئيمُ، وقيل: الأحمق. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٠٥)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٠٣).

(٣) أخرجه وكيعٌ الضبيُّ في «أخبار القضاة» (١/ ٣٣٧)، من طريقِ أبي هلال، عن أشعث .. به، وإسناده محتملٌ للتحسين.
وأما حديث «من استقبل قبلتنا»؛ فأخرجه عبد الرزاق (٢٠١١٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٣٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٨)، من طريق الحسن .. مرسلًا.
وأخرجه البخاري (٣٩١- ٣٩٢)، وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه .. بنحوه.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فقال: خصم الشيخ»، وفي (م١): «فقالوا خصم للشيخ».
وينظر: الأثر السابق، وأما إسنادُ هذا؛ فضعيفٌ جدًّا؛ فيه السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز بالله، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٥)، ترجمة رقم (٤٦٥)، وقال: «كان يسرقُ الحديث، ويرفع الموقوفات، لا يحل الاحتجاج به». وينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١١٧).

وقد ذكر بِشر بن الوليد، عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء، منها: أَنَّهُ قال: «مَن سَلِم من الفواحشِ التي تجب فيها الحدودُ وما يُشبِه ما[١] تجب فيه من العظائم، وكان يُؤدِّي الفرائضَ، وأخلاقُ البِرِّ فيه أكثرُ من المعاصي الصِّغارِ؛ قَبِلنا شهادتَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَسلم عبدٌ من ذنبٍ، وإن كانت ذنوبُهُ أكثرَ من أخلاقِ البِرِّ؛ رَدَدنا شهادتَهُ؛ ولا نَقبل[٢] شهادة مَن يَلعبُ بالشِّطرَنج يُقامرُ عليها، ولا من يَلعبُ بالحَمَامِ ويُطَيِّرُها[٣]، وكذلك من يُكثر الحلف بالكذبِ لا تجوز شهادته»[٤].

قال: «وإذا تَرك الرَّجلُ الصَّلوات الخمس في الجماعة استخفافًا بذلك أو مَجانةً أو فسقًا؛ فلا تجوز شهادتُه، وإن تركها على تأويلٍ وكان عدلًا فيما سوى ذلك؛ قبِلت شهادته».

قال: «وإن داوم على تركِ ركعَتَي الفجرِ؛ لم أقبل[٥] شهادته، وإن كان معروفًا بالكذبِ الفاحشِ لم أقبل شهادته، وإن كان لا يُعرف بذلك ورُبَّما ابتُلي بشيءٍ منه والخيرُ فيه أكثر من الشَّرِّ قبِلتُ شهادته[٦]؛ ليس يَسلم أحدٌ من الذُّنوبِ».

قال: «وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى: «شهادَةُ أهلِ الأهواء جائزةٌ إذا كانوا عدولًا إلَّا صنفًا من الرَّافضة يُقال لهم الخَطَّابيَّةُ[٧]؛ فإنَّهُ بلغني أنَّ بعضَهم

---

(١) في (م١): «وما يشبهه بما».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «ولا تقبل».

(٣) في (ب)، (ج)، (ف): «ونظيرها».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٤).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «لم تقبل».

(٦) صحح في حاشية (ن) إلحاق: «وإن كان لا يعرف بذلك»، وهي مقحمة، والله أعلم.

(٧) في (ف): «الحطلية»، وهي تحريفٌ.

والخطابية: من غلاة الرافضة، كانوا يقولون بألوهية الأئمة، وبإلاهية أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فِرق، ويرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم.

ينظر: «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص: ٢١٥)، و«التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفراييني (ص: ١٢٦ - ١٢٧).

يُصَدِّقُ بعضًا فيما يَدَّعي إذا حلف له، ويَشهد بعضُهم لبعضٍ؛ فلذلك أبطلتُ[١] شهادتهم».

وقال أبو يوسف: أَيُّما رِجلٍ أظهر شتيمَةَ أصحابِ النبيِّ ﷺ لم أقبل شهادتَهُ؛ لأنَّ رجلًا لو كان[٢] شَتَّامًا للنَّاسِ والحيوانِ[٣] لم أقبل شهادتَهُ، فأصحابُ النبيِّ ﷺ أعظَمُ حُرمَةً.

وقال أبو يوسف: ألا تَرى أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ قد اختلفوا واقتَتَلوا وشهادَةُ الفريقينِ جائزةٌ؛ لأنهم اقتَتَلوا على تأويلٍ؟ فكذلك أهلُ الأهواء من المُتَأَوِّلين.

قال أبو يوسف: ومَن سألت عنه، فقالوا: إنَّا نَتَّهِمُهُ بِشَتمِ أصحابِ رسول الله ﷺ؛ فإنِّي لا أَقبَلُ هذا حتى يقولوا: سمعناهُ يَشتُم.

قال: فإن قالوا: نَتَّهِمُهُ بِالفِسقِ[٤] والفجورِ ونَظُنُّ ذلك به ولم نَرَه؛ فإنِّي أقبل ذلك، ولا أُجيز شهادتَهُ.

والفرقُ بينهما أنَّ الذين قالوا: نَتَّهِمُهُ بِالشَّتمِ قد أثبَتوا له الصَّلاحَ[٥]، وقالوا: نَتَّهِمُهُ بِالشَّتمِ؛ فلا يُقبل هذا إلَّا بسماعٍ، والذين قالوا: نَتَّهِمُهُ بِالفِسقِ والفُجور، ونَظُنُّ ذلك به، ولم نَرَه؛ فإني أقبَلُ ذلكَ ولا أُجيز شهادتَهُ؛ لم يُثبِتوا له[٦] صَلاحًا ولا عَدالةً[٧].

---

(١) في (ف): «بطلت».

(٢) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «لم أقبل شهادته هذه محابة لو أن رجلًا».

(٣) في (ب)، ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «والجيران».

(٤) في (م١): «يُتهم في الفسق».

(٥) في (ب): «وأثبتوا له الصلاح»، وفي (ن): «فلا يثنوا له الصلاح».

(٦) من قوله: «الصلاح» إلى هنا سقط من (ج).

(٧) في (المطبوع): «ولا أجيز شهادته؛ أثبتوا صلاحا وعدالة»، وهو تحريفٌ.

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٤)، و«الاختيار» للموصلي (٢/ ١٥٩).

وذَكر ابن رُستُمَ، عن محمَّدٍ، أنَّهُ قال: «لا أقبَلُ شهادَةَ الخوارِجِ إذا كانوا قد خرجوا يُقاتلون المسلمين فشَهِدوا على كتابِ قاضٍ».

قال ابن رُستُم[١]: فقلتُ: ولِمَ لا تُجيز شهادتهم وأنتَ تُجيز شهادةَ الحَروريَّة؟ قال: لأنهم لا يَستحلُّون أموالنا ما لم يَخرجوا، فإذا خرجوا استَحلُّوا أموالَنا، فتجوز شهادتهم ما لم يَخرُجوا[٢].

وحدثنا أبو بكر مُكرَمُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عطية الكوفي، قال: سمعت محمد بن سَماعَةَ يقول: سمعتُ أبا يوسف يقول: سمعتُ أبا حنيفة يقول: لا يجب على الحاكمِ أن يَقبل شهادَةَ بَخيلٍ، فإنَّ البخيل يَحملُه شدَّةُ بُخله على التَّقصِّي، فيأخذ فوق حَقِّه مخافةَ الغَبن، ومَن كان كذلك لم يكن عدلًا؛ سمعتُ حمَّادَ بن أبي سُليمانَ يقول: سمعتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ يقول: قال عليُّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٣]: «أيُّها النَّاسُ! كونوا وسطًا، ولا[٤] تكونوا بُخلاءَ ولا سفلةً؛ فإنَّ البخيلَ والسَّفلةَ الذين إن كان عليهم حَقٌّ لم يُؤدُّوه، وإن كان لهم حَقٌّ استقصوه»؛ قال: وقال: «ما من طِباعِ المؤمنين التَّقصِّي، ما استَقصَى كَريمٌ قَطُّ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]»[٥].

وحدثنا مُكرَمُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن محمَّدِ بنِ المُغَلِّس، قال: سمعتُ الحِمَّاني يقول: سمعتُ ابنَ المبارك يقول: سمعتُ أبا حنيفة يقول: «مَن كان معه بخلٌ؛ لم تَجُز شهادته؛ يَحمِلُهُ البخلُ على التَّقصِّي، فمن شِدَّة تَقصِّيه يَخافُ الغَبنَ

---

(١) مثبتة من (ن).

(٢) في (ج): «فتجوز شهادتهم يخرجوا». وينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ١٥٩).

(٣) في (ف): «قال علي بن أبي طالب يقول»، وفي (ن): «سمعت علي بن أبي طالب يقول»، وهو خطأ؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي شيئًا.

(٤) في (ج): «لا».

(٥) في إسناده بعض الضَّعف، ولم نقف على من أخرجه غير المصنف رحمه الله.

فيأخذ فوق حقِّه مخافةَ الغَبن، فلا يكونُ هذا عدلًا»(١).

وقد رُوي نظيرُ ذلك عن إياسِ بنِ معاوية؛ ذكر ابنُ لَهيعَةَ، عن أبي الأسود محمَّدِ بن عبد الرَّحمن، قال: قلتُ لإياسِ بنِ معاوية: أُخبرتُ أنَّكَ لا تُجيز(٢) شهادةَ الأشرافِ بِالعراق، ولا البُخلاء(٣)، ولا التُّجَّارِ الذين يركبون البحرَ(٤)؟

قال: «أجل، أمَّا الذين يركبون البحرَ؛ فإنهم يركبون إلى الهِند حتى يُغرِّروا(٥) بِدينِهم ويُكثِّروا عدوَّهم(٦) من أجلِ طمع الدُّنيا، فعَرفتُ أنَّ هؤلاء لو أُعطِي أحدُهم درهمينِ في شهادةٍ لم يَتحرَّج بعد تغريرِه بِدينه.

وأمَّا الذين يَتَّجِرون في قُرَى فارِس؛ فإنهم يُطعِمونهم الرِّبا وهم يَعلمون، فأبَيتُ أن أُجيز شهادَةَ آكلِ الرِّبا.

وأمَّا الأشرافُ؛ فإنَّ الشَّريف بالعراقِ إذا نابَتْ أحدًا منهم نائبةٌ؛ أتى إلى سيِّدِ قومه، فيشهدُ له ويشفعُ، فقد كنتُ أرسلتُ إلى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامرٍ(٧) أن لا يأتيني بِشهادةٍ»(٨).

وقد رُوي عن السَّلف رَدُّ شهادة قومٍ ظهر منهم أمورٌ لا يُقطَعُ فيها بِفِسقِ فاعليها، إلَّا أنَّها تدلُّ على سُخفٍ أو مُجونٍ(٩)، فرأوا رَدَّ شهادة أمثالِهم:

---

(١) في إسناده نظرٌ، وينظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٢٠).

(٢) في (ف): «أخبرت أنك كنت لا تجيز».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «ولا البخيل».

(٤) في (ف)، (م١): «ولا الذين يركبون البحر»، وجاءت العبارة في «أخبار القضاة» لوكيع الضبي (١/ ٣٥٩) هكذا: «أخبرت أنك كنت لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق، ولا التجار، ولا الذين يركبون البحر»، وسياق الخبر يرجح هذا، والله أعلم.

(٥) في (ب): «يغرر»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «يغروا».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ويكثر عدوهم»، وفي (ز١): «ويكثروا عددهم».

(٧) وكان قرشيًّا جوادًا من أهل البصرة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٦).

(٨) أخرجه وكيعٌ الضبِّيُّ في «أخبار القضاة» (١/ ٣٥٩)، من طريق ابن لهيعة .. بهِ.

(٩) في (ن): «أو جنون».

منه: ما حدثنا عبد الرَّحمن بن سِيمَا، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا محمود بن خِدَاشٍ، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني داود بن حاتمٍ البصريُّ[١]: «أنَّ بِلال بن أبي بُردَةَ -وكان على البصرة- كان لا يُجيز شهادَةَ مَن يأكل الطِّينَ، وينتفُ لحيَتَهُ»[٢].

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا حامد بن محمَّدٍ[٣]، قال: حدثنا شُرَيحٌ[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سليمانَ[٥]، عن ابن جُرَيجٍ[٦]: أنَّ رجلًا كان من أهلِ مكة شهد عند عمر بنِ عبد العزيز كان ينتفُ عَنفقَتَهُ[٧]، ويُحفي لحيَتَهُ وحَولَ شارِبَيه، فقال: «ما اسمُك»؟ قال: فلانٌ، قال: «بل اسمُكَ ناتِفٌ»، ورَدَّ شهادتَهُ[٨].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن محمَّدٍ، عن الجعد بنِ ذكوان، قال: دَعا رجلٌ شاهدًا له عند شُرَيحٍ اسمه ربيعَةُ، فقال: يا ربيعة، يا ربيعة! فلم

---

(١) كذا! وهو خطأ، والصَّواب: «داود أبو حاتم البصري»، وله ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٣٩)، ترجمة رقم (٨١٢).

(٢) لم نقف عليه من فعل بلال بن أبي بردة، وإنما البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٩)، ترجمة رقم (٨١٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٩)، ترجمة رقم (١٩٥٢)، من طريق داود أبي حاتم، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، من فعله.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «حدثنا حماد بن محمد»، وهو تحريفٌ.

(٤) من قوله: «قال: حدثنا حامد» إلى هنا سقط من (ن)، وقد ذكر «شريحٌ» هكذا في النسخ، والظاهر أنه تحريفٌ، والصواب: «سُرَيْجٌ»، والله أعلم.

(٥) كذا! ولعل صوابه: «يحيى بن سليم»، وهو الطائفي.

(٦) في (ن): «ابن جرير»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وكان ينتف عنفقته».

والعنفقة: ما بَين الشّفة السُّفْلى والذقن، سميت بذلك لِخفة شعرهَا. وقيل: العنفقة: ما بَين الذقن وطرف الشّفة السُّفْلى كان عليها شعر أو لم يكن. وقيل: ما نبت على الشّفة السُّفْلى من الشعر. ينظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٤١٥).

(٨) فيه ضعفٌ، ولم نقف على من أخرجه غير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُجِبه[١]، فقال له[٢]: يا ربيعة الكُويفر، فأجاب، فقال له شُرَيحٌ: «دُعيتَ باسمك فلم تُجِب، فلمَّا دُعيتَ بِالكُفرِ أجبتَ»! فقال: أصلحك اللهُ! إنَّمَا هو لقبٌ، فقال له: «قُم»، وقال لصاحِبِه: «هات غيرَهُ»[٣].

وحدثنا ابن قانعٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبَةَ، عن قتادَةَ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «الأَقلَفُ لا تجوز شهادَتُهُ»، قال قتادَةُ: وكان الحسنُ لا يَرى ذلك[٤].

وروى حمَّادُ بن سَلمةَ[٥]، عن أبي المُهَزِّمِ[٦]، عن أبي هريرة، أنَّهُ قال[٧]: «لا تجوز شهادةُ أصحابِ الحُمُر، يعني: النَّخَّاسين»[٨].

ورُوي عن شُرَيحٍ: «أنَّهُ كان لا يُجيز شهادةَ صاحبِ حَمَامٍ ولا صاحبِ حَمَّامٍ»[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فلم يجب»، وفي (ف): «علم يجب».

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) إسناده حسنٌ، ولم نقف على من أخرجه غير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) قوله: «قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (ن): «وكان الحسين لا يرى ذلك»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢، ٢٠٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٣٣- ٢٣٣٣٤)، والبيهقي (١٧٥٦٩)، وغيرهم، وقد صححه الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٧٣).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «وروى حماد بن أبي سلمة».

(٦) في (ب)، (م١): «عن أبي الهرم»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «عن أبي الماهر»، وكلاهما تحريفٌ، واسم أبي المهزم: يزيد، وقيل: عبد الرَّحمن بن سفيان.

(٧) قوله: «أنه قال» زيادة من (ب)، (ف)، (م١).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «النحاسين». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٨٦)، من هذا الوجه، لكنه ذكر «أصحاب الخمر»، بدل «الحمر».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «صاحب حمام ولا حمام»، وفي (ن): «صاحب حمام ولا صاحب حمار». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٨٥)، وإسناده حسنٌ.

وروى مِسعَرٌ: أنَّ رجلًا شهد عند شُرَيحٍ وهو ضَيِّقُ كُمِّ القَبَاء(١)، فرَدَّ شهادتَهُ، وقال: «كيف يَتوضَّأُ وهو على هذه الحال»(٢)؟

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا معاذُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا سليمانُ بن حربٍ، قال: حدثنا جَرير بن حازمٍ، عن الأعمش، عن تَميمِ بن سلمة، قال: شهد رجلٌ عند شُرَيحٍ، فقال: أشهَدُ بِشهادة الله، فقال: «شهِدت بِشهادة الله؟ لا أُجيز لكَ اليومَ شهادةً»(٣).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لما رَآهُ تَكَلَّفَ من ذلك ما ليس عليه؛ لم يَرَهُ أهلًا لقبول شهادته.

فهذه الأمورُ التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رَدِّ الشَّهادة من أجلها غيرُ مقطوعٍ فيها بِفِسقِ فاعليها، ولا سقوطِ(٤) العَدالة، وإنَّما دَلَّهم ظاهرُها على سُخفِ مَن هذه حالهُ(٥)، فرَدُّوا شهادتهم من أجلها؛ لأنَّ كُلًّا منهم تحرى(٦) موافقةَ ظاهرِ(٧) قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على حسبِ ما أدَّاهُ إليه اجتهاده، فمَن غَلَبَ في ظَنِّه سُخفُ الشَّاهد(٨) أو مُجونُهُ أو استهانَتُهُ بأمرِ الدِّينِ له؛ أسقَطَ شهادته(٩).

---

(١) القَبَاءُ: قميصٌ يلبس فوق الثياب، ومقدمه مفرَّجٌ يشد بأزرار، وأول من لبسه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ. ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٩٢)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧٠)، من طريق الأعمش، عن عمارة، أو عن يحيى: أن رجلا شهد عند شريح، وعليه قباء مخروط، فقال شريح: «أتحسن تصلي»؟ قال: نعم قال: «أتحسن تتوضأ»؟ قال: نعم، قال: «فكيف تتوضأ؟»، فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع، فلم يجز له شهادته.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٤٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٨)، بنحوه.

(٤) في (ف): «ولا بسقوط».

(٥) في (ب): «علي شيء ومن هذه حاله».

(٦) في (ن): «لأن كلامهم يجري مجرى».

(٧) سقط من (ش)، (ف)، (م١).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «سخف من الشاهد».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٢، ٢٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٦).

قال محمدٌ في كتاب «أدبِ القاضي»: مَن ظهرت منهُ مَجانَةٌ؛ لم أقبل شهادته، قال: ولا تجوز شهادةُ المُخَنَّث، ولا شهادةُ مَن يَلعبُ بالحَمَامِ يُطَيِّرُها(١).

وقد حُكي عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ: أنَّ رجلًا شهد عند ابنِ أبي ليلى، فَرَدَّ شهادته، قال: فقلتُ لابن أبي ليلى: مثل فلانٍ وحاله كذا وحال ابنه كذا تُرَدُّ شهادته؟ فقال: «أين يُذهَبُ بك؟ إنَّهُ فقيرٌ»(٢).

فكان عنده أنَّ الفقر يَمنعُ الشَّهادةَ؛ إذ لا يُؤمَنُ به أن يحمله الفقرُ على الرَّغبَة في المال وإقَام شهادةٍ بما لا تجوزُ(٣).

وقال مالكُ بن أنسٍ: «لا تجوز شهادةُ السُّؤَّالِ في الشَّيء الكثيرِ(٤)، وتجوز في الشَّيء التَّافِهِ إذا كانوا عدولًا»(٥)، فشَرَط مالكٌ مع الفقرِ المسألة، ولم يقبَلها في الشَّيء الكثيرِ(٦)؛ للتُّهمَة، وقَبِلَها في اليسيرِ؛ لِزوالِ التُّهمَة.

وقال المُزَني والرَّبيعُ، عن الشافعيِّ: «إذا كان الأغلَبُ على الرَّجُلِ والأظهَرُ من أمره الطَّاعة والمروءة؛ قُبِلَت شهادته، وإذا(٧) كان الأغلَبُ من حاله المعصية

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ز١): «يطيرهن».

وينظر: «الأصل» للشيباني (١١/ ٥١١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «اختلاف العلماء»، كما في «مختصره» (٣/ ٣٧٣).

(٣) في (ب): «بما لا يجوز»، وفي (ف): «مما لا تجوز».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٣).

قال أبو جعفر الطحاوي: «الفقير لا يُمْنَع جوازَ الشَّهادَة؛ وقال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، ومستحيل أن ترد شَهادَتهم مع ما وَصفهم الله به، ومن حلَّتْ له المسألة فسأل؛ لم ترد شَهادَته؛ لأنه لم يات محظورًا». ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٣).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش): «الكبير».

(٥) في (ف): «إذا كان عدولا»، وفي (ن): «إذا كان عدلًا». وينظر: «المدونة» (٤/ ١٨).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش): «الكبير».

(٧) في (ف): «فإذا».

وعدم[١] المروءة؛ رُدَّت شهادته»[٢].

وقال محمَّدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن الشافعيِّ: «إذا كان أكثر أمره الطَّاعة ولم يُقدِم على كبيرةٍ؛ فهو عدلٌ»[٣].

فأمَّا شَرطُ المروءة؛ فإن أراد به التَّصاونَ[٤]، والصَّمتَ الحَسَنِ[٥]، وحفظَ الحُرمَة، وتَجنُّبَ السُّخفِ والمجونِ؛ فهو مصيبٌ[٦].

وإن أراد به: نظافة الثَّوب، وفراهَةَ المركوبِ[٧]، وجودة الآلَة، والشَّارَةَ[٨] الحسَنةَ؛ فقد أبعد وقال غيرَ الحَقِّ؛ لأنَّ هذه الأمورَ ليست من شرائطِ الشَّهادة عند أحدٍ من المسلمين[٩].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: جميعُ ما قَدَّمنا من ذِكرِ أقاويلِ السَّلف وفقهاء الأمصارِ واعتبارِ كُلِّ واحدٍ منهم في الشَّهادة ما حَكَينا[١٠] عنه يدلُّ على أنَّ كُلًّا منهم بَنى أمرَ قبولِ الشَّهادة على ما غَلَب في اجتهاده، واستولى على رأيه أنَّهُ مِمَّن يُرضَى ويُؤتمنُ عليها[١١].

---

(١) في (ب)، (ف): «وخلاف».

(٢) «الأم» (٧/ ٥٦)، و«مختصر المزني» (٨/ ٤١٩).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٣).

(٤) في (ش)، (ع): «التصون».

(٥) الصَّمْتُ الحسن، والسَّمْتُ الحسن، هو: حُسن السكوت، تبدل الصاد سينًا، كما يقال: خطيب مسقعٌ، ومصقعٌ. ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٠٣).

(٦) في (ف)، (م١): «فإن أرد به التصاون والصمت فهو مصيب».

(٧) في (ش)، (ع): «وفراهة المزوات»، وفسرها في حاشية (ع) بالهيأة.

(٨) في (ش)، (ع): «والشهادة»، وفي (ف): «والإشارة».

والشَّارَةُ: هي الهيئة واللباس، والشارة الحسنة: الجمال الظاهرة في الهيئة. يقال: ما أحسن شوار الرجل وشارته. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٤٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٧/ ١٨٢).

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٣).

(١٠) في (ف): «ما حكيناه».

(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٢، ٢٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٦).

وقد اختلفوا في حُكم مَن لم تَظهر منه رِيبةٌ هل يَسأل عنه الحاكمُ إذا شهد؟

فرُوِي عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي كَتَبَه إلى أبي موسى في القضاء: «والمُسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض، إلَّا مَجلودًا في حَدٍّ، أو مُجرَّبًا عليه شهادةُ زُور، أو ظَنِينًا في وَلاءٍ أو قرابةٍ»(١).

وقال منصورٌ: قلتُ لإبراهيم: وما العدلُ في المسلمين؟ قال: مَن لم تظهر منه ريبةٌ(٢).

وعن الحسن البصريِّ(٣)، والشَّعبيِّ مثله(٤).

وذكر مَعمرٌ عن أبيه، قال: لمَّا وَلِي الحسنُ القضاءَ(٥) كان يُجيز شهادةَ المسلمين إلَّا أن يكون الخَصمُ يَجرحُ الشاهدَ(٦).

وذكر هُشيمٌ قال: سمعتُ ابنَ شبرمة يقول: «ثلاثٌ لم يَعمل بهنَّ أحدٌ قبلي، ولن يتركُهنَّ أحدٌ بعدي: المسألةُ عن الشهودِ؛ وإثباتُ حُجَج الخَصْمَيْن؛ وتَخليةُ الشُّهودِ في المسألة»(٧).

وقال أبو حنيفة: لا أسألُ عن الشُّهودِ إلَّا أن يَطعنَ فيهم الخَصمُ(٨) المشهودُ عليه، فإن طَعنَ فيهم سألتُ عنهم في السِّر، وزكَّيتُهم في العلانية، إلَّا شُهودَ الحدودِ والقِصاص، فإنِّي أسألُ عنهم في السِّر وأُزكِّيهم في العَلانية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥٦٧)، وفي «المعرفة» (١٩٧٩٢)، من طرقٍ لا تثبت، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦١)، وابن أبي شيبة (٢٢١٦٣) عنه بلفظ: «من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج»، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٦٥)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٦٤)، بإسناد صحيح.

(٥) فسرها في حاشية (ع): «بالبصرة [زمن] عمر بن عبد العزيز بعد إياس بن معاوية».

(٦) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٢) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه.

(٧) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ١٢٠).

(٨) سقطت من (ب)، (ف).

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ[١]: يَسأَلُ عنهم[٢] وإن لم يُطْعَنْ فيهم.

وروى يوسف بن موسى القطان، عن عليِّ بن عاصم، عن ابن شُبْرمةَ، قال: أوَّلُ مَن سأَلَ في السِّر أنا[٣]، كان الرجلُ يأتي القومَ إذا قيل له: هات من يُزكِّيكَ، فيقولُ: قومي يُزكُّونَني، فيَستحِي القومُ فيُزكُّونَه، فلمَّا رأيتُ ذلك سألتُ في السِّر، فإذا صَحَّت شهادتُه، قلتُ: هات مَن يُزكِّيك في العلانية[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمَّدٌ: يَسأَلُ عنهم[٥] في السِّر والعلانية[٦]، ويُزكِّيهم في العلانية وإن لم يَطعَن فيهم الخَصمُ.

وقال مالكُ بن أنس: لا يَقضِي بشهادة الشُّهودِ حتى يسأَلَ عنهم في السِّر.

وقال الليثُ: أدركتُ النَّاسَ ولا يُلتمَس من الشَّاهد من يُزكِّيه، وإنَّما كان الوالي[٧] يقول للخصم: إن كان عندك من يَجرحُ شهادتَهم فأتِ به، وإلَّا أجَزْنا شهادتَهم عليك[٨].

وقال الشافعيُّ: يَسأَلُ عنهم في السِّر، فإذا عُدِّل سأل عن تَعديله عَلانيةً ليعلمَ أن المُعدَّلَ هو هذا، لا يُوافق اسمٌ اسمًا، ولا نسبٌ نسبًا[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وقال محمد».

(٢) في (ش): «عنه».

(٣) في (ب)، (ف): «إنما»، وفي (ش): «فإن».

(٤) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ١١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٤٧) مختصرًا، من طريق جرير عن مغيرة عنه، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠٤) بطُوله، من طريق علي بن عاصم وهو صدوق يخطئ.

(٥) في (ش)، (ع): «عنه».

(٦) سقطت من (ف).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش): «للوالي».

(٨) في (ز١): «عليه»، وفي باقي النسخ: «شهادته عليك».

(٩) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٧)، و«مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٤٠٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٠٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/ ١٩٦).

قال أبو بكر: ومَن قال من السَّلف بتعديل مَن ظهر إسلامُه، فإنَّما بَنى ذلك على ما كانت عليه أحوالُ النَّاس من ظُهور العَدالة في العامَّة، وقِلَّة الفُسَّاقِ فيهم؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد شهد بالخير والصَّلاح للقرن الأوَّلِ والثَّاني والثَّالثِ.

حدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن مَهدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**خَيرُ النَّاس قَرني، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يَلونَهم، ثلاث أو أربع، ثم يَجيءُ قومٌ تَسبقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه، ويَمِينُه شَهادتَه**». قال: وكان أصحابُنا يَضربُونَنا[١] على الشَّهادة والعَهْد ونحن صِبيان[٢].

وإنَّما حَمل السَّلفُ ومَن قال من فقهاء الأمصار بما وصفنا أمرَ المسلمين في عصرهم على العدالة وجواز الشَّهادة؛ لظُهور العدالة فيهم، وإن كان فيهم صاحبُ رِيبةٍ وفِسق كان يَظهرُ النَّكيرُ عليه ويَتبيَّن أمرُه.

وأبو حنيفة كان في القرن الثَّالث الذين شهد لهم النبيُّ ﷺ بالخير والصَّلاح، فتكلم على ما كانت الحالُ عليه، وأمَّا لو شهد أحوالَ النَّاس بَعدُ؛ لقال بقول[٣] الآخرين في المسألة عن الشُّهود، ولمَا حَكَم لأحدٍ منهم بالعدالة إلَّا بعد المسألة[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه[٥] قال للأعرابيِّ الذي شَهِدَ على رؤية الهلالِ: «**أتَشهدُ أن لا إله إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله**»؟ قال: نعم، فأمَرَ النَّاسَ بالصِّيام بخَبَره[٦]،

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «يضربوننا».

(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «يضربوننا ونحن صبيان على الشهادة والعقد».

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣)، وأحمد (٤١٣٠) واللفظ له.

(٣) في (ب): «لقال مثل قول»، وفي (ف): «لقال قول».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٠)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥٣٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٨٨).

(٥) سقطت من (ب)، (ف).

(٦) مضى تخريجه.

ولم يَسأل عن عدالته بعد ظُهورِ إسلامه؛ لما وصفنا، فثَبتَ بما وصفنا أنَّ أمرَ التَّعديل وتزكية الشُّهود وكونهم مَرضِيِّين مَبنيٌّ على اجتهاد الرَّأي وغالبِ الظَّنِّ؛ لاستحالة إحاطة علومِنا[١] بغَيْب أمور النَّاس[٢].

وقد حذَّرَنا اللهُ الاغترارَ بظاهر حال الإنسان، والرُّكونِ إلى قوله مِمَّا[٣] يدَّعيه لنفسه من الصَّلاح والأمانة، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا..﴾ الآية [البقرة: ٢٠٤]، ثم أخبر[٤] عن مَغيب أمره وحقيقة حاله، فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا..﴾ الآية [البقرة: ٢٠٥]، فأعلمنا بالآية[٥] ذلك من حالِ بعض مَن يعجب ظاهر قوله.

وقال أيضًا في صفة قوم آخرين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ..﴾ الآية[٦] [المنافقون: ٤]، فحذَّر نَبيَّه ﷺ الاغترارَ بظاهر حالِ الإنسان، وأمرنا بالاقتداء به، فقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨][٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فغير جائز -إذا كان الأمرُ على ما وصفنا- الرُّكونُ إلى[٨] ظاهر أمرِ الإنسان دون التَّثبت في شهادته، والبحث عن أمره حتَّى إذا غَلَب في ظَنِّه عدالَتُه قبِلها[٩].

وقد وصف اللهُ تعالى الشُّهودَ المقبولين بصِفَتَيْن:

---

(١) في (ف)، (م١): «إحاطة أمورنا».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥٠).

(٣) في (ف): «فيما يدعيه»، وفي (ن): «مما يدل».

(٤) في (ن): «احترز».

(٥) زيادة من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) زِيد في (ب): ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾.

(٧) في (ب)، (ن)، (ز١): ﴿فاتبعوه﴾.

(٨) في (ن): «على».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٣).

إحداهما(١): العدالةُ في قوله تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

والأخرى: أن يكونوا مَرضِيِّين؛ لقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمَرضِيُّون لا بد أن تكون من صفتهم العدالةُ(٢).

وقد يكونُ عدلًا غيرَ مَرضِيٍّ في الشَّهادة، وهو أن يكون غِمرًا مُغفَّلًا يجوز عليه التَّذويرُ والتَّمويهُ(٣).

فقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فقد انتظم الأمرَين من العدالة، والتَّيقظ، وذكاء الفهم، وشِدَّة التَّحفظ.

وقد أطلقَ اللهُ ذكرَ الشَّهادة في الزِّنا غيرِ مقيَّدٍ بذكر العدالة، وهي من شرطها العدالةُ والرِّضى جميعًا؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وذلك عمومٌ في إيجاب التَّثبُّتِ في سائر أخبارِ الفُسَّاق، والشَّهادةُ خبرٌ، فوجبَ التَّثبُّتُ فيها إذا كان الشَّاهد فاسقًا(٤).

فلمَّا نصَّ الله على التَّثبُّتِ في خبر الفاسق، وأوجب(٥) علينا قبولَ شهادة العدولِ المَرضِيِّين، وكان الفِسقُ قد يُعلم من جهة اليقين، والعدالةُ لا(٦) تُعلم من جهة اليقين(٧) دون ظاهر الحال، علمنا أنَّها مَبنيَّةٌ على غالب الظَّنِّ، وما يَظهر من

---

(١) في (ش)، (ن)، (ز١): «أحدهما».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٨)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٠).

(٣) قال أبو يوسف: «أجيز شهادة المغفَّل ولا أجيز تعديله»، ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٧٨)، ونقل ابنُ عابدين في «حاشيته» (٥/ ٤٧٦) خلافَ ذلك فقال: «وعن أبي يوسف أنه قال: إنَّا نردُّ شهادةَ أقوام نرجو شفاعتَهم يوم القيامة، معناه: أن شهادةَ المغفل وأمثالِه لا تُقبل وإن كان عدلًا صالحًا».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ٨٨)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٠)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ٢٨٩).

(٥) في (ف): «ولوجب».

(٦) في (ب): «ولا».

(٧) من قوله: «والعدالة»، إلى هنا: سقط من (ج)، (م١).

صلاح الشَّاهد، وصِدقِ لهجته وأمانته.

وهذا وإن كان مَبنيًّا على أكثر الظَّنِّ؛ فهو ضربٌ من العلم كما قال تعالى في المُهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهذا هو العِلمُ الظَّاهر دون الحقيقة، فكذلك الحكمُ بعدالة الشَّاهد طَريقُه العِلمُ الظَّاهرُ دون المغيَّبِ الذي لا يعلمه إلَّا اللهُ تعالى(١).

وهذا أصلٌ كبيرٌ في الدَّلالة على صحَّة القول باجتهادِ الرَّأي في أحكام الحوادثِ؛ إذ كانت الشَّهاداتُ من معالم أمورِ الدِّين والدُّنيا، وقد عُقِد بها مصالحُ الخلق في وثائقهم، وإثباتِ حقوقهم وأملاكهم، وإثباتِ الأنسابِ والدِّماء والفُروج، وهي مَبنِيَّةٌ على غالِب الظَّنِّ وأكثر الرَّأي؛ إذ لا يمكن أحدًا من النَّاس إمضاءُ(٢) حكم بشهادة شُهودٍ من طريق حقيقة العلم بصحَّة المشهود به(٣).

وهو يَدلُّ على بطلان القول بإمام معصوم في كُلِّ زمان(٤).

واحتجاجُ مَن يحتجُّ فيه بأنَّ أمورَ الدِّين كلها ينبغي أن تكون مَبنيَّةً على ما يوجبُ العلمَ الحقيقيَّ دون غالب الظَّنِّ وأكثر الرَّأي؛ وأنَّه متى لم يكن إمامٌ بهذه الصِّفة لم يُؤمَن الخطأ فيها؛ لأنَّ الرأيَ يُخطئ ويُصيب؛ لأنَّه لو كان كما زعموا لوجب أن لا تُقبل شهادةُ الشُّهود إلَّا أن يكونوا معصومين مأمونٌ عليهم الخطأ والزَّلل.

فلمَّا أمر اللهُ تعالى بقبول شهادة الشُّهود إذا كانوا مَرضِيِّين في ظاهر أحوالهم

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٨٦)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٥١٤).

(٢) في (م١)، (ن): «أيضًا».

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٣٣).

(٤) القائل بهذا هم الرافضة -قبَّحهم الله- وقد عقدَ المؤلفُ مَطلبًا في سورة النساء في إبطال قولهم باشتراط عصمة الإمام.

دون العلم بحقيقة مغيب أمورِهم مع جوازِ الكذبِ والغلطِ عليهم؛ ثبت بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النَّصِّ[١].

فإن قالوا: الإمامُ يعلم صدقَ الشُّهود من كذبهم.

قيل لهم: فواجبٌ أن لا يسمعَ شهادةَ الشُّهود غير الإمام، وأن لا يكون للإمام قاضٍ ولا أمينٌ إلَّا أن يكون بمنزلته في العِصْمة وفي العلم بمغيب أمر الشُّهود، ويجب[٢] أن لا يكون أحدٌ من أعوان الإمام إلَّا معصومًا مأمون الزَّلَل والخطإ؛ لمَا يتعَلَّق به من أحكام الدِّين.

فلمَّا جاز أن يكون للإمام حكامٌ وشهودٌ وأعوانٌ بغير هذه الصِّفة؛ ثبت بذلك جواز كثير من أمور الدِّين مبنيًّا على اجتهاد الرَّأي وغالبِ الظَّنِّ.

وفيما ذكرناه ممَّا تعبَّدنا اللهُ به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشُّهود بما يغلبُ في الظَّنِّ من عدالتهم وصلاحهم: دلالةٌ على بطلان قول نفاة القياس والاجتهاد في الأحكامِ التي لا نصوصَ فيها ولا إجماعَ[٣]؛ لأنَّ الدِّماءَ[٤] والفروجَ والأموالَ والأنسابَ من الأمور التي قد عُقد بها[٥] مصالِحُ الدِّين والدُّنيا، وقد أمر اللهُ فيها بقبول شهادة الشُّهود الذين[٦] لا نَعلم مغيب أمورهم، وإنَّما نَحكُم بشهاداتهم

---

(١) في (ف)، (ن): «من النص».

وقد بيَّن الغزَّاليُّ في كتابه «فضائح الباطنية» (ص: ٩٤): أنه لا حاجة إلى إمام معصومٍ أصلًا، وقسَّم الأحكامَ الشرعية هنالك أقسامًا، فليراجع.

(٢) في (ف): «وجب».

(٣) القياس حجة في الدنيويات باتفاق، أما في الشرعيات فهو حجة عند عامة أهل العلم، ومنعه فيه عقلًا الشيعةُ والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كـ يحيى الإسكافي وابن مبشر وجعفر بن حرب، ومنعه ابنُ حزم شرعًا، ومنع داودُ القياسَ غيرَ الجليِّ.

ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢٨٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ١٩).

(٤) في (ن): «الربا».

(٥) في (ف): «قد عقدتها».

(٦) قوله: «والدنيا، وقد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين» سقط من (ن).

بغالب الظَّنِّ وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذبِ والخطإ والزَّلَل والسَّهو[١] عليهم، فثبت بذلك تجويزُ الاجتهاد، واستعمال غلبة الرَّأي فيما لا نَصَّ فيه من أحكام الحوادث ولا اتِّفاق[٢].

وفيه الدَّلالةُ على جواز قبول الأخبار[٣] المقصرة عن إيجاب العلم بمُخبَراتِها من أمورِ الدِّيانات عن الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ شهادةَ الشُّهود غيرُ موجبة للعلم بصِحَّة المَشهود به، وقد أمرنا بالحُكْم بها مع تجويز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه، فبطل بذلك قولُ مَن قال: إنَّه غيرُ جائز قبولِ خبر مَن لا يوجب العلم بخبره في أمورِ الدِّينِ[٤].

وقد دلَّ أيضًا على بُطلان قول من استدلَّ على ردِّ أخبار الآحادِ بأنَّا لو قبلناها لكنَّا قد جَعلنا منزلةَ المُخْبِرِ أعلى من منزلة النبيِّ ﷺ؛ إذ لم يجب في الأصل قبولُ خَبر النبيِّ ﷺ إلَّا بعد ظهورِ المعجزات الدَّالة على صِدْقِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أمرنا بقبولِ شهادة الشُّهود الذين ظاهرهم العَدالةُ، وإن لم يكن معها عِلمُ مُعجزةٍ يدلُّ على صِدْقِهم[٥].

وأمَّا ما ذكرنا من اعتبارِ نَفْي التُّهمة عن الشَّهادة وإن كان الشَّاهد عدلًا، فإنَّ الفقهاء مُتَّفقون على بعضها ومُختلِفون في بعضها.

---

(١) في (ن): «والشهود»، وفي (ب): «الخطأ والسهو».

(٢) في (ب): «والاتفاق».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٧٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) للوقوف على الطرق المحصلة للعلم غير التواتر ينظر: «إيضاح المحصول» للمازري (٤٤٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢٠٤)، و«البحر المحيط» (٦/ ١١٦).

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٩٦)، وقد منع العملَ بخبر الواحد القاسانيُّ، وابنُ داود الظَّاهري، والرافضةُ، وجمهورُ القدرية، ينظر: «البديع» لابن الساعاتي (٢/ ٢٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢١١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٣٠)

فمِمَّا[١] اتَّفق عليه فقهاءُ الأمصار: بطلانُ شهادة الشَّاهد لولده ولوالده[٢] إلَّا شيءٌ[٣] يحكى عن عثمان البَتِّيِّ، قال: تجوز شهادةُ الولد لوالديه[٤]، وشهادةُ الأبُ لابنه ولامرأته[٥] إذا كانوا عدولًا مُهَذَّبين مَعروفين بالفضل، ولا يستوي النَّاسُ في ذلك، ففَرَّق بينها لوالده وبينها للأجنبيِّ[٦].

فأمَّا أصحابُنا، ومالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ؛ فإنَّهم لا يُجيزون شهادةَ واحدٍ منهما للآخر[٧].

فقد حدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيعٌ[٨]، عن سفيان، عن جابرٍ، عن الشَّعبيّ، عن شُريح قال: «لا تَجوزُ شهادةُ الابنِ لأبيه، ولا الأبُ لابنِه، ولا المرأةُ لزوجها، ولا الزَّوجُ لامرأته»[٩].

وروى عن إياسِ بن مُعاوية أنَّه أجاز شهادةَ رجلٍ لابنه؛ حدثنا عبد الرَّحمن بن

---

(١) في (ب)، (ج)، (ف): «فما»، وفي (ش): «فلما».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «ووالده».

(٣) في (ن): «ألا ترى».

(٤) في (م١): «لوالده».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وامرأته».

(٦) لم ينفرد عثمان البتي بهذا القول، بل قال به طائفةٌ من السلف، منهم عمر بن الخطاب، وشريح، وإبراهيم النخعي، والحسن والشعبي في أحد قوليهما، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، وأبو ثور، وداود، وإسحاق، والمزني، واختاره ابن المنذر، وهي إحدى الروايات عن أحمد.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٥٨)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٥٠٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٨١).

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ٢٠)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٣)، و«المبسوط» (١٦/ ١٢٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٦٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٧٢).

(٨) في (ب): «حدثنا عن وكيع».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٣١٤) من طريق سفيان الثوري، بإسناد ضعيف.

سِيما(١)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا(٢) عفَّان، قال: حدثنا حمَّادُ بن زَيد، قال: حدثنا خالدُ الحذَّاءُ، عن إياس بن معاوية بذلك(٣).

والذي يدلُّ على بطلان شهادته لابنه(٤) قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، ولم يَذكر بيوتَ الأبناء؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ قد انتظمها؛ إذ كانت منسوبةً(٥) إلى الآباء، فاكتفى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم.

وقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»(٦)، فأضاف المِلك لأبيه(٧).

وقال: «إنَّ أطيبَ ما أَكَل الرَّجلُ من كَسْبه، وإنَّ ولدَه من كَسْبه، فكُلوا من كَسْب أولادِكُم»(٨)، فلمَّا أضاف مِلكَ الابن إلى الأب، وأَباح أكله له(٩) وسَمَّاه له(١٠) كسبًا؛ كان المثبِتُ لابنه حقًّا بشهادته بمنزلة مُثبِتِه لنفسه(١١)، ومعلومٌ بطلانُ شهادته لنفسه، فكذلك لابنه، وإذا ثبتَ ذلك في الابن كان ذلك حكمُ شهادة الابن

---

(١) في (ن): «حدثناه ابن سيما».

(٢) من قوله: «وكيع، عن سفيان» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٤٠) من طريق حمَّاد به، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٥٨٣).

(٤) في (م١): «لأبيه».

(٥) في (ب): «إذا كانت منسوبة»، وفي (ف): «إذ كانت مسنونة».

(٦) مضى تخريجه (٢/ ٢٠٠).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٨١).

(٨) مضى تخريجه (ص: ٣٥٣)، (٢/ ٢٠١).

(٩) من قوله: «فكلوا» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(١٠) قوله: «وسماه له» سقط من (ج).

(١١) سقطت من (م١)، وفي (ن): «مبنية لنفسه».

لأبيه(١)؛ إذ لم يُفرِّق أحدٌ بينهما(٢).

فإن قيل: إذا كان الشَّاهد عدلًا فواجبٌ قبولُ شهادته لهؤلاء كما نقبلها لأجنبيٍّ آخر(٣)، فإن كانت شهادتُه لهؤلاء غيرَ مقبولةٍ لأجل(٤) التُّهمة فغيرُ جائز قبولها للأجنبيِّ؛ لأنَّ مَن كان مُتَّهمًا في الشَّهادة لابنه بما ليس بحقٍّ له فجائزٌ عليه مثل هذه التُّهمة للأجنبيِّ(٥).

قيل له: ليست التُّهمةُ المانعةُ من قبول شهادته لابنه ولأبيه(٦) تهمة فسقٍ ولا كذبٍ، وإنَّما التُّهمةُ فيه من قِبَل أنَّه يَصيرُ فيها بمعنى المُدَّعِي لنفسه.

ألا تَرى أنَّ أحدًا من النَّاس وإن ظهرت أمانَتُه وصَحَّت عدالتُه لا يجوز أن يكون مُصدَّقًا فيما يَدَّعيه لنفسه، لا على جهة تكذيبه، ولكن من جهة أنَّ كلَّ مُدَّعٍ لنفسه فدعواه غيرُ ثابتةٍ إلَّا ببيِّنةٍ تشهد له بها، فالشَّاهد لابنه بمنزلة المُدَّعي لنفسه؛ لمَا بيَّنَّا(٧).

وكذلك قال أصحابُنا: إنَّ كلَّ شاهدٍ يَجُرُّ بشهادته(٨) إلى نفسه مَغْنمًا أو يدفعُ بها عن نفسه مَغْرمًا فغير مقبولِ الشَّهادة؛ لأنَّه حينئذٍ يقوم مقامَ المُدَّعِي، والمُدَّعِي(٩)

---

(١) سقطت من (ن)، وفي (م١): «لا يثبت».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٨١).

(٣) في (ب)، (ف): «لأجنبيين».

(٤) في (ب): «لهؤلاء غير مقبولة لها ولا لأجل».

(٥) في (ب)، (ف)، (ن): «للأجنبيين».

وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٥٩)، و«المبسوط» (١٦/ ١٢١).

(٦) في (ب)، (ف): «لابنه ولابنه».

(٧) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).

(٨) في (ف): «تجر شهادته».

(٩) في (ج): «وللداعي».

لا يجوز أن يكون شاهدًا فيما يَدَّعِيه[١].

ولا أحدَ من النَّاس أصدقُ من نَبيِّ الله ﷺ؛ إذ قد دلَّت الأعلامُ المعجزةُ على أنَّه لا يقولُ إلَّا حقًّا، وأنَّ الكذبَ غيرُ جائزٍ عليه، مع وقوعِ العلمِ لنا بمغيب أمره، وموافقة باطنِه لظاهِرِه، ولم يَقتصر فيما ادَّعاهُ لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبَهُ الخصمُ بها، وهو[٢] قصَّةُ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ.

حدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليَمان، قال: حدثنا شُعيبٌ، عن الزُّهريّ، قال: حدثني عمارةُ بنُ خُزيمةَ الأنصاريُّ، أنَّ عمَّه حدَّثه وهو من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ[٣] ابتَاعَ فرسًا من أعرابيٍّ، وذكر القصَّةَ، وقال: فطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ: هلُّم شَهيدًا يشهدُ أنِّي قد بايعتُك، فقال خزيمةُ: أنا أشهدُ أنَّك بايَعْتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خزيمةَ، فقال: «بمَ تشهدُ»[٤]؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادة رجُلَين[٥].

فلم يَقتصر النبيُّ ﷺ في دعواهُ على ما تَقرَّر وثبت بالدَّلائل والأعلام أنَّه لا يقول إلَّا حقًّا، ولم يَقلُ للأعرابيِّ حين قال «هَلُمَّ شهيدًا»: إنَّه لا بيِّنَةَ عليه.

وكذلك سائر المُدَّعِين فعليهم إقامةُ بيِّنةٍ لا يَجرُّ بها إلى نفسه مَغْنمًا، ولا يَدفعُ بها عنها مَغرمًا، وشهادةُ الوالِدِ لولدِه يَجرُّ بها إلى نفسه أعظمَ المَغْنَم كشهادته

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٩٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٩٨)، و«المبسوط» (١٦/ ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).

(٢) في (ب): «وهي».

(٣) قوله: «أن النبي ﷺ» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٤) في (ف): «فمن يشهد».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٩٠)، وأحمد (٢١٨٨٣) ومن طريقه المصنف، وكذا أخرجه الحاكم (٢١٨٧) وصححه.

لنفسه، والله تعالى أعلم.

ومن هذا الباب أيضًا: شهادةُ أحد الزَّوجَين للآخر.

وقد اختلف الفقهاءُ فيها؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفرُ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والليثُ: لا تجوز شهادةُ واحدٍ منهما للآخر.

وقال الثوريُّ: تجوزُ شهادةُ الرَّجل لامرَأته.

وقال الحسنُ بن صالح: لا تجوز شهادةُ المرأة لزوجها.

وقال الشافعيُّ: تجوزُ شهادةُ أحد الزَّوجَين للآخر[١].

قال أبو بكر: هذا نظيرُ شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، وذلك من وجوهٍ:

أحدها: أنَّه معلومٌ تبَسُّط كلِّ واحدٍ من الزَّوجين في مال الآخر في العادة، وأنَّه كالمباح الذي لا يحتاج فيه إلى الاستئذان، فما أثبتَه الزَّوجُ لامرأته بشهادته بمنزلة ما يُثبتُه لنفسه، وكذلك ما تُثبته المَرأةُ لزوجها.

ألا تَرى أنَّه لا فرق في المُعتاد المُتعارف[٢] بين تبَسُّطه في مال الزَّوج والزَّوجة وبينه في مال أبيه وابنه؟

ولمَّا كان كذلك وكانت شهادَتُه لوالده وولده غير جائزةٍ؛ كان كذلك حُكمُ شهادة الزَّوج والزَّوجة[٣].

وأيضًا: فإنَّ شهادته لزوجته بمالٍ توجبُ زيادةَ قيمة البُضع الذي في ملكه؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢٢)، و«المبسوط» (١٦/ ١٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ١٦٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٧٣).

(٢) زيادة من (ب)، (ف)، (م١).

(٣) في (ب): «حكم شهادته للزوج والزوجة»، وفي (ف)، (م١)، (ن): «حكم شهادته للزوج والزوج للزوجة».

مهر مثلها يزيد بزيادة مالها، فكان شاهدًا لنفسه بزيادة قيمة ما هو مالكُه[١].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنَّه قال لعبد الله بن عَمرو[٢] بن الحَضرميِّ لمَّا ذكر له أنَّ عبدَهُ سَرق مرآةً لامرأته: «عبدُكُم سَرقِ مالَكُم، لا قَطعَ عليه»[٣].

فجَعل مالَ كُلِّ واحدٍ منهما مضافًا إليهما بالزَّوجية التي بينهما، فما يُثبته[٤] كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه فكأنَّه يثبته لنفسه[٥].

ومن جهة أخرى: أنَّه كُلَّما كثر مالُ الزَّوج كانت النَّفقةُ التي تَستحِقُّها أكثرَ فكأنها شاهدةٌ لنفسها؛ إذ كانت مُستحِقَّةً للنفقة بحقِّ الزَّوجية[٦] في حالَي الفقر والغنَى[٧].

فإن قيل[٨]: فالأختُ الفقيرةُ والأخ الزَّمن يَستحقَّان النَّفقةَ على أخيهما إذا كان غنيًّا، ولم يَمنع ذلك جوازَ شهادتهما له[٩].

قيل له: ليست الأُخوَّةُ مُوجبةً لاستحقاق النَّفقة؛ لأنَّ الغنيَّ لا يستحقُّها مع وجود النَّسب، والفقيرُ لا تجبُ عليه مع وجود الأخوَّة، والزَّوجيَّةُ سببٌ لاستحقاقها، فقيرًا كان الزَّوجُ أو غنيًّا، فكانت المرأةُ مُثبتةً بشهادتها لنفسها زيادةَ النَّفقة (مع وجود الزَّوجيَّة[١٠]) الموجبة لها، والنَّسبُ ليس كذلك؛ لأنَّه غيرُ مُوجب

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢٢)، و«المبسوط» (١٦/ ١٢٣).

(٢) في (ب): «بن عمر».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٩/ ٣٣)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٣٨٢)، والدارقطني (٣٤١٢)، والبيهقي (١٧٣٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٧٧).

(٤) في (ب): «فيما يثبته»، وفي (ن): «فما بينة».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠٢٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٣٨٣).

(٦) في (م١): «الزوجين».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢٢).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال»، وفي (م١): «فإن قال قائل».

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (١١/ ٥١٠)، و«العناية شرح الهداية» (٧/ ٤٠٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ١٦٧).

(١٠) قوله: «مع وجود الزوجية» سقط من (ن).

للنَّفَقة لوجوده[١] بينهما، فلذلك اختلفا[٢]، وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب أيضًا: شهادة الأجير[٣]:

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر الإمامُ أبو جعفر أحمد الطَّحاويُّ[٤] عن محمَّدِ ابن سنان، عن عيسى، عن محمد، عن أبي يوسف[٥]، عن أبي حنيفة: أنَّ شهادةَ الأجير غيرُ جائزةٍ لمُستأجره في شيءٍ وإن كان عدلًا؛ استحسانًا[٦].

قال أبو بكر: روى هشامٌ، وابنُ رستم عن محمد: «أنَّ شهادةَ الأجير الخاصِّ غيرُ جائزةٍ لمُستأجره[٧]، وتجوز شهادةُ الأجير المُشتَرك له»، ولم يَذكُر خلافًا عن أحدٍ منهم.

وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال مالكٌ: لا تجوز شهادةُ الأجير لمَن استأجَره إلَّا أن يكون مُبرَّزًا في العدالة، وإن كان الأجيرُ في عياله لم تَجُز شهادته له.

وقال الأوزاعيُّ: لا تجوز شهادةُ الأجير لمُستأجره.

---

(١) في (ف): «بوجوده».

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٢٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢٢٣).

قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٥٤) مجيبًا: ظنَّ أبو حنيفة أن شهادةَ الزَّوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما، وهي محل الشهادة، والذي يُخالفُه يقول: ولكن ذلك التواصل يعرض للزوال، فليس كتواصل الولادة، فإذًا ظهرَ التفاوتُ من وجهٍ، والأصلُ قبول الشهادة إلا حيث خصّ، فما عدا المخصوص يبقى على الأصل.

وللوقوف على أدلة الشَّافعية في قبول شهادة أحد الزَّوجين للآخر ونقض أدلة المخالف ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ١٦٦-١٦٨).

(٣) في (ن): «ومن هذا الباب: شهادة الأعمى».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «وقد ذكر الطحاوي».

(٥) في (ب): «عن عيسى بن محمد بن أبي يوسف»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٤).

(٧) في (ف)، (م١): «لأن المستأجرة».

وقال الثوريُّ: شهادةُ الأجير جائزةٌ إذا كان لا يَجُرُّ إلى نفسه مَغْنَمًا[١].

حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا معاذ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو عُمر الحوضيُّ، قال: حدثنا محمَّد بن راشدٍ، عن سُليمان بن موسى، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائن والخائنَة[٢]، وشهادةَ ذي غِمْرٍ[٣] على أخيه، ورَدَّ شهادةَ القانع[٤] لأهل البيت، وأجازَها على غيرهم[٥].

وحدثنا محمدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود[٦]، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا محمَّدُ بن راشدٍ بإسناده مثله؛ إلا أنَّه قال: **«وردَّ شهادةَ القانع لأهل البيت»**[٧].

قال أبو بكر: قوله: **«القانعُ لأهل البَيت»** يدخل فيه الأجيرُ الخاصُّ[٨]؛ لأنَّ معناه التَّابع لهم، والأجيرُ الخاصُّ هذه صفته، وأمَّا الأجيرُ المشتركُ فهو وسائرُ

---

(١) سقطت كلمة «مغنمًا» من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١).
ينظر: «المدونة» (٤/ ١٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٨٥)، و«التبصرة» للخمي (١١/ ٥٣٩٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣١).

(٢) في (ب): «شهادة الخائنة والخائن».

(٣) في حاشية (ج): «رجل غمر بسكون الميم وضمها، أي: لم يجرب الأمور».
قال الإمام أبو داود في «سننه» (٥/ ٤٥٣): «الغِمْرُ: الحِنَةُ والشَّحْنَاءُ، والقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابعُ مثل الأجيرِ الخاصِّ».

(٤) كذا في (ن)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «الصانع».

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ب): «وأجازها غيرهم».
والحديث: أخرجه ابو داود (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٧١٠٢)، والدارقطني (٤٦٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٦٠٥)، وقال: «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيءٌ يُعتمد عليه».

(٦) قوله: «قال حدثنا أبو داود» سقط من (م١)، (ن).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٧١٠٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠١٠٧)، ومحمد بن راشد ضعيف، وينظر: «التلخيص الحبير» (٦/ ٣٢١٥).

(٨) ينظر: «سنن أبي داود» (٥/ ٤٥٣).

النَّاس في ماله بمنزلةٍ، فلا يَمنعُ ذلك جوازُ شهادته، وكذلك شَريكُ العَنان تجوز شهادته له في غير مال الشَّركة(١).

وقال أصحابُنا: كلُّ شهادةٍ رُدَّت للتُّهمة لم تُقبل أبدًا، مثلُ شهادة الفاسق إذا رُدَّت لفسقه ثُمَّ تاب وأصلحَ فشهد بتلك الشَّهادة؛ لم تُقبل أبدًا، ومثلُ شهادة أحد الزَّوجين للآخر إذا رُدَّت ثمَّ شهد بها بعد زَوال الزَّوجية لم تُقبَل أبدًا(٢).

وقالوا: لو شهد عبدٌ بشهادةٍ، أو كافرٌ، أو صبيٌّ، فرُدَّت ثُمَّ أعتقَ العبد أو أسلم الكافرُ أو كَبر الصَّبيُ ثم شهدَ بها؛ قُبلت.

وقال مالكٌ: إذا شَهد العبد أو الصَّبيُ بشهادةٍ ثُمَّ رُدَّت ثُمَّ كَبر الصَّبيُ أو أُعتقَ العبد وشهد بها؛ لم تُقبل أبدًا، ولو لم تكن(٣) رُدَّت قبل ذلك فإنها جائزةٌ.

ورُوي عن عثمانَ بن عفَّان مثلُ قول مالكٍ(٤).

وإنَّما قال أصحابُنا: إنَّها إذا رُدَّت لتُهمةٍ لم تُقبل أبدًا؛ من قبل أنَّ الحاكمَ قد حَكَم بإبطالها، وحُكم الحاكم لا يجوز فسخُه إلَّا بحُكم، ولا يَصحُّ فَسخُه بما لا يَثبتُ من جهة الحُكم، فلمَّا لم يصح الحُكم بزوال التُّهمة التي من أجلها رُدَّت

---

(١) في (ز١): «المشترك». وينظر: «الأصل» (١٠/ ٤٧٧)، و«المبسوط» (١٦/ ١٤٧)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣٠)، و«البناية شرح الهداية» (٩/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٤).

(٣) في (ف): «يكن».

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٠) وصحَّحه، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه: أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم.

وفي شهادة العبيد فيما عدا الحدود والقصاص اختلافٌ، قال بها عليٌّ وأنس بن مالك، عروة، وشريح، وإياس، وابن سيرين، والبتي، أبو ثور، وداود، وابن المنذر، وردَّها عطاء، ومجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو عبيد. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٨٥).

الشَّهادةُ كان حُكمُ الحاكم بإبطال تلك الشَّهادة ماضيًا لا يجوز فَسخُه أبدًا[١].

وأمَّا الرِّقُّ والكفرُ والصِّغرُ؛ فإنَّ المعاني التي رُدَّت لأجلها وحَكمَ الحاكمُ بإبطالها محكومٌ بزوالها؛ لأنَّ الحريَّةَ والإسلامَ والبلوغَ كل ذلك ممَّا يَحكُم به الحاكمُ، فلمَّا صحَّ حكمُ الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم[٢] وجبَ أن تقبل.

ولمَّا لم يَصحَّ أن يحكم الحاكمُ بزوال التُّهمة؛ لأنَّ ذلك معنى لا تقومُ به البيِّنةُ، ولا يحكم به الحاكمُ؛ كان حُكمُ[٣] الحاكم بإبطالها ماضيًا إذا كان ما ثبت من طريق الحُكم لا ينفسخ إلَّا من جهة الحُكم[٤].

فهذه الأمورُ الثَّلاثةُ التي ذكرناها من العدالة، ونَفي التُّهمة، وقلَّة الغفلة هي من شرائط الشَّهادات، وقد انتظمها قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدِّلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ مع قلَّة حروفه، وبلاغَة لفظه، ووجازته واختصاره، وظهور فوائده.

وجميعُ ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللَّفظ من أقاويل السَّلف والخَلف واستنباط كلِّ واحدٍ منهم ما في مضمونه وتَحرِّيهم مُوافقتَه[٥] مع احتماله لجميع ذلك؛ يدلُّ على أنَّه كلامُ الله، ومن عنده تعالى وتَقَدَّس؛ إذ ليس في وسع المخلوقين

---

(١) الذي صرَّح به فقهاءُ الحنفية أنَّ شهادةَ العبد والصبي لا تُقبل منهما؛ لانعدام الأهلية والولاية، ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١٣٥)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧).

(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «شهاداتهم».

(٣) في (ف): «علم».

(٤) من قوله: «ماضيًا إذا» إلى هنا سقط من (ف)، (م١). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٩١).

(٥) في (ب): «ما يعقبه».

إيرادُ لفظٍ يتضمَّنُ من المعاني والدَّلالات والفوائد والأحكام(١) ما تضمَّنَه هذا القولُ مع اختصاره، وقلَّة عدد حروفه(٢).

وعسى أن يكون ما لم يُحِط به علمُنا من معانيه ممَّا(٣) لو كُتبَ لطال وكَثُر، والله تعالى نسألُ التَّوفيقَ لعلم(٤) أحكامه، ودلائل كتابه، وأن يَجعل ذلك خالصًا لوجهه بمَنِّه وكرمه.

قوله ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢](٥).

قُرِئَ ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ بالتَّشديد، وقُرِئَ ﴿فَتُذْكِرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ بالتَّخفيف(٦).

وقيل: إنَّ معناهما قد يكون واحدًا، يقال: أذكَرتُه(٧) وذَكَّرتُه(٨).

ورُوي ذلك عن الرَّبيع بن أنس، والسُّدِّي(٩)، والضَّحَّاك(١٠).

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «والفوائد والدلالات على الأحكام».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) في (ب)، (ف)، (ن): «ما».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «التعلم».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦٠٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥١).

(٦) قرأ ابنُ كثير وأبو عمرو ويعقوب بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (١٩٣)، و«معاني القراءات» (١/ ٢٣٤)، و«الحجة» للفارسي (٢/ ٤١٩).

(٧) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ذكرته»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٦٦٥)، و«لسان العرب» (٤/ ٣٠٩).

(٩) أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٣)، عنهما.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٣)، وقد أورد الآثارَ الثلاثةَ ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٢) مُعلَّقة، بصيغة التمريض «ورُوي».

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا أبو عبيدٍ مُؤمَّل[١] الصَّيرفي، قال: حدثنا أبو يعلى البصريُّ، قال: حدثنا الأصمعيُّ، عن أبي عَمرٍو، قال: مَن قرأ: ﴿فَتُذْكِرَ﴾ مُخفَّفة؛ أراد: تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة[٢] ذَكَرٍ، ومَن قرأ ﴿فَتُذَكِّرَ﴾[٣] بالتَّشديد؛ أراد: من جهة التَّذكير[٤].

وقد رُوي ذلك عن سفيان بن عُيينة[٥].

قال أبو بكر: إذا كان مُحتملًا للأمرين وجبَ حملُ كلِّ واحدةٍ من القراءتين على معنًى وفائدةٍ مجددةٍ[٦]، فيكونُ قوله: ﴿فَتُذْكِرَ﴾ بالتَّخفيف مَن يجعلهما جميعًا بمنزلة رجل واحدٍ في ضبط الشَّهادة وحفظها وإتقانها، وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بالتَّشديد[٧] من التَّذكير عند النّسيان، واستعمالُ كلِّ واحدٍ منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة أحدهما[٨].

---

(١) كذا في النُّسخ، ولعله: «أبو عبيد بن المؤمل»، ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٩).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ب)، (ف): «تذكر».

(٤) أورده المصنف بنفس الإسناد في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٦٩)، وابن زنجلة في «حجة القراءات» (ص: ١٥٠) معلقًا عن الأصمعي، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٩٨)، والواحدي في «البسيط» (٤/ ٥٠١) من طريق أبي محمد الكراني، عن عبد الله ابن شبيب (واه الحديث)، عن المنقري (وهو أبو يعلى البصري)، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١/ ٧٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٨٩)، ثم قال في (٥/ ٩١): وأما ما حُكي عن ابن عيينة من التأويل الذي ذكرناه، فتأويل خطأٌ لا معنى له لوجوه شتى،... ثم ذكرها.

(٦) في (ن)، (ز١): «محددة».

(٧) زيادة من (ش)، (ع).

(٨) وفي تخطئة تأويل ابن عيينة ومن وافقه، يقول الواحدي في «البسيط» (٤/ ٥٠٢): أنكر المفسرون هذا التفسير، وضعَّفوه، من حيث إن النساءَ لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهن رجل، لم تجز شهادتهن حتى يكون معهنَّ رَجُل، فإذا كان الأمر على هذا لم تُذكرها، والحاجة في نفاذ الشهادة إلى الرجل قائمة، ومما يبعد هذا التفسير: أن الضلال في قوله: ﴿تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ فُسّر بالنسيان، والذي ينبغي أن يعادله ما هو مقابل للنسيان من التذكير، وأيضًا فإن المرأة إذا انضمت إلى المرأة لو صيرتها ذكرًا لكانت شهادة المرأتين بمنزلة شهادة رجل في جميع الأحكام. وينظر أيضًا: «تفسير الرازي» (٧/ ٩٥).

ويدلُّ على ذلك أيضًا: قول النبيِّ ﷺ: «**ما رأيتُ ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أغلبَ لعقُول ذَوِي الألبابِ منهُنَّ**»، قيل: يا رسولَ الله! وما نُقصانُ عَقلِهِنَّ؟ قال: «**جَعْلُ شَهادة امْرأتَين بشَهادة رجُلٍ**»(١).

فهذا موافقٌ لمعنى مَن تأوَّل ﴿فَتُذْكِرَ(٢) إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ على أنَّهما تصيران في ضبط الشَّهادَة وحفظها بمنزلة رجلٍ(٣).

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّه غيرُ جائزٍ لأحدٍ إقامةُ شهادةٍ(٤) وإن عَرفَ خطَّهُ إلَّا أن يكون ذاكرًا لها.

ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى ذكر ذلك بعد الكتاب والإشهاد، ثُمَّ قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يَقتصر بناءً على الكتاب والخط دون ذكر الشَّهادة، وكذلك قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فدلَّ ذلك على أنَّ الكتابَ إنَّما أُمر به لتستذكر به كيفيَّةَ الشَّهادَة(٥)، وأنَّها لا تُقام إلَّا بعد حفظها وإتقانها.

وفيها الدلالةُ على أنَّ الشَّاهد إذا قال: ليس عندي شهادةٌ في هذا الحقِّ، ثُمَّ قال: عندي شَهادةٌ فيه؛ أنَّها مقبولَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأجازها إذا ذَكَرها بعد نسيانها(٦).

وذكر ابن رُستم(٧) عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ في رجل سُئل عن شهادةٍ في أمرٍ كان يَعلَمُه

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ج): «تذكر».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٧٠).

(٤) في (ف): «إمامة شاهد»، وفي (م١)، (ن): «إقامة شاهد».

(٥) قوله: «لتستذكر به كيفية الشهادة» سقط من (م١)، ومن قوله: «وأدنى» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٦).

(٧) في (ن): «وذكر إبراهيم بن رستم».

فقال: ليس عندي شهادةٌ، ثُمَّ إنَّه شهد[١] بها في ذلك عند القاضي، قال: تُقبلُ منه إذا كان عدلًا؛ لأنَّه يقول: نَسيتُها ثم ذكرتُها؛ ولأنَّ الحقَّ ليس له فيَجوز له[٢]، وإنَّما الحقُّ لغيره فكذلك تُقبل شهادتُه فيه.

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني أنَّه ليس هذا مثل أن يقول المُدَّعِي: ليس لي عنده هذا الحقُّ، ثم يَدَّعيه، فلا تُقبل دعواه بعد إقراره؛ لأنَّه أبرأهُ من الحقِّ وأقرَّ على نفسه فجاز إقرارُه، فلا تُقبل بعد ذلك دعواه لذلك الحقِّ لنفسه؛ لأنَّه قد أبطلها بإقراره.

وأمَّا الشَّهادةُ فإنَّما هي حقٌّ للغير، فلا[٣] يُبطلها قولُه: ليس عندي شهادَةٌ، وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ يدلُّ على صحَّة هذا القول، وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاءُ في الشَّهادة على الخَطِّ؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يُوسف: «لا يشهدُ بها حتى يَذكرها»، وهذا هو المشهورُ من قولهما.

وروى ابنُ رستم قال: قلتُ لمحمَّدٍ: رجلٌ يَشهدُ على شهادةٍ وكتبها بخَطِّه وختَمَها أو لم يَختم عليها وقد عُرف خَطُّه، قال: إذا عَرف خَطَّه وَسعَهُ أن يشهد عليها، خَتم عليها أو لم يَختم، قال: فقلت: إن كان أُمِّيًّا لا يقرأ فكتب له غيره، قال: لا يَشهد حتَّى يَحفظ[٤] ويَذكرها.

وقال أبو حنيفة: ما وَجدَ القاضي في ديوانه لا يَقضي به إلَّا أن يَذكره.

وقال أبو يوسف: «يَقضي به إذا كان في قِمَطره وتحت[٥] خاتمه؛ لأنَّه لو لم

---

(١) في (ب)، (ف): «يشهد».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فيجوز قوله عليه».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «ولا»، وفي (ن): «الغير ولا».

(٤) في (ز١): «يخط».

(٥) في (ز١): «أو تحت».

يَفعل أضرَّ بالناس»، وهو قولُ محمَّدٍ.

ولا خلافَ بينهم أنَّه لا يُمضي شيئًا منه إذا لم يكن تحت خاتَمه، وأنَّه لا يُمضي ما وجده في ديوان غيره من القضاة إلَّا أن يَشهد به الشُّهودُ على حُكم الحاكم الذي قبله.

وقال ابنُ أبي ليلى مثلَ قول أبي يوسف فيما يَجده في ديوانه.

وذكر أبو يوسف أيضًا عن ابن أبي ليلى: إذا أقرَّ عند القاضي لخصمه فلم يُثبته في ديوانه[1] ولم يَقض به عليه ثُمَّ سأله المُقرُّ له به أن يَقضيَ به[2] على خصمه فإنَّه لا يَقضي به عليه في قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يَقضي به عليه إذا كان يَذكره.

وقال مالك فيمَن عَرف خَطَّه ولم يَذكُر الشَّهادةَ: إنَّه لا يَشهدُ على ما في الكتاب، ولكن يُؤدِّي شهادته إلى الحاكم كما عَلم، وليس للحاكم أن يُجيزَها، فإن كَتَب الذي عليه الحقُّ[3] شهادتَه على نفسه في ذكر الحقِّ ومات الشُّهودُ، فأنكر، فشَهدَ رجلان أنَّه خَطُّه[4] بنفسه، فإنَّه يَحكُم عليه بالمال، ولا يَستحلف ربَّ المال.

وذكر أشهبُ عنه فيمَن عَرف خطَّهُ ولا يَذكُر الشَّهادةَ: أنَّه يُؤدِّيها[5] إلى السُّلطان، ويُعلمَه ليَرى فيه رَأيَه[6].

وقال الثوريُّ: إذا ذَكرَ أنَّه شَهدَ ولا يَذكرُ عددَ الدَّراهم، فإنَّه لا يَشهدُ، وإن كَتَبها

---

(١) من قوله: «وذكر» إلى هنا سقط من (ف)، (م١)، (ن).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ب)، (ز١): «له».

(٣) سقطت من (م١)، (ن).

(٤) في (ن)، (ز١): «خط».

(٥) في (ف): «أنه لا يؤديها».

(٦) لمالك ثلاثة أقوال في شهادة الشخص على خطِّ نفسه، ذكرها اللخمي في «التبصرة» (١١/ ٥٣٧١).

عنده ولم يَذكر إلَّا أنَّه يَعرفُ الكتابَ، فإنَّه إذا ذَكر أنَّه شهد[١]، وأنَّهُ قد كَتبَها فأرى أن يشهد على الكتاب.

وقال اللَّيثُ[٢]: إذا عَرفَ أنَّه خَطُّ يَده، وكان ممَّن يَعلم أنَّه لا يَشهدُ إلَّا بحقٍّ فليَشهد[٣].

وقال الشافعيُّ: إذا ذَكَر إقرارَ المُقرِّ؛ حكم به عليه، أثبتَهُ في ديوانه أو لم يُثبتهُ؛ لأنَّه لا معنى للدِّيوان إلَّا للذِّكر.

وقال في «كتاب المزني»: إنَّهُ لا يَشهد حتَّى يَذكر[٤].

قال أبو بكر: قد ذكرنا دلالةَ قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ودلالَةَ قوله تعالى بعد ذكر الكتاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أنَّ من شرط جواز إقامة الشَّهادة ذكرَ الشَّاهد لها، وأنَّه لا يجوز الاقتصارُ فيها على الخَطِّ؛ إذ الخَطُّ والكتابُ مأمورٌ به لتَذكُّر به الشَّهادَة[٥].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]،

---

(١) من قوله: «وإن كتبها» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «وقال ابن أبي ليلى».

(٣) في (ن): «ويشهد».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٣٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٥٠)، و«التبصرة» للخمي (١١/ ٥٣٧١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/ ٢٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٧).

(٥) أكثر أهل العلم يمنع أن يشهدَ الشاهدُ على خطِّه إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها، وأجاز مالك الشهادة على الخط، وقال الطحاوي: خالف مالكًا جميعُ الفقهاء في الشهادة على الخط وعدُّوا قولَه شذوذًا.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٦١)، و«شرح ابن بطال» (٨/ ٢٣١)، و«الفتح» لابن حجر (١٣/ ١٤٤).

فإذا لم يَذكرها فهو غيرُ عالم بها[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] يدلُّ على ذلك أيضًا[٢].

ويدلُّ عليه: حديثُ ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**إذا رأيتَ مثلَ الشَّمسَ فاشهَد، وإلَّا فدَع**»، وقد تقدم ذكرُ سنده[٣].

وأمَّا الخطُّ: فقد يُزوَّرُ عليه، وقد يُشتَبه على الشَّاهد، فيَظنُّ أنَّه خطُّهُ وليس بخَطِّه[٤].

ولمَّا كانت الشَّهادَةُ من مُشاهدَة الشَّيء[٥]، وحقيقتُهُ العلمُ به، فمَن لا يَذكُر الشَّهادَةَ فهو بخلاف هذه الصِّفَة، فلا تجوز له إقامةُ[٦] الشَّهادة به، وقد أكَّدَ أمرَ الشَّهادة حتَّى صار لا يُقبل فيها إلَّا صريح لفظها، ولا يُقبل ما يقومُ مقامَها من الألفاظ، فكيف يجوز العملُ على الخَطِّ الذي يجوز عليه التَّزويرُ والتَّبديلُ[٧]؟

وقد رُوي عن أبي مُعاوية النَّخعيّ، عن الشَّعبيِّ فيمن عَرفَ الخَطَّ والخاتم، ولا يَذكرُ الشَّهادَةَ: أنَّه لا يَشهدُ به[٨] حتَّى يَذكرها[٩].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، معناه: أن تَنساها؛ لأنَّ الضَّلالَ هو الذَّهابُ عن الشَّيء، فلمَّا كان النَّاسي ذاهبًا عمَّا نَسيَه جاز أن يُقال:

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٣٩).

(٢) ينظر: «الأم» (٨/ ٢٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢)، و«المغني» (١٤/ ١٣٨).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٦/ ٢٠٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٤٩٤)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٢٧٣).

(٦) في (ف): «إقامته».

(٧) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ١١٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٢١٠).

(٨) في (ن)، (ز١): «بها».

(٩) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٦٢).

ضَلَّ عنه، بمعنى أنَّه نَسيهُ[١].

وقد يُقال أيضًا[٢]: ضَلَّت عنه الشَّهادَةُ وضَلَّ عنها، والمعنى واحدٌ[٣]، والله تعالى أعلم.

باب الشاهد واليمين[٤]

اختلفَ الفقهاءُ في الحُكم بشاهدٍ واحدٍ مع يَمين الطَّالب:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفرُ، وابن شُبرمة: لا يُحكم إلَّا بشاهدَيْن، ولا يُقبل شاهدٌ ويمينٌ في شيءٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يُحكَمُ به[٥] في الأموال خاصَّةً[٦].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يُوجبُ بُطلانَ القول بالشَّاهد واليمين؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ يتضمَّنُ الإشهادَ على عقود المُداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها، ويتضمَّنُ إقامتها عند الحاكم،

---

(١) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٩٩)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٦٣)، و«معاني النحاس» (١/ ٣١٨)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٠٠).

(٢) في (ب): «وقد يقال إذا».

(٣) حكى ابنُ منظور عن أبي عمرو بن العلاء ما يَقرُب من هذا المعنى في «لسان العرب» (١١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٩٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٧٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٢)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٦٢٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٦٤)، و«الحاوي» للماودي (١٧/ ٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٣٠).

ولزومُ الحاكم الأخذَ بها؛ لاحتمال اللَّفظ للحالين.

ولأنَّ الإشهادَ على العقد إنَّما الغرضُ فيه إثباتُه عند التَّجاحُد، فقد تضمَّنَ لا محالةَ استشهادَ الشَّاهدَين، أو الرَّجلَ والمرأتين[١] على العقد عند الحاكم وإلزامُه الحُكمَ به[٢].

وإذا كان كذلك فظاهرُ اللَّفظ يقتضي الإيجابَ؛ لأنَّه أمرٌ، وأوامرُ الله على الوجوب، فقد ألزم اللهُ الحاكمَ الحُكمَ بالعدد المذكور، كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فلم[٣] يَجز الاقتصارُ على ما دون العدد المذكور، كذلك العدد المذكور للشَّهادَة غيرُ جائز الاقتصارُ فيه على ما دونه، وفي تجويز أقلِّ منه مُخالفةٌ للكتاب[٤]، كما لو أجاز مُجيزٌ أن يكون حدُّ[٥] القذف سَبعين، أو حدُّ الزِّنا تسعين، كان مُخالفًا للآية[٦].

وأيضًا قد انتظمت الآيةُ شيئين من أمر الشُّهود:

أحدهما: العَددُ.

والآخر: الصِّفَةُ، وهي أن يكونوا أحرارًا مَرضيِّين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلمَّا لم يَجُز إسقاطُ الصِّفة المشروطة لهم والاقتصارُ على ما دونها، لم يَجُز

---

(١) في (ف)، (م١): «والرجل والمرأتان».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٦٩)، و«المبسوط» (١٦/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٩).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «ولم».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «الكتاب».

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «حديث».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٣٧٥).

إسقاطُ العَدد؛ إذ كانت الآيةُ مُقتضيةً لاستيفاء الأمرين في[١] تنفيذ الحُكم بها، وهو العددُ والعدالةُ والرِّضا[٢]، فغيرُ جائز إسقاطُ واحدٍ منهما.

والعَددُ أولى بالاعتبار من العَدالة والرِّضَا[٣]؛ لأنَّ العدد معلومٌ من جهة اليقين، والعدالةُ إنَّما نُثبتها من طريق الظَّاهر لا من طريق الحقيقة.

فلمَّا[٤] لم يَجز إسقاطُ العدالة المشرُوطة من طريق الظَّاهر؛ لم يَجز[٥] إسقاطُ العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين[٦].

وأيضًا: فلمَّا أراد اللهُ الاحتياطَ في إجازة[٧] شهادة النِّساء؛ أوجبَ شهادةَ المرأتين، وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فنفى بذلك أسبابَ التُّهمة والرِّيب والنِّسيان، وفي مضمون ذلك ما يَنفي قبولَ يمين الطَّالب والحُكمَ له بشاهدٍ[٨] واحدٍ؛ لمَا فيه من الحُكم بغير ما أمر به من الاحتياط

---

(١) في (ج): «على».

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٣) من قوله: «فغير» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (ب): «ولما»، وفي (ن): «وإلا».

(٥) زيد في (ن): «لا من طريق الحقيقة».

(٦) في (ج)، (ش): «من جهة واليقين»، وفي (ع): «من جهة البقين».

وقد أجاب الماوردي بأجوبةٍ ثلاثةٍ على استدلال الحنفية بالآية، الجوابُ الثالث منها: إن ما في آية الشهادة محمول على حال التحمل، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل.

وأجاب ابنُ العربي بجوابين:

الأول: أن هذا ليس من قسم الشهادة، وإنما الحكم هنالك باليمين، وحط الشاهد ترجيح جنبة المدعي.

والثاني: وهو الذي عول عليه مالك إن القوم قد قالوا يقضى بالنكول، وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكر، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يجر له ذكر لقيام الدليل. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٧) في (ب): «في جواز».

(٨) في (ن): «الشاهد».

والاستظهار ونَفيِ الرِّيبة والشَّكِّ، وفي قبول يَمينه أعظمُ الرِّيب[١] والشَّكِّ وأكبر التُّهمة[٢]، وذلك خلافُ مُقتضى الآية[٣].

ويدلُّ على بطلان الشَّاهد واليمين: قول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد عَلمنا أنَّ الشَّاهد الواحد غيرُ مقبولٍ، ولا مرادٌ بالآية، ويَمينُ الطَّالب لا يجوز أن يقعَ عليها اسمُ الشَّاهد، ولا يجوز أن يكون رِضًى فيما يدَّعيه لنفسه، فالحُكم بشاهدٍ واحدٍ ويَمينه مُخالفٌ للآية من هذه الوجوه، ودافعٌ لما قُصدَ به من أمر الشَّهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بيَّن اللهُ تعالى في هذه الآية وقصدَ به من المعاني المقصودة بها[٤].

ويدلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمينُ على المُدَّعَى عليه»[٥].

وفَرقٌ بين اليَمين والبيِّنة، فغيرُ جائزٍ أن تكون اليَمينُ بَيِّنةً؛ لأنَّه لو جاز أن يُسمَّي اليمينُ بَيِّنةً لكان بمنزلة قول القائل: البيِّنةُ على المُدَّعِي، والبيِّنةُ على المُدَّعَى عليه.

وقوله: «البيِّنةُ» اسمٌ للجنس، قد استوعب[٦] ما تحتها، فما من بَيِّنةٍ إلَّا وهي التي على المُدَّعِي، فإذًا لا يجوز أن يكون عليه اليمينُ[٧].

---

(١) في (ب): «للريب».

(٢) في (ب): «وأكبر للتهمة»، وفي (ف): «وأكثر التهمة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧٠).

ولكن المفهوم من الآية -كما صرَّح به غيرُ واحد- أنها تدلُّ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحكام، فربما تفرَّس الحاكمُ في الشاهد غفلةً أو ريبةً فيرد شهادته لذلك، وليس المراد التعبير بالجمع لإرادة العدد، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧٩).

(٥) مضى تخريجه (٤/ ٤٦٩).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «فاستوعب».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨١)، و«المبسوط» (١٧/ ٢٩-٣٠).

وقد أجاب عن هذا الماوردي فقال في «الحاوي» (١٧/ ٧٢): إن اليمين التي جعلها النبي ﷺ في جنبة =

وأيضًا: لمَّا كانت البَيِّنةُ لفظًا مُجملًا قد يقعُ على معانٍ مُختلفةٍ، واتَّفقوا أنَّ الشَّاهدَين، والشَّاهد والمرأتَين[١] مُرادون بهذا الخَبَر، وأنَّ الاسمَ يقعُ عليهم؛ صار كقوله: الشَّاهدان، أو الشَّاهد والمرأتان على المُدَّعي، فغيرُ جائزٍ الاقتصارُ على ما دونهم[٢].

وهذا الخبر وإن كان ورودُه من طريق الآحاد فإنَّ الأمَّةَ قد تلقَّتهُ بالقبول والاستعمال، فصار في حيِّزِ المُتواتر[٣].

ويدلُّ عليه: قوله ﷺ: «**لو أُعطِيَ النَّاسُ بدَعْواهُمْ؛ لادَّعى قَومٌ دِماءَ قَومٍ وأموالَهم**»[٤].

فحَوَى هذا الخبر ضربَين من الدَّلالة على بُطلان القول بالشَّاهد واليَمين:

أحدهما: أنَّ يَمينَه دعواه؛ لأنَّ مُخبَرَها ومُخبَرَ دعواهُ واحدٌ، فلو استحَقَّ بيَمينه كان مُستحِقًّا بدعواه، وقد مَنع النبيُّ ﷺ ذلك.

والثَّاني[٥]: أنَّ دَعواه لمَّا كانت قوله ومَنع النبيُّ ﷺ[٦] أن يَستحقَّ بها شيئًا، لم يَجُز أن يَستحقَّ بيَمينه؛ إذ[٧] كانت يَمينُه قوله[٨].

= المدعى عليه، هي غير اليمين التي جعلناها في جنبة المدعي، لاختلافهما من وجهين؛ أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبة المدعي، والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع.

(١) في (ب): «واتفقوا أن الشاهد والشاهدين والمرأتين».

(٢) ينظر: «تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ١٩٨)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٨٩).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٧/ ٢٨)، و«الاختيار» (٢/ ١١٢)، و«درر الحكام» (٢/ ٣٣٣).
والحديث كما قال الترمذي في «جامعه» (١٣٤١): هذا حديث في إسناده مقال.
ولكن قد حكى ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢١٢) الإجماعَ على العمل به.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «والوجه الآخر».

(٦) قوله: «النبي ﷺ» سقط من (ن).

(٧) في (ب)، (ج): «إذا».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨).

ويدلُّ على ذلك حديثُ علقمةَ بن وائل بن حُجر، عن أبيه في[1] الحَضرَميِّ الذي خاصم الكنديَّ في أرضٍ ادَّعاها في يَده، وجَحدَ الكنديُّ، فقال النبيُّ ﷺ للحَضرميِّ: «شاهِداك أو يَمينُه، ليس لكَ إلَّا ذلك»[2]، فنَفَى النبيُّ ﷺ أن يستحقَّ شيئًا بغير شاهدَين، وأخبَر أنَّه لا شيء له غيرُ ذلك[3].

فإن قيل: لم ينف بذلك أن يَستحقَّ بإقرار المُدَّعى عليه، كذلك لا يَنفي أن يَستحقَّ بشاهدٍ ويَمين.

قيل له: قد كان المُدَّعَى عليه جاحدًا فبيَّن النبيُّ ﷺ حُكم ما يوجبُ له[4] صحَّة دَعواه عند الجُحُود.

فأمَّا حالُ الإقرار فلم يَجر[5] لها ذكرٌ، وهي مَوقوفةٌ على الدَّلالة.

وأيضًا: فإنَّ ظاهرَه يقتضي أن لا يَستحقَّ شيئًا إلَّا ما ذَكرنا في الخبر، والإقرارُ قد ثبتَ بالإجماع وجوب الاستحقاق به، فحَكمنا به، والشَّاهد واليمينُ مختلفٌ فيه، فقَضَى قوله: «شاهِداك أو يَمينُه، ليس لكَ إلَّا ذلك» ببُطلانه[6].

واحتجَّ القائلون بالشَّاهد واليمين بأخبار رُويت فيه مُبهَمةً[7]، ذكر فيها قضيةُ النبيِّ ﷺ به[8]، أنا ذاكرُها ومُبيِّنٌ ما فيها.

---

(١) في (ب): «الحضرمي عن أبيه»، وقد سقطت من (ف)، (م١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأحمد (١٨٨٦٣)، والطيالسي (١١١٨) عنه بنحوه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧٩).

وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ٧٢) عن هذا الحديث بمثل ما أجاب عن حديث «البينة على المدعي».

(٤) من (ز١).

(٥) في (ج)، (ع)، (ف): «فلم يجز».

(٦) وقد أجاب القرافي في «الذخيرة» (١١/ ٥٢) عن هذا الحديث فقال: إن الحصر ليس مرادًا، بدليل الشاهد والمرأتين، ولأنه قضي بلفظٍ يختص باثنين؛ لخصوص حالهما، فيعم ذلك النوع وكلَّ من وجد بتلك الصفة لا تقبل منه إلا بشاهدين.

(٧) في (ب): «متهمة»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «رويت مبهمة»، وفي (ن): «وردت فيه مبهمة».

(٨) سقطت من (ز١).

أحدها: ما حدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا سليمانُ، قال: حدثنا ربيعةُ بن أبي عبد الرَّحمن، عن سُهيل[١] بن أبي صالح، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى باليَمين مع الشاهد**»[٣].

وروى عثمانُ بن الحَكم، عن زهير بن محمَّدٍ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زَيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ مثله[٤].

وحديثٌ آخر، وهو: ما حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة والحسنُ بن عليٍّ: أنَّ زيدَ بن حُبَاب[٥] حدَّثهم، قال: حدثنا سَيفٌ - يعني: ابن سليمان المكيَّ - عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاسٍ: «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهِدٍ**»[٦].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن يحيى وسلمة بن شَبيب، قالا: حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أنا محمَّدُ بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه[٧].

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي،

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عن سهل».

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٤) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٦٠١٩)، والطبراني (٥/ ١٥٠/ ٤٩٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٢): «عثمان بن الحكم، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات».

(٥) في (ج): «أن زيد بن جناب».

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٢٩٦٧)، وغيرهم.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، ومن طريقه المصنف، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي، ولكن تابعه «قيس بن سعد» وهو ثقة.

قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: ثنا سيفُ بن سليمان، عن قيس بن سعدٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاسٍ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى باليَمين مع الشَّاهد»**، قال عمرو: إنَّما ذاك في الأموال[(١)].

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن أبي جَعفر: **«أنَّ رسول الله ﷺ أجاز شهادةَ رجُل مع يَمين المُدَّعِي في الحُقوق»**[(٢)].

ورواه مالكٌ، وسُفيان: عن جَعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّه قَضى باليَمين مع الشَّاهِد»**[(٣)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: والمانع من قبول هذه الأخبار[(٤)] وإيجاب الحُكم بالشَّاهد واليمين بها وجوهٌ:

أحدُها: فسادُ طُرقها[(٥)].

والثَّاني: جُحود المَرويِّ عنه[(٦)] روايتَها.

والثَّالث: ردُّ نصِّ القرآن لها[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦٨)، ومن طريقه المصنف، والشافعي في «اختلاف الحديث» (٢١٨)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٦٠١٠)، والبيهقي (٢٠٦٧٠)، وغيرهم، وقال الشافعيُّ: «هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثلَه، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره». وينظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٥٢) من طريق وكيع بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٣) في (ز١): «أنه قضى شهادة رجل مع اليمين».

والحديث: أخرجه مالك (٢/ ٧٢١/ ٥)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٢٧)، وغيره مرسلًا، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ موصولًا، كما قال البيهقي في «الكبرى» (٢٠/ ٥٠٧)، وسيأتي تخريجه موصولًا إن شاء الله بعد قليل.

(٤) في (ف)، (م١): «والمانع من قبوله»

(٥) في (ب): «فساد طريقها».

(٦) في (ف)، (م١): «عند».

(٧) سقطت من (ف)، (م١).

والرَّابع: أنها لو سَلمت من الطَّعن والفَساد لما دلَّت على قول المُخالف.

والخامس: احتمالُها لموافَقة الكتاب.

فأمَّا فسادُها من طَريق النَّقل؛ فإنَّ حديث سيف بن سليمان غيرُ ثابتٍ؛ لضعف سيف بن سليمان هذا(١)؛ ولأنَّ عمرو بن دينار لا يَصحُّ له سماعٌ من ابن عبَّاسٍ(٢)، فلا يصحُّ لمخالفنا الاحتجاجُ به(٣).

وحدَّثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سلمة الخُزاعيُّ، قال: ثنا سُليمان بن بلال، عن رَبيعة بن أبي عبد الرَّحمن، عن إسماعيل بن عَمرو بن قيس بن سعد بن عُبادة، عن أبيه: أنهم وجدُوا في كتاب سَعد بن عُبادة: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى باليَمين مع الشاهِدِ**»(٤).

فلو كان عنده عن عَمرو بن دينار عن ابن عبَّاسٍ لذَكرَه، ولم يَلجأ إلى ما وَجد في كتاب(٥).

وأمَّا حديث سُهيل؛ فإنَّ محمَّدَ بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن أبي بكر أبو مصعب الزُّهريُّ، قال: حدثنا الدَّراورديُّ، عن ربيعةَ بن أبي

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٣).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤٢).

(٣) أما «سيف بن سليمان المكي» فأحدُ الثقات عند أئمة أهل النقل، وثقه يحيى القطان، وأحمد، وقال أبو زرعة: «ثبت»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٨).

وأمَّا عمرو بن دينار أبو محمَّد المكي، فقد ولد في إمرة معاوية رضي الله عنه سنة خمس أو ستٍّ وأربعين، وأثبت البخاريُّ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم سماعَه من ابن عباس رضي الله عنهما (ت ٦٨هـ). ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣١)، و«الثقات» (٥/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٠)، والطبراني (٦/ ١٦/ ٥٣٦٢)، والدارقطني (٤٤٩٣)، وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٧٣): «لم أرَ في كُتب الأنساب لقَيس بن سعد بن عبادة ذكرَ ولدٍ لهُ اسمُه عمرو، ولا لولده ابنٌ اسمُه إسماعيل».

(٥) هذه الرواية انفردَ بها سليمانُ بن بلال، ولكنَّ الحديثَ صحَّ من طريق سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه به، وقد مضى.

عبد الرَّحمن، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه[١]، عن أبي هريرة، «**أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليَمين مع الشَّاهِدِ**»[٢].

قال أبو داود: وزَادَني الرَّبيعُ بنُ سليمان المُؤذِّنُ في هذا الحديث، قال: أَخبَرنا[٣] الشافعيُّ، عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهيل، فقال: أخبَرني ربيعةُ -وهو عندي ثقةٌ- أنِّي حدَّثتُه إيَّاهُ ولا أحفَظُه، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سُهيلًا عِلَّةٌ أزالت بعضَ عَقله ونَسي بعضَ[٤] حديثه، فكان سُهيلٌ بعدُ يُحدِّثه عن رَبيعةَ عنه عن أبيه[٥].

وحدثنا محمَّد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّد بن داود الإسكندراني[٦]، قال: حدثنا زيادٌ -يعني: ابنَ يونس- قال: حدثني سليمانُ بن بلال، عن ربيعةَ، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمانُ: فلقيتُ سُهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفُه! فقلتُ له: إنَّ ربيعةَ أخبَرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبَرك عنِّي فحدِّثْ به عن ربيعة عَنِّي[٧].

ومثلُ هذا الحديث لا يَثبتُ به شريعةٌ مع إنكار من رُوي عنه إيَّاه، وفَقد معرفته به[٨].

---

(١) في (ج): «عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) في (ف): «حدثنا».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٦٢٧).

(٦) في (ب): «الإسكندري».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦١١)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٧٨) وقال: وقد رواه غيرُ ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن عن سُهيل.

(٨) هذا الحديث قد رواه عن سهيل أيضًا محمد بن عبد الرَّحمن العامري، وهو مدني ثقة، ورواه مغيرة بن عبد الرَّحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وقال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب حديث أصح من حديث الأعرج عن أبي هريرة.
وصححه غيره كذلك. وينظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٩٢-٥٩٣).

فإن قال قائل: يجوز أن يكون رواه ثم نَسيَه.

قيل له: ويجوز أن يكون قد وهم بديًّا فيه، وروى ما لم يكن سَمعَه، وقد عَلمنا أنَّه كان آخر أمره جحوده وفَقد العلم به، فهو أولى[١].

وأمَّا حديثُ جعفر بن محمَّدٍ؛ فإنَّه مُرسلٌ، وقد وصله عبد الوهاب الثَّقفيُّ، وقيل: إنَّه أخطَأ فيه، فذَكر فيه جَابرًا، وإنَّما هو عن أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **فهذه الأمورُ التي ذكرنَا إحدى العلَل المانعة من قبول هذه الأخبار وإثبات الأحكام بها.**

ومن جهة أخرى وهو ما حدثنا عبد الرَّحمن بن سِيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أَبي، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سَوَّار بن عبد الله، قال: سألتُ ربيعةَ الرأي، قلتُ: قولُكم شهادةُ الشَّاهد ويمينُ صاحب الحَقِّ، قال: وجدتُ في كتب سَعد[٣].

فلو كان حديثُ سُهيلٍ صَحيحًا عند ربيعةَ؛ لَذكره، ولم يَعتمد على ما وجده[٤]

---

(١) الذي عليه جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين أن من روى حديثًا ثم نسيه لم يكن هذا مسقطًا للعمل به، خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة، ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١١٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨١).

(٢) تقدم تخريجه مرسلًا قريبًا، وأما الرواية الموصولة؛ فقد أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (١٤٢٧٨)، وفي راوية أحمد: «وقضى به عليٌّ بالعراق»، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي قد ضَرَب على هذا الحديث، قال: ولم يُوافق أحدٌ الثقفيَّ على جابر، فلم أَزل به حتَّى قرأه عليَّ، وكَتب عليه صحَّ.
وقد ساق الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٨٣) روايةَ الثقفيِّ، وأجابَ عن شُبهة المصنف عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٥٣) من طريق ابن عُليَّة عن سَوَّار، بلفظ: «وجد في كتاب سعد»، وإسناده حسن.

(٤) في (ج): «على ما وجد»، وفي (ع): «على ما وجدت».

في كتب سعد[(١)].

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرَّزاق، قال: حدثنا مَعمر، عن الزُّهري في اليَمين مع الشَّاهِد، قال: «هذا شيءٌ أحدَثُه النَّاسُ، لا، إلَّا شاهدَان»[(٢)].

حدثنا عبد الرَّحمن بن سيما، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا حمَّادُ بن خالدٍ الخيَّاط[(٣)]، قال: سألتُ ابنَ أبي ذئبٍ: إيش كان الزُّهريُّ يقولُ في اليَمين مع الشَّاهِد[(٤)]؟ قال: «كان يقول: بدعةٌ، وأوَّلُ مَن أجازَه معاويةُ»[(٥)].

وروى محمَّدُ بن الحسن، عن ابن أبي ذئب[(٦)]، قال: سألتُ الزُّهريَّ عن شهادة شاهدٍ ويَمين الطَّالب، فقال: ما أعرفُه! وإنَّها لبدعَةٌ، وأوَّلُ مَن قَضى به مُعاويةُ[(٧)].

والزُّهريُّ من أعلم أهل المَدينة في وقته، فلو كان هذا الخبر ثابتًا كيف كان يَخفَى مثلُه عليه، وهو أصلٌ كبيرٌ من أُصول الأحكام؟! وعلى أنَّه قد عَلم أنَّ معاويةَ أوَّلُ مَن قضى به، وأنَّه بدعَةٌ[(٨)].

وما رُوي عن معاوية أنَّه قضى بشهادة امرأةٍ واحدةٍ في المال من غير يَمين الطَّالب.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٥)، وقد مضى الجواب عن حديث سهيل.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «لا إلا شاهدين»، وفي (ز١): «الناس إلا شاهدين».
والأثر أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١١٢).

(٣) في (ب): «حماد بن أحمد الخياط»، وفي (ن)، (م١)، (ز١): «أحمد بن خالد الخياط».

(٤) في (ب): «في الشاهد مع اليمين».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٣٧)، (٣٦٩٢٣)، بإسناد صحيح.

(٦) في (ج)، (ش): «عن أبي ذئب»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٨٤٦).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٥).
وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ٧٢) فقال: قول الزهري مع عمل من ذكرناه -وهُم الجمهور- مردود، وقيل: قال الشافعي: إن الزهري قضى بها حين وَلي، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم.اهـ

حدثنا عبد الرَّحمن بن سيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرَّزاق، ورَوحٌ، ومحمدُ بن بكر، قالوا: ثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أنَّ علقمةَ بن وقَّاص[(١)] أخبَرهُ، أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ شَهدت لمحمَّدِ بن عبد الله بن زُهير وأخَوَيه أنَّ ربيعةَ بن أبي أُميَّة أعطى أخاه زُهيرَ بنَ أبي أُميَّة نصيبَه من رِيعه[(٢)]، ولم يَشهد على ذلك غيرها، فأجاز مُعاويةُ شهادتَها وحدَها، وعَلقمةُ حَاضرٌ ذلك من قَضاء مُعاوية[(٣)].

فإن كان قضاءُ مُعاوية بالشَّاهد مع اليمين جائزًا، فينبغي أن يجوز أيضًا قضاؤه بالشَّاهد من غير يمين الطالب، فاقضُوا بمثله، وأبطلوا حكمَ الكتاب والسُّنَّة[(٤)]!

وحدثنا عبد الرَّحمن بن سيما، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج[(٥)]، قال: كان عطاءٌ يقول: لا يجوز شهادةٌ على دَين ولا غيره دون شاهدَين، حتَّى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرَّجل الواحد يَمينَ الطَّالب[(٦)].

وروى مُطرِّفُ بن مازن قاضي أهل اليَمن، عن ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركتُ هذا[(٧)] البلدَ -يعني: مكَّة- وما يُقضى فيه في الحقوق إلا بشهادة

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «علقمة بن أبي وقاص».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «من ربعه»، والصواب: «من ربيعة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٨٢)، وغيرهما، بإسناد فيه ضعف.

(٤) الجواب عن هذا: أنه روي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كَرِهَ ذلك؛ قاله ابن عبد البر، منهم الخلفاء الأربعة، وأُبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ٦٨)، و«الاستذكار» (٧/ ١١١).

(٥) قوله: «قال: أخبرنا ابن جريج» سقط من (م١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٦/ الشيباني) عن ابن جريج بنحوه، وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١١٣)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٨٩).

(٧) سقطت من (ب)، (ف).

شاهِدَين[١]، حتَّى كان عبد المَلك بن مروان فقَضي[٢] بشَاهدٍ ويمينٍ[٣].

وروى الليثُ بن سعد، عن زُرَيق بن حَكيم، أنَّه كتبَ إلى عُمر بن[٤] عبد العزيز وهو عاملُه: إنَّك كنت تَقضي بالمدينة بشَهادة الشَّاهد ويَمين صاحب الحَقِّ، فكتب إليه عمر: إنَّا قد[٥] كنَّا نَقضي كذلك، وإنَّا وجدنا النَّاسَ على غير ذلك، فلا تَقضيَنَ إلَّا بشَهادة رجلَين أو برجُل وامرأتَين[٦].

فقد أخبرَ هؤلاء السَّلفُ أنَّ القضاءَ باليَمين سُنة مُعاوية وعبد الملك، وأنَّه ليس بسُنَّة النبيِّ ﷺ، فلو كان ذلك عن النبيِّ ﷺ لما خَفي على[٧] علماء التابعين.

فهذان الوجهان اللذان ذكرنا:

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «إلا بشاهدين».

(٢) في (ج): «يقضي»، وفي (ش)، (ع): «قضى».

(٣) هذا الأثر أورده المصنِّف معلقًا، رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله، وأجاب ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥٤) فقال: هذا غلطٌ وظنٌّ لا يُغني من الحق شيئًا، وليس من نَفَى وجَهلَ كمَن أثبتَ وعَلم، وقد ذكرنا من سمَّينا من الصحابة والتابعين، وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان، وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لنبي صهيب، يعني مع أيمانهم.

(٤) قوله: «عمر بن» سقط من (م١).

(٥) قوله: «عمر: إنا قد» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٦) في (ب): «أبو رجل وامرأتين».

وهذا الأثر جاء على خلاف ما هو ثابت عن عمر بن عبد العزيز؛ فقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٧٠)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٠١٢) عن عبد العزيز الماجشون عن زُريق بن حكيم قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنّي لَم أجد اليمينَ مع الشاهد إلا بالمدينة، قال: فكَتَب إليَّ أن اقض بها فإنَّها السُّنَّة.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٦١٨٥، ٦١٨٦)، ومالك (٢/ ٧٢٢/ ٦)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٥٤)، من طرقٍ عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرَّحمن بن زيد -وهو عاملٌ له على الكوفة- أن يقضي باليمين مع الشاهد.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «عن».

أحدُهما: فسادُ السَّند واضطرابُه.

والثاني: جُحود سُهيل له، وهو العُمدة فيه، وإخبارُ[١] ربيعةَ أنَّ أصله ما وجدَ في كتاب سعد، وإنكارُ علماء التابعين وإخبارهم أنَّه بدعةٌ، وأنَّ مُعاويةَ وعبد الملك أوَّل مَن قضى به.

والوجهُ الثالثُ: أنها لو وَردت من طُرق مُستقيمةٍ تُقبَل أخبارُ الآحاد في مثلها وعَريت من ظُهور نكير السَّلف على رُواتها[٢]، وإخبارهم إنَّها بدعةٌ[٣]؛ لمَا جاز الاعتراض بها على نصِّ القرآن؛ إذ غيرُ جائزٍ نسخُ القرآن بأخبار الآحاد.

ووجهُ النَّسخ منه: أنَّ المفهومَ منه الذي لا يَرتابُ به أحدٌ من سامعي الآية من أهل اللغة حَظرُ قبول أقل من شاهدَين أو رجل وامرأتَين، وفي استعمال هذا الخبر تركُ موجب الآية، والاقتصارُ على أقلَّ من العدد المذكور؛ إذ غيرُ جائز أن ينطَوي تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشَّاهد واليمينُ، كما كان المفهومُ من قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] منعَ الاقتصار على أقلَّ منها في كونها حدًّا[٤].

---

(١) في (ج): «واختار».

(٢) في (ف): «من رواتها».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «وأنها بدعة».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧٤).

ويجاب عن دعوى النَّسخ: أننا نمنع من ذلك؛ لأنَّ النَّسخَ الرَّفعُ ولم يرتفع شيء، وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية، والبراءة الأصلية ترتفع بخبر الواحد اتفاقًا، ولأنَّ الآيةَ واردةٌ في التحمل دون الأداء، واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل، فالحصر في التحمل باق، ولا نسخ بكل تفسير. ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١١/ ٥٢).

كما تناقض الكوفيون في هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثمانية، وجوَّزوا الوضوءَ بالنبيذ، وزادوه على الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخًا؛ لما تقدم، فتركوا أصلهم. ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٦١).

فإن قال قائل: جائزٌ أن يكون حدُّ القاذف[١] أقلَّ من ثمانين، وحدُّ الزَّاني أقلَّ من مائةٍ؛ كان مُخالفًا للآية، كذلك مَن قبلَ شهادةَ رجلٍ واحدٍ؛ فقد خالفَ أمرَ الله تعالى في استشهاد شاهدين[٢].

وهو مُخالفٌ لمعنى الآية كذلك من وجهٍ آخر، وهو ما أبان اللهُ تعالى فيه عن المَقصد في الكتاب واستشهاد الشُّهود في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأخبر أنَّ المَقصدَ فيه الاحتياطُ والتوثُّقُ لصاحب الحَقِّ، والاستظهارُ بالكِتاب والشُّهود لنَفي الرِّيبة والشَّكِّ والتُّهمة عن الشُّهود في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وفي الحُكم بشاهدٍ ويمين رَفعُ[٣] هذه المعاني كلها، وإسقاطُ اعتبارها، فثبتَ بما[٤] وصفنا أنَّ الحكمَ بها خلافُ الآية.

فهذان الوجهان ممَّا قد ظهر بهما مخالفةُ الحُكم بالشاهد واليمين للآية.

وأيضًا: فلمَّا كان حُكم القرآن في الشَّاهدَين والرَّجل والمرأتَين مستعملًا ثابتًا، وكانت أخبارُ الشَّاهد واليَمين مُختلفًا[٥] فيها، وجبَ أن يكون خبر الشَّاهد واليَمين مَنسوخًا بالقرآن؛ لأنَّه لو كان ثابتًا لاتُّفقَ على استعمال حُكمه كاتِّفاقهم على استعمال حُكم القرآن.

---

(١) في (م١): «القذف».

(٢) في (ز١): «شادين». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧١).

(٣) سقطت من (ف)، (م١).

(٤) في (ف): «وربما».

(٥) في (ز١): «مختلفان».

والوجهُ الرَّابع: أنَّ خبر الشَّاهد واليَمين[١] لو سَلمَ من مُعارضة الكتاب، ووَرَد[٢] من طُرقٍ مستقيمةٍ؛ لما صحَّ الاحتجاجُ به في الاستحقاق بشاهدٍ ويَمين الطَّالب؛ وذلك أنَّ أكثرَ ما فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى بشاهدٍ ويَمين، وهذه حكايةُ قضيةٍ من النبيِّ ﷺ ليس بلفظ عُمومٍ في إيجاب الحُكم بشاهدٍ ويمين حتى يَحتجَّ به في غيره، ولم يَتبيَّن لنا كيفيَّتُها في الخبر[٣].

وفي حديث أبي هريرة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمين مع الشاهد**»[٤]، وذلك مُحتملٌ أن يريد به أنَّ وجودَ الشَّاهد الواحد لا يَمنعُ استحلافَ المدَّعى عليه وأنَّه[٥] استحلَفَه مع شهادة شاهدٍ، فأفاد أنَّ شهادةَ الشَّاهد الواحد لا تَمنعُ استحلافَ المدَّعى عليه، وأنَّ وجودَه وعدمَه بمنزلةٍ.

وقد كان يجُوز أن يظنَّ ظانٌّ أنَّ اليمينَ إنَّما تجبُ على المُدَّعَى عليه إذا لم يكن للمُدِّعي شاهدًا أصلًا، فأبطل الرَّاوي بنقله لهذه القضيَّة ظنَّ الظانِّ لذلك[٦].

وأيضًا: فإنَّ الشَّاهد قد يكون اسمًا للجنس، فجائزٌ أن يكون مراد الرَّاوي أنَّه قَضى باليمين في حالٍ، وبالبينة في حالٍ[٧]، فلا يكونُ حكمُ الشَّاهد مفيدًا[٨] للقضاء بشهادة واحدٍ[٩].

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لما

---

(١) في (ب): «أن خبر الشاهد»، وفي (ز١): «أن خير الشاهدين واليمين».
(٢) في (ج): «ورد».
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٧).
(٤) مضى تخريجه (ص: ١١).
(٥) في (ف)، (م١): «وإن».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٩).
(٧) في (ف): «وبالبينة في أخرى»، وفي (م١): «وبالبينة أخرى».
(٨) في (ب)، (ج): «مقيدا».
(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٨-٨٩).

كان اسمًا للجنس لم يكن المرادُ سارقًا واحدًا[(١)].

وجائزٌ أن يكون قضَى بشاهدٍ واحدٍ وهو خزيمةُ بنُ ثابت الذي جَعل شهادتَه بشهادة رجُلين، فاستحلفَ الطَّالبَ مع ذلك؛ لأنَّ المطلوبَ ادَّعى البراءَةَ[(٢)].

والوجهُ الخامسُ: احتمالُه لموافقة مذهبنا[(٣)]، وذلك بأن تكون القضيَّةُ فيمن اشترى جاريةً وادَّعى عَيبًا في موضع لا يجوز[(٤)] النَّظرُ إليه إلَّا بعُذر، فتُقبَل شهادةُ الشَّاهد الواحد[(٥)] في وجود العَيب، واستحلفَ المشتري مع ذلك بالله[(٦)] ما رَضي، فيكون قد قَضى بالرَّدِّ على البائع بشهادة شاهدٍ[(٧)] مع يمين الطَّالب وهو المشتري، وإذا كان خبرُ الشَّاهد واليمين محتملًا لما وصفنا وجبَ حملُه عليه، وأن لا يزالَ به حكمٌ ثابتٌ من جهة نصِّ القرآن؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**ما أتاكم عنِّي فاعرِضُوه على كتاب الله، فما وافقَ كتابَ الله فهو مِنِّي، وما خالفَه فليس مِنِّي**»[(٨)].

وأيضًا: فإنَّ القضيَّةَ المرويَّةَ في الشَّاهد واليَمين ليس فيها أنها كانت في الأموال

---

(١) هذا الاحتمال يخالفه صريح النص، فإنه أثبتَ المعيةَ في الحال الواحدة.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٨٩).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ٧١) عنه بجوابين؛ أحدهما: إن خزيمة إنما شهد وحدَه في قصة الأعرابي حين باع النبي ﷺ فرسًا، ثم جَحده، إلى أن شهد خزيمة، فاعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة.

والثاني: إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة، لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شهادته.

(٣) في (ز١): «احتماله بالموافقة».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «لا يطلع».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٦) في (ع): «بأنه».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٠٢)، من حديث ابن عمر، ونقل الحكم بأنه مكذوبٌ، وقد قال ابن مهديٍّ، وغيره: «هو حديثٌ موضوعٌ، وضعته الزنادقة»، وأوردَ ابنُ الملقن طُرقَه في «تذكرة المحتاج» (ص: ٢٧) وردها جميعًا. ينظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ٣٦٦)، و«كشف الخفا» للعجلوني (١/ ٩٩).

أو غيرها، وقد اتفقَ الفقهاءُ على بُطلانه في غير الأموال، فكذلك في الأموال.

فإن قيل: قال عمرُو بن دينار: «في الأموال».

قيل له: هو قولُ عمرو بن دينار ومذهبُه، وليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بها في الأموال.

فإذا جاز[1] أن لا يَقضي في غير الأموال وإن كانت القضيةُ مُبهمةً ليس فيها بيانُ ذكر الأموال ولا غيرها، فكذلك لا يَقضي به في الأموال؛ إذ لم يُبين[2] كيفيَّتَها، وليس القضاءُ بها في الأموال بأولَى منه في غيرها[3].

فإن قال قائل: إنَّما يُقضى به فيما تُقبل فيه شهادةُ رجل وامرأتين وهو الأموال، فتَقوم يمينُ الطَّالب مَقامَ شاهدٍ واحدٍ مع شهادة الآخر.

قيل له: هذه دعوى لا دلالةَ عليها، ومع ذلك، فكيفَ صارت يَمين الطَّالب قائمةً مقامَ شاهدٍ آخر دونَ أن تقُومَ مقامَ امرأة؟

ويقالُ له: أرأيتَ لو كان المُدعي امرأةً هل تُقيم يَمينَها مقامَ شهادة رجل؟!

فإن قال: نعم؛ قيل له: فقد صَارت اليمينُ آكدَ من الشهادة؛ لأنَّك لا تقبلُ شهادةَ امرأةٍ واحدةٍ في الحقوق، وقبلتَ يمينَها وأقمتَها مقامَ شهادة رجل واحدٍ، والله تعالى إنَّما أمرَنا بقبول مَن نَرضى[4] من الشُّهداء، وإن كانت هذه شاهدةٌ أو قامت يَمينُها مقامَ شهادة رجُل، فقد خالفت القرآنَ؛ لأنَّ أحدًا لا يكونُ مَرضيًّا فيما يدَّعيه لنفسه.

---

(١) في (ف): «فإذ جاز»، وفي (ز١): «فأجاز».

(٢) في (ب)، (ش): «إذا لم يبن»، وفي (ع): «إذا لم يبين»، وفي (ز١): «إذا لم يكن».

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ج).

ويجاب عنه بأن هذا تفسير الراوي، وهو أولى من تفسير غيره، وقوله متَّبَعٌ فيما يرويه ويُخصّصه، ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٩٠)، و«المغني» (١٤/ ١٢٩).

(٤) في (ب): «من ترضى»، وفي (ش): «من يرضى».

وممَّا يدلُّ على تناقُض قولهم: أنَّه لا خلافَ أنَّ شهادةَ الكافر غيرُ مقبولةٍ على المُسلم في عُقود المداينات، وكذلك شهادةُ الفاسق غيرُ مقبولةٍ، ثم إن كان المُدعي كافرًا أو فاسقًا وشَهد معه شاهدٌ واحدٌ استحلفوه، واستحقَّ ما يدَّعيه بيَمينه، وهو لو شَهد مثلَ هذه الشَّهادة لغيره وحَلف عليها خمسين يمينًا لم تُقبل شَهادتُه ولا أيمانُه، وإذا ادَّعى لنفسه وحَلفَ؛ استحقَّ ما ادَّعى بقوله، مع أنَّه غيرُ مَرضيٍّ ولا مَأمون، لا في شهادَته ولا في أيمانه، وفي ذلك دليلٌ على بُطلان قولهم وتَناقُض مَذهَبهم(١).

قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢](٢).

رُوي عن سعيد بن جُبير(٣)، وعطاءٍ(٤)، ومجاهدٍ(٥)، والشَّعبيِّ(٦)، وطاوس: «إذا ما دُعُوا لإقامَتها»(٧).

وعن قتادة(٨)، والرَّبيع بن أنس: «إذا دُعوا لإثبات الشَّهادة في الكُتب»(٩).

---

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (١٧/ ٧٣): إن ما تعلق باليمين لم تعتبر فيه الحرية والعدالة، كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه، ولئن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة، كالأيمان في القسامة.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٨١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٦١)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٨٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٧٩).

(٥) هذه إحدى الروايات عنه، وقد أخرجها عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤٦٢)، وابن جرير (٥/ ٩٦)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٣).

(٧) ولم نقف على أثر طاوس.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٠)، وابن جرير (٥/ ٩٤).

(٩) أثر الربيع أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٩٤).

وقال ابنُ عباس[١]، والحسنُ: «هو على الأمْرَين جَميعًا من إثباتها في الكتاب، وإقامَتها بعدُ[٢] عند الحاكم»[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظَّاهرُ أنَّه عليهما جميعًا؛ لعُموم اللفظ، وهو في الابتداء على إثبات الشَّهادة، كأنَّه قال: إذا دُعوا لإثبات شهاداتهم في الكتاب؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه ليس على الشُّهود الحضورُ عند المتعاقدَين[٤]، وإنَّما على المُتعاقدَين أن يَحضُرا عند الشُّهود، فإذا حَضراهُم وسألاهم إثباتَ شهاداتهم[٥] في الكتاب، فهذه الحالُ هي المُرادة بقوله: ﴿إِذَا مَا دُعُواْ﴾ لإثبات الشهادة.

وأمَّا إذا ما أَثبَتَا[٦] شهادتَهما ثم دُعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدُّعاءُ هو لحُضورهم[٧] عند الحاكم؛ لأنَّ الحاكمَ لا يَحضُر عند الشَّاهدَين ليَشهدَا عنده، وإنَّما الشُّهودُ عليهم الحُضورُ عند الحاكم[٨]، فالدُّعاءُ الأوَّلُ إنَّما هو لإثبات الشهادة في الكتاب، والدُّعاءُ الثاني لحُضورهم عند الحاكم وإقامة الشَّهادة[٩] عندَهُ[١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يجوزُ أن يكون أيضًا على

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٧٨)، وغيرهما.

(٢) سقطت من (ف)، (م١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤٦٣)، وابن جرير (٥/ ٩٥)، وغيرهم، من كلام الحسن.

(٤) في (ف): «عند المعاقدين».

(٥) في (ف): «شهادتهم».

(٦) في (ف): «أثبتنا».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «كحضورهم».

(٨) من قوله: «لأن الحاكم» إلى هنا سقط من (ف).

(٩) من قوله: «في الكتاب» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(١٠) وهو اختيار الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٦٥)، وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٥٠٣).

الحَالينَ من الابتداء والإقامة لها عند الحاكم[(١)].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا يدلُّ على أنَّ المرادَ ابتداءُ الشهادة؛ لأنَّه ذكر بعضَ ما انتظمه اللَّفظُ، فلا دلالةَ فيه على خُصوصه فيه دون غيره[(٢)].

فإن قال: لمَّا قال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ فسمَّاهم شهداء؛ دلَّ على أنَّ المرادَ حالَ إقامتها عند الحاكم؛ لأنَّهم لا يُسمَون شُهداء قبلَ أن يَشهدُوا في الكتاب.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، فسمَّاهُما شهيدَين، وأمرَ باستشهادهما قبلَ أن يشهدا؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ حالَ الابتداء مرادةٌ بهذا اللفظ، وهو كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فسمَّاه زوجًا قبلَ أن تتزوَّجَ، وإنَّما يلزمُ الشَّاهدَ إثباتُ الشَّهادة ابتداءً، ويلزمُه إقامتُها على طريق الإيجاب إذا لم يَجد مَن يَشهدُ غيرَه، وهو فَرضٌ على الكفاية كالجهاد، والصَّلاة على الجنائز، وغَسل المَوتى ودفنهم، ومتى قام به بعضٌ[(٣)] سَقطَ عن الباقين، فكذلك حكمُ الشَّهادة في تحمُّلها وأدائها[(٤)].

والذي يدلُّ على أنَّها فرضٌ على الكفاية: أنَّه غيرُ جائز للنَّاس كلِّهم الامتناعُ من تحمُّل الشَّهادة، ولو جاز لكلِّ واحدٍ أن يمتنعَ من تحمُّلها لبطلت الوثائقُ، وضاعت الحقوقُ[(٥)]، وكان فيه سقوطُ ما أمَرَ اللهُ تعالى به ونَدبَ إليه من التَّوثُّقِ بالكتاب والإشهاد، فدلَّ ذلك على لزوم فرض إثبات الشَّهادة في الجُملة.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٨).

(٢) هذا على رأي أكثر الأصوليين، وإن خالفهم قومٌ في ذلك وادَّعوا التوقف؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٥٨).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «بعضهم».

(٤) اختلف العلماء في حكم هذا النهي على ثلاثة أقوال؛ الأول: أن فعل ذلك ندب؛ قاله عطاء وعطية العوفي، والثاني: أنه فرض على الكفاية؛ قاله الشعبي، والثالث: أنه فرض على الأعيان مطلقًا؛ قاله قتادة والربيع. ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٣٨).

(٥) في (ب)، (ف): «وضاعت حقوق الناس».

والدليلُ على أنَّ فرضَها غيرُ معيَّن على كلّ أحدٍ في نفسه: اتِّفاقُ المسلمين على أنَّه ليس على كلِّ أحدٍ من النَّاس تحمُّلُها.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإذا ثبتَ فرضُ التَّحمُّل على الكفاية؛ كان حكمُ الأداء عند الحاكم كذلك إذا قامَ بها بعضُهم[١] سقطَ عن الباقين.

وإذا لم يكُن في الكتاب إلا شاهدان؛ فقد تعيَّن الفرضُ عليهما متى دُعيَا لإقامتها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله[٢]: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وإذا كان عنهما مَندوحةٌ بإقامَة غيرهما فقَد سقطَ الفرضُ عنهما لما وصَفنا[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٤].

يعني والله أعلمُ: لا تملُّوا ولا تَضجُروا أن تكتُبوا القليلَ الذي قد جرَت العادةُ بتأجيله، والكثيرَ الذي نُدب فيه الكتابُ والإشهادُ[٥]؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يُرد به القيراطَ والدَّانقَ ونحوَه؛ إذ ليس في العَادة المُداينةُ بمثله إلى أجل، فأبان أنَّ حكمَ القليل المُتعَارف فيه التأجيلُ كحُكم الكَثير فيما نُدبَ إليه من الكتابة والإشهاد، ولمَّا

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «البعض منهم».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٧٧).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦١٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٥٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٨٢).

(٥) قوله: «الذي ندب فيه الكتاب والإشهاد» سقط من (ف)، (م١).

ثَبتَ أنَّ النَّزرَ اليَسيرَ غيرُ مرادٍ بالآية، وأنَّ قليلَ ما جرت به العادةُ فهو مندوبٌ إلى كتابته والإشهاد فيه، وكلُّ ما كان مَبنيًّا على العادة فطَريقُه الاجتهادُ وغالبُ الظَّنِّ.

وهذا يدلُّ على جَواز الاجتهاد في أحكام الحَوادث التي[1] لا توقيفَ فيها ولا اتِّفاقَ.

وقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ يعني: إلى مَحلِّ أجله، فيكتبَ ذكرَ الأجل في الكتاب ومَحله كما كَتب أصلَ الدَّين.

وهذا يدلُّ على أنَّ عليهما أن يَكتُبا في الكتاب صفَةَ الدَّين ونقده ومقداره؛ لأنَّ الأجَلَ بعضُ أوصَافه، فحُكمُ سائر أوصافه بمَنزلَته.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][2].

فيه بيانٌ أنَّ الغرَضَ الذي أجرى بالأمر بالكتاب واستشهاد الشُّهود وهي الوَثيقةُ والاحتياطُ للمُتداينَين عند التَّجاحُد ودَفع[3] الخلاف، وبين المعنى المراد بالكتابة، فأَعلَمَهم أنَّ ذلك ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ بمعنى أنَّه أعدَل وأولى أن لا يقعَ فيه بينَهُم التَّظالُمُ[4]، وأنَّه مع ذلك ﴿أقوم لِلشَّهَٰدَةِ﴾ يعني والله أعلم: أنَّه أثبتُ لها وأوضحُ منها لو لم تكن مكتوبةً[5]، وأنَّه مع ذلك[6] أقربُ إلى نَفي الرِّيبة والشَّكِّ فيها.

---

(١) في (ف): «الذي»، وقد سقطت من (ج)، (ش).

(٢) ينظر «أحكام القشيري» (١/ ٦١٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٦٥).

(٣) في (م١): «ورفع».

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٨٤)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٨٨)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٧٣٨).

(٥) ينظر: «معاني النحاس» (١/ ٣٢١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٧)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٥٧).

(٦) من قوله: «أقوم للشهادة» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

فأبان لنا جَلَّ وعَلا أنَّه أمر بالكتاب والإشهاد احتياطًا لنا في ديننا ودُنيانا، ودفعَ التَّظالم فيما بيننا.

وأخبر مع ذلك أنَّ في الكتاب من الاحتياط للشَّهادة ما نَفى عنها الرَّيبَ والشَّكَّ، وأنَّه أعدلُ عند الله من أن لا يكون مكتوبًا فيرتاب الشَّاهدُ.

فلا[1] ينفكُّ بعد ذلك من أن يُقيمَها على ما فيها من الارتياب والشَّكِّ، فيُقدم على محظور، أو يتركُها فلا يُقيمُها فيضيعُ حقُّ الطالب.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الشَّهادةَ لا تصحُّ إلَّا مع زوال الرَّيب والشَّكِّ فيها، وأنَّه لا يجوزُ للشَّاهد إقامتُها إذا لم يذكرها وإن عَرفَ خَطَّه؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ الكتابَ مأمورٌ به؛ لئلَّا يرتابَ بالشَّهادة، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يجوزُ له إقامتُها مع الشَّكِّ فيها، فإذا كان الشَّكُّ فيها يَمنعُ صحَّتَها؛ فعَدمُ الذِّكر والعلم بها أولَى أن يَمنع صحَّتَها.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢][2].

يعني والله أعلم: البياعاتُ التي يَستحقُّ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه تَسليمَ[3] ما عَقدَ عليه من جهته بلا تأجيل.

فأباح تركَ الكتاب فيها، وذلك تَوسعةً منه جلَّ وعزَّ لعباده ورَحمةً لهم؛ لئلَّا يُضيِّقَ عليهم أمرَ تَبايُعهم في المأكُول والمَشروب والأقوات التي حاجتُهم إليها

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤١)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٥٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٨٣).

(٣) في (ف): «تسلم».

ماسَّةٌ في أكثر الأوقات.

ثُمَّ قال تعالى في نَسق هذا الكَلام: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعمومُه يقتضي الإشهادَ على سائر عقود البياعات بالأثمان[١] العاجلَة والآجلَة، وإنَّما خَصَّ التِّجارات الحاضرة غير المُؤجَّلة بإباحة ترك الكتاب فيها.

فأمَّا الإشهادُ[٢] فهو مندوبٌ إليه في جميعها إلَّا النَّزر اليسير الذي ليس في العادة التَّوثُّق فيها بالإشهاد، نحو شري الخُبز والبَقل والماء، وما جرى مجرى ذلك.

وقد رُوي عن جماعةٍ من السَّلف أنهم رأوا الإشهادَ في شري البَقل ونحوه[٣]، ولو كان ذلك مَندوبًا إليه لنُقل عن النبيِّ ﷺ والصَّحابة والسَّلف والمُتقدِّمين، ولنَقَلَتهُ[٤] الكافَّةُ؛ لعُموم الحاجة إليه.

وفي علمنا بأنهم قد[٥] كانوا يَتبايَعون الأقواتَ وما لا يَستغني الإنسانُ عن شرائه[٦] من غير نقل منهم[٧] الإشهادَ فيه دلالةٌ على أنَّ الأمرَ بالإشهاد وإن كان نَدبًا وإرشادًا فإنَّما هو في البياعات المعقودة على ما يُخشى فيه التَّجاحُدُ من الأثمان[٨] الخطيرة والأبدال النَّفيسة؛ لما يتعَلَّقُ بها من الحقوق لبعضهم على بعضٍ من عَيب إن

---

(١) في (ج)، (ف): «بالأيمان».

(٢) قوله: «فأما الإشهاد» سقط من (م١).

(٣) وهو مذهب عطاء، والضحاك، وابن جريج، وإبراهيم، وداود بن علي، واختاره ابن جرير، وكان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ١١١)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٤٨٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٥٨)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٤).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولنقله»، وفي (ف): «السلف المتقدمين ولنقلته».

(٥) مثبتة من (ب)، (ف).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وما لا يستغني الإنسان عنه».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «عنهم».

(٨) في (ب): «الأيمان».

وَجدَهُ[١] ورجوع ما يجبُ لمُبتاعه[٢] باستحقاق مُستحقٍّ لجَميعه أو لبعضه[٣]، وكان المندوبُ إليه فيما تضمَّنتهُ هذه الآيةُ الكتابَ والإشهادَ على البيوع المَعقودة[٤] على أثمانٍ آجلةٍ، والإشهادَ على البيوع[٥] الحاضرة دون الكتاب[٦].

وروى ليثٌ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: «إذا كان نسيئةً كَتبَ، وإذا كان نَقدًا أَشهَد»[٧].

وقال الحسن في النَّقد: «إن أَشهدتَ فهو ثقةٌ، وإن لم تُشهد فلا بَأسَ»[٨].

وعن الشَّعبي مثلُ ذلك[٩].

وقد قال قومٌ: إنَّ الأمرَ بالإشهاد مَنسوخٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣][١٠].

وقد بيَّنَّا الصَّوابَ عندنا من ذلك فيما سَلفَ[١١].

---

(١) في (ب): «إن وجد به».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «لمبتاعيه»، وفي (ز١): «الساعيه».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «أو بعضه».

(٤) في (ب): «البيوع المعقود»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «البياعات المعقودة».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «البياعات».

(٦) القول بالندب قول الجمهور؛ الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، واختاره الفراء وابن الأنباري، وغيرهم. ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٢٦)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٥٨)، و«التفسير البسيط» (٤/ ٤٨٦).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١/ ٨٤).

(٨) أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٠).

(٩) أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٠)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٨٣).

(١٠) رُوي ذلك عن الجحدري، والحسن، وعبد الرَّحمن بن يزيد، والحكم بن عتيبة، والشعبي، وغيرهم. ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١٤٥)، و«والناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢٦٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٧٤٠).

(١١) في باب عقود المداينات.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢][1].

روى يَزِيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «هي أن يَجيءَ الرَّجلُ إلى[2] الكاتب أو الشَّاهد، فيقول: إنِّي على حاجةٍ، فيقولُ: إنَّك قَد أُمرتَ أن تُجيبَ[3] فلا يُضارَّ»[4].

ورُوي عن طاوس[5]، ومجاهد مثلُه[6].

وقال الحسنُ[7]، وقتادةُ: «لا يُضارَّ كاتبٌ فيكتُبَ ما لم يُؤمَر به، ولا يُضارَّ الشَّهيدُ فيزيدُ في شَهادته»[8].

---

(١) ينظر: : «أحكام القشيري» (١/ ٦١٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٦١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٨٤).

(٢) في (ن): «لما كان».

(٣) قوله: «أن تجيب» سقط من (ن).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فلا تضار».
وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٧) من هذا الطريق .. به.
وأخرجه ابن جرير (٥/ ١١٥)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٧٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس .. بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١١)، وابن جرير (٥/ ١١١)، بإسناد صحيح.

(٦) بدل هذين القولين في (ف): «وروي عن عطاء مثله».
وأثر مجاهد، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٠)، ومن طريقه ابن جرير (٥/ ١١٤)، من طريق ابن جريج عن عطاء ومجاهد معًا.

(٧) أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٢)، بإسناد صحيح.

(٨) أثر قتادة أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٢)، بإسناد صحيح.

وقرأ الحسنُ، وقتادةُ، وعطاءٌ: ﴿ولا يُضَارِر﴾[١] بكَسر الراء[٢].

وقرأ عبد الله بن مسعود[٣]، ومجاهدٌ ﴿لا يُضَارَر﴾ بفَتح الراء[٤].

فكانت إحدَى القراءتَين نهيًا لصاحب الحَقِّ عن مضارَّة الكاتب والشَّهيد، والقراءةُ الأخرى[٥] فيها نهيُ الكاتب والشَّهيد عن مضارَّة صاحب الحَقِّ، وكلاهما صحيحٌ مستعملٌ، فصاحبُ الحَقِّ مَنهيٌّ عن مضارَّة الكاتب والشَّهيد، بأن[٦] يَشغلَهما عن حَوائجهما، ويُلِحَّ عليهما في الاشتغال بكتابه وشَهادته، والكاتبُ والشَّهيدُ كلٌّ[٧] واحدٍ منهما مَنهيٌّ عن مضارَّة الطَّالب بأن يكتبَ الكاتبُ[٨] ما لم يُمل، ويَشهدَ الشَّهيدُ[٩] ما لم يُستَشهَد[١٠].

ومن مضارَّة الشَّهيد للطَّالب: القعودُ عن الشَّهادة، وليس فيها[١١] إلَّا شاهدان فعليهما فرضُ أدائها، وتركُ مضارَّة الطَّالب بالامتناع من إقامتها، وكذلك على الكاتب أن يكتُبَ إذا لم يَجدا غيرَه[١٢].

---

(١) في (ج): «ولا تضار».

(٢) قراءة الحسن ذكرها الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٢٨٠)، ولم نقف على القولين الآخرين، وينظر: «معاني النحاس» (١/ ٣٢٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٤)، بإسناد ضعيف.

(٤) أثر مجاهد أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٤)، بإسناد حسن.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «والأخرى».

(٦) في (ف): «فإن بأن».

(٧) في (ش): «دل».

(٨) في (ب): «الكاتب الكتاب»، وفي (ج): «يكتب الكتاب أنت»، وفي (ش)، (ف)، (م١): «الكتاب»، وفي (ن): «يكتب في الكتاب».

(٩) في (ن): «الشاهد».

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٣).

(١١) في (ف)، (م١): «فيه».

(١٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٢٥).

فإن قال قائل: قوله تعالى في التِّجارة: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفرَّق بينها وبينَ الدَّين المُؤجَّل دلالةً على أنَّ عليهم كَتب الدَّين المُؤجَّل والإشهاد فيه[١].

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ الأمرَ بالإشهاد[٢] على عقود المُداينات المُؤجَّلة لما كان مَندوبًا إليه، وكان تاركُه تاركًا لما نُدبَ إليه من الاحتياط لماله؛ جاز أن يَعطفَ عليه[٣] قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] بأن لا تكونوا تاركين لما نُدبتُم إليه بتَرك الكتابة، كما تكونوا[٤] تاركين النَّدبَ والاحتياطَ إذا لم تكتبوا الدُّيونَ المُؤجَّلةَ ولم تُشهدُوا عليها.

ويحتمل قوله: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ أنَّه لا ضَررَ عليكم في باب حياطَة الأموال؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُسلِّم ما استحقَّ عليه بإزاء تَسليم الآخر[٥].

وقوله: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، عَطفًا على ذكر المضارَّة: يدلُّ على أنَّ مضارَّةَ الطَّالب للكَاتب[٦] والشَّهيد ومضارَّتَهما له فسقٌ؛ لقصد كُلِّ واحدٍ منهم إلى مضارَّة صاحبه بعد[٧] نهي الله تعالى عنها[٨]، والله أعلم بمعاني كتابه.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٤١).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ب)، (ف): «كماتكونون».

(٥) في (م١): «الأجرة». وينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٦).

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ز١): «الكاتب».

(٧) في (ف): «فقد».

(٨) سقطت من (ز١)، وفي (ف): «عنهما». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦١-٢٦٢).

باب الرهن

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣][(١)].

يعني -والله أعلم-: إذا عَدمتم[(٢)] التَّوثُّقَ بالكتاب والإشهاد، فالوثيقةُ برهانٍ مَقبوضَةٍ، فأقامَ الرَّهنَ في باب التَّوثُّقِ في الحال التي لا يَصلُ فيها إلى التَّوثُّقِ بالكتاب والإشهاد مقامَها.

وإنما ذَكر حالَ السَّفرِ؛ لأنَّ الأغلبَ فيها عدمُ الكتاب والشُّهود[(٣)].

وقد رُوي عن مجاهدٍ: «أنَّه كان يكرَهُ الرَّهنَ إلَّا في السَّفَر»[(٤)].

وكان عطاءٌ لا يَرى به بأسًا في الحَضَر[(٥)].

فذهبَ مجاهدٌ[(٦)] إلى أنَّ حُكمَ الرَّهن لَمَّا كان مأخوذًا من الآية، وإنَّما أباحته الآيةُ في السَّفر؛ لم يَثبُت في غيره[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٦١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٨٦).

(٢) قوله: «إذا عدمتم» سقط من (ن).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «والإشهاد فيها».

وينظر: «الأم» (٤/ ٢٨٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٢٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٦٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١/ ٩٢).

(٦) في (م١)، (ن): «ابن مجاهد»، وهو تحريفٌ.

(٧) وافقه على هذا داودُ وأهلُ الظاهر، ونُقل كذلك عن الضحاك. ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٠)، و«فتح الباري» (٥/ ١٤٠).

وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك، ولا خلافَ بين فقهاء الأمصار فيه[١]، وعامةُ السَّلف في جوازه في الحَضَر[٢].

وقد روى إبراهيمُ، عن الأسود، عن عائشةَ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى من يَهُوديٍّ طَعامًا إلى أَجل ورَهَنَه درعَهُ»**[٣].

وروى قتادةُ، عن أنس قال: **«رَهن النبيُّ ﷺ دِرعًا عند يَهوديٍّ بالمدينة، وأخذَ منه شعيرًا لأهله»**[٤].

فثبتَ جَوازُ الرَّهن في الحَضر بفعله ﷺ؛ وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[٥] [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فدلَّ على أنَّ تخصيصَ الله[٦] لحال السَّفر بذكر الرَّهن إنَّما هو لأنَّ الأغلبَ فيها عدمُ الكاتب والشَّهيد[٧].

وهذا كما قال النبي ﷺ: **«في خَمسٍ وعشرين من الإبل ابنةُ مَخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثين ابنةُ لَبُونٍ»**[٨] لم يُرد به وجودَ المَخاض واللَّبن بالأمِّ، وإنَّما أخبَر عن الأغلب الأعَمِّ من الحال، وإن كان جائزًا أن لا يكون بأُمِّها مَخاضٌ ولا لبنٌ[٩]،

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ن): «الخطر».

وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٢٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٥)، و«التبصرة» للخمي (١٢/ ٥٦٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٠)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٤٦٥٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، والنسائي (٤٦٥٣)، وغيرهما.

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): ﴿فاتبعوه﴾.

(٦) في (ز١): «أن تخصيص الآية».

(٧) في (ب)، (ف): «منها عدم الكاتب والشهيد فيها». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وغيره، من حديث أنس بن مالك، عن أبي بكرٍ .. به.

(٩) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٥٩)، و«درر الحكام» (١/ ١٧٦).

فكذلك ذكرُ السَّفَر هو على هذا الوجه.

وكذلك قول النبي ﷺ: «**لا قَطعَ في ثَمَر حتَّى يُؤويَهُ الجَرينُ**»[١]، والمرادُ استحكامُه وجَفافُه لا[٢] حُصولُه في الجَرين؛ لأنَّه[٣] لو حَصلَ في بيته أو حانوته بعد استحكامه وجَفافه فسَرَقَه سارقٌ؛ قُطعَ فيه، فكان ذكرُ الجَرين على الأغلب الأعَمِّ من حاله في استحكامه[٤]، فكذلك ذكرُه لحال[٥] السَّفر هو على هذا المعنى.

وقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ يدلُّ على أنَّ الرهنَ لا يصحُّ إلَّا مَقبوضًا[٦] من وجهين:

أحدهما: أنَّه عطف على ما تقدَّم من قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلمَّا كان استيفاءُ العدد المذكور والصِّفة المَشروطة للشُّهود واجبًا، وجب أن يكون كذلك حُكمُ الرَّهن فيما شُرطَ له من الصِّفة، فلا يَصحُّ إلَّا عليها، كما لا تَصحُّ

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٣١/ ٢٢)، والبيهقي (١٧٢٨٧)، من حديث ابن أبي حسين المكي، عن النبيِّ ﷺ.. بنحوه مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٧٦)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢٨٧) من طريق ابن أبي حسين أيضًا، عن عمرو بن شعيبن مرسلًا كذلك بلفظ: «لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع».

وهو حديث لا يعلم له طريق متصلة، وإن كان له شواهدُ تلَّقت العلماءُ متنَه بالقبول، ينظر: «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٧٧٢)، و«إتحاف المهرة» (١٩/ ١٦٠).

و«الجرين»: هو الموضع الذي يُجفَّفُ فيه التمر في الصحراء، وليس بحرزٍ، ويسميه أهل البصرة «الجوخان»، وغيرهم يسميه «البيدر».

(٢) في (ز١): «بين».

(٣) في (ف): «لأن».

(٤) من قوله: «وجفافه» إلى هنا سقط من (ج)، (ش). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٩)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ١٠٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٣٨٤).

(٥) في (ع): «في حال».

(٦) خلافًا للإمام مالك، ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٣)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٥٧٦).

شهادةُ الشُّهود إلَّا على الأوصاف المذكورة؛ إذ[١] كان ابتداءُ الخطاب توجَّهَ إليهم بصيغة الأمر المُقتضي للإيجاب.

والوجه الثاني: أنَّ حُكمَ الرَّهن مأخوذٌ من الآية، والآيةُ إنَّما أجازَته بهذه الصِّفة، فغيرُ جائزٍ إجازتُه على غيرها؛ إذ ليس هاهنا أصلٌ آخرُ يوجبُ جوازَ الرَّهن غيرَ الآية[٢].

ويدلُّ على أنَّه لا يصحُّ إلَّا مقبوضًا: أنَّه معلومٌ أنَّه وثيقةٌ للمرتهن بدَينه، ولو صحَّ غيرَ مقبوضٍ لبَطَل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الرَّاهن الَّتي[٣] لا وثيقةَ للمرتهن فيها، وإنَّما جُعل وثيقةً له ليكون محبوسًا في يده بدَينه فيكون عند الموت أو الإفلاس[٤] أحقُّ به من سائر الغرماء، ومتى لم يكن في يَده كان لغوًا لا معنى فيه، وهو وسائرُ الغرماء فيه سواء.

ألا تَرى أنَّ المبيعَ إنَّما يكون مَحبوسًا بالثَّمن ما دام في يد البائع، فإن هو سلَّمه إلى المشتري سَقَط حقُّه، وكان هو وسائرُ الغرماء سواءٌ فيه[٥]؟ وبالله التوفيق.

واختلفَ الفقهاءُ في إقرار مُتعاقدي الرَّهن بقَبضه[٦]:

فقال أصحابُنا جميعًا، والشافعيُّ: إذا قامَت البيِّنةُ على إقرار الرَّاهن بالقَبض والمُرتهنُ يدَّعيه؛ جازت الشَّهادَةُ، وحُكم بصحَّة الرَّهن.

---

(١) في (ج): «إذا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٤٧)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٨).

(٣) في (ب): «الرهن الذي»، وفي (م١)، (ن)، (ز١): «الرهن الذي».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «والإفلاس».

(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٢)، و«المبسوط» (٢١/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٤٥).

(٦) في (ز١): «المتعاقدين بقبض الرهن».

وعند مالكٍ أنَّ البيِّنةَ غيرُ مقبولةٍ على إقرار المُصدق بالقَبض حتَّى يَشهدُوا[١] على مُعاينة القَبض.

فقيل: إنَّ قياسَ[٢] قوله في الرَّهن كذلك.

والدَّليلُ على جواز الشَّهادة على إقرارهما بقَبض الرَّهن: اتِّفاقُ الجميع على جواز إقراره بالبَيع والغَصب والقَتل[٣]، فكذلك قَبضُ الرَّهن[٤]، والله أعلمُ بالصَّواب.

ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع[٥]

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، وزُفر[٦]: لا يجوز رَهنُ المَشاع فيما يُقسَم، ولا فيمَا لا يُقسَمُ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يجوز فيما لا[٧] يُقسَم وما يُقسَم.

وذكر ابنُ المبارك عن الثوريِّ في الرَّجل[٨] يَرتهنُ الرَّهنَ ويَستحقُّ بَعضَهُ، قال: يَخرجُ من الرَّهن، ولكن له أن يُجبر[٩] الرَّاهنَ على أن يَجعله رَهنًا، فإن ماتَ قبل

---

(١) في (ز١): «يشهد».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «إن القياس».

(٣) في (ز١): «العقل».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٠٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٦/ ٣٦)، و«التبصرة» للخمي (١٢/ ٥٦٧٩)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١١٥٤).

(٥) في (ف): «المبتاع». وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٨٧).

(٦) اختلف ترتيبهم في (ب)، (ف)، (م١)، (ن).

(٧) في (ب)، (ف): «فيما لم».

(٨) في (ب): «في الرهل»، وفي (ج): «في رجل».

(٩) في (ش): «أن يجيز».

أن يَجعَله رهنًا[١] كان بينَه وبين الغُرماء.

وقال الحسنُ بنُ صالح: يجوز رَهنُ المَشاع فيما لا يُقسَمُ، ولا يجوز فيما يُقسَمُ[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا صحَّ بدلالة الآية أنَّ الرَّهنَ لا يصحُّ إلَّا مَقبوضًا من حيثُ كان رَهنُه على جهة الوَثيقة، وكان في ارتفاع القَبض ارتفاع معنى الرَّهن وهو الوَثيقةُ؛ وجب أن لا يصحَّ رَهنُ المَشاع لا[٣] فيما يُقسَم ولا فيما لا يُقسَمُ؛ لأنَّ المعنى المُوجبَ لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مُقارنٌ للعَقد وهو الشَّركةُ التي يَستحقُّ بها دفعَ القبض للمُهايأة، فلم يَجز أن يَصحَّ مع وجود ما يُبطلُه.

ألا تَرى أنَّه متى استحقَّ ذلك القَبضَ بالمُهايأة وعادَ إلى يَد[٤] الشَّريك فقد بَطَلَ معنى الوَثيقة، فكان[٥] بمَنزلة الرَّهن الذي لم يُقبَض؟

وليس ذلك بمنزلة عاريَّة الرَّهن المقبوض إذا أعارَه الرَّاهنُ، فلا يَبطُلُ الرَّهنُ، وله أن يَرُدَّه إلى يَده؛ مِنْ قِبَل أنَّ هذا القَبضَ غيرُ مستحقٍّ، وللمُرتهن أخذُه منه متى شاء، وإنَّما هو ابتداءٌ به من غير أن يكون ذلك القبضُ مُستحقًّا بمعنى يُقارنُ العَقدَ.

وليس هذا أيضًا بمنزلة هبة المَشاع فيما لا يُقسَم فيجوز عندنا، وإن كان من شَرط الهبة القَبضُ كالرَّهن من قبَل أنَّ الذي يَحتاجُ إليه في الهبة من القَبض لصحَّة الملك، وليس من شَرط بقاء الملك استصحابُ اليَد، فلمَّا صَحَّ القبضُ بَديًّا لم يكن في استحقاق اليَد تأثيرٌ في رَفع الملك، ولمَّا كان في استحقاق المُرتهن رَفعُ[٦]

---

(١) قوله: «فإن مات قبل أن يجعله رهنًا» سقط من (ن).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٣٩٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٨٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٤٧)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ١٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢١٢).

(٣) مثبتة من (ف).

(٤) سقطت من(ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وكان».

(٦) في (ب): «دفع».

معنى الوثيقة لم يَصحَّ مع وجود ما[١] يُبطلُه ويُنافيه.

فإن قيل: هلَّا أجزتَ رهنَهُ من شَريكه؛ إذ ليس فيه استحقاقُ يده في الثاني؛ لأنَّ يدَه تكونُ باقيةً عليه إلى وقت الفكاك.

قيل له: لأنَّ للشَّريك[٢] استخدامَهُ إن كان عبدًا بالمُهايأة بحَقِّ ملكه، ومَن فَعَل ذلك لم تكُن يدُهُ فيه يدَ رَهن، فقد استحقَّت يدُ الرَّهن في اليوم الثاني، فلا فَرقَ بينَه وبينَ الشَّريك الأجنَبي[٣]؛ لوجود المعنى المُوجب لاستحقاق قَبض الرَّهن مُقارنًا للعَقد[٤].

واختُلفَ في رَهن الدَّين:

فقال سائرُ الفقهاء: لا يَصحُّ رَهنُ الدَّين بحَالٍ.

وقال ابنُ القاسم عن مالكٍ في قياس قوله: إذا كان لرَجلٍ على رجُلٍ دَينٌ فبعته بَيعًا، وارتهنت[٥] منه الدَّينَ الذي له عليه فهو جائزٌ، وهو أقوى من أن يَرتَهنَ دَينًا على غيره؛ لأنَّه جائزٌ لمَا عليه.

قال: ويجوزُ في قول مالكٍ أن يَرهنَ الرجلُ الدَّينَ الذي يكون له على الرَّجل

---

(١) في (ج): «لم يصح وجودها».

(٢) في (ف): «لأن الشريك».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فلا فرق بين الشريك وبين الأجنبي».

(٤) مرجع الخلاف في المسألة أن «كل ما جاز بيعه جاز رهنه»، فإن سلَّم الحنفية بأن قبض المشاع يصح فالظاهر تناوله بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾، وإن منعوه دلَّلنا عليه بأن صفة القبض متساوية، وقد ثبت أن بيع المشاع جائز، وأن بيع ما لا يمكن قبضه لا يصح، فإذا صح البيع فيه صح قبضه كالمقسوم؛ قاله ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٤٤٠).
وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (٦/ ١٥) عن المهايأة فقال: هذا غير صحيح؛ لأنه رهنٌ في جميع الأيام، وقبضه حكم مستدام، وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره، فصار كمَن رَهَن شيئًا على أنه يكون في يد مرتهنه يومًا وعلى يد عدل يومًا لم يمنع ذلك من صحة الرهن.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فبعته بيعا فأرهنت»، وفي (ن): «فبعته دينًا وارتهنت»، وفي (ز١): «فبعته بيعا فأرهت».

ويَبتاعَ من رَجُلٍ بَيعًا ويَرهنَ منه الدَّين الذي يكون له على ذلك الرَّجل، ويَقبضَ ذلك الحقَّ له ويَشهدَ له(١).

وهذا قولٌ لم يَقُل أحدٌ به(٢) من أهل العلم سواه!

وهو فاسدٌ أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقَبضُ الدَّين لا يَصحُّ ما دام دَينًا لا(٣) إذا كان عليه، ولا إذا كان على غيره؛ لأنَّ الدَّين هو حقٌّ لا يَصحُّ فيه قبضٌ، وإنَّما يتأتَّى(٤) القبضُ في الأعيان.

ومع ذلك فإنَّه لا يخلو ذلك الدَّين من أن يكون باقيًا على حُكم الضَّمان الأوَّل أو مُنتقلًا إلى ضَمان الرَّهن، فإن انتقل إلى ضَمان الرَّهن، فالواجبُ أن يَبرأ من الفضل إذا كان الدَّينُ الذي به الرَّهنُ أقلَّ من الرَّهن، وإن كان باقيًا على حكم الضَّمان الأوَّل، فليس هو رَهنٌ؛ لبقائه على ما كان عليه الدَّين(٥) الذي على الغير(٦) أبعد في الجواز؛ لعدم الحيازة(٧) فيه والقَبض بحالٍ(٨).

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الرَّهن إذا وضع على يَدَي عَدْلٍ(٩):

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٦٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٨٩)، و«التبصرة» للخمي (١٢/ ٥٧٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٤).

(٢) في (ن): «لم يقبل به أحد».

(٣) في (ف)، (ن): «إلا».

(٤) في (م١)، (ن): «ينافي».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «والدين».

(٦) في (م١): «العتق»، وفي (ن): «العين».

(٧) في (م١): «الخيار».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٧).

(٩) في (ن): «في يد». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٣٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧١).

قال ابن قتيبة في «المعارف» (١/ ٦١٩): «يقال: إن العدل هو: العدل بين يدي المتراهنين في الرَّهن، وإذا كان الشيء على يديه كان صاحبه على شرف غُرمٍ أو غُنم».

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، وزُفرُ، والثَّوريُّ: يَصحُّ الرَّهنُ إذا جَعلاه على يَدَي عَدل، ويَكُون مَضمونًا على المُرتهن.

وهو قولُ الحسن[١]، وعطاء[٢]، والشعبي[٣].

وقال ابنُ أبي ليلى[٤]، وابنُ شبرمة، والأوزاعيُّ: لا يجوز حتَّى يقبضَهُ المُرتهن[٥].

وقال مالكٌ: إذا جَعلاه على يَدي عَدل فضَياعُه من الرَّاهن.

وقال الشَّافعيُّ في رَهن شقص السَّيف: إن قَبضَه أن يَحُولَ حتَّى[٦] يَضعَه الرَّاهنُ والمُرتهنُ على يَدَي عَدلٍ، أو على يَدي الشَّريك[٧].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] يقتضي جوازه إذا قَبضَه العَدلُ؛ إذ ليس فيه فَصلٌ بين قَبض المُرتهن[٨] والعَدل، وعمومُه يقتضي جواز قَبض كُلِّ واحدٍ منهما.

وأيضًا: فإنَّ العدلَ وكيلٌ للمُرتهن في القَبض، فكان القَبضُ بمَنزلة الوكالة في الهبة وسائر المَقبوضات بوكالة مَن له القَبضُ فيها[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٤٨).

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٦٣) معلقًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٤٨، ١٥٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٢١٨٨٧).

(٤) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (٥٣)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٧٨)، عن جابر، عن عامر: في رجل رهن رهنًا فوضعه على يدي عدل قال: «فذاك إليه، فإن شاء باعه بالعدل، وإن شاء لم يبعه»، وإسناده ضعيف.

(٦) في (ن): «حد».

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٨٩)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٦٣)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٣٨)، و«المغني» (٦/ ٤٧٠).

(٨) في (ز١): «الرهن».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٧).

فإن قيل: لو كان العدلُ وكيلًا للمُرتهِن لكان له أن يَقبضَهُ منه، ولمَا كان للعدل[١] أن يَمنعَهُ إيَّاه.

قيل له: هذا لا يُخرجُه عن أن يكون وكيلًا وقابضًا له[٢] وإن لم يكُن له حَقُّ القَبض من قبل أنَّ الرَّاهنَ[٣] لم يرضَ بيَده، وإنَّما رَضي بيَد وكيله.

ألا ترى أنَّ الوكيلَ بالشَّري هو قَابضٌ للسِّلعة للمُوكِّل، وله أن يَحبسَها بالثمن[٤]، ولو هَلَكَ قبل الحَبس هَلَكَ من مال المُوكِّل، وليس جَوازُ حَبس الوكيل الرَّهنَ عن[٥] المُرتهن عَلمًا لنَفي الوكالة وكونه قابضًا له[٦]؟

ويدلُّ على أنَّ يدَ العدل يدٌ للمُرتهن[٧]، **وأنَّه وكيلُه في القَبض**: أنَّ للمرتهن متى شَاء أن يَفسخَ هذا الرَّهنَ[٨] ويُبطل يدَ العدل ويَردَّه إلى الرَّاهن، وليس للرَّاهن إبطالُ يد العَدل؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ العدلَ وكيلٌ للمرتهن[٩].

فإن قيل: لو جَعلا المَبيعَ[١٠] على يَدي عَدلٍ[١١] لم يَخرج عن ضمان البائع ولم يَصحَّ أن يكون العَدلُ وكيلًا للمُشتَري في قَبضه، كذلك المُرتهن.

قيل له: الفَرقُ بينهما أنَّ العدلَ في البيع لو صار وَكيلًا للمُشتري[١٢] لخَرَج من

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «وكان العدل».
(٢) سقطت من (م١)، (ن).
(٣) في (ن): «الرهن».
(٤) في (ب): «وله أن يحبسها عنه بالثمن».
(٥) في (ز١): «على».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٤٧).
(٧) في (ب)، (ج): «يد المرتهن».
(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «هذا القبض».
(٩) ينظر: «شرح التلقين» للمازري (٣/ ٢/ ٤١٦).
(١٠) في (ز١): «جعل البيع».
(١١) في (ب): «على يدي العدل».
(١٢) من قوله: «في قبضه» إلى هنا سقط من (ج).

ضَمان البائع، وفي خروجه[1] من ضمان بائعه سُقوطُ حَقِّه منه.

ألا تَرى أنَّه لو أجازه المُشتَري[2] وقَبضَهُ بَطَل حقُّهُ ولم يكن له استرجاعُه؛ لأنَّ المَبيعَ ليس له إلَّا قَبضٌ واحد، فمتى وجد سَقَط حَقُّ البائع ولم يكن له[3] أن يَردَّهُ إلى يَده، وكذلك إذا أودعَه إيَّاهُ؟

فكذلك لم يَكُن العدلُ وَكيلًا للمُشتري؛ لأنَّه لو صار وَكيلًا له لصار قابضًا له قَبضَ بَيع، ولم يكُن المُشتَري مَمنُوعًا منه، فكان لا معنى لقَبض العَدل، بل يكونُ المُشتري[4] كأنَّه قبضَه والبائعُ لم يَرضَ بذلك منه[5] فلم يَجُز إثباتُه، ولم يَصحَّ أن يكون العدلُ وكيلًا في قَبضه للمُشتري[6].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه لو صَحَّ[7] قبضُه للمشتري لتَمَّ البَيعُ فيه، وفي تَمام البَيع سقوطُ حقِّ البائع فيه، فلا معنى لبقائه في يَدَي العَدل، بل يجبُ أن يأخذه المُشتري، والبائع لم يَرضَ بذلك.

وليس كذلك الرَّهن؛ لأنَّ كون العَدل وَكيلًا للمُرتهن لا يوجبُ إبطالَ حقّ الرَّاهن.

ألا تَرى أنَّ حقَّ الرَّاهن باقٍ بعد قَبض المُرتهن؟ فكذلك بعد قَبض العَدل.

فلا[8] فَرقَ بين قَبض العَدل وقَبض المُرتهن.

---

(١) في (ف): «وخروجه».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) من قوله: «استرجاعه» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (ج): «للمشتري».

(٥) مثبتة من (ن).

(٦) في (ب)، (ف): «أن يكون عدلًا في قبضه للمشتري»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «وكيلًا للمشتري».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) في (ب): «ولا».

وفارَقَ العدل في الشَّرْي؛ لامتناع كَونه وَكيلًا للمُشتري؛ إذ كان يصيرُ في معنى قَبض المُشتَري في خُروجه من ضَمَان البائع ودُخوله في ضَمانه، وفي معنى تَمام البَيع فيه، وسُقوط حقّ البائع منهُ والبائع لم يَرضَ بذلك، ولا[1] يجوز أن يكون عَدلًا للبائع من قبَل أنَّ حقَّ الحَبس موجبٌ له بالعَقد، فلا يسقط ذلك أو يَرضَى بتَسليمه إلى المُشتري أو يَقبضُ الثَّمنَ[2]، والله أعلم بالصواب.

باب ضمان الرهن

قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣][3].

فعَطَفَ بذكر الأمانة على الرَّهن[4]، فذلك يَدلُّ[5] على أنَّ الرَّهنَ ليس بأمانةٍ، وإذا لم يكن أمانةً كان مَضمونًا؛ إذ لو كان الرَّهنُ أمانةً لما عَطفَ عليه الأمانةَ؛ لأنَّ الشيء لا يُعطف على نَفسه وإنَّما يُعطف على غيره[6].

واختلفَ الفقهاءُ في حُكم الرَّهن؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفر، وابنُ أبي ليلى، والحسن بن صالح: الرَّهنُ مضمونٌ بأقلّ من قيمَته ومن الدَّين[7].

---

(١) في (ب): «فلا».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٧-٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٧)، و«العناية شرح الهداية» (١٠/ ١٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/٦١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/٢٦٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٤١).

(٤) في (ن)، (ز١): «الراهن».

(٥) في (ب): «فدل ذلك»، وفي (ف): «فدل».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣١٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥١).

(٧) في (ب): «بأقل من الدين ومن قيمته».

وقال الثقفيُّ، عن عُثمان البَتِّيِّ: ما كان من رَهنٍ ذَهبًا[١] أو فضةً أو ثيابًا فهو مَضمونٌ يترادَّان[٢] الفضلَ، وإن كان عقارًا أو حيوانًا فهَلَك فهو من مَال الرَّاهن، والمُرتهنُ[٣] على حَقِّه إلَّا أن يكون الرَّاهنُ اشترطَ الضمانَ فهو على شَرطه.

وقال ابنُ وَهبٍ، عن مالكٍ: إن عَلم هَلاكَه فهو من مال الرَّاهن، ولا يَنقصُ من حَقِّ المُرتهن شيءٌ[٤]، وإن لم يَعلم هَلاكَه فهو من مال[٥] المُرتهن، وهو ضامنٌ لقيمَته؛ يُقال له: صِفْهُ، فإذا وَصَفَهُ حُلِّفَ على صفته وتَسمية ماله فيه، ثم يُقوِّمُه أهلُ البَصَر بذلك، فإن كان فيه فَضلٌ عمَّا سَمَّى فيه أخذَهُ الرَّاهنُ، وإن[٦] كان أقلَّ ممَّا سمَّى الرَّاهنُ حُلِّفَ على ما سَمَّى، وبَطَل عنه الفضلُ، وإن أبى الرَّاهنُ أن يَحلفَ أُعطي المُرتهنُ ما فَضلَ بعد قيمة الرَّهن.

وروى عنه ابنُ القاسم مثلَ ذلك، وقال فيه: إذا شَرَط أنَّ المُرتهنَ مُصدَّق[٧] في ضَياعه وأن لا ضمانَ عليه[٨] فيه، فشَرطُه باطلٌ وهو ضامنٌ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا ماتَ العبد الرَّهنُ فدَينُه باقٍ؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يَغلقُ[٩].

ومعنى قوله: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ»[١٠] أنَّه لا يكون بمَا فيه إذا عُلم، ولكن يترادَّان الفضلَ إذا لم يُعلم هَلَاكُه.

---

(١) في (ز١): «ذهب».
(٢) في (ن): «يرادان»، وفي (ز١): «مرادان».
(٣) في (ب): «فالمرتهن».
(٤) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «شيئًا».
(٥) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).
(٦) في (ب): «إن».
(٧) زيد في (ز١): «عليه».
(٨) سقطت من (ف).
(٩) في (ب): «لا يعلق».
(١٠) في (ن)، (ز١): «إن الرهن لا يعلق». وهذا لفظ حديث سيأتي تخريجه قريبًا.

وقال الأوزاعيُّ في قوله: «له غُنمُه وعليه غُرمه»[(١)]، قال: فأمَّا غُنمه فإن كان فيه فضلٌ رُدَّ إليه، وأمَّا غُرمه فإن كان فيه نقصانٌ وفَّاهُ إيَّاه.

وقال اللَّيثُ: الرَّهنُ ممَّا فيه إذا هَلكَ ولم تَقم بَينةٌ على ما فيه إذا اختَلفَا في ثَمنه، فإن قامت البينةُ[(٢)] على ما فيه تَرادَّا الفَضلَ.

وقال الشافعيُّ: هو أمانةٌ لا ضمانَ عليه فيه بحَالٍ إذا هَلكَ، سواءٌ كان هَلاكُه ظاهرًا أو خفيًّا[(٣)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اتَّفقَ السَّلفُ من الصَّحابة والتَّابعين على ضَمان الرَّهن، لا نَعلمُ بينهم خلافًا فيه[(٤)]، إلَّا أنهم اختَلفوا في كيفيَّة ضمانه.

واختلفت الرِّوايةُ[(٥)] عن عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه؛ فروى إسرائيلُ عن عبد الأعلى عن محمَّد بن عليٍّ[(٦)] عن عليٍّ قال: إذا كان أكثرَ ممَّا رَهنَ به فهَلكَ فهو بمَا فيه؛ لأنَّه أمينٌ في الفَضل، وإذا كان بأقلَّ ممَّا رَهنَهُ به فهَلَكَ[(٧)] ردَّ الراهنُ الفضلَ[(٨)].

---

(١) لفظ حديث سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) في (ف)، (ن): «بينة»، ومن قوله: «فيه» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٤٤)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٣٤٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٠٩)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٨٥٠)، و«الاستذكار» (٧/ ١٣٤)، و«الحاوي الكبير» (٦/ ٢٥٤) و«التبصرة» للخمي (١٠/ ٤٨٧٥)، و«الذخيرة» (٨/ ١١١).

(٤) في دعوى الاتفاق نظر، فممن قال بأن الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي: أبو هريرة، وابن المسيب، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والشافعي، وابن المنذر.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٢٥٤).

(٥) في (ن): «الروايات».

(٦) في (ن): «ابن أبي علي».

(٧) في (ف)، (م١)، (ن): «مما رهن به».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٨)، وغيرهما، بإسناد ضعيف.

وروى عطاءٌ، عن عُبيد بن عُمير[١]، عن عُمر مثلَه[٢].

وهو قولُ إبراهيم النَّخعيِّ[٣].

وروى الشعبيُّ، عن الحارث، عن عَليٍّ في الرَّهن إذا هَلكَ، قال: «يتَرادَّان الفَضلَ»[٤].

وروى قتادةُ، عن خلاس بن عمرو، عن عليٍّ، قال: «إذا كان فيه فَضلٌ فأصابتهُ[٥] جَائحةٌ فهو بما فيه، وإن لم تُصبهُ جائحَةٌ واتهم فإنَّه يَردُّ الفَضلَ»[٦].

فرُويَ عن عَليٍّ هذه الرِّواياتُ الثَّلاثُ، وفي جَميعها ضَمانُه، إلَّا أنهم اختلفوا عنه في كيفيَّة الضَّمان على ما وصفنا.

ورُوي عن ابن عُمر أنَّه قال[٧]: «يتَرادَّان الفَضلَ»[٨].

---

(١) في (ز١): «عبيد بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج): «عن عمير مثله»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٩١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٣٣٩)؛ قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٧٧): «لم يصح عنه ذلك، لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يُولد إلَّا بعد موت عمر، أو أدركه صغيرًا لم يسمع منه شيئًا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٤١، ١٥٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٤٠، ٢٣٢٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٠٤)، من طرق عنه، والأثر عنه صحيح.

(٤) في (ج): «ترادان الفضل».

والأثر أخرجه البيهقي (١١٢٣٢)، وإسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩- ١٥٠٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٤٤) من طريق من طرقٍ أخرى، عن علي رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «وأصابته».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٩)، والبيهقي (١١٣٤٠)، وقال: «ما روى خلاس عن عليٍّ أخذه من صحيفةٍ، قاله يحيى بن معين وغيرُه من الحُفاظ».

(٧) في (ف): «وروى ابن عمر أنه قال»، وفي (ن)، (ز١): «عن عمر أنه قال».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٤٣) من طريق إبراهيم بن عميرة، وهو مجهول لا يُعرف، كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٧٨).

وقال شريحٌ[١]، والحسنُ[٢]، وطاوسٌ[٣]، والشعبيُّ[٤]، وابنُ سيرين[٥]: «إنَّ الرَّهنَ بما فيه»[٦].

وقال شُريحٌ: «وإن كان خاتمًا من حَديدٍ بمائة درهَم»[٧].

فلمَّا اتَّفقَ السَّلفُ على ضَمانه، وكان اختلافُهم إنَّما هو في كَيفيَّة الضَّمان؛ كان قولُ القائل: «إنَّه أمانةٌ[٨] غيرُ مضمونٍ» خارجًا عن قول الجميع، وفي الخروج[٩] عن اختلافهم مخالفةٌ لإجماعهم؛ وذلك أنهم لما اتَّفقُوا على ضَمانه فذلك اتفاقٌ منهم على بُطلان قول القائل بنَفْي ضَمانه، ولا فرق بين اختلافهم في كيفيَّة ضَمانه وبين اتفاقهم على وجهٍ واحدٍ فيه بعد[١٠] أن يكون قد حَصَل من اتفاقهم أنَّه مَضمونٌ، فهذا الاتفاقُ قَاضٍ بفَساد قول مَن جعله أمانةً، وقد تقدَّم ذكرُ دلالة الآية على ضَمانه[١١].

وممَّا يدلُّ عليه من جهة السُّنة: حديثُ عبد الله بن المبارك، عن مُصعب بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٣٤ - ٢٣٢٣٧)، وابن الجعد (١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٠٢)، من طرق عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٧) في سياق أثر شريح، وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٧٦) معلقًا.

(٥) في (ب)، (ج)، (ز١)، (ش): «ابن شبرمة».

(٦) أثر محمد بن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٤٢)، بإسناد حسن.

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» (٣/ ١٣٣)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٧) بنحوه.

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «والخروج».

(١٠) مثبتة من (ن).

(١١) سبق إيراد أنَّ المسألةَ خلافيةٌ، وبيانُ مَن قال بأنَّه أمانةٌ.

ثابتٍ، قال: سمعتُ عطاءً يُحدِّثُ: أنَّ رجلًا رَهَن فرسًا فنَفَق في يَده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذَهبَ حَقُّك**»، وفي لفظ آخر: «**لا شيء لك**»[١].

فقوله للمرتهن: «**ذهب حقُّك**»، إخبارٌ بسُقوط دَينه؛ لأنَّ حقَّ المرتهن هو دَينُه[٢].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الغَنَويُّ[٣]، وعبدالوارث بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُمَيَّة الذَّارع[٤]، قال: حدثنا حمَّادُ بن سَلمة، عن قتادةَ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الرَّهنُ بمَا فيه**»[٥].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا الحسينُ[٦] بن إسحاقَ، قال: حدثنا المُسيب ابن واضح[٧]، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مُصعب بن ثابتٍ، قال: حدثنا عَلقمَة ابن مَرثدٍ، عن مُحارب بن دثار، قال: «**قَضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الرَّهنَ بما فيه**»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٤)، والبيهقي (١١٣٣٦)، باللفظ الأول، وقد وهَّنَه الشافعيُّ في «الأم» (٤/ ٣٨٩)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٧٨): «هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي».
ولم نقف على اللفظ الثاني الذي أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وينظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني (٦/ ٤١)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٢١).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٨٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٦).

(٣) في (م١): «العنبري»، وفي (ن): «المغربي»، وكلاهما تصحيف.

(٤) في (ب): «الدراع»، وفي (م١): «بن أبي الذارع».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٩٣١)، والبيهقي (١١٣٣٥)، وقال الدارقطني: «إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح».

(٦) في (ز١): «الحسن».

(٧) في (م١): «بن رافع».

(٨) إسناده ضعيف، ولم نقف عليه عند غير المؤلف، وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٣٣٤)، وفي «المعرفة» (١١٧٨٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيفٌ.

والمفهوم من ذلك ضمانُه بما فيه من الدَّين[١].

ألا ترى إلى قول شُريح: «الرَّهنُ بما فيه، ولو خاتمًا[٢] من حَديدٍ»؟

وكذلك قولُ مُحارب بن دثار إنما رُوي عن النبيّ ﷺ في خاتم رَهن بدَين فهَلكَ: «أنَّه بما فيه»[٣].

وظاهرُ ذلك يوجبُ أن يكون بما فيه، قَلَّ الدَّين أو كثر، إلَّا أنَّه قد قامت الدَّلالةُ على أنَّ مرادَه إذا[٤] كان الدَّينُ مثلَ الرَّهن أو أقلَّ، وأنَّه إذا كان الدَّينُ[٥] أكثر ردَّ الفَضلَ.

ويدلُّ على أنَّه مضمونٌ: اتفاقُ الجميع على أنَّ المرتهنَ أحقُّ به بعد الموت من سائر الغُرماء حتَّى يُباع فيَستوفي دَينَه منه[٦]، فدلَّ ذلك على أنَّه مقبوضٌ للاستيفاء، فقد وجبَ[٧] أن يكون مَضمونًا ضمانَ الاستيفاء؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ مقبوضٌ على وجهٍ[٨] فإنَّما يكون هلاكُه على الوجه الذي هو مَقبوضٌ به، كالمَغصوب متى هَلكَ هَلكَ على ضمان الغَصب، وكذلك المقبوضُ على بَيع فاسدٍ أو جائزٍ فإنَّما[٩] يَهلكُ على

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦١)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٥٤).

(٢) في (م١)، (ن): «خاتم».

(٣) مضى تخريج ذلك قريبًا.

(٤) في (ز١): «إذ».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) نقل الإجماعَ كذلك ابنُ قدامة في «المغني» (٦/ ٥٣١-٥٣٢).

تنبيه: قال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٤٧٦): رُوي عن مالكٍ خلافُ هذا- وقاله عبد العزيز ابن أبي سلمة- إن الغرماء يدخلون معه في ذلك، وليس بشيء؛ لأن من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضي، لم يختلف قولُ مالكٍ في هذا الباب، فكذلك الرهنُ، والله أعلم.

(٧) في (ف): «فوجب»، وفي (ن): «وقد وجب»، وفي (ز١): «وجب».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) في (ب): «وإنما»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «إنما».

الوجه الذي حصَلَ قبضُه عليه، فلمَّا كان الرَّهنُ مقبوضًا للاستيفاء بالدَّلالة الَّتي[(١)] ذكرنا؛ وجبَ أن يكون هلاكُه على ذلك الوجه فيكون مستوفيًا بهلاكه لدَينه على الوجه الذي يَصحُّ عليه الاستيفاءُ[(٢)].

فإذا كان الرَّهنُ أقلَّ قيمةٍ فغيرُ جائز أن يَجعل استيفاءَ العشرة[(٣)] بما هو أقلُّ منها، وإذا كان أكثرَ منه لم يَجز أن يَستوفي منه أكثرَ من مقدار دَينه فيكون أمينًا في الفضل[(٤)].

ويدلُّ على ضَمانه: اتِّفاقُ الجميع على بُطلان الرَّهن بالأعيان نحو الودائع والمُضاربة، والشركة لا يصحُّ الرهنُ بها؛ لأنَّه لو هَلكَ لم يكن مُستوفيًا للعين، وصحَّ بالدُّيون المَضمونة، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الرَّهنَ مضمونٌ بالدَّين يكونُ المرتهنُ مستوفيًا له بهلاكه[(٥)].

ويدلُّ عليه: أنَّا[(٦)] لم نَجد في الأُصول حَبسًا لملك الغير لحقٍّ[(٧)] لا يَتعلَّق به ضَمانٌ، ألا ترى أنَّ المبيعَ مضمونٌ على البائع حتَّى يُسلِّمَه إلى المُشتري لما كان محبوسًا بالثمن؟ وكذلك الشَّيءُ المُستأجرُ يكون محبوسًا في يد مُستأجِره مضمونًا بالمنافع، استعمَله أو لم يَستعمله، ويَلزمُه بحَبسه ضمانُ الأجرة التي هي بدلُ المنافع، فثبَت أنَّ حبسَ ملك الغير لا يخلو من تعلُّق ضمانٍ[(٨)].

---

(١) في (ن): «الذي».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٠).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «العدة»، وأشار في حاشية (ن) إلى أنها نسخة.

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٨).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٤٢)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٤٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٢٥).

(٦) في (ف): «أنه».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «بحقٍّ»، وفي (ف)، (ن): «نحو».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٥).

واحتج الشافعي لكونه[١] أمانةً: بحديث ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ من صَاحبه[٢] الذي رَهنَه، له غُنمه وعليه غُرمه»، قال الشَّافعيُّ: ووصَله ابنُ المسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما وصله[٤] يحيى بنُ أبي أُنيسَة.

وقوله: «له غُنمه وعليه غُرمه» من كلام سعيد بن المسيب، كما روى مالك، ويونس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّبِ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ»، قال يونس بن يزيد: قال ابنُ شهاب: وكان ابنُ المسيّب يَقولُ: الرَّهنُ ممن رَهنَه، له غُنمه وعليه غُرمه[٥].

فأخبر ابنُ شهاب أنَّ هذا قولَ ابن المسيِّب لا عن النبيّ ﷺ، ولو كان ابن المسيِّب قد روى ذلك عن النبيّ ﷺ لما قال: وكان ابنُ المسيِّب يقول ذلك، بل كان يَعزيه إلى النبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) في (ب): «بكونه».

(٢) في (ف): «من صاحب».

(٣) أخرجه وابن ماجه (٢٤٤١)، الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٤٦)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣١٥)، وغيرهم، موصولًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني: «وهذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ»، وقال الحاكم: »هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلافٍ فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالكٌ، وابنُ أبي ذئب، وسليمانُ بن أبي داود الحراني، ومحمدُ بن الوليد الزبيدي، ومعمرُ بن راشد على هذه الرواية».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إنما يوصله».

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٨/ ١٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٣٨٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٦)، من طرقٍ متعددة مرسلًا، وكلام ابن شهابٍ عند الطحاوي.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٦): تبيَّن برواية ابن وَهب، عن يونس بن يزيد، أن هذا من قول سعيد بن المسيب، إلا أن معمرًا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعًا، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب.

فاحتجَّ الشَّافعيُّ بقوله: «**له غُنمه وعليه غُرمه**» بأنَّه قد أوجبَ لصاحب الرَّهن زيادتَه، وجعلَ عليه نقصانُه والدَّين بحاله(١).

قال أبو بكر: فأما قوله: «**لا يَغْلَقُ الرَّهنُ**»، فإنَّ إبراهيمَ النَّخعي وطاوسًا ذَكرا جميعًا: أنهم كانوا يَرهَنُون ويَقولُون: إن جئتُكَ بالمال إلى وقت كذا وإلَّا فهو لك، فقال النبي ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهنُ**»(٢).

وتأوَّله على ذلك أيضًا مالكٌ، وسفيانُ(٣).

وقال أبو عُبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يُقال للرَّهن إذا ضاعَ: قد غَلق الرَّهنُ؛ إنما يُقال «غَلَق» إذا استحقَّه المُرتهن فذهب به، (٣)وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطَله النبيُّ ﷺ بقوله: «**لا يَغْلَقُ الرَّهنُ**»(٤).

وقال بعض أهل اللغة: إنهم يقولون: «غلق الرهن» إذا ذهب بغير شيء(٥)؛ قال زهير(٦):

وفَارَقَتْكَ(٧) برَهْنٍ لا فكَاكَ لَهُ ... يَومَ الوداع، فأَمسَى رَهنها غَلقَا

يعني: ذهبت بقلبه بغير شيء(٨).

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٨٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٣٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٨٥).

(٣) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٧٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٢٩)، و«الاستذكار» (٧/ ١٣٢)، و«شرح السنة» (٨/ ١٨٥).

(٤) من قوله: «وهذا كان» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١١٤- ١١٥)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ٣٥).

(٥) ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٩٢)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٢٦٤).

(٦) البيت في «ديوانه» (ص: ٧).

(٧) في (ب): «وفاديتك».

(٨) في (م١): «ذهب بغير شيءٍ بقلبه»، وفي (ن): «ذهبت بغير شيء بقلبه».
وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١١٥)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ٣٥)، و«المغرب» للمطرزي (٣٤٣).

ومنه قول الأعشى[(١)]:

فَهَل يَمنَعَنِّي ارتيَادي البلَا ... دَ من حَذَر المَوت أنَ يَأتيَن

عليَّ رَقيبٌ له حَافظٌ ... فقُل في امرئٍ غَلقٍ مُرتَهن

فقال في البيت الثاني: «فقل في امرئ غلق مرتهن»، يعني: أنَّه يَمُوتُ فيَذهَبُ بغير شيءٍ كأن لم يَكُن[(٢)].

فهذا يدلُّ على أنَّ قوله: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ» ينصرفُ على وجهين:

أحدهما: إن كان قائمًا بعَينه لم يَستحقُّه المُرتهنُ بالدَّين عند مُضيِّ الأجَل.

والثاني: عند الهلاك لا يذهبُ بغير شيءٍ[(٣)].

وأمَّا قوله: «**له غُنمه وعليه غُرمه**»، فقد بيَّنَّا أنَّه من قول سعيد بن المسيَّبِ، أدرجَه في الحديث بعضُ الرُّواة وفَصله بعضُهم، وبيَّن أنَّه من قوله، وليس عن النبيِّ ﷺ.

وأمَّا ما تأوَّله الشافعيُّ من أنَّ له زيادتَه وعليه نقصانه، فإنَّه تأويلٌ خارجٌ عن أقاويل الفقهاء، خطأٌ في اللغة؛ وذلك لأنَّ الغُرمَ في أصل اللغة هو اللُّزومُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، يعني: ثابتًا لازمًا[(٤)].

---

(١) البيت في «ديوانه» (ص: ١٥) في قصيدة يمدح قيس بن معد يكرب الكندي.

(٢) كتب في حرد (ف): «تم المجلد الأول بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، يتلوه في الثاني: فهذا يدل [عليه] أن قوله: «لا يغلق الرهن». الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) في هذا نظر؛ لأن اللفظ المبهم إذا لم يعلم مراده بمجرده، لم يجز ادعاء العموم في موجبه حتى يكون مستقلًا بنفسه يتناول شيئين فصاعدًا، فحينئذ يجوز ادعاء العموم فيه؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٦/ ٢٥٦).

(٤) في (ن): «باثنًا لازمًا». وما أورده المصنف أحد معاني الآية، والأكثرون على أن الغرام هو الهلاك، أو أشد العذاب، ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٨٠)، و«معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٧٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٧٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٥٥).

والغَريم: الذي قد لزِمَهُ الدَّينُ، ويُسمَّى به أيضًا الذي له الدَّين؛ لأنَّ له اللزومُ والمطالبةُ[١].

وقد كان النبيُّ ﷺ يستعيذُ بالله من المَأثَم والمَغرَم، فقيل له في ذلك، فقال: «**إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَب، ووَعَد فأَخلَف**»[٢].

فجعل الغُرمَ هو لزومُ المُطالبة له من قبل الآدميِّ.

وفي حديث قَبيصةَ بن المُخارق، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ المسألةَ لا تَحلُّ إلّا من ثلاثٍ: فقر مُدْقِع؛ أو غُرم مُفظِع[٣]؛ أو دَم مُوجِع**»[٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم: المَدينُون[٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُغۡرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦]، يعني: مُلزومُون مُطالَبُون بدُيوننا[٦]، فهذا أصل الغُرم في أصل اللغة[٧].

وحدثنا أبو عُمر[٨] غُلام ثَعلب، عن ثَعلب، عن ابن الأعرابي في معنى الغُرم، قال أبو عمر: وأخطأَ مَن قال: إنَّ هَلاكَ المال ونُقصانَه يُسمَّى غُرمًا؛ لأنَّ الفقيرَ الذي[٩]

---

(١) ينظر: «غريب القرآن» للسجستاني (٣٥١)، و«مفردات الراغب» (٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ب): «متقطع».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٢٢٧٨)، وأصل الحديث عند مسلم (١٠٤٤) بمعناه.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٤٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١١٤)، و«معاني القراءات» (٣/ ٥١)، وله معان أخرى تنظر في «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٢٩)، و«النكت والعيون» (٥/ ٤٦١).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٤)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٨٥٩).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش): «حدثنا أبو عمر»، وفي (ع): «حدثنا أبو عمرو».

(٩) سقطت من (ش).

ذهبَ مالُه لا يُسمَّى غَريمًا، وإنَّما الغَريم مَن توجَّه[1] عليه المُطالَبةُ للآدَمي بدَين[2].

وإذا كان كذلك فتأويلُ مَن تأوَّله «وعليه غُرمُه» أنَّه نُقصانُه: خطأٌ[3].

وسعيدُ بن المسيِّبِ هو راوي الحديث، وقد بيَّنَّا أنه هو القائلُ «له غُنمه وعليه غُرمه»، ولم يتأوَّله على ما قاله الشَّافعيُّ؛ لأنَّ من مَذهبه ضمانَ الرَّهن.

وذَكَر عبد الرَّحمن بن أبي الزِّنادِ في كتابِ [«السَّعة»][4] عن أبيه، عن سعيد ابن المسيِّب، وعُروة، والقاسم بن محمد، وأبي بكر[5] بن عبد الرَّحمن، وخَارجة بن زَيد، وعُبيد الله بن عبد الله[6] وغيرهم، أنهم قالوا: «الرَّهنُ بما فيه إذا هَلكَ وعَميت قيمَتُه»، ويَرفَعُ ذلك منهم الثِّقةُ إلى النبيِّ ﷺ[7].

وقد ثبتَ أنَّ من مذهب سعيد بن المسيِّبِ ضمانَ الرَّهن، فكيف يجوز أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ قوله: «وعليه غُرمه» على نَفي الضَّمان[8]؟!

فإن كان ذلك روايةً عن النبيِّ ﷺ، فالواجبُ على مذهب الشَّافعيِّ أن[9] يَقضي بتأويل الرَّاوي على مراد النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه زَعَم أنَّ الرَّاوي للحديث أعلم بتأويله، فجَعل قولَ عمرو بن دينار في الشَّاهد واليمين أنَّه في الأموال حُجة في أن لا يقضى

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «توجهت».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٤).

(٣) أجاب الماوردي في «الحاوي» (٦/ ٢٥٧) فقال: فإن قيل: الغرم في اللسان هو التزام البدل عن الشيء عن تلفه، ولا ينطلق اسم الغرم على من تلف الشيء من ماله.

قيل: قد ينطلق اسم الغرم على الأمرين معًا، على أنه قد يصير غارمًا للحق.

(٤) في (ع): «الشفعة»، وفي باقي النُّسخ: «السبعة»، والمثبت هو الصَّواب إن شاء الله.

(٥) في (ب): «وأبو بكر».

(٦) في (م١): «عبيد الله».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٢).

(٨) وقد أطال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ الرد على هذا في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٣٧)؛ فلينظر لأهميته.

(٩) في (ف): «أنه».

به في غير الأموال، وقَضى بقول ابن جُرَيج في حديث القُلَّتَين أنَّه بقلال هَجَر على مراد النبيِّ ﷺ(١)، وجَعل مَذهبَ(٢) ابن عمر في خيار المُتبايعَين ما لم يفترَّقا أنَّه على التَّفرق بالأبدان(٣) قاضيًا على مُراد النبيِّ ﷺ في ذلك(٤)؛ فلَزِمَه على هذا أن يجعلَ قولَ سعيد بن المسيِّبِ قاضيًا على مراد النبيِّ ﷺ(٥) إن كان قوله: «وعليه غُرْمه» ثابتًا عنه(٦).

وإنَّما معنى قوله: «له غُنْمه»: أنَّ للرَّاهن زيادتُه.

«وعليه غُرْمُه»، يعني: دَينه الذي به الرَّهنُ، وهو تفسيرُ قوله ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»؛ لأنهم كانوا يوجبون استحقاقَ ملك الرَّهن للمُرتهن بمُضيِّ الأجل قبل قضاء الدَّين، فقال ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»، أي: لا يَستحقُّه المُرتهنُ بمُضيِّ الأجل، ثم فسَّرَه فقال لصاحبه: يعني للرَّاهن(٧) غُنمُه، يعني: زيادته، فبيَّن أنَّ المرتهنَ لا يَستحقُّ غيرَ عين(٨) الرَّهن، لا نماءَه وزيادتَه(٩)، وأنَّ(١٠) دَينَه باقٍ عليه كما كان، وهو

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠-١١)، والبيهقي (١٢٥٠)، وغيرهما، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٧١): «الحديث في نفسه مرسلٌ، لا تقوم به حُجَّةٌ».

(٢) في (م١): «خيار».

(٣) في (ج): «التفريق بالأبدان»، والحديث سيأتي الكلام عليه مفصَّلا في «باب خيار المتبايعين»، من سورة النساء.

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٧).

(٥) من قوله: «في ذلك» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٦) يجاب عن هذا بأن مذهب الشافعي في تأويل الراوي إذا خالفَ ظاهرَ الخبر وجب الرجوع إلى الحديث، وإذا كان تأويله أحد محتمليَ الظاهر حملت الرواية عليه، وعلى الثاني يحمل ما أخذه المؤلف عليه، ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ٢٥٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٦٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٨٧).

(٧) في (ف)، (م١): «الراهن».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) من قوله: «فبين» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(١٠) في (ج): «فإن».

معنى قوله: «وعليه غُرمه»، كقوله: وعليه دَينُه.

فإذًا ليس في الخبر دلالةٌ على كون الرَّهن غيرُ مضمونٍ، بل هو دالٌّ[(١)] على أنَّه مضمونٌ على ما بيَّنَّا.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ» إذا[(٢)] أراد به حالَ بقائه عند الفكاك، وإبطالُ النبيِّ ﷺ شرطَ استحقاق ملكه[(٣)] بمُضيِّ الأجل قد حوى معانٍ:

منها: أنَّ الرَّهنَ لا تُفسدُه الشُّروطُ الفاسدةُ[(٤)]، بل يَبطل الشَّرطُ، ويجوز هو؛ لإبطال النبيِّ ﷺ شرطَهم وإجازته الرَّهنَ.

ومنها: أنَّ الرَّهنَ لمَّا كان شَرطُ صِحَّته القَبضَ كالهبة والصَّدقة ثُمَّ لم[(٥)] تُفسدُه الشُّروطُ[(٦)]؛ وجب أن يكون كذلك حُكمُ ما لا يَصحُّ إلَّا بالقبض من الهبَات والصَّدقات في أنَّ الشُّروطَ لا تُفسدُها؛ لاجتماعها في كون القبض شرطًا لصحَّتها[(٧)].

وقد دلَّ هذا الخَبرُ أيضًا على أنَّ عقودَ التَّمليكات[(٨)] لا تتعلَّقُ على الأخطار؛ لأنَّ شَرطَهُم لملك الرَّهن بمُضيِّ المُدَّة كان تَمليكًا مُعلَّقًا على خطر[(٩)]، وعلى مجيء وقتٍ مستقبل، فأبطلَ النبيُّ ﷺ شرطَ التَّمليك على هذا الوجه، فصار ذلك أصلًا في

---

(١) في (ف): «هو بل دال».

(٢) مثبتة (م١)، (ن)، وفي (ف): «الراهن إذا».

(٣) في (ن): «مالكه».

(٤) في (ب): «لا يفسده الشروط الفاسدة»، وفي (ج): «لا يفسده الشرط الفاسدة».

(٥) في (م١): «ولم»، وفي (ن): «والصدقة لم».

(٦) في (ب)، (ج): «ثم لم يفسده الشروط».

(٧) لخَّص الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٦٨) كلام المؤلف ثم قال: وهذا الذي ذكروه، وتقدير حكاية لا يدل اللفظ عليها، وقد عرفنا أن تقدير الحكايات لتنزيل الألفاظ عليها لا يجوز، والشافعي يحكم بفساد الرهن باشتراط الملك للمرتهن عند انقضاء الأجل، وأبو حنيفة يخالف في ذلك.

(٨) في (ب): «التملكات».

(٩) في (ج): «على حظر».

سائر عُقود التَّمليكات والبراءَة[١] في امتناع تَعلُّقها على الأخطار.

ولذلك قال أصحابُنا فيمَن قال: «إذا جاء غَدٌ فقد وَهبتُ لكَ العبدَ»، أو قال: قد[٢] بعتُكَه؛ إنَّه باطل لا يقعُ به الملكُ، وكذلك إذا قال: «إذا جاءَ غَدٌ فقد أَبرأتُك ممَّا لي[٣] عليكَ من الدَّين»، كان ذلك باطلًا[٤].

وفارَقَ ذلك عندهم العتاقَ والطَّلاقَ في جواز تَعلُّقهما على الأخطار؛ لأنَّ لهما[٥] أصلًا آخر، وهو أنَّ الله تعالى قد أجاز الكتابةَ بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٦] [النور: ٣٣]، وهو أن يقول: كاتَبتُكَ على ألف درهَم، فإن أديتَ فأنتَ حرٌّ، وإن عجزتَ فأنتَ رقيقٌ، وذلك عتقٌ مُعلَّقٌ على خَطر، وعلى مَجيء حَالٍ مُستقبَلةٍ[٧].

وقال في شأن الطَّلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يُفرِّق بين إيقاعه في الحال وبين إضافته إلى وقت السُّنَّة[٨].

ولمَّا كان إيجابُ هذا العقد -أعني العتقَ على مالٍ، والخُلعَ بمالٍ مشروطٍ للزَّوج- يَمنعُ[٩] الرُّجوعَ فيما أوجبه قبل قبول العَبد والمرأة؛ صار ذلك عتقًا مُعلقًا على شرطٍ[١٠] بمنزلة شروط الأيمان التي لا سبيلَ إلى الرُّجوع فيها.

---

(١) في (ب): «والبراءات».

(٢) سقطت من (ج)، (ف).

(٣) في (ز١): «من مالي».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٧)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٥٨)، و«العناية شرح الهداية» (٨/ ٤٢٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٠٤).

(٥) في (ن): «لأنهما».

(٦) في (ب): «بقوله فكاتبوهم بقوله إن علمتم فيهم خيرًا».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٢٠٧)، و«النتف» (١/ ٤٢١)، و«المبسوط» (٨/ ٧).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٨٦)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧٨٥).

(٩) سقطت من (م١)، وفي (ن): «أنه».

(١٠) زيد في (ف)، (ن): «وكذلك الطلاق وهو قبول العبد والمرأة وصار ذلك معلقًا على شرط».

وفي ذلك دليلٌ على جواز تعلُّقهما على شُروطٍ وأوقاتٍ مُستقبلةٍ.

والمعنى في هذين أنهما لا يَلحقهُما الفَسخُ بعد وقوعهما، وسائرُ العُقود التي ذكرنَاها من عُقود التَّمليكات يَلحقُها الفَسخُ بعد وقوعها، ولذلك لم[١] يصحُّ تعلُّقُها على الأخطار[٢].

ونظيرُ دلالة قوله ﷺ «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ» على ما ذكرنا: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ «أنه نَهى عن بَيعِ المُنَابذَة والمُلامَسَة»[٣]، و«**عن بَيع الحَصَاة**»[٤]، وهذه بياعاتٌ كان أهلُ الجاهليَّة يتعاملون بها، فكان أحدهم[٥] إذا لَمَس السِّلعةَ، أو ألقى الثَّوبَ إلى صاحبه، أو وَضعَ عليه حَصاةً؛ وجب البيعُ، فكان وقوعُ الملك مُتعلِّقًا بغير الإيجاب والقبول، بل بفعل آخر يَفعَلُه أحدُهما، فأبطَلهُ النبيُّ ﷺ[٦]، فدلَّ ذلك على أنَّ عقودَ التَّمليكات لا تتعلَّقُ على الأخطار[٧].

وإنَّما جعل أصحابُنا الرَّهنَ مضمونًا بأقلَّ من قيمته ومن الدَّين؛ من قِبَلِ أنَّه لمَّا كان مَقبوضًا للاستيفاء وجب اعتبارُ ما يَصحُّ الاستيفاءُ به، وغيرُ جائز أن يَستوفي من عشرةٍ[٨] أقلَّ منها ولا أكثر، فوجب أن يكون أمينًا في الفَضل وضامنًا لما نَقَص الرَّهنُ عن الدَّين[٩].

---

(١) في (ب): «فلذلك لا».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٩٦)، (١٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠)، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ف)، (م١)، (ن): «أحدهما».

(٦) في (ن): «فأبطل الشارع».

(٧) في (ف): «الأحظار». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٩٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٤٨)، و«البناية شرح الهداية» (٨/ ١٥٨).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «عدة».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٨).

ومَن جعله بما فيه قلَّ أو كثُر شبَّههُ بالمَبيع إذا هَلَك في يد البائع أنَّه يَهلَكُ بالثَّمن كلِّه قلَّ أو كثُر، والمعنى الجَامع بينهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما[١] محبوسٌ بالدَّين.

وليس هذا كذلك عندنا؛ لأنَّ المَبيعَ إنَّما كان مَضمونًا بالثمن قلَّ أو كَثُر؛ لأنَّ البيعَ يَنتقضُ بهلاكه فسَقط الثَّمنُ؛ إذ غير جائز بقاءُ الثَّمن مع انتقاض البيع، وأما الرَّهنُ فإنَّه يتمُّ بهلاكه ولا يَنتقضُ، وإنما يكونُ مُستوفيًا للدَّين به، فوَجبَ اعتبارُ ضَمانه بمَا وَصَفنا[٢].

فإن قيل[٣]: إذا جاز أن يكون الفضلُ عن الدَّين أمانةً فما أنكَرتُ أن يكون جميعُه أمانةً، وأنَّ لا يكون حبسُه بالدَّين للاستيفاء موجبًا لضَمانه؛ لوجودنا هذا المعنى في الزِّيادة مع عدم الضَّمان فيها، وكذلك وَلدُ المَرهونة[٤] المَولودُ بعد الرَّهن يكون مَحبوسًا في يد المرتهن مع الأم، ولو هَلَك هَلَك بغير شيءٍ فيه[٥]، ولم يكن كونُه مَحبوسًا في يد المُرتهن علَّةً[٦] لكونه مَضمُونًا.

قيل له: إنَّ الزِّيادةَ على الدَّين من[٧] مقدار قيمة الرَّهن ووَلدُ المَرهونة به كلاهما تابعٌ للأصل غيرُ جائز انفرادهما[٨] دون الأصل إذا أدخلا[٩] في العقد على وجه التَّبع.

---

(١) مثبتة من (ب)، (ف).

(٢) في (م١): «وصف».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) من هنا إلى قبيل نهاية المسألة بسطر سقط من (ج).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ف)، (م١)، (ن): «محبوسًا عليه».

(٧) في (ز١): «في».

(٨) في (ش)، (ز١): «افرادهما».

(٩) في (ب)، (ش): «إذا دخلا»، وفي (ع): «إذ دخلا».

وإذا كان كذلك لم يَجُز إفرادُهما[١] بحكم الضَّمان؛ لامتناع إفرادهما بالعَقد المُتقدِّم قبل حدوث الولادة.

وليس حُكمُ ما يدخلُ في العَقد على وجه التَّبع[٢] حُكمُ ما يُفرَدُ به[٣]؛ ألا ترى أنَّ ولدَ أمِّ الولد يدخلُ في حكم الأم، ويَثبتُ له حقُّ الاستيلاد[٤] على وجه التَّبع[٥]، ولا يَصحُّ انفرادُه في الأصل بهذا الحقّ لا على وجه التَّبع[٦]، وكذلك ولدُ المُكاتبة يدخلُ في الكتابة وهو حَملٌ مع استحالة إفراده بالعَقد في تلك الحال؟

فكذلك ما ذكرت من زيادة الرَّهن ووَلد المَرهونة لمَّا دخلا في العقد على وجه التَّبع[٧] لم يَلزم على ذلك أن يُجعل حكمُهما حكمَ الأصل، ولا أن[٨] يَلحقَهُما بمنزلة ما ابتُدئ العقدُ عليهما[٩].

ويدلُّ على ذلك: أنَّ رجلًا لو أَهدى بدنةً فزادت في بَدَنها أو وَلدت، أنَّ عليه أن يُهديَها بزيادَتها وولَدها، ولو ذهبت الزِّيادةُ وهَلكَ الولدُ؛ لم[١٠] يلزمهُ بالهلاك شيءٌ غيرَ ما كان عليه.

وكذلك لو كان عليه بَدنةٌ وَسطٌ[١١] فأهدى بدنةً خيارًا مُرتفعةً؛ أنَّ هذه الزِّيادةَ

---

(١) من قوله: «دون الأصل» إلى هنا سقط من (ف)، (م١)، (ن).

(٢) في (ف)، (ن): «البيع».

(٣) في (ع)، (ف): «ما تفرد به».

(٤) في (ف): «الاستيلاء».

(٥) في (ف)، (ن): «البيع».

(٦) في (ف)، (ن): «البيع».

(٧) في (ف)، (ن): «البيع».

(٨) في (ب)، (ش)، (ع): «وأن لا».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٦١)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٨٤١)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٩٤)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢٨).

(١٠) سقطت من (ز١).

(١١) في (ن): «وسقط».

حُكمُها ثَابتٌ ما بَقي الأصلُ، فإنْ هَلكَ قبل أن يَنحَر[١] بَطَل حُكمُ الزِّيادة، وعاد إلى ما كان عليه في ذمَّته.

وكذلك لو كان[٢] بدلُ الزِّيادة ولدًا ولدتُه كان بهذه المنزلة، فكذلك ولدُ المَرهونة وزيادتُها على قيمة الرَّهن هذا حكمُهما في بقاء حكمها ما داما قائمَين وسُقوطُ حكمهما إذا هَلكَا، والله أعلم بالصواب.

ذكر اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالرهن[٣]

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والحسنُ بن زياد، وزُفَرُ: لا يجوز للمُرتهن الانتفاعُ بشيءٍ من الرَّهن، ولا للرَّاهن أيضًا[٤].

وقالوا: إذا آجَر المُرتهنُ الرَّهنَ بإذن الرَّاهن، أو آجرَه الراهنُ بإذن المُرتهن فقد خَرجَ من الرَّاهن[٥] ولا يَعودُ.

وقال ابنُ أبي ليلى: إذا آجَرَهُ المُرتهنُ بإذن الرَّاهن[٦] فهو رَهنٌ على حاله، والغَلَّةُ للمُرتهن قضاءً من حقّه.

وقال ابنُ القاسم عن مالكٍ: إذا خلَّى المُرتهنُ بين الرَّهن والرَّاهن[٧] يَكريه أو يَسكُنُه أو يُعيرُه لم يكن رَهنًا، وإذا آجَرَهُ المُرتهنُ بإذن الرَّاهن لم يَخرُج من الرَّهن،

---

(١) في (ز١): «ينجز».

(٢) سقطت من (ف).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) في (ب)، (ف)، (ن): «لا يجوز للمرتهن ولا للراهن الانتفاع بشيء من الرهن».

(٥) في (ن)، (ز١): «الرهن».

(٦) من قوله: «فقد خرج» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «بين الراهن وبين الرهن».

وكذلك إذا أعارَهُ المُرتهنُ بإذن الرَّاهن[١] فهو رَهنٌ على حاله، فإذا آجَرَهُ المُرتهنُ بإذن الرَّاهن، فالأجرُ لرَبِّ الأرض، ولا يكون الكَريُ رَهنًا[٢] بحَقِّه إلَّا أن يَشترطَه المُرتَهنُ، فإن اشتراطه[٣] في البيع أن يرتَهنَ ويَأخُذَ حقَّهُ من الكَري، فإنَّ مالكًا كَره ذلك وإن لم يَشترط[٤] ذلك في البيع وتبَرَّع[٥] به الرَّاهنُ بعد البيع فلا بأسَ به[٦]، وإن كان البيعُ وَقَع بهذا الشَّرط إلى أجلٍ مَعلوم أو شرط[٧] فيه البائع[٨] يبيعه الرهنَ ليأخذها من حقّه، فإنَّ ذلك جائزٌ عند مالكٍ في الدُّور والأرضين[٩]، وكَرِهَهُ في الحيوان.

وذكر المُعَافى، عن الثوريِّ: أنَّه كَرِهَ أن يَنتفعَ من الرَّهن بشَيءٍ ولا يَقرأُ في المُصحف المَرهُون.

وقال الأوزاعيُّ: غلةُ الرَّهن لصَاحبه يُنفقُ عليه منها، والفضلُ له، فإن لم تكن[١٠] له غَلَّةٌ وكان يَستخدمُه فطعامُه بخدمَته، فإن لم يكن يَستخدمُه فنفقتُه على صاحبه.

وقال الحسنُ بنُ صالح: لا يُستعملُ[١١] الرَّهنُ، ولا يُنتفعُ به إلَّا أن يكون دارًا

---

(١) زيد في (ن): «لم يخرج».

(٢) في (ب): «رهينًا».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١)، وغيرها: «فإن اشترطه»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) من قوله: «المرتهن» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) في (ب): «في البيع وينزع»، وفي (ف): «في المبيع وتبرع».

(٦) في (ب)، (ف): «بذلك».

(٧) في (ف): «وأشرط»، وفي (م١)، (ن): «واشترط».

(٨) زيد في (ن): «فلا بأس بذلك وإن كان البيع وقع بهذا الشرط لما».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «والأرض».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن لم يكن».

(١١) في (ف)، (م١): «لا يستغل».

يَخافُ خرابها فيسكنُها المُرتهنُ لا يريدُ الانتفاعَ بها، وإنَّما يُريد إصلاحَها.

وقال ابنُ أبي ليلى: إذا لبس المُرتهنُ الخَاتَمَ للتَّجمُّل ضَمن، وإن لَبسَه ليحرزَهُ فلا شيءَ عليه.

وقال اللَّيثُ بنُ سعد: لا بأسَ بأن يَستعملَ العبدَ الرَّهنَ بطعَامه إذا كانت النفقةُ بقدر العَمل، فإن كان العملُ أكثرَ أخذَ فضلَ ذلك من المُرتهن.

وقال المُزني، عن الشَّافعيِّ فيما رُوي عن النبيِّ ﷺ: **«الرَّهْنُ مَحلُوبٌ ومَركوبٌ»**(١) أي: مَن رَهَن ذاتَ ظَهر ودَرٍّ لم يَمنع الرَّاهنَ من ظَهرها ودَرِّها، وللرَّاهن أن يَستخدمَ العبدَ، ويَركبَ الدَّابةَ، ويَحلبَ الدَّرَّ، ويَجزَّ الصُّوفَ، ويأوي باللَّيلِ إلى المُرتهن أو إلى الموضوع(٢) على يَده(٣).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فجَعل القَبضَ من صفات الرَّهن؛ أوجب ذلك أن يكون استحقاقُ القَبض موجبًا لإبطال الرَّهن.

فإذا(٤) آجَرَهُ أحدُهما بإذن صاحبه خَرجَ من الرَّهن؛ لأنَّ المُستأجرَ قد استحقَّ القَبضَ الذي به يَصحُّ الرَّهنُ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٣٤٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٧٦)، والدارقطني (٢٩٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٥)، وغيرهم، مرفوعًا بهذا اللفظ، وقد صححه الحاكم على شرط الشَّيخين، ورجَّح الإمام الشافعيُّ في «الأم» (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٣١٩) وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصل الحديث: عند البخاري عند البخاري وغيره بألفاظٍ أخرى كما سيأتي.

(٢) في (ن): «الموضع»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أو الموضوع».

(٣) ينظر: «المدونة» (٣/ ٢٠٢)، «الأم» للشافعي (٤/ ٣٣٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٩٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٣٦)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٢٠٣).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن): «وإذا».

وليس ذلك كالعاريَّة[١] عندنا؛ لأنَّ العاريَّة[٢] لا توجبُ استحقاقَ القَبض؛ إذ للمُعير أن يَردَّ العَاريَّةَ إلى يده متى شاء[٣].

واحتجَّ مَن أجاز إجارَتَه والانتفاعَ به بما: حدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هنَّاد، عن ابن المُبارك، عن زكريا، عن الشَّعبيِّ[٤]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لبنُ الدَّرِّ يُحلَبُ بنَفقته إذا كان مَرهونًا، والظَّهرُ يُركبُ بنفقتَه إذا كان مَرهونًا[٥]، وعلى الذي يَركب ويَحلب النفقةُ»[٦].

فذكر في هذا الحديث أنَّ وجوبَ النَّفقة لرُكوب ظَهره وشُرب لَبنه، ومعلومٌ أنَّ الرَّاهنَ إنَّما يَلزمُه نفقتُه لملكه لا لرُكوبه ولَبَنه؛ لأنَّه لو لم يكن ممَّا يُركَبُ أو يُحلبُ لزمَتهُ النَّفقةُ؛ فهذا يدلُّ على أنَّ المُرادَ به أنَّ اللَّبنَ والظَّهرَ للمُرتهن بالنَّفقة التي يُنفقها[٧].

وقد بيَّن ذلك هُشيمٌ في حديثه؛ فإنَّه رواه عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعبيِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كانت الدَّابةُ مَرهونةً، فعلى المُرتهن عَلفُها، ولبنُ الدَّر يُشرب، وعلى الذي يَشربُ نفقتُها، ويركَبُ»[٨].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «كذلك العارية»، وفي (ف): «ليس ذلك كالعارية».

(٢) قوله: «لأن العارية» سقط من (ف).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٤٦).

(٤) قوله: «عن الشعبي» سقط من (م١).

(٥) قوله: «والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا» سقط من (ج)، (ف)، (م١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) -ومن طريقه: المصنف-، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وأحمد (١٠١١٠)، وغيرهم.

(٧) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٦٦).

(٨) أخرجه أحمد (٧١٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٣)، و«شرح معاني الآثار» (٥٨٨٣)، والدارقطني (٢٩٢٩)، وزيادة لفظ «المرتهن» في متنه ليس بمحفوظ لوجوهٍ ذكرها الإشبيليُّ في «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٧٥-٣٧٦).

فبيَّن في هذا الخبر أنَّ المُرتهنَ هو الذي تَلزمُه النَّفقةُ، ويكون له ظهرُها ولبنُها[١].

وقال الشَّافعيُّ: إنَّ نفقتَه على الرَّاهن دُون المُرتهن[٢]، فهذا الحديث حجةٌ عليه لا له.

وقد روى الحسنُ بن صالح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبيّ، قال: «لا يُنتفعُ من الرَّهن بشيءٍ»[٣]، فقد تركَ الشَّعبيُّ ذلك، وهو راويه عن أبي هريرة[٤]، **وهذا يدلُّ على أحد معنيَين**:

إمَّا أن يكون الحديثُ غيرَ ثابتٍ في الأصل.

وإمَّا أن يكون[٥] ثابتًا، وهو منسوخٌ عنده، وهو كذلك عندنا؛ لأنَّ مثله كان جائزًا قبل تَحريم الرِّبا، فلما حُرّمَ الربا ورُدَّت الأشياءُ إلى مقاديرها؛ صار ذلك منسوخًا[٦].

ألا تَرى أنَّه جَعل النَّفقةَ بدلًا من اللَّبن قلَّ أو كَثُر؟

وهو نَظيرُ ما رُوي في المُصرَّاة أنه يردُّها ويَردُّ[٧] معها صاعًا من تمرٍ[٨]، ولم يَعتَبر

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «ظهره ولبنه».

وينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٩٩).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٣٩)، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٦/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥/ ٤٥٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٣٢٥)، وغيرهم، وصححه البيهقي وغيره.

(٤) قد أجاب ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٧٠) عنه على طريقته في الردّ، فليراجع.

(٥) في (م١)، (ز١): «يكون كان».

(٦) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٩).

وتُعُقِّب بأنَّ النَّسخَ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٤٤). وينظر كذلك: «التمهيد» (١٤/ ٢١٥)، و«المحلى» (٦/ ٣٦٩).

(٧) في (ن): «أو يرد»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مقدارَ اللَّبنِ الذي أخذَهُ، وذلك أيضًا عندنا مَنسوخٌ بتحريم الرِّبا[١].

ويدلُّ على بُطلان قول القائلين بإيجاب الرُّكوب واللَّبن للرَّاهن: أنَّ الله تعالى جَعل من صفات الرَّهن القَبضَ، كما جَعل من صفات الشَّهادة العَدالةَ بقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومعلومٌ أنَّ زَوالَ هذه الصِّفة عن الشَّهادة يَمنعُ جواز الشَّهادة، فكذلك لمَّا جَعل من صفات الرَّهن أن يكون مَقبوضًا بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾؛ وجبَ إبطالُ الرَّهن؛ لعدم[٢] هذه الصِّفة وهو استحقاقُ القَبض.

فلو كان الرَّاهنُ مُستحقًّا للقَبض الذي به يَصحُّ الرَّهنُ لمُنع ذلك من صحَّته بديًّا؛ لمُقارنة ما يُبطلُه له[٣]، ولو صَحَّ بديًّا لوجبَ أن يَبطلَ باستحقاق قَبضه وجوبُ رَدِّه إلى يده[٤].

وأيضًا لمَّا اتفقَ الجميعُ على أنَّ الرَّاهنَ[٥] مَمنوعٌ من وَطء الأمَة المَرهونة[٦]، والوَطءُ من مَنافعها؛ وجبَ أن يكون ذلك حُكم سائر المَنافع في بُطلان حقِّ الرَّاهن فيها.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الرَّاهنَ[٧] إنَّما لم يَستحقَّ الوَطءَ؛ لأنَّ المرتهنَ يستحقُّ

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٤٤٢).

(٢) في (ب)، (ج): «بعدم».

(٣) في (ن): «لمقاربة ما يبطله له».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٧٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٤٥).

وقد أجاب الماوردي عن هذا فقال في «الحاوي» (٦/ ١٤): وأما استدلالهم بالآية فهو حجة عليهم؛ لأنه جعل الرهن وثيقة بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض، وحصل الرهن وثيقة أبدًا.

(٥) في (ز١): «الرهن»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).

(٧) في (ب): «أن الرهن».

ثُبوتَ يده عليها، كذلك الاستخدامُ[١].

واختلفَ الفقهاءُ فيمَن شَرطَ ملكَ الرَّهن للمُرتهن عند حُلول الأجَل:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ، والحسنُ بن زياد: إذا رَهنَه رَهنًا، وقال: إن جئتُك بالمال إلى شَهر وإلَّا فهو بَيعٌ، فالرَّهنُ جائزٌ، والشَّرطُ باطلٌ.

وقال مالكٌ: الرَّهنُ فاسدٌ ويُنقضُ، فإن لم يُنقض حتَّى حلَّ الأجلُ فإنَّه لا يكون للمُرتهن بذلك الشَّرط، وللمُرتهن أن يَحبسَه بحَقِّه، وهو أحقُّ به من سائر الغُرماء، فإن تغيَّر في يَده لم يرد، ولزمتُه[٢] القيمةُ في ذلك يومَ حَلَّ الأجَلُ، وهذا في السِّلَع والحَيوان، وأمَّا في الدُور والأَرضين فإنَّه يَردُّها إلى الرَّاهن وإن تَطاوَلَ إلَّا أن تُنهدَمَ الدَّارُ، أو يُبنى فيها[٣]، أو يُغرسَ في الأرض، وهذا فَوتٌ ويَغرمُ القيمةَ مثل البيع الفاسد.

وقال المُعافى، عن الثوريِّ في الرَّجل يَرهنُ صَاحبَه المتاعَ ويقولُ: إن لم آتكَ فهو لك، قال: لا يَغْلَقُ ذلك الرَّهنُ.

وقال الحسنُ بنُ صالح: ليس قوله هذا بشيءٍ.

وقال الرَّبيعُ عن الشافعيّ: لو رَهنَه وشَرطَ له إن لم يَأته بالحقِّ[٤] إلى كذا فالرَّهنُ له بَيعٌ، فالرَّهنُ فاسدٌ، والرَّهنُ لصاحبه الذي رَهَنَه[٥].

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٧٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٧٣).

(٢) في (ز١): «ولم يرد لزمته».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إلا أن تنهدم الدار أو شيءٌ منها».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٥٢)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٣٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٠٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٠٧).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **اتفقوا على[1] أنَّه لا يَملكُه بمُضيِّ الأجَل[2]، واختلفوا في جوازِ الرَّهن وفساده.**

وقد بيَّنَّا فيما سَلف أنَّ قوله: «**لا يَغْلَقُ الرَّهنُ**» أنَّه لا يُملَّكُ بالدَّين بمُضيِّ الأجل[3] للشَّرط الذي شَرَطاه، فإنَّما نَفى النبيُّ ﷺ غَلْقَه بذلك[4] ولم يَنف صحَّةَ الرَّهن الذي شَرَطاه[5] فدلَّ ذلك على جواز الرَّهن وبُطلان الشَّرط.

وهو أيضًا قياس العُمرَى التي أبطل النبيُّ ﷺ فيها الشَّرطَ وأجاز الهبةَ، والمعنى الجامعُ بينهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يَصحُّ بالعقد دون القَبض[6].

واختلفوا أيضًا في مقدار الدَّين إذا اختلف فيه الرَّاهنُ والمُرتهنُ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر، والحسنُ بن زياد: «إذا هَلكَ الرَّهنُ واختلفَ الرَّاهنُ والمرتهنُ في مقدار الدَّين، فالقولُ قولُ الرَّاهن في الدَّين مع يَمينه»، وهو قولُ الحسن بن صالح، والشَّافعيِّ، وإبراهيم النَّخعيِّ[7]، وعثمان البَتِّيِّ.

وقال طاوس: «يُصدَّقُ المُرتهنُ إلى ثَمن الرَّهن ويُستَحلَف»[8].

---

(١) مثبتة من (ن).

(٢) هذا معنى حديث «لا يغلق الرهن»، حكاه أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١١٤) عن غير واحد من الفقهاء، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٦/ ٢٥٦).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «المدة».

(٤) في (ب): «بذلك غلقه».

(٥) من قوله: «فإنما» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٠٦).

(٧) في (ب)، (ف)، (ن): «وهو قول إبراهيم».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦١)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٧١)، وغيرهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٦٣).

وكذلك قول الحسن(١)، وقتادة(٢)، والحكم(٣).

وقال إياسُ بن معاوية قولًا بين هذين القولَين، قال: «إن كان للرَّاهن بَيِّنةٌ بدفعه الرَّهنَ(٤) فالقولُ قولُ الرَّاهن، وإن لم تكن له بَينةٌ فالقولُ قولُ المُرتهن؛ لأنَّه لو شاءَ جَحدَهُ الرَّهنَ، ومتى(٥) أقرَّ بشَيءٍ وليست عليه بَيِّنةٌ فالقولُ قوله»(٦).

وقال ابنُ وهب عن مالكٍ: إذا اختلفا في الدَّين والرهنُ قائمٌ، فإن كان الرَّهنُ قدرَ حقِّ المُرتهن أخذَه المُرتهنُ، وكان أولى به ويُحلِّفُه، إلَّا أن يشاءَ ربُّ الرَّهن أن يُعطيَه حقَّه عليه ويَأخُذَ رَهنَه.

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: القول قول المُرتهن فيما بينهُ وبين قيمة الرَّهن، لا يُصدَّقُ على أكثرَ من ذلك(٧).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ(٨) ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه الدلالةُ على أنَّ القولَ قولُ الذي عليه الدَّين؛ لأنَّه وَعظَه في البَخس وهو النُّقصانُ، فدلَّ على أنَّ(٩) القولَ قولُه(١٠).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٦٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٧٠)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٧) عنه بنحوه.

(٤) قوله: «بدفعه الرهن» من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٥) في (ب): «ومن».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٩) عنه بنحوه.

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٥٣)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٢٩٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٥٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٠٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٣٩)، و«المبسوط» (٢١/ ١٣٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٥٨٥).

(٨) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): ﴿فليملل﴾.

(٩) في (م١): «أن المدعى عليه».

(١٠) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٢٧٧).

وأيضًا: قول النبي ﷺ: «**البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه**»[١]، والمُرتهن هو المُدَّعي، والرَّاهنُ هو المُدَّعَى[٢] عليه، فالقَولُ قوله بقَضيَّة قوله ﷺ[٣].

وأيضًا: لو لم يكُن رَهنًا لكان القولُ قولَ الذي عليه الدَّين في مقداره بالاتِّفاق، كذلك إذا كان به رَهنٌ؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يُخرجُه من أن يكون مدَّعًى عليه.

قال أبو بكر: وزعم بعضُ مَن يَحتجُّ لمالكٍ أنَّ قوله أشبه بظاهر القُرآن؛ لأنَّه قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأقام الرَّهنَ مقامَ الشَّهادة، ولم يَأتَمن الذي عليه الحَقُّ حين أخذ منه وثيقةً كما لم يأتَمنه على مَبلَغه إذا أشهَدَ عليه الشُّهودَ؛ لأنَّ الشُّهودَ والكتابَ تُنبئ عن مبلغ الحقِّ، فلم يُصدَّق الرَّاهنُ، وقام الرَّهنُ مقامَ الشهود إلى أن يَبلغَ قيمَتَه، فإذا جاوز قيمَتَه فلا وثيقةَ فيه، والمُرتهنُ مُدَّع فيه، والرَّاهن مُدَّعًى عليه[٤].

قال أبو بكر: وهذا من عَجيب الحِجَاج؛ وذلك أنَّه زَعَم أنَّه لمَّا لم[٥] يأتمنه حتى أخذَ الرَّهنَ قام الرَّهنُ مقامَ الشهادة، وزعم مع ذلك أنَّ ذلك موافقٌ لظاهر القُرآن، وقد جعل اللهُ تعالى القولَ قولَ الذي عليه الحَقُّ حين قال: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجَعل القولَ قوله في الحال التي أمَر فيها بالإشهاد والكتاب، ولم يَجعل عدمَ ائتمان الطَّالب للمطلوب مانعًا من أن يكون القولُ قولَ المطلوب؛ فكيف يكون تركُ[٦] ائتمانه إيَّاه بالتَّوثُّق منه بالرَّهن

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) قوله: «والراهن هو المدعى» سقط من (ز١).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٦١٥-٦١٦)، وفي تقرير مذهب مالك في المسألة ينظر: «التوسط بين مالك وابن القاسم» (١٣١)، و«المعونة» (١٥٨٩)، و«عيون المسائل» (٥٣٩)، و«البيان والتحصيل» (١١/ ٩٦).

(٥) سقطت من (ف).

(٦) من قوله: «ائتمان» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

مانعًا من قبول قَول المطلوب وموجبًا لتَصديق الطَّالب على ما يَدَّعيه.

والذي ذكَرَهُ مخالفٌ لظاهر القُرآن، والعلَّةُ التي نَصَبها لتصديق المُرتهن في ترك ائتمانه مُنتقَضَةٌ بنَصِّ الكتاب.

ثم دَعواهُ موافقتَه لظاهر القُرآن أعجبُ الأشياء؛ وذلك لأنَّ القرآنَ قد قضى ببُطلان قوله حين جعل القولَ قولَ المطلوب في الحال التي لم يُؤتَمن فيها حتَّى استوثَقَ منه بالكتاب والإشهاد.

وهو فإنَّمَا زعم أنَّه لم يأتمنه[١] حين أخذ الرَّهنَ وجب أن يكون القولُ قولَ الطَّالب، ثُمَّ زعم[٢] أنَّ قوله موافقٌ لظاهر القرآن، وبَنى عليه أنَّه لم يأتمنه، وأنَّ الرَّهنَ يُوَثِّقُ كما أنَّ الشَّهادةَ تُوثِّق، فقام الرَّهنُ مقامَ الشَّهادة، وليس ما ذكره من المعنى من ظاهر القُرآن في شيءٍ.

وإن كنَّا قد دَلَّلنا على أنَّه مخالفٌ له، وإنَّما هو قياسٌ وردٌّ لمسألة الرَّهن إلى مسألة الشَّهادة بعلَّة أنَّه لم يُؤتَمن في الحالين على الدَّين الذي عليه.

وهو قياسٌ باطلٌ من وجُوه:

أحدها: أنَّ ظاهر القرآن يَردُّهُ، وهو ما قَدَّمناهُ.

والثاني: أنَّه مُنتقضٌ باتِّفاقِ الجَميع على أنَّ مَن له على رجل دَين[٣] فأخذَ منه كَفيلًا، ثم اختلفوا في مقداره، كان القولُ قولَ المطلوب فيما يَلزمُه، ولم يكن عدمُ الائتمان بأخذ[٤] الكفيل موجبًا لتصديق الطالب مع وجود علَّته فيه، فانتقضت علَّتُه بالكَفالة.

---

(١) في (ف): «أنه عمم يأتمنه».

(٢) من قوله: «أنه لم يأتمنه» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «مال».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «بأخذه».

والثَّالث: أنَّ المعنى الذي من أجله لم يُصدَّق الطَّالب إذا قامت البيِّنةُ أنَّ شهادةَ الشُّهود مقبولةٌ محكومٌ بتصديقهم فيها، وهم قد شهدوا على إقراره بأكثر ممَّا ذكَره، وبما ادَّعاهُ المُدَّعِي فصار كإقراره عند القاضي بالزِّيادة، ولا دلالةَ في قيمة الرَّهن على أنَّ الدَّين بمقداره؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه جائزٌ أن يَرهنَ بالقَليل الكثيرَ وبالكثير القليلَ، فلا[1] تُنبئ قيمةُ الرَّهن عن مقدار الدَّين، ولا[2] دلالةَ فيه عليه؛ فكيف يكونُ الرَّهنُ بمنزلة الشَّهادة؟

ويدلُّ على فساد قياسه هذا: أنهما لو اتفقا على أنَّ الدَّينَ أقلُّ من قيمة الرَّهن لم يُوجب ذلك بُطلانَ الرَّهن، ولو أقرَّ الطَّالبُ أنَّ دَينَه أقلُّ مِمَّا شَهد به شُهودُه بطلت شَهادةُ[3] شُهوده.

فهذه الوجوه كلُّها تُوجبُ بُطلانَ ما ذكَره هذا المُحتجُّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][4].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ كَلام مُكتفٍ بنفسه وإن كان معطوفًا على ما تقدَّم ذكرُه من الأمر بالإشهاد عند التَّبايع[5] بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهو عمومٌ في سائر الشَّهادات التي يَلزمُ الشَّاهد إقامتُها وأداؤها.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولا».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ز١): «شهادته».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧٧).

(٥) في (ز١): «البيع».

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فنَهَى الله تعالى الشَّاهد بهذه الآيات عن كتمان الشَّهادة التي تَركُها يُؤدِّي إلى تضييع الحُقوق.

وهو على[1] ما بيَّنَّا من إثبات الشَّهادة في كُتب الوَثائق، وأداؤها بعد إثباتها فرضٌ على الكفاية، فإذا لم يكُن من يَشهدُ على الحقِّ غيرُ هذين الشَّاهدَين فقد تعَيَّن عليهما فرضُ أدائها، ويلحقُهُما إن تخَلَّفَا عنها الوعيدُ المذكورُ في الآية[2].

وقد كان نهيُه عن الكتمان مفيدًا لوجوب أدائها، ولكنه تعالى[3] أكَّدَ الفرضَ فيها بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وإنَّما أضاف الإثمَ إلى القلب وإن كان في الحقيقة الكاتمُ هو الآثمُ؛ لأنَّ المَأثَم فيه إنَّمَا يَتعلَّقُ بعَقد القلب؛ ولأنَّ كتمانَ الشَّهادة إنَّما هو عَقدُ النِّية لتَرك أدائها باللسان، فعَقدُ النِّية من أفعال القلب لا نَصيبَ للجَوارح فيه[4].

وقد انتظَمَ الكاتمُ للشَّهادة المأثَمَ من وَجهَين:

أحدهما: عزُمه على أن لا يُؤدِّيها.

والثاني: تركُ أدائها باللسان.

وقوله: ﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مَجازٌ لا حقيقةَ، وهو آكدُ في هذا الموضع من الحقيقة لو قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ﴾، وأبلغُ منه، وأدَلُّ على الوَعيد،

---

(١) في (ب)، (ف): «وعلى».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٢٠٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ٣)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١٥٤١)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٢)، و«العناية شرح الهداية» (٧/ ٣٦٥).

(٣) في (ز١): «على».

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٢).

وهو من بَديع البيان، ولطيف الإعراب عن المعاني، تعالى اللهُ الحكيمُ[١].

قال أبو بكر: وآيةُ الدَّين بما فيها من ذكر الاحتياط بالكتاب والشُّهود المَرضيِّين والرَّهن تنبيهٌ على مَوضع صَلاح الدِّين والدُّنيا معه[٢].

فأمَّا في الدُّنيا: فصَلاحُ ذات البَين، ونَفيُ التَّنازع والاختلاف.

وفي التَّنازع والاختلاف فسادُ ذات البَين وذهابُ الدِّين والدُّنيا[٣]؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وذلك أنَّ المَطلوبَ إذا عَلم أنَّ عليه دَينًا وشهودًا وكتابًا ورهنًا[٤] بما عليه وثيقةٌ في يد الطَّالب قلَّ الخلافُ، علمًا منه بأنَّ خلافَه وبَخسَه لحَقِّ المَطلوب لا يَنفعُه، بل يَظهَرُ كذبُه بشَهادة الشُّهود عليه.

وفيه وثيقةٌ واحتياطٌ للطَّالب، وفي ذلك صَلاحٌ لهما[٥] جميعًا في دينهما ودُنياهما؛ لأنَّ في تَركه بَخسَ حقِّ الطَّالب صلاحَ دِينه، وفي جُحوده وبَخسه ذَهابَ دِينه إذا عَلم وجوبَه.

وكذلك الطَّالبُ إذا كانت له بَيِّنةٌ وشُهودٌ أثبتَوا ماله، وإذا لم تكن له بَيِّنةٌ وجَحَدَ الطَّالبُ حَمَله ذلك على مَقابَلته بمثله، والمُبالغةُ في كيده حتَّى رُبَّما لم يَرضَ بمقدار حَقِّه دون الإضرار به في أضعافه متى أمكَنَه[٦]، وذلك مُتعالَمٌ[٧] من أحوال عامَّة النَّاس.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧٨).

(٢) في (ف): «صلاح الدين والديانة».

(٣) في (ب)، (ف): «وذهاب الدنيا والدين».

(٤) في (ب): «أن عليه شهودًا وكتابًا أو رهنًا»، وفي (م١)، (ز١): «أن عليه شهودًا أو كتابًا أو رهنًا»، وفي (ن): «أن عليه شهودًا وكتابًا».

(٥) في (ز١): «صلاحها».

(٦) في (ن): «يكتمه».

(٧) في (ب): «متعالم به».

وهذا نظيرُ ما حرَّمه اللهُ تعالى على لسان نَبيِّه ﷺ من البياعات المجهولَة القَدر، والآجال[١] المجهولة، والأمور التي كان[٢] عليها النَّاسُ قبل مَبعَثه ﷺ ممَّا كان يُؤدِّي إلى الاختلاف، وفساد ذات البَين، وإيقاع العَداوَة والبَغضاء، ونَحوه مِمَّا حرَّم اللهُ تعالى من المَيسر، والقُمَار، وشُرب الخَمر، وما يُسكر، فيؤدِّي إلى العَداوة والبَغضاء والاختلاف والشَّحناء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فأخبر اللهُ تعالى أنَّه إنَّما نهى عن هذه الأمور لنَفي الاختلاف والعَداوة، ولمَا في ارتكابها من الصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، فمَن تأدَّب بأدب[٣] الله، وانتهى إلى أوامره، وانزَجَر بزواجره؛ حاز صَلاح الدِّين والدُّنيا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨][٤].

وفي هذه الآيات التي أمرَ اللهُ فيها بالكتاب والإشهاد على الديون والعقود والاحتياط فيها تارةً بالشَّهادة، وتارةً بالرَّهن: دلالةٌ على وجوب حفظ المال والنَّهي عن تَضييعه.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ...﴾ الآية [الإسراء: ٢٦]، فهذه الآي دالَّةٌ على

(١) في (ش): «القدر وإلى الحال»، وفي (ف): «والغرر وإلى الآجال»، وفي (م١): «والقدر إلى الآجال»، وفي (ن)، (ز١): «القدر وإلى الآجال».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «كانت».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «بآداب».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٧٨-٤٧٩).

وجوب حفظ المال، والنَّهي عن تبذيره وتضييعه(١).

وقد رُوِي نحو ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ حدَّثنا بعضُ مَن لا أتهمُ في الرِّواية، قال: أخبرنا معاذُ بن المُثنى، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا بشر بن المُفضَّل(٢)، قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن إسحاق، عن سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُحبُّ اللهُ إضاعةَ المال، ولا قيلَ ولا قال»**(٣).

وحدثنا مَن لا أتَّهم، قال: أخبرنا محمَّدُ بن إسحاقَ، قال: حدثنا موسى بنُ عبد الرَّحمن المسروقي(٤)، قال: حدثنا حسنٌ الجعفيُّ(٥)، عن محمَّد بن سُوقَة، عن ورَّاد، قال: كَتبَ مُعاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليَّ بشيءٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينَه أحدٌ، قال: فأَملى عَليَّ وكَتبتُ: إنِّي سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إنَّ الله حرَّم ثلاثًا، ونهى عن ثلاث، فأمَّا الثَّلاثُ التي(٦) حرَّم: فعُقوقُ الأمهات؛ ووَأْدُ البنات؛ ولا، وهَات، وأمَّا الثَّلاثُ التي(١) نهى عنهنَّ: فقيل وقال، وإلحافُ السُّؤال، وإضَاعةُ المال»**(٧)، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ب)، (ف): «والنهي عن تضييعه وتبذيره». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٨٠).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «بشر بن الفضل».

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٨٣٣٤)، والبزار (٨٤٦٣)، بنحوه، واللفظ للبزار.

(٤) تبدو كذا في (ن)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «المروقي».

(٥) كذا في النُّسخ، والصواب: «حسين بن علي الجعفي» كما في «مسند أحمد».

(٦) في (ن): «الذي».

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٣)، وأحمد (١٨١٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٦)، والبيهقي (١١٤٥٣)، وغيرهم، من طريق محمد بن سوقة به.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤][1].

قال أبو بكر: رُوي أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حدثنا عبد الله بنُ محمد بن إسحاقَ المروزيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع الجُرجاني، قال: حدثنا عبد الرَّزاق، عن مَعمَر، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: «نَسَخَها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسنُ بن أبي الربيع، قال: أخبَرنا عبد الرزاق، عن مَعمر، قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[3] [البقرة: ٢٨٤]، قال: قرَأَها ابنُ عُمر وبكَى، وقال: «إنَّا لمُآخوذُون بما نُحدِّثُ به أنفسَنا»! فبكَى حتى سُمع نشيجُه، فقامَ رجلٌ من عنده فأتى ابنَ عبَّاس فذَكَر ذلك له، فقال: «يرحمُ اللهُ ابنَ عمرَ، لقد وَجَد منها المسلمون نحوًا ممَّا وَجَد حتَّى نزلت بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[4].

ورُوي عن الشَّعبيُّ، عن أبي عُبيدة، عن عَبد الله بن مَسعودٍ قال: «نسختَها الآيةُ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٨٥).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٣٧)، وقد أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١١)- ومن طريقه: المصنف-، وابن جرير (٥/ ١٣٧) وإسناده صحيح.

(٣) قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ من (ز١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٢)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٥/ ١٣٣)، وإسناده صحيحٌ.

التي تليها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[١].

وروى مُعاويةُ بنُ صالح، عن عليّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عبّاس: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾: «أنها لم تُنسخ، لكنَّ اللهَ إذا جَمع الخَلقَ يومَ القيامة يقول: إنّي أُخبِرُكم بما في أنفُسكم ممَّا لم تَطَّلع عليه ملائكتي، فأمَّا المؤمنون فيُخبِرُهم[٢] ويَغفرُ لهم ما حَدَّثوا به أنفسَهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] من الشَّكِّ والنِّفاقِ»[٣].

ورُوي عن الرَّبيع بن أنس مثلُ ذلك[٤].

وقال عَمرُو بنُ عبيد: كان الحسنُ يقول: «هي محكمَةٌ لم تُنسَخ»[٥].

ورُوي عن مجاهدٍ: أنها مُحكمةٌ في الشَّكِّ واليقين[٦].

قال أبو بكر: لا يجوزُ أن تكون منسوخةً لمعنيَين[٧]:

أحدهما: أنَّ الأخبارَ لا يجوز فيها النَّسخُ[٨]؛ لأنَّ نسخ مُخبَرِها يدلُّ على البَداءِ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٨٢)، وابن جرير (٥/ ١٣٥، ١٣٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٩٧)، وغيرهم، من طرقٍ لا تخلو من ضعفٍ.

(٢) في (ز١): «فيجزيهم».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٩٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٢) عنه به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٢) عنه به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤١) عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤١)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٩٤) عنه به.

(٧) واختار ابنُ جرير أنها محكمة غير منسوخةٍ، وصوَّبه ابنُ عطية، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ١٤٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٨٨).

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٨٨)، واستبعده الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٧١).

وقد أجاز نسخَ الأخبار مطلقًا قومٌ منهم أبو عبد الله، وأبو الحسين البصريَّان، والقاضي عبد الجبار، واختاره الفخر الرازي، ونسبه ابنُ بَرهان إلى المعظم، وجوَّز المالكية نسخَ الخبر إذا كان متضمنًا لحكم، ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ١١١).

واللهُ تعالى عالِمٌ[(١)] بالعواقب غيرُ جائز عليه البَدَاءُ[(٢)].

والثَّاني: أنَّه لا يجوز تكليفُ نفسٍ ما ليس في وسعها؛ لأنَّه سَفَهٌ وعَبَثٌ، والله تعالى يتعالى عن فعل العَبث.

وإنَّما قولُ مَن رُوي عنه أنها مَنسوخةٌ فإنَّه غَلطٌ من الرَّاوي في اللفظ، وإنَّما أراد بيان معناها، وإزالةَ التَّوهُّم عن صَرفه إلى غير وجهه.

وقد روى مقسَم عن ابن عبَّاس: «أنها نَزلت في كتمان الشَّهادة»[(٣)].

ورُوي عن عكرمةَ مثلُه[(٤)].

ورُوي عن غيرهما: «أنها في سائر الأشياء»[(٥)]، وهذا أولى؛ لأنَّه عمومٌ مُكتفٍ بنفسه فهو عامٌّ في الشهادة وغيرها.

ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥][(٦)].

---

(١) في (ز١): «أعلم».

(٢) ينفي المؤلفُ ما استقرت عليه كلمةُ أهل الأصول من كون النَّسخ بمعنى النقل أو الإزالة، ويعتبر دلالتَه بهذين المعنيين على الأحكام من باب المجاز، متوهمًا بأنَّ النَّسخَ -بهذا المعنى- يستلزمُ البداءَ، وهو قول الرافضة واليهود.

وقد أجاب عن هذا الهراسيُّ، فقال: لا يستلزم البداء؛ لأنَّ النَّسخَ هو النص الدال على أن مثل الثابت زائل في الاستقبال، وذلك يقتضي أن الفعل المأمور به غير المنهي عنه، وأن وقت النهي عنه غير وقت المأمور به. ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٩٧) وما بعدها، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١١٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٣٠)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٩٣) عنه به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٣٠) عنه به.

(٥) أي أن الآية عامة في جميع ما حدَّث به نفسَه من سُوء، أو أضمرَ من معصية، وهو قولُ الجمهور، ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٦٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٢).

(٦) قال ابن زيد: هو اعتقاد الشرك بالله والكفر، وثَمَّ معنيان آخران للآية.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٣٦-٤٠)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٨٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ١٩][(١)].

وقال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، أي: شكٌّ[(٢)].

فإن قيل: رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ الله عفا لأمتي عما حدَّثت به أنفسُها ما لم يتكلَّموا به أو يعملوا به**»[(٣)].

قيل له: إنَّما[(٤)] هذا فيما يَلزَمُه من الأحكام فلا يَقع عتقه ولا طلاقه ولا بَيعه ولا صَدقته ولا هِبتُه[(٥)] بالنِّية ما لم يَتكلَّم به، وما ذُكر في الآية فيما يُؤاخذُ[(٦)] به مِمَّا بين العبد وبين الله تعالى[(٧)].

وقد روى الحسن[(٨)] بن عطيَّة، عن أبيه، عن عطيَّةَ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فقال: «سرُّ عَملك وعلانيتُه يُحاسبُك به الله[(٩)]، وليس من عبدٍ مُؤمن يُسرُّ[(١٠)] في نفسه خيرًا ليَعملَ به، فإن عَمل به؛ كُتب له به عَشرُ حَسناتٍ، وإن هو لم يَقدر يَعملُ به؛ كُتب له به حسنةٌ من أجل أنَّه مُؤمنٌ، وإنَّ الله تعالى رَضي بسِرِّ المؤمنين وعَلانيتهم، وإن كان شرًّا

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣٢)، و«معاني الزجاج» (١/ ٨٦).

(٣) في (ف): «ويعملوا به»، والحديث: أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ش)، (ع): «ولا صدقته ولا بيعه ولا هبته».

(٦) في (ف): «يؤخذ».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧١-٢٧٢)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٥٢٢).

(٨) في (ن): «الحسن بن أبي الحسن».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «يحاسبك الله»، وجاء في (ع): «يحاسبك الله عليه».

(١٠) في (ن): «ليس».

حدَّثَ به نفسَه اطلع اللهُ عليه أُخبر به يومَ تُبلى السَّرائرُ، فإن هو لم يَعمل[١] به؛ لم يُؤاخذُهُ الله به حتَّى يَعملَ به، فإن هو عَمل به؛ تجاوَز الله عنه كما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[الأحقاف: ١٦]»[٢].

وهذا على معنى قوله: «إنَّ الله عفا لأُمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها ما لم يتكلَّمُوا به أو يَعمَلُوا به»[٣].

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٤].

قال أبو بكر: فيه نصٌّ على أنَّ الله تعالى لا يُكَلِّف أحدًا ما لا يَقدرُ عليه ولا يُطيقُه، ولو كَلَّف أحدًا ما لا يَقدرُ عليه ولا يَستطيعُه؛ لكان مُكلفًا له ما ليس في وسعه.

ألا تَرى قول القائل: «ليس في وسعي كَيت وكَيت»، بمنزلَة قوله: «لا أقدرُ عليه ولا أُطيقُه»؟

بل الوسعُ دون الطَّاقَة[٥]، ولم تَختلف الأمَّةُ في أنَّ الله تعالى لا يجوز أنَّ يُكلِّفَ الزَّمِنَ المَشيَ، والأعمى البصرَ[٦]، والأقطعَ اليدين البطشَ؛ لأنَّه لا يَقدرُ عليه ولا يَستطيعُ فعلَه، ولا خلاف في ذلك بين الأمَّة[٧].

---

(١) في (ن): «لم يعلم».

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٣).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٦٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٩٨).

(٥) قال الفراء: الوسع: هو اسم، كالوجد والجُهد، وهو اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، وقال الزجاج: ﴿إلا وسعها﴾ أي: إلا قدر طاقتها، ينظر: «معاني الفراء» (١/ ١٨٨)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٦٩)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٥٣٢).

(٦) في (ب): «النظر».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٢).

وقد وردت السُّنةُ عن رسول الله ﷺ أنَّ مَن لم يَستطع الصَّلاةَ قائمًا فغير مُكلَّفٍ القيامُ فيها، ومَن لم يَستطعها قاعدًا فغيرُ مُكلَّفٍ للقُعود، بل يُصلِّيها على جَنب يُومئ إيماءً؛ لأنَّه غيرُ قادر عليها إلا على هذا الوجه[١].

ونصُّ التَّنزيل قد أسقطَ التَّكليفَ عمَّن لا يَقدرُ على الفعل ولا يُطيقُه[٢].

وزعم قومٌ جُهَّالٌ نَسبَت إلى الله فعلَ السَّفه والعَبث، فزَعَموا[٣] أنَّ كلَّ ما أُمر به أحدٌ من أهل التَّكليف، أو نُهي عنه؛ فالمأمورُ به منه[٤] غيرُ مقدورٍ على فعله، والمَنهيُّ عنه غيرُ مقدورٍ[٥] على تَركه.

وقد أكذَبَ اللهُ قيلَهُم بما نَصَّ عليه من أنَّه[٦] **لا يُكلِّفُ الله نَفسًا إلَّا وسعَها**، مع ما قد دَلَّت عليه العُقولُ من قُبح تكليف ما لا يُطاق، وأنَّ العَالم بالقَبيح المُستغني عن فعله لا يَقعُ منه فعلُ القَبيح.

ومِمَّا يتعلَّق بذلك من الأحكام: سُقوطُ الفَرض عن المُكلَّفين فيما لا تَتَّسعُ له قواهُم؛ لأنَّ الوسعَ هو دون الطَّاقة، وأنَّه ليس عليهم استفراغ المجهود في أداء الفَرض، نحو الشَّيخ الكبير الذي يَشُقُّ عليه الصَّومُ ويُؤدِّيه إلى ضَرر يَلحَقُه في جسمه، وإن لم يَخشَ المَوتَ بفعله فلَيس عليه صَومُه؛ لأنَّ الله تعالى لم يُكلِّفه[٧] إلَّا ما يَتَّسعُ لفعله، ولا يَبلغُ به حال الموت.

وكذلك المَريضُ الذي يَخشَى ضررَ الصَّوم، وضررَ استعمال الماء؛ لأنَّ الله قد

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٧٠).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) من قوله: «فالمأمور» إلى ههنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ز١): «غير معذور».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «آية».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «لا يكلفه»، وفي (م١): «لا يكلف».

أخبر أنَّه لا يُكلِّفُ أحدًا إلَّا ما اتَّسعَت له قُدرَتُه وإمكانُه دون ما يَضيقُ عليه ويَعنته، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال في صفة النبيِّ ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فهذا حُكمٌ مُستمرٌّ في سائر أوامر الله وزواجره، ولزومُ التَّكليف فيها على ما يَتَّسعُ له ويَقدرُ عليه[١].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٢].

قال أبو بكر[٣]: النِّسيانُ على وجهين:

أحدهما: أنَّه قد يَتعرَّضُ الإنسانُ للفعل[٤] الذي يَقعُ معه النِّسيانُ، فيَحسُنُ الاعتذارُ فيه إذا وقعت منه جنايةٌ على وجه السَّهو.

والثَّاني: أن يكون النِّسيانُ بمعنى ترك المأمور به لشُبهةٍ تدخُلُ عليه، أو سُوء تأويل، وإن لم يكُن الفعلُ نفسُه واقعًا على وجه السَّهو، فيَحسُن أن يسأل اللهَ مغفرةَ الأفعال الواقعة على هذا الوجه.

والنِّسيانُ بمعنى التَّرك مشهورٌ في اللُّغة:

قال الله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، يعني: تَركُوا أمرَ الله تعالى فلم يَستحقُّوا ثوابَه.

---

(١) ثَمَّ اختلافٌ فيمن له أن يصلي جالسًا، فذهبت طائفة إلى أنه إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصلِّ قاعدًا، وهو قول ميمون بن مهران وأحمد وإسحاق.
وقال الشافعي: إذا استطاع أن يقوم ببعض المشقة المحتملة، وجب عليه القيام، وإذا كانت المشقة غير محتملة فله أن يقعد، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٠١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «فإن».

(٤) في (ب): «للإنسان الفعل»، وفي (ف): «تعرض للإنسان الفعل».

فأطلق اسمَ النِّسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ(١)﴾ [البقرة: ١٩٤](٢).

قال أبو بكر: النِّسيانُ الذي هو ضد الذُّكر فإنَّ حكمَه مرفوعٌ فيما بينَ العَبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب، والتَّكليفُ في مثله ساقطٌ عنه، والمُؤاخذَةُ به في الآخرة غيرُ جائزةٍ، لا أنَّه(٣) لا حكم له فيما يُكلَّفه من العبادات؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد نَصَّ على لزوم حُكم كثيرٍ منها مع النِّسيان، واتَّفقت الأمَّةُ أيضًا على حُكمها.

من ذلك قوله ﷺ: «مَن نَام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فليُصلِّها إذا ذَكَرها»، وتلا عند ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٤).

فدلَّ ذلك على أنَّ مرادَ الله تَعالى بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ فعلَ المَنسيَّة منها عند الذُّكر(٥).

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وذلك عُمومٌ في لُزومه(٦) قضاءَ كلِّ مَنسيٍّ عند ذكره(٧).

---

(١) قوله: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ ليس في (ب)، (م١)، (ن).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٦٤)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٤٧)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ٦١٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٣٣٣).

(٣) في (ب): «لأنه»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «إلا أنه».

(٤) مضى تخريجه (٣/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢١٨) و«الاستذكار» (١/ ٦٩-٧٠).

(٦) في (ف): «في لزوم».

(٧) قد جاء في كلام ابن رجب الحنبلي ما يفيد ذلك، حيث قال في «فتح الباري» (٥/ ١٣٣) بعد ذكر آية الكهف: فقد أمره إذا نسي ربَّه أن يذكره بعد ذلك، فمَن نَسي الصلاةَ فقد نَسي ذكر ربّه، فإذا ذَكر أنَّه نَسي فليَعُد إلى ذكر ربّه بعد نسيانه. اهـ

والوارد في كلام المفسرين ثلاثُ تأويلات لها، ذكرها المؤلفُ في موضعها في سورة الكهف، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٩٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ١٢٧).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ ناسي الصَّوم والزَّكاة وسائر الفُروض بمنزلة ناسي الصَّلاة في لزوم قضائها عند ذكرها[١].

وكذلك قال أصحابُنا في المُتكلِّم في الصَّلاة ناسيًا: إنَّه بمَنزلَة العامد؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ العامد[٢] والنَّاسي[٣] في حُكم الفُروض سواءٌ[٤]، وأنَّه لا تأثيرَ للنِّسيان في إسقاط[٥] شيءٍ منها إلَّا ما وردَ به التَّوقيفُ[٦]، ولا خلاف في[٧] أنَّ تاركَ الطَّهارة ناسيًا كتاركها عامدًا في بُطلان حُكم صَلاته[٨].

وكذلك قالوا في الأكل في نهار شهر رمضانَ ناسيًا: إنَّ القياسَ فيه إيجابُ القضاء، وإنهم إنَّما تركُوا القياسَ فيه للأثر[٩].

ومع ما ذكرنا فإنَّ[١٠] النَّاسي مؤدٍّ لفرضه على أيِّ وجهٍ فَعلَه؛ إذ لم يُكلِّفْه اللهُ في تلك الحال غيرَه، وإنَّما القضاءُ فرضٌ آخرُ ألزمَه اللهُ تعالى بالدَّلائل التي ذكرنا، فكان[١١] تأثيرُ النِّسيان في سُقوط المَأثم فحَسب، فأمَّا في لُزوم فَرضٍ فلا.

---

(١) في (ج)، (ش): «وعند ذكرها».

وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٧٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٨٨).

(٢) قوله: «لأن الأصل أن العامد» سقط من (ج).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «لأن الأصل أن العمد والسهو».

(٤) في (ب)، (ف)، (ن): «سواء في كل الفروض».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «إسقاط الفروض».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٤٥)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٦١١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٠).

(٧) مثبتة من (ن).

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٢).

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٥٠)، و«المبسوط» (٣/ ٦٥).

(١٠) في (ف): «إن».

(١١) في (ف): «التي ذكرناه وكان».

وقولُ النبيِّ ﷺ: «رُفع عن أُمَّتي الخَطأُ والنّسيانُ»[١] مقصورٌ على المَأثَم أيضًا دونَ رَفع الحُكم، ألا ترى أنَّ الله تعالى قد نَصَّ على لُزوم حُكم قتل الخطأ في إيجاب الدِّيَة والكفَّارة؟

فلذلك ذكر النبيُّ ﷺ النِّسيانَ مع الخَطأ، وهو على هذا المعنى[٢].

فإن قال قائلٌ: من أصلكم إيجابُ فرض التَّسمية على الذَّبيحة، ولو تركها عامدًا كانت مَيتةً، وإذا تركها ناسيًا حلَّت، وكانت مُذكَّاة[٣]، ولم تَجعلُوها بمنزلة تارك الطَّهارة ناسيًا حتى صلَّى فيكونُ مأمورًا بإعادتها بالطَّهارة[٤] قطعًا، وكذلك الكلامُ في الصَّلاة ناسيًا[٥].

قيل له: لما بيَّنا من أنَّه لم يُكلَّف في الحال غير ما فَعلَ على وجه النِّسيان، والذي لَزمَه بعد الذُّكر فَرضٌ مَبتدأٌ آخر.

وكذلك نُجيز في هذه القضيَّة أن لا يكون مُكلَّفًا في حال النِّسيان للتَّسمية، فصَحَّت الذَّكاةُ، ولا تتأتَّى بعد الذَّكاة[٦] فيه ذبيحةٌ أخرى[٧] فيكونُ مكلفًا لها كما كلِّف إعادةَ الصَّوم[٨] ونحوه.

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٨٤).

(٢) رفع الإثم عن الناسي والمخطئ متفقٌ عليه، أمَّا ما يتعلق على ذلك من الأحكام، فمختلفٌ فيه، والصحيح: أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسمٌ لا يسقط باتفاق؛ كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات، وقسمٌ يسقط باتفاق؛ كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر، وقسمٌ ثالثٌ مختلفٌ فيه؛ كمن أكل ناسيًا في رمضان، أو حنث ساهيًا، وما كان مثله مما يقع خطأً ونسيانًا، قاله القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٨١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٥).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٢).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الذكر».

(٧) سقطت من (ب)، (ف).

(٨) في (ج)، (ف)، (م١)، (ن): «إعادة الصلاة والصوم».

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦][1].

هو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم: ٣٩-٤٠].

وفيه الدّلالةُ على أنَّ كلَّ أحدٍ من المُكلَّفين فأحكامُ أفعاله مُتعلقةٌ به دون غيره، وأنَّ أحدًا لا يَجُوز تَصرُّفُه على غيره، ولا يؤاخذُ بجَريرَة سواه.

وكذلك قال النبيُّ ﷺ لأبي رمثَة حينَ رآهُ مَع ابنه فقال: «**هذا ابنُك**»[2]؟ قال: نعم، قال: «**إنَّكَ لا تَجني عليه، ولا يَجني عليك**»[3].

وقال ﷺ: «**لا يُؤاخَذُ أحدٌ بجَريرة أبيه، ولا بجَريرة أخيه**»[4]، فهذا هو العَدلُ[5] الذي لا يَجُوز في[6] العُقول غيره[7].

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **يُحتجُّ به في نَفي الحجر**، وامتناع جواز[8] تصرُّف أحدٍ من قاضٍ أو غيره على مَن سواه ببَيع ماله أو مَنعه منه إلَّا ما قامَت الدَّلالةُ على خصوصه[9].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٠٠).

(٢) في (ن): «هذا أبيك».

(٣) مضى تخريجه (١/ ٥٢٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤١٦٥)، والبزار في «مسنده» (١٩٥٩)، وابن بشران في «أماليه» (٥١٠)، من طريق مسروق عن ابن مسعودٍ .. به، وأُعلَّ بما أخرجه النسائي (٤١٦٦)، من طريق آخر عن مسروق مرسلًا، قال: «وهو الصواب»، وله شواهد.

(٥) في (ش)، (ع): «العقل».

(٦) في (ب): «فيه»، وفي (ج)، (ش): «لا مجوز في».

(٧) هذه إحدى الآيات التي استدل بها المعتزلة في أن فعل العبد بإيجاده وتكوينه، وقد مضى بيانُ فساد هذا والردُّ عليه، وينظر: «تفسير الفخر الرازي» (٧/ ١١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٠٠).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٤١٢-٤١٣).

ويُحتجُّ به فِي بُطلانِ مَذهب مالك بن أنس في أنَّ مَن أدَّى دَين غيره بغير أمره أنَّ له أن يَرجعَ به عليه[(١)]؛ لأنَّ[(٢)] الله تعالى إنَّما جَعل كسبَه له وعليه، ومَنع لزومَه غيرَه.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][(٣)].

قد قيل في معنى الإصر: إنَّه الثِّقَلُ[(٤)]، وأصلُه فِي اللُّغة يُقال: إنَّه العَطفُ، ومنه أواصر الرَّحم؛ لأنَّها تَعطفُه عليه، والواحدةُ: آصرة[(٥)].

والمَأْصَرُ يُقالُ: إنَّه حَبلٌ يُمدُّ[(٦)] على طريقٍ أو نهر[(٧)] تُحبَسُ به المَارَّةُ، ويَعطُفونَ به عن النُّفوذ ليُؤخَذ منهم العُشُور والمكسُ[(٨)].

والمعنى فِي قوله: ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ يُريدُ به[(٩)]: عَهدًا، وهو الأَمر الذي يَثقُل[(١٠)].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٧٠)، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٤٨٤).

(٢) في (ب): «أن».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (١٠٠)، و«الغريب» لأبي عبيد (٣/ ٦٦٧).

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٨٤).

(٦) في (ن): «ملك».

(٧) في (ن): «أو لهم».

(٨) في (ن): «المكث». وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٧٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٦٣)، و«المخصص» لابن سيده (٢/ ٤٧٠).

(٩) سقطت من (ب)، (ف).

(١٠) في (ج): «الأمر يثقل»، وفي (ف): «وهذا الأمر الذي يثقل».

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (١٠٧)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٤٢٥)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧٠٨).

رُوي نحوه[١] عن ابن عباس[٢]، ومجاهد[٣]، وقتادة[٤].

وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، يعني من ضيق[٥].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾ الآية[البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ[٦]﴾ [المائدة: ٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «جئتكم بالحَنيفيَّة السَّمحة»[٧].

ورُوي عنه: «إن بني إسرائيل شَدَّدوا على أنفسهم فشَدَّدَ اللهُ عليهم»[٨].

فقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ يعني: من ثقل الأمر والنَّهي ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

وهو كقوله ﷻ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ونحوه».

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٥٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨٠) عنه بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٥٨، ١٥٩) عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٢)، وعنه ابن جرير (٥/ ١٥٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٠٤).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٥٥).

(٦) في (ف): «ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج».

(٧) الحديث عن أبي أمامة ﷺ بلفظ: «بُعثت ...»، أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)، وفي إسناده «علي بن يزيد» وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠)، والروياني في «مسنده» (١٢٧٩)، وفيه «عفير بن معدان» وهو ضعيف.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٦): «رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة».

وهذه الآيةُ ونظائرُها يحتجُّ بها على نَفْيِ الحَرَجِ والضِّيقِ والثِّقَلِ(١) في كُلِّ أمرٍ اختلفَ الفقهاءُ فيه وسَوَّغُوا فيه الاجتهادَ(٢)، فالمُوجِبُ(٣) للثقل والضِّيق والحَرَجِ مَحجوجٌ بالآيةِ، نحو إيجاب النِّيَّة في الطَّهارة، وإيجاب التَّرتيب فيها(٤)، وما جرى مَجرى ذلك في نَفْيِ الضِّيق والحَرَجِ، يجوز لنا(٥) الاحتجاجُ بالظَّواهر التي ذكرناها.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦](٦).

قال أبو بكر: قيل فيه وجهان:

أحدُهما: ما يشتَدُّ ويَثقُل من التَّكليف، كنحو ما كُلِّف بنو إسرائيل أن يَقتلُوا أنفسَهم(٧).

وجائزٌ أن يُعبَّر بما يَثقُل أنَّه لا يُطيقُه، كقولك: «ما أُطيقُ كلامَ فلانٍ، ولا أقدرُ أن أراه»، ولا يُرادُ به نَفيُ القدرة، وإنَّما(٨) يُريدون أنَّه يَثقل عليه فيكون بمنزلة العاجز الذي لا يَقدرُ على كلامه ورؤيته؛ لبُعده من قلبه وكراهته لرُؤيته وكلامه.

وهو كما قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، وقد كانت لهم

---

(١) المنافي ظاهره للحنيفة السمحة، وهذا بيِّنٌ، قاله إلكيا في «أحكامه» (١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٥٠٣).

(٣) في (ب)، (ف): «والموجب».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٢، ٦٥).

(٥) في (ب)، (ف): «يجوز له».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٥٠٣).

(٧) قاله قتادة، والضحاك، وابن زيد، والسدي، وهو قول الجمهور، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ١٦١)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٧).

(٨) في (ب): «فإنما».

أسماعٌ صحيحةٌ؛ إلَّا أنَّ المُرادَ أنهم استَثقَلوا[١] استماعَه فأعرضوا عنه، وكانوا بمنزلة مَن لم يَسمع[٢].

والوجهُ الثَّاني: أن لا تُحمِّلنا من العذاب ما لا نُطيقُه[٣].

وجائزٌ أن يكون المرادُ الأمرَين جميعًا[٤]، والله تعالى أعلمُ بما في كتابه.

آخرُ سورة البقرة، وبالله التوفيق

---

(١) في (ز١): «استقبلوا».

(٢) هذا أحد الوجهين إذا حُمل السمع على ظاهره، والوجه الثاني: لا يستطيعونه مقتًا، ويحتمل أن يراد بالسمع هنا العقل؛ قاله الماوردي في «تفسيره» (٣/ ٣٤٦)، والواحدي في «البسيط» (٤/ ٥٤١).

(٣) جاء عن ابن جريج: «مسخ القردة والخنازير»، كما عند ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٦٢). والوجه المذكور حكاه غيرُ واحد، ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٦٥)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٥٤٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

سورة آل عمران

سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ[(٢)] وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، إلى آخر القصة[(٣)].

قال الشيخ أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد بيَّنا في صَدْر الكتاب معنى المحكم والمتشابه[(٤)]، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينقسم إلى معنيين؛ أحدهما: يصحُّ وصفُ القرآن به جميعَه[(٥)]، والآخر: إنَّما يَختصُّ به بعضُ القرآن دون بعضٍ.

قال الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، وقال تعالى: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يونس: ١]، فوصف جميعَ القرآن في هذه المواضع بالإحكام.

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾[الزمر: ٢٣] فوصف جميعَه بالمُتشابه، ثم قال في موضع آخر: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ

---

(١) البسملة من (ف)، وهي في (ض)، (ن) قبل اسم السورة.

(٢) قوله: ﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ سقط من (م١).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٥٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٠٢).

(٤) لعله يقصد كتابه في الأصول الذي وضعه مقدمةً لهذا الكتاب، حيث عقدَ بابًا في «فصوله» (١/ ٣٧٣) بعنوان: باب القول في المحكم والمتشابه، ثم نقل عن شيخه الكرخي تعريفهما فقال: «المحكم»: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، و«المتشابه»: ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «بجميعه»، وفي (ن): «الجميعه».

﴿مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ(١) وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فوصف هاهنا بعضَهُ بأنَّه محكمٌ، وبعضَهُ بأنَّه مُتشابهٌ، والإحكامُ الذي عمَّ به الجميعَ هو: الصَّوابُ، والإتقانُ اللَّذان يَفضُل بهما القرآنُ كلَّ قولٍ.

وأمَّا موضعُ الخصوص في قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] فإنَّ المرادَ به اللَّفظُ الذي لا اشتراكَ فيه، ولا يَحتَمل عند سامعه إلا معنًى واحدًا، وقد ذكرنا اختلاف النَّاس فيه، إلَّا أنَّ هذا المعنى لا محالةَ قد انتظَمَه لفظُ الإحكام المذكورِ(٢) في هذه الآية، وهو الذي جعلَ أُمًّا للمُتشابه الذي يُردُّ(٣) إليه ويُحْملُ مَعناهُ عليه.

وأما المتشابهُ(٤) الذي عمَّ به جميعَ القرآن في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]؛ فهو التَّماثُل ونفيُ الاختلافِ والتَّضادِّ عنه(٥).

وأمَّا المتشابهُ المخصوصُ به بعضَ القرآن فقد ذكرنا أقاويلَ السَّلف فيه.

وما رُوي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ المحكَمَ هو النَّاسِخُ، والمُتشابهَ هو المنسوخُ»(٦)؛ فهذا عندنا هو أحدُ أقسام المحكم والمُتَشابه؛ لأنَّه لم يَنفِ أن يكون للمحكم والمُتَشابه وجوهٌ غيرها(٧).

---

(١) قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ سقط من (م١).

(٢) في (م١)، (ز١): «المذكورة».

(٣) في (ج): «يراد»، وفي (م١)، (ز١): «المتشابه الذي يرد».

(٤) في (ز١): «للمتشابه».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٧٤-٣٧٧) وقد ضرب أمثلةً للمحكم والمتشابه.
وللجمع بين هذه الآيات ينظر: «التفسير البسيط» (٥/ ٤٠)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٦٥)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١).

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٩٣)، وابن المنذر (١/ ١١٧)، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٧) في (ج): «غيرهما»، وفي (ز١): «أن يكون المحكم والمتشابه وجوهًا غيرهما».
وينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٤٠٠)، و«تفسير ابن جزي» (١/ ١٤٥).

وجائزٌ[١] أن يُسمَّى النَّاسخُ محكَمًا؛ لأنَّه ثابتُ الحُكم، والعربُ تُسمِّي البناءَ الوثيقَ محكَمًا، ويقولون في العقدِ الوثيقِ الذي لا يُمكن حلُّه: محكَمًا[٢].

فجائزٌ أن يُسمَّى النَّاسخُ محكَمًا؛ إذ[٣] كانت صِفتُه الثَّباتَ والبقاءَ، ويُسمَّى المَنسوخُ متشابهًا من حيث أشْبَه في التِّلاوة المحكَمَ، وخالفه في ثبوتِ الحُكم، فيَشتبه على التَّالي حُكمُه في ثبوته ونَسخه، فمن هذا الوجه جائزٌ أن يُسمَّى المنسوخُ متشابهًا[٤].

وأمَّا قولُ مَن قال: «إنَّ المحكَم هو الذي لم تَتكرَّر ألفاظُه، والمُتشابه هو الذي تتكرَّرُ ألفاظُه»[٥]؛ فإنَّ اشتباهَ هذا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السَّامع.

وهذا سائغٌ[٦] عامٌّ في جميع ما يشتبه فيه وجهُ الحكمة[٧] على السَّامع إلى أن يَتبينه[٨] ويَتَّضحُ له وجْهُه، فهذا ممَّا يجوز فيه إطلاقُ اسم المُتشابهِ.

وما لا يشتبه فيه وجهُ الحكمة على السَّامِع فهو المحكَم[٩] الذي لا تَشابُهَ فيه على قولِ هذا القائل، فهذا أيضًا أحدُ وجوه المحكَم والمُتَشابه، وإطلاقُ الاسم فيه سائغٌ جائزٌ[١٠].

---

(١) في (م١): «وغير جائز»!

(٢) ينظر: «العين» (٥/ ٢٠٢)، و«تهذيب اللغة» (١١/ ١١٠)، و«أساس التقديس» للفخر الرازي (ص: ١٣٤).

(٣) في (م١): «إذا».

(٤) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٧٥)، و«الإتقان» للسيوطي (٣/ ٣٥).

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «هو المتكرر الألفاظ»، وفي (ز١): «يتكرر ألفاظه».
وقد نسبه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٦٩) لابن زيد.

(٦) في (ن): «سامع»، وفي (ف): «شائع».

(٧) زِيد في (ز١): «فيه».

(٨) في (ز١): «يثبته».

(٩) في (ز١): «وجه الحكم فهو الحكم».

(١٠) في (ن): «شائع جائز».
وقد ذكر هذا التقريرَ الفخرُ الرازي في «أساس التقديس» (ص: ١٣٣-١٣٤).

وأمَّا ما رُوِي عن جابر بن عبد الله: «أنَّ المحكَم ما يُعلم تعيينُ تأويلِه، والمُتشابه ما لا يُعلم تعيينُ تأويلِه؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النَّازعات: ٤٢]، وما جرى مجرى ذلك»(١)؛ فإنَّ إطلاقَ اسم المحكَم والمُتَشابه سائغٌ فيه؛ لأنَّ ما عُلم وقتُه ومعناه فلا تَشابُهَ فيه وقد أُحْكِم بيانُه، وما لا يُعْلم تأويلُه ومعناه ووقتُه فهو مُشْتَبِهٌ على سامِعِه(٢)؛ فجائزٌ أن يُسمَّى بهذا الاسم.

فجميع هذه الوجوه يَحتملُه اللَّفظُ على ما رُوي فيه، ولولا احتمالُ اللَّفظِ لِمَا ذكروا لَمَا تأولُوه عليه.

وما ذكرناه من قول من قال: «إنَّ المحكَم هو ما لا يَحتَمِل إلَّا معنًى واحدًا، والمُتشابهُ ما يَحتملُ معنيَيْن»(٣)؛ فهو أحد الوجوه الذي ينتظمُها هذا الاسمُ؛ لأنَّ المحكَمَ من هذا القسم سُمِّي(٤) محكمًا لإحْكَام دلالته، وإيضاحِ معناه وإبانَتِه، والمُتشابهُ منه سُمِّي بذلك؛ لأنَّه أشبهَ المحكَم من وجهٍ(٥) واحتملَ معناه، وأشبهَ غيرَه ممَّا يُخالفُ معناه معنى المحكَم، فسُمِّي متشابهًا من هذا الوجه(٦).

فلمَّا كان المحكَمُ والمُتَشابهُ يَعتورُهما ما ذكرنا من المعاني؛ احتجْنا إلى معرفة

---

(١) حكاه عنه ابن جرير (٥/ ١٩٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٧) وقال: «وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما»، ثم قال: «وهذا أحسن ما قيل في المتشابه».

(٢) في (ج)، (ز١): «على السامع».

(٣) حُكي هذا عن المعنى عن الإمام الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير، ومجاهد، وابنُ إسحاق، وغيرهم، وجرى عليه أكثر الأصوليين. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ١٩٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٩٠)، وقد صحح هذا المعنى الإمام ابن عطية، واستحسنه ابن كثير، وغيره. ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٤٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٧).

(٤) في (ز١): «يسمى».

(٥) في (ف)، (م١)، (ن): «وجوه».

(٦) سقطت من (ج)، (ز١). وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٣٨).

المراد منها بقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] مع عِلْمِنا بما في مضمون هذه الآية وفحْواها من وجوب رَدِّ المُتَشابه إلى المحكَم وحَمْلِه على معناه دون حَملِه[١] على ما يُخالِفُه؛ لقوله تعالى في صفة المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، والأمُّ هي التي منها ابتداؤه وإليها مَرجعُهُ، فسمَّاها أُمًّا[٢]، فاقتضى ذلك بناءَ المُتشابه عليها، ورَدَّه إليها[٣].

ثُمَّ أكَّدَ ذلك بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ فوصف مُتَّبعَ المُتشابه من غير حَملِه له على معنى المحكَم بالزَّيْغ في قلبه، وأعْلَمنا أنَّه مُبْتَغٍ[٤] للفِتْنة وهي الكفر والضَّلالُ في هذا الموضع، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، يعني والله أعلم: الكفر[٥].

فأخبر أنَّ مُتَّبعَ المُتشابِه وحامِله على مُخالفة المحكَم في قلبه زَيْغٌ -يعني: الميل عن الحقِّ- يَستدعِي غيرَه بالمتشابه إلى الضَّلال والكفر.

فثبت[٦] بذلك: أنَّ المرادَ بالمُتشابه المذكورِ في هذه الآية هو اللَّفظُ المحتمل للمعاني الذي يجبُ ردُّه إلى المحكَم وحَمْلُه على معناه.

---

(١) قوله: «إلى المحكم وحمله على معناه دون حمله» سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٤٠٥).

وقال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٧٧): «يمكن أن يقال: سُمِّيت المحكمات أمًّا؛ لأنها أنفع لعباد الله تعالى، وأفضل من المتشابهات، كما سُميت فاتحة الكتاب أم الكتاب، وسُميت مكة أم القرى».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٧)، و«نخب الأفكار» (١٥/ ٢٣٧).

(٤) في (ز١): «أنه متبع».

(٥) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٤)، وينظر: «النكت والعيون» (١/ ٢٥١).

(٦) في (ن): «فيثبت».

ثم نظرنا بعد ذلك في المعاني التي تَعْتَوِرُ[١] هذا اللفظَ وتَتعاقَبُ[٢] عليه ممَّا قدَّمنا ذكرَهُ في أقسام المُتَشابه عن القائلين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ لها؛ فوجدنا قولَ مَن قال فيه بأنَّه[٣] النَّاسخُ والمَنسوخُ؛ فإنَّه إن كان تاريخُهما معلومًا فلا اشتباه فيهما على من حَصَل له العلمُ بتاريخهما وعَلِمَ يقينًا أنَّ المَنسوخَ متروكُ الحُكْم، وأنَّ النَّاسخَ ثابتُ الحُكم، وليس[٤] فيهما ما يقعُ فيه اشتباهٌ على السَّامع العالِم بتاريخ الحُكْمَين اللَّذَين لا احتمالَ فيهما لغير النَّسْخ، وإن اشتَبَهَ على السَّامِع من حيث لم يَعْلم التَّاريخَ.

فهذا ليس أحدُ اللَّفظين أولى بكونه محكَمًا من الآخر، ولا بكونه مُتشابهًا منه؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يَحتملُ أن يكون ناسخًا، ويَحتملُ أن يكون مَنسوخًا، فهذا لا مدخل له في قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧].

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ المحكمَ ما لم[٥] يتكرَّر لَفظُه، والمُتشابُه ما تكرَّر لفظُه؛ فهذا أيضًا لا مدخلَ له في هذه الآية؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى رَدِّه إلى المحكَم، وإنَّما يحتاجُ إلى تدبُّره وتعَقُّلِه[٦]، وحملِه على ما في اللُّغة من تجويزِه.

وأمَّا قولُ من قال: إنَّ المحكمَ ما عُلم وقتُه وتَعيينُه، والمُتشابهُ ما لا يُعلم تعيين[٧] تأويله؛ كأمر السَّاعة، وصغائِر الذُّنوبِ التي آيَسَنا[٨] اللهُ تعالى من وقوع

---

(١) في (ج): «يعتوره»، وفي (ز١): «تعتوز».

(٢) في (ج)، (ز١): «ويتعاقب».

(٣) في (ن): «بآية»، وفي (ج)، (ز١): «قال بأنه».

(٤) في (ج)، (ز١): «فليس».

(٥) في (ف)، (ن): «ما لا».

(٦) في (ج)، (ن)، (ز١): «تدبره بعقله».

(٧) في (ز١): «بعض».

(٨) في (ج): «أنسنا»، وفي (ن)، (ز١): «أنسانا».

علمنا بها في الدُّنيا، فإنَّ[(١)] هذا الضَّربَ أيضًا منها خارجٌ عن حُكم هذه الآية؛ لأنَّا لا نَصِلُ إلى علم معنى المَتشابه بَردِّه[(٢)] إلى المحكَم.

فلم يَبقَ من الوجوه التي ذكرنا من أقسام المحكَم والمُتشابه مِمَّا[(٣)] يجبُ بناءُ أحدهما على الآخر وحَملِه على معناه إلَّا الوجهُ الأخير الذي قلنا، وهو: أن يكون المُتشابهُ اللَّفظَ المحتملَ للمعانِي؛ فيجبُ حَملُه على المحكَم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدَّمنا في صَدر الكتاب، وبيَّنَّا أنَّه ينقسمُ إلى وجْهَين من العقلِيَّات والسَّمعيَّاتِ[(٤)].

وليس يَمتنعُ أن تكون[(٥)] الوجوه التي ذكرناها عن السَّلف على اختلافها يتناولُها الاسمُ على ما رُوي عنهم فيه؛ لمَا بيَّنَّا من وجوهها، ويكون الوجهُ الذي يجبُ حَملُه على المحكَم هو هذا الوجهُ الأخيرُ؛ لامتناع إمكان حمل سائر وجوه المُتشابه على المحكَم، على[(٦)] ما تقدَّم من بيانه.

ثُمَّ يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]معناه: تأويلُ جميع[(٧)] المُتشابه حتى لا يستوعِب غيره عِلمَها.

---

(١) في (ج)، (م١)، (ز١): «وأن».

(٢) في (ز١): «برد».

(٣) في (م١): «ما».

(٤) وفي معنى المحكم والمتشابه أقوال عدة، أوصلها الزركشي إلى اثني عشر قولًا، بل زاد عليها، وقد استحسن ابنُ السمعاني بعضَها فقال: وأحسن الأقاويل أن «المتشابه»: ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه، وكلَّفهم الإيمان به، و«المحكم»: مما أطلع العلماء عليه، وأوقفهم على المراد به، وهذا هو المختار على طريقة السُّنة، وعليه يدلُّ ما وَردَ من الأخبار، وما عُرف من اعتقاد السلف.

ينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٢٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٨٨-١٩١).

(٥) في (ج)، (ز١): «أن يكون».

(٦) قوله: «المحكم على» سقط من (م١).

(٧) سقطت من (ز١).

فنَفَى إحاطةَ علمنا بجميع معاني المُتشابهات من الآيات، ولم يَنفِ بذلك أن نعلمَ نحن بعضها بإقامته لنا الدَّلالةَ عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنَّ في فحوى الآية ما قد دلَّ على أنَّا نعلم بعضَ المُتشابه بردِّه إلى المحكَم وحمله على معناه على ما بيَّنَّا من ذلك، ويَستحيلُ أن تدلَّ الآيةُ على وجوب ردِّه إلى المحكَم.

وتدلُّ أيضًا على أنَّا لا نَصل إلى علمه ومعرفته، فإذًا ينبغي أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ غير نافٍ لوقوع العلم ببعضِ المُتشابه.

فمِمَّا لا يجوز وقوعُ العِلم لنا به: وقتُ قيام[١] السَّاعة، والذُّنوبُ الصَّغائِر[٢].

ومن النَّاس مَن يُجوِّز ورودَ لفظٍ مُجمَل في حُكم يقتضي البيانَ ولا يُبيِّنُه[٣] أبدًا، فيكون في حَيِّز المُتشابه الذي لا نَصِلُ إلى العلم به[٤].

وقد اختلف أهلُ العلم في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]:

فمنهم مَن جعل تمامَ الكلام عند قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وجَعل الواو التي في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ للجَمْع[٥]، كقول القائل: لقيتُ زيدًا وعَمرًا، وما جرى مَجراه[٦].

ومنهم مَن جعل تمامَ الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وجعل

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٨).

(٣) في (ز١): «ولا ينبئه».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٣٣)، و«العدة في أصول الفقه» للفراء (١/ ١٣٣).

(٥) في (ج): «للجميع».

(٦) روي هذا عن ابن عباس أيضًا، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأكثر المتكلمين. ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٨).

الواو للاستقبال، وابتداء خطابٍ[١] غيرِ مُتعلِّقٍ بالأولِ[٢].

فمَن قال بالقول الأول؛ جَعل الرَّاسخين في العلم عالِمين ببعض المُتشابه وغيرَ عالِمين بجميعِه، وقد رُوي نحوُه عن عائشةَ[٣]، والحسن[٤].

وقال مجاهدٌ فيما رواه ابن أبي نَجيح في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: «يعني: شَكًّا ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: الشُّبهات بها هَلكُوا[٥]، لكن الرَّاسخونَ في العِلم يَعلمون تأويلَه: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾»[٦].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ: «ويقول[٧] الرَّاسخون في العلم»[٨].

وكذلك رُوي عن عمر بن عبد العزيز[٩].

---

(١) في (ز١): «وابتداء الخطاب».

(٢) وهو قول الجمهور، وإليه ذهب ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعائشة، وعروة بن الزبير، ورواية طاوس عن ابن عباس، والكسائي، والفراء، والأخفش، وأبو عبيد، وأبو حاتم، وأبو إسحاق، وابن كيسان، واختاره ابن جرير. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٩١)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٣٥١)، و«تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٢٠)، و«الهداية» لمكي (٢/ ٩٥٧)، و«تفسير ابن السمعاني» (١/ ٢٩٦)، و«معالم التنزيل» (٢/ ١٠).

(٣) لم نقف عليه، وهي ممن قال بالقول الثاني بأن المتشابه لا يعلمه إلا الله، كما عند ابن جرير (٥/ ٢١٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٠٨)، من طريق نافع عن ابن أبي مليكة عنها، بلفظ: «قالت: آمنوا بمحكمه ومتشابهه، ولا يعلمونه».

(٤) حكاه عنه الماوردي في «تفسيره» (١/ ٣٧١)، وورد عنه القول الثاني أيضًا، حكاه عنه السمعاني في «تفسيره» (١/ ٢٩٦)، والمجاشعي في «النكت في القرآن» (١٧٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ١٠)، وغيرهم.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «بما هلكوا».

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٠٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٢٢، ١٣٢)، ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٦)، من طرق عنه.

(٧) في (م١): «يقول»، وفي (ن): «في قوله».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٦)، بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢١٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٣٢)، وغيرهما.

وقد رُوِي عن ابن عبَّاس أيضًا[١]: «﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ يعلمونه قائلين: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾»[٢].

وعن الرَّبيع بن أنس مثلُ قوله[٣].

والذي يقتضيه اللَّفظُ على ما فيه من الاحتمال[٤] أن يكون تقديرُه ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، يعني: تأويل جميع المُتشابه على ما بيَّنَّا، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ يَعلمون بَعْضَه قائلين: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾، يعني: ما نُصِبَ لهم من الدَّلالة عليه في بنائه على المحكَم وردِّه إليه، وما لم يُجعل لهم سبيلٌ[٥] إلى علمه من نحو ما وصفْنا، فإذا علموا تأويلَ بعضه ولم يعلموا البعضَ؛ قالوا: آمنا بالجميع، كلٌّ من عند ربِّنا، وما أُخفي عنَّا[٦] علم ما غابَ عنَّا علمُه إلَّا لعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا، وما هو خيرٌ لنا في ديننا ودنيانا، وما أعلَمَنا فلم[٧] يُعلِمْناه إلَّا لمَصلحتنا ونفعنا؛ فيعترفون بصحَّة[٨] الجميع، والتَّصديق لما[٩] علموا منه وما لم يَعلموه[١٠].

ومن النَّاس مَن يَظنُّ أنَّه لا يجوز إلَّا أن يكون منتهى الكلام وتَمامُه عند قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وأنَّ الواو للاستقبال دون الجَمْع؛ لأنها لو كانت

---

(١) من قوله: «وروي عن ابن عباس» إلى هنا في (ف): «ويروى عن ابن عباس أيضًا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٦)، ومن طريقه ابن جرير (٥/ ٢١٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٢٠)، وغيره.

(٤) في (ز١): «من الإجمال».

(٥) في (ج)، (ز١): «سبيلًا».

(٦) في (ن): «علينا».

(٧) في (ج)، (ز١): «وما»، وفي (ش)، (ع)، (م١): «وما لم»، وفي (ن): «وما».

(٨) في (ز١): «صحة».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «بما».

(١٠) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٧-٢٨).

للجَمْع لقال: ويقولون آمنا به، ويَستأنفُ ذكرَ الواو لاستئناف الخبر(١).

وقال مَن ذهبَ إلى القول الأول: هذا سائغٌ في اللُّغة، وقد وُجد مثلُه في القرآنِ، وهو قوله تعالى في بيان(٢) قَسم الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]، ثم تَلاه بالتَّفصيل وتَسمية(٣) من يستحقُّ هذا الفيءَ؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ٨- ١٠]، وهُم(٤) لا محالةَ داخلون في استحقاق الفيء كالأولين، والواو فيه للجَمْع، ثم قال ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، ومعناه: قائلينَ ربَّنا اغفر لنا ولإخواننا(٥).

كذلك قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ معناه: والرَّاسخون في العلم يَعلمون تأويلَ ما نُصب لهم الدَّلالةُ عليه من المُتشابه قائلين: ربَّنا آمنا به، فصاروا(٦) مَعطوفين على ما قبله داخلين في حيِّزه(٧).

وقد وُجد مثله في الشِّعر؛ قال يزيد بن المفرح(٨) الحِمْيَريُّ:

وشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَني ... مِن بَعدِ بُرْدٍ كنتُ هَامَه
فالرِّيحُ تَبكِي شَجْوه ... والبَرْقُ يَلمَعُ في الغَمَامَه(١)

---

(١) هم الجمهور، وقد مضى ذكرهم.
(٢) في (ف)، (م١): «شأن».
(٣) في (ز١): «وفسمته».
(٤) سقطت من (م١)، (ن)، (ز١).
(٥) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٣/ ١٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٩).
(٦) في (ج): «فصار».
(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧٩).
(٨) في (ج): «يزيد بن المفرج»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «يزيد بن مفرغ».
(١) ينظر: «أمالي الزجاجي» (ص: ٤٣)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٣٢٩).

والمعنى: والبرقُ يَبكي شَجوه لامعًا في الغمامَة[١].

وإذا كان ذلك سائغًا في اللُّغة؛ وجبَ حَملُه على موافقة دلالة الآية في وجوب ردِّ المُتَشابه إلى المحكَم؛ فيَعلم الرَّاسخون في العلم تأويله إذا استدلُّوا بالمحكَم على معناه[٢].

ومن جهة أخرى: أنَّ الواو لمَّا كانت حقيقتُها الجمعَ؛ فالواجبُ حملُها على حقيقتها[٣] ومقتضاها، ولا يجوز حملُها على الابتداءِ إلَّا بدلالةٍ، ولا دلالة معنا توجبُ صَرفها عن الحقيقة، فوجبَ استعمالُها على الجَمْع[٤].

فإن قيل: إذا كان استعمالُ المحكم مُقيَّدًا بما في العقل، وقد يُمكن كلُّ مُبطل أن يدَّعِي ذلك لنفسه، فيبطل فائدة الاحتجاج[٥] بالمحكَم.

---

(١) ينظر: «الأضداد» للأنباري (٤٢٤)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (٦٧)، و«الصاحبي» لابن فارس (١٨١)، و«الانتصار للقرآن» للباقلاني (٢/ ٧٧٩).

ويمكن أن يوجَّه البيت على قول الجمهور، فيجوز أن يكون «والبرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» فيكون مقطوعًا مما قبله؛ ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٧).

(٢) واختاره ابن العربي في «القبس» (١٠٥٧)، و«عارضة الأحوذي» (١١/ ١١٧)، ونقلَ القرطبيُّ (٥/ ٢٨) عن شيخه أحمد بن عمر القولَ بصحته، وهو خلافُ ما قرَّره شيخُه أبو العباس في «المُفْهم» (٦/ ٦٩٦) حيث قال: والوقف على «الله» أولى.

(٣) من قوله: «الجمع» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) في (ز١): «الجميع».

ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أنه إذا كانت الواو عاطفة في المشاركة في العلم لاحتاج الكلام إلى إضمار، والإضمار ترك حقيقة.

الثاني: أنه لو كان قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ معطوفًا على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لصار قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ابتداء، وأنه بعيد عن الفصاحة؛ لأنه كان الأولى أن يقال: وهم يقولون آمنا به، أو يقال: ويقولون آمنا به.

ينظر: «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٨٥)، و«أساس التقديس» (١٣٩).

(٥) في (ج)، (ز١): «الاجتماع».

قيل له: إنَّما هو مُقيَّد بما هو في تَعارف العقولِ؛ فيكون اللَّفظُ مطابقًا لما تعارفه العقلاءُ من أهل اللُّغة، ولا يحتاجُ في استعمال حُكم العقل فيه إلى مُقدِّماتٍ، بل يوقع العلمُ لسامعِه بمعنى مُرادِه على الوجه[1] الذي هو ثابتٌ في عقول العُقلاء دون عادات فاسدة قد جَرَوا عليها، فما كان كذلك فهو المحكم الذي لا يَحتملُ معناه إلَّا مقتضى لفظه وحقيقته، فأمَّا العاداتُ الفاسدةُ فلا اعتبارَ بها.

فإن قيل: كيف وجهُ اتِّباع مَن في قلبه زَيغٌ[2] ما تَشابَه منه دون ما أُحْكِم؟

قيل له: نحو[3] ما روى الرَّبيعُ بن أنس: أنَّ هذه الآية نزلَت في وفد نَجْران لَمَّا حاجُّوا النبيَّ ﷺ في المسيح، فقالوا: أليس[4] هو كلمةُ الله ورُوحٌ منه؟ فقال: «بَلى»، فقالوا: حَسبُنا، فأنزل الله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، ثُمَّ أنزل الله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩][5].

فصَرفوا قوله تعالى: «كلمة الله» إلى ما يقولونَهُ في قِدَمِه مع الله، «ورُوحُه» صَرفوهُ إلى أنَّه جُزءٌ منه قديمٌ معه كروح الإنسان.

وإنَّما أراد اللهُ تعالى بقوله: «كلمته»: أنَّه بَشَّر به في كُتب الأنبياء المُتقدِّمين؛ فسَمَّاه كلمةً من حيثُ قِدَم البشارَة به.

وسمَّاه روحَه؛ لأنَّ الله تعالى خلَقه من غير ذَكَر، بل أمر جبريلَ عليه السلام فنفخَ في جَيْب مريم عليها السلام، وأضافه إلى نفسه تعالى تَشريفًا[6] له كـ«بيتِ الله»،

---

(١) سقط من (ج)، (ز١).

(٢) في (ج)، (ض)، (ع)، (ف)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «زيغ اتباع».

(٣) في (ز١): «يجوز».

(٤) في (ز١): «قالوا ليس».

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٠٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٦)، وغيرهما.

(٦) في (ز١): «شرفًا».

و«سماء الله»، و«أرضه»، ونحوِ ذلك[١].

وقيل: إنَّه سمَّاه رُوحًا كما سمَّى القرآنَ رُوحًا بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وإنَّما سمَّاه رُوحًا من حيث كان فيه حياةُ النَّاس في أمور دينهم[٢].

فصَرف أهلُ الزَّيغ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة، وإلى ما يَعتقدونه من الكفر والضَّلال[٣].

وقال قتادةُ: أهل الزَّيغِ المُتَّبِعون للمُتشابه[٤] منه هم: الحَروريَّةُ والسَّبائِيَّةُ[٥].

---

(١) سيأتي التفصيل في بيان أقوال المفسرين في هذه الآية في موضعها من سورة المائدة.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٥٨)، و«الهداية» لمكي (٦/ ٤٢٨١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨١).

(٤) في (ج)، (ز١): «المتشابه».

(٥) في (ز١): «والسباتية»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١٥)، وابن جرير (٥/ ٢٠٧)، وغيرهما.

والحرورية: طائفة من الخوارج، سمُّوا بذلك نسبة إلى «حروراء» قرية بالعراق، كان ابتداء خروجهم بها؛ ينظر: «الكامل» للمبرد (٣/ ١٣٤- ١٣٥)، و«فتح الباري» (١/ ١٠٤).

والسبائية: طائفة من الرَّوافض، أتباع عبد الله بن سبأ، وإليه نُسبُوا، يقولون بألوهية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه لم يمت، ويرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا. ينظر: «مقالات الإسلاميين» (ص: ١٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠).

قوله ﷻ: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ[١] إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾[آل عمران: ١٢][٢].

رُوي عن ابن عبَّاسٍ[٣]، وقتادةَ[٤]، وابن إسحاق: «أنَّه لمَّا هلكتْ قريشٌ يوم بدرٍ؛ جمعَ النبيُّ ﷺ اليهودَ بسُوق قَينقاع، فدَعاهُم إلى الإسلام، وحَذَّرهم مثلَ ما نزلَ بقُريش من الانتقام، فأبَوا وقالوا: لَسْنا كقُريش الأغمار الذين لا يَعرفُون القتالَ، لئن حارَبْتَنا لتَعرِفنَّ أنَّا[٥] النَّاسُ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ[٦] إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[آل عمران: ١٢]»[٧].

وفي هذه الآية دلالةٌ على صِحَّة نُبوة رسولِ الله ﷺ؛ لمَا فيها من الإخبار عن غَلبة[٨] المؤمنين للمشركين، فكان على ما أخبر به، ولا يكون ذلك على الاتفاقِ مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب في الأمور المُستقبَلة، فوُجد مخبَرُه على ما أخبر به من غير خُلْفٍ، وذلك لا يكون إلَّا من عند الله تعالى العالم بالغيوب؛ إذ ليس في

---

(١) في (ز١): ﴿سَيُغْلَبُونَ ويُحْشَرُونَ﴾.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٠١)، وابن جرير (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٦٧)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ١٧٣)، وفيه رجل مجهول.

(٤) كذا في النُّسخ، والصواب: عاصم بن عمر بن قتادة.
والأثر أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٣٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٤)، وغيرهما.

(٥) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٦) في (ز١): ﴿سَيُغْلَبُونَ ويُحْشَرُونَ﴾، وهكذا قرأ حمزة والكسائي، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٠٢)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٤٢).

(٧) وينظر ابن إسحاق في «السير والمغازي» له (ص: ٣١٣- ٣١٤)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٧)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ١٣٧).

(٨) في (ج)، (ز١): «عن غلب».

وِسْع أحدٍ من الخَلق الإخبارُ بالأمور المُستقبَلة ثم يتَّفقُ مَخبَر إخباره على ما أخبر به من غير خُلْفٍ لشيءٍ منه(١).

وقوله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ..﴾ الآية [آل عمران: ١٣](٢).

رُوِي عن ابن مسعود(٣)، والحسن(٤): «أنَّ ذلك خطابٌ للمؤمنين، وأنَّ المؤمنين هي الفئةُ الرَّائيةُ للمشركين مِثْلَيْهم؛ فرَأَوْهم رأْيَ العَين مِثلَي عِدَّتهم(٥)، وقد كانوا ثلاثةَ أمثالِهم(٦)؛ لأنَّ المُشركين كانوا نحو ألف رجل، والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر، فقلَّلهم اللهُ تعالى في أعْيُن المسلمين؛ لتقوية قُلوبهم»(٧).

وقال آخرون: قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ مخاطبةٌ للكفار الذين ابتدأ بذِكْرهم في قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ(٨) إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾[آل عمران: ١٢]،

---

(١) قاله ابن خالويه في «الحجة في القراءات» (ص: ١٠٦).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٤٥)، وغيره.

(٤) نسبه إليه ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٥٦)، وغيره، ونقلَ ابنُ أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٢٧٧) عنه ما يفيد أنه خطاب للمشركين.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «مثليهم رأي العين فرأوهم مثلي عدتهم».

(٦) ذهب الفراء في «معاني القرآن» (١/ ١٩٤) إلى أن المعنى «ترونهم مثليهم» ثلاثة أمثالهم، وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة، قال الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٨١): «وهذا باب الغلط، فيه غلط بيِّن في جميع المقاييس؛ لأنَّا إنَّما نعقل مثل الشيء ما هو مساويًا له، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين».اهـ.
والذي أوقع الفراء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر، فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدتهم، وهذا بعيد، وليس المعنى عليه؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠- ٤١).

(٧) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٢٩٨).

(٨) في (ج)، (ز١): ﴿سَيُغْلَبُونَ ويُحْشَرُون﴾، وكذلك قرأ حمزة والكسائي كما سبق.

وقوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ معطوفٌ عليه وتمامٌ له.

والمعنى فيه: أنَّ الكافرين رَأوا المؤمنين مِثلَيْهم وأراهم[١] اللهُ تعالى كذلك في رَأي العَين؛ ليجنب[٢] قلوبَهم ويُرهِبَهم، فيكون أقوى للمؤمنين عليهم، وذلك أحدُ أبواب النَّصر للمسلمين والخذلان للكافرين[٣].

وفي هذه الآية الدلالةُ من وجْهين على صِحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ:

أحدهما: غلبةُ الفئة القليلة العددِ والعُدَّة للكثيرة[٤] العددِ والعُدَّة، وذلك على خلاف مجرى العادة؛ لمَا أمدَّهُم اللهُ به من الملائكة.

والثاني: أنَّ الله تعالى قد كان وعَدَهم إحدى الطائفتين، وأخبر النبيُّ ﷺ المسلمين قبل اللقاءِ بالظَّفر والغلبة[٥]، وقال: «**هذا مَصرعُ فُلانٍ، وهذا مَصْرعُ فلانٍ، وهذا مَصرعُ فلانٍ**[٦]»، وكان كما وعَد اللهُ تعالى، وأخبر به النبيُّ ﷺ[٧].

---

(١) في (ز١): «ورآهم».

(٢) في (ن): «ليجنب»، وفي (م١): «ليخيب»، وفي (ز١): «ليخب»، ولعل المثبت هو الصواب، ويحتمل أنه ليخيب، من التخييب، والله أعلم.

ويطلق النحب على معانٍ، منها: الشِّدةُ، والمخاطرة، والموت، ومرض يصيب الإبل كالسعال. ينظر: «الصحاح» (١/ ٢٢٣)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٤٠٤).

(٣) هذا تخريج على قول ابن عباس السابق ذكره، ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٤١)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٠٧)، و«زاد المسير» (١/ ٣٥٦).

وثَمَّ قولٌ ثالث، وهو: أنَّ الخطابَ لليهود، ذكره الفراء، وابن الأنباري، وابن جرير، ينظر: «زاد المسير» (١/ ٣٥٦)، و«تفسير ابن جزي» (١/ ١٤٦).

(٤) في (ج)، (ز١): «الكثيرة».

(٥) في (ج)، (ز١): «والغلب».

(٦) قوله: «وهذا مصرع فلان» ليس في (ج)، (ز١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٨٧٣)، وأبو داود (٢٦٨١)، والنسائي (٢٠٩٢)، وأحمد (١٨٢)، وغيرهم، من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [آل عمران: ١٤][١].

قال الحسن: «زيَّنها الشَّيطانُ[٢]؛ لأنَّه لا أحدٌ أشدَّ ذمًّا لها من خالقِها»[٣].

وقال بعضهم: زيَّنها[٤] الله تعالى بما جَعل في الطِّباع من المُنازعة إليه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾ [الكهف: ٧][٥].

وقال آخرون: زيَّنَ الله ما يَحْسُنُ منه، وزيَّن الشَّيطانُ ما يَقبُحُ منه[٦].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٢).

(٢) في (ن): «السلطان»، وفي (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «زينه الشيطان».

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٥٤)، وابن أبي حاتم (٣٢٤٩)، وغيرهما.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «زينها».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٨٣)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٣٠٠)، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري قبل حديث رقم (٦٤٤١) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير (٥/ ٢٥٤)، وغيره، بلفظ: «اللهم إنَّا لا نستطيع إلا أن نَفرح بما زيَّنتَه لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه».

(٦) قوله: «منه» سقط من (ف)، (م١)، (ن).

وهذا القول ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٧٥)، وهو اختيار أبي علي الجُبَّائي والقاضي عبد الجبار، وقد حكيت الأقوال الثلاثة عن المعتزلة؛ كما ذكر الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٧/ ١٦٠-١٦١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ..﴾ الآية [آل عمران: ٢١][1].

رُوي عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح، أنَّه قال: قلتُ يا رسولَ الله! أيُّ النَّاس أشدُّ عذابًا يوم القيامة؟ قال: «رجلٌ[2] قتل نبيًّا أو رَجلًا أمر بمعروفٍ ونهى عن مُنكر»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ثُمَّ قال: «يا أبا عُبيدةَ! قَتلَتْ بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نبيًّا من أولِ النَّهارِ في ساعةٍ واحدةٍ، فقامَ مائةُ رجل واثنا عشر رجلًا من عُبَّاد بني إسرائيل فأمَروا من قتلهم بالمعروفِ ونَهوهم عن المنكر فقُتِلُوا جميعًا من آخر النَّهار في ذلك اليوم، وهو الذي ذَكرَ اللهُ تعالى»[3].

وفي هذه الآية: جوازُ إنكارِ المُنكَر مع خوف القتل[4]، وأنَّه مَنزلةٌ شريفةٌ يُستحَقُّ بها الثَّوابُ الجَزيلُ؛ لأنَّ الله مدح هؤلاء الذين قُتِلوا حين أمَروا بالمعروف ونَهَوا عن المُنكر[5].

وروى أبو سعيدٍ الخُدري، وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٧١).

(٢) في (ز١): «رجلًا».

(٣) أخرجه البزار (١٢٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٢): فيه مَن لم أعرفه اثنان.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٧٥).

(٥) وقد خالف في ذلك بعض العلماء، ومنه قول ابن العربي في «القبس» (٥٨٣): «فأما إن خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ويبقى بقلبه، وهل يجوز له أن يقتحمه وإن أدى إلى قتله؟ اختلف الناس في ذلك، والصَّحيح عندي: أنه لا يجوز التَّعرُّض له».اهـ وينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

حقٍّ عند سُلطانٍ جائر»، وفي بعض الروايات: **«يُقتَلُ عليه»**[١].

وروى أبو حنيفةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: **«أفضلُ الشهداءِ حَمزةُ بن عبدِ المطلب، ورجلٌ تكلَّم[٢] بكلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ فقُتِلَ»**[٣].

وقال عَمرو بن عُبيد: لا نَعلم عَملًا[٤] من أعمالِ البرِّ أفضلَ من القِيام بالقِسطِ يُقتلُ عليه[٥].

وإنَّما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وإن كان الإخبارُ عن أسلافِهم؛ من قِبل أنَّ المُخاطَبين من الكُفار كانُوا راضِين بأفعالهم، فأُجْمِلوا معهم في الإخبار بالوعيد لهم[٦].

وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فنَسب القتلَ إلى المُخاطَبين؛ لأنَّهم رَضُوا بأفعالِ أسلافِهم وتَولوهم[٧] عليها، فكانوا مشاركين لهم في استحقاقِ العذاب كما شاركوهُم في الرِّضا بقَتل الأنبياء عليهم السلام[٨].

---

(١) مضى تخريجه، وينظر: «كشف الأستار» (٤/ ١٠٩-١١٠).

(٢) في (ز١): «يتكلم».

(٣) مضى تخريجه (٣/ ٩٥).

(٤) في (ز١): «لا يعلم عملًا»، وهو خطأ.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٤١٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٧٧).

(٧) في (ض)، (ن): «وتولون»، وفي (ف): «وتولوا».

(٨) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٣/ ١٥٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٧٩).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ ..﴾ الآية [آل عمران: ٢٣][1].

رُوي عن ابن عبَّاس: أنَّه أراد اليهودُ حين دُعوا إلى التَّوراة وهي كتابُ الله وسائرُ الكتب التي فيها البشارةُ بالنبيِّ ﷺ، فدعاهُم إلى الموافقة على ما في هذه الكُتب من[2] صحَّة نُبوته، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فتولَّى فريقٌ من أهل الكتاب عن ذلك؛ لعِلمهم بما فيه من ذِكر النبيِّ ﷺ وصحَّة نُبوته، ولولا أنَّهم عَلِموا ذلك لما أعْرَضُوا عند الدُّعاء[3] إلى ما في كُتُبهم.

وفريقٌ منهم آمَنوا وصدَّقُوا لعِلمهم بصِحَّة نُبوته، ولمَا عَرفوه من التَّوراة وكُتُب الله تعالى من بَعْثِه وصِفته[4].

وفي هذه الآية دلالةٌ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنهم لولا أنهم كانُوا عَالِمين بما ادَّعاهُ ممَّا في كُتُبهم من نَعْتِه وصِفته[5] وصِحَّة نُبوتِ لمَا أعْرَضوا عن ذلك، بل كانوا يُسارِعُون إلى الموافقة على ما في كُتُبهم حتى يَتَبيَّنُوا[6] بُطلانَ دَعواه، فلمَّا

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٧٧).

(٢) في (م١): «في».

(٣) في (م١): «عند ذكر الدعاء»، وفي (ز١): «عن الدعاء».

(٤) كذا في (ض)، (ن)، وفي باقي النُّسخ: «نعته وصفته».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٩٣)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ١٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٢٢).

(٥) من بداية الفقرة إلى هنا سقط من (ن).

(٦) في (ج): «حتى يبينوا»، وفي (ز١): «حتى يثبتوا».

أعرضُوا ولم يُجيبوا إلى ما دعاهم إليه؛ دلَّ ذلك على أنهم كانوا عالِمين بما في كُتُبهم من ذلك(١).

وهو نظيرُ ما تحدَّى الله تعالى به العربَ من الإتيانِ بمثلِ سورةٍ من القرآن فأعْرَضُوا عن ذلك، وعَدَلُوا إلى القتالِ والمحاربةِ(٢)؛ لعِلْمِهم بالعَجْز عن الإتيانِ بمثلِها، وكما دعاهم إلى المُباهَلة في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال النبيُّ ﷺ: «لو حَضَرُوا وباهَلُوا لأَضْرَمَ اللهُ تعالى عليهم الوادِي نارًا، ولم يَرجِعُوا إلى أهلٍ ولا ولَدٍ»(٣).

وهذه الأمورُ كلُّها من دلائل النُّبوة وصحَّة الرِّسالة.

ورُوي عن الحسن(٤)، وقتادة: «إنَّما أراد بقوله تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: إلى القرآن؛ لأنَّ ما فيه يوافِقُ ما في التَّوراة في أصولِ الدِّين»(٥)، وإن كان الشَّرعُ والصِّفاتُ التي قد تقدَّمَت بها البشارةُ في الكُتُب المُتقدِّمة.

والدُّعاءُ إلى كتاب الله تعالى في هذه الآية يَحتمل معانٍ(٦):

جائزٌ أن تكون نُبوةُ النبيِّ ﷺ على ما بيَّنَّا(٧).

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٨٢).

(٢) في (م١): «أو المحاربة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧١)، وأحمد (٢٢٢٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) عزاه إليه الماورديُّ في «النكت والعيون» (١/ ٣٨٢)، وغيره.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٩٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٥٥)، من كلام قتادة.

(٦) ذكر هذه المعاني الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٨٢).

(٧) قال بنحوه الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٩١).

ويُحتمل أن يكون أمرُ إبراهيمَ عليه السلام وأنَّ دينه الإسلامُ.

ويُحتمل أن يريدَ به بعضَ أحكام الشَّرع من حدٍّ أو غيرِه[١]؛ كما رُوي في الخبر: **«أنَّ النبيَّ ﷺ ذَهَب إلى بيتِ مَدارِسِهم[٢]، فسَألهم عن حدِّ الزَّاني، فذَكَروا الجَلْد والتَّحْميمَ[٣] وكَتَمُوا الرَّجْمَ حتى وقفهم النبيُّ ﷺ على آية الرَّجم بحَضْرة عبدِ الله بن سَلَام»**[٤].

وإذا كانت هذه الوجوهُ محتملةً؛ لم يَمتنعْ أن يكون الدعاءُ قد وقَع إلى جميع ذلك[٥].

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ مَن دعا خصمَه إلى الحُكم لزِمَتْه إجابتُه؛ لأنَّه دعاه إلى كتاب الله تعالى[٦].

ونظيرُه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[النور: ٤٨][٧].

---

(١) جاء هذا المعنى عن ابن جريج، كما عند ابن جرير (٥/ ٢٩٥).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «إلى بيت مدارسهم»، وفي (المطبوع): «إلى بعض مدارسهم»، ولعل الصَّواب: «إلى بيت مدراسهم»، والمدراسُ: البيتُ الذي يُدرَسُ فيه الكتب. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٥١).

(٣) سقطت من (ض)، (ف)، (م١)، (ن).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قوله: «قد وقع إلى جميع ذلك» سقط من (ج).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥٠- ٣٥١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٧٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٨٢).

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦][1].

قيل في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾: إنَّه صفةٌ لا يَستحقُّها إلَّا اللهُ تعالى من أنَّه مالكُ كلِّ مُلْكٍ[2].

وقيل: مالكُ أمرِ الدنيا والآخرة[3].

وقيل: مالكُ العباد وما مَلكُوا[4].

وقال مجاهدٌ: «أراد بالمُلْك هاهنا النُّبوةَ»[5].

وقوله تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ **يحتمل وجهين:**

أحدهما: ملكُ الأموالِ والعبيد، فذلك ممَّا يجوزُ أن يؤتيَهُ اللهُ للمُسلم والكافر[6].

والآخر: أمرُ التَّدبيرِ وسياسةُ الأمَّة، فهذا مخصوصٌ به المُسلمُ العَدلُ دون الكافر، ودون الفاسق.

وسياسةُ الأمَّة وتدبيرُها متعلقةٌ بأوامر الله تعالى ونواهيه، ولذلك لا يُؤتمن الكافرُ عليه، ولا الفاسقُ، ولا يجوز أن تُجعل إلى مَن هذه صفتُه سياسةُ المؤمنين؛

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٧٩).

(٢) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (٤٧٤).

(٣) قاله محمد بن جعفر بن الزبير، كما عند ابن جرير (٥/ ٣٠٢).

(٤) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٢)، والفارسي في «الحجة» (١/ ١٤).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٠٤).

(٦) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٩٢).

لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤][١].

فإن قيل: قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فأخبر أنَّه آتى الكافرَ المُلكَ.

قيل له: يحتمل أن يريد به المالَ إن كان المرادُ إيتاءَ الكافر المُلْكَ.

وقد قيل: إنَّه أراد به: آتى إبراهيمَ المُلكَ، يعني[٢]: النُّبوةَ، وجوازَ الأمر والنَّهي في طريق الحكمَة[٣].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..﴾ الآية [آل عمران: ٢٨][٤].

فيه نهيٌ عن اتِّخاذ الكافرين أولياءَ؛ لأنَّه جَزَم الفعلَ فهو إذًا نهيٌ وليس بخَبَر[٥].

قال ابن عبَّاسٍ: «نهى اللهُ تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يُلاطِفوا الكُفارَ»[٦].

ونظيرُها من الآي: قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

---

(١) مضى الكلام على ذلك في سورة البقرة، وينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٨٦).

(٢) في (ز١): «وهو يعني».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٧/ ٢٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٢٥-٦٢٦).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٨٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٩٣).

(٥) ولو رُفع على الخبرية لجاز، ويكون المعنى على الرفع: أنه من كان مؤمنًا، فلا ينبغي أن يتَّخذَ الكافرَ وَلِيًّا؛ لأن وَليَّ الكافرِ راضٍ بِكُفْرِه، فهو كافرٌ.
ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٩)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ١٦٧).

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣١٦)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٨)، وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وقال: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام: ٦٨].

وقال: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠].

وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[هود: ١١٣].

وقال: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[النجم: ٢٩].

وقال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[المائدة: ٥١].

وقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

فنهى بعد النَّهي عن مُجالَستِهم ومُلاطفتِهم عن النَّظر إلى أموالِهم وأحوالِهم في الدُّنيا[1].

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بإبلٍ لبني المُصطَلق، وقد عَبِسَت بأبوالها من السِّمَن، فتقنَّع بثَوْبه ومضى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾[طه: ١٣١][2].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٩٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٩) معلقًا، وأخرجه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٨/ ٦٥٠) عن يحيى بن أبي كثير، أن رسول الله ﷺ ...الحديث.

وقوله: «عبست في أبوالها»: يعني أن تجف أبوالها وأبعارها على أفخاذها، وذلك إنما يكون من كثرة الشحم، فذلك العبس، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٠).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم مع مشركٍ»، فقيل: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «لا تَراءَى نارُهما»(١).

وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم أقامَ بين أظهُر المشركين»(٢).

فهذه الآي(٣) والآثارُ دالَّةٌ على أنَّه ينبغي أن يُعامِلَ الكفارَ بالغِلظة والجَفوة دون المُلاطَفة والمُلايَنة ما لم تكُن حالٌ يَخافُ فيها على تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، أو ضررًا كبيرًا(٤) يلحَقه في نفسه، فإنَّه إذا خاف ذلك جازَ له إظهارُ المُلاطَفة والمُوالاة من غير صحَّة اعتقادٍ(٥).

والولاءُ يَنصرف على وجهين:

أحدهما: مَن يلي أمورَ مَن ارتضَى فِعلَهُ بالنُّصرة والمَعونة والحِياطة(٦)، وقد يُسمَّى بذلك المُعان: المَنصور، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧] يعني: أنَّه يتولَّى نَصرَهُم ومَعونَتَهُم.

و«المؤمنون أولياء الله»، بمعنى: أنهم مُعانون بنُصرة الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢](٧).

---

(١) في (ج)، (ز١): «لا يرى آثارهما»، وهو خطأ.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله، وأُعلَّ بالإرسال، كما عند الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٨٢٣)، ولعله أصح من الرواية المتصلة، والله أعلم.

(٢) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٣) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «الآية».

(٤) في (م١)، (ن): «كثيرًا».

(٥) الغلظة معهم في حال القتال، والرفق واللين في حال دعوتهم إلى الله تعالى، كما سيأتي من كلامه على الآية (١٥٩) من هذه السورة، وما صرح به في آخر سورة التوبة.

(٦) في (ج): «والخياطة».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٣٩)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٣٦٨، ٥٤١).

لم يذكر المؤلف إلا وجهًا واحدًا مع تصريحه بأن الولاء على وجهين، وإن كان لمعنى «الولي» ستة أوجه في القرآن، ذكرها العسكري في «الوجوه والنظائر» (٤٩٣).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران: ٢٨] يعني: أن تَخافوا تلف النَّفس أو بعضَ الأعضاءِ فتتَّقُوهُم بإظهارِ المُوالاة من غير اعتقادٍ لها، وهذا هو ما يقتضيه ظاهرُ اللَّفظ(١)، وعليه الجمهورُ من أهل العلم(٢).

وقد حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمر، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ(٣) ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨]، قال: «لا يَحلُّ لمؤمنٍ أن يتَّخذَ كافرًا وليًّا في دِينه»، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: «إلَّا أن تكُونَ(٤) بينه وبينه قرابةٌ فيصله لذلك»(٥)؛ فجعل التَّقيَّةَ صلةً لقَرابة الكافر.

وقد اقتضت هذه الآيةُ جوازَ إظهارِ الكفرِ عند التَّقية، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ(٦) مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦](٧)، وإعطاءُ التَّقيَّة في مثل ذلك إنَّما هو رخصةٌ من الله تعالى وليس بواجبٍ، بل تركُ التَّقيَّة أفضلُ(٨).

قال أصحابُنا فيمن أكرِه على الكُفر فلم يفعَلْ حتى قُتل: إنَّه أفضلُ ممَّن أظهرَ الكُفْرَ(٩).

(١) في (ج)، (ز١): «وهذا هو ظاهر ما يقتضيه».

(٢) في (م١): «وعليه جمهور أهل العلم».
وينظر: «التفسير البسيط» (٥/ ١٧٢- ١٧٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤١٩).

(٣) في (ج): «لا تتخذ المؤمنون»، وفي (ز١): «لا يتخذ المؤمنين».

(٤) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «إلا أن يكون».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٨)، ومن طريقه ابن جرير (٥/ ٣١٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٠/ ٣٣٨٦)، وغيرهما.

(٦) قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ سقط من (م١).

(٧) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٩١)، و«المغني» (١٢/ ٢٩٢).

(٨) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٨/ ١٩٤).

(٩) لفظ «الكفر» سقط من (ج)، (ز١). وينظر: «المبسوط» (٢٤/ ٤٤)، و«شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/ ١٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٧).

وقد أخذ المشركون خُبيبَ بنَ عَدِيٍّ فلم يُعطِ التَّقيَّةَ حتى قُتل، فكان عند المسلمين أفضلَ من عمَّار بن ياسر حين أعطى التَّقيَّةَ[١] وأظهرَ الكُفْر؛ فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**كيف وجدتَ قلبَك**»؟ قال: مطمئنًّا بالإيمان؛ فقال ﷺ: «**وإنْ عادُوا فعُدْ**»[٢]، وكان ذلك على وجه التَّرخيص.

ورُوي أن مُسيلمةَ الكذَّابَ أخذَ رَجُلَين من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهدَ أنَّ محمدًا رسول الله؟ قال: نَعم، قال: أتشهدَ أنِّي رسولُ الله؟ قال: نعم؛ فخلَّاه، ثم دعا بالآخر، وقال: أتشهدَ أنَّ محمدًا رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: أتشهدَ أنِّي رسولُ الله؟ قال: إنِّي أصَمّ، قالها ثلاثًا؛ فضَرب عُنقه، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أما هذا المقتولُ فمَضَى على صِدْقِه ويَقينِه وأخذَ بفضِيلةٍ**[٣] **فهنيئًا له، وأما الآخرُ فقبل رُخصةَ الله فلا تَبِعةَ عليه**»[٤].

وفي هذا دليلٌ على أنَّ إعطاءَ التَّقيَّة رخصةٌ، وأنَّ الأفضلَ تركُ إظهارها.

وكذلك قال أصحابُنا في كلِّ أمر كان فيه إعزازُ الدِّين، فالإقدامُ عليه حتى يُقتل أفضلُ من الأخذ بالرُّخصة في العُدول عنه[٥].

ألا ترى أنَّ من بذلَ نفسَه لجهاد العدوِّ فقُتل كان أفضلَ مِمَّن انحاز؟ وقد وصف اللهُ أحوالَ الشُّهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مَرزوقين.

---

(١) من قوله: «التقية حتى قتل» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٣٧٤)، والحاكم (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠)، والبيهقي (١٦٩٧٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) في (ج)، (ز١): «بفضله».

(٤) لفظة «عليه» سقطت من (ن)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٨) عن الحسن مرسلًا، وأخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٥)، في قتل حَبيب بن زيدٍ رضي الله عنه.

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤١٧)، و«المبسوط» (٢٤/ ١٥١)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٩٥).

وكذلك بذلُ النَّفْس في إظهار دين الله تعالى، وتركُ إظهار الكُفر أفضلُ من إعطاء التَّقيَّة فيه.

وفي هذه الآية ونظائرها دلالةٌ على أن لا ولايةَ للكافر على المُسلم في شيءٍ، وأنَّه إذا كان له ابنٌ صغيرٌ مسلمٌ بإسلام أُمِّه، فلا ولاية له عليه في تصرفٍ، ولا تزويجٍ، ولا غيره(١).

ويدلُّ على أنَّ الذِّميَّ لا يَعقِلُ جنايةَ المسلم، وكذلك المُسلمُ لا يَعقِلُ جنايتَه؛ لأنَّ ذلك من الولاية والنُّصرة والمَعونة(٢).

قوله تعالى: ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٣](٣).

رُوي عن ابن عبَّاسٍ(٤)، والحسن: «أنَّ آل إبراهيمَ هُم المُؤمنون الذين على دينه»(٥).

وقال الحسن: وآلُ عمران: المَسيحُ عليه السلام؛ لأنَّه ابن مريمَ بنت عمران(٦).

وقيل: آلُ عمرانَ هُم آلُ إبراهيمَ، كما قال ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤](٧)، وهُم مُوسى وهارون ابنا عمرانَ(٨).

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٠، ٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٣٦٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٣٦٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٥).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا قبل (٣٤٣١)، ووصله ابن جرير (٥/ ٣٢٨)، وابن المنذر (١/ ١٧١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٥)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٢٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٤)، من طرقٍ، عن الحسن.

(٦) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٨٦)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ١٠٩)، وغيرهما.

(٧) أقحم في (ج): «كما قال».

(٨) ينظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٢٧١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٩٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٨٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٨٦).

وجعل أصحابُنا الآلَ وأهلَ البيت واحدًا فيمَن يُوصِي لآل فُلانٍ؛ أنَّه بمَنزلَة قوله: لأهل بيت فلانٍ.

فيكون لمَن يَجمعُه وإيَّاه الجَدُّ الذي يُنسَبون إليه من قبل الآباء، نحو قولهم: آلُ النبيِّ ﷺ، وأهلُ بَيته؛ هُما عبارتان عن معنى واحدٍ.

قالوا: إلَّا أن يكون مَن نُسب إليه الآلُ هو بيتٌ يُنسَبُ إليه، مثل قولنا: آلُ العَبَّاس، وآلُ عليٍّ، والمعني فيه: أولادُ العبَّاس، وأولادُ عليٍّ الذين يُنْسَبون إليهما بالآباء، وهذا محمولٌ على المتعارف المُعتاد(١).

وقوله ﷻ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران: ٣٤](٢).

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُوي عن الحسن، وقتادةَ(٣): «بعضُها من بَعضٍ في التَّناصُر في الدِّين»، كما قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني: في الاجتماع على الضَّلال، والمؤمنون بعضُهم من(٤) بعض في الاجتماع على الهدى.

وقال بعضهم: «﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ في التناسل؛ لأنَّ جميعَهم ذريَّةُ آدم، ثم ذريَّةُ نوح، ثم ذريَّةُ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»(٥).

---

(١) ينظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٨)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠١)، و«العناية شرح الهداية» (١٠/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٨).

(٣) عزاه إليهما الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٨٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٩٨).

(٤) في (م١): «أولياء».

(٥) حكاه الماورديُّ في «النكت والعيون» (١/ ٣٨٦) عن بعض المتأخرين، وابنُ الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٧٥)، وضعَّفه القرطبيُّ في «تفسيره» (٥/ ٩٨)، وحكى قولًا ثالثًا، وهو: في الاجتباء والاصطفاء والنُّبوة.

قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥][١].

رُوي عن الشَّعبيِّ، أنَّه قال: مُخلصًا للعبادة[٢].

وقال مجاهدٌ: خادمًا للبِيْعة[٣].

وقال محمَّدُ بن جعفر بن الزُّبير: عَتيقًا من أمر الدنيا لطاعة الله تعالى[٤].

والتَّحريرُ ينصرفُ على وجهين:

أحدهما: العتقُ من الحُريَّة.

والآخر: تحريرُ الكتاب، وهو إخلاصُه من الفساد والاضطراب[٥].

وقولها: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾، إذا أرادتْ مُخلَصًا للعبادة؛ أنها تُنشئُه على ذلك، وتُشغلُه بها دون غيرها.

وإذا أرادتْ به أنها تَجعلُه خادمًا للبِيْعة، أو عَتيقًا لطاعة الله تعالى - فإنَّ معاني جميع ذلك متقاربةٌ-؛ كان نذرًا من قبلها نذرتْهُ لله تعالى بقولها: ﴿نَذَرْتُ﴾، ثم قالت: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، والنذرُ في مثل ذلك صحيحٌ في شريعَتنا أيضًا بأن يُنذرَ الإنسانُ أن يُنشئَ ابنَه الصَّغيرَ على عبادة الله وطاعته، وأن لا يَشغله بغيرهما، وأن يُعلِّمَهُ القرآنَ والفقهَ وعلومَ الدين، وجميعُ[٦] ذلك نذورٌ صحيحةٌ؛

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٩٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٣٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٧٥)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٦)، وغيرهما، من طرقٍ عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٣٢)، وغيره.

(٥) ينظر: «العين» (٣/ ٢٥)، و«تهذيب اللغة» (٣/ ٢٧٨)، و«الصحاح» (٢/ ٦٢٩).

(٦) في (ج)، (ز١): «جميع».

لأنَّ في ذلك قُربةٌ إلى الله تعالى(١).

وقولها: ﴿نَذَرْتُ لَكَ﴾ يدلُّ على أنَّه يقتضي الإيجابَ، وأنَّ مَن نَذر لله تعالى قُربةً يلزمُه الوفاءُ بها(٢).

ويدلُّ على أنَّ النَّذرَ(٣) يتعلَّقُ على الأخطار، وعلى أوقات مستقبلةٍ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ قولها ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أرادتْ به بعد الولَادة وبُلوغ الوقت الذي يجوز في مثله أن يَخْلُصَ لعبادة الله تعالى(٤).

ويدلُّ أيضًا على جواز النَّذر بالمجهول؛ لأنها نذرَتْهُ وهي لا تَدري ذَكرًا أم أُنثى(٥).

ويدلُّ على أنَّ للأمِّ ضَرْبًا من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته؛ لولا أنها تَملكُ ذلك لمَا نَذرَتْهُ في ولدها(٦).

ويدلُّ أيضًا على أنَّ للأمِّ تَسميةَ ولدها، وتكون(٧) تسميةً صحيحةً، وإن لم يُسمِّه الأبُ؛ لأنها قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، وأثبتَ اللهُ تعالى لولدها هذا الاسم(٨).

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥٩)، وقد نقله عن القاضي أبي يعلى في كتابه «أحكام القرآن»، ثم قال: «وهذا الذي قاله حقٌّ».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٤٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦٢٢).

(٣) في (ف): «النذور».

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٤٦٧).

(٥) النذر المبهم تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم، وعن الشافعي قولان، الأول: يلزمه أقل ما يقع عليه الاسم، والثاني: لا ينعقد هذا اليمين.
ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦٢٣)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٧٨).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٤١٧، ٥٠٧)، و«روح البيان» (٢/ ١٨٩).

(٧) في (ز١): «ويكون».

(٨) في هذا دلالة على أن عمران كان قد مات في حال حَمْل حَنَّةَ بـ«مريم»، فلذلك تولَّت الأمُّ تسميتها؛ لأن العادة أن ذلك يتولاه الآباء، ويحتمل من حيث هي أنثى أن تستبدَّ الأمُّ بالتسمية لكراهة الرجال البنات.
ينظر: «مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٠٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١١٨).

وقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[آل عمران: ٣٧][1].

المُرادُ به -والله أعلم-: رَضيَها للعبادة[2] في النَّذر الذي نذرتُه بالإخلاص للعبادة في بيت المَقدس، ولم يقبل قبلها أنثى في هذا المعنى[3].

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧] إذا قُرِئ بالتَّخفيف[4] كان معناه: أنه تضمَّن مُؤنَتَها؛ كما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنا وكافلُ اليتيم في الجنَّة كهَاتَيْن، وأشار بإصبعَيْه**»[5]، يعني به: مَن يضمن مؤنةَ اليَتيم[6].

وإذا قُرِئ بالتَّثقيل[7] كان معناه: أنَّ الله تعالى كفله إياها، وضمَّنه[8] مؤنَتَها، وأمرَهُ بالقيام بها[9].

والقراءتان صحيحتان بأن يكون الله تعالى كفله إيَّاها، وضمَّنه فتكفَّلَ بها[10].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٤).

(٢) مثبتة من (ش)، (ع).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٣٤٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ١٧٨)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٨٨)، و«التفسير البسيط» للواحدي» (٥/ ٢٠٠).

(٤) قرأ بها ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وغيرهم. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٠٤)، و«شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٢٠٦).

(٥) في (ج)، (ز١): «بإصبعه»، وقد أخرجه البخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، وأحمد (٢٢٨٢٠)، من حديث سهل بن سعدٍ.

(٦) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٧) في (ض)، (ن): «بالتشديد».

(٨) في (ج): «وضمنته».

(٩) قرأ بها شعبة، عن عاصم، وينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٠٤)، و«شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٢٠٦)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٨٨).

(١٠) ينظر: «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٥١)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ٣٣).

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨][١].

قال أبو بكر: الهبةُ تَمليكُ الشَّيء من غير ثَمنٍ[٢]، ويقولون: قد تَواهَبُوا الأمرَ بينهم[٣].

وسمَّى الله تعالى ذلك هبةً على وجه المجاز[٤]؛ لأنَّه لم يكن هناك عقدُ هبةٍ على الحقيقة؛ إذ لم يكُن تمليك شيءٍ، وقد كان الولدُ حرًّا لا يقعُ فيه تمليكٌ، ولكنَّه لما أراد أن يَخلُصَ له الولدُ على ما أراد من عبادة الله تعالى ووراثته النُّبوةَ والعلمَ، أطلقَ عليه لفظَ الهبة؛ كما سمَّى الله تعالى بذلَ النَّفس للجهاد في الله تعالى شراءً بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم[٥]﴾ [التوبة: ١١١]، وهو تعالى مالكُ الجميع من الأنْفُس والأموال قبل أن يُجاهدوا وبعده، وسمَّى ذلك شراءً؛ لمَا وعدهم عليه من الثَّواب الجَزيل[٦].

وقد يقول القائلُ: هبْ لي جنايةَ[٧] فلانٍ، ولا تَمليكَ فيه، وإنَّما أراد إسقاطَ حُكْمها.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٦)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٩١).

(٣) ينظر: «العين» للخليل (٤/ ٩٧)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: «أساس البلاغة» (٢/ ١٦٥).

(٥) قوله: ﴿وَأَمْوَالَهُم﴾ مثبت من (ج)، (ز١).

(٦) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٨١)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣١٣)، و«زاد المسير» (٣/ ٥٠٤).

(٧) في (ن): «لي في حياة».

وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾(١) [آل عمران: ٣٩].

قال أبو بكر: يدلُّ على أنَّ غيرَ الله تعالى يجوز أن يُسمَّى بهذا الاسم(٢)؛ لأنَّ الله تعالى سمَّى يحيى سيِّدًا، والسَّيِّدُ: هو الذي تَجبُ طَاعتُه(٣).

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للأنصار حين أقبل سعدُ بن معاذٍ للحُكم بينه وبين بني قُرَيظةَ: «**قُوموا إلى سَيِّدكُم**»(٤).

وقال ﷺ للحَسن: «**إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ**»(٥).

وقال لبَني سَلمةَ(٦): «**مَن سَيِّدُكُم يا بَني سَلمةَ**»؟ قالوا: الجَدُّ بن قَيس(٧) على بُخلٍ فيه، قال: «**وأيُّ داءٍ أدْوى من البُخْل، ولكنَّ سَيِّدَكُم الجَعْدُ**(٨) **الأبيضُ عَمرو بن الجَموح**»(٩).

---

(١) ذكر باقي الآية في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
وينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٧٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١١٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٢٣).

(٢) اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر، فمَنعه قومٌ، ونُقل عن مالك، وجوَّزَه قومٌ، واحتجوا بما قرره المؤلف، ينظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١١٧٥).

(٣) في (ز١): «يحب طاعة الله».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، وغيرهم، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦) من قوله: «وقال ﷺ» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (ج): «الحر بن قيس».

(٨) في (ج): «ولكن سيد الجعد»، وفي (ز١): «ولكن الحر سيدكم الجعد».

(٩) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، بسندٍ صحيحٍ من حديث جابر.

فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ كلَّ مَن تجبُ طاعتُه يجوزُ أن يُسمَّى سَيِّدًا، وليس[١] السَّيِّدُ هو المالكُ فحَسب؛ لأنَّه لو كان كذلك لجاز أن يُقال: سَيِّدُ الدَّابَّة، وسَيِّدُ الثَّوب؛ كما يقال: سَيِّدُ العَبد[٢].

وقد رُوي أنَّ وفدَ بني عامر قدموا على النبيِّ ﷺ فقالوا: أنتَ سَيِّدُنا وذُو الطَّول علينا، فقال النبيُّ ﷺ: «**السَّيِّدُ هو اللهُ، تكلَّمُوا بكَلامكم ولا يَستَهوِيَنَّكُم الشَّيطانُ**»[٣].

وقد كان النبيُّ ﷺ أفضلَ السَّادة من بني آدم، ولكنَّه رآهم مُتكلِّفين لهذا القول، فأنكَرَه عليهم، كما قال: «**إنَّ أبغضَكم إليَّ الثَّرْثارون المُتَشدِّقُون المُتَفيهقون**»[٤]؛ فكَرِه لهم تكَلُّف الكلام على وجه التَّصنُّع.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَقُولوا للمُنافق سَيِّدًا؛ فإنَّه إن يكُ سَيِّدًا فقد هَلكْتُم**»[٥]، فنهى أن يُسمَّى المُنافقُ سَيِّدًا؛ لأنَّه لا تجبُ[٦] طاعتُه.

فإن قيل: قال الله تعالى ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ[٧] أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧] فسَمَّوْهُم سادات وهُم ضُلَّالٌ[٨].

---

(١) في (ز١): «ولكن».

(٢) في (ن): «العبيد». وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٠٦)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٧)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٣١٦)، و«المنهاج» للحليمي (١/ ١٩٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٤)، وأحمد (١٦٣٠٧)، من طرق عن مطرف عن أبيه، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأحمد (١٧٧٣٢)، وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٣)، وأحمد (٢٢٩٣٩)، من حديث بريدة بن الحصيب، وصححه النووي في «الأذكار» (ص: ٣٦٢).

(٦) في (ج): «لا تحبط»، وفي (ز١): «لا يحب».

(٧) في (ز١): «ربنا إننا».

(٨) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٦٢).

قيل له: لأنهم أنزلوهم مَنزلةَ مَن تجبُ طاعتُه، وإن لم يكُن مُستحقًّا لها فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ﴾ [هود: ١٠١]، ولم يكُونوا آلهةً ولكنهم سَمَّوْهُم آلهةً، فأجْرَى الكلامَ على ما كان في زَعْمهم واعتقادهم[(١)].

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١][(٢)].

يُقال: إنَّه طلب آيةً لوقت الحَمْل ليتعجَّلَ السُّرورَ به، فأُمْسكَ على لسانه فلم يَقدر أن يُكلِّمَ النَّاسَ إلَّا بالإيماء؛ يُروى ذلك عن الحسن[(٣)]، والرَّبيع بن أنس[(٤)]، وقتادة[(٥)].

وقال في هذه الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾، وفي موضع آخرَ في سورة مريم في هذه القصة بعَيْنها ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]؛ عبَّر تارةً بذِكْر الأَيَّام وتارةً بذِكْر اللَّيالي، وفي هذا دليلٌ على أنَّ أحدَ العددَيْن من الجَمْع[(٦)] عند الإطلاق يُعقَلُ به مقدارُه من الوقت الآخر، فيَعقلُ من ثلاثة أيَّامٍ ثلاثَ ليالٍ معها، ومن ثلاث ليالٍ ثلاثةَ أيَّام[(٧)].

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٣٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٢٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٩٠) عنه بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٨٦) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٠)، وابنُ جرير (٥/ ٣٨٦)، وابنُ أبي حاتم (٢/ ٦٤٥).

والرَّمز في اللغة: الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين، وأصله: الحركة؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٢٣).

(٦) في (ج)، (م١)، (ز١): «الجميع».

(٧) ينظر: «المخصص» لابن سيده (٥/ ٢٠٤)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (٥٤).

ألا ترى أنَّه لمَّا أراد التَّفرقةَ بينهُما أفردَ كُلَّ واحدٍ منهما بالذِّكر؛ فقال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة: ٧]؛ لأنَّه لو اقتصَر على العدد الأوَّلِ عُقل مثلُه من الوقت الآخر[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٤٢][٢].

قيل في قوله: ﴿ٱصْطَفَىٰكِ﴾: «اختارك بالتَّفضيل على نساء عَالَمي زمانهم»[٣]؛ رُوي ذلك عن الحسن، وابن جريج[٤].

وقال غيرهما: معناه أنَّه اختارَك على نساء العالَمين بحَالٍ جليلةٍ من ولادَة المَسيح[٥].

وقال الحسن[٦]، ومجاهدٌ: «وطهَّرَك من الكُفر بالإيمان»[٧].

قال أبو بكر: هذا سائغٌ، كما جازَ إطلاقُ اسم النَّجاسة على الكافر لأجل الكُفْر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، والمَرادُ: نجاسةُ الكُفر[٨]،

---

(١) ينظر: «البرهان» للزركشي (٤/ ٤٣٦)، و«الكليات» للكفوي (١٠٤٠).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٢٦).

(٣) في (ج)، (ز١): «على نساء العالمين في زمانهم».

(٤) عزاه إليهما القرطبيُّ في «تفسيره» (٤/ ٨٢).

وعزاه الماورديُّ في «النكت والعيون» (١/ ٣٩٢) إلى الحسن، وينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٨٧).

(٥) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٤١٠)، وينظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٩٢).

(٦) عزاه إليه الماورديُّ في «النكت والعيون» (١/ ٣٩٢)، وابنُ الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٨٧).

(٧) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٩٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٧)، من طرقٍ عن مجاهد .. به.

(٨) في (ج)، (ز١): «والمراد الكفر».

وينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٣١)، وسيأتي مزيد بيان في موضعها من سورة التوبة إن شاء الله.

فكذلك يكون وطهَّرك بطهارة الإيمان.

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ المؤمنَ ليس بنَجسٍ»(١)، يعني به: نجاسةَ الكفر(٢).

وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[الأحزاب: ٣٣]، والمراد: طهارةُ الإيمان والطَّاعات(٣).

وقيل: إنَّ المراد: وطهَّرك من سائر الأجناس من الحيض والنِّفاس وغيرهما(٤).

وقد اختُلف في وجه تَطهير الملائكة لمَريم وإن لم تكن نَبيَّةً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾[يوسف: ١٠٩]؛ **فقال قائل**: كان ذلك مُعجزًا(٥) لزكريا عليه السلام(٦).

وقال آخرون: على وجه إرهاص نُبوَّة المَسيح(٧)؛ كحال الشُّهُبِ، وإظلال الغَمامة، ونحو ذلك مما كان لنَبيِّنا محمَّدٍ ﷺ قبل المَبعث.

---

(١) في (ز١): «إن المؤمنين ليسوا بنجسين».

والحديث: أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «القبس في شرح الموطأ» (٤٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٠).

(٣) قيل في هذه الآية الرجس بمعنى الشَّكِّ، وقيل: الشِّرك، وقيل: السُّوء، وقيل: عمل الشَّيطان، وقيل: العذاب، وقيل الإثم، وقيل: الأقذار.

ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ٤٠١)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٣٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٩٥).

(٤) جاء ذلك عن السدي وعكرمة، كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٤٧)، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤١٠).

(٥) في (ش)، (ع): «معجزة».

(٦) نسبه الفخر الرازي في «تفسيره» (٨/ ٢١٧) لجمهور المعتزلة.

(٧) هذا جائز عند الكعبي من المعتزلة، وثَمَّ توجيهٌ ثالث أنكره المعتزلة، وهو أن يكون كرامة لها. ينظر: «الكشاف» (١/ ٣٦١)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢١٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران: ٤٣][١].

قال سعيد[٢]: «أخلصي لربِّك»[٣].

وقال قتادةُ: «أديمي الطَّاعةَ»[٤].

وقال مجاهِدٌ: «أطيلي القيامَ في الصَّلاة»[٥].

وأصلُ القنوت: الدَّوامُ على الشيء، وأشبهُ هذه الوجوه بالحال: الأمرُ بإطالة القيام في الصلاة[٦].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**أفضلُ الصَّلاة طولُ القنوتِ**»[٧]، يعني: طولُ القيام[٨].

ويدلُّ عليه: قوله عطفًا على ذلك ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾، فأُمرتْ بالقيام والرُّكوع والسُّجود، وهي أركانُ الصَّلاة؛ ولذلك لم يكُن هذا مَوضعَ سجدةٍ عند سائر أهل العلم، كسائر مواضع السُّجود لأجل ذِكْر السُّجود فيها؛ لأنَّه قد ذكَر مع السُّجود

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٢٩).

(٢) في (ج): «قال سعد»، وهو تحريفٌ، والمقصود: سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٩٩)، من طريق سالم، عن سعيد .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢١)، وابن المنذر (١/ ١٩٨)، بمعناه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٠)، وابن جرير (٥/ ٣٩٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٩٧)، وغيرهم.

(٦) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٤٣٤). وللقنوت معانٍ عدة، تنظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (٢٥١)، و«غريب القرآن» للسجستاني (٣٧٢).

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٤٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وغيرهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٥).

القيامَ والرُّكوعَ فكان أمرًا بالصَّلاة[١].

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الواو لا توجبُ التَّرتيبَ؛ لأنَّ الرُّكوعَ مُقدَّمٌ على السُّجود في المَعنى، وقدَّمَ السُّجودَ هاهنا في اللَّفظ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤][٣].

قال أبو بكر: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمر، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ قال: تَساهَمُوا على مَريم أيُّهم يَكفُلُها فقرَعَهُم زكريا[٤].

ويُقال: إنَّ الأقلامَ هاهنا القِداحُ التي يُتساهَمُ عليها[٥]، وإنهم ألْقَوها في جَرْيَة الماء فاستقبل قلمُ زكريا عليه السلام جريةَ الماء مُصعِدًا، وانحدَرتْ أقلامُ الآخرينَ مُعجزةً لزكريا عليه السلام فقرَعَهم؛ يُروى ذلك عن الربيع بن أنس[٦].

ففي هذا التَّأويل أنهم تساهموا عليها حرصًا على كَفالتها.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٢٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٦٠)، و«الاستذكار» (١/ ١٤٤).

وقيل: معناه استعملي السجودَ في حالةٍ والركوعَ في حالةٍ، وقيل: على حالةٍ، وكان السجودُ مقدمًا على الركوع في شرعهم. ينظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢٣).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٥٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢١)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٥/ ٤٠٤) وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٩٩)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤١٠)، و«المفردات» للراغب (ص: ٦٨٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٤٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٥٠)، وغيرهما، عن الربيع.

وأخرج نحوَه ابنُ جرير (٥/ ٣٤٨)، وابنُ أبي حاتم (٢/ ٦٤٩) عن عكرمة.

ومن النَّاس مَن يقول: إنهم تَدافعوا كَفالَتَها؛ لشدَّة الأزمة والقَحْط في زَمانها حتى وُفِّق لها زكريا خيرُ الكُفلاء[(١)].

والتَّأويلُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر أنَّه كَفلها زكريا، وهذا يدلُّ على أنَّه كان حَريصًا على كَفالَتها[(٢)].

ومن النَّاس مَن يَحتجُّ بذلك على جواز القُرعة في العَبيد يَعتقُهم في مَرضه ثُمَّ يموتُ ولا مال له غيرُهم[(٣)].

وليس هذا من عتق العَبيد في شيءٍ؛ لأنَّ الرِّضا بكَفالة واحدٍ منهم بعَيْنه جائزٌ في مثله، ولا يجوز التَّراضي على استرقاق من حصلت له الحُريَّةُ، وقد كان عتقُ الميت نافذًا في الجميع، فلا يجوز نقْلُه بالقُرْعة عن أحدٍ منهم إلى غيره، كما لا يجوز التَّراضي على نقل الحُرِّيَّة عمَّن وقعَتْ عليه، وإلقاءُ الأقلام يُشبه القُرعةَ في القسمة، وفي تقديم الخصوم إلى الحَاكم[(٤)].

وهو نظيرُ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّه كان إذا أراد سَفرًا أَقْرَعَ بينَ نسائه»**[(٥)]، وذلك لأنَّ التَّراضي على ما خَرجت به القُرعةُ جائزٌ من غير قُرعةٍ، وكذلك حُكمُ كَفالة مريمَ عليها السلام، وغيرُ جائزٍ وقوعُ التَّراضي على نقل الحُرِّيَّة عمَّن وقعَتْ عليه[(٦)].

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٣٩٣)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٩٠).

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٦).

وما قرَّره المؤلفُ هنا ضعَّفه ابنُ العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٣٥٩) بأنَّ فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح، فأما ما يُخرجه التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري في موضع التراضي، وإنها لا تكون أبدًا مع التراضي، فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي؟ ثم يقال: إنها لا تجري إلا على حكمه، ولا تكون إلا في محله؛ هذا بعيد.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥][١].

البشارةُ: هي خبَر على وصفٍ، وهو في الأصل لمَا يَسُرُّ؛ لظُهور السُّرور في بَشَرة وجهه؛ إذ البَشَرُ والبَشَرةُ هي ظاهرُ الجِلْد[٢].

فأضافت الملائكةُ البشارةَ إلى الله تعالى وكان اللهُ هو مُبشِّرُها، وإن كانت الملائكةُ خاطَبوها[٣].

وكذلك قال أصحابُنا فيمَن قال: إن بشَّرتُ فلانًا بقدوم فلانٍ فعَبدي حُرٌّ، فقدم وأرسلَ إليه رسولًا يُخبره بقدومه، فقال له الرَّسولُ: إنَّ فلانًا يقولُ لك: قد قدم فلانٌ؛ أنَّه يَحنثُ في يَمينه؛ لأنَّ المُرسِلَ هو المُبشِّر دون الرَّسول.

ولأجل ما ذكرنا من تضَمُّن البشارة إحداثَ السُّرور قال أصحابُنا: إنَّ المُبشِّرَ هو المُخبِرُ الأوَّلُ، وأنَّ الثَّاني ليس بمُبَشِّرٍ؛ لأنَّه لا يَحدثُ بخبره سُرورٌ[٤].

وقد تُطلق البشارةُ ويُراد بها الخبر فحسب؛ كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١][٥].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٠٦)، و«المفردات» للراغب (١٢٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٤).

(٣) وذلك على التقديرين، فتح همزة «إن» أو كسرها. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢١٠)، وللأخفش (١/ ٢١٧)، وللزجاج (١/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٥٣)، و«المبسوط» (٩/ ١٨)، و«الاختيار» (٤/ ٧٣).

(٥) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٨٢)، والأغلب استعمال البشارة في الخير، وقد تستعمل في الشر مقيدة به منصوصًا على الشَّرِّ المبشر به؛ قاله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٠٨)، وقد مضى الحديثُ عنها في سورة البقرة، الآية رقم (٢٥).

قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ قد قيل فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه لمَّا خلَقَه اللهُ تعالى من غير والدٍ كما قال الله تعالى ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فلمَّا كان خَلْقُه على هذا الوجه من غير والدٍ[١] أطلقَ عليه اسمَ الكلمة مجازًا، كما قال: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١][٢].

والوجهُ الثاني: أنَّه لمَّا بُشِّرَ به في الكُتب القديمة أُطلقَ عليه الاسمُ.

والوجهُ الثالث: أنَّ الله يَهدي به كما يَهدي بكَلمَته[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١][٤].

الاحتجاجُ المُتقدِّمُ لهذه[٥] الآية على النَّصارى في قولهم «إنَّ المسيحَ هو ابن الله»، وهم وفدُ نَجران، وفيهم السَّيدُ والعاقبُ، قالا للنَّبيِّ ﷺ: «هل رَأيت ولدًا من غير ذَكرٍ»؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩]، ورُوي ذلك عن ابن عبَّاس[٦]، والحسن[٧]، وقتادة[٨].

---

(١) من قوله: «كما» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) سمَّى اللهُ تعالى عيسى عليه السلام كلمةً؛ لأنَّ الله تعالى قال له «كن» من غير أب فكَانَ، فعيسى عليه السلام كان بـ«كن» لا أنَّ «كن» صارت عيسى، قاله قتادة وغيره.
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٤٠٧)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٢٥٣)، و«الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة (١/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٢١)، و«البسيط» للواحدي (٥/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٠)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٨).

(٥) في (ج)، (ز١): «من هذه».

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٤٦٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٦٥)، وغيرهما، بإسناد مسلسل بالضعفاء.

(٧) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٧٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٣٠)، وغيرهما.

(٨) أخرجه ابن جرير (٥/ ٤٦٠)، بإسناد حسن، عن قتادة.

وقال قبل ذلك فيما حكى عن المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾[آل عمران: ٥٠- ٥١]، وهذا موجودٌ في الإنجيل؛ لأنَّ فيه: «إنِّي ذاهبٌ إلى أبي وأبيكُم، وإلَهي وإلَهكم»، والأبُ: السَّيدُ في تلك اللغة؛ ألا تَراه قال: «وأبي وأبيكُم»؛ فعَلمت أنَّه لم يُردْ به الأُبُوَّةَ المُقتضيةَ للبُنُوَّة[١].

فلمَّا قَامت الحُجَّةُ عليهم بما عرفوه واعترفوا به وأبطَل شُبهَتَهم في قولهم: «إنَّه وُلد من غير ذَكَر» بأمر آدمَ عليه السلام؛ دَعاهُم حينئذ إلى المُباهَلَة؛ فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ...﴾ الآية[آل عمران: ٦١].

فنقَلَ رُواة السِّيَر ونَقلةُ الأثر لم يَختلفوا فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بيَد الحَسن والحُسين وعليٍّ وفاطمةَ رضي الله عنهم، ثم دَعا النَّصارى الذين حَاجُّوه إلى المُباهَلَة، فأحْجَموا عنها، وقال بَعضُهم لبعض: إنْ باهَلْتُموه اضطَرَمَ الوادي عليكم نارًا، ولم يَبْقَ نصرانِيٌّ ولا نصرانيَّةٌ إلى يوم القيامة[٢].

وفي هذه الآيات دَحضُ شُبَه النَّصارى في أنَّه إلهٌ أو ابن الإله[٣].

وفيه دلالةٌ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنهم[٤] لولا أنهم عَرفوا يَقينًا أنَّه نبيٌّ ما الذي كان يَمنعُهم من المُباهَلَة؟ فلمَّا أحْجَموا وامتنعوا عنها دلَّ على أنهم قد كانوا

---

(١) ينظر: «المختار في الرد على النصارى» للجاحظ (٧٣)، و«الفصل في الملل» لابن حزم (٢/ ٢٠)، و«الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام (٤/ ١٣٨)، و«هداية الحيارى» لابن القيم (١٥٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٤٧١- ٤٧٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٦٧)، عن بعض التابعين، وقد جاء معناه عند مسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٢٩٩٩)، وأحمد (١٦٠٨)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) حكى الفخرُ الرازي في «مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٤٦-٢٤٧) مناظرةً بينه وبين نصراني في إثبات نبوة عيسى عليه السلام، انقطع فيها النصرانيُّ، ولم يبقَ له فيها كلامٌ.

(٤) مثبتة من (ج)، (ز١).

عَرفوا صحَّةَ نُبوَّته بالدَّلائل المُعجزات، وبما وجدوا من نَعْته في كتب الأنبياء المتقدمين(١).

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ الحسنَ والحسينَ ابنا النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أخذ بيد الحسن والحسين حين أراد حضورَ المُباهَلة وقال: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾، ولم يكُن هُناك للنبيِّ ﷺ بنون غيرهما(٢).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ**»(٣).

وقال حين بال عليه أحدهما وهو صغيرٌ: «**لا تَزْرِمُوا ابْني**»(٤).

وهما من ذُرِّيَّته أيضًا كما جعل اللهُ تعالى عيسى من ذُرِّيَّة إبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[الأنعام: ٨٤- ٨٥]، وإنَّما نسْبَتُه(٥) إليه من جهة أُمِّه؛ لأنَّه لا أبَ له(٦).

ومن النَّاس مَن يقول: إنَّ هذا مَخصوصٌ في الحَسن والحَسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ **أن يُسمَّيا ابنَي النبيِّ** ﷺ دون غيرهما.

وقد رُوي(٧) في ذلك خبر عن النبيِّ ﷺ يدلُّ على خصوص إطلاق ذلك فيهما دون سائر(٨) النَّاس؛ لأنَّه رُوي عنه أنَّه قال: «**كلُّ سببٍ ونَسبٍ مُنقطعٌ يومَ القيامة**

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٠)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٤٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٨٩).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٩٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٥): «إسناده حسن إن شاء الله؛ لأن في طريقه وجادة».

(٥) في (ز١): «نسبه».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٧)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٤٨).

(٧) في (ض)، (ن): «ورد».

(٨) في (ش)، (ع): «دون غيرهم من».

إلَّا سَببِي ونَسَبِي»[١].

وقال محمَّدٌ فيمَن أوصى لولد فلانٍ ولم يكن له ولدٌ لصلبه وله ولدُ ابنٍ[٢] وولدُ ابنةٍ: إنَّ الوصيَّةَ لولد الابن دون ولد الابنة[٣].

وقد روى الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي حنيفة: أنَّ ولدَ الابنة[٤] يدخلون فيه[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ قوله تعالى وقول النبيِّ ﷺ في ذلك مخصوصٌ به الحسنُ والحسينُ في جواز نسْبَتِهما على الإطلاق إلى النبيِّ ﷺ دون غيره من النَّاس؛ لمَا ورد فيه من الأثر، وأنَّ غيرَه من النَّاس إنَّما يُنسبونَ إلى الآباء وقومِهم دون قوم الأم.

ألا ترى أنَّ الهاشميَّ إذا استولَد جاريةً روميةً أو حبشيَّةً أنَّ ابنَه يكون هاشميًّا منسوبًا إلى قوم أبيه دون أُمِّه[٦].

وكذلك قال الشَّاعر[٧]:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥٤)، والطبراني (٣/ ٤٤/ ٢٦٣٣)، والحاكم (٤٦٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥٢٥)، وغيرهم، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بأنه منقطع.

(٢) في (ض)، (ن): «وله ابن ولد».

(٣) وذكر محمد بن الحسن: أن ولد البنات يدخلون فيها كولد البنين، ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٥).

(٤) في (م١): «البنت».

(٥) ينظر: «النتف» للسغدي (٢/ ٨٢٥)، ولكن الظاهر عدم دخولهم، قال السرخسي في «المبسوط» (٢٧/ ١٥٨): ولا يدخل أولاد البنات؛ لأنهم من قوم آخرين، وليسوا من أولاده، وقال الكاساني: إن أولاد البنات لا يدخلون في الوصية في قول أبي حنيفة.
وينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٥)، و«الاختيار» (٥/ ٨١).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٨).

(٧) قال البغدادي في «خزانة الأدب» (١/ ٤٤٥): رأيت في «شرح الكرماني» في «شرح شواهد الكافية» للخبيصي أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب. =

بنُونا بَنُو أبنَائنا وبَناتُنا بَنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

فنسبةُ الحسن والحسين عليهما السلام إلى النبيِّ ﷺ[١] بالبُنُوَّة على الإطلاق مخصوصٌ بهما، لا يَدخلُ فيه غيرُهما، هذا هو الظَّاهرُ المُتعالَمُ من كلام النَّاس فيمَن سواهما؛ لأنهم يُنسبون إلى الأب وقومِه دون قوم الأم[٢].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ...الآية﴾ [آل عمران: ٦٤][٣].

فقوله: ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ يعني -والله أعلم-: كلمةَ عدلٍ بيننا وبينكم نتساوى جميعًا فيها؛ إذ كنا جميعًا عبادًا لله[٤]، ثم فسَّرَها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤][٥].

وهذه هي الكلمة التي تشهد العقولُ بصحَّتها؛ إذ كان النَّاسُ كلُّهم عبيدًا لله، لا يستحقُّ بعضُهم على بعض العبادةَ، ولا يَجبُ على أحدٍ منهم طاعةُ غيره إلَّا فيما كان طاعةً لله تعالى.

= وهو بيتٌ شائعٌ في كتب الأدب، أورده الجاحظ في «الحيوان» (١/ ٣٤٦)، والمرزوقي في «شرح الحماسة» (٣٦٩)، والعكبري في «شرح ديوان المتنبي» (١/ ١٥٤)، وغيرهم.

(١) في (ض)، (ن): «إليه».

(٢) ذهب مالك إلى عدم دخول أولاد البنات في الوصية والوقف، ولمعرفة أدلته ومناقشتها ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٦٧)، و«الحاوي» للماوردي (٧/ ٥٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٠)، (٤/ ١٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٩).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٩٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٦٠).

(٤) جاء ذلك في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٢٠)، و«تفسير ابن جرير» (٥/ ٤٧٥)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٦١).

وقد شَرط اللهُ تعالى في طاعة نبيِّه ﷺ ما كان منها معروفًا، وإن كان اللهُ تعالى قد علم أنَّه لا يأمرُ إلَّا بمعروفٍ؛ لئلَّا يترخَّص أحدٌ في إلزام غيره طاعةَ نفْسه إلَّا بأمر الله تعالى، كما قال اللهُ تعالى مخاطبًا لنبيِّه ﷺ في قصَّة المُبايعات: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فشَرط عليهنَّ تركَ عصيان النبيِّ ﷺ في المعروف الذي يَأمرُهنَّ به تأكيدًا لئَلَّا يَلزمَ أحدًا[(١)] طاعةُ غيره إلَّا بأمر الله وما كان منه طاعةً لله تعالى[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] أي[(٣)]: لا يتَّبعُه في تحليل شيءٍ ولا[(٤)] تحريمه إلَّا فيما حلَّله اللهُ أو حرَّمَه.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١][(٥)].

وقد روى عبد السَّلام بن حرب، عن غُطيف[(٦)] بن أعين، عن مُصعب بن سعدٍ، عن عَديِّ بن حاتم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنقي صليبٌ من[(٧)] ذَهب، فقال: «ألقِ هذا الوثَن عنك»، ثم قرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قلتُ: يا رسولَ الله! ما كنا نَعبدُهم، قال: «أليس كانُوا يُحلُّون لهم ما حرَّم اللهُ عليهم[(٨)] فيُحلُّونَه، ويُحرِّمُونَ عليهم[(٩)] ما أحلَّ اللهُ لهم

---

(١) في (ز١): «أحد».

(٢) ينظر: «الكشاف» (٤/ ٥٢٠)، وسيأتي مزيد بيان عنها في موضعها في سورة الممتحنة.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (ض)، (ن): «أن».

(٤) في (م١): «أو».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٤٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٨).

(٦) في النسخ: «عطيف»، بالعين المهملة، والمثبت هو الصوابُ، والله أعلم.

(٧) سقطت من (م١).

(٨) قوله: «الله عليهم» سقط من (م١).

(٩) سقطت من (ج)، (ز١).

فيُحرّمونَه»؟ قال: «فتلك عبادتُهم»(١).

وإنَّمَا وصفهم اللهُ تعالى بأنهم اتَّخذوا أربابًا؛ لأنهم أنزلوهم منزلةَ ربهم وخالقهم في قبول تحريمهم وتَحليلهم لما لم يُحرِّمه اللهُ ولم يُحلِّله، ولا يَستحقُّ أحدٌ أن يُطاع بمثله إلَّا اللهُ تعالى الذي هو خالقهم، والمُكلَّفون كُلُّهم مُتساوون في لُزوم عبادة الله، واتباع أمره، وتوجيه العبادة إليه دون غيره(٢).

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥](٣).

رُوي عن ابن عبَّاسٍ(٤)، والحسنِ(٥)، والسُّديِّ: «أنَّ أحبارَ اليهود ونَصارى نَجران اجتمعوا عند النبيِّ ﷺ، فتنازَعُوا في إبراهيم عليه السلام؛ فقالت اليهودُ: ما كان إلَّا يهوديًّا، وقالت النصارى: ما كان إلَّا نَصرانيًّا؛ فأبطلَ اللهُ تعالى دعواهم بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥]»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وابن جرير (١١/ ٤١٧)، والطبراني (١٧/ ٩٢)، والبيهقي في (٢٠٣٧٦)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السَّلام بن حرب، وغطيفُ ابن أعين ليس بمعروف في الحديث».

(٢) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٨٨): «والآية دليل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي، مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة.
وفيها ردٌّ على الرَّوافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وأنه يُحلُّ ما حَرَّمهُ الله، من غير أن يُبيِّن مستندًا من الشَّريعة».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٤٨١)، وغيره.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٣٩)، وغيره.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٧١/ ٣٦٣٧)، بإسناده عن السدي.

فاليَهوديَّةُ والنَّصرانيَّةُ حادثَتان بعد إبراهيم، فكيف يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا[١]؟!
وقد قيل: إنهم سُمُّوا بذلك؛ لأنهم من ولد «يَهوذا»، والنَّصارى سُمُّوا بذلك؛ لأنَّ أصلهم من «ناصرة» قرية بالشَّام.

ومع ذلك فإنَّ اليَهوديَّةَ ملَّةٌ محرَّفةٌ عن شريعة[٢] مُوسى عليه السلام والنَّصرانيَّةُ ملَّةٌ محرَّفةٌ عن شريعة عيسى عليه السلام؛ فلذلك قال تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، فكيف يكون إبراهيمُ مَنسوبًا إلى ملَّةٍ حَادثةٍ بعدَهُ؟!

فإن قيل: فينبغي أن لا يكون حنيفًا مُسلمًا؛ لأنَّ القرآنَ نزل بعده.

قيل له: لمَّا كان معنى الحَنيف: الدِّينُ المُستقيم؛ لأنَّ الحَنف في اللغة: هو الاستقامةُ[٣]، والإسلامُ هاهنا هو الطَّاعةُ لله تعالى، والانقيادُ لأمره[٤]، وكلُّ واحدٍ من أهل الحَقّ يَصحُّ وصفُه بذلك؛ فقد عَلمنا بأنَّ الأنبياءَ المتقدمين -إبراهيم ومَن قبله- قد كانوا بهذه الصِّفة، فلذلك جاز أن يُسمَّى إبراهيمُ حنيفًا مسلمًا وإن كان القرآنُ نزلَ بعده؛ لأنَّ هذا الاسمَ ليس بمختصٍّ بنزول القُرآن دون غيره، بل يَصحُّ صفةُ جميع المؤمنين به.

واليَهوديَّةُ والنَّصرانيَّةُ صفةٌ حادثةٌ لمَن كان على ملَّةٍ حرَّفها مُنتحلوها من شريعة التَّوراة والإنجيل، فغيرُ جائز أن يُنسبَ إليها مَن كان قبلها[٥].

(١) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٣٣١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ملة».

(٣) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٦٤)، و«مفردات الراغب» (٢٦٠).
والحنف في اللغة: إقبال صدر القدمين كل واحدة على أختها إقبالًا، يكون خلقة لا رجوع فيه أبدًا، فمعنى الحنيفية في الإسلام الميل إليه، والإقامة على ذلك العقد، ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٢٧)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤١٩).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٣٧١)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤١١).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٢٦)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٥٣).

وفي هذه الآيات دليلٌ على وجوب المَحاجَّة في الدِّين، وإقامة الحُجَّة على المُبْطلين، كما احتجَّ اللهُ تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى في أمر المَسيح عليه السلام وأبطلَ بها شُبهتَهم وشَغبَهم[١].

وقوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[آل عمران: ٦٦][٢].

أوضحُ دليلٍ على صحَّة الاحتجاج للحقِّ؛ لأنَّه لو كان الحِجاجُ كلُّه مَحظورًا لمَا فرَّقَ بين المحاجَّة بالعلم وبينها إذا كانت بغير علم.

وقيل في قوله تعالى: ﴿حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]: فيما وجدوه في كُتُبهم، وأمَّا ما ليس لهم به علم؛ فهو شأنُ إبراهيم في قولهم: إنَّه كان يهوديًّا أو نصرانيًّا[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥][٤].

معناه: تأمَنه على قنطارٍ؛ لأنَّ «الباء» و«على» تتعاقبان في هذا الموضع؛ كقولك: «مررتُ بفلان» و«مررتُ عليه»[٥].

وقال الحسنُ في القنطار: «هو ألفُ مِثقالٍ، ومائتا مِثقالٍ»[٦].

---

(١) في (ع): «شُنعتهم».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٦٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٤٨٣)، وتعقب ذلك ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٤٥١): بأن ما كان هكذا فلا يحتاج معهم فيه إلى محاجة؛ لأنهم يجدونه عند محمَّدٍ ﷺ كما كان هنالك على حقيقته.

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٧٥).

(٥) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ١٤٠)، و«البسيط» للواحدي (٥/ ٣٦١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٩٩)، وابن جرير (٥/ ٢٥٥)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٢٥٨)، من طرق عنه.

وقال أبو نَضرة: «مِلءُ مَسْك ثَورٍ ذَهبًا»[١].

وقال مجاهدٌ: «سبعون ألفًا»[٢].

وقال أبو صالح: «مائةُ رَطْلٍ»[٣].

فوصف الله تعالى بعضَ أهل الكتاب بأداء الأمانة في هذا الموضع، ويقال: إنَّه أراد به النَّصارى[٤].

ومن النَّاس مَن يَحتجُّ بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض؛ لأنَّ الشَّهادةَ ضَربٌ من الأمانة، كما أنَّ بعضَ المسلمين لمَّا كان مأمونًا جازت شهادَتُه، فكذلك الكتابيُّ من حيث كان منهم مَوصوفًا بالأمانة دلَّ[٥] على جواز قبول شَهادَته على الكفار[٦].

فإن قيل: فهذا يوجبُ جوازَ قبول شهادتهم على المسلمين[٧]؛ لأنَّه وصفهُ بأداء الأمانة إلى المسلمين إذا ائتَمَنوه عليها.

قيل له: كذلك يقتضي ظاهرُ الآية إلَّا أنَّا خصَّصناه بالاتِّفاق.

وأيضًا: فإنَّما دلَّت على جواز شَهادَتهم للمُسلمينَ؛ لأنَّ أداءَ أمانَتهم حقٌّ لهم، فأمَّا جوازُه عليهم فلا دلالة في الآية عليه[٨].

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٧٣٥)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٢٥٩)، وغيرهما.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٧٣٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٩٨) وابن جرير (٥/ ٢٥٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ١٤٠)، من طرقٍ، عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٥٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٢٥٨)، وابن أبي حاتم (٣٢٥٨)، وغيرهم.

(٤) ينظر: «الكشاف» (١/ ٣٧٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٠٩).

(٥) في (ج)، (ز١): «يدل».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١١٣)، و«المبسوط» (١٦/ ١٣٥).

(٧) في (ض)، (ن): «المسلم».

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال مجاهدٌ[١]، وقتادةُ: «إلَّا ما دُمْتَ عليه قائمًا بالتَّقاضي»[٢].

وقال السُّديُّ: «إلَّا ما دُمتَ عليه قائمًا على رأسه بالمُلازَمة له»[٣].

واللفظُ يَحتمل الأمرَيْن من التَّقاضي ومن المُلازَمة، وهو عليهما جميعًا.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ بالمُلازمَة أولَى منه بالتَّقاضي من غير مُلازمةٍ، وقد دلَّت الآيةُ على أنَّ للطَّالب ملازمةَ المَطلوب بالدَّين[٤].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

رُوي عن قتادة[٥]، والسُّديِّ: «أنَّ اليهودَ قالت: ليس علينا فيما أَصَبْنا من أموال العَرب سَبيلٌ؛ لأنهم مُشركُون، وزعموا أنهم وجدُوا ذلك في كتابهم»[٦].

وقيل: إنهم قالُوا ذلك في سائر مَن يُخالِفُهم في دينهم ويَستَحلُّون أموالهم؛ لأنهم يَزعُمون أنَّ على النَّاس جميعًا اتِّباعَهم، وادَّعوا ذلك على الله تعالى أنَّه أنزَلَه[٧] عليهم، فأخبر اللهُ تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٠٩)، وابن المنذر في «التفسير» (٦٢٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٧٠٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٠٩)، وابن المنذر في «التفسير» (٦٢٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٧٠٨)، وغيرهم، عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٠٩)، وابن أبي حاتم (٣٧٠٩)، وغيرهما.

(٤) وقد استدل بها الإمام أبو حنيفة على ملازمة الغريم للمفلس؛ ورده سائر العلماء، ولا حجة له فيه؛ لأن ملازمة المحكوم بعدمه لا فائدة فيها؛ إذ لا يرجى ما عنده.

ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٢)، و«شرح التلقين» للمازري (٣/ ١/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥١٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٥)، وغيرهما.

(٦) أثر السدي أخرجه ابن جرير (٥/ ٥١١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٤)، بإسناد ضعيف.

(٧) في (ج): «أنزل»، وفي (ز١): «نزل».

اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنَّه كذبٌ[١].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧][٢].

رُوي عن الأعمش، عن [شَقيقٍ، عن عبد الله][٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حَلف على يَمين يَقتطعُ بها مالَ امرئٍ مُسلِمٍ وهو فيها فاجرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وُهو عليه غَضبانُ»**[٤].

وقال الأشعثُ بن قيس: فيَّ نزلتْ؛ كان[٥] بيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ فخَاصمْتُه إلى رسول الله ﷺ؛ قال: **«ألك بينةٌ»**؟ قلتُ: لا، قال: **«فيَمينُه»**، قلتُ: إذًا يَحلفُ، فذَكَر مثلَ قول عبد الله، فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ .. ﴾ الآية[٦].

وروى مالكٌ، عن العَلاء بن عبد الرَّحمن، عن مَعبد[٧] بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالكٍ، عن أبي أُمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من **اقتطَعَ حقَّ مُسلم بيَمنه؛ حَرَّم اللهُ عليه الجنَّةَ، وأوجبَ له النَّارَ**»، قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال: **«وإن كان قَضِيبًا من أرَاكٍ»**[٨].

وروى الشَّعبي، عن عَلقمةَ، عن عبد الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«مَن**

---

(١) جاء نحوه عن ابن جريج، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٥١٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٨١).

(٣) في النسخ: «عن سفيان عن عبد الله»، وجاء في (ز١): «عن سفيان بن عبد الله»، وكلاهما تحريفٌ، والمثبت هو الصَّواب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٦، ٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨) وغيرهما.

(٥) في (ز١): «كانت».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٨٣)، وأحمد (٢١٨٤٢)، وغيرهما.

(٧) في (ج)، (ز١): «عن سعد»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «سعيد»، وكلاهما خطأ.

(٨) أخرجه مسلم (١٣٧)، والنسائي (٥٤٦٣)، وأحمد (٢٢٢٣٩)، ومالك (٢/ ٧٢٧/ ١١)، وغيرهم.

حَلَفَ على يَمين صَبْرٍ ليَقطَعَ(١) بها مالَ أخيه؛ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ»(٢).

وظاهرُ الآية وهذه الآثارُ تدلُّ على أنَّه لا يَستحقُّ أحدٌ بيَمينه مالًا هو في الظَّاهر لغيره، وكلُّ مَن في يده شيءٌ يدَّعيه لنفسه فالظَّاهرُ أنَّه له حتى يَستحقه غيرُه، وقد مَنع ظاهرُ الآية والآثار التي ذكرنا أن يَستحقَّ بيمينه مالًا هو لغيره في الظَّاهر ولولا يَمينُه لم يَستحقَّه؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يرد به مالًا هو له عند الله تعالى دون ما هو عندنا في الظَّاهر؛ إذ كانت الأملَاكُ لا تَثبتُ عندنا(٣) إلَّا من طريق الظَّاهر دون الحقيقة(٤).

وفي ذلك دليلٌ على بُطلان قول القائلين بردِّ اليَمين(٥)؛ لأنَّه يَستحقُّ بيمينه ما كان ملكًا لغيره في الظَّاهر(٦).

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ الأيمان ليست موضوعةً للاستحقاق، وإنَّما مَوضوعُها لإسقاط الخصومة(٧).

روى العوامُ بن حَوشب، قال: ثنا إبراهيمُ بن إسماعيل(٨)، أنَّه سَمع ابنَ أبي أوفى يقول: أقامَ رجُلٌ سِلعةً، فحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو لَقد أُعطيتُ بها ثمنًا لم

---

(١) في (ج): «ليقتطع»، وفي (م١): «يقتطع».

(٢) أخرجه أبو طاهر في «المخلصيات» (٧٢٧)، وهو صحيحٌ لغيره.

(٣) سقطت من (م١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٢٣١).

(٥) قال به شريح، وابن سرين، ومالك، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني، وكان الشافعي يرى ردَّ اليمين في كل شيء.
ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢١٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ١٤٠).

(٦) من قوله: «دون الحقيقة» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٨٥)، و«المبسوط» (١٧/ ٣٤).

(٧) ينظر: «الجمع والفرق» لأبي محمد الجويني (٣/ ٤٥٢).

(٨) كذا في النُّسخ، والصواب: «إبراهيم أبو إسماعيل» وهو السكسكي.

يُعطَ بها ليُوقعَ فيها مُسلِمًا؛ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ..﴾ الآية[١].

ورُوِي عن الحسن[٢]، وعِكرمَةَ: «أنها نزلتْ في قوم من أحبار اليهود كَتبوا كتابًا بأيديهم[٣]، ثُمَّ حَلَفوا أنَّه من عند الله ممَّن[٤] ادَّعوا أنَّه ليس علينا في الأُمِّيينَ سبيلٌ»[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨][٦].

يدلُّ على أنَّ المَعاصي ليست من عند الله، ولا من فعله؛ لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده، وقد نَفى اللهُ نفيًا عامًّا كونَ المَعاصي من عنده، ولو كانت من فعله لكانت من عنده[٧] من آكد الوجوه[٨]، فكان لا يجوز إطلاقُ النَّفي بأنَّه ليس من عنده[٩].

فإن قيل: فقد يُقال إنَّ الإيمان من عند الله تعالى، ولا يُقال إنَّه من عنده من كُلِّ الوجوه، كذلك الكفر والمعاصي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥١، ٢٦٧٥)، وغيره.

(٢) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٤٠٤).

(٣) في (م١): «كتبوا بأيديهم كتابًا».

(٤) في (ج)، (ز١): «فيما»، وفي (م١): «فيمن».

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥١٦)، بإسناده عن عكرمة؛ وقد استُدل بهذه الآية على أنَّ المالَ لا يصير حلالًا له إذا قضى القاضي بحكم الظاهر، خلافًا لأبي حنيفة.
ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٨٢).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٨٣).

(٧) من قوله: «وقد نفى» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ز١): «من عنده آكد الوجود».

(٩) وفي كلام المصنِّف تقريرٌ لمذهب المعتزلة في نفيهم خلق أفعال العباد، وهو كلام مردودٌ كما سبقت الإشارة إليه مرارًا، وينظر: «نكت القرآن» للكرجي (١/ ٢٥٩).

قيل له: لأنَّ إطلاق النَّفي يوجبُ العمومَ، وليس كذلك إطلاقُ الإثبات؛ ألا ترى أنَّك[١] لو قلتَ: «ما عند زيدٍ طعامٌ»؛ كان نفيًا لقليله وكثيره، ولو قلتَ: «عندَه طعامٌ»؛ ما كان عمومًا في كَون جميع الطَّعام عنده[٢].

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢][٣].

قيل في معنى «البر» هاهنا وجهان:

أحدهما: الجَنَّة، ورُوي ذلك عن عَمرو بن مَيمون[٤]، والسُّديِّ[٥].

وقيل فيه: البرُّ بفعل الخَير الذي يَستحقُّون به الأجرَ[٦].

والنَّفقةُ هاهنا: إخراجُ ما يُحبُّه في سَبيل الله من صَدقةٍ أو غيرها[٧].

وروى يزيدُ بن هارون، عن حُميدٍ، عن أنس قال: لمَّا نزلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، و﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١]؛ قال أبو طلحةَ: يا رسول الله! حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى، ولو

---

(١) في (ج)، (ز١): «بأنك».

(٢) نسب الفخر الرازي في «تفسيره» (٨/ ٢٦٩) هذا الكلام إلى الكعبي من المعتزلة، وأجاب عنه فقال: إن الجواب لا بد وأن يكون منطبقًا على السؤال، والقوم ما كانوا في ادعاء أن ما ذكروه وفعلوه خلق الله تعالى، بل كانوا يدعون أنه حكم الله ونازل في كتابه، فوجب أن يكون قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ عائدًا إلى هذا المعنى لا إلى غيره.

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٧٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٢٨٤)، وابن أبي حاتم (٣٨٠٩)، وغيرهم.

(٥) قوله: «والسدي» سقط من (ن). والأثر أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٧٣).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٣٨)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٠٨).

(٧) حكاه الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٤٤٣)، والماوردي في «تفسيره» (١/ ٤٠٩)، ونَسبه الواحديُّ في «البسيط» (٥/ ٤٢٥) للحسن، واختاره القاضي أبو يعلى، كما في «زاد المسير» (١/ ٤٢١)، وثَمة أقوال أخرى ذكرها أبو حيان في «تفسيره» (٣/ ٢٦٠).

استطَعْتُ أن أسرَّهُ[١] ما أعْلَنْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اجعَلْهُ في قرابتك، أو في أقربائك**»[٢].

وروى يزيد بن هارون، عن محمَّدِ بن عمرو، عن أبي عمرو بن حِمَاس[٣]، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر[٤]، قال: «خَطَرت[٥] هذه الآيةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فتذكَّرتُ ما أعطاني اللهُ، فلم أجد[٦] شيئًا أحبَّ إليَّ من جاريتي أُمَيمة؛ فقلتُ: هي حُرَّةٌ لوجه الله تعالى، فلولا أن أعودَ في شيءٍ فعلتُه لله لنكَحْتُها، فأنكَحْتُها نافعًا، وهي أُمُّ ولده»[٧].

حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: ثنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن أيوب وغيره: أنها حين نزلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ زيدُ بن حارثةَ بفرَس له كان يُحبُّها، فقال: يا رسولَ الله هذه في سبيل الله، فحَمل النبيُّ ﷺ عليها أُسامةَ بن زيدٍ، فكأنَّ زيدًا وجد في نفسه، فلمَّا رأى ذلك النبيُّ ﷺ منه قال: «**أمَّا اللهُ تعالى فقد قبلها**»[٨].

ورُوي عن الحسن أنَّه قال: هو الزَّكاةُ الواجبةُ، وما فرَض اللهُ تعالى في

---

(١) في (ز١): «أن أمره».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٧)، وأحمد (١٢٧٨١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٩٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأصله عند البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٣) كذا في (ش)، (ع)، وفي (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «ابن عمرو بن حماش»، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (م١): «عبد الله بن عمرو».

(٥) في (ج): «حظرت»، وفي (ز١): «حظرة».

(٦) في (ج): «فلم آخذ».

(٧) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٣٠٥)، والحاكم (٦٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٥)، وغيرهم، بنحوه، وإسناده ضعيفٌ، وقد وقع الاختلاف في اسم الجارية، والذي يبدو أن الصواب فيها: رميثة، والله أعلم.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٦)، وابن جرير (٥/ ٥٧٧)، وغيرهما.

الأموال[١].

قال أبو بكر: عِتقُ ابن عمرَ للجارية على تأويل الآية يدل على أنَّه رأى كلَّ ما أُخرج على وجه القُربة إلى الله تعالى فهو من النَّفقة المراد بالآية.

ويدلُّ أيضًا: على أنَّ ذلك كان عنده عامًّا في الفروض والنَّوافل.

وكذلك فعلُ أبي طلحة وزيد بن حارثة يدل على أنهم لم يَرَوا ذلك مقصورًا على الفرض دون النَّفل.

ويكون حينئذٍ معنى قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾: على أنكم لن تَنالوا البرَّ الذي هو في أعلى منازل القُرَب ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ على وجه المُبالغة في التَّرغيب فيه؛ لأنَّ الإنفاقَ ممَّا يحبُّ يدل على صدق نيته، كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧][٢].

وقد يجوز إطلاقُ مثله في اللغة وإن لم يُرِدْ به نفيَ الأصل، وإنَّما يريدُ به نفيَ الكمال، كما قال النبيُّ ﷺ: «**ليس المسكينُ الذي تَردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان، والتَّمرةُ والتَّمرتان، ولكن المسكينَ الذي**[٣] **لا يجدُ ما يُنفق، ولا يُفطَن له فيُتَصدَّقَ عليه**»[٤].

فأطلقَ ذلك على وجه المُبالغة في الوصف له بالمَسكنة لا على نَفي المَسْكنة

(١) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٣٠٢)، والماوردي في «النكت» (١/ ٤٠٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٠).

وحكي عنه أيضًا: أنه «كل شيء أنفقه المسلم من ماله يبتغي به وجه الله»؛ قاله الواحدي في «البسيط» (٥/ ٤٢٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٦٦)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٨٩)، ولعله الصواب، وأخرج ابن جرير (٥/ ٥٧٤) من طريق عباد عن الحسن أنه قال: «من المال».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٧)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٦١).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن غيره على الحقيقة(١).

قوله تعالى: ﴿كُلُّ(٢) ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣](٣).

قال أبو بكر: هذا يوجبُ أن يكون جميعُ المأكولات قد كانت(٤) مباحةً لبني إسرائيل إلى أن حرَّمَ إسرائيلُ ما حرَّمَه على نفسه(٥).

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ(٦)، والحسن(٧): «أنَّه أخذَهُ وجعُ عرق النِّسا فحرَّم أحبَّ الطَّعام إليه إن شَفاهُ اللهُ، على وجه النَّذر، وهو لحومُ الإبل»(٨).

وقال قتادةُ: «حرَّمَ العُروقَ»(٩).

ورُوي: «أنَّ إسرائيلَ وهو يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام نَذر إن بَرِئَ من

---

(١) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٥١٦)، و«الاستذكار» (٨/ ٣٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٩).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٢).

(٤) في (ج)، (ز١): «قد كان».

(٥) هذا على القول بأن اللفظ المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم، فلا يحتاج معه إلى إضمار، أما على القول بأنه لا يفيد العموم يحتاج إلى إضمار، فيقال: كل المطعومات، أو كل أنواع الطعام، ينظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٥)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٦)، وابن جرير (٥/ ٥٨٥)، والحاكم (٣١٥٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٧) سقطت من (ج)، (ز١).

(٨) أثر الحسن أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٨٥) عنه، وفيه أنه حرَّم على نفسه لحومَ الإبلِ قبلَ أن تنزَّل التوراةُ، ولم يذكر فيه مرضَه، وإسناده ضعيف.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٦)، وابن جرير (٥/ ٥٨٣)، بإسناد صحيح.

عِرق النِّسا أن يُحرِّمَ أحبَّ الطَّعام والشَّراب إليه، وهو لُحوم الإبل وألبانُها»[١].

وكان سببُ نزول هذه الآية أنَّ اليهودَ أنكروا تحليلَ النبيِّ ﷺ لحومَ الإبل؛ لأنهم لا يَرون النَّسخَ جائزًا[٢]؛ فأنزل اللهُ هذه الآية، وبيَّن أنها كانت مباحةً لإبراهيم وولَده إلى أنَّ حرَّمها إسرائيلُ على نفسه، وحاجَّهم بالتوراة فلم يَجسُروا على إحضارها؛ لعلمهم بصدق ما أخبَر أنه[٣] فيها، وبيَّن بذلك[٤] بطلانَ قولهم في إباء النَّسخ؛ إذ ما جاز أن يكون مباحًا في وقتٍ ثم حُظر جازت إباحتُه بعد حظره[٥].

وفيه الدَّلالةُ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان أميًّا لا يقرأُ الكتبَ[٦]، ولم يُجالس أهلَ الكتاب فلم يَعرفْ سائرَ كتب الأنبياء المتقدمين إلَّا بإعلام الله إيَّاه.

وهذا الطعامُ الذي حرَّمه إسرائيلُ على نفسه صار محظورًا عليه وعلى بني إسرائيل؛ يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فاستثنى ذلك ممَّا أحلَّهُ اللهُ تعالى لبني إسرائيل ثُمَّ حظرَه إسرائيلُ على نفسه؛ فدلَّ على أنَّه صارَ محظورًا عليه وعليهم[٧].

فإن قيل: كيف يجوز للإنسان أن يُحرِّم على نفسه شيئًا وهو لا يعلم موقعَ المصلحة في الحظر والإباحة؛ إذ كان علمُ المصالح في العبادات لله تعالى وحده؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤)، وأحمد (٢٤٧١، ٢٤٨٣، ٢٥١٤)، وغيرهم، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وله شواهد كثيرة.

(٢) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٧٦).

(٣) في (ج)، (ز١): «ما أخبر به».

(٤) في (ز١): «وبين ذلك».

(٥) ينظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٤٢٤)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٠٩).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «الكتاب».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٤٤)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٨٦).

قيل له: هذا جائزٌ بأن يأذنَ اللهُ تعالى له فيه كما يجوز الاجتهادُ في الأحكام بإذن الله تعالى، فيكون ما يُؤدِّي إليه الاجتهادُ حكمًا لله تعالى.

وأيضًا: فجائزٌ للإنسان أن يُحرِّم امرأتَه على نفسه بالطَّلاق، ويُحرِّم جاريَتَه بالعتق؛ فكذلك جائزٌ أن يأذنَ اللهُ له في تحريم الطَّعام إمَّا من جهة النَّص أو الاجتهاد.

وما حرَّمه إسرائيلُ على نفسه لا يخلو من أن يكون تحريمُه صَدَر عن اجتهادٍ منه في ذلك أو توقيفٍ[1] من الله له في إباحة التَّحريم له إن شاء[2].

وظاهرُ الآية يدلُّ على أن تحريمَه[3] صَدرَ عن اجتهادٍ منه في ذلك؛ لإضافة الله تعالى التَّحريمَ إليه، ولو كان ذلك عن توقيفٍ؛ لقال: إلَّا ما حرَّم اللهُ على بني إسرائيل، فلمَّا أضاف التَّحريمَ إليه دلَّ ذلك على أنَّه قد[4] كان جَعل إليه إيجابَ التَّحريم من طريق الاجتهاد[5].

وهذا يدلُّ على أنَّه جائزٌ أن يجعل للنبيِّ ﷺ الاجتهاد في الأحكام، كما جاز لغيره، والنبيُّ ﷺ بذلك أولى؛ لفضل رأيه، وعلمه بوجوه المقاييس، واجتهاد الرَّأي، وقد بيَّنا ذلك في «**أصول الفقه**»[6].

قال أبو بكر: قد دلَّت الآيةُ على أنَّ تحريمَ إسرائيل لمَا حرَّمه من الطَّعام على

---

(١) في (ج)، (ز١): «أو توقيفًا».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٨/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٣) في (ن): «الحرمة».

(٤) زيادة من (ج)، (ز١).

(٥) هذا أحد القولين في الآية، والقول الثاني: أن التحريم كان بإذن الله تعالى، وهو قول من زعم أن ليس لنبيٍّ أن يجتهدَ.

ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٠٩)، و«البسيط» للواحدي (٥/ ٤٢٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٩).

(٦) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٣٩)، وينظر كذلك: «المعتمد» (٢/ ٢١٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٤٢٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٢٤٧).

نفسه قد كان واقعًا ولم يكن موجبُ لفظه شيئًا غيرَ التَّحريم، وهذا المعنى هو منسوخٌ بشريعة نَبيِّنا ﷺ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم ماريةَ على نفسه[١]، وقيل: إنَّه حرَّم العَسل[٢]، فلم يُحرِّمهما اللهُ تعالى عليه، وجعل مُوجبَ لفظه كفارةَ يمينٍ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[التحريم: ١-٢]؛ فجعل في التَّحريم كفارةَ يمين إذا استباح ما حَرَّم بمنزلة الحلف أن لا يستبيحَهُ.

وكذلك قال أصحابُنا فيمن حرَّم على نفسه جاريةً أو شيئًا من ملكه: «أنَّه لا يُحرَّم عليه، وله أن يستبيحَهُ بعد التَّحريم، وتَلزمُه كفارةُ يمين بمنزلة مَن حَلف أن لا يأكلَ هذا الطَّعام»، إلَّا أنهم خالَفوا بينه وبين اليمين من وجهٍ، وهو أنَّ القائل: «والله لا أكلتُ هذا الطَّعام»؛ لا يَحنث إلَّا بأكل جميعه، ولو قال: «قد حرَّمتُ هذا الطَّعامَ على نفسي»؛ حَنثَ بأكل جُزءٍ منه؛ لأنَّ الحالف لمَّا حَلَف عليه بلفظ التَّحريم فقد قَصَد إلى الحنث بأكل الجَزْء منه، بمنزلة قوله: «والله لا آكلُ شيئًا منه»؛ لأنَّ ما حرَّمه اللهُ تعالى من الأشياء فتحريمُه شاملٌ لقليله وكثيره، وكذلك المحرِّمُ له على نفسه عاقدٌ لليمين على كُلِّ جُزءٍ منه أن لا يأكله[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠١٤)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هذه مسألة تحريم الحلال هل هو يمين أم لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن التحريم يمين، يجب به الكفارة، وخالفه غيره وقال: إن الكفارة لليمين لا للتحريم. ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١٨٤) و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٩٤)، وسيأتي مزيد بيان في سورة التحريم.

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦][(١)].

قال مجاهد، وقتادة[(٢)]: «لم يُوضع قبله بيتٌ[(٣)] على الأرض»[(٤)].

ورُوِي عن عليٍّ[(٥)]، والحسن، أنهما قالا: «هو أوَّلُ بيتٍ وُضِع للعبادة»[(٦)].

وقد اختلف في «بكَّة»؛ فقال الزهري: «بكَّة» المسجدُ، و«مكَّة» الحرمُ كلُّه[(٧)].

وقال مجاهد: بكَّة هي مكَّة[(٨)].

ومن قال هذ القولَ يقولُ: قد تُبدل الباءُ من الميم؛ كقوله: سَبَّد رأسَهُ وسَمَّدَهُ: إذا حَلَقَه[(٩)].

وقال أبو عبيدة: بكَّة هي بطنُ مكَّة[(١٠)].

وقيل: إنَّ البكَّ الزَّحم، من قولك: بَكَّه يبُكُّه بَكًّا: إذا زَحَمَه، وتَباكَّ النَّاسُ

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٧١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٦).

(٢) سقط من (م١).

(٣) في (ز١): «بيتًا».

(٤) علقه عنهما ابنُ أبي حاتم (٤/ ١٣٤٥)، والماورديُّ في «النكت والعيون» (١/ ٤١٠)، والقرطبيُّ في «تفسيره» (٥/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١/ ٢٩٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٧)، وغيرهما.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٩٠، ٥٩١)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٢٩٨)، من كلام الحسن.

(٧) أخرجه ابن وهب في «التفسير» (١/ ٣٠)، وابن جرير (٥/ ٥٩٦)، وغيرهما.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥١٤)، وابن أبي شيبة (١٤١٢٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٨١)، وغيرهم، وينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٨).

(٩) ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٢٣٢)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٣٩).

(١٠) «مجاز القرآن» (١/ ٩٧).

بالموضع إذا ازدَحموا؛ فيجوز أن يُسمَّى بهذا البيت؛ لازدحام النَّاس فيه للتَّبرك بالصَّلاة.

ويجوزُ أن يُسمَّى به ما حول البيت من المسجد؛ لازدحام النَّاس فيه للطَّواف[١].

وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، يعني: بيانًا ودلالةً على الله تعالى[٢]؛ لمَا أظهرَ فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره، وهو أمنُ الوحش فيه حتى[٣] يَجتمع الكلبُ والظَّبيُ في الحرم، فلا الكلبُ يُهيِّجُ الظَّبيَ، ولا الظَّبيُ[٤] يتوحَّشُ منه، وفي[٥] ذلك دلالةٌ على توحيد الله وقدرته[٦].

وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بالبيت هاهنا البيتُ وما حوله من الحرم؛ لأنَّ ذلك موجودٌ في جميع الحرم[٧].

وقوله: ﴿مُبَارَكًا﴾، يعني: أنَّه ثابتُ الخير والبركة؛ لأنَّ البركةَ هي ثبوتُ الخير ونُموُّه وتَزيُّدُه، والبَركُ هو الثُّبوتُ، يقال: بَركَ بَرْكًا وبُروكًا إذا ثَبتَ على حاله[٨].

وفي هذه الآية ترغيبٌ في الحجِّ إلى البيت الحرام بما أخبر عنه من المصلحة

---

(١) وقيل: لأنها تبكُّ أعناقَ الجبابرة، ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٢٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٤٥)، و«المفردات» للراغب (ص: ١٤٠)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٤٤٠).

(٢) هذا أحد المعاني، والثاني: أنه بمعنى القبلة أي: قبلة للعالمين، والثالث: أنه بمعنى الرحمة، والرابع: أنه بمعنى الصلاح؛ لأن من قصدَه صلحت حاله عند ربه.
ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٢٦).

(٣) في (ز١): «فيه لب حتى».

(٤) قوله: «ولا الظبي» سقط من (ج).

(٥) في (ج)، (ز١): «في».

(٦) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٤٤٢)، و«زاد المسير» (١/ ٤٢٦).

(٧) قال الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٣١٠): الهاء التي في ﴿دَخَلَهُۥ﴾ عائدة على البيت، وكان المراد بالبيت في هذا هو الحرم، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك علمناه.

(٨) ينظر: «المفردات» للراغب (ص: ١١٩)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٤٤١)، وللوقوف على وجوه البركة للبيت ينظر: «مفاتيح الغيب» (٨/ ٣٠٠).

فيه، والبركة، ونُمو الخير وزيادته، مع اللُّطف في الهداية إلى التَّوحيد والدِّيانة.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١] [آل عمران: ٩٧].

الآيةُ[٢] في مقام إبراهيم عليه السلام أنَّ قدمَيه دَخلَتا في حَجَرٍ صَلْدٍ[٣] بقدرة الله تعالى؛ ليكون ذلك دلالةً وآيةً على توحيد الله تعالى، وعلى[٤] صحَّة نُبوَّة إبراهيم عليه السلام.

ومن الآيات فيه: ما ذكرنا من أمن الوحش، وأُنسه فيه مع السِّباع الضَّارية المُتعادية.

وأمن الخائف في الجاهلية فيه ويُتخطَّفُ النَّاسُ من حولهم.

وإمحاقُ الجمار على كثرة الرَّمي[٥] من لدن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا، مع أنَّ حَصى الجمار إنَّما يُنقل إلى موضع الرَّمْي من غيره.

وامتناعُ الطَّير من العُلوِّ عليه، وإنَّما يَطير حوله لا فوقَه.

واستشفاءُ المريض منها به[٦].

وتعجيلُ العقوبة لمَن انتَهَك حُرْمَته، وقد كانت العادةُ جاريةً بذلك من إهلاك أصحاب الفيل لمَّا قَصدُوا لإخرابه بالطَّير الأبابيل.

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٧١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٦).

(٢) سقطت من (ز١)، وفي (ب): «فإن الآية».

(٣) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «صلب».

(٤) في (ز١): «على».

(٥) في (م١): «المرامي».

(٦) في (ن): «فيها به». قال ابن عطية في «تفسيره» (١/ ٤٧٦): هذا عندي ضعيف، والطير تعاين تعلوه، وقد عَلَتْه العُقَّاب التي أخذت الحيةَ المشرفة على جداره.

فهذه كلُّها من آيات الحرم سوى ما لا نحصيه منها[١].

وفي جميع ذلك دليلٌ على أنَّ المراد بالبيت هنا الحرمُ كله؛ لأنَّ هذه الآيات موجودةٌ في الحرم[٢]، ومقامُ إبراهيم ليس في البيت إنَّما هو خارج البيت[٣]، والله ﷻ أعلم بمعاني كتابه.

باب الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجني فيه

قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧][٤].

قال أبو بكر: لمَّا كانت الآياتُ المذكورةُ عَقيب قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ موجودةً في جميع الحرم، ثُمَّ قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ وجبَ أن يكون مرادُه جميعَ الحرم[٥].

وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يقتضي أمنه على نفسه، سواءً كان جانيًا قبل دخوله أو جنى بعد دخوله، إلَّا أنَّ الفقهاءَ متفقون على أنَّه مأخوذٌ بجنايَته في الحرم في النَّفس وما دونها[٦].

---

(١) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٤٤٣)، و«النكت والعيون» (١/ ٤١١).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣).

(٣) عن ابن عباس: الحج كله مقام إبراهيم، وقال مجاهد: الحرم كله مقام إبراهيم، وقال عطاء: مقام إبراهيم: عرفة، والمزدلفة، والجدار، والجمار في أخرى، وقال السدي: هو الحجر بعينه الذي وقف عليه إبراهيم، وهذا الأخير هو قول كثير من المفسرين. ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال(٢/ ٥٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٧٣).

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٧٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢١١).

(٥) لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، قاله الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٣١٠).

(٦) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٤٢٧)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٣٠٢).

ومعلومٌ أنَّ قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو أمرٌ وإن كان في صورة الخبر، كأنَّه قال: هو آمنٌ في حكم الله تعالى، وفيها أمر به، كما نقول: هذا مباحٌ، وهذا محظورٌ، والمرادُ أنَّه[١] كذلك في حكم الله تعالى وما أمر به عباده، وليس المرادُ أنَّ مبيحًا يستبيحُه، ولا أنَّ معتقدًا للحظر يحظره، وإنَّما هو بمنزلة قوله في المباح: افعلْهُ على أن لا تَبعةَ عليك فيه ولا ثواب، وفي المحظور: لا تَفعَلْه[٢]؛ فإنَّك تستحقُّ العقابَ به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو أمْرٌ لنا بإيمانه وحظر دمه[٣]؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ فأخبر بجواز وقوع القتل فيه، وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا[٤]، ولو كان قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خبرًا؛ لمَا جاز أن لا يُوجدَ مخبره[٥].

فثبتَ بذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو أمرٌ لنا بإيمانه، ونهيٌ لنا عن قتله[٦].

ثُمَّ لا يخلو ذلك من أن يكون أمرًا لنا بأن نُؤمِّنه من الظُّلم والقتل الذي لا يستحقُّ، أو أن نُؤمِّنه من قَتْلٍ قد استحقَّه بجنايَته.

---

(١) في (ن): «به».

(٢) من قوله: «على أن» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) ينظر: «المفردات» للراغب (ص: ٩٠).

(٤) في (م١): «قتلونا». وقد مضى بيان ذلك في موضعه من سورة البقرة.

(٥) في (م١): «لما جاز أن يوجد بخلاف غيره».

(٦) هذا أحد الوجهين أن الجملة خبرية لفظًا إنشائية معنى، والوجه الثاني: أن المعنى على ظاهره، فكان فيما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية، فكان الجاني إذا دخله أَمِنَ، وهذا ما عليه عامة المفسرين، ينظر: «البصائر والذخائر» (٦/ ٢١٧-٢١٨)، و«النكت والعيون» (١/ ٤١١)، و«البسيط» للواحدي (٥/ ٤٤٤)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٣٠٢).

فلمَّا كان حملُه على الإيمان من قَتْلٍ[١] غير مُستحَقٍّ عليه[٢] بل على وجه الظُّلم تسقطُ[٣] فائدةُ تخصيص الحرم به؛ لأنَّ الحرم وغيرَه في ذلك سواءٌ؛ إذ كان علينا إيمانُ كلِّ أحدٍ من ظُلْمٍ يقع به من قِبَلنا أو من قِبَل غيرنا إذا أمكننا ذلك؛ عَلمنا أنَّ المرادَ الأمرُ بالإيمان من قَتْلٍ[٤] مُستحَقٍّ.

وظاهره[٥] يقتضي أن نُؤمِّنَه من المُستحَقِّ من ذلك بجنايَته في الحرم وفي غيره، إلَّا أنَّ الدَّلالةَ قد قامتْ من اتفاق أهل العلم على أنَّه إذا قَتل في الحرم قُتل[٦]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ[٧] عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ ففرَّق بينَ الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه.

وقد اختلف الفقهاءُ فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه[٨]:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ، والحسنُ بن زياد: إذا قَتَلَ في غير الحرم ثُمَّ دخل الحرم لم يُقتصَّ منه ما دام فيه، ولكنَّه لا يُبايَعُ، ولا يُؤاكَلُ إلى أن يَخرج من الحرم فيُقتصَّ منه، وإن قَتل في الحرم قُتل، وإن كانت جنايتُه فيما دون النَّفس في غير الحرم ثُمَّ دخل الحرم اقتُصَّ منه.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: يُقتصُّ منه في الحرم في ذلك كلِّه[٩].

---

(١) في (ج): «من قبل».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ز١): «يسقط».

(٤) في (ن): «من قبل».

(٥) في (ب)، (ج)، (ز١): «فظاهره».

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٠- ٣١١).

(٧) في (ج)، (ز١): «ولا تقتلوهم».

(٨) في (ب): «ثم داليه».

(٩) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٠٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٤٢)، و«المُحلَّى» (٥/ ٣٠٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٢٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٠٩).

قال أبو بكر: رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[١]، وابن عمر[٢]، وعبيد الله بن عمير[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعطاء[٥]، وطاوس[٦]، والشَّعبي[٧] فيمن قَتل ثم لجأ إلى الحرم: «أنَّه لا يُقتل»؛ قال ابن عبَّاس: «ولكنَّه لا يُجالَس، ولا يُؤوَى، ولا يُبايَعُ حتى يَخرجَ من الحرم فيُقتل، وإن فعلَ ذلك في الحرم أُقيمَ عليه»[٨].

وروى قتادةُ، عن الحسن، أنه قال: «لا يَمنعُ الحرم مَن أصابَ فيه أو في غيره أن يُقام عليه»، قال: وكان الحسنُ يقول[٩]: «﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾: كان هذا أمنًا[١٠] في الجاهلية؛ لو أنَّ رجلًا جرَّ كلَّ جريرةٍ ثم لجأ إلى الحرم لم يُتعرض له حتى يَخرجَ من الحرم، فأمَّا الإسلامُ فلم يَزدْهُ إلَّا شدَّةً؛ مَن أصابَ حدًّا في غيره ثُم لجأ إليه أُقيمَ عليه الحَدُّ»[١١].

وروى هشامٌ، عن الحسن وعطاءٍ، قالا: «إذا أصابَ حدًّا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أُخْرج عن الحرم حتى يُقام عليه»[١٢].

وعن مجاهدٍ مثلُه[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٠)، وابن جرير (٥/ ٦٠٤)، وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٠)، وابن جرير (٥/ ٦٠٤) عنه، من طرقٍ، عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥١٥)، وابن جرير (٥/ ٦٠٤)، وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٥١٦)، وغيرهما.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٠٨)، وغيرهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٥١٤)، وابن جرير (٥/ ٦٠٥)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٣٠٦)، وغيرهم.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٠٧)، وابن جرير (٥/ ٦٠٤)، وغيرهما.

(٩) من قوله: «لا يمنع» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) من (ب)، وفي (ج)، (ز١): «كان أمنًا».

(١١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٠١)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٣٠٤)، وغيرهما.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥١٦)، وابن جرير (٥/ ٦٠٢)، وغيرهما عنهما.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥١٧)، وغيره عنه.

وهذا يُحتمل أن يُريد به أن يضطَّر إلى الخروج بترك مجالسته وإيوائه ومُبايعَته ومُشارَاته.

وقد رُوي ذلك عن عطاء مُفسرًا[١]، فجائزٌ أن يكون ما رُوي عنه وعن الحسن في إخراجه من الحرم على هذا الوجه.

وقد ذكرنا دلالةَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ[٢] عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] على مثل ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ في موضعه، وبيَّنا وجهَ دلالة ذلك على أنَّ دخولَ الحرم يَحظُرُ قتلَ مَن لجأ إليه إذا لم تكن جنايَتُه في الحرم.

وما ذكرناه[٣] من قول السَّلف فيه يدلُّ على أنَّه اتفاقٌ منهم على حظر قتل مَن قَتَل في غير الحرم ثُمَّ لجأ إليه[٤]؛ لأنَّ الحسنَ رُوي عنه فيه قولان مُتضادَّان، أحدُهما: روايةُ قتادة عنه أنه يُقتلُ، والآخرُ: روايةُ هشام بن حسان في أنَّه لا يُقتل في الحرم، ولكنَّه يُخرج منه فيُقتل.

وقد بيَّنا أنه يُحتملُ قوله: «يُخرَج فيُقتل» أنَّهُ يُضيَّق عليه في تَرك المُبايَعة والمُشاراة والأكل والشُّرب حتى يضطَّر إلى الخروج.

فلم يَحصُلْ للحسن في هذا قولٌ؛ لتضادِّ[٥] الرِّوايتين، وبقي قولُ الآخرين من الصَّحابة[٦] والتَّابعين في منع القصاص في الحرم بجنايةٍ كانت منه في غير الحرم.

ولم يختلف السَّلفُ ومَن بعدهم من الفقهاء أنَّه إذا جنى في الحرم وكان مأخوذًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥١٩)، وابن جرير (٥/ ٦٠٥)، وغيرهما عنه.

(٢) في (ج)، (ز١): «ولا تقتلوهم».

(٣) في (ن): «وأما ما ذكرنا».

(٤) في (ج)، (ز١): «ثم لجأ إلى الحرم».

(٥) في (ج): «يتضاد».

(٦) في (ج)، (ز١): «وبقي قول الصحابة».

بجنايته يُقام عليه ما يَستحِقُّهُ من قَتل أو غيره(١).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يوجبُ عمومُه القصاصَ في الحرم على مَن جنى فيه أو في غيره(٢).

قيل له: قد دلَّلنا على أنَّ قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قد اقتضى وقوعَ الأمْن من القتل بجنايةٍ كانت منه في غيره.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾(٣) [البقرة: ١٧٨] وسائر الآي المُوجبة للقصاص مُرَتَّبٌ على ما ذكرنا من الأمن بدخول الحرم، ويكون ذلك مخصوصًا من آي القصاص.

وأيضًا: فإنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى(٤)﴾ [البقرة: ١٧٨] واردٌ في إيجاب القصاص، لا في حكم الحرم، وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] واردٌ في حُكْم الحرم، ووقوع الأمن لمن لجأ إليه، فيَجري كلُّ واحدٍ منهما على بابه، ويُستعمَلُ فيما ورد فيه، ولا يُعترض(٥) بآي القصاص على حكم الحرم.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ إيجابَ القصاص لا محالةَ مُتقدِّمٌ لإيجاب أمانه بالحرم؛

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٠).

وقد أجاب ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣٧٣) في ردِّه على أبي حنيفة فقال: «كلُّ من قال هذا فقد وَهم من وَجهين:

أحدهما: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل.

الثاني: أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب، وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره؛ فدل على أنه في القاضي».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٢٢١).

(٣) زيد في (م١): ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾.

(٤) قوله: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ليست في (ج)، (ز١).

(٥) في (ز١): «ولا يتعرض».

لأنَّه لو لم يكن القصاصُ واجبًا قبل ذلك استحال أن يُقال هو آمنٌ ممَّا لم يَجْنِ[١] ولم يَستحِقَّ عليه؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الحكمَ بأمنه بدخول الحرم مُتأخِّرٌ عن إيجاب القصاص.

ومن جهة الأثر: حديثُ ابن عبَّاسٍ، وأبي شُريح الكَعْبيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم مكَّةَ ولم تَحلَّ لأحدٍ قَبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةٌ من نهارٍ**»[٢].

فظاهرُ ذلك يقتضي حظرَ قتل اللَّاجئ إليه والجاني فيه، إلَّا أنَّ الجاني فيه لا خلاف فيه أنَّه يُؤخذ بجنايته، فبقي حكمُ اللَّفظ في الجاني إذا لجأ إليه[٣].

وروى حمَّاد بن سلمة، عن حُسين[٤] المُعلِّم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**إنَّ أعتى النَّاس على الله ﷻ رجلٌ قتلَ غير قاتله، أو قتلَ في الحرم، أو قَتل بذَحْل الجَاهليَّة**»[٥]، وهذا أيضًا يحظر عمومُه قتلَ كلِّ مَن كان فيه، فلا يُخصُّ منه شيءٌ إلَّا بدلالةٍ[٦].

وأمَّا ما دون النَّفس فإنَّه يُؤخذ به؛ لأنَّه لو كان عليه دَينٌ فلجَأ إلى الحرم؛ حُبسَ به؛ لقوله ﷺ: «**ليُّ الواجد**[٧] **يحلُّ عرضَه وعقوبتَه**»[٨].

والحبس في الدَّين عُقوبةٌ[٩] فجَعل الحبس عُقوبةً، وهو فيما دون النَّفس، فكلُّ حقٍّ

---

(١) في (ج)، (ز١): «مما لم يجب».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٢٥٥).

(٤) في (ن): «عن حُبيب»، وهو تصحيفٌ.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٨٠).

(٧) زيد في (م١): «ظلم».

(٨) من قوله: «لقوله ﷺ» إلى هنا سقط من (ج)، والحديث مضى تخريجه.

(٩) قوله: «والحبس في الدين عقوبة» سقط من (م١).

وجبَ فيما دون النَّفس أُخذَ به وإن لجأ إلى الحرم قياسًا على الحبس في الدَّين(١).

وأيضًا: لا خلاف بين الفقهاء أنَّه مأخوذٌ بما يَجبُ عليه فيما دون النَّفس(٢).

وكذلك لا خلاف أنَّ الجَاني في الحرم مَأخوذٌ بجنايته في النَّفس وما دُونها(٣).

ولا خلاف أيضًا أنه إذا جَنى في غير الحرم ثم دَخل الحرم أنَّه إذا لم يجب قتلُه في الحرم: أنَّه لا يُبايَع، ولا يُشارَى، ولا يُؤوى حتى يخرج(٤).

ولمَّا ثبتَ عندنا أنَّه لا يُقتل وجبَ استعمالُ الحكم الآخر فيه في ترك مُشاراته ومُبايعته وإيوائه.

فهذه الوجوه كلُّها لا خلاف فيها، وإنَّما الخلافُ فيمن جَنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم، وقد دلَّلنا عليه، وما عدا ذلك فهو محمولٌ على ما حصل عليه الاتفاقُ.

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: ثنا محمَّدُ بن عَبدوس بن كامل، قال: ثنا يعقوبُ بن حُميد، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيانَ الثوريِّ، عن محمَّد ابن المُنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَسكُن مكَّةَ سَافكُ دَم، ولا آكلُ ربًا، ولا مَشَّاءٍ بنَميمةٍ»**(٥).

---

(١) يقول الهراسي في معرض الرد على المؤلف في «أحكامه» (١/ ٢٩٣): فإذا تقرر ذلك، فكيف تترك العمومات في القصاص والزواجر لهذا الكلام الوارد في معرض الآيات بلفظ الخبر؟ وهل وجب القصاص في النفس وغيرها، إلا على وجهٍ واحدٍ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] أو لا يعلمون أنه إذا قطعت أطرافه لم تكن آمنة، ولا الداخل آمنًا، فإن قطع الطرف يخشى منه هلاك النفس؟

(٢) عن الإمام أحمد روايتان، الأولى: لا يستوفى منه في الحرم، والثانية: يستوفى، ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١١٠).

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٦٣)، وتمَّام في «فوائده» (٤٠٣)، بإسناد ضعيف.

وهذا يدلُّ على أنَّ القاتلَ إذا دخل الحرم لم يُؤو، ولم يُجالَس، ولم يُبايَع، ولم يُشَارَ، ولم يُطعَم، ولم يُسْقَ، حتى يَخرجَ؛ لقوله ﷺ: «لا يَسْكنُها سافِكُ دَمٍ».

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسن[١] بن عبد الجبَّار، قال: ثنا داودُ بن عمرو، قال: ثنا محمَّدُ بن مُسلِم، عن إبراهيم بن مَيسرة، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: «إذا دَخَل القاتلُ الحرم لم يُجالَس، ولم يُبايَع، ولم يُؤو، واتَّبعَه طالبُه يقول له: اتق الله في دَم فلانٍ واخْرُج من الحرم»[٢].

ونظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

فهذه الآي مُتقاربةُ المعاني في الدَّلالة على حَظر قَتْل من لجأ إليه[٣] وإن كان مُستحقًّا للقَتل قبل دخوله.

ولمَّا عبَّر تارةً بذكر البيت، وتارةً بذكر الحرم؛ دلَّ على أنَّ الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل[٤] من لجأ إليه.

ولمَّا لم يختلفوا أنَّه لا يُقتل مَن لجأ إلى البيت[٥]؛ لأنَّ الله تعالى وصفه بالأمن فيه؛ وجبَ مثلُه في الحرم فيمَن لجأ إليه.

فإن قيل: مَن قَتل في البيت لم يُقتل فيه، ومَن قَتل في الحرم قُتل فيه، فليس الحرم كالبيت؟

---

(١) في (ج)، (ز١): «حدثنا أحمد بن الحسين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٠٧)، من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به، وينظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٤٣).

(٣) في (م١): «إلى الحرم».

(٤) في (ز١): «في باب الأمن وقتل».

(٥) من قوله: «في باب» إلى هنا سقط من (ج). وقد مضى بيانُ الخلاف في المسألة.

قيل له: لمَّا جعل اللهُ حكمَ الحرم حكمَ البيت فيما عَظَّم من حرمته، وعبَّر تارةً بذكر البيَت، وتارةً بذكر الحرم؛ اقتضى ذلك التَّسويةَ بينهما إلَّا فيما قام دليلُ تَخصيصه، وقد قامت الدَّلالةُ في حظر القتل في البيت، فخَصَّصناهُ، وبقي حكمُ الحرم على ما اقتضاه ظاهرُ القرآن من إيجاب التَّسوية بينهما(١)، والله أعلم.

باب فرض الحج

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧](٢).

قال أبو بكر: هذا ظاهرٌ في إيجاب فرض الحجِّ على شَريطة وجود السَّبيل إليه.

والذي يقتضيه من حكم السَّبيل أنَّ كلَّ(٣) مَن أمكنه الوصولُ إلى الحَجِّ؛ لَزِمَهُ ذلك؛ إذ كانت استطاعةُ السَّبيل إليه هي(٤) إمكان الوصول إليه؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]، يعني: من وصولٍ، و﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٤]، يعني: من وصول(٥).

وقد جعلَ النبيُّ ﷺ من شرط استطاعة السَّبيل إليه وجودَ الزَّاد والرَّاحلة.

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٧٣): «الاتفاقُ حاصلٌ أنه لا يُقتل في البيت، ويُقتل خارج البيت، فإن الحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة، وقد أجمعوا أنه لو قَتل في الحرم قُتل به، ولو أتى حدًّا أُقيد منه فيه، ولو حَارب فيه حُورب، وقُتل مكانه».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١١)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢١٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٩٥).

(٣) ليست في (ز١).

(٤) في (ز١): «إذ كان استطاعة الوصول إليه وهي».

(٥) ما بين كلمتي «وصول» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١). وينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٨/ ٣٠٥).

وروى أبو إسحاق[١]، عن الحارث، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «مَن مَلكَ زادًا وراحلةً تُبلِّغُه بيتَ الله ولم يَحجَّ؛ فلا عليه أن يَموتَ يهوديًّا أو نَصرانيًّا[٢]»، وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»[٣].

وروى إبراهيمُ بن يزيد الخُوزيُّ[٤]، عن محمَّدِ بن عبَّاد، عن ابن عُمر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «السَّبيلُ إلى الحجِّ[٥]: الزَّادُ والرَّاحلةُ»[٦].

وروى يونس، عن الحسن[٧]، قال: لمَّا نزلت هذه الآيةُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ..﴾ الآية[٨]؛ قال رجلٌ: يا رسولَ الله ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحلةٌ»[٩].

---

(١) في (ج)، (ز١): «وروى ابن إسحاق»، وهو تحريفٌ بيِّنٌ، والمقصود: أبو إسحاق السبيعي، والله الموفق.

(٢) في (ز١): «يهوديًّا ولا نصرانيًّا».

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، والبزار في «مسنده» (٨٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٢): ويروى هذا بإسناد أصلح من هذا موقوف عن عليٍّ، وله إسناد أصحُّ منه عن عمر موقوفٌ أيضًا.

(٤) بدون إعجام في (ج)، (م١)، (ز١).

(٥) قوله: «إلى الحج» سقط من (ز١).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن المنذر في «التفسير» (٧٤٣)، والدارقطني (٢٤٢١- ٢٤٢٢)، والبيهقي (٨٦٩٧)، وغيرهم، وإسناده ضعيف جدًّا، وضعفه الترمذيُّ، وغيره، وله شاهد عند الحاكم (١٦١٣) من حديث أنس مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٧) في (ز١): «وروى الحسن».

(٨) في (ز١): «لما نزل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا».

(٩) هذا الأثر سقط من (ج).
وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٣)، وسعيد في «التفسير» (٥١٨)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٠)، وابن جرير (٥/ ٦١٢)، والبيهقي (٨٦٣٩)، هكذا مرسلًا، وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٥٠٦).

وروى عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن ابن عبَّاس، قال: السَّبيلُ: الزَّادُ والرَّاحلةُ، ولم يَحُلْ بينه وبينه أحدٌ(١).

وقال سعيدُ بن جُبير: هو الزَّادُ والرَّاحلةُ(٢).

قال أبو بكر: فوجودُ الزَّاد والرَّاحلة من السَّبيل الذي ذكره اللهُ تعالى، ومن شرائط وجوب الحجِّ، وليست الاستطاعةُ مقصورةً على ذلك؛ لأنَّ المريضَ والخائف والشيخَ الذي لا يَثبتُ على الرَّاحلة والزَّمنى(٣) وكلَّ من تعذَّر عليه الوصولُ إليه؛ فهو غير مُستطيعِ السَّبيلَ إلى الحجِّ وإن كان واجدًا للزَّاد والرَّاحلة(٤).

فدلَّ ذلك على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ بقوله: «**الاستطاعةُ: الزَّادُ والرَّاحلةُ**» أنَّ ذلك جميعَ شرائط الاستطاعة، وإنَّما أفادَ ذلك بُطلانَ قول من يقول: إنَّ مَن أمكنه المَشيَ إلى بيت الله(٥) ولم يَجدْ زادًا وراحلةً فعليه الحجُّ، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ لُزوم فرض الحَجِّ مخصوصٌ بالرُّكوب دون المشي، وأنَّ مَن لا يُمكنه الوصولُ إليه إلَّا بالمشي الذي يَشقُّ ويَعسُر فلا حجَّ عليه(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٢٧)، والبيهقي (٨٦٤٢)، وغيرهما، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٩)، وابن جرير (٥/ ٦١١)، وابن المنذر في «التفسير» (٧٤٥)، وغيرهم، من طريق محمد بن سوقة عنه، بإسناد صحيح.

(٣) في (ز١): «والزَّمن».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٤).

(٥) في (ج): «إلى البيت»، وقد سقطت من (ز١).

(٦) القول بأن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج هو ما عليه عامة أهل العلم، وذهب عكرمة وابن زيد إلى اعتبار الصحة، وقال الضحاك: إذا كان شابًّا، وعن مالك: إن كان يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج؛ لأن هذه الاستطاعة في حقّه، فهو كواجد الزاد والراحلة، وهو قول ابن الزبير والشعبي. ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٨).

فإن قيل(١): فينبغي أن لا يَلزمَ فرضُ الحجِّ(٢) مَن كان بينه وبين مكَّة مسافةَ ساعةٍ إذا لم يجد زادًا وراحلةً وأمكنهُ المشي(٣).

قيل له: إذا لم يَلحَقه في المشي مشقَّةٌ شديدةٌ فهذا أيسرُ أمرًا من الواجد للزَّاد والرَّاحلة إذا بَعُد وطنُه من مكَّةَ.

ومعلومٌ أنَّ شرطَ الزَّاد والرَّاحلة إنَّما هو لأن لا يَشُقَّ عليه، ويناله ما يضرُّ به من المشي، فإذا كان من أهل مكَّةَ وما قرب منها ممَّن لا يَشقُّ عليه المشي في ساعةٍ من نهار فهذا مستطيع للسَّبيل بلا مشقَّةٍ.

وإذا كان لا يصل إلى البيت إلَّا بالمشقَّة الشَّديدة فهو الذي خفف الله تعالى عنه(٤) ولم يلزمه الفرض إلَّا على الشَّرط المذكور ببيان النبيِّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يعني: من ضيق(٥).

وعندنا أنَّ وجودَ المَحْرم للمرأة من شرائط الحجِّ(٦)؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافِرَ سَفرًا فوقَ ثلاثٍ إلَّا مَع ذي مَحْرم أو زَوجٍ**»(٧).

---

(١) في (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ج): «الحج إلا».

(٣) قوله: «وأمكنه المشي» سقط من (ج)، (ز١).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٥٦).

(٦) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وذهب مالك والأوزاعي والشافعي إلى جواز حجّ المرأة بلا محرم إذا كانت مع جماعة النساء في رُفقة آمنة، وهو قول عطاء وابن جبير وابن سيرين والحسن، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨٣)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٧٠)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٣٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى عَمرُو بن دينار، عن أبي مَعبد، عن ابن عبَّاس، قال: خَطَب النبيُّ ﷺ فقال: «**لا تُسافر امرأةٌ إلَّا ومَعها ذو مَحْرمٍ**»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنِّي قد اكتُتِبْتُ في غزوة كذا، وقد أرادَت امرأتي أنْ تَحُجَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**احْجُج مع امْرَأتك**»[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ قوله: «لا تُسافر امرأةٌ إلَّا ومعَها ذو مَحْرمٍ» قد انتظمَ المَرأةَ إذا أرادَت الحجَّ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ السائل عقل منه ذلك، ولذلك سأله عن امرأته وهي تريد الحجَّ، ولم يُنكر النبيُّ ﷺ ذلك عليه؛ فدلَّ على أنَّ مراده ﷺ عامٌّ في الحجِّ وغيره من الأسفار.

والثَّاني: قوله: «حُجَّ مع امرأتِكَ»، وفي ذلك إخبارٌ منه بإرادة سفر الحجِّ في قوله: «**لا تُسافر امرأةٌ إلَّا ومعَها ذو مَحْرمٍ**».

والثالث: أمرُه إياه بترك الغزو للحَجِّ مع امرأته[2]، ولو جاز لها الحَجُّ بغير مَحْرم أو زوج لَمَا أمرَه بترك الغزو[3] وهو فرضٌ للتَّطوُّعِ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا على أنَّ حجَّ المرأة كان فرضًا ولم يكن تطوُّعًا؛ لأنَّه لو كان تطوُّعًا لَمَا أمرَهُ بترك الغزو الذي هو فرضٌ لتطوُّع المَرأة.

ومن وجهٍ[4] **آخر:** وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسألْهُ عن حجِّ المرأة أفرضٌ هو أم نَفلٌ؟

وفي ذلك دليلٌ على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم؛ فثبت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وغيرهما.

(٢) في (م١): «المرأة».

(٣) من قوله: «للحج» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) في (ض)، (ن): «جهة».

بذلك أنَّ وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة[١].

ولا خلاف أنَّ من شرط استطاعتها أن لا تكون مُعتدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فلمَّا كان ذلك معتبرًا في الاستطاعة وجبَ أن يكون نهيُه للمرأة أن تسافرَ بغير مَحرم معتبرًا فيها[٢].

ومن شرائطه ما ذكرنا من إمكان ثبوته على الرَّاحلة.

وذلك لِمَا حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: ثنا موسى بن الحسن بن أبي عبَّادٍ، قال: ثنا محمَّدُ بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريُّ، عن سليمانَ بن يسار، عن ابن عبَّاس: أنَّ امرأةً من خَثعم سألت النبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عباده أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يستمسكَ على الرَّاحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعم، حُجِّي عن أبيك**»[٣].

فأجاز النبيُّ ﷺ للمرأة أن تَحُجَّ عن أبيها، ولم يُلْزِم الرَّجلَ الحجَّ بنفسه[٤]، فثبتَ بذلك أنَّ من شرط الاستطاعة إمكان الوصول إلى الحَجِّ.

وهؤلاء وإن لم يَلزمْهُم الحجُّ بأنفسهم إذا[٥] كانوا واجدين للزَّاد والرَّاحلة فإنَّ عليهم أن يُحجُّوا غيرَهُم عنهم -أعني: المَريض، والزَّمِنَ، والمَرأةَ- إذا حضرَتهم

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٧٢)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٧).

(٢) هذا الإجماع فيه نظر، فقد قال أبو يوسف ومحمد: لها أن تخرج مع مَحرم في العدة، والوفاة والطلاق في ذلك سواء على الخلاف، ورُوي عن عائشة ﵂، وابن عباس، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق: أن للمعتدة أن تحج في عدتها من الطلاق. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٩٦)، و«التبصرة» للخمي (٥/ ٢٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٦)، و«المغني» (١١/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وغيرهما.

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٨).

(٥) في (ز١): «إذ».

الوفاةُ فعليهم أن يُوصوا بالحجِّ؛ وذلك أنَّ وجودَ ما يُمكن به الوصولُ إلى الحجِّ في ملكهم يلزمهم فرض الحجِّ في أموالهم إذا لم يُمكنْهم فعلُه بأنفسهم؛ **لأنَّ فرضَ الحجِّ يتعلَّق بمعنيين:**

أحدهما: بوجود الزَّاد والرَّاحلة، وإمكان فعله بنفسه؛ فعلى مَن كانت هذه صفتُه الخروج.

والمعنى الآخر: أن يتعذَّر فعلُه بنفسه[(١)]؛ لمَرض، أو كبَر سنٍّ، أو زَمانةٍ، أو لأنها امرأةٌ لا مَحرَم لها ولا زوجَ يخرج معها بها؛ فهؤلاء يلزمهم فرضُ الحجِّ بأموالهم عند الإياس والعجز عن فعله بأنفسهم.

فإذا أحجَّ المريضُ أو المرأةُ عن أنفسهما[(٢)] ثم لم يَبْرأ المَريضُ ولم تَجد المرأةُ مَحرمًا حتى ماتا؛ أجزأَهُما.

وإن بَرئَ المريضُ ووجدت المَرأةُ مَحرمًا؛ لم يجزهما.

وقولُ الخَثعمية للنبيِّ ﷺ: «إنَّ أبي أدركتْهُ فريضةُ الله تعالى في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يَستمسكُ على الرَّاحلة»، وأمرُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بالحجِّ عنه: يدلُّ على أنَّ فرضَ الحجِّ قد لزمَه في ماله وإن لم يَثبتْ على الرَّاحلة؛ لأنَّها أخبرَتْهُ أنَّ فريضةَ الله تعالى أدركتْهُ وهو شيخٌ كبيرٌ، فلم يُنكر النبيُّ ﷺ قولها ذلك؛ فهذا يدلُّ على أنَّ فرضَ الحجِّ قد لزمَهُ في ماله؛ وأمرُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بفعل الحجِّ الذي أخبرَت أنَّه قد لزمَه يدلُّ على لزومه أيضًا[(٣)].

---

(١) في (م١): «أن يتعذر عليه الخروج».

(٢) في (م١): «نفسهما»، وفي (ض)، (ن): «فإذا حج المريض أو المرأة عن نفسها».

(٣) خالف في ذلك مالكٌ وقال: ليس على المعضوب فرض الحج أصلًا، سواء كان قادرًا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج، ولهم مع حديث الخثعمية تأويلات عدة، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧- ٢٣٠).

وقد اختُلف في حجِّ الفقير:

فقال أصحابُنا والشافعيُّ: لا حجَّ عليه، وإن حجَّ أجزَأه من حجَّة الإسلام.

وحُكي عن مالكٍ: أنَّ عليه الحجَّ إذا أمكَنَه المَشيُ(١).

ورُوي عن ابن الزُّبير(٢)، والحَسن: «أنَّ الاستطاعةَ ما تَبلُغه كائنًا ما كانَ»(٣).

وقولُ النبيِّ ﷺ «**إنَّ الاستطاعةَ الزَّادُ والرَّاحلةُ**» يدلُّ على أن لا حجَّ عليه، فإن هو وصلَ إلى البيت مَشْيًا؛ فقد صار بحصوله(٤) هناك مُستطيعًا بمنزلة أهل مكَّةَ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ شرطَ الزَّاد والرَّاحلة إنَّما هو لمَن بَعُد من مكَّة، فإذا حصل هناك فقد استغنى عن الزَّاد والرَّاحلة؛ للوصول إليه، فيَلزمه الحجُّ حينئذٍ، فإذا فعَله كان فاعلًا فرضًا(٥).

واختُلف في العبد إذا حجَّ هل يُجزئه عن(٦) حجَّة الإسلام؟

فقال أصحابُنا: لا يُجزيه.

وقال الشَّافعيُّ: يُجزيه(٧).

---

(١) ينظر: «شرح الرسالة» لعبد الوهاب (٢/ ٨٧)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٥٠)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ١٤٤)، و«الغاية في اختصار النهاية» للعز (٣/ ٣١)، و«النجم الوهاج» للدميري (٣/ ٤٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٨)، وابن جرير (٥/ ٦١٤)، وابن المنذر في «التفسير» (٧٥٠) عنه بلفظ: «السبيلُ على قَدْر القوة».

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦١٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧١٣)، وغيرهما، عن الحسن.

(٤) في (ج): «الخصومه»، وفي (ز١): «الحصوله».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠).

(٦) في (ج)، (ز١): «من».

(٧) غلَّط إلكيا الهراسيُّ في «أحكام القرآن» (١/ ٢٩٦) المؤلفَ في حكاية هذا المذهب عن الشافعي، والذي قرره الشافعية أنَّ العبدَ إذا حجَّ صحَّ منه، سواء أذن له سيدُه أو لم يأذن، وذلك بلا خلاف عندهم، وقال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود الظاهري: لا يصح بغير إذنه، وإذا أُعتق العبدُ وجبت عليه حجةُ الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء. ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٤٩)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٤).

والدليلُ على صحَّة قولنا: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: ثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم[(١)]، قال: ثنا هلالُ بن عبد الله مولى ربيعةَ بن مسلم[(٢)]، قال: ثنا أبو إسحاق[(٣)]، عن الحارث، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن مَلك زادًا وراحلةً تُبلِّغُه إلى بيت الله ثمَّ لم يَحجّ، فلا عليه أن يَموتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»**[(٤)].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ شرطَ لزوم الحجِّ ملكُ الزَّاد والرَّاحلة، والعبد لا يَملكُ شيئًا فليس هو إذًا من أهل الخطاب بالحَجِّ.

وسائرُ الأخبار المَرويَّةُ[(٥)] عن النبيِّ ﷺ في الاستطاعة أنها الزَّادُ والرَّاحلةُ هي على ملكهما على ما بُيِّن في حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وأيضًا: فمعلومٌ من[(٦)] مُراد النبيِّ ﷺ في شَرْطه[(٧)] الزَّادَ والرَّاحلةَ أن يكون ملكًا للمستطيع، وأنَّه لم يُرد به زادًا وراحلةً في ملك غيره، وإذا كان العبد لا يملكُ بحالٍ؛ لم يكن من أهل الخطاب بالحجِّ، فلم يُجْزه حجُّه[(٨)].

فإن قيل: ليس الفقيرُ[(٩)] من أهل الخطاب بالحجِّ؛ لعَدم ملك الزَّاد والرَّاحلة، ولو حجَّ جاز حجُّه، كذلك العبدُ.

---

(١) قوله: «ثنا مسلم بن إبراهيم» سقط من (ز١).

(٢) كذا في (ز١)، وهو الصواب، وفي (م١): «بن سلم»، وفي باقي النُّسخ: «بن سليم».

(٣) في (ز١): «ما حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا أبو إسحاق».

(٤) مضى تخريجه (ص: ١٩٦).

(٥) مثبتة من (ف).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ج)، (ز١): «في شرط».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠).

(٩) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «الفقير ليس هو».

قيل له: إنَّ الفقيرَ من أهل الخطاب؛ لأنَّه ممَّن يَملك، والعبد ممَّن لا يَملك، وإنَّما سقطَ الفرضُ عن الفقير؛ لأنَّه غيرُ واجدٍ، لا لأنَّه ليس ممَّن يَملك، فإذا وصل إلى مكَّةَ فقد استغنى عن الزَّاد والرَّاحلة وصار بمنزلة سائر الواجدين الواصلين إليها بالزَّاد والرَّاحلة.

والعبد إنَّما سقطَ عنه الخطابُ به لا لأنَّه لا يَجد، لكن لأنَّه لا يَملك، وإن مَلكَ فلم يدخل في خطاب الحجِّ، فلذلك لم يُجْزه، وصار من هذا الوجه بمَنزلة الصَّغير الذي لم يُخاطب بالحجِّ، لا لأنَّه لا يَجدُ ولكنَّه ليس من أهل الخطاب بالحجِّ؛ لأنَّ من شرط الخطاب به أن يكون ممَّن يَملك، كما أنَّ من شرطه أن يكون ممَّن يصحُّ خطابُه به.

وأيضًا: فإنَّ العبد لا يَملك منافعَه، وللمولى منعُه من الحجِّ بالاتفاق، ومنافعُ العبد هي ملكٌ للمَولى، فإذا فعل بها الحجُّ صار كحَجٍّ فعله المَولى فلا يُجزيه من حجَّة الإسلام.

ويدلُّ على أنَّ العبدَ لا يَملك منافعَه: أنَّ المَولى هو المُستحقُّ لأبدالها إذا صارت مالًا، وأنَّ له أن يستخدمَه ويمنعَه من الحجِّ، فإذا أذن له فيه صار مُعيرًا له ملكَ المنافع فهي متلفةٌ على ملك المَولى فلا يُجزئ العبدَ، وليس كذلك الفقيرُ؛ لأنه يَملكُ منافعَ نفسه، وإذا فعل بها الحجَّ أجزأه؛ لأنَّه قد صار من أهل الاستطاعة(١).

فإن قيل: للمَولى منعُ العبد من الجمعة، وليس العبد من أهل الخطاب بها، وليس عليه فرضُها، ولو حَضَرها وصلَّاها؛ أجزأتْهُ، فهلَّا كان الحجُّ كذلك(٢)؟

قيل له: إنَّ فرضَ الظُّهر قائمٌ على العبد ليس للمولى مَنعُه منها، فمتى فعلَ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (٢/ ٢٣٤).

الجمعةَ فقد أسقطَ بها فرضَ الظهر الذي كان العبد يَملك فعله من غير إذن المولى، فصار كفاعل الظهر، فلذلك أجزأه، ولم يكن على العبد فرضٌ آخر يملكُ فعله، فأسقطَ بفعل الحجِّ حتى نحكم بجوازه ونجعله[١] في حكم ما هو مالكه، فلذلك اختَلفا[٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في حجِّ العبد: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: ثنا بشرُ بن موسى، قال: ثنا يحيى بن إسحاقَ، قال: ثنا يحيى بن أيوبَ، عن حَرام ابن عثمانَ، عن ابني جابر[٣]، عن أبيهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لو أنَّ صَبيًّا حجَّ عَشْر حِجَجٍ ثُمَّ بلَغَ لكانَتْ عليه حجَّةُ الإسلام[٤] إن استطاعَ إليها سَبيلًا، ولو أنَّ أعرابيًّا حَجَّ عَشْر حِجَجٍ ثُمَّ هاجرَ لكانَتْ عليه حجَّةٌ إن استطاعَ إليها سبيلًا[٥]، ولو أنَّ مَملوكًا حجَّ عَشْر حِجَجٍ ثُمَّ أُعتق لكانَت عليه حجَّةٌ إن استطاعَ إليها سبيلًا»[٦].**

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: ثنا موسى بن الحسن بن أبي عبَّاد، قال: ثنا محمَّدُ ابن المنهال[٧]، قال: ثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا شعبةُ[٨]، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أيُّما صَبيٍّ حجَّ ثُمَّ أدركَ الحُلُمَ فعليه أن يَحُجَّ حجَّةً أُخرى، وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثُمَّ هاجَر فعليه أن يَحُجَّ حجَّةً[٩] أُخرى،**

---

(١) في (ج)، (ز١): «حتى يحكم بجوازه ويجعله».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٧)، و«المبسوط» (٤/ ١٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢١).

(٣) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «عن أبي جابر»، وفي (ز١): «حزام بن عثمان ابني جابر».

(٤) مثبتة من (ج)، (ن).

(٥) من قوله: «ولو أن أعرابيًّا» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٦) أخرجه الطيالسي (١٨٧٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٣٥٧)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٧) مثبتة من (ف)، وفي باقي النسخ: «محمد بن المثقال».

(٨) في (ج)، (ز١): «سعيد».

(٩) سقطت من (ز١).

وأيُّما عبدٍ حجَّ ثُمَّ أُعتق فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى»[١].

فأوجبَ النبيُّ ﷺ على العبد أن يحجَّ حَجَّةً أُخرى[٢]، ولم يَعتدَّ له بالحَجَّة التي فعَلَها في حال الرِّقِّ وجعله بمنزلة الصَّبيِّ[٣].

فإن قيل[٤]: فقد قال مثله في الأعرابيِّ وهو مع ذلك[٥] يُجزيه الحجَّةُ المفعولةُ قبل الهجرة[٦].

قيل له: كذلك كان حكمُ الأعرابيِّ في حال ما كانت الهجرة فرضًا؛ لأنَّه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة، فلمَّا قال ﷺ: «**لا هجرةَ بعد الفتح**»[٧]؛ نَسخ الحكمَ المُتعلِّق به من وجوبُ إعادة الحجِّ بعد الهجرة؛ إذ لا هجرةَ هناك واجبةٌ[٨].

وقد رُوي نحو قولنا في حجِّ العبد عن ابن عبَّاسٍ[٩]، والحسن[١٠]، وعطاء[١١].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، والحاكم (١٧٦٩)، والبيهقي في «الصغير» (١٤٧٩)، و«الكبرى» (٩٩٣٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.

(٢) في (ج)، (ز١): «على العبد الحج مرة أخرى».

(٣) هذا الحديث إذا صحَّ أغنى عن تكلف كل معنى؛ قاله إلكيا في «أحكامه» (١/ ٢٩٨).

(٤) في (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ز١): «وهو بيع ذلك»، وهو تحريفٌ.

(٦) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥): إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزئ العبد حجه، فهو حجة في أن لا يجزئ الأعرابي حجه ولا فرق؛ وهو قول ابن عباس الثابت عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤)، وغيرهما.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٧)، وقال العيني في «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٤٢): أما الأعرابي فمحمول على أنه حجَّ قبل إسلامه ثم أسلمَ وهاجرَ وحجَّ بعده، وإنَّما أوجبَ عليه الإعادةَ؛ لأنه كان جاهلًا بأحكام الحج، وكانوا يحجون في ذي القعدة ولا يعتد به.

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، والبيهقي (٩٩٣٧)، وغيرهم.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٩٨)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦).

(١١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٧٦)، ابن أبي شيبة (١٥١٠٠).

قال أبو بكر: والذي يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] حجة واحدة؛ إذ ليس فيه ما يوجب تكرارًا، فمتى فعل الحج فقد قضى عهدة الآية(١).

وقد أكَّد ذلك النبيُّ ﷺ: بما حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا زُهير بن حرب، وعثمانُ بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن سفيانَ بن حسينٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سنانٍ -قال أبو داود: وهو الدُّؤلي- عن ابن عبَّاس: أنَّ الأقرعَ بن حابِس سأل النبيَّ ﷺ قال: يا رسولَ الله! الحجُّ في كلِّ سنةٍ، أو مرةً واحدةً؟ فقال: «بل مرَّةً واحدةً، فمَن زادَ فتطوُّعٌ»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧](٣).

روى وكيعٌ، عن فِطر بن خليفةَ، عن نُفيع(٤) أبي داود، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن هذه الآية ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قال: «هو إن حَجَّ لا يَرجو ثوابَه، وإن حُبسَ لا يخافُ عقابَه»(٥).

ورُوي عن مُجاهدٍ(٦) من قوله مثلُه(٧).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، -ومن طريقه: المصنف-، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي (٢٦٤٠)، والحاكم (٣١٥٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١١١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٩٥).

(٤) في (ج)، (ز١): «عن بقيع».

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٢٠)، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٦) في (ج)، (ن)، (ز١): «وروى مجاهد».

(٧) هذا أحد قوليه، وقد أخرجه سعيد في «التفسير» (٣/ ١٠٧٥)، وابن جرير (٥/ ٦٢٠)، والبيهقي (٨٦٨٢)، وجاء عنه مثل قول الحسن الآتي.

وقال الحسن: من كفر بالحجِّ(١).

وقد دلَّتْ هذه الآيةُ على بُطلان مذهب أهلِ الجَبر(٢)؛ لأنَّ الله تعالى جعل مَن وجد زادًا وراحلةً مستطيعًا للحجِّ قبل فعله، ومِن مذهب هؤلاء أنَّ مَن لم يفعل الحَجَّ لم يكن مستطيعًا له قط، فواجبٌ على مذهبهم أن يكون معذورًا غيرَ ملومٍ إذا لم يحجَّ؛ إذ كان الله تعالى إنَّما ألزم الحجَّ من استطاع، وهو فلم يكن مستطيعًا قط؛ إذ لم يحجَّ.

ففي نَصِّ التَّنزيل واتفاق الأمَّة على لزوم فرض الحجِّ لمَن كان وصفه ما ذكرنا من صحَّة البدن ووجود الزَّاد والرَّاحلة ما يوجبُ بطلانَ قولهم(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ [آل عمران: ٩٩](٤).

قال زيدُ بن أسلم: «نزلت في قومٍ من اليهود كانوا يُغرون(٥) بين الأوس والخَزرَج بذكرهم(٦) الحُروبَ التي كانت بينهم حتى يَنسلخوا(٧) من الدِّين بالعَصبيَّة وحَميَّة

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦١٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٣١١)، وغيرهما.

(٢) في (ج)، (ز١): «على بطلان أهل الخبر».

(٣) وقال الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٨/ ٣٠٤): أن هذا أيضًا لازمٌ للمعتزلة النافين لخلق أفعال العباد، وذلك لأنَّ القادر إما أن يصير مأمورًا بالفعل قبل حصول الداعي إلى الفعل، أو بعد حصوله، أما قبل حصول الداعي فمحال؛ لأن قبل حصول الداعي يمتنع حصول الفعل، فيكون التكليف به تكليف ما لا يطاق، وأما بعد حصول الداعي فالفعل يصير واجب الحصول، فلا يكون في التكليف به فائدة، وإذا كانت الاستطاعة منتفية في الحالين؛ وجب أن لا يتوجه التكليف المذكور في هذه الآية على أحد.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٣).

(٥) في (ج): «يغزون».

(٦) في (ض)، (م١)، (ف): «يذكروهم»، وفي (ن): «يذكرونهم».

(٧) في (ج): «حتى ينسخلوا».

الجاهليَّة»(١).

وعن الحسن: «أنها نزلت في اليهود والنَّصارى جميعًا في كِتمانهم صفتَه في كتبهم»(٢).

فإن قيل: قد سمَّى الله الكُفار شُهداء، وليسوا حُجَّةً على غيرهم، فلا يَصحُّ لكم(٣) الاحتجاجُ بقوله: ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] في صحَّة إجماع الأمَّة وثبوت حُجَّته.

قيل له: إنَّه جَلَّ وَعَلَا لم يقل في أهلِ الكتاب: وأنتم شُهداءُ على غيركم، وقال هناك: ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، كما قال: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فأوجب ذلك تصديقَهم وصحَّةَ إجماعهم(٤)، وقال في هذه الآية ﴿وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُ﴾، ومعناه غير معنى قوله: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣](٥).

وقد قيل في معناه وجهان:

أحدهما: وأنتم شهداءُ أنَّكم عالمون ببُطلان قولكم في صَدِّكم عن دين الله تعالى، وذلك في أهل الكتاب منهم.

والثَّاني: أن(٦) يُريد بقوله: ﴿شُهَدَآءُ﴾: عُقَلاء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ [ق: ٣٧]، يعني: وهو عاقلٌ؛ لأنَّه يشهد الدَّليلَ الذي يُميِّز به الحقَّ من الباطل(٧).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٢٧)، وابن أبي حاتم (٣٨٧٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٢٧)، وابن أبي حاتم (٣٨٨١)، وغيرهما.

(٣) سقطت من (ض)، (ن).

(٤) في (ج): «في صحة إجماعهم»، وفي (ز١): «في صحة اجتماعهم».

(٥) ينظر: «تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ٢٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩٨)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٧١).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤١٢)، و«زاد المسير» (١/ ٣١٠).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢][(١)].

رُوي عن عبد الله[(٢)]، والحسن[(٣)]، وقتادة[(٤)] في قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: «هو أنَّ يُطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى».

وقيل: إنَّ معناه اتّقاءُ جَميع مَعاصيه[(٥)].

وقد اختُلف في نَسخه؛ فرُوي عن ابن عبَّاسٍ[(٦)]، وطاوس: أنَّها محكَمَة غيرُ منسوخَةٍ»[(٧)].

وعن قتادةَ[(٨)]، والرَّبيع بن أنس[(٩)]، والسُّديِّ: «أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]»[(١٠)].

فقال بعضُ أهل العلم: لا يجوز أن تكون منسوخةً؛ لأنَّ معناه اتقاء جميع معاصيه، وعلى جميع المُكَلَّفين اتقاءُ جميع المعاصي، ولو كان منسوخًا؛ لكان

---

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (٢٢٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٦٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٤٤١)، وابن جرير (٥/ ٦٣٧)، والحاكم (٣١٥٩)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٣٩)، وغيره.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٣٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧٦٦).

(٥) أورده الماوردي في «تفسيره» (١/ ٤١٣) وقال: «وهو قول بعض المتصوفين».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (٤٧٤)، وابن أبي حاتم (٣٩١٠) عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤١)، وابن أبي حاتم (٣٩١٣)، وغيرهما، عن طاوس.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٤٣٩)، وابن جرير (٥/ ٦٤٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٧٦٧)، وغيرهم.

(٩) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤٢)، وغيره، وينظر: «تفسير ابن ابي حاتم» (٣/ ٧٢٢).

(١٠) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤٢)، بإسناده عن السدي.

فيه إباحةُ بعض المعاصي، وذلك لا يجوز[١].

وقيل: إنَّه جائزٌ أن يكون منسوخًا بأن يكون معنى قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ القيامَ بحقوق الله تعالى في حال الخوف والأمن، وترك[٢] التَّقيَّة فيها، ثُمَّ نُسخَ ذلك في حال التَّقيَّة والإكراه.

ويكون قوله تعالى[٣]: ﴿مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ فيما لا تخافون فيه على أنفسكم، يريد: فيما لا يكون فيه احتمالُ الضَّرب والقتل؛ لأنَّه قد يُطلَقُ نفيُ الاستطاعة فيما يَشُقُّ على الإنسان فعله؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، ومُراده: مَشقَّةُ ذلك عليهم[٤].

---

(١) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١/ ٢٤٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٨)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٣١٠)، و«اللباب» لابن عادل (٥/ ٤٢٩).

قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٣٨): والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النَّسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى.

(٢) في (ز١): «ونزول».

(٣) من قوله: «في حال الخوف» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) ينظر: «الكشف والبيان» (١/ ٢٤٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٨).

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣][١].

رُوي عن النبيِّ ﷺ في معنى الحَبْل هاهنا: «أنَّه القُرآن»[٢].

وكذلك رُوي عن عبد الله[٣]، وقتادةَ[٤]، والسُّديِّ[٥].

وقيل: إنَّ المُرادَ به دينُ الله[٦].

وقيل: بعهد الله[٧]؛ لأنَّه سببُ النَّجاة كالحبل الذي يُتمَسَّكُ به للنَّجاة من غرقٍ أو نحوه.

ويُسمَّى الأمانُ الحَبلَ؛ لأنَّه سببُ النَّجاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، يعني: به الأمانَ، إلَّا أن قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ هو أمرٌ بالاجتماع، ونَهيٌ عن الفرقَة[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، والدارميُّ (٣٣٧٤)، وغيرهما، وضَعَّفه الترمذي.

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠٤٠)، وصحَّحَ إسناده، وتعقبه الذهبي بتضعيفه.

وثبت عن ابن مسعود أن حبل الله: الجماعة، أخرجه سعيد في «التفسير» (٥٢٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤٤)، عنه به، بإسناد حسن، وله قول آخر سيأتي.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤٥) من طريق أسباط عنه، وسنده ضعيف.

(٦) قاله مقاتل في تفسيره (١/ ٢٩٣)، وابن جرير (٥/ ٦٤٣)، ونسبه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٨٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٧٨) إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٤٤٢)، ومن طريقه ابن جرير (٥/ ٦٤٥)، وابن أبي حاتم (٣٩١٩)، وغيرهم .. بنحوه، عن قتادة.

(٨) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٠٢)، ولابن قتيبة (١/ ٣٠٣)، و«تفسير ابن جرير» (٥/ ٦٤٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (١٧٥).

وأكَّده بقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، معناه: التَّفرُّقُ عن دين الله الذي أُمِروا جميعًا بلزومه والاجتماع عليه[١].

ورُوِي نحو ذلك عن عبد الله[٢]، وقتادة[٣].

وقال الحسنُ: «ولا تَفرَّقوا عن رسول الله ﷺ»[٤].

وقد يَحتجُّ به فريقان من النَّاس:

أحدهما: نُفاةُ القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، مثل النَّظَّام[٥] وأمثاله من الرَّافضة[٦].

والآخر: مَن يقول بالقياس والاجتهاد، ويقول[٧] مع ذلك: إنَّ الحقَّ واحدٌ[٨] من أقاويل المختلفين في مسائل الاجتهاد، ويُخَطِّئ مَن لم يُصب الحقَّ عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، فغيرُ جائز أن يكون التَّفرُّقُ والاختلافُ دينًا لله تعالى، مع نهي الله تعالى عنه[٩].

---

(١) قال الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٤٥٠): «أي تناصروا على دين الله، ولا تتفرقوا».

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤٨)، من طريق ثابت بن قطنة، عنه بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٤٧)، من طريق سعيد عن قتادة بنحوه.

(٤) لم نقف عليه، وقد حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٤١٤) بلا نسبة.

(٥) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام، من رؤوس المعتزلة، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٠٨٤)، و«طبقات المعتزلة» للمرتضي (ص: ٤٩).

(٦) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٤)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٤)، و«اللُّمَع» للشيرازي (ص: ٨٧)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٣١٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٥٩- ٨٦٠): وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه، وتابعهم من أهل السُّنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني.

(٧) في (ض)، (ف)، (م١): «ويقول».

(٨) في (ج)، (م١)، (ز١): «في واحد».

(٩) المنقولُ عن مالكٍ أنَّ المصيبَ واحدٌ، وبه قال أحمد، وهو الصحيح عن أبي حنيفة والشافعي، ونُسب إليهما القول بتصويب الكلِّ ولم يصحَّ عنهما. ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣٢٥)، و«المعتمد» =

وليس هذا عندنا كما قالوا؛ لأنَّ أحكام الشَّرع في الأصل على أنحاء:

منها: ما لا يجوز الخلافُ فيه، وهو الذي دَلَّت العقولُ على حظره(١) في كُلِّ حالٍ، أو على إيجابه في كُلِّ حالٍ.

فأمَّا ما جاز أن يكون تارةً واجبًا، وتارةً محظورًا، وتارةً مباحًا؛ فإنَّ الاختلاف(٢) في ذلك سائغٌ يجوز ورودُ العبادة به؛ كاختلاف حكم الطَّاهر والحائض في الصَّوم والصَّلاة، واختلاف(٣) حكم المقيم والمسافر في القَصر والإتمام، وما جرى مَجرى ذلك.

فمن حيث جاز ورود النَّصِّ باختلاف أحْكَام النَّاس فيه فيكون بعضهم مُتعَبَّدًا بخلاف ما تُعبِّد به الآخرُ؛ لم يَمتنع تسويغ الاجتهاد فيما يُؤَدِّي إلى الخلاف الذي يجوز ورودُ النَّصِّ بمثله(٤).

ولو كان جميعُ الاختلاف مذمومًا؛ لوجبَ أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشَّرع من طريق النَّصِّ والتَّوقيف، فما جاز مثله في النَّصِّ جاز في الاجتهاد.

وقد يَختلفُ المُجتهدان في نفقات الزَّوجات، وقِيَم المُتلَفات، وأُرُوش كثيرٍ من الجنايات، فلا يلحق واحدًا منهما لومٌ ولا تعنيفٌ، وهذا حكمُ مسائل الاجتهاد.

ولو كان هذا الضَّربُ من الاختلاف مذمومًا؛ لكان للصَّحابة في ذلك الحَظُّ الأوفر.

= (٢/ ١٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٥/ ٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٤٣٤)، و«التحبير» للمرداوي (٨/ ٣٨٣٢).

(١) والحق ههنا: هو ما دل الشرع على حظره؛ لمخالفته البيِّنات، وأمَّا اقتصار المصنف على دلالة العقل على الحظر فهو نزعة اعتزاليَّة.

(٢) في (ز١): «فإن الإطلاق».

(٣) في (ج): «فاختلاف».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٧٠).

ولَمَّا وجدناهم مُختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون يُسَوِّغُ كلُّ واحدٍ منهم لصاحبه مُخالفتَه من غير لومٍ له ولا تعنيفٍ؛ فقد حصل منهم الاتفاقُ على تسويغ هذا الضَّرب من الاختلاف، وقد حكم الله تعالى بصحَّة إجماعهم وثبوت حُجَّته في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه(١).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «اختلافُ أُمَّتي رَحمَةٌ»(٢).

وقال: «لا تَجتمعُ أُمَّتي على ضَلالٍ»(٣).

فثبتَ بذلك أنَّ الله تعالى لم يَنْهنا بقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ عن هذا الضَّرب من الاختلاف، وأنَّ النَّهيَ منصرفٌ إلى أحد وجهين: إمَّا في النُّصوص، أو فيما قد أُقيم عليه دليلٌ عقليٌّ أو سَمعيٌّ لا يَحتمل إلَّا معنى واحدًا.

وفي فحوى الآية ما يدل على أنَّ المراد هو الاختلافُ والتَّفرُّقُ في أصول(٤) الدِّين، لا في فروعه وما يجوز ورودُ العبادة بالاختلاف فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، يعني: بالإسلام(٥).

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٨٤).

(٢) أورده الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٢١٨)، ونقله عنه آخرون بلا إسناد، وقال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (٧١): هذا الحديث لم أر من خرَّجه مرفوعًا بعد البحث الشديد عنه، وإنما نقلَه ابنُ الأثير في مقدمة جامعه من قول مالك، وفي «المدخل» للبيهقي: عن القاسم بن محمد أنه قال: اختلافُ أُمة محمدٍ رحمةٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والطبراني (٣/ ٢٩٢/ ٣٩٥٠)، من حديث أبي مالك الأشعري ﵁، وضعَّفه المنذري في «مختصر أبي داود» (٣/ ١٠١)، والنووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٦٧)، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، وغيره.

(٤) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «أصل».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٥٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٥٤).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ التَّفرُّق المذمومَ المنهيَّ عنه في الآيةِ هو في أصول[1] الدِّين والإسلام، لا في فروعه[2]، وبالله التوفيق.

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤][3].

قال أبو بكر: قد حَوت هذه الآيةُ معنيين:

أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر.

والآخَر: أنَّهُ فرضٌ على الكفاية، ليس بفرضٍ على كُلِّ أحدٍ في نفسه إذا قام به غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، وحقيقتُه تقتضي البعضَ؛ فدلَّ على أنَّه فرضٌ على الكفاية إذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين.

ومن النَّاس مَن يقول: هو فرضٌ على كلِّ أحدٍ في نفسه، ويجعلُ مَخرجَ الكلام مَخرَجَ الخصوص، وقوله[4]: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ مَجازًا؛ كقوله تعالى:

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «أصل».

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٤٨٤).

وهذا الذي ذكره المؤلف أحد المعاني الواردة في الآية.

والثاني: أنه نهي عن المعاداة والمخاصمة، فإنهم كانوا في الجاهلية مواظبين على المحاربة والمنازعة فنهاهم الله عنها.

والثالث: أنه نهي عما يوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة.

وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٣١٢).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٢).

(٤) في (ج)، (ز١): «في قوله».

﴿لِيَغْفِرَ(١) لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ومعناه: ذُنوبُكم(٢).

والذي يدلُّ على صِحَّة هذا القول: أنَّه إذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، كالجِهاد، وغَسل المَوتى، وتكفينهم، والصَّلاة عليهم، ودَفنهم، ولولا أنَّه فرضٌ على الكفاية لَمَا سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به(٣).

وقد ذكر اللهُ تعالى الأمرَ بالمعروف والنَّهي عن المُنكر في مَواضعَ أُخَر من كتابه؛ فقال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال فيما حكى عن لقمان عليه السلام: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال ﷻ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

فهذه الآي ونظائرها مُقتضيةٌ لإيجاب الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر، وهي على منازل:

أوَّلها: تَغييرُه باليَد إذا أمْكَنَ، فإن لم يُمكنْ وكان في تَقيَّة(٤) خائفًا على نفسه إذا

---

(١) في (ج)، (ز١): «يغفر».

(٢) وذلك متى قَدر على ذلك وتمكَّن منه، إلا إذا خشي على نفسه قتلًا أو ضربًا أو إهانة سقط عنه الفرض، وانتقل إلى الندب، وهو ما صوَّبه الطبري، والقولُ بأنه فرضٌ على الكفاية هو قول جمهور أهل العلم. ينظر: «مفاتيح الغيب» (٨/ ٣١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٨٩)، و«فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٣).

(٤) كذا (ج)، (ش)، (ز١)، وفي باقي النسخ: «في نفيه».

أنكره بيده؛ فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذَّر ذلك -لما وصفنا- فعليه إنكاره بقلبه، كما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارسٍ، قال: حدثنا يونس بن حَبيب، قال: حدثنا أبو داود الطَّيَالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سَمعتُ طارقَ بن شهابٍ، قال: قدَّمَ مرْوانُ الخطبةَ قبل الصَّلاة؛ فقام رجلٌ فقال: خالفْتَ السُّنة؛ كانت الخُطبةُ بعد الصَّلاة، قال: تُرِكَ ذلك يا أبو فُلان -قال شُعبةُ: وكان لَحَّانًا- فقام أبو سعيدٍ الخدريُّ، فقال: مَن[١] هذا المُتكلِّمُ؟ فقد قَضَى ما عليه؛ قال لنا رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَأى منكُم مُنكَرًا فلْيُنكرْهُ بيَده، فإن لم يَستطعْ فلْيُنكرْهُ بلسَانه، فإنْ[٢] لم يَستطعْ فلْيُنكرْهُ بقَلبه، وذاكَ[٣] أضْعفُ الإيمان»**[٤].

وحدثنا محمَّدُ بن بكرٍ البصري، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّد ابن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ؛ وعن قيسٍ بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ رَأى منكم مُنكَرًا فاستَطاع أنْ يُغيره بيده فلْيُغيره بيَده، فإنْ لم يَستَطع فبلسانه، فإنْ لم يَستَطع فبقَلبه وذاكَ[٥] أضْعَفُ الإيمان»**[٦].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ إنكارَ المُنكر على هذه الوجوه الثَّلاثَة على حسب الإمكان، ودلَّ على أنَّه إذا لم يَستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثُمَّ إذا لم يُمكنه ذلك

---

(١) في (ش): «أما من».

(٢) في (ج)، (ز١): «فمن».

(٣) في (ج): «وذلك».

(٤) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣١٠)، ومن طريقه: المصنف، من طريق شُعبة.. به.

(٥) في (ج)، (ز١): «وذلك».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٤٠)، ومن طريقه المصنف، وينظر الحديث السابق.

فلَيسَ عليه أكثر من إنكَاره بقلبه[١].

وحدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يُونُس بن حَبيبٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن جَريرٍ البجليِّ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ما من قَومٍ يَعمَل بينهم بالمَعاصي هُم أكثَرُ وأعزُّ ممَّن يَعمَلُه ثُمَّ لم يُغيِّروا[٢] إلَّا عَمَّهُم اللهُ منه بعقابٍ»**[٣].

وحدثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ، قال: حدثنا يونس بن راشدٍ[٤]، عن عليِّ بن بَذيمةَ[٥]، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ[٦] أوَّلَ ما دَخل النَّقصُ على بَني إسرائيلَ كان الرَّجلُ يَلقَى الرَّجُلَ فيقول: يا هذا اتَّق الله، ودَعْ ما تَصْنَعُ؛ فإنَّه لا يَحلُّ لك، ثُمَّ يلقاهُ من الغَد فلا يَمنعه ذلك أنْ يكون أكيله وشَريبَهُ وقَعيدَهُ، فلمَّا فعَلُوا ذلك ضَرَبَ الله تعالى قلوبَ بعضهم ببعضٍ»**، ثُمَّ قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ[٧] مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٧- ٨١]، ثم قال: **«كَلَّا والله لَتأمُرُنَّ بالمَعْرُوف ولَتنهَوُنَّ[٨] عن المُنكَر، ولَتأخُذُنَّ[٩] على يَدي الظَّالم، ولَتأْطُرُنَّهُ على الحَقِّ أطْرًا، وتُقْصُرُنَّهُ[١٠] على**

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٥).

(٢) في (ز١): «ثم لم يغيره».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وأبو داود الطيالسي (٦٩٨)، ومن طريقه: المصنف، من طريق شعبة به، وإسناده حسن.

(٤) قوله: «قال: حدثنا يونس بن راشد» سقط من (م١).

(٥) في (ج): «بن نديمة»، وفي (ز١): «عن بحر بن نديمة».

(٦) في (ز١): «إنه».

(٧) قوله: ﴿كَفَرُواْ﴾ سقط من (م١).

(٨) في (ج)، (ز١): «وتنهون».

(٩) في (ز١): «وليأخذن».

(١٠) في (ن): «ويقصرونه»، وفي (ز١): «وتقسرنه».

الحَقِّ قَصرًا[(١)]»[(٢)].

قال أبو داود: حدثنا خلف بن هشامٍ، قال: حدثنا أبو شهابٍ الحَنَّاطُ[(٣)]، عن العلاء بن المسيِّب، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سالمٍ، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، وزاد فيه: «**أو لَيَضْرِبَنَّ[(٤)] اللهُ بقُلوب بعضكم على بعض، ثم لَيَلْعَنَنَّكُم[(٥)] كما لَعَنَهُم**»[(٦)].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ من شرط النَّهيِّ عن المُنكر أنْ يُنكره ثُمَّ لا يُجالس المقيم على المَعْصية، ولا يُؤاكلَه، ولا يُشاربَه.

وكان ما ذكره النبيُّ ﷺ من ذلك بيانًا لقوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [المائدة: ٨٠]، فكانوا بمُؤاكَلَتهم إيَّاهُم ومُجالَستهم لهم[(٧)] تاركين للنَّهي[(٩)] عن المُنكر؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾[المائدة: ٧٩]، مع ما أخبر النبيُّ ﷺ من إنكاره بلسانه، إلَّا أنَّ ذلك لم يَنفعْه مع مُجالَسَته ومُؤاكَلَته ومُشَارَبَته إيَّاهُ[(١٠)].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في ذلك أيضًا: ما حدثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدثنا

---

(١) كذا في (ن): «قصرًا»، وفي باقي النُّسخ: «قسرًا».

و«القصر»: الحبس، يقال: قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمتها. ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) من طريق عَليّ بن بَذيمَةَ، بمثله، وفيه انقطاع.

(٣) رسمت في (م١) بلا نقط، وفي باقي النُّسخ: «الخياط».

(٤) في (ز١): «ولينصرن».

(٥) في (ج)، (ز١): «ليلعنكم».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، ومن طريقه المصنف، وإسناده منقطع.

(٧) سقطت من (ز١).

(٩) في (ز١): «النهي».

(١٠) في (ز١): «مع مجالستهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم».

أبو داود(١)، قال: حدثنا وهبُ بن بقيَّة(٢)، قال: أخبرنا خالد، عن إسماعيل، عن قيسٍ، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه: يا أيُّها النَّاسُ إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها؛ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنَّا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا الظَّالمَ فلم يأخُذوا على يَدَيه يوشكُ أنْ يَعُمَّهم اللهُ بعِقابٍ**»(٣).

وحدثنا محمَّد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الرَّبيع سليمان بن داود العَتَكيُّ، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عُتْبَةَ بن أبي حَكيمٍ، قال: حدثني عمرو بن حارثَةَ(٤) اللَّخميُّ، قال: حدثنا أبو أميَّة الشَّعبانيُّ(٥)، قال: سألتُ أبا ثَعلبةَ الخُشَنيَّ؛ فقُلتُ: يا أبَا ثَعلبةَ كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ فقال: أمَا والله لقد سألتَ عنها خبيرًا؛ سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «**بَل ائتَمِرُوا بالمَعروف، وتَناهَوا عن المُنكَر، حتى إذا رَأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤْثَرَةً، وإعْجابَ كُلِّ ذي رَأيٍ برَأيه؛ فعليكَ -يعني: بنَفْسكَ-، ودَعْ عنك العَوامَّ؛ فإنَّ من ورائكُم أيَّامَ الصَّبر، الصَّبرُ فيه كَقَبضٍ على الجَمر، للعَامل منْهم مثلُ أجر خَمسينَ رجلًا يَعملون مثْلَ عَمَله**»، قال: وزادَني غيره فقالوا: يا رسول الله، أجرُ خمسينَ منهم؟ قال(٦): «**أجْرُ خَمْسينَ منكُمْ**»(٧).

---

(١) قوله: «قال أبو داود» سقط من (ض)، (م١)، (ن).

(٢) في (ش)، وهامش (ن): «منبه»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢١٦٨)، وأحمد (١)، والبيهقي (٢٠٢١٥)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وهو تصحيف، والصواب: «عمرو بن جارية».

(٥) في (ج)، (ز١): «السمعاني»، وهو تصحيف.

(٦) قوله: «أجر خمسين منهم؟ قال» سقط من (ج).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٠٥٨)، وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي هذه الأخبار دلالةٌ على أنَّ الأمرَ بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر لهما حالان؛ حالٌ يُمكن فيها تغيير المُنكَر وإزالته؛ ففرضٌ على مَن أمكَنَه إزالة ذلك بيده أن يُزيله.

وإزالتُه باليَد تكون على وجوه؛ منها: أن لا يمكنه إزالَتُه[1] إلَّا بالسَّيف، وأن يأتي على نفس فاعل المُنكر؛ فعليه أن يفعل ذلك، كمن رَأى رَجُلًا قصَده أو قصَد غيره بقتله، أو بأخذ ماله، أو قصَد الزِّنا بامرأةٍ أو نحو ذلك، وعَلم أنَّه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتَله بما دون السِّلاح، فعليه أن يقتله؛ لقوله ﷺ: «مَن رَأى مُنكَرًا فلْيُغيِّره بيَده»، فإذا لم يُمكنه تغييره بيده إلَّا بقتل المُقيم على هذا المُنكر فعليه أن يَقتله فرضًا عليه.

وإن غَلب في ظَنِّه أنَّه إن أنكره بيده ودفعَهُ عنه بغير سلاح انتهى عنه؛ لم يَجُز له الإقدامُ على قتله.

وإن غَلب في ظَنِّه أنَّه إن أنكره بالدَّفع بيده أو بالقول امتنع عليه، ولم يُمكنْه بعد ذلك دفعُهُ عنه، فلَم[2] يُمكنه إزالَةُ هذا المُنكر إلَّا بأن يُقدم عليه بالقتل من غير إنذارٍ منه له؛ فعليه أن يقتله[3].

وقد ذكر ابن رُستُم عن محمَّدٍ في رجلٍ غصب متاعَ رجلٍ: وَسِعكَ قَتلُه حتى تَسْتَنقذ المتاعَ وتَردَّه إلى صاحبه.

وكذلك قال أبو حنيفةَ في السَّارق إذا أَخذ المتاعَ: وسِعكَ أن تتبعَهُ حتى تَقتله إن لم يَردَّ المتاعَ.

---

(١) سقطت من (ج)، (م١).

(٢) في (ج)، (ز١): «ولم».

(٣) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ٤٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٥)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٣٠٣).

قال محمدٌ: وقال أبو حنيفةَ[١] في اللِّصِّ الذي يَنقُبُ البيوت: يَسعُكَ قَتلُه[٢].

وقال في رجلٍ يُريد قَلعَ سِنِّك، قال: فلك أن تقتله إذا كنت في موضعٍ لا يُعينك النَّاسُ عليه[٣].

وهذا الذي ذكرناه يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر بقتالهم ولم يَرفعْه عنهم إلَّا بعد الفيء إلى أمر الله تعالى، وتَرْك ما هم عليه من البغي والمُنكر[٤].

وقولُ النبيِّ ﷺ: «مَن رَأى منكُم مُنكَرًا فليُغيِّره بيده» يوجبُ ذلك أيضًا؛ لأنَّه قد أمر بتغييره بيده على أيِّ وجهٍ أمكن ذلك، فإذا لم يُمكنه تغييره إلَّا بالقتل؛ فعليه قتلُه حتى يُزيله.

وكذلك قلنا في أصحاب الضَّرائب والمُكوس التي يأخذونها من أمتعة النَّاس: إنَّ دماءَهم مباحَةٌ، وواجبٌ على المسلمين قتلهم، ولكل واحدٍ من النَّاس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذارٍ منه له ولا التَّقدم إليهم بالقول؛ لأنَّه معلومٌ من حالهم أنهم غير قابلين إذا كانوا مُقْدِمين على ذلك مع العلم بحظره، ومتى أنذرهم مَن يريد الإنكارَ عليهم امتنعوا منه حتى لا يُمكن تغيير ما هم عليه من المُنكر، فجائزٌ قتل مَن كان منهم مقيمًا على ذلك، وجائزٌ مع ذلك تركُهم لمَن خاف إن أقدم عليهم بالقَتل أن يُقتَل إلَّا أنَّ عليه اجتنابَهم والغلظَةَ عليهم بما أمكن وهجرانَهم[٥].

وكذلك حكم سائر من كان مقيمًا على شيءٍ من المعاصي الموبقات مُصرًّا

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وقال أبو حنيفة ومحمد».

(٢) هذا القول سقط من (ض)، (ن).

(٣) لم نقف على ما نقله رستم عن الأئمة، وله كتاب «النوادر» لم نقف عليه.

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٣١)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٩٠).

عليها مُجاهرًا بها، فحكمُه حكمُ مَن ذكرنا في وجوب النَّكير عليهم بما أمكن، وتغيير ما هم عليه بيده، وإن لم يستطع فلينكره بلسانه، وذلك إذا رَجا أنَّه إنْ(١) أنكَر عليهم بالقول أن يَزولوا عنه ويَتركُوه(٢).

فإن لم يَرج(٣) ذلك وقد غلب في ظنِّه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنَّه مُنْكر عليهم(٤)؛ وسِعَهُ السُّكوت عنهم بعد أن يُجانبهم ويُظهرَ هجرانَهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فلْيُغيِّرْهُ بلسَانه، فإن لم يَستَطع فلْيُغيِّرْهُ بقَلْبِهِ**».

وقوله ﷺ: «**فإن لم يَسْتَطع**» قد فُهم منه أنهم إذا لم يَزولوا عن المُنكر فعليه إنكارُه بقلبه، سواءٌ كان في تَقيَّة أو لم يكن؛ لأنَّ قوله: «**إن لم يستَطع**» معناه: أنَّه لا يمكنه إزالتُه بالقول، فأباح له السُّكوتَ في هذه الحال.

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ في قوله تعالى: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]: «مُرْ بالمَعروف، وانْهَ عن المُنكر ما قُبلَ منك، فإذا لم يُقبَل منك فعَليكَ نَفسَك»(٥).

وحديثُ أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ أيْضًا الذي قدمناه يدل على ذلك؛ لأنَّه قال ﷺ: «**ائْتَمرُوا بالمَعروف، وتَناهَوا عن المُنكر حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤثرَةً، وإعجَاب كلِّ ذي رَأيٍ برأيه؛ فعَليكَ نَفسَك، ودَعْ عنكَ العَوامَّ**»(٦)،

---

(١) سقطت من (ز١)، وفي (م١): «إذا».

(٢) في (ض)، (م١)، (ن): «أن يزول عنه وينكره»، وفي (ف): «إذا رجا أن يزول إذا أنكر عليهم بالقول فينكره».

(٣) في (م١): «لم يروح».

(٤) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٥) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٤٩)، وابن الفرس في «أحكامه» (٢/ ٥٣٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٣٨٧).

(٦) سقطت من (ج)، (ز١)، والحديث مضى تخريجه (ص: ٢٢٤)، وإسناده ضعيف.

يعني والله أعلم: إذا لم يَقبَلوا ذلك واتَّبعوا أهواءهم وآراءهم[١] فأنت في سَعةٍ من تركهم، وعليك نَفسَكَ ودَعْ أمرَ العوامِّ، وأباح تركَ النَّكير بالقول فيمن هذه حالُه.

ورُوِي عن عكْرمَة، أنَّ ابن عبَّاس قال له: قد أعياني أنْ أعلمَ ما فُعلَ بمَن أمسَكَ عن الوعظ من أصحاب السَّبت، فقلتُ له: أنا أُعرِّفُك ذلك، اقرأ الآية الثَّانية؛ قوله تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، قال[٢]: فقال لي: أصبتَ، وكَساني حُلَّةً[٣].

فاستدل ابن عبَّاسٍ بذلك على أنَّ الله أهلك[٤] مَن عمل السُّوء ومَن لم يَنْه عنه[٥]، فجَعَل المُمسكين عن إنكار المُنكر بمَنزلة فاعليه في العَذاب، وهذا عندنا على أنَّهم كانوا راضينَ بأعمالهم غير مُنْكِرين لها بقلوبهم[٦].

وقد نسب الله تعالى قتلَ الأنبياء المُتقدِّمين إلى مَن كان في عصر النبيِّ ﷺ من اليهود الذين كانوا مُتوالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم بقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، وبقوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١][٧].

فأضاف القتلَ إليهم وإن لم يُباشروه ولم يَقتلوا[٨]؛ إذ كانوا راضين بأفعال

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) ليست في (ز١).

(٣) في (ج)، (ز١): «فكساني».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٩٥٣)، والحاكم (٣٢٥٤)، وغيرهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ز١): «أهل».

(٥) في (ج)، (ز١): «ومن لم ينه عن المنكر».

(٦) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٩٥).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٣)، و«تفسير النيسابوري» (١/ ٣٠١).

(٨) في (ن): «ولم يقتلوه».

القاتلين، فكذلك ألحقَ اللهُ تعالى مَن لم يَنْه عن السُّوء من أصحاب السَّبت بفاعليه؛ إذ كانوا به راضين، ولهم[(١)] عليه متوالين[(٢)].

فإذا كان مُنكرًا للمُنكر بقلبه ولا يستطيع تغييرَه[(٣)] على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه، بل هو ممَّن قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وحدثنا مكرَمُ بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عطيَّةَ الكوفِيُّ، قال: حدثنا الحمَّانِيُّ[(٤)] قال: سمعتُ ابنَ المبارك يقول: لَمَّا بَلغ أبا حنيفةَ قتلُ إبراهيمَ الصَّائغ بكى حتى ظَنَنَّا أنَّه سَيموت، فخَلوتُ به، فقال: كان والله[(٥)] رجلًا عاقلًا[(٦)]، ولقد كنتُ أخافُ عليه هذا الأمرَ.

قلتُ: وكيف كان سببُه؟

قال: كان يَقدُمُ ويسألني، وكان شديدَ البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديدَ الورع، وكنتُ رُبَّما قدمتُ إليه الشَّيءَ فيسألُني عنه فلا[(٧)] يرضاه ولا يذوقُه، ورُبَّما

---

(١) في (ج): «وهم».

(٢) جاء عن ابن عباس ثلاث روايات في الفرقة الممسكة، الأولى: أنها نجت، والثانية: التوقف في شأنها، والثالثة: أنها هلكت. ينظر: «البسيط» للواحدي (٩/ ٤١٦-٤١٨).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٩٤-٤٩٦): نصَّ القرآن على نجاة الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحًا فيمدحوا، ولا ارتكبوا عظيمًا فيذموا، ومع هذا فقد اختلف الأئمة فيهم: هل كانوا من الهالكين أو من الناجين؟ على قولين، ثم ذكر رواية ابن عباس في نجاتهم، وأعقبها بروايته في عذابهم، ثم قال: ولكن رجوعه إلى قول عكرمة في نجاة الساكتين أولى من القول بهذا -يعني بعذابهم-؛ لأنه تبين حالَهم بعد ذلك.اهـ

(٣) في (ز١): «بغيره».

(٤) في (ض)، (ن): «الحناني»، وفي (ف): «الحباني»، ومهملة النقط في (م١)، وهو يحيى ابن عبد الحميد الحمَّانيُّ، متهم بسرقة الحديث.

(٥) في (ز١): «فقال والله لقد كان».

(٦) في (ج): «غافلًا».

(٧) في (ج)، (ز١): «ولا».

رَضيَه فأكلَه، فسألني[1] عن الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر، إلى أن اتَّفقْنا على أنَّه فريضَةٌ من الله تعالى، فقال لي: مُدَّ يدَكَ حتى أبايعكَ، فأظلَمَت الدنيا بيني وبينه.

فقلتُ: ولِمَ؟

قال: دَعاني إلى حَقٍّ من حقوق الله، فامتَنَعتُ عليه، وقلتُ له: إنْ قام به رجلٌ وحدَه قُتل ولم يَصلُح للنَّاس أمرٌ، ولكن إن وجَدَ عليه أعوانًا صالحين ورجلًا يَرأسُ عليهم مأمونًا على دين الله تحوَّل[2].

قال: وكان يقتضي ذلك كُلَّما قدم عليَّ تَقاضي الغَريم المُلِحِّ، كُلَّما قدمَ عليَّ تَقاضاني، فأقولُ له: هذا أمرٌ لا يصلحُ بواحدٍ، ما أطاقتهُ الأنبياء حتى عقدت[3] عليه من السَّماء، وهذه فريضةٌ ليستْ كسائر الفرائض؛ لأنَّ سائرَ الفرائض يقوم بها الرَّجل وحدَه، وهذا متى أمَرَ به الرَّجلُ وحدَه أشاطَ بدمه، وعَرَّض نفسَه للقَتل، فأخاف عليه أن يُعينَ على قتل نفسه، وإذا قُتل الرَّجلُ لم يَجترئ[4] غيره أن يعرض نفسَه[5]، ولكنَّه ينتظر؛ فقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

ثُمَّ خرجَ إلى مَرو حَيثُ كان أبو مسلمٍ، فكَلَّمَه بكلام غليظٍ، فأخذه فاجتمع عليه فقهاءُ أهل خراسان وعُبَّادُهم حتى أطلقوه، ثُمَّ عاوده فزجره، ثُمَّ عاوده، ثُمَّ قال: ما أجدُ شيئًا أقوم به لله تعالى أفضلَ من جهادك، ولأُجاهِدنَّك بلساني، ليس

---

(١) في (ز١): «فيسألني».

(٢) تبدو في (م١): «تحرك»، وفي (ج)، (ز١): «بحول»، وفي (ل): «نحوك».

(٣) تكررت في (ج)، وفي (ز١): «حتى عبيدت».

(٤) في (م١): «لم يجبر».

(٥) من قوله: «إذا قتل الرجل» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

لي قوة بيدي، ولكن يراني(١) الله وأنا أُبغضك فيه؛ فقتَلَه(٢).

قال أبو بكر: لمَّا ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبيِّ ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر، وبيَّنا أنَّه فرضٌ على الكفاية إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين؛ وجبَ أن لا يَختلف في لزوم فرضه البَرُّ والفاجرُ؛ لأنَّ تركَ الإنسان لبعض الفروض لا يُسقط عنه حكمَ فروض غيره(٣).

ألا تَرى أنَّ تَركه للصَّلاة لا يُسقط عنه فرضَ الصَّوم وسائر العبادات؟

فكذلك مَن لم يفعل سائر المَعروف ولم يَنتَه عن سائر المَناكير؛ فإنَّ فرضَ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر غير ساقط عنه(٤).

وقد روى طلحَةُ بن عَمرٍو، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع نفرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن عَملْنا بالمَعروف حتى

(١) في (ج): «رآني».

(٢) مضى ذكر القصة مختصرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وينظر: «فضائل أبي حنيفة» لابن أبي العوام (ص: ٢٢٠).

ويؤيد ما حكاه الجصاص: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» بسند صحيح عن أبي يوسف قال: «كان أبو حنيفة يرى السيف»، وروي كذلك بسند صحيح عن إبراهيم بن شماس قال: «قال رجل لابن المبارك ونحن عنده إن أبا حنيفة كان مرجئًا يرى السيف، فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك».

ويمكن الجواب عن هذا بأنه في أول أمره كان يرى الخروج على السلطان الجائر، ثم استقر آخر الأمر على عدم الخروج، دلّ على هذا ما قرره واختاره الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه حيث قال: «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»، وما ذكره الطحاوي هو ما حكاه ابن الهمام عن أبي حنيفة في «المسايرة»، وأقره ابن أبي الشريف وابن قطلوبغا، وكذا ذكره البزدوي.

ينظر: «السنة» لعبد الله (ص: ١٢٥)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص: ٣٧١)، و«أصول الدين عند أبي حنيفة» للخميس (٥٦٨).

(٣) في (م١): «عنه فروضًا غيره».

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٣)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٣٧).

لا يبقى من المعروف شيءٌ إلَّا عَملنَاه[١]، وانتهَينا عن المُنكر حتى لم يَبق شيءٌ من المُنكر إلَّا انتهينا عنه، أيَسعُنا أن لا نَأمُرَ بالمعروف ولا نَنهَى عن المُنكر؟ قال: **مُروا بالمعروف وإنْ لم تَعمَلوا[٢] به كُلِّه[٣]، وانْهَوا عن المُنكَر وإنْ لمْ تَنتَهوا[٤] عنه كُلِّه**[٥].

فأجرَى النبيُّ ﷺ فرضَ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر مَجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التَّقصير في بعض الواجبات[٦].

ولم يَدفع أحدٌ من علماء الأمَّة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوبَ ذلك إلَّا قَومٌ من الحَشو وجُهَّال أصحاب الحديث؛ فإنَّهم أنكروا قتالَ الفئةَ الباغيَة، والأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المُنكَر بالسِّلاح، وسَمُّوا الأمر بالمعروف والنَّهيَ عن المُنكر فتْنَةً إذا احتيجَ فيه إلى حَمْل السِّلاح وقتال الفئة الباغيَة مع ما قد سَمعُوا فيه من قول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وما يقتضيه اللَّفظُ من وجوب قتالها بالسَّيف وغيرها[٧].

وزعموا مع ذلك: أنَّ السُّلطان لا يُنكَرُ عليه الظُّلمُ والجَورُ وقَتلُ النَّفس التي حَرَّمَ

---

(١) في (ز١): «إلا علمناه».

(٢) في (ج): «وإن لم يعملوا».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ج): «ينتهوا».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع»، والبيهقي في «الشعب» (٧١٦٣)، وغيرهما، من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا، وضعَّفَه البيهقي.

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٣): قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيفَ يباح له الإخلال بالآخر؟!

وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٤): وليس من شرط الناهي أن يكون عدلًا عند أهل السنة، خلافًا للمبتدعة حيث تقول: لا يُغيِّر إلا عدلٌ، وهذا ساقط ... إلخ.

(٧) في (ج)، (ز١): «وجوب قتالها بالسلاح».

الله، وإنَّمَا يُنكَر على غير السُّلطَان بالقول أو باليد بغير سلاح؛ فصاروا شَرًّا على الأمَّة من أعدائها المُخالفين لها؛ لأنَّهم أقعَدوا النَّاسَ عن قتال الفئَة الباغية، وعن الإنكار على السُّلطان الظُّلمَ والجَورَ حتى أدَّى ذلك إلى تَغلُّب الفُجَّار، بل المجوس وأعداء الإسلام، حتى ذهبت الثغور، وشاعَ الظُّلمُ، وخَربَت البلادُ، وذهبَ الدِّينُ والدُّنيا، وظهرت الزَّندقةُ والغلوُّ ومذهبُ الثَّنويَّة[١]، والخُرَّميَّة[٢]، والمزْدكيَّة[٣].

والذي جلب ذلك كُلَّه عليهم: تركُ الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكَر، والإنكار على السُّلطان الجائر، والله المستعان[٤].

وقد حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا[٥] أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبَّاد[٦] الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا محمَّدُ بن جُحَادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضلُ الجهاد كَلمَة عَدلٍ عند سُلْطَانٍ جَائرٍ، أو أميرٍ جَائرٍ**»[٧].

---

(١) الثنوية: هم فرقة من المجوس، يقولون بإثبات أصلين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما النور والثاني الظلمة، وتنقسم إلى فرق. ينظر: «الملل والنحل» (٢/ ٤٩)، و«غاية المرام في علم الكلام» للآمدي (ص: ٢٠٦).

(٢) فرقة إباحيةٌ من غلاة الروافض، سبق التعريف بها.

(٣) إحدى فرق الثنوية، ظهرت على يدي مزدك بن نامدان في زمان أنو شروان، وقد استباحوا الْمُحرمات، وزعمُوا أنَّ النَّاس شركَاء في الأموال والنِّسَاء، ودامت فتْنَة هؤلاء إلى أن قَتلهم أنوشروان في زَمَانه، ينظر: «الفرق بين الفرق» (ص: ٢٥١)، و«الملل والنحل» (٢/ ٥٤).

(٤) وهذا بيان لحال الفساد العظيم الذي عاصره المصنِّفُ في فترات من حياته ببغداد حال ضعف الدَّولة العباسيَّة آنذاك، وهو مع ذلك يذهب في كثيرٍ من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مذهب المعتزلة كما قرَّره هنا وفي سورة البقرة عند التعرض لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فليتنبه لذلك، وقد سبق التعليق عليه، والله الموفق.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) هكذا، والصواب «عُبَادة» كما في مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي (٤٢٠٩)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (١١٥٨٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وله شواهد يرتقي بها، والله أعلم.

وحدَّثنا محمَّدُ بن عمر، قال: أخبرني أحمد بن محمَّد بن عَمرو بن مصعب المَرْوزيُّ، قال: سمعتُ أبا عُمارة(١)، قال: سمعتُ الحَسن بن رُشيدٍ يقول: سمعتُ أبا حنيفة يقول: أنا حدَّثتُ إبراهيم الصَّائغَ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**سَيِّدُ الشُّهداءِ حَمزةُ بن عبد المُطَّلبِ، ورَجُلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأمَرهُ ونَهَاهُ فقتَلهُ**»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨](٣).

قال أبو بكر: قد اقتضى ذلك نفيَ إرادة الظُّلم من كلِّ وجهٍ، فلا يُريد هو أن يَظلمَهم، ولا يُريد أيضًا ظُلمَ بعضهم لبعضٍ؛ لأنَّهما سواءٌ في منزلة القبح.

ولو جاز أن يريد ظلمَ بعضهم؛ لجاز أن يريد ظلمَه لهم؛ ألا ترى أنَّه لا فرق في العقول بين(٤) من أراد ظُلمَ نفسِه لغيره، وبين مَن أراد ظُلمَ(٥) إنسانٍ لغيره، وأنَّهُمَا سواءٌ في القبح؟

فكذلك ينبغي أن تكون إرادته للظُّلم منتفيةً(٦) منه ومن غيره.

---

(١) في (ج)، (ز١): «سمعت أبا عمار».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٧) من طريق الحسن بن رُشيد بمثله، وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في (ز١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].
وينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٨).

(٤) في النسخ: «أنه لا فرق في العقول بيننا وبين»، والمثبت من (المطبوع).

(٥) قوله: «نفسه لغيره، وبين من أراد ظلم» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٦) في (ز١): «منفية».

قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ[١] عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠][٢].

قيل في معنى قوله: ﴿كُنتُمْ﴾ وجوهٌ:

رُوي عن الحسن: «أنَّه يعني فيما تَقدمت البشارةُ والخبر به من ذكر الأمم في الكُتب المُتَقدِّمة»، قال الحسنُ: «نحنُ[٣] آخرُها وأكْرَمُها على الله»[٤].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: أخبرنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «أنتُم تُتمُّون سَبعينَ أُمةً، أنتُم خيرُها وأكرمُها على الله تعالى»[٥].

فكان معناه: كنتم خير أمَّةٍ أخبر الله بها أنبياءَه فيما أنزل إليهم من كتبه.

وقيل: إنَّ دخول «كان» وخروجها بمنزلة «إلَّا» بمقدار دخولها لتأكيد وقوع الأمر لا محالةَ؛ إذ هو بمنزلة ما قد كان في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، والمعنى الحقيقي

---

(١) في (ج): «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٩).

(٣) في (ز١): «فنحن»، وقد سقطت من (ج).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٧٥)، وغيره، وقال ابن جرير: وهو أولى الأقوال بالتأويل.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٤٤٦) - ومن طريقه: المصنف- وابن جرير (٥/ ٦٧٥)، وابن أبي حاتم (٣٩٦٧)، والحاكم (٦٩٨٧)، وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوع ذلك[١].

وقيل: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ بمعنى: حدثتُمْ خيرَ أمَّةٍ؛ فيكون ﴿خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ بمعنى الحال[٢].

وقيل: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ في اللَّوح المحفوظ[٣].

وقيل: ﴿كُنتُمۡ﴾ منذ أنتم[٤] ليدلَّ أنهم كذلك من أوَّلِ أمرهم[٥].

وفي هذه الآية دَلالَةٌ على صِحَّة إجماع الأمَّة من وجوه:

أحدها: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾، ولا يَستَحقُّون[٦] من الله صفةَ مَدح إلَّا وهُم قائمُون بحقِّ الله تعالى غير ضَالِّين.

والثَّاني: إخبارُه بأنهم يأمرون بالمَعروف وينهون عن المُنكر فيما[٧] أمروا به، فهو أمرُ الله تعالى؛ لأنَّ المَعروف هو أمرُ الله.

والثَّالث: أنَّهُم ينكرون المُنكر، والمُنكَر: هو ما نَهى اللهُ عنه، ولا يَستحقون هذه الصِّفةَ إلَّا وهم لله تعالى رضًى.

فثبتَ بذلك أنَّ ما أنكرَتْهُ الأمَّةُ فهو مُنكرٌ، وما أمَرتْ به فهو مُعروفٌ، وهو حكمُ الله تعالى.

وفي ذلك ما يمنعُ وقوعَ إجماعهم على ضلالٍ، ويوجب أنَّ ما يحصل عليه

---

(١) قال ابن الأنباري: وهذا القول ظاهر الاختلال؛ لأن «كان» يلغى موسطًا ومؤخرًا، ولا يلغى مقدمًا، حكاه عنه الواحدي في «البسيط» (٥/ ٤٩٤).

(٢) هذا القول سقط من (ج)، (ز١).

وهذا معنى قول ابن جرير، كما قال الواحدي في «البسيط» (٥/ ٤٩٥)، وقد حكاه القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٦٠) بلا نسبة.

(٣) قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٩).

(٤) في (م١): «كنتم خير أمة».

(٥) حكاه الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٤٥٦)، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٦٧١)، و«النكت والعيون» (١/ ٤١٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٨٨)، و«تفسير الرازي» (٨/ ٣٢٣).

(٦) في (ج)، (ز١): «ولا تستحقون».

(٧) لعل الصواب: «فما»، فتأمل.

إجماعهم هم حكم الله تعالى[1].

قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى...﴾ الآية [آل عمران: ١١١][2].

قال أبو بكرٍ: فيه الدَّلالةُ على صِحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أخبر عن اليهود الذين كانوا أعداء المؤمنين، وهم حوالَي المدينة بنو النَّضير، وقُريظَةُ، وبنو قَينُقَاع، ويهودُ خيبر؛ فأخبر الله تعالى أنَّهم لا يَضرُّونَهم إلَّا أذًى من جهة القول، وأنَّهم متى قاتَلوهم ولَّوا الأدبارَ، فكان كما أخبر، وذلك من علم الغيب[3].

قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢][4].

وهو يعني به اليهودَ المُتقدِّمُ[5] ذكرُهم.

فيه الدَّلالةُ على صِحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هؤلاء اليهودَ صاروا كذلك من الذِّلَّة والمَسكَنة إلَّا أن يَجعل المسلمون لهم عهد الله وذِمَّتَه؛ لأنَّ الحبلَ في هذا الموضع هو: العَهدُ، والأمانُ[6].

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٦٣)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ٢٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٨/ ٣٢٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٤٥٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٩٢)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٥).

(٥) في (ز١): «المقدم».

(٦) في (ز١): «والإيمان»، وهو خطأ.
وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٠١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٥٧)، و«الوسيط» للواحدي (٥/ ٤٥٨)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٩٢).

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣][١].

قال ابن عبَّاسٍ[٢]، وقتادةُ[٣]، وابن جُرَيج: «لَمَّا أسلم عبد الله بن سلَامٍ وجماعةٌ معه؛ قالت أحبارُ[٤] اليهود: ما آمن بمحمَّدٍ إلَّا شرارُنا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية»[٥].

قال الحسَنُ: «قوله: ﴿قَائِمَةٌ﴾ يعني: عادلة»[٦].

وقال ابن عبَّاسٍ[٧]، وقتادةُ[٨]، والرَّبيعُ بن أنسٍ: ثابتةٌ على أمر الله تعالى[٩].

وقال السُّديُّ: «قائمةٌ بطاعةَ الله تعالى»[١٠].

وقوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ قيل فيه: إنَّه السُّجودُ المعروف في الصَّلاة[١١].

وقال بعضهم: معناه يُصلُّون؛ لأنَّ القراءة لا تكون في السجود ولا في الرُّكوع؛

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩١)، وابن أبي حاتم (٤٠٠٣)، والطبراني (٢/ ٨٧/ ١٣٨٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩٢)، وغيره.

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩٢) من طريق حجاج، عن ابن جريج.

(٦) لم نقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «تفسيره» (١/ ٤١٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣١٦)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٩).

(٧) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩٤)، وابن أبي حاتم (٤٠٠٤)، من طريق سعيد بن جبير، عنه.

(٨) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (٨٢٧) من طرق، عن قتادة بنحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩٤)، وابن أبي حاتم (٤٠٠٥) من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع بنحوه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٩٣)، وابن أبي حاتم (٤٠٠١)، من طريق أسباط، عن السدي.

(١١) هذا ما اختاره ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٦٩٨).

فجعلوا[١] الواو حالًا، وهو قول الفرَّاء[٢].

وقال الأوَّلون: الواو هاهنا للعطف؛ كأنه قال: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ وهم مع ذلك ﴿يَسْجُدُونَ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٤] [آل عمران: ١١٤].

صفةٌ لهؤلاء[٥] الذين آمنوا من أهل الكتاب؛ لأنهم آمنوا بالله ورسوله، ودَعوا النَّاس إلى تصديق النبيِّ ﷺ، والإنكار على من خالفه؛ فكانوا ممن قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] في الآية المتقدمة.

وقد بَيَّنا ما دَلَّ عليه القرآن من وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر.

فإن قيل: فهل تجب إزالة المُنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التَّأويل، كما وجب في سائر المناكير من الأفعال؟

قيل له: هذا على وجهين؛ فمَن كان منهم داعيًا إلى مقالته فيُضِلُّ النَّاسَ بشبهته؛ فإنَّه تجبُ إزالته عن ذلك بما أمكن.

ومَن كان منهم معتقدًا ذلك في نفسه غير داعٍ إليها؛ فإنَّما يُدعَى إلى الحَقِّ بإقامة

---

(١) في (ج)، (ز١): «فجعل».

(٢) «معاني القرآن» (١/ ٢٣١)، واختاره البغوي في «تفسيره» (٢/ ٩٣)، وقال الواحدي في «البسيط» (٥/ ٤٧٢)، وقال: «وإنَّما ذكرت -أي: الصلاة- بلفظ السجود؛ لأن السجود نهاية ما فيها من التواضع».

(٣) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٥١٨)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٩٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣١٠).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٩).

(٥) في (ج)، (ز١): «صفة هؤلاء».

الدَّلالة على صحَّة قول الحقِّ، وتَبَيُّن[١] فساد شُبْهَته ما لم يَخرُج على أهل الحقِّ[٢] بسَيفه، ويكون له أصحابٌ يَمتنع بهم عن الإمام، فإن خرج داعيًا إلى مقالته مقاتلًا عليها؛ فهذا الباغي[٣] الذي أمَر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله تعالى[٤].

وقد رُوي عن عليٍّ، أنَّهُ كان قائمًا على المنبر بالكوفة يَخطُبُ؛ فقالت الخوارجُ من ناحية المسجد: «لا حُكمَ إلَّا لله»، فقطع خطبَتَه وقال: «كلمَةُ حَقٍّ يُرادُ بها باطلٌ، أمَا إنَّ لهم عندنا ثلاثًا: أن لا نمنعَهم حَقَّهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا، ولا نمنعَهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمَهُ، ولا نقاتلهم حتى يُقاتلونا»[٥].

فأخبر أنَّه لا يجبُ قتالهم حتى يُقاتلونا، وكان ابْتدَأهُم عليٌّ رضي الله عنه بالدُّعاء حين نزلوا حَرُورَاء وحاجَّهم حتى رجع بعضُهم[٦].

وذلك أصلٌ في سائر المُتَأوِّلين من أهل المذاهب الفاسدة؛ أنَّهم ما لم يَخرُجوا داعين إلى مذاهبهم لم يُقاتَلوا، وأُقِرُّوا على ما هم عليه، ما لم يكن ذلك المذهبُ[٧] كفرًا؛ فإنَّه غير جائز إقرارُ أحدٍ من الكفار على كفره إلَّا بجزيةٍ، وليس يجوز إقرارُ من كفر بالتَّأويل[٨] على الجزية؛ لأنَّه بمنزلة المرتد؛ لإعطائه بديًّا جُملة التَّوحيد والإيمان بالرَّسول، فمتى نقض ذلك بالتَّفصيل صار مُرتدًّا.

---

(١) في (ج): «وتبيين».

(٢) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «عن أهل الحق».

(٣) في (ج)، (ز١): «فهذا الداعي».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨٥)، ومن طريقه البيهقي (١٦٨٤٣)، وأصله عند مسلم (١٠٦٦) دون قوله: «أما إنَّ لهم عندنا ثلاثًا...إلخ».

(٦) بعث عليٌّ رضي الله عنه ابنَ عباس رضي الله عنهما لمناظرة الخوارج، كما عند النسائي في «الكبرى» (٨٧٢١)، والحاكم (٧٣٦٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٢)، وقد رجع معه منهم ألفان، وبقي بقيتهم.

(٧) في (ز١): «ما لم تكن ذلك المذاهب».

(٨) في (ز١): «بالباطل».

ومن النَّاس مَن يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب، كذلك كان يقول أبو الحسن(١)؛ فتجوز(٢) عنده مناكحتهم، ولا يجوزُ للمسلمين أن يُزوِّجوهم(٣)، وتؤكل ذبائحُهم؛ لأنَّهم منتحلون لحُكم(٤) القرآن وإن لم يكونوا مُتمَسِّكين به، كما أنَّ من انتحل النَّصرانيَّةَ أو اليهوديَّةَ فحُكمه حكمُهم وإن لم يكن مُتمَسِّكًا بسائر شرائعهم، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١](٥).

وقال محمَّدٌ(٦) في «الزِّيادات»: لو أنَّ رجلًا دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها؛ كان في وصاياه بمنزلة المسلمين، يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين، ويَبطُل منها ما يَبطُل من وصاياهم(٧).

وهذا يدلُّ على موافقة المذهب الذي يذهبُ إليه أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الوجوه.

ومن النَّاس من يجعلهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا في زمن النبيِّ ﷺ فأُقِرُّوا على نفاقهم مع علم الله تعالى بكفرهم ونفاقهم(٨).

ومن النَّاس من يجعلهم كأهل الذِّمَّة.

ومَن أبَى ذلك يُفرِّق(٩) بينهما: بأنَّ المنافقين لو وقفنا على نفاقهم لم نُقِرُّهم

---

(١) في (م١): «كذلك كان يقول الحسن»، وهو خطأ، وفي (ض)، (ن): «كذلك كان يقول أبو الحسن الكرخي».

(٢) سقطت من (ض)، (ن)، وفي (ز١): «فيجوز».

(٣) في (ج): «أن يزوجهم»، وفي (ز١): «أن تزوجهم».

(٤) في (م١): «يستحلون بحكم»، وفي (ن): «منتحلون بحكم».

(٥) ينظر: «مقالات الإسلاميين» (ص: ١٢١).

(٦) في (ض)، (ن): «محمد بن الحسن».

(٧) في (ج)، (ز١): «من وصايا المسلمين».

(٨) ولكن الحق والإنصاف ما قاله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩١٨)، والبيهقي (١٦٧٩١)، من طريق أبي البختري، قال: سئل عليٌّ عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

(٩) في (ش)، (ض)، (ن): «ففرق».

عليه، ولم نَقبل منهم إلَّا الإسلامَ أو السَّيف، وأهلُ الذِّمَّة إنَّما أُقِرُّوا بالجزيَة، وغيرُ جائزٍ أخذُ الجزية من الكفار المُتأوِّلين المنتحلين للإسلام، ولا يجوز أن يُقَرُّوا بغير جزيةٍ؛ فحكمُهم في ذلك متى وقفنا على مذهبِ واحدٍ منهم اعتقادَ الكُفر لم يَجُز إقرارُه عليه، وأُجريَ عليه أحكامُ المُرتدِّين.

ولا يُقتصَرُ في إجرائه حكمَ الكفار على إطلاق لفظٍ عسى أن يكون غلطُه فيه دون الاعتقاد دون أن يُبين عن ضميره، فأعْرَبَ لنا عن اعتقاده بما يوجبُ تكفيرَه؛ فحينئذٍ يجوز عليه أحكامُ المُرتدِّين من الاستتابة[(١)] فإن تابَ وإلَّا قُتل[(٢)]، والله أعلم.

باب الاستعانة بأهل الذمة

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ..﴾ الآية [آل عمران: ١١٨][(٣)].

قال أبو بكر: بطانةُ الرَّجُل خاصَّتُه الذين يَستبطنون أمرَه، ويثقُ بهم في أمره[(٤)].

فنهَى الله تعالى المؤمنين أن يَتَّخذوا أهلَ الكفر بطانةً من دون المؤمنين، وأنْ يستعينوا بهم في خواصِّ أمورهم.

وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، يعني:

---

(١) في (ج): «من الاستتانة»، وفي (ز١): «من الاستثناء به».

(٢) ينظر في أحكام ذلك: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال(٨/ ٥٧٢)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ١١٧١)، و«المجموع» (٤/ ٢٥١)، و«شرح الطحاوية» (ص: ٣٠٠).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ١٩١)، و«الغريبين» للهروي (١/ ١٩٠)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٤٨٤).

لا يُقَصِّرون فيما يجدون السَّبيلَ إليه من إفساد أموركم؛ لأنَّ الخَبالَ هو الفسادُ[(١)].

ثُمَّ قال: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾؛ قال السُّديُّ: ودُّوا ضَلالَكُم عن دينكم[(٢)].

وقال ابن جُريج: ودُّوا أن تَعَنَّتوا[(٣)] في دينكم فتُحمَّلوا على المَشقَّة فيه؛ لأنَّ أصل العَنَت: المَشقَّة[(٤)].

فكأنَّه أخبر عن محبَّتهم لما يَشقُّ عليكم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّه لا تجوز الاستعانةُ بأهل الذِّمَّة في أمور المسلمين من العمالات والكَتَبة.

وقد رُوي عن عمر أنه بلغه أنَّ أبا موسى استكتَب رجلًا من أهل الذِّمَّة، فكتبَ إليه يُعنِّفُه، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨][(٥)]، أي: لا تَرُدُّوهم إلى العزِّ بعد أن أذلَّهم اللهُ تعالى.

وروى أبو حيَّان[(٦)] التَّيميُّ، عن فرقد[(٧)] بن صَالح، عن أبي دَهقَانَة[(٨)]، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: إنَّ هاهنا رجلًا من أهل الحِيرَة، لم نَر رجلًا أحفظَ منه، ولا أخطَّ منه بقلمٍ، فإن رأيتَ أنْ نَتَّخذَه كاتبًا، قال: «قد اتَّخذت إذًا بطانةً من دون

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٦٦)، و«ياقوتة الصراط» (ص: ١٩١)، و«الغريبين» (٢/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥/ ٧١)، وابن أبي حاتم (٤٠٣٥)، وغيرهما.

(٣) في (ج): «أن يعتنوا»، وفي (ز١): «أن يعتبوا».

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٧١١)، وابن المنذر في «تفسيره» (٨٤٧)، وغيرهما، من طرق عن ابن جريج.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٧٦١)، وفي «شعب الإيمان» (٩٣٨٤) من طريق سماك، عن عياض الأشعري، بنحوه.

(٦) في (ض)، (ش)، (م١)، (ن): «أبو حباب»، وفي (ع): «أبو خباب».

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصَّواب: «صدقة» ويكنى «أبو الزِّنباع»، وهو الذي يروي عن الدهقان، ويروي عنه أبو حيان، وورد في مصادر تخريج الأثر.

(٨) في (ز١): «عن أبي رعقابة».

المؤمنين»[١].

وروى هلالٌ الطَّائيُّ[٢]، عن وسقٍ[٣] الرُّوميِّ، قال: كنتُ[٤] مَملوكًا لعمر، فكان يقول لي: «أسلِمْ؛ فإنَّك إن أسلَمتَ استعنتُ بك على أمانَة المسلمين؛ فإنَّه لا ينبغي أن أستعينَ على أمانتهم مَن ليس منهم»، فأبيتُ؛ فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فلمَّا حضرته الوفاةُ أعتقني، فقال: «اذهب حيثُ شئتَ»[٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠][٦].

قيل في معنى ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[٧] وجهان:

أحدهما: المُضاعَفةُ بالتَّأجيل أجَلًا بعد أجَلٍ، ولكلِّ أجل قسطٌ من الزِّيادَة على المال[٨].

والثَّاني: ما يُضاعِفون به أموالهم[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٩٢)، وابن أبي حاتم (٤٠٣٨) من طرق، عن أبي حيَّان .. به، وإسناده صحيح.

(٢) هكذا ورد في النُّسخ، والصواب: «أبو هلال الطَّائي» وهو يحيى بن حيَّان، يروي عنه شُريك، كما في مصادر التخريج.

(٣) في (ج)، (ز١): «عن وسيق».

(٤) في (ن): «كتب».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٣١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٤)، من طرق عن شَريك، عن أبي هلال الطَّائي، بمثله، وفيه ضعفٌ.

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٠).

(٧) قوله: «قيل في معنى ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾» سقط من (ش)، (م١)، وفي (ض)، (ن): «قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ فيه»، وجاء في (ع): «فيه».

(٨) هذا ما حكاه عامة أهل التفسير، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٢٣)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٥٨٧).

(٩) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٤٠).

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ المخصوصَ بالذِّكر لا يدل على أنَّ ما عداه بخلافه؛ لأنَّه لو كان كذلك وجبَ أن يكون ذكرُ تحريم الرِّبا أضعافًا مُضاعَفةً دلالةً على إباحته إذا لم يكن أضعافًا مُضاعَفة.

فلمَّا كان الرِّبا محظورًا بهذه الصِّفة وبعدمها؛ دل ذلك على فساد قولهم في ذلك، ويلزمهم في ذلك أن تكون هذه الدَّلالة منسوخةً بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] إذا لم يبق لها حكمٌ في الاستعمال[١].

وقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[آل عمران: ١٣٣][٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: كعرض السَّماوات والأرض.

وقال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد: ٢١]، وكما قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[لقمان: ٢٨]، أي: إلَّا كبعث نفسٍ واحدةٍ[٣].

ويقال: إنَّما خَصَّ العرضَ بالذِّكر دون الطُّول؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ الطُّولَ أعظَمُ، ولو ذكر الطُّولَ لم يَقُم مقامَه في الدَّلالة على العِظَم[٤].

وهذا يُحتَجُّ به في قول النبيِّ ﷺ: «**ذَكَاةُ الجَنين ذَكَاةُ أُمِّه**»[٥]، معناه: كذكاة أُمِّه[٦].

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٠١)، و«العدة» لأبي يعلى (٢/ ٤٦٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٨٦).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٢).

(٣) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٥٩١).

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (١١١)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ٢٥٣)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٥٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٥).

(٥) مضى تخريجه في باب زكاة الجنين.

(٦) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٦٤)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨١٢).

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤][١].

قال ابن عبَّاسٍ: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾: في العُسر واليُسر، يعني: في حال قِلَّته وكَثْرته[٢].

وقيل: في حال السُّرور والغَمِّ لا يَقطَعُه شيءٌ من ذلك عن إنفاقه في وجوه البر[٣].

فمدح المنفقين في هاتين الحالتين، ثُمَّ عطف عليه ﴿الْكاظمينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾؛ فمدح مَن كَظَم غيظَه وعفا عَمَّن اجتَرَمَ إليه.

وقال عمر بن الخطاب: «مَن خاف الله لم يَشف غيظَهُ، ومَن اتَّقى الله لم يَصنع ما يريد، ولولا يوم القيامة لكان غير ما تَرونَ»[٤].

وكظمُ الغيظ والعفوُ مندوبٌ إليهما، موعودٌ بالثَّواب عليهما من الله تعالى[٥].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٧).

(٢) في (ن): «في قلته وكثرته»، وفي (ز١): «في قتله وكثرته».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٧)، وابن أبي حاتم (٤١٦٢)، وغيرهما.

(٣) حكاه الفخر الرازي في «تفسيره» (٩/ ٣٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٩٨)، والدولابي في «الكنى» (١٤٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٥٧)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٩/ ٣٦٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥][(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حضٌّ[(٢)] على الجهاد من حيث لا يموتُ أحدٌ فيه إلَّا بإذن الله تعالى[(٣)].

وفيه التَّسليةُ عمَّا يَلحق النَّفسَ بموت النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه بإذن الله تعالى؛ لأنَّه قد تَقدَّم ذكرُ موت النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ..﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤][(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]؛ **قيل فيه:** «مَن عمل للدُّنيا وفرَ حظه المقسوم له فيها من غير أن يكون له حَظٌّ في الآخرة»، رُوي ذلك عن ابن إسحاق[(٥)].

وقيل: إنَّ معناه مَن أراد بجهاده ثوابَ الدنيا لم يُحرم حَظَّه من الغنيمة[(٦)].

وقيل: مَن تقرَّب إلى الله بعمل النَّوافل، وليس هو ممَّن يَستحقُّ الجَنَّةَ بكفره أو

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٧).

(٢) في (ج): «فيه حظ»، وفي (ز١): «فيه حظر».

(٣) من قوله: «وقوله تعالى» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١١١- ١١٢)، وقد أخرجه أيضًا: ابن جرير (٦/ ١٠٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٠٠٧)، وابن أبي حاتم (٦٠٧٤).

(٦) هو قول مقاتل، ونسبه الماوردي إلى بعض البصريين، ينظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٣٠٥)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ١٧٩)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٢٨).

بما يُحبطُ عمله؛ جُوزي بها في الدنيا من غير أن يكون له حَظٌّ في الآخرة[١].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦][٢].

قال ابن عبَّاسٍ[٣]، والحسنُ[٤]: علماءُ وفقهاءُ.

وقال مجاهد[٥]، وقتادة[٦]: جُموعٌ كثيرةٌ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤٦].

فإنَّه قيل في الوهَن: بأنَّه انكسارُ الجسد بالخوف[٧] ونحوه، **والضَّعفُ:** نقصانُ القوة[٨].

وقيل في الاستكانة: إنَّها إظهارُ الضَّعف.

وقيل فيه: إنَّه الخضوع[٩].

---

(١) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ١١٣) من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٤٦٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٣١)، وغيرهما، من طرقٍ عن الحسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ١١٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٠١٥) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٧٨٠)، وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٨٠).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (ض)، (ف)، (ن): «بالجد بالخوف»، وفي (م١): «الحد بالخوف».

(٨) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٢٨)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٥٦).

(٩) ينظر: «العين» للخليل (٨/ ٤٣)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٥٧).

وقد ذكر الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٩/ ٣٨١) معان أخرى، ثم قال: وكل هذه الوجوه حسنة محتملة، وبنحوه قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٢).

فَبَيَّنَ تعالى أَنَّهم لم يَهنوا بالخوف، ولا ضَعفوا لنقصان القوة، ولا استكانوا بالخضوع.

وقال ابن إسحاق: «﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ بقَتل نَبيِّهم، ولا ﴿ضَعُفُواْ﴾ عن عَدُوِّهم، ولا ﴿ٱسْتَكَانُواْ﴾[1] لما أصابهم في الجهاد عن دينهم»[2].

وفي هذه الآية التَّرغيبُ في الجهاد في سبيل الله، والحَضُّ على سلوك طريق العلماء من صحابة الأنبياء، والأمرُ بالاقتداء بهم في الصَّبر على الجهاد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ..﴾ الآية [آل عمران: ١٤٧][3].

فيه حكايةُ دعاء الرِّبِّيين من أتباع الأنبياء المتقدمين، وتعليمٌ لنا لأن نقول مثلَ قولهم عند حضور القتال، فينبغي للمسلمين أن يدعوا بمثله عند مُعايَنة العَدوِّ؛ لأنَّ الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرِّضا بقولهم؛ لنفعل مثل فعلهم، ونَستحقَّ من المدح كاستحقاقهم[4].

---

(١) من قوله: «بالخضوع» إلى هنا سقط من (ج).

(٢) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١١٢)، وقد أخرجه كذلك ابن جرير (٦/ ١١٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١٠١٧)، وابن أبي حاتم (٤٢٨٦).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٦/ ٥٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥٥).

وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨][1].

قال قتادةُ[2] والرَّبيعُ بن أنسٍ[3]، وابن جُرَيج: «ثوابُ الدنيا الذي أوتوه هو النَّصرُ على عَدوِّهم حتى قَهَروهم وظَفروا بهم، وثوابُ الآخرة الجَنَّةُ»[4].

وهذا دليلٌ على أنَّه يجوز اجتماعُ الدنيا والآخرةُ لواحدٍ.

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه قال: «مَن عمل لدُنياه أضرَّ بآخرته، ومَن عمل لآخرته أضرَّ بدُنياه، وقد يَجمَعُهما الله تعالى لأقوامٍ»[5]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [آل عمران: ١٥١][6].

فيه دليلٌ على بطلان التَّقليد؛ لأنَّ الله تعالى حكمَ ببطلان قولهم؛ إذ لم يكن معهم بُرهانٌ عليه[7].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٢٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١٠٢٦)، وابن أبي حاتم (٤٣٠٧)، وغيرهم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٢٣)، وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٨٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٢٤)، وابن المنذر (١٠٢٦) من طرق، عن ابن جريج.

(٥) أورده أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٥) عنه بغير إسناد؛ وقد رُوي هذا اللفظُ مسندًا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا، كما عند أحمد (١٩٦٩٧)، والحاكم (٧٨٩٧)، وغيرهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥٦).

(٧) في (ج)، (ز١): «معهم عليه برهان»؛ وقد استطرد المصنفُ في ذمِّ التَّقليد مطلقًا في كتابه «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٧٩)، والمسألة فيها تفصيل بَيَّنه ابنُ القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٨) فقال: =

والسُّلطانُ: هو البرهانُ.

ويقال: إن أصل[(١)] السُّلطان: القوةُ، فسلطانُ الملك: قوَّتُه.

والسُّلطان: الحُجَّة؛ لقوَّتها على قَمْع الباطل، وقَهْر المُبطل بها.

والتَّسليطُ على الشَّيء: التَّقويةُ عليه مع الإغراء به[(٢)].

وفيه الدَّلالةُ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لمَا أخبر به من إلقاء الرُّعب في قلوب المشركين، فكان كما أخبر به[(٣)]، وقال النبيُّ ﷺ: **«نُصِرتُ بالرُّعْبِ حتى إنَّ العَدُوَّ لَيُرعَبُ مِنِّي وهو على مَسِيرَة شَهرٍ»**[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢][(٥)].

فيه إخبارٌ بتقدم وعد الله تعالى لهم بالنَّصر على عَدوِّهم ما لم يتنازَعوا ويَختلفوا؛ فكان كما أخبر به يوم أحد؛ ظهروا على عَدوِّهم وهَزَموهم وقتلوا منهم، وقد كان النبيُّ ﷺ أمَر الرُّماةَ بالمقام في موضعٍ وأن لا يَبرحوا، فعصوا وخَلَّوا مواضعَهم

= «إن الله سبحانه ذمَّ من أعرض عَمَّا أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السَّلف والأئمَّة الأربعة على ذَمِّه وتحريمه، وأمَّا تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضُه فقلَّد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور».

(١) سقطت من (م١).

(٢) قوله: «به» سقط من (ج)، (ز١). ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٧٨)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٣٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٢٥٥)، و«مفردات الراغب» (٤٢٠)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٦٥).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥٨).

حين رأوا هزيمةَ المشركين، وظنُّوا أنَّهُ لم يبق لهم باقيةٌ، واختلفوا وتنازعوا؛ فحَمَل عليهم خالدُ بن الوليد من ورائهم، فقتَلوا من المسلمين مَن قتلوا بتركهم أمر رسول الله ﷺ وعصيانهم[(١)].

وفي ذلك دليلٌ على صِحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنهم وجَدوا مَوعودَ الله كما وعَد[(٢)] قبل العصيان، فلمَّا عصوا وُكلوا إلى أنفسهم[(٣)].

وفيه دليلٌ على أنَّ النَّصرَ من الله في جهاد العَدوِّ مضمونٌ باتباع أمره والاجتهاد في طاعته، وعلى هذا جَرَت عادةُ الله تعالى للمسلمين في نَصرهم على أعدائهم.

وقد كان المسلمون من الصَّدر الأول إنَّمَا يُقاتلون المشركين بالدِّين، ويَرجون النَّصرَ عليهم وغَلبَتَهم[(٤)] به لا بكثرة العَدد؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فأخبر أنَّ هزيمَتَهم إنما كانت لتركهم أمرَ رسول الله ﷺ في الإخلال بمراكزهم التي رُتِّبوا فيها[(٥)].

وقال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وإنَّما أُتوا من قِبَل مَن كان يريد الدنيا منهم[(٦)].

قال عبد الله بن مسعودٍ: «ما ظننتُ أنَّ أحدًا ممَّن قاتَل مع النبيِّ ﷺ يريد الدنيا، حتى أنزل الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٥٢]»[(٧)].

---

(١) أخرجه ذلك الإمام البخاري (٤٠٤٣)، وغيره، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) في (ز١): «كما وعدوا».

(٣) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٨٠).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) ينظر: «تفسير الماتريدي» (٥/ ١٧٤).

(٦) قال ابن عباس وسائر المفسرين: هذا إخبار عن الذين حرصوا على الغنيمة وكان المال همُّهم، قاله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٥٢٥).

(٧) أخرجه أحمد (٤٤١٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٩٣٨)، وابن جرير (٦/ ١٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٩٩)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ عن ابن مسعودٍ.

وعلى هذا المعنى كان الله قد فرضَ على العشرين أن لا يفرُّوا من مائتين بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾[الأنفال: ٦٥]؛ لأنَّه في ابتداء الإسلام جميعُ مَن[1] كانوا مع النبيِّ ﷺ مُخلصين لنيَّة الجهاد لله تعالى، ولم يكن فيهم مَن يريد الدنيا، وكانوا يومَ بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا رَجَّالَةً قليلي العُدَّة والسِّلاح، وعَدوُّهم ألفٌ فرسانٌ ورَجَّالَةٌ بالسِّلاح الشَّاكِ؛ فمنحهم الله أكتافهم، ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاءوا، وأسَروا كيف شاءوا، ثُمَّ لمَّا خالَطهم بعد ذلك مَن لم يكن له مثلُ بصائرهم وخُلوص ضمائرهم؛ خَفَّفَ الله تعالى عن الجميع فقال: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٦٦].

ومعلومٌ أنَّه لم يُرد ضعف قُوى الأبدان، ولا عدم السِّلاح؛ لأنَّ قُوى أبدانهم كانت باقيةً، وعَدَدُهم أكثرُ، وسلاحُهم أوفرُ، وإنَّمَا[2] أراد به أنَّهُ قد خالَطهم مَن ليس له قوَّةُ البصيرة مثل ما للأوَّلين، فالمرادُ بالضَّعف هاهنا: ضعفُ النيَّة[3].

وأجْرَى الجميعَ مَجرًى واحدًا في التَّخفيف[4]؛ إذ لم يكن من المصلحة تمييز ذوي البصائر منهم بأعيانهم وأسمائهم من أهل ضعف اليقين وقلَّة البصيرة.

وكذلك قال أصحابُ النبيِّ ﷺ في يوم اليمامة حين انهزم النَّاسُ: «أخلِصُونا أخلِصُونا»، يعنون: المهاجرينَ والأنصارَ[5].

---

(١) قوله: «جميع من» مثبت من (ج)، (ز١).

(٢) في (ج): «إنما».

(٣) في (م١): «البنية».

يقول الراغب في «المفردات» (٥٠٧): «الضعف قد يكون في النفس، وفي البدن، وفي الحال». وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها من سورة الأنفال إن شاء الله.

(٤) قوله: «في التخفيف» سقط من (م١).

(٥) ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ٢٩٦)، و«الاكتفاء» للكلاعي (٢/ ١٢٦).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤][١].

قال طلحةُ[٢]، وعبد الرَّحمن بن عَوفٍ[٣]، والزُّبيرُ بن العوام[٤]، وقتادةُ[٥]، والرَّبيعُ بن أنسٍ[٦]: «كان ذلك يومَ أُحُدٍ بعد هزيمة من انهزم من المسلمين، وتَوعَّدَهُم المشركون[٧] بالرُّجوع؛ فكان مَن ثَبتَ من المسلمين تحت الحَجَفِ[٨] مُتأَهِّبين للقتال، فأنزل الله تعالى الأَمَنَةَ على المؤمنين، فناموا دون المنافقين الذين أرعَبَهم الخوفُ لسُوء الظَّنِّ، قال أصحابُ النبيِّ ﷺ: فنِمْنا حتى اصطَفَقَت الحَجَفُ من النُّعَاس، ولم يُصب المنافقين ذلك، بل أَهَمَّتهم أنفسُهم؛ فقال بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: سمعتُ وأنا بين النَّائم واليَقظان مُعتِّب بنَ قُشَيرٍ وناسًا من المنافقين يقولون[٩]: هل لنا من الأمر من شيءٍ».

وهذا من لطف الله تعالى بالمؤمنين، وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدوُّ فيها مُطلٌّ عليهم، وقد انْهزَمَ عنهم كثيرٌ من أعوانهم، وقد قتلوا مَن قتلوا

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٢)، والترمذي (٣٠٠٧)، وغيرهما، عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٣٥)، وفي «الأوسط» (٤١٧٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠٧)، وابن أبي شيبة (١٩٧٤٣)، وأبو يعلى (١٤٢٣)، وغيرهم من طريق هشام، عن أبيه، عن الزبير، بنحوه، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم (٤٣٦١)، من طريق معمر، عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٣)، وغيره.

(٧) في (م١): «فدعوهم المشركين».

(٨) الحَجَفُ: جمع حجفة، وهي التُّرسُ. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٤٥).

(٩) في (م١): «يقول».

من المسلمين فيَنامونَ وهم مواجهون العدوَّ في الوقت الذي يَطيرُ فيه النُّعاسُ عمَّن شاهَده ممَّن لا يُقاتل[١]، فكيف بمَن حضر القتال والعدوُّ قد أشرَعوا فيهم الأسِنَّةَ، وشَهَروا سُيوفهم لقتلهم واستئصالهم؟

وفي ذلك أعظمُ الدَّلائل وأكبرُ الحجَج في صحَّة نبُوَّة النبيِّ ﷺ من وجوه:

أحدها: وقوع الأمَنة مع استعلاء العدوِّ من غير مَدَدٍ[٢] آتاهم، ولا نكايَةٍ في العدوِّ، ولا انصرافهم عنهم، ولا قلَّة عَدَدهم، فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمَنَةَ، وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصَّةً.

والثَّاني: وقوعُ النُّعَاس عليهم في مثل تلك الحال التي يَطيرُ في مثلها النُّعاس عَمَّن شاهَدها بعد الانصراف والرُّجوع، فكيف في حال المُشاهَدة وقَصد العدوِّ نحوهم[٣] لاستئصالهم وقَتلهم؟

والثالثُ: تمييز المؤمنين من المنافقين حتى خَصَّ المؤمنين بتلك الأمَنة والنُّعَاس دون المنافقين، فكان المؤمنون في غاية الأمن والطُّمَأنينة، والمنافقون في غاية الهَلَع والخوف والقلق والاضْطراب؛ فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضيع أجرَ المحسنين[٤].

---

(١) في (ج): «ممن لا يقابل».

(٢) في (ز١): «من غير مراد».

(٣) في (م١): «نحوه».

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٣٩٣).

وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩][(١)].

قال أبو بكر: قيل إنَّ ﴿مَا﴾ هاهنا صلة، معناه: فبرحمةٍ من الله؛ رُوي ذلك عن قتادة[(٢)]؛ كما قال: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

واتَّفَقَ أهلُ اللُّغَة[(٣)] على ذلك، وقالوا: معناها التَّأكيدُ وحسنُ النَّظْم[(٤)]؛ كما قال الأعشى[(٥)]:

اذْهَبي ما إليكِ أدْرَكَني الحِلْـ ... ـمُ[(٦)] عَداني عن هَيْجكمْ أشْغالي

وفي ذلك دليلٌ على بطلان قول مَن نفى أن يكون في القرآن مجازٌ[(٧)]؛ لأنَّ ذكرَ ﴿مَا﴾ هاهنا مجازٌ، وإسقاطُها لا يُغيِّرُ المعنى[(٨)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] يدلُّ

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٧٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم (٤٤٠٨)، وغيرهما.

(٣) في (م١): «أهل العلم».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٠٤)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٣٣)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي (٢/ ٥٤٣)، و«التفسير البسيط» (٦/ ١١٥).

(٥) ينظر: «ديوانه» (ص: ٥٣)، واستشهد به ابن يعيش في «شرح المفصل» (٣/ ١٥).

(٦) في (م١)، (ز١): «الحكم».

(٧) في (ز١): «مجازًا». ونفيُ المجاز في القرآن قول أبو إسحاق الإسفراييني، وابن خويز منداد، وابن القاص، وداود الظاهري وابنه، وإليه ذهب منذر بن سعيد البلوطي في «أحكام القرآن»، وحكي عن أبي مسلم الأصفهاني، وصرَّح به ابنُ حامد من الحنابلة. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٦).

(٨) ينظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي (٦/ ٣٤٣)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (ص: ٧٣٥).

على وجوب استعمال اللِّين والرِّفق وترك الفظاظَة والغلظة[١] في الدُّعاء إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤][٢].

وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩][٣].

اختلَف النَّاسُ في معنى أمر الله تعالى إيَّاهُ بالمُشاورَة مع استغنائه بالوحي عن تَعرُّف صواب الرَّأي من الصَّحابة:

فقال قتادةُ[٤]، والرَّبيعُ بن أنسٍ[٥]، ومحمَّدُ بن إسحاقَ: «إنَّما أمرَه بها تَطييبًا لنُفُوسهم، ورَفْعًا من أقدَارهم؛ إذ كانوا ممَّن يُوثَقُ بقوله ويُرجَعُ إلى رأيه»[٦].

وقال سفيان بن عُيَينة: «أمَرَهُ بالمشاورة لتَقتدي[٧] به أُمَّتُه فيها، ولا تَراها[٨] مَنْقَصَةً، كما مدحهم الله تعالى بأنَّ أمرَهم شورى بينهم»[٩].

---

(١) في (م١): «وترك الفضاضة والغلظة»، وفي (ز١): «وترك الفظاظة».

(٢) ينظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٤٠٥)، و«تفسير النيسابوري» (١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١١٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٧٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٨٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١١١٨)، وابن أبي حاتم (٤٤١٨)، وغيرهم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٨٩)، وابن أبي حاتم (٤٤١٨)، من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس.

(٦) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١١٧)، وقد أخرجه عن ابن إسحاق: ابن جرير (٦/ ١٨٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١١٢٠)، وابن أبي حاتم (٤٤٢٠).

(٧) في (ن): «لتقتضي».

(٨) في (ج)، (ز١): «ولا يراها».

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ١٩٠).

وقال الحسنُ[١]، و الضَّحَّاك: «جَمَعَ لهم بذلك الأمرين جميعًا في المُشاورة من الفضيلة؛ ليكون لإجلال الصَّحابَة، ولتَقتدي الأُمَّةُ به في المُشاورة»[٢].

وقال بعض أهل العلم: «إنَّما أمَره بالمُشاورة فيما لم يَنصَّ له فيه على شيءٍ بعينه»[٣].

فمن القائلين بذلك من يقول: إنَّما هو في أمُور الدنيا خاصَّةً، وهم الذين يَأبون[٤] أن يكون النبيُّ ﷺ يقول شيئًا من أمُور الدِّين من طريق الاجتهاد، وإنَّمَا هو في أمُور الدنيا خاصَّةً.

فجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ يستعينُ بآرائهم في ذلك، ويَتنبَّهُ بها على أشياء من وجوه التَّدبير ما جائزٌ أن لا يفعلها لولا المُشاورة واستشارة آراء الصَّحابَة.

وقد أشار الحُبَابُ[٥] بن المُنذر يومَ بدرٍ على النبيِّ ﷺ بالنُّزول على الماء فقبل منه[٦].

وأشار عليه السَّعدان سعدُ بن معاذٍ وسعدُ بن عُبادةَ يومَ الخندَق بترك مصالحة غَطَفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا، فقبل منهم، وخرقَ الصَّحيفةَ[٧]، في أشياء من نحو هذا من أمور الدنيا.

---

(١) أخرجه سعيد في «التفسير» (٥٣٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١١١٥) وغيرهما.

(٢) في (م١): «واقتداء الأمة في المشاورة».

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٩٨)، وابن جرير (٦/ ١٨٩)، وابن أبي حاتم (٤٤١٥)، وغيرهم من طرقٍ، عن الضحاك .. به.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ١٩٠).

(٤) في (ن): «يؤتون».

(٥) في (ز١): «وقد أشار الحبايب»، وهو تحريفٌ.

(٦) مثبتة من (ج)، (ز١).

والقصة أخرجها أبو داود في «المراسيل» (٣١٨)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٢٠)، وغيرهما مرسلًا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٧١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٦٧٤)، وغيرهما، من طرق عاصم بن عمر ابن قتادة .. به مرسلًا.

وقال آخَرون: كان مأمورًا بمُشاورَتهم في أمور الدِّين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى، وفي أمُور الدنيا أيضًا ممَّا طريقُه الرَّأيُ وغالبُ الظَّن، وقد شاورَهم يومَ بدر في الأسارَى، وكان ذلك من أمُور الدِّين، وكان ﷺ إذا شاورهم فأظهروا آراءَهم ارْتأى معهم وعمل بما أدَّاهُ إليه اجتهادُه[١].

وكان في ذلك ضُروبٌ من الفوائد:

أحدها: إعلام النَّاس أنَّ ما لا نَصَّ فيه من الحوادث؛ فسَبيلُ استدراك حُكمه الاجتهادُ وغالبُ الظَّن.

والثَّاني: إشعارُهم بمنزلة الصَّحابَة رضي الله عنهم، وأنَّهم أهلُ الاجتهاد، وجائزٌ اتباعُ آرائهم؛ إذ رَفعَهم الله إلى المَنزلة التي يُشاورُهم النبيُّ ﷺ ويَرضى اجتهادَهم وتَحَرِّيهم لمُوافقَة النُّصُوص من أحكام الله تعالى.

والثَّالثُ[٢]: أنَّ باطن ضمائرهم مَرضيٌّ عند الله تعالى؛ لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم؛ فدَلَّ ذلك على يقينهم، وصحَّة إيمانهم، وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم، وعلى تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوصَ فيها؛ لتَقتدي به الأمَّةُ بعده ﷺ في مثله[٣].

وغير جائزٍ أن يكون الأمرُ بالمُشاورة على جهة تطييب نُفوسهم، ورفع أقدارهم، ولتَقتدي الأمَّة به في مثله؛ لأنَّه لو كان معلومًا عندهم أنَّهم إذا استفرغوا مجهودَهم في استنباط ما شُووِرُوا فيه، وصواب الرَّأي فيما سُئلوا عنه، ثُمَّ لم يكن ذلك معمولًا عليه ولا مُتلقًّى منه بالقبول بوجهٍ؛ لم يكن في ذلك تطييبُ نفوسهم، ولا رفعٌ لأقدارهم، بل فيه إيحاشُهم وإعلامُهم بأنَّ آراءَهم غير مَقبولة ولا معمولٍ عليها.

فهذا تأويلٌ ساقطٌ لا معنى له، فكيف يَسوغُ تأويلُ مَن تأوَّله لتَقتدي به الأمَّةُ مع

---

(١) ينظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٨٠).

(٢) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «والرابع».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ١٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٧).

علم الأُمَّة عند هذا القائل بأنَّ هذه المَشورة لم تفد[١] شيئًا، ولم يعمل فيها بشيءٍ ممَّا[٢] أشاروا به؟

فإن كان على الأُمَّة الاقتداءُ به فيها[٣] فواجبٌ على الأُمَّة أيضًا أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السَّبيل، وأنَّ لا تُنتج المَشورَةُ رأيًا صحيحًا ولا قولًا معمولًا؛ لأنَّ مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه، فإن كانت مَشورة الأُمَّة فيما بينها تنتج رأيًا صحيحًا وقولًا معمولًا عليه، فليس في ذلك اقتداءٌ بالصَّحابة عند مُشاورة النبيِّ ﷺ إيَّاهُم.

وإذ قد بَطَل هذا؛ فلا بُدَّ من أن تكون لمُشاورته إيَّاهم فائدَةٌ تُستفادُ بها، وأن يكون للنبيِّ ﷺ معهم ضَربٌ من الارتئاء والاجتهاد، فجائزٌ حينئذٍ أن تُوافق آراؤهم رأيَ النبيِّ ﷺ[٤]، وجائزٌ أن يوافقَ رأيُ بعضهم رأيَهُ، وجائزٌ أن يُخالف رأيَ جميعهم فيَعمل ﷺ حينئذٍ برأيه، ويكون فيه دلالةٌ على أنَّهم لم يكونوا مُعنَّفين في اجتهادهم، بل كانوا مأجورين فيه؛ لفعلهم ما أمروا به، ويكون عليهم حينئذٍ تركُ آرائهم جميعًا[٥] واتباعُ رَأي النبيِّ ﷺ.

ولا بُدَّ من أن تكون مُشاورة النبيِّ ﷺ إيَّاهم فيما لا نصَّ فيه؛ إذ غيرُ جائزٌ أن يُشَاورَهم في المَنصوصات، ولا يقول لهم: ما رأيكم في الظُّهر والعَصر وفي الزَّكاة[٦] وصيام رمضان[٧].

---

(١) في (ز١): «لم تعد».

(٢) سقطت من (ج)، (ز١).

(٣) في (ف)، (م١): «بهم فيها»، وفي (ن): «بهم منها».

(٤) في (ج)، (ز١): «أن توافق آراؤهم رأيه».

ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٤٠-٢٤١)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (٢٥٠).

(٥) ليست في (ش)، (ع).

(٦) في (ج)، (ز١): «والزكاة».

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٦)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٢٧٥).

ولمَّا لم يَخُصَّ الله تعالى أمرَ الدِّين من أمور الدنيا في أمره ﷺ بالمُشاورة؛ وجب أن يكون ذلك فيهما جميعًا، ولأنَّه معلومٌ أنَّ مُشاورةَ النبيِّ ﷺ في أمر الدنيا إنَّمَا كانت تكون في محاربة الكفار ومُكايَدة[١] العدوِّ وإن لم يكن للنبيِّ ﷺ تدبيرٌ في أمر دنياه ومعاشه يَحتاج فيه إلى مُشاورة غيره؛ لاقتصاره ﷺ من الدنيا على القوت والكفاف الذي لا فضل فيه.

وإذا كانت مُشاورته لهم في محاربة العدوِّ ومُكايَدة[٢] الحُروب فإنَّ ذلك من أمر الدِّين، ولا فرق بين اجتهاد الرَّأي فيه وبينه في أحكام[٣] سائر الحوادث التي لا نُصوصَ فيها[٤].

وفي ذلك دليلٌ على صحَّة القول باجتهاد الرَّأي في أحكام الحوادث، وعلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيب، وعلى أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يَجتهد رأيَه فيما لا نَصَّ فيه، ويدل على أنَّه قد كان يَجتهد رأيَهُ[٥] معهم ويَعمل بما يغلبُ في رأيه فيما لا نَصَّ فيه[٦].

وقوله تعالى في نَسَق ذكر المُشاورة[٧]: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولو كان فيما شاورَ فيه شيءٌ منصوصٌ قد ورَدَ التَّوقيفُ به من أمر[٨] الله لكانت العزيمةُ فيه مُتقدِّمَة للمُشاورة؛ إذ كان ورودُ النَّصِّ مُوجبًا لصحَّة العَزيمَة[٩] قبل المُشاورة.

---

(١) في (ج)، (ز١): «ومكائد».

(٢) في (ج)، (ز١): «ومكائد».

(٣) سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

(٤) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٣٧٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٥٣٤).

(٥) من قوله: «فيما لا نص فيه» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٥)، و«مفاتيح الغيب» (٩/ ٤١٠).

(٧) في (ج)، (ز١): «في نسق التلاوة».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) من قوله: «فيه متقدمة» إلى هنا سقط من (ن).

وفي ذكر العزيمَة عَقيب المُشاورة دَلالةٌ على أنَّها صدرت عن المشورة، وأنَّهُ لم يكن فيها نَصٌّ قبلها[١].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١][٢].

قال أبو بكرٍ: قُرِئ ﴿يُغَلَّ﴾ برفع الياء[٣]، ومعناه: يُخان[٤].

وخُصَّ النبيُّ ﷺ بذلك وإن كانت خيانَةُ سائر النَّاس محظورةً؛ تعظيمًا لأمر خيانته على خيانَة[٥] غيره، كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وإن كان الرِّجسُ كُلُّه محظورًا ونحن مأمورون باجتنابه.

ورُوي هذا التَّأويل عن الحسن[٦].

وقال ابن عبَّاسٍ[٧]، وسعيدُ بن جُبَير[٨] في قوله تعالى: ﴿يُغَلَّ﴾ برفع الياء: «إن

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥/ ٧٨- ٧٩).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٩١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٨٧).

(٣) وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف، ويعقوب برواية رويس، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: ﴿أَن يَغُلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين.
ينظر: «الحجة في القراءات السبع» (ص: ١١٥).

(٤) سقطت من (ض)، وفي (ف): «أن يخان»، وفي (ن): «فخان».
وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠٠)، ولابن قتيبة (ص: ١٠٢).

(٥) في (م١)، (ن)، (ز١): «جنايته على جناية».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٣٧)، وابن جرير (٦/ ١٩٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١١٣٤) من طريق عوف، عن الحسن.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٩٧١)، والترمذي (٣٠٠٩)، والطبراني (١١/ ٣٦٤/ ١٢٠٢٨)، من طرقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ١٩٥)، وابن المنذر في «التفسير» (١١٢٤)، وابن أبي حاتم (٤٤٣٢)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

معناه: يَخونُ؛ فيُنسَبُ إلى الخيانة»، وقالا: نزلت في قَطيفةٍ حَمراء فُقِدت يومَ بدرٍ، فقال بعضُ النَّاس: لعلَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها؛ فأنزَلَ[١] الله تعالى هذه الآيةَ».

ومن قرأ ﴿يَغُلَّ﴾ بنصب الياء معناه: يَخون.

والغُلولُ: الخيانَةُ في الجملة، إلَّا أنَّه قد صارَ الإطلاقُ فيها يُفيد الخيانَةَ في المغنَم[٢]، وقد عَظَّم النبيُّ ﷺ أمرَ الغلول حتى أجراهُ مَجرَى الكبائر[٣].

وروى قتادةُ، عن سالم بن أبي الجَعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثَوبان مولى رسول الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: **«مَنْ فارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وهو بَريءٌ من ثَلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكِبْرُ، والغُلُولُ، والدَّينُ»**[٤].

وروى عبد الله بن عَمرٍو[٥] أنَّ رجلًا كان على عهد[٦] رسول الله ﷺ يُقال له: كَرْكَرةُ، فماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: **«هو في النَّار»**؛ فذهبوا يَنظُرون، فوجدوا عليه كسَاءً أو عباءةً قد غلَّها[٧].

وقال النبيُّ ﷺ: **«أدُّوا الخَيطَ والمَخيطَ؛ فإنَّهُ عَارٌ ونارٌ[٨] وشَنَارٌ يومَ القيامَة»**[٩].

والأخبارُ في أمر تغليظ[١٠] الغلول كثيرةٌ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (ز١): «فأنزله».

(٢) ينظر: «العين» للخليل (٤/ ٣٤٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠٠)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٨٤).

(٣) ينظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٢١١)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٨٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٩)، والترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وغيرهم، من طرق عن قتادة .. به، بإسناد صحيح.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «عبد الله بن عمر».

(٦) في (ض): «ثقل»، وفي (ف): «يغل»، وفي (م١): «نقل»، وفي (ن): «على رجل أي على ثقل».

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وغيره.

(٨) سقطت من (م١).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠)، وأحمد (٢٢٧٧٦)، وغيرهما، من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، وروي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

(١٠) سقطت من(م١).

وقد رُوِي في إباحة أكل الطَّعام وأخذ علف الدَّوابِّ عن النبيِّ ﷺ والصَّحابة والتَّابعين أخبارٌ مستفيضةٌ[١].

قال عبد الله بن أبي أوفى: «أَصَبْنا طعامًا يومَ خيبرَ، فكان الرَّجلُ مِنَّا يأتي[٢] فيأخذَ منه[٣] قدرَ ما يَكفيه ثُمَّ يَنصرفُ»[٤].

وعن سلمانَ: «أنَّه أصابَ يومَ المَدائنِ أرغفةَ حواري وجُبنًا وسِكِّينًا؛ فجَعلَ يَقطَعُ من الجُبنَةَ، ويقول: كُلوا بسم الله»[٥].

وقد روى رُويفع بن ثابت الأنصاريُّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: **«لا يَحلُّ لأحدٍ يُؤمنُ بالله واليَوم الآخر أن يَركَبَ دابَّةً من فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أعْجَفها رَدَّها فيه، ولا يَحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ بالله واليَوم الآخر أنْ يَلبَسَ ثوبًا من فيْءِ المسلمينَ حتى إذا أخلَقَهُ رَدَّه فيه»**[٦].

وهذا محمولٌ على الحال التي يكون فيها مستغنيًا عنه، فأمَّا إذا احتاجَ إليه فلا بأس به عند الفقهاء[٧].

وقد رُوِي عن البراء بن مالك: «أنَّه ضَربَ رجُلًا من المُشركين يومَ اليَمامة فوقَعَ على قَفاهُ، فأخَذَ سَيفه وقتله به»[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٦).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ن): «يأتي منا فيه».

(٤) في (ز١): «تنصرف». والأثر أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم (٢٥٧٨)، وغيرهما، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠١)، (٣٦٩٢٩)، وغيره.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧)، وغيرهم، وحسَّنه الترمذي.

(٧) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٩٨)، و«عارضة الأحوذي» (٧/ ٦٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٤)، ومن طريقه الطبراني (٢/ ٢٧/ ١١٨١)، بإسناد صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٦٧][١].

قال السُّديُّ[٢]، وابن جُرَيج[٣] في قوله: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾: أنَّ معناه بتكثير سوادنا إن لم تُقاتِلوا معنا.

وقال أبو عَون الأنصاريُّ[٤]: معناه: ورابطوا[٥] بالقيام على الخيل إن لم تُقاتِلوا[٦].

قال أبو بكر: وفي هذا دَلالةٌ على أنَّ فرضَ الحضور لازمٌ لمن كان في حضوره نفعٌ في تكثير السَّواد والدَّفع وفي القيام على الخيل إذا احتيج إليهم.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]؛ **قيل فيه وجهان:**

أحدهما: تأكيدٌ لكون القول منهم؛ إذ قد يُضافُ الفعلُ إلى غير فاعله إذا كان راضيًا به على وجه المجاز، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾[٧] [البقرة: ٧٢] وإنَّما قَتل غيرُهم ورَضُوا به، وقوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٩١]، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٢٤) من طريق أسباط عنه .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٢٤) من طريق حجاج، عن ابن جريج .. به.

(٤) في (ن): «ابن عون الأنصاري»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ز١): «واربطوا»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٢٤)، من طريق عتبة بن ضمرة، عنه .. به.

(٧) قوله: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ ليس في (م١).

والثَّاني: أنَّه فرَّقَ بذِكر الأفواه[١] بين قول اللِّسان وقول الكِتاب[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩][٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زعم[٤] قومٌ أنَّ المراد أنَّهم يكونون أحياءً في الجَنَّة[٥]، قالوا: لأنَّه لو جاز أنَّ تُرَدَّ عليهم أرواحُهم بعد الموت؛ لجاز القولُ بالرَّجعَة، وهو مذهبُ[٦] أهل التَّنَاسُخ[٧].

قال أبو بكرٍ: وقال الجمهورُ: إنَّ الله تعالى يُحييهم بعد الموت فيأتيَهم[٨] من النَّعيم بقدر استحقاقهم إلى أن يُفنيهم الله تعالى[٩] عند فناء الخلق، ثُمَّ يُعيدهم في الآخرَة ويُدخلهم الجَنَّةَ؛ لأنَّه أخبر أنَّهم أحياءٌ، وذلك يقتضي أنَّهم أحياءٌ في هذا الوقت، ولأنَّ تأويل من تأوَّله على أنَّهم أحياءٌ في الجنَّة يُؤَدِّي إلى إبطال فائدته؛ لأنَّ أحدًا من المسلمين لا يَشكُّ أنَّهم سيكونون أحياءً مع سائر أهل الجَنَّة؛ إذ

---

(١) في (ز١): «بذكر الأقولة».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٣٦)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ١٦٢).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٤٠٦).

(٤) في (ن): «قال أبو بكر الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) أورد ابن جرير ذلك عن جماعة من السلف منهم: قتادة، والربيع، ومجاهد، وعكرمة، بأسانيده إليهم، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٧٠٠).

(٦) في (ض)، (ف)، (ع)، (ن): «ومذهب».

(٧) وهم الذين قالوا بتناسخ الأرواح في الأجساد، والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقى الإنسان من الراحة والتعب والدعة والنصب فمرتَّب على ما أسلفه من قبل وهو في بدن آخر؛ جزاء على ذلك، ينظر: «مقالات الإسلاميين» (ص: ١١).

(٨) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «فينلهم».

(٩) قوله: «الله تعالى» من (ش)، (ع).

الجنَّةُ لا يكون فيها مَيتٍ[١].

ويدل عليه أيضًا: وصْفُه تعالى لهم بأنهم فرحون على الحال بقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

ويدل عليه قوله تعالى[٢]: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، وهم في الآخرة قد لحقوا بهم.

وروى ابن عبَّاسٍ[٣]، وابن مسعودٍ[٤]، وجابرُ بن عبد الله[٥]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَمَّا أُصيبَ إخوانُكم بأُحدٍ؛ جَعَلَ الله أرواحَهم في حَواصل طُيورٍ خُضرٍ تَحتَ العَرش تَردُ أنهارَ الجَنَّة، وتَأكُلُ من ثمَارِهَا، وتَأوي إلى قَنَاديلَ مُعلَّقَةٍ تَحتَ العَرش**».

وهو مذهبُ الحسن، وعَمرو بن عُبيدٍ، وأبي حُذيفة، وواصل بن عطاءٍ، وليس ذلك من مذهب أصحاب التَّنَاسُخ في شيءٍ؛ لأنَّ المُنكَر في ذلك رجوعُهم إلى دار الدنيا في خِلَقٍ[٦] مختلفة.

---

(١) رجَّح ابنُ جرير القولَ الأوَّل ورَدَّ على مثل ما أورده الجصاص فقال في (٢/ ٧٠٠): «إنَّ الذي خصَّ اللهُ به الشهداءَ في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره إعلامَه إياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها في بَرزخهم قبل بَعثهم، ومُنعمون بالذي يُنعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يطعمها الله أحدًا غيرهم في برزخه قبل بعثه، فذلك هو الفضيلة التي فضَّلهم بها وخصَّهم بها من غيرهم، والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم».
وقال القرطبي (٥/ ٤٠٩): «وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأنَّ ما صحَّ به النَّقلُ فهو الواقع، وحديث ابن عباس -الآتي بعد قليل- نصٌّ يرفعُ الخلافَ».

(٢) قوله: «ويدلُّ عليه قوله تَعالَى» سقط من (ج)، (ز١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم (٢٤٤٤)، من طريق ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بمثله، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠) عن جابر مرفوعًا، بنحوه، وإسناده حسن.

(٦) في (ج): «طبق».

وقد أخبر اللهُ تعالى عن قوم أنَّه أماتهم ثُمَّ أحياهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وأخبر أنَّ إحياء الموتى معجزةٌ لعيسى عليه السلام فكذلك يُحييهم بعد الموت ويجعلُهم حيث يشاء(١).

وقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ معناه: حيث لا يقدرُ(٢) لهم أحدٌ على ضُرٍّ ولا نَفعٍ إلَّا رَبُّهم ﷻ، وليس يعني به قربَ المسافة؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يجوز عليه القربُ والبُعدُ بالمسافة؛ إذ هو من صفة الأجسام(٣).

وقيل: عند رَبِّهم من حيثُ يعلمُهم هو دون النَّاس(٤).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ..﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣](٥).

رُوي عن ابن عبَّاسٍ(٦)، وقتادة(٧)، وابن إسحاق(٨): «أنَّ الذين قالوا كانوا رَكْبًا وبينهم(٩) أبو سفيان ليحبسُوهم عند منصَرفهم من أُحدٍ لَمَّا أرادوا الرُّجوعَ إليهم».

(١) ينظر في ذلك: «مفاتيح الغيب» (٩/ ٤٢٥- ٤٢٩).

(٢) في (ز١): «لا يعلم».

(٣) صفة القرب لله تعالى من الصفات الاختيارية التي يثبتها أهل السنة كغيرها من الصفات، مثل مجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش، ونقل ابن تيمية تواتر النقل في ذلك عن أئمة السلف. ينظر «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٦٦)، و«شرح حديث النزول» (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٣٧)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ١٧٠-١٧١).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٢٢).

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم (٤٣١٦)، وغيرهما.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٤٩)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

(٨) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٢١)، وقد أخرجه عن ابن إسحاق: ابن جرير (٦/ ٢٤٨)، وابن أبي حاتم (٤٥١٧)، وغيرهما.

(٩) في (ج)، (ز١): «وفيهم».

وقال السُّديُّ: «هو أعرابيٌّ ضَمِن له جُعلًا[١] على ذلك»[٢].

فأطلق اللهُ تعالى اسمَ النَّاس على الواحد على قول مَن تأوَّله على أنَّه كان رجلًا واحدًا، فهذا على أنَّه أطلقَ لفظَ العموم وأراد به الخصوص[٣].

قال أبو بكرٍ: لَمَّا كان النَّاسُ اسمًا للجنس، وكان من المعلوم[٤] أنَّ النَّاسَ كُلَّهم لم يقولوا ذلك؛ تناول ذلك أقلَّهم وهو الواحدُ منهم؛ لأنَّه لفظُ الجنس[٥].

وعلى هذا قال أصحابُنا فيمَن قال: إنْ كَلَّمتُ النَّاسَ فعَبدي حُرٌّ[٦]؛ إنَّه على كلام الواحد منهُم؛ لأنَّه لفظُ الجنس، ومعلومٌ أنَّه لم يُرد به استغراقَ الجنس فيَتناولُ الواحدَ منهم[٧].

وقوله تعالى: ﴿فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فيه إخبارٌ بزيادة يقينهم[٨] عند زيادة الخوف والمحنة؛ إذ لم يَبقوا على الحال الأولى، بل ازدادوا عند ذلك يقينًا وبصيرةً في دينهم، وهو كما قال تعالى في الأحزاب: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، فازدادوا عند[٩] معاينة العدوِّ إيمانًا وتسليمًا[١٠] لأمر الله

---

(١) في (م١): «جعل».

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٤٨)، من طريق أسباط، عن السدي، وسنده ضعيف.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٠٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٥١٠)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٦٥).

(٤) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «وكان معلومًا».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١١٧)، و«الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٥).

(٦) في (ز١): «فعندي جاز».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٨٠).

(٨) في (ن): «نفسها».

(٩) في (ن): «عند الله».

(١٠) من قوله: «فازدادوا عند» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

تعالى، والصَّبر على جهادهم(١).

وفي ذلك أتَمُّ ثناءٍ على الصَّحابة رضي الله عنهم وأكمَلُ فضيلة.

وفيه تَعليمٌ لنا أن نَقتدي بهم، ونرجع إلى أمر الله، والصَّبر عليه، والاتِّكال عليه، وأن نقول: «حَسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل»، وأنَّا متى فعلنا(٢) ذلك أعقَبَنا ذلك من الله النَّصرُ والتَّأيدُ، وصَرفُ كيد العدوِّ وشرِّهم، مع حيازة رضوان الله وثوابه بقوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠](٣).

قال السُّديُّ: بَخلُوا(٤) أنْ يُنفقُوا في سَبيل الله وأن يُؤَدُّوا الزَّكاةَ(٥).

وقال ابن عبَّاسٍ: «هو في أهل الكتاب؛ بخلوا أن يُبيِّنوه للنَّاس»(٦).

وهو بالزَّكاة أولى، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ يدلُّ على ذلك أيضًا(٧).

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٥٣٣)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ١٦٩)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٩).

(٢) سقط من (ن) من هنا إلى أثناء تفسير الآية رقم (٣) من سورة النساء.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٤٣٧).

(٤) قوله: «قال السدي: بخلوا» سقط من (م١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٦٩)، وابن أبي حاتم (٤٥٧٧) من طريق أسباط، عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم (٤٥٧٥)، وفي إسناده ضعفٌ.

(٧) وبه قال ابن مسعود، وابن عباس أيضًا، وأبو وائل، وأبو مالك، والشعبي، قاله القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٣٨).

وروى سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ كَنْزِه إِلَّا جِيءَ به يومَ القيامَة وبكَنزه فيُحمَى بها جَبينُه وجبهَتُه حتى يَحكُمَ اللهُ بَينَ عِبادِه»[١].

وقال مَسرُوقٌ: «يُجعَلُ الحقُّ الذي منعَه حيَّةً فيُطَوَّقُها، فيقولُ: ما لي وما لك! فتقولُ الحَيَّةُ: أنا مالك»[٢].

وقال عبد الله: «يُطَوَّقُ ثُعبانًا في عُنُقه له أسنانٌ[٣]، فيقول: أنا مالك الذي بَخِلتَ به»[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ[٥] لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧][٦].

قد تقدم نظيرُها في سورة البقرة[٧].

وقد رُوي في ذلك عن ابن عَبَّاسٍ[٨]، وسعيد بن جُبيرٍ[٩]، والسُّديِّ[١٠]: أنَّ المراد به اليهودُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، وغيره.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠٨٠٥)، وغيرهما.

(٣) في (ش)، (ع): «زبيبتان».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٤٩)، من طريق أبي وائل، عن ابن مسعودٍ به، وقد ورد معناه عنه مرفوعًا، كما عند الترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤١)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(٥) في (ج): «ليبيننه»، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وشعبة.
ينظر: «شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٢١٢).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٥٧).

(٧) ينظر: باب في النهي عن كتمان العلم أول المجلد الثاني.

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، وغيرهما، بنحوه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٤٩٢)، وابن أبي حاتم (٤٦٢٥)، من طريق مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٩٥)، وابن أبي حاتم (٤٥١)، من طريق أسباط، عنه.

وقال غيرُهم: المرادُ به اليهودُ(١) والنَّصارى(٢).

وقال الحَسنُ(٣)، وقتادةُ(٤): المراد به كلُّ مَن أُوتِي علمًا فكتَمَه.

قال أبو هريرة: «لولا آيةٌ من كتاب الله تعالى ما حَدَّثتُكم به، ثُمَّ تَلا قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]»(٥).

فيَعودُ الضَّميرُ في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾(٦) في قول الأوَّلين على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم كتَمُوا صفتَه وأمرَه؛ وفي قول الآخرين: على الكتاب؛ فيدخل فيه بيانُ أمر النبيِّ ﷺ(٧) وسائر ما في كتب الله ﷻ(٨).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠](٩).

الآياتُ التي فيها من جهاتٍ:

أحدها: تعاقُبُ الأعراض المُتَضادَّة عليها، مع استحالة وجودها عاريَةً منها، والأعراضُ محدَثَةٌ، وما لم يسبق المحدَثَ فهو محدَثٌ.

---

(١) قوله: «وقال غيرهم: المراد به اليهود» سقط من (ز١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٦) بإسناده عن الحسن، وحكاه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٤٤٢)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٢١).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٥٨)، بسنده عن الحسن، بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم (٤٦٢٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .. به.

(٥) أخرجه البخاري (١١٨)، وغيره.

(٦) في (ج): «ليبيننه».

(٧) في (م١): «أمر الله».

(٨) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٢٢٤)، و«مفاتيح الغيب» (٩/ ٤٥٥).

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٦٤).

وقد دَلَّتْ أيضًا على أنَّ خالقَ الأجسام لا يُشبهها؛ لأنَّ الفاعلَ لا يشبهُ فعلَهُ.

وفيها الدَّلالةُ على أنَّ خالقَها قادرٌ لا يُعجزه شيءٌ؛ إذ كان خالقها وخالق الأعراض المُضَمَّنة بها، وهو[١] قادرٌ على أضدادها؛ إذ ما[٢] ليس بقادرٍ يستحيل منه الفعلُ.

ويدل على أنَّ فاعلها قديمٌ لم[٣] يَزل؛ لأنَّ صحَّةَ وجودها متعلقةٌ بصانعٍ قديمٍ؛ لولا ذلك لاحتاج الفاعلُ إلى فاعلٍ آخر غيره إلى ما لا نهايَة له.

ويدل على أنَّ صانعَها عالمٌ من حيثُ استحال وجود الفعل المتقَن المحكَم إلَّا من عالمٍ به قبل أن يفعله.

ويدل على أنَّه حكيمٌ عَدلٌ؛ لأنَّه مُستَغن عن فعل القبيح عالمٌ بقبحه، فلا تكون أفعالُه إلَّا عَدلًا وصوابًا.

ويدل على أنَّه لا يشبهها؛ لأنَّه لو أشبَهها لم يَخلُ من أن يُشبهَها من جميع الوجوه أو من بعضها، فإن أشبَهها من جميع الوجوه فهو محدَثٌ مثلُها، وإنْ أشبَهها من بعض الوجوه[٤] فواجبٌ أن يكون محدَثًا من ذلك الوجه؛ لأنَّ حُكمَ المُشَبَّهين[٥] واحدٌ من حيثُ اشْتَبها، فوجبَ أن يتساويا في حُكم الحدوث من ذلك الوجه.

ويدل وقوفُ السَّماوات والأرض من غير عَمَدٍ أنَّ مُمسكَها لا يُشبهُها؛ لاستحالة وقوفها من غير عَمَدٍ من جسمٍ مثلها.

---

(١) سقطت من (ج)، (ز١).

(٢) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٣) في (ج)، (ز١): «ولم».

(٤) قوله: «فهو محدث مثلها، وإن أشبهها من بعض الوجوه» سقط من (م١).

(٥) هكذا في (ج)، (ز١)، وفي بقية النسخ: «المشتبهين».

إلى غير ذلك من الدَّلائل المُضَمَّنة بها.

ودلالةُ الليل والنَّهار على الله تعالى: أنَّ الليلَ والنَّهارَ محدَثان؛ لوجود كلِّ واحدٍ منهما بعد أن لم يكن موجودًا.

ومعلومٌ أنَّ الأجسامَ لا تقدرُ على إيجادها، ولا على الزِّيادَة والنُّقصان فيها، وقد اقتَضَيا[١] مُحدِثًا من حيثُ كانا محدَثَين؛ لاستحالة وجود حادثٍ لا مُحدِثَ له.

فوجبَ أن يكون محدثُهما ليس بجسمٍ، ولا مُشبهٌ للأجسام؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الأجسامَ لا تَقدرُ على إحداث مثلها.

والثاني: أنَّ المُشبهَ للجسم يَجري عليه ما يَجري عليه[٢] من حُكم الحُدوث، فلو كان فاعلُها[٣] حادثًا لاحتاجَ إلى مُحدِثٍ، ثُمَّ كذلك يَحتاجُ الثَّاني إلى ثالثٍ إلى ما لا نهايَةَ له، وذلك محالٌ، فلا بُدَّ من إثبات صانعٍ قديمٍ لا يُشبهُ الأجسامَ، والله أعلم[٤].

---

(١) في (ف): «اقتضينا»، وفي (م١): «اقتصبا».

(٢) في (ف): «على الجسم».

(٣) في (ج)، (ز١): «فاعلهما».

(٤) في (ض): «تعالى الله عن جميع ذلك».

تنبيه هام: دليل الحدوث في الأصل مأخوذ عن المعتزلة والجهمية الذين تأثروا بالفلاسفة، وقد اعترف بذلك الأشعري وبيَّن فسادَ هذا الدليل، ونصَّ عليه ابن تيمية.

وعامة المتكلمين استدلوا به وعوَّلوا عليه في إثبات وجود الله، على خلاف طريقة السلف في بيانهم أن الطرق التي دلَّ عليها القرآن أصح من طريقتهم.

ثم إن كلامه في نفي التشبيه قد يوهم تعطيلًا لبعض صفاته جل وعلا، وعقيدة أهل السنة -كما سبق تقريرها- أننا نُنَزِّه الله تعالى عن الشبيه تنزيهًا بلا تعطيل لما ثَبتَ من صفاته، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ينظر: «رسالة إلى أهل الثغر» (ص: ١٨٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٠٩-٢١٢)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٤٨٧).

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠][١].

قال الحسنُ[٢]، وقتادةُ[٣]، وابن جُرَيجٍ[٤]، و الضَّحَّاكُ[٥]: «اصبرُوا على طاعة الله، وصَابِرُوا على دينكم[٦]، وصابروا أعداءَ الله، ورابطُوا في سَبيل الله».

وقال محمَّدُ بن كعبٍ القُرَظيُّ[٧]: «اصبروا على الجهاد، وصابِرُوا وعْدِي إيَّاكُم، ورابطوا أعداءكم»[٨].

وقال زيدُ بن أسلَم: اصبرُوا على دينكُم، وصابرُوا العَدوَّ، ورابطوا الخيلَ عليه[٩].

وقال أبو سلمة بن عبد الرَّحمن: «ورَابطوا بانتظَار الصَّلاة بعد الصَّلاة»[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٢)، وابن أبي حاتم (٤٦٩٨)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٢)، وابن أبي حاتم (٤٧٠٢)، وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٣) من طريق حجاج، عن ابن جريج .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٣)، من طريق جويبر، عن الضحاك .. به.

(٦) قوله: «الله، وصابروا على دينكم» سقط من (م١).

(٧) في (ز١): «القرطبي»، وهو تصحيف.

(٨) قوله: «ورابطوا أعداءكم» سقط من (ز١). والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم (١٧١٨)، من طريق أبي صخر المديني، عن محمد بن كعب .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٤)، وابن أبي حاتم (٤٦٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٦)، من طريق هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٣٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٢٩٣)، والحاكم (٣١٧٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة: «**فذلكم الرِّبَاطُ**»(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ۝٥٩﴾ [الأنفال: ٦٠].

وروى سلمان(٢)، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**رباطُ يومٍ في سَبيل الله أفضَلُ من صيام شَهرٍ ومن قيَامه، ومن مَات فيه وُقي فتنةَ القَبر، ونُمِّيَ له عَمَلُه إلى يَوم القيَامَة**»(٣).

وروى عثمانُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**حَرَسُ لَيلَةٍ في سَبيل الله أفضَلُ من ألف لَيلَةٍ قيامِ لَيلِها وصيامِ نَهارِهَا**»(٤)، والله أعلم.

آخر سورة آل عمران، وبالله التوفيق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، وغيره، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) في النُّسخ: «سليمان»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٣١٦٧- ٣١٦٨)، وأحمد (٢٣٧٢٨)، وعبد الرزاق (٩٦١٧) واللفظ له، وغيرهم، من حديث سَلمان مرفوعًا.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٣، ٤٦٣)، والحاكم (٢٤٢٦)، وغيرهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

سورة النساء

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ [النساء: ١][(١)].

قال الحسنُ[(٢)]، ومجاهدٌ[(٣)]، وإبراهيمُ: «هو قول القائل: أسألُك بالله وبالرَّحِم»[(٤)].

وقال ابن عبَّاسٍ[(٥)]، وقتادةُ[(٦)]، والسُّديُّ[(٧)]، والضَّحَّاكُ: «اتقوا الأرحامَ أن تَقطعوها»[(٨)].

وفي الآية دلالةٌ على جواز المسألة بالله تعالى، وقد روى لَيثٌ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ بالله فأعطوهُ»**[(٩)].

وروى معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازبٍ، قال: «**أَمَرنا رسولُ الله**

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠١)، وابن جرير (٦/ ٣٤٥)، بإسناد منقطع.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم (٤٧٢٣) بإسناد منقطع.

(٤) أخرجه الحسين بن حرب «البر والصلة» (١٣٩)، وابن جرير (٦/ ٣٤٥)، وغيرهما.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٤٧)، وابن أبي حاتم (٤٧٢٦) عنه بسندٍ منقطعٍ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٤٧) عنه بإسنادٍ حسنٍ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٤٧) بسندٍ ضعيفٍ.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٤٨) بسندٍ ضعيف جدًّا.

(٩) أخرجه أحمد (٥٧٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، لكنه توبع عند أبي داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥، ٥٧٤٣، ٦١٠٦)، والحاكم (٢٣٦٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ﷺ بسَبعٍ، منها: إبرارُ القَسَم»(١).

وهذا يدلُّ على مثل ما دلَّ عليه قوله ﷺ: «مَن سَألَكُم بالله فأعطوه».

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ ففيه تعظيمٌ لحقِّ الرَّحِم، وتأكيدٌ للنهي عن قطعها؛ قال الله تعالى في موضعٍ آخر: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، فقَرن قطعَ الرَّحِم إلى الفساد في الأرض.

وقال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، قيل في الإلِّ: إنَّه القُربَى(٢).

وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في تعظيم حُرمَة الرَّحِم ما يُواطئ ما ورد به التَّنزيلُ؛ روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول اللهُ: أنا الرَّحمنُ، وهي الرَّحِمُ، شَقَقتُ لها اسمًا من اسمي، فمَن وصَلها وصَلْتُه، ومَن قطَعَها بَتَتُّهُ»(٣).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: حدثني خالي حَيَّانُ بن بشرٍ، قال: ثنا محمَّدُ بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثني ناصحٌ،

---

(١) في (ز١): «إبرار المقسم»، وهي رواية في الحديث، وقد أخرجه البخاري (١٢٣٩، ٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وغيرهما.

(٢) في (ش)، (ع): «القرابة»، وهو قول ابن عباس، كما عند ابن جرير (١١/ ٣٥٥).

(٣) في (ع): «بثته»، وهو تحريفٌ.

والحديث: أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٨١)، وغيرهم، وصححه الترمذي.

ومعنى «بَتَتُّه»: قَطَعتُه. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٨٣)، و«الصحاح» (١/ ٢٤٢)؛ وقال المظهري في «شرح المصابيح» (٥/ ٢١٠): «أي: جعلتُه محرومًا من رحمتي».

عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**ما من شَيءٍ أُطيعَ اللهُ فيه أَعجَلَ**[(١)] **ثَوابًا من صِلَةِ الرَّحِم، وما مِن عَمَلٍ عُصِيَ اللهُ به أَعجَلَ عُقوبَةً من البَغْيِ واليَمين الفاجِرَة**»[(٢)].

وحدثنا عبد الباقي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا خالد بن خِدَاشٍ، قال: ثنا صالحُ المُرِّيُّ، قال: ثنا يزيد الرَّقاشيُّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّدَقَةَ وصِلَةَ الرَّحِم يزيد اللهُ بهما في العُمُرِ، ويَدفَعُ بهما مِيتَةَ السُّوء، ويَدفَعُ اللهُ بهما المَحذورَ والمَكروه**»[(٣)].

وحدثنا عبد الباقي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحُمَيديُّ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن حُمَيد بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، عن أُمِّه أُمِّ كلثوم بنت عُقبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أفضَلُ الصَّدَقَة على ذي الرَّحِم الكاشِحِ**»، قال الحُمَيديُّ: الكاشحُ: العَدوُّ[(٤)].

ورواه أيضًا سفيان، عن الزهري، عن أيوب بن بَشيرٍ، عن حكيم بن حزامٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أفضَلُ الصَّدَقَة على ذي الرَّحِم الكاشِحِ**»[(٥)].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بأعجل».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٨٧٠)، وفي «شعب الإيمان» (٤٥٠١)، والشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» (٨١٥)، وضعفه البيهقي، وغيره.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤١٠٤) من طريق صالح المُري .. به، وسنده ضعيف جدًّا، وقد توبع عند الترمذي (٦٦٤)، وابن ماجه (٤٢١٠)، وله شواهد يحسنُ بها.

(٤) أخرجه الحميدي (٣٣٠)، ومن طريقه: المصنف، والحاكم (١٤٧٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، لكن سفيان لم يسمعه من الزهري، كما نصَّ عليه الحميدي، لكنه توبع عليه كما عند الحاكم (١٤٧٥)، وعنه البيهقي (١٣٢٢٣)، وغيرهما.

والكاشحُ: العدوُّ الذي يضمر عداوته ويطوي عليها. ينظر: «النهاية» (٤/ ١٧٥).

(٥) أخرجه الدارمي (١٧٢١)، وعبد الله في زياداته على «المسند» (١٥٣٢٠)، ومن طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وقد توبع فيه، كما عند أحمد (٢٣٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٢/ ٣١٢٦)، وغيرهما بأسانيد صحيحة.

وروت حفصة بنت سِيرينَ، عن الرَّبَاب، عن سليمان بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال[١]: «**الصَّدقةُ على المسلمين[٢] صَدَقَةٌ، وعلى ذي الرَّحِم اثنتَان؛ لأنَّها صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[٣].

قال أبو بكرٍ: فثبت بدلالة الكتاب والسُّنَّة وجوبُ صِلة الرَّحِم، واستحقاقُ الثَّواب بها، وجعل النبيُّ ﷺ الصَّدقةَ على ذي الرَّحِم اثنتين: صَدقَةً وصلَةً، وأخبر باستحقاق الثَّواب لأجل الرَّحِم سوى ما يستحقُّه بالصَّدقة؛ فدَلَّ على أنَّ الهبةَ لذي الرَّحِم المُحَرَّم لا يصح الرجوعُ فيها ولا فَسخُها، أبًا كان الواهِبُ أو غيرُه؛ لأنَّها قد جرت مجرى الصَّدقة في أنَّ موضوعها القُربَةُ واستحقاقُ الثَّواب بها، كالصَّدقة لمَّا كان موضوعُها القُربَةَ وطلبَ الثَّواب لم يَصحَّ الرجوعُ فيها، كذلك الهبةُ لذي الرَّحِم المُحَرَّم[٤].

ولا يصح للأب بهذه الدَّلالة الرجوعُ فيما وهَبَهُ للابن، كما لا يجوز لغيره من ذوي الرَّحم المُحَرَّم؛ إذ كانت بمنزلة الصَّدقة إلَّا أن يكون الأبُ محتاجًا فيجوز له أخذُه كسائر أموال الابن[٥].

فإن قيل: لَم يُفرِّق الكتابُ والسُّنَّةُ فيما أوجبه[٦] من صلة الرَّحم بين ذي الرَّحم المُحَرَّم وغيره، فالواجبُ أن لا يَرجع فيما وهَبَه لسائر ذوي أرحامه وإن لم يكن

---

(١) من قوله: «أفضل» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) كذا في سائر النُّسخ، وفي (ن): «المسلمة»، والصواب: «المسكين»، كما في «مصادر الحديث».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (١٦٢٣٣)، والدارمي (١٧٢٢)، وغيرهم، وحسنه الترمذي.

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٣٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٥٥).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٥٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٨)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٨٢١).

(٦) في (ج)، (ز١): «فيما أوجب له».

ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ كابن العمِّ والأباعد من أرحامه(١).

قيل له: لو اعتبرنا كل مَن بينه وبينه نَسبٌ؛ لوجبَ أن يشترك فيه بنو آدم كلُّهم؛ لأنَّهم ذَوُو أنسابه، ويجمعهم نوحٌ النبيُّ عليه السلام، وقبله آدمُ عليه السلام.

وهذا فاسدٌ؛ فوجبَ أن يكون الرَّحمُ الذي يتعلَّقُ به هذا الحكم هو ما يمنع عقدَ النكاح بينهما إذا كان أحدُهما رجلًا والآخر امرأةً؛ لأنَّ ما عدا ذلك لا يتعلَّقُ به حكمٌ وهو بمنزلة الأجنبيِّينَ.

وقد روى زيادُ بن علاقَةَ، عن أسامة بن شَريكٍ(٢) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يخطب بمنًى وهو يقول: «**أُمَّك وأبَاك، وأُختَك وأخَاك**(٣)**، ثُمَّ أدناك فأدناك**»(٤).

فذكر ذوي الرَّحم المُحَرَّم في ذلك، فدلَّ على صحَّة ما ذكرنا.

وهو مأمورٌ مع ذلك(٥) بمن بَعُد رحِمُه أن يصلَهُ، وليس في تأكيد مَن (٦)قَرُبَ، كما يُؤمَرُ بالإحسان إلى الجار، ولا يتعلق بذلك حكمٌ في التَّحريم، ولا في منع الرجوع في الهبَة، فكذلك(٦) ذَوو رحمه الذين ليسوا بمَحْرَمٍ، فهو مندوبٌ إلى الإحسان إليهم، ولكنَّه لمَّا لم يتعلق به حكمُ التَّحريم كانوا بمنزلة الأجنبيِّينَ، والله أعلم بالصَّواب(٧).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٠).

(٢) في (م١): «أسامة بن زيد».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «أمك وأبوك وأختك وأخوك»، وفي (ز١): «أمك أو أبوك وأختك وأخوك».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٨٤/ ٤٨٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٩١)، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٩).

(٥) في (م١): «وهو مع مأمور».

(٦) من قوله: «قرب، كما» إلى هنا سقط من (ج).

(٧) كتب في حاشية (ش): «آخر الجزء الثالث من الأصل المنقول منه».

باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها(١) ومنع الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢](٢).

رُوي عن الحسن أنَّه قال: لَمَّا نزلت هذه الآيةُ في أموال اليتامَى كرهوا أن يُخالطوهم، وجعلَ وليُّ اليتيم يَعزِلُ مالَ اليتيم عن ماله، فشَكوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٠](٣).

قال أبو بكر: وأظن ذلك غلطًا من الرَّاوي؛ لأنَّ المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أنَّ اليتيمَ لا يجبُ إعطاؤه ماله قبل البلوغ(٤).

وإنَّما غَلَطَ الرَّاوي بآيةٍ أخرى، وهو: ما حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جَريرٌ، عن عطاءٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: «لمَّا أنزل اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ..﴾ الآية [النساء: ١٠]؛ انطلَق مَن كان عنده يَتيمٌ فعزل طعامَه من(٥) طعامِه، وشرابَه من شَرابه، فجعلَ يَفضُلُ من

---

(١) في (ش): «بأعنانها»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٠٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٥)، وإسناده حسنٌ، لكنه مرسلٌ.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٨).

(٥) في (ز١): «عن».

طعامه فيحبسُ له حتى يَأْكُلَهُ أو يَفسَدَ[١]، فاشتَدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ فخلطوا طعامَهم بطعامهم وشرابَهم بشرابهم»[٢].

فهذا هو الصَّحيح في ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فليس من هذا في شيءٍ؛ لأنَّه معلومٌ أنه لم يُرد به[٣] إيتاءَهم أموالهم في حال اليُتم، وإنَّما يجبُ الدَّفعُ إليهم بعد البلوغ وإيناس الرُّشد.

وأطلق اسمَ الأيتام عليهم؛ لقرب عَهدهم باليُتم، كما سمَّى مقاربة انقضاء العِدَّة بُلوغَ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والمعنى مُقارَبَة البلوغ[٤].

ويدل على ذلك: قوله تعالى في نسق الآية[٥]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، والإشهادُ عليه لا يصح قبل البلوغ، فعُلم أنَّه أراد بعد البلوغ[٦].

وسمَّاهم يتامَى لأحد معنيين: إمَّا لقُرب عهدهم بالبلوغ؛ أو لانفرادهم عن آبائهم مع أنَّ العادَةَ في أمثالهم ضَعفُهم عن التَّصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال، حسب تَصرُّف المُتحَنِّكينَ الذين قد جَرَّبوا الأمورَ

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١): «حتى يأكله ويفسد»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧١) ومن طريقه: المصنف، النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، وأحمد (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٤٩٩)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٩٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣١٠)، وقد مضى الكلام على ذلك في سورة البقرة (٤/ ٨٥-٨٦).

(٥) في (ش)، (ع): «التلاوة».

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٤٨٣)، و«اللباب» لابن عادل (٦/ ١٥٢).

واستحكمت آراؤهم[(١)].

وقد روى يزيد بن هُرْمُز[(٢)]: أنَّ نجدَة[(٣)] كتبَ إلى ابن عبَّاسٍ يسأله عن اليتيم، متى يَنقطعُ يُتمُه؟ فكتب إليه: «إذا أونِسَ منه الرُّشدُ انقطَعَ عنه يُتْمُهُ»، وفي بعض الألفاظ: «إنَّ الرجلَ ليقبضُ على لحيَته ولم يَنقطع عنه يُتْمُهُ بعد»[(٤)].

فأخبر ابنُ عبَّاسٍ أنَّ اسم اليُتم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيُه، ولم يُؤنَس منه رشدُه؛ فجعل بقاءَ ضعف الرَّأي موجبًا لبقاء اسم اليُتم عليه.

واسمُ اليتيم قد يقع على المُنفرد عن أبيه؛ وعلى[(٥)] المرأة المُنفردَة عن زوجها[(٦)]؛ قال النبيُّ ﷺ: «تُستَأمَرُ اليَتيمَةُ في نَفسِها»[(٧)]، وهي لا تُستأمَرُ إلَّا وهي بالغَةٌ.

وقال الشَّاعرُ[(٨)]:

إنَّ القُبورَ تَنكِحُ الأيَامَى ... النِّسْوةَ الأرَاملَ اليَتَامَى

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٠٩).

(٢) في (ب)، (ض)، (ف): «هارون»، وهو تصحيف.

(٣) في (ج): «بجرة»، وهو تحريفٌ.

ونجدة هذا هو: نجدةُ بن عامر الحنفيُّ الحَرُوريُّ، من رؤوس الخوارج، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجمار، وقيل: اختلف عليه أصحابه فقتلوه في سنة تسع وستين. ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٧٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢)، وغيره.

(٥) في (م١): «وعن».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٧٨- ٢٧٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٣).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) البيت لامرأة من قريشٍ، كما سبق في سورة البقرة (٣/ ٣٨٤).

وأورده المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٧٩)، عن أبي عمر، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، ولعله قد تمثل به ولم ينشئه.

إلَّا أنَّه معلومٌ أنَّه إذا صار شيخًا أو كهلًا لا يُسمَّى يتيمًا وإن كان ضعيفَ العقل[١] ناقصَ الرَّأي، فلا بُدَّ من اعتبار قُرب العَهد بالصغر[٢].

والمرأةُ الكبيرةُ المُسِنَّةُ تُسمَّى يَتيمَةً من جهة انفرادها عن زوجٍ[٣].

والرَّجلُ الكبير المُسِنُّ لا يُسمَّى يتيمًا من جهة انفراده عن أبيه.

وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الأب يَلي على[٤] الصَّغير، ويُدبِّر أمرَه ويَحوطه في كنَفه[٥]، فسُمِّيَ[٦] الصَّغيرُ يتيمًا؛ لانفراده عن أَبيه الذي هذه حالُه، فما دام على حال الضَّعف ونقصان الرَّأي يُسمَّى يتيمًا بعد البلوغ.

وأمَّا المرأة فإنَّما سُمِّيَت يتيمَةً؛ لانفرادها عن الزَّوج الذي هي في حِبَاله[٧] وكنَفه، فهي وإن كبرت فهذا الاسمُ لازمٌ لها؛ لأنَّ وجودَ الزَّوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصَّغير في أنَّه هو الذي يَلي حفظَها وحياطَتها، فإذا انفردت عمَّن هذه حالُه معها سُمِّيتْ يتيمةً، كما سُمِّيَ الصَّغيرُ يتيمًا؛ لانفراده عمَّن يُدبِّر أمرَه ويَكنفه ويحفظه.

ألا تَرى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ فجعل الرجلَ قَيِّمًا على امرأته، كما جعل وليَّ اليتيم قَيِّمًا عليه؟

---

(١) في (ب): «العقدة»، وفي (ف): «العدة».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢٧)، (٢/ ٣١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٣).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٧٩).

(٤) في (ز١): «لأن الأب على علي»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «فيكنفه»، وفي (م١): «فيكفيه».

(٦) في (ش): «فيسمى».

(٧) في (ف): «حاله»، وهو تحريفٌ.

وقد روى[١] عليُّ بن أبي طالبٍ، وجابرُ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا يُتمَ بعد حُلُمٍ»[٢].

وهذا هو الحقيقةُ في اليتيم[٣]، وبعد البلوغ يُسَمَّى يتيمًا مجازًا لما وصفنا.

وما ذكرنا من دلالة اسم اليتيم[٤] على الضَّعف[٥] على ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ يدل على صحَّة قول أصحابنا فيمن أوصى ليتامَى بني فلانٍ وهم لا يُحصَون: أنَّها جائزةٌ للفقراء من اليتامى؛ لأنَّ اسمَ اليتم يدلُّ على ذلك[٦].

ويدل عليه: ما حدثنا عبد الله بن محمَّد بن إسحاق، قال: ثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: أنا عبد الرَّزَّاق، قال: أنا معمرٌ، عن الحسن في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] قال: «السُّفهاءُ: ابنُك السَّفيهُ، وامرأتُك السَّفيهةُ»، قال: «وقوله: ﴿قِيَامًا﴾ قال: «قيامُ عَيشِكَ»، وقد ذُكرَ أنَّ[٧] رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللهَ في الضَّعِيفَين اليتيم والمرأة»[٨]؛ فسَمَّى اليتيمَ ضعيفًا.

ولم يشترط في هذه الآية إيناسَ الرُّشد في دفع المال إليهم، وظاهرُه يقتضي وجوبَ دفعه إليهم بعد البلوغ، أونس منه الرُّشدُ أو لم يُؤنَس، إلَّا أنَّهُ قد شرطَه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]،

---

(١) في (م١): «روي عن».

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «في اليتم».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «اسم اليتم».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «على الصغير»، وجاءت في (المطبوع): «على الضعيف».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٦).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٧)، ومن طريقه ابن جرير (٦/ ٣٨٩)، والمصنف، وإسناده صحيحٌ عن الحسن غير أن الجزء المرفوع منه مرسلٌ.

وقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٩١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٦)، والحاكم (٢١١، ٧١٦٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى الشطر الأخير منه، وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

فكان ذلك مستَعملًا عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمسٍ وعشرين سَنةً، فإذا بلغَها ولم يُؤنَس منه رشدٌ؛ وجبَ دفعُ المال إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢](١).

فيستعملُه(٢) بعد خمسٍ وعشرين سنةً على مقتضاهُ وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعُه إلَّا مع إيناس الرُّشد(٣)؛ لاتفاق أهل العلم أنَّ إيناسَ الرُّشد قبل بُلوغ هذه السِّنِّ شرطٌ في وجوب(٤) دفع المال إليه(٥).

وهذا وجهٌ شائع(٦) من قِبل أنَّ فيه استعمالَ كلٍّ واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما.

ولو اعتبرنا إيناسَ الرُّشد على سائر الأحوال؛ كان فيه إسقاطُ حكم الآية الأخرى رأسًا، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] من غير شرطٍ لإيناس الرُّشد فيه؛ لأنَّ الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينةٍ(٧).

ومتى وردت آيتان إحداهما خاصَّةٌ مُضمَّنةٌ بقرينةٍ فيما تقتضيه(٨) من إيجاب الحكم، والأخرى عامَّةٌ غير مُضمَّنَة بقرينةٍ، وأمكننا استعمالهما على فائدتهما؛ لم

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٨/ ٤٦٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٦٢)، وخالفه في ذلك: أبو يوسف ومحمد.

(٢) في (ج)، (ز١): «فنستعمله».

(٣) في (ز١): «إيناس رشد».

(٤) في (ج): «شرط وجوب»، وفي (ف): «شرط، ووجوب».

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٦/ ٣٤٩): أمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ والرشد، فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرشد كما لا يجوز أن يدفع إليهم بوجود الرشد دون البلوغ فمن لم يكن مصلحًا في دينه لا ينطلق اسم الرشد عليه.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «سائغ».

(٧) في (ب)، (ض)، (ف): «أطلق إيجاب الدفع من غير قرينة».

وقد ردَّ الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٠٩- ٣١٠)، وابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٠٤)، وغيرهما على المصنف في ذلك، وأغلظا على من ذهب هذا المذهب، فلينظر.

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «يقتضيه».

يجُزْ لنا الاقتصارُ[(١)] بهما على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى[(٢)].

ولمَّا ثبت بما ذكرنا وجوبُ دفع المال إليه بقوله[(٣)] تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، ثُمَّ قال[(٤)] تعالى في نَسَق التِّلاوة: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]؛ دلَّ ذلك على أنَّه جائزُ الإقرار بالقبض؛ إذ كان قوله: ﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ قد تضمَّنَ[(٥)] جوازَ الإشهاد على إقرارهم بقبضها.

وفي ذلك دَلالةٌ على نَفي الحَجْر وجواز التَّصرُّف؛ لأنَّ المحجور عليه لا يجوز إقرارُه، ومَن وجَبَ الإشهادُ[(٦)] عليه فهو جائزُ الإقرار[(٧)].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]؛ فإنَّه روي عن مجاهدٍ[(٨)]، وأبي صالحٍ: «الحَرامُ بالحَلال»[(٩)].

أي: لا تجعل بدَل رزقكم الحلال حرامًا، تتعجَّل بأن تستهلك مالَ اليتيم فتُنفقَه أو تَتَّجر[(١٠)] فيه لنفسك، أو تحبسه وتُعطيَه[(١١)] غيرَه، فيكون ما تأخذُه من مال اليتيم خبيثًا حرامًا، وتُعطيه مالك الحلال الذي رزقك الله تعالى، ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها.

---

(١) في (ف): «الاختصار».

(٢) من قوله: «على فائدتها» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) في (ش)، (ع): «لقوله».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وقال».

(٥) في (ز١): «قد يتضمن».

(٦) في (م١): «الإقرار»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر ما سبق ذكره في آية الدين من سورة البقرة.

(٨) «تفسير مجاهد» (ص: ٢٦٥)، وأخرجه ابن جرير (٧/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم (٤٧٣٣) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم (٤٧٣٤) بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي صالح.

(١٠) في (ز١): «يتعجل بأن يستهلك مال اليتيم فينفقه أو يتجر».

(١١) في (ز١): «أو تحبسه لنفسك أو تحبسه وتعطيه».

وهذا يدلُّ على أنَّ وليَّ اليتيم لا يجوز له أن يستقرضَ مال اليتيم من نفسه، ولا يستبدله فيحبسه لنفسه ويُعطيه غيرَه[١].

وليس فيه دَلالةٌ على أنَّه لا يجوز له التَّصرفُ فيه بالبيع والشِّرَى لليَتيم؛ لأنَّه إنَّما حُظر عليه أن يأخذَه لنفسه ويُعطي اليتيمَ غيرَه.

وفيه الدَّلالةُ على أنَّه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته[٢] سواء؛ لأنَّه قد حَظَر عليه استبدالَ مال اليتيم لنفسه، فهو عامٌّ في سائر وجوه الاستبدال إلَّا ما قام دليلُه، وهو: أن يكون ما يُعطي اليتيمَ أكثرَ قيمةً ممَّا يأخذُه على قول أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤][٣].

وقال سعيدُ بن المُسيِّب[٤]، والزهريُّ[٥]، والضَّحَّاكُ[٦]، والسُّديُّ في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، قال: «لا تَجعَلوا الزَّائفَ بَدَلَ الجَيِّدِ، والمَهزولَ بَدَلَ السَّمين»[٧].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]؛ فإنَّه رُوي عن مجاهدٍ[٨]، والسُّديِّ: «لا تأكُلوا أموالَهم مع أموالكم مُضِيفين[٩] لها إلى

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٠٩)، (٥/ ٧٩).

(٢) في (ش)، (ع): «بمثل القيمة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٨١)، و«التجريد للقدوري» (٦/ ٣٠٨٩).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٤٧٣٠)، وابن أبي حاتم (٤٧٣٦)، وغيرهما.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٥١) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٥١)، وفي إسناده مبهم.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم (٤٧٣٨) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن السدي.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٥)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣١٢)، صحيح.

(٩) في (ز١): «مضيعين».

أموالكم»[١]؛ فنُهوا عن خَلطها بأموالهم على وجه الاستقراض لتصيرَ[٢] دَينًا في ذِمَّته، فيجوز لهم أكلُها وأكلُ أرباحها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

قال ابن عبَّاسٍ[٣]، والحسنُ[٤]، ومجاهدٌ[٥]، وقتادةُ: «إثمًا كبيرًا»[٦].

وفي هذه الآيةِ دلالةٌ على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرُّشد إليهم وإن لم يُطالبوا[٧] بأدائها؛ لأنَّ الأمرَ بدفعها مطلقٌ مُتوعَّدٌ على تركه غيرُ مشروطٍ فيه مُطالبة[٨] الأيتام بأدائها[٩].

ويدلُّ على أنَّ مَن له عند غيره مالٌ فأراد دفعَهُ إليه: أنَّه مندوبٌ على الإشهاد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦][١٠]، والله الموفق.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٣٩) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن السدي.

(٢) في (ز١): «ليصير».

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٧)، وابن أبي حاتم (٤٧٤٠، ٤٧٤٣)، من طريقين عن ابن عباس، وصحح ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٤٦) أحد طريقيه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٨)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٥٧)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣١٨)، وغيرهما.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٣)، وابن جرير (٦/ ٣٥٧) بإسنادٍ صحيحٍ، عن قتادة.

(٧) في (م١): «لم يطلبوا».

(٨) في (م١): «بمطالبة».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٧).

(١٠) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٢٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

باب تزويج الصغار

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣](١).

ورَوى الزهريُّ، عن عروة، قال: قلت لعائشة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ..﴾ الآية، فقالت: «يا ابنَ أختي(٢)! هي اليَتيمةُ تكون في حِجر وَليِّها، فيَرغبُ في مالها وجمالها، ويريد أن يَنكحها بأدنى من صداقها، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلَّا أن يُقْسِطوا لهنَّ، وأمِروا أن يَنكحوا سِواهُنَّ من النِّساء»، قالت عائشةُ: «ثُمَّ إنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوا رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ(٣)، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: والذي ذَكر اللهُ تعالى أنه يُتلَى عليكم(٤) في الكتاب الآيةُ الأولَى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، وقوله في الآية الأُخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبَةَ أحدكم عن يَتيمَته التي تكون في حجره حين(٥) تكون قليلَةَ المال والجمال، فنُهوا أن يَنكحوا مَن رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النِّساء إلَّا بالقسط من أجل رَغبَتهم

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٧٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣١٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢١٦).

(٢) في (ج)، (م١)، (ز١): «يا ابن أخي».

(٣) في (ج)، (ش)، (ز١): «فنهى».

(٤) في (ض)، (ف)، (م١): «عليهم».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «حتى».

عنهنَّ[(١)].

قال أبو بكر: وروي عن ابن عبَّاسٍ نحوُ تأويل عائشةَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣][(٢)].

وروي عن سعيد بن جُبيرٍ، والضَّحَّاكُ، والرَّبيعُ تأويلٌ غيرُ هذا، وهو: ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرجانِيُّ، قال: أنا عبد الرَّزاق، قال: أنا مَعمرٌ، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبيرٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، يقول: «ما أحلَّ لكم من النِّساء[(٣)] ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وخافوا في النِّساء مثل الذي خفتم في اليتامَى: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فيهنَّ»[(٤)].

ورُوي عن مجاهدٍ: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾: تَحَرَّجْتُم من أَكل أموالهم، وكذلك فتَحَرَّجوا من الزِّنا، فانكحوا النِّساءَ نكاحًا طَيِّبًا مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ»[(٥)].

ورُوي فيه قولٌ ثالثٌ وهو: ما روى شعبةُ عن سماك، عن عكرمة، قال: «كان الرَّجلُ من قريشٍ تكون عنده النِّسوةُ، ويكون عنده الأيتامُ، فيَذهبُ مالُه، فيميل على مال الأيتام؛ فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ..﴾ الآية»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٦٢)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٣) قوله: «من النساء» سقط من (ب)، (ض)، (ف)، (م١).

(٤) أثر سعيد بن جبير: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٥)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٦/ ٣٦٤) من طرق ثابتة عن سعيد بن جبيرٍ.. به.
وأثر الضحاك؛ أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٦٥)، وغيره.
وأثر الربيع كذلك عند ابن جرير (٦/ ٣٦٥).

(٥) من قوله: «وَخافُوا في النِّساء» إلى هنا سقط من (ز١). والأثر ورد في «تفسير مجاهد» (ص: ٢٦٦)، وأخرجه ابن جرير (٦/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم (٤٧٤٣)، وغيرهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٩٤)، وابن جرير (٦/ ٣٦١)، من طرق عن شُعبة به.

وقد اختلف الفقهاءُ في تَزويج غير الأب والجَدِّ الصَّغيرين:

فقال أبو حنيفةَ: لكلِّ مَن كان من أهل الميراث من القَرابات أن يُزوِّجَ الأقربَ فالأقربَ، فإن كان المُزوِّجُ الأبَ أو الجَدَّ؛ فلا خيارَ لهم بعد البلوغ، وإن كان غيرَهما؛ فلهم الخيارُ بعد البلوغ[1].

وقال أبو يوسف، ومحمَّدٌ: «لا يُزوِّجُ الصَّغيرَين إلَّا العَصَباتُ الأقرَب فالأقرب»، قال أبو يوسف: «ولا خيار لهما بعد البُلوغ»، وقال محمَّدٌ: «لهما الخيارُ إذا زوجهما غيرُ الأب والجدِّ».

وذكر ابن وهبٍ، عن مالكٍ في تزويج الرَّجُل يَتيمَهُ إذا[2] رأى له الفضلَ والصَّلاحَ والنَّظرَ: «أنَّ ذلك جائزٌ له عليه».

وقال ابن القاسم، عن مالكٍ في الرَّجل يُزوِّجُ أُختَه وهي صغيرة: إنَّه لا يجوز، ويُزوِّجُ الوصيُّ وإن كرهَ الأولياءُ، والوصيُّ أولى من الوليِّ غيرَ أنَّه لا يُزوِّجُ الثَّيبَ إلَّا برضاها، ولا ينبغي أن يَقطعَ عنها الخيار الذي جُعل لها في نفسها، ويُزوِّجُ الوصيُّ بَنيه الصِّغارَ وبناته الصِّغارَ، ولا يُزوِّجُ البَنات الكبارَ إلَّا برضاهُنَّ.

وقولُ اللَّيث في ذلك كقول مالكٍ.

وكذلك قال يحيى بن سعيدٍ، ورَبيعَةُ[3]: إنَّ الوصيَّ أولى.

وقال الثَّوريُّ[4]: لا يُزوِّجُ العَمُّ ولا الأخُ الصَّغيرةَ، والأموالُ إلى الأوصياء، والنكاحُ إلى الأولياء.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٣).

(٢) في (ز١): «إذ»، وقد سقطت من (ف).

(٣) في (ب)، (م١): «ربيعة ويحيى بن سعيد»، وفي (ض)، (ف): «وكذلك قال ربيعة ويحيى وسعيد»، وهو خطأ.

(٤) قوله: «الثوري» سقط من (ف).

وقال الأوزاعيُّ: لا يُزوِّجُ الصَّغيرةَ إلَّا الأبُ.

وقال الحسنُ بن صالح: لا يُزوِّجُ الوصيُّ إلَّا أن يكون وليًّا.

وقال الشافعيُّ: لا يُزوِّجُ الصِّغارَ من الرِّجال والنِّساء إلَّا الأبُ أو الجَدُّ إذا[1] لم يكن أبٌ، ولا ولايةَ للوصيِّ على الصَّغيرة[2].

قال أبو بكر: وروى جَريرٌ، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عمر: «مَن كان في حِجره تَركةٌ لها عَوارٌ[3]؛ فلْيَضُمَّها إليه، فإن كانت رَغبَة فليُزوِّجها غيرَه»[4].

وروي عن عليٍّ[5]، وابن مسعودٍ[6]، وابنِ عمر[7]، وزيد بن ثابتٍ[8]، وأمِّ سلمة[9]، والحسن[10]، وطاوس، وعطاءٍ في آخرين: جوازُ تَزويج غير الأب والجَدِّ الصَّغيرةَ[11].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ، وعائشة في تأويل الآية ما ذكرنا، وأنَّها في اليتيمَة فتكون

---

(١) في (ج)، (ز١): «إلا الأب والجد إذ»، وفي (ش)، (ع): «إلا الأب والجد إذا».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٠٩-١١٠)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٢١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٥٠٤٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٨)، «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٣)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٨٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٦٩)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٣٢٠).

(٣) ضبطت في (ش) بفتح العين وضمها معًا، هكذا: «عُـوَار»، وفي (ف) بضم العين. وقد ذكر مصصح (المطبوع) أن المعنى: من كانت في حجره يتيمة متروكة، وهي عوراء معيبة لا يرغبها؛ فليضمها إليه، فإن وجدت أحدًا يرغب بها فليزوجها غيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٩٨)، معلَّقًا، وما أظهر المصنف من إسناده منقطعٌ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧-١٠٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٥)، بسندٍ حسنٍ.

(٦) لم نقف على إسناده، وقد أورده القدوري في «التجريد» (٩/ ٤٢٩١) معلَّقًا.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني (١٨٧٨)، بسندٍ صحيح.

(٨) لم نقف على إسناده، وقد أورده القدوري في «التجريد» (٩/ ٤٢٩١) معلَّقًا.

(٩) أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٥٣)، وأصله عند مسلم (٩١٨).

(١٠) لم نقف عليه من كلام الحسن، بل يرويه الحسن عن زياد، كما عند عبد الرزاق (١٠٥٠٥)، وروي خلافه عن الحسن أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٠٦).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٠١) عن ابن جريج، عن عطاء بنحوه، وإسنادُه صحيحٌ.

في حِجْر وَليِّها، فيرغبُ في مالها وجمالها، ولا يُقسِطُ لها في صَداقها، فنُهوا أن يَنكحوهن أو يَبلُغوا بهنَّ(١) أعلى سُنَنِهنَّ في الصَّداق(٢).

ولمَّا كان ذلك عندهما تأويلَ الآية؛ دلَّ على أنَّ جواز ذلك من مذهبهما أيضًا، ولا نعلمُ أحدًا(٣) من السَّلف مَنع ذلك.

والآية تدلُّ على ما تأوَّلها عليه ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ؛ لأنَّهما ذكرا أنَّها في اليتيمَة تكون في حِجر وَليِّها فيَرغبُ في مالها وجمالها، ولا يُقسِطُ لها في الصَّداق، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ أو يُقسطوا لهنَّ في الصَّداق، وأقربُ الأولياء الذي تكون اليتيمةُ في حجره، ويجوزُ له تَزوُّجُها(٤) هو ابن العَمِّ؛ فقد تضمنت الآيةُ جوازَ تزويج ابن العَمِّ(٥) اليتيمةَ التي في حِجْره.

فإن قيل: لِمَ جعلتَ(٦) هذا التَّأويل أولَى من تأويل سعيد بن جُبيرٍ وغيره الذي ذكرتَ مع احتمال الآية للتَّأويلات كُلِّها ؟

قيل له: ليس يَمتَنع أن يكون المرادُ المَعنيَين جميعًا؛ لاحتمال اللَّفظ لهما، وليسا مُتَنافِيين فهو عليهما جميعًا.

ومع ذلك؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ وعائشةَ قد قالا: إنَّ الآيةَ نَزلت في ذلك، وذلك لا يقال بالرَّأي، وإنَّما يقال توقيفًا فهو أولَى؛ لأنَّهما ذكرا سببَ نزولها، والقصَّةَ التي نزلت فيها، فهو أولَى(٧).

---

(١) في (ز١): «أو يبلغوهن».

(٢) مضى تخريجهما آنفًا.

(٣) في (ز١): «ولا يعلم أحد».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «تزويجها».

(٥) قوله: «ابن العم» سقط من (ف).

(٦) في (ب)، (ض)، (ف): «ما جعل».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فهي أولى».
وينظر في ذلك: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٢).

فإن قيل: يجوز أن يكون المرادُ الجَدَّ.

قيل له: إنَّما ذكرا أنَّها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغَبُ[(١)] في نكاحها، والجَدُّ لا يجوز له نكاحُها، فعلمنا أنَّ المرادَ ابنُ العمِّ ومَن هو أبعدُ منه من سائر الأولياء[(٢)].

فإن قيل: إنَّ الآيةَ إنَّما هي في الكبيرة؛ لأنَّ عائشةَ قالت: «إنَّ النَّاسَ استَفتوا رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]»[(٣)].

قال: فلمَّا قال: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾؛ دلَّ على أنَّ المرادَ الكبارُ منهنَّ دون الصِّغار؛ لأنَّ الصِّغارَ لا يُسَمَّين نساءً[(٤)].

قيل له: هذا غلطٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ حقيقتُه تقتضي اللَّاتي لم يبلُغنَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يُتْم بعد بُلوغ الحُلُم**»[(٥)].

ولا يجوز صرفُ الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلَّا بدلالةٍ، والكبيرَةُ تُسَمَّى يتيمةً على وجه المجاز.

---

(١) في (ش)، (ع): «يرغب»، وفي (ز١): «يترغب».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٢).

(٣) مضى تخريجه آنفًا.

(٤) في (ب): «لا يسمين يتيمًا»، وفي (ز١): «لا تسمين يتيمًا».

وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٠٥)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٧).

(٥) في (ش)، (ع): «لا يتم بعد حلم»، وفي (ز١): «لا يتم بعد بلوغ حكم الحلم».

والحديث مضى تخريجه (٤/ ١٤٢).

وقوله تعالى: ﴿فِي (١) يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ لا دَلالةَ فيه على ما ذكرتَ؛ لأنَّهنَّ إذا كنَّ من جنس النِّساء جازت إضافتُهن إليهنَّ، وقد قال الله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، والصِّغارُ والكبارُ داخلاتٌ فيهنَّ.

وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، والصِّغارُ والكبارُ مراداتٌ به.

وقال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولو تزوَّج صغيرةً حُرِّمت عليه أمُّها تحريمًا مُؤبَّدًا.

فليس إذًا في إضافة اليتامى إلى النِّساء دَلالةٌ على أنَّهُنَّ الكبارُ دون الصِّغار (٢).

والوجهُ الآخر: أنَّ هذا التَّأويلَ الذي ذكره ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ لا يصح في الكبار؛ لأنَّ الكبيرةَ إذا رضيت بأن يتزوجها بأقلَّ من مهر مثلها؛ جاز النكاح، وليس لأحدٍ أن يعترض عليها، فعلمنا أنَّ المراد الصِّغارُ اللَّاتي يَتصرَّفُ عليهنَّ في التَّزويج مَن هُنَّ في حِجْره.

ويدل عليه ما روى محمَّدُ بن إسحاق، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزمٍ، وعبد الله (٣) بن الحارث، ومَن لا أتَّهمُ، عن عبد الله بن شدَّادٍ، قال: كان الذي زَوَّجَ رسولَ الله ﷺ أمَّ سلمة ابنُها سلمةُ، فزوَّجَهُ رسولُ الله ﷺ بنتَ حَمزةَ، وهما صَبيَّان صغيران، فلم يَجتمعا حتى ماتا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هل جَزَيتُ سلمةَ بتَزويجه إيَّايَ أمَّهُ**» (٤).

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «من».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٥)، وقد رَدَّه ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٠٦)، فقال: «لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى».

(٣) كذا! وجاء في «المغازي والسير» لابن إسحاق: «عبد الرحمن»، وهو أخوه.

(٤) أخرجه ابن إسحاق في «المغازي والسير» (ص: ٢٦١)، وهو مرسل.

وفيه الدَّلالة على ما ذكرنا من وجهين(١):

أحدُهما: أنَّه زوَّجهما وليس بأبٍ ولا جَدٍّ؛ فدَلَّ على أنَّ تزويجَ غير الأب والجَدِّ جائزٌ للصَّغيرين.

والثَّاني: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فعلَ ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾(٢) [الأنعام: ١٥٥]، فعلينا اتباعُه، فيدُلُّ على أنَّ للقاضي تزويجَ الصَّغيرين، وإذا جاز ذلك للقاضي جاز لسائر الأولياء؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بينهما.

ويدل عليه أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ**»(٣)؛ فأثبت النكاحَ إذا كان بوليٍّ، والأخُ وابن العَمِّ أولياءُ.

والدَّليل عليه: أنَّها لو كانت كبيرة؛ كانوا أولياءَ في النكاح.

ويدل عليه من طريق النَّظر: اتفاقُ الجميع على أنَّ الأبَ والجَدَّ إذا لم يكونا من أهل الميراث بأن كانا كافرَيْن أو عبدَيْن لم يُزوِّجا؛ فدلَّ على أنَّ هذه الولايةَ مُستحَقَّةٌ بالميراث، فكُلُّ مَن كان من(٤) أهل الميراث فله أن يُزوِّجَ الأقربَ فالأقربَ(٥).

وكذلك قال أبو حنيفة: إنَّ للأم ومَولى المُوالاة أن يُزوِّجوا إذا لم يكن أقربَ منهم؛ لأنَّهم من أهل الميراث(٦).

---

(١) قوله: «من وجهين» سقط من (ب)، (ف)، وفي العبارة تقديم وتأخير في (م١).

(٢) كذا بالفاء في جميع النُّسخ، ولعل مراده ما كانت بالواو في سورة الأعراف ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ لأنها التي في النبي ﷺ، وأما الآية بالفاء فالمراد بها القرآن.

(٣) مضى تخريجه (٤/ ١٠٧).

(٤) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٧)، و«مختصر القدوري» (ص: ١٤٦).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٩)، و«بدائع الصنائع»(٢/ ٢٥٢).

فإن قيل[١]: لَمَّا كان في النكاح مالٌ؛ وجب أن لا يجوز عقدُ مَن لا يجوز تَصرُّفه[٢] في المال.

قيل له: إنَّ المال يثبُتُ في النكاح من غير تسمية، فلا اعتبار فيه بالولاية في المال[٣].

ألا تَرى أنَّ عند مَن لا يُجيز النكاحَ بغير وليٍّ؛ فللأولياء حقٌّ في التَّزويج، وليست لهم ولايةٌ في المال على الكبيرة؟

ويلزم مالكًا والشافعيَّ أن لا يُجيزا[٤] تزويج الأب لابنته البكر الكبيرة؛ إذ لا ولاية له عليها في المال، فلمَّا جاز عند مالكٍ والشافعيّ لأبي البكر الكبيرة تزويجُها بغير رضاها مع عدم ولايته عليها في المال؛ دلَّ ذلك على أنَّه لا اعتبار في استحقاق الولاية في عَقد النكاح بجواز التَّصرف في المال[٥].

ولمَّا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جوازُ[٦] تزويج وليِّ الصَّغيرة إياها من نفسه؛ دلَّ[٧] على أنَّ لوليِّ الكبيرة أن يُزوِّجَها من نفسه برضاها[٨].

ويدل أيضًا: على أنَّ العاقدَ للزَّوج والمرأة يجوز أن يكون واحدًا بأن يكون

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ج): «صرفه».

(٣) وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة.

(٤) في (ب): «لا يجيزوا».

(٥) رَدَّ القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (ص: ٧١٩) على هذا الإلزام، فقال: «كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ كالولاية في المال».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «من دلالة الآية على جوزا».

(٧) في (ج): «فدل».

(٨) قال الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٥٢): «لما جعل النبي ﷺ الثيب أحق بنفسها من وليها؛ علم أنَّ ولي البكر أحقُّ بها من نفسها، ويكون قوله: «والبكر تستأذن في نفسه» محمولًا على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس، لأنَّه لو كان محمولًا على الوجوب لصارت أحقَّ بنفسها من وليها كالثيب» ينظر.

وكيلًا لهما، كما جاز لولي الصَّغيرة أن يُزوِّجها من نفسه، فيكون الموجبُ للنكاح والقابلُ له واحدًا.

ويدلُّ أيضًا: على أنَّه إذا كان وليًّا لصغيرين جاز له أن يزوِّجَ أحدَهما من صاحبه.

فالآيةُ دالَّةٌ من هذه الوجوه على بطلان مذهب الشَّافعيِّ في قوله: إنَّ الصَّغيرة لا يُزوِّجُها غيرُ الأب والجَدِّ، وفي قوله: إنَّه لا يجوز لوليِّ الكبيرة أن يَتزوَّجَها برضاها بغير مَحضَر منها(١).

ويدل على بطلان قوله في أنَّه لا يجوز(٢) أن يكون رجلٌ واحدٌ وكيلًا لهما جميعًا في عقد النكاح عليهما(٣).

وإنَّما قال أصحابُنا: إنَّه لا يجوز للوصيِّ تزويجُ الصَّغيرة؛ من قِبل قول النبيِّ ﷺ: **«لا نكاحَ إلَّا بوَليٍّ»**(٤)، والوصيُّ ليس بوليٍّ لها(٥).

ألا تَرى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فلو(٦) وجب لها قوَدٌ؛ لم يكن الوصيُّ لها وليًّا في ذلك، ولَم يستَحقَّ الولايةَ فيه؟

فثبتَ أنَّ الوصيَّ لا يقعُ عليه اسمُ الوليِّ، فواجبٌ أن لا يجوز تزويجُه إيَّاها؛ إذ ليس بوليٍّ لها.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢١).

(٢) من قوله: «الولي الكبيرة أن» إلى هنا سقطت من (ج).

(٣) «الأم» (٥/ ٢١).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ب)، (ض)، (ف)، (م١): «وليس الوصي بولي لها».

وينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ١٨٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٢٢).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولو».

فإن قيل: فواجبٌ على هذا أن لا يكون الأخُ أو العمُّ أولياء[١] للصَّغيرة؛ لأنَّهما لا يَستحقَّان الولايةَ في القصاص.

قيل له: لَم نجعل عدمَ الولاية في القصاص علَّةً في ذلك حتى يلزمنا عليها، وإنَّما بَيَّنا أنَّ ذلك الاسم لا يَتناوله ولا يقع عليه من جهة ما يستحقُّ من التَّصرف في المال.

وأما الأخُ والعَمُّ، فهما وليَّان؛ لأنَّهما من العَصَبات، وأحدٌ لا يمتنعُ من إطلاق اسم الوليِّ على العَصَبات؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]، قيل: إنَّه أراد به بَني أعمامه وعَصَباته[٢].

فاسم الولي يقع على العَصَبات، ولا يقعُ على الوصيِّ.

فلمَّا قال ﷺ: «**لا نكاحَ إلَّا بوَليٍّ**»[٣]؛ انتَفى بذلك جوازُ تزويج الوصيِّ للصَّغيرة؛ إذ ليس بوليٍّ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**أيُّما امرَأةٍ نكحَت بغَير إذنِ وَليِّها** -وفي لفظٍ آخر: «**بغير إذن مَواليها**-؛ **فنكاحُها بَاطلٌ**»[٤].

وقد اقتضى بطلان نكاح المَجنونَة والبكر الكبيرة إذا زَوَّجها الوصيُّ أو تَزوَّجَت بإذن الوصيِّ دون إذن الوليِّ؛ لحُكم النبيِّ ﷺ[٥] ببطلان نكاحها؛ إذ كانت مُتزوِّجَةً بغير إذن[٦] وليها.

---

(١) في (ش)، (ع): «الأخ والعم أولياء». في (ض)، (ف)، (م١): «الأخ أو العم وليًّا».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ٤٥٦).

(٣) مضى تخريجه (٤/ ١٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وغيرهم، وحسَّنه الإمام الترمذي.

(٥) في (ض)، (ن): «الحكم الشارع».

(٦) من قوله: الولي؛ لحكم النبي» إلى هنا سقط من (ف).

وأيضًا: فإن هذه الولايَةَ في النكاح مُستحَقَّةٌ بالميراث؛ لما دلَّلنا عليه، وليس الوصيُّ من أهل الميراث؛ فلا ولايةَ له.

وأيضًا: فإنَّ السَّببَ الذي به يستحقُّ الولايةَ في النكاح هو النَّسَبُ، وذلك لا يصحُّ النقلُ فيه، ولا يستحقُّه الوصيُّ؛ لعدم السَّبَب الذي به يستَحقُّ الولاية[١]، وليس التَّصرُّفُ في المال بعد الموت كالتَّصرُّف في النكاح؛ لأنَّ المال يصح النَّقلُ فيه، والنكاح لا يصح النَّقل فيه[٢] إلى غير الزَّوجَين، فلم يَجُز[٣] أن يكون للوصيِّ ولايةٌ فيه.

وليس الوصيُّ كالوكيل في حال حياة الأب؛ لأنَّ الوكيل يتصرَّفُ بأمر المُوكِّل، وأمرُهُ باقٍ؛ لجواز تصرُّفه، وأمرُ المَيِّت مُنقطعٌ فيما لا يصح فيه النَّقلُ وهو النكاح؛ فلذلك اختلفا.

فإن قيل: فإنَّ الحاكمَ يُزوِّجُ عندكم الصَّغيرين مع عدم الميراث والولاية من طريق النَّسَب.

قيل له: إنَّ الحاكم قائمٌ مقامَ جماعة المسلمين فيما يتصرَّفُ فيه من ذلك، وجماعةُ المسلمين هم من أهل ميراث الصَّغيرين، وهم باقون، فاستَحقَّ[٤] الولاية من حيثُ هو كالوكيل لهم، وهم من أهل ميراثه؛ لأنَّه لو مات ولا وارث له من ذوي أنسابه ورثه المسلمون.

وفي هذه الآية دَلالةٌ أيضًا على أنَّ للأب تزويجَ ابنته الصَّغيرة؛ من حيث[٥] دَلَّت

---

(١) من قوله: «هو النسب» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ن).

(٢) قوله: «والنكاح لا يصح النقل فيه» سقط من(م١).

(٣) في (م١): «فلم يصح».

(٤) في (ب): «فيما يستحق»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فيها يستحق»، وفي (ض)، (ن): «فما يستحق».

(٥) من قوله: «هو كالوكيل» إلى هنا سقط من (ن).

على جواز تَزويج سائر الأولياء، وكان هو[١] أقربَ الأولياء[٢].

ولا نعلمُ في جواز ذلك خلافًا بين السَّلف والخلف من فقهاء الأمصار، إلَّا شيئًا رواه بشر بن الوليد[٣]، عن ابن شُبرمة: «أنَّ تَزويجَ الآباء على الصِّغار لا يجوز»، وهو مَذهبُ الأصمِّ[٤].

ويدلُّ على بطلان هذا المذهب -سوى ما ذكرنا من دَلالة هذه الآية-: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فحَكم بصحَّة طلاق الصَّغيرة التي لم تحض، والطَّلاقُ لا يقع إلَّا في نكاحٍ صحيحٍ؛ فتضمَّنت الآيةُ جوازَ تزويج الصَّغيرة[٥].

ويدلُّ عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ عائشةَ رضي الله عنها وهي بنتُ ستٍّ سنين، زَوَّجها إيَّاه أبو بكرٍ الصِّديقُ رضي الله عنه[٦].

وقد حَوى هذا الخبرُ معنيين:

أحدهما: جوازُ تزويج الأب الصَّغيرةَ.

والآخر: أنَّ لا خيار لها بعد البلوغ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُخيِّرها بعد البلوغ.

---

(١) في (ب): «وكان الأب»، وفي (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «إذ كان الأب».

(٢) قوله: «وكان هو أقرب الأولياء» سقط من (ز١).

(٣) في (ض)، (ف): «بشر بن الوليد بن خالد الكندي عن أبي يوسف»، وفي (ف): «عن أبي يوسف».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٩).
وقد حكى المروزيُّ الإجماعَ عليه في «اختلاف الفقهاء» (ص: ٢٢٨)، ونصَّ على أنه مذهب ابن شبرمة أيضًا، فلينظر.

(٥) ذكر ذلك ابن الفرس في «أحكامه» (٢/ ٤٩)، وقال: «إلا أن يقال: ليس في القرآن ذكر الطلاق، وإنما فيه ذكر العدَّة، والعدَّةُ قد تتصور بالنكاح الفاسد أو على حكم الشبهة، أو في حق الأمة تزوجها مولاتها، وهي صغيرة توطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢)، وغيرهما.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]؛ فإنَّ مجاهدًا قال: معناه: انكحوا نكاحًا طيبًا[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]، والحسن[٣]، وأبي مالكٍ: ما أَحَلَّ لكم[٤].

وقال الفرَّاءُ: أراد بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ﴾ المصدرَ، كأنَّه قال: فانكحوا من النِّساء الطِّيِّبَ، أي: الحَلالَ.

قال: «ولذلك جاز أن يقول «مَا» ولم يقل: من»[٥].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ فإنَّهُ[٦] إباحَةٌ للثِّنْتَين إن شاء، وللثَّلاث إن شاء، وللرُّبَاع إن شاء، على أنَّه مُخيَّر في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء، فإن[٧] خاف أن لا يعدل اقتَصر من الأربع على الثَّلاث، فإن خاف أن لا يعدل اقتَصر من الثَّلاث[٨] على الاثنتين، فإن خاف أن لا يعدل بينهما[٩] اقتصر على الواحدة[١٠].

وقيل: إنَّ الواو هاهنا بمعنى «أو»؛ كأنَّه قال: مَثنى أو ثلاث أو رُباع[١١].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم (٤٧٥٤)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٦٩٣)، وغيرهما، بأسانيد صحيحةٍ.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٦٧) بسندٍ حسنٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٦٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣٢٢)، وابن أبي حاتم (٤٧٥٠)، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي مالك.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٤)، (٣/ ٢٦٣).

(٦) في (ض)، (ن): «قال أبو بكر: فإنه».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف)، (ن)، (ز١): «قال فإن».

(٨) في (م١): «أن لا يعدل في الثلاث اقتصر».

(٩) من قوله: «اقتصر من الأربع » إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٨).

(١١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٨)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٣٩٦).

وقيل أيضًا فيه: إنَّ الواو على حقيقتها، ولكنَّه على وجه البدل، كأنَّه قال: وثُلاث بَدلًا من مُثنى، ورُباع بدلًا من ثُلاثٍ، لا على الجمع بين الأعداد[١].

ومن قال هذا؛ قال إنَّه لو قيل بـ«أو»؛ لجاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المَثنى، ولا الرُّباع لصاحب الثلاث، فأفاد ذكرُ الواو إباحةَ الأربَع لكلِّ أحدٍ ممَّن دخل في الخطاب[٢].

وأيضًا: فإن المَثنى داخل في الثلاث، والثلاثُ في الرُّبَاع؛ إذ لم يَثبُت أنَّ كلَّ واحدٍ من الأعداد مرادٌ مع الأعداد الأُخر عن وجه الجمع، فتكون تسعًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ[٣] لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا[٤] وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩ - ١٠]، والمعنى: في أربَعة أيَّامٍ باليومين المَذكورَين بَديًّا، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

ولولا أنَّ ذلك كذلك لصارَت الأيَّامُ كُلُّها ثمانية، وقد عُلم أنَّ ذلك ليس كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فكذلك المَثنى داخل في الثلاثُ، والثلاثُ في الرُّبَاع، فجميعُ ما أباحته الآيةُ من العدد أربَعٌ لا زيادة عليها[٥].

وهذا العددُ إنَّما هو للأحرار دون العبيد في قول أصحابنا والثوريِّ واللَّيث

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٨)، و«تفسير البسيط» (٦/ ٢٨٦).

وخالف ذلك بعض النحاة فقالوا: ﴿مَثْنَىٰ﴾ بدل من ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ينظر: «إعراب القرآن» للزجاج (٢/ ٩)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٨).

(٣) في (ج): «ويجعلون».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «إلى قوله تعالى».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٨).

والشَّافعيِّ؛ وقال مالكٌ[١]: «للعَبد أن يَتزوَّجَ أربعًا»[٢].

والدَّليلُ على أنَّ الآيَةَ في الأحرار دون العبيد: قوله تعالى: ﴿فَأنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] **إنَّما هو مُختَصٌّ** بالأحرار[٣]؛ لأنَّ العبدَ لا يملكُ عقدَ النكاح؛ لاتفاق الفقهاء أنَّه لا يجوز له أن يتزوجَ إلَّا بإذن المَولَى، وأنَّ المَولى[٤] أملَكُ بالعقد عليه منه بنفسه؛ لأنَّ المَولَى لو زوَّجَه وهو كارهٌ لجاز[٥] عليه، ولو تزوَّجَ هو بغير إذن المَولى لم يَجُز نكاحُه[٦].

وقال النبيُّ ﷺ: **«أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مَولاهُ؛ فهو عَاهِرٌ»**[٧].

وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فلمَّا كان العبد لا يَملكُ عقدَ النكاح؛ لَم يكن من أهل الخطاب بالآية، فوجبَ أن تكون الآيةُ في الأحرار[٨].

وأيضًا: لا يختلفون أنَّ للرِّقِّ تأثيرًا في نقصان حقوق النكاح المُقدَّرَة؛ كالطَّلاق والعِدَّة، فلمَّا كان العددُ من حقوق النكاح؛ وجبَ أن يكون للعبد النِّصفُ ممَّا

---

(١) زيد في (ن): «هذا العدد هو للأحرار خاصة».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٣٢)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١١٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٣)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٢).
وقال ابن الفرس في «أحكامه» (٢/ ٥١): «وعن مالك في ذلك روايتان»، والمشهور ما أورده المصنفُ، والله أعلم.

(٣) في (م١): «خاص في الآخر»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «وأن المولى» سقط من (ز١).

(٥) في (م١): «جاز».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ١٩٩)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨١).

(٧) أخرجه أحمد (١٦٨٦٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، والحاكم (٢٧٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٤).

للحُرِّ[١].

وقد رُوي عن ستَّةٍ من الصَّحابة: «أنَّ العبدَ لا يَتزوَّجُ إلَّا اثنتَين»[٢]، ولا يُروى عن أحدٍ من نُظرائهم خلافُه فيما نعلمه[٣].

وقد روى سُليمانُ بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عُتبةَ، قال: قال عمرُ بن الخطاب: «يَنكحُ العبد اثنتَين، ويُطلِّقُ اثنتَين، وتَعتَدُّ الأَمَةُ حَيضَتين، فإن لَم تَحِضْ؛ فشَهرٌ ونصفٌ»[٤].

وروى الحسنُ، وابن سيرينَ: عن عمر، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ: «أنَّ العبدَ لا يَحلُّ له أكثرُ من امرَأتَين»[٥].

وروى [٦] جعفرُ بن محمَّدٍ، عن أبيه، أنَّ عَليًّا قال: لا يجوز للعَبد أن يَنكحَ فوق اثنتَين[٧].

وروى حماد، عن إبراهيمَ، أنَّ عمر وعبد الله قالا[٨]: لا يَنكحَ العبد أكثرَ من اثنتَين[٩].

وشُعبَةُ: عن الحَكم، عن الفضل بن العبَّاس[١٠]، قال: يَتزوَّجُ العبدُ اثنتَين[١١].

---

(١) في (م١): «من مال الحر»، وهو تحريفٌ.

(٢) سيورد المصنِّفُ أقوالهم تباعًا.

(٣) في (ش): «فيما فعله»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٤)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٦٢)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥)، وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (١٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٧١)، والبيهقي (١٤٠١١)، وغيرهم، من طرقٍ .. به.

(٦) سقطت من (ب)، (ض)، (ف)، (م١)، (ن).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٧٠)، من هذا الطريق .. به، وهو منقطعٌ.

(٨) من قوله: «لا يجوز» إلى هنا سقط من (ض)، (م١)، (ن).

(٩) لم نقف عليه، وما أورده المصنف يدلُّ على انقطاعه.

(١٠) في (ز١): «الفضل بن عباس».

(١١) هذا الأثر سقط من (ن)، ولم نقف عليه مسندًا.

وابنُ سيرين، قال: قال عمرُ: «أيُّكم يَعلمُ ما يَحلُّ للعَبد من النِّساء»؟ فقال رَجُلٌ من الأنصار: أنا، فقال عمرُ: كم؟ قال: «اثنتَين»، فسكتَ[١].

ومَن يُشاوره عمرُ ويَرضى بقوله فالظَّاهر أنَّه صَحابيٌّ.

وروى لَيثٌ، عن الحَكم، قال: «اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ على أنَّ العبدَ لا يَجمعُ من النِّساء فوقَ اثنتَين»[٢].

فقد ثبت بإجماع أئمة الصَّحابة ما ذكرناه، ولا نعلمُ أحدًا من نظرائهم قال: إنه يتزوَّجُ أربعًا، فمن خالف ذلك كان محجوجًا بإجماع الصحابة[٣].

وقد رُوي نحو قول أصحابنا عن الحسن[٤]، وإبراهيمَ[٥]، وابن سيرين[٦]، وعطاءٍ[٧]، والشَّعبيِّ[٨].

فإن قيل: قد روى يحيى بن حمزَةَ[٩]، عن أبي وهبٍ، عن أبي الدَّرداء، قال: «يَتزوَّجُ العبدُ أربَعًا»[١٠]، وهو قول مجاهدٍ[١١]، والقاسم، وسالمٍ[١٢]، وربيعةَ الرَّأي[١٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٢٧)، ابن أبي شيبة (١٦٢٩٣)، بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٤٠١٣).

(٣) من قوله: «ما ذكرناه» إلى هنا سقط من (ج). وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩١) بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٦)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم «يتزوج المملوك فوق اثنتين»، وإسناده ضعيف، ومعناه يخالف ما تقدم من آثار.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٠) بإسنادٍ صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٨٩)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، بنحوه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٨٨) بإسنادٍ صحيح.

(٩) في (ن): «عمرة»، وزيد في (م١): «عن أبي حمزة»، وكلاهما تحريفٌ.

(١٠) لم نقف على من أخرجه، وقد ضعفه المصنف فيما يلي.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٦٢٨٧)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. به، صحيح.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٤) بإسناده، عن القاسم وسالم.

(١٣) عزاه إليه في «المدونة» (٢/ ١٣٣)، وينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٥/ ١٤١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١١).

قيل له: إسنادُ حديث أبي الدَّرداء فيه رجلٌ مجهولٌ، وهو أبو وهبٍ، ولو ثبت لم يَجُز الاعتراضُ به على قول الأئمَّة الذين ذكرنا أقاويلهم واستفاض ذلك عنهم.

وقد ذكر الحَكَمُ وهو من جلَّة[١] فقهاء التَّابعين إجماعَ أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّ العبد لا يتزوَّجُ أكثرَ من اثنتَين[٢].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإن معناه والله أعلم: العَدلُ في القَسْم بينهنَّ؛ كما قال تعالى في آية أخرى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والمراد: مَيلُ القَلب[٣].

والعَدلُ الذي يمكنه فعلُه ويخافُ أن لا يفعل: إظهارُ المَيل بالفعل، فأمَرهُ الله تعالى بالاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهارَ المَيل والجَور ومجانبةَ العَدل[٤].

وقوله عَطفًا على ما تقدم من إباحة العَدد المذكور بعقد النكاح: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] يقتضي حقيقتَهُ، وظاهرُه: إيجابُ التَّخيير بين أربَع حَرائر وأربَع إماءٍ بعقد النكاح، فيوجبُ ذلك تخييرَه بين تزويج الحُرَّة أو الأمَة؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كلامٌ غيرُ مستقلٍّ بنفسه، بل هو مُضمَّنٌ بما قبله، وفيه ضميرٌ لا يُستغنى عنه، وضميرُه: ما تَقدَّم ذكرُه مُظهَرًا في الخطاب[٥].

وغيرُ جائز لنا إضمارُ معنى لم[٦] يتقدَّم له ذكرٌ إلَّا بدَلالةٍ من غيره، فلم يَجُزْ لنا

---

(١) في (م١): «جملة».

(٢) مضى تخريجه آنفًا.

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٩- ٤٤٠).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٢).

(٥) وقد أطال الهراسي الردَّ على المصنف في «أحكامه» (٢/ ٣٢٠- ٣٢٣)، وتبعه ابن الفرس (٢/ ٥٢)، فلينظر.

(٦) سقطت من (ج)، وفي (ز١): «كلام».

أن نجعل الضَّميرَ في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾: الوطءَ، فيكونُ تقديرُه: قد أبحتُ لكم وطءَ ملك اليمين؛ لأنَّه ليس في الآية ذكرُ الوطء، وإنَّما الذي في أول الآية ذكرُ العقد؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ لا خلاف أنَّ المراد به العقدُ[(١)].

فوجبَ أن يكون قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ضميرُه: أو فانكحوا ما مَلَكت أيمانُكم، وذلك النكاحُ هو العقدُ؛ فالضَّميرُ الراجعُ إليه أيضًا هو العقدُ دون الوطء[(٢)].

فإن قيل: لمَّا صَلح أن يكون النكاحُ اسمًا للوطء، ثُمَّ عطف عليه قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾؛ صار كقوله: فانكحوا ما مَلَكت أيمانكم، فيكون معناه: الوطءُ في هذا الموضع، وإن كان معناه العقد في أول الخطاب[(٣)].

قيل له: لا يجوز هذا؛ لأنَّهُ إذا كان ضميرُه ما تقدَّم ذكرُه بَديًّا في أول الخطاب؛ فوجبَ أن يكون بعينه ومعناه المرادُ به ضميرًا فيه، فإذا كان النكاح المذكورُ هو العقد، فكأنَّه قيل: فاعقدوا عُقدَةَ النكاح فيما طابَ لكم، فإذا أضمَرَهُ في ملك اليمين؛ كان الضَّميرُ هو العقدُ؛ إذ لم يَجْرِ[(٤)] للوطء ذكرٌ من جهة المعنى ولا من طريق اللَّفظ، فامتَنعَ من أجل ذلك إضمارُ الوطء فيه، وإن كان اسمُ النكاح قد يَتناوله.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّهُ لمَّا لم يكن في الآية ذكر للنكاح[(٥)] إلَّا ما تقدم في أولها، وثبت أنَّ المرادَ به العقدُ؛ لَم يَجُز أن يكون ضميرُ ذلك اللَّفظ بعينه وطئًا؛ لامتناع

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٤٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ١٢١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ف)، (ن)، (ز١): «لم يجز».

(٥) في (ش): «ذكر النكاح».

أن يكون لفظٌ واحدٌ مجازًا حقيقةً[(١)]؛ لأن أحد المعنيين يتناوله اللفظ مجازًا، والآخر حقيقة، ولا يجوز أن ينتظمهما لفظٌ واحدٌ؛ فوجبَ أن يكون ضميرُه عقدَ النكاح المذكور بَديًّا في الآية.

فإن قيل: الذي يدلُّ على أنَّ ضميرَه هو الوطءُ دون العقد إضافتُه لملك اليمين إلى المُخاطَبين، ومعلومٌ استحالَةُ تَزوُّجه بملك يمينه، ويجوز له وطءُ ملك يمينه، فعلمنا أنَّ المرادَ الوطءُ دون العقد[(٢)].

قيل له: لمَّا أضاف ملك اليمين إلى الجماعة؛ كان المرادُ نكاحَ ملك يمين الغير، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فأضاف عقدَ النكاح على ملك أيمانهم إليهم[(٣)]، والخطابُ مُتوجِّهٌ إلى كل واحدٍ منهم في إباحة تزويج ملك غيره، كذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] محمولٌ على هذا المعنى[(٤)].

فليس إذًا فيما ذكرتَ دليلٌ على وجوب إضمارٍ لا ذكرَ له في الخطاب، فوجبَ أن يكون ضميرُه ما تقدَّم ذكرُه مُظهَرًا وهو عقد النكاح.

وفيما وصفنا دليلٌ على اقتضاء الآية التَّخييرَ بين تَزوُّجِ الأَمَة والحُرَّة لمن يستطيعُ أن يتزوَّجَ حرةً؛ لأنَّ التخييرَ لا يصحُّ إلَّا فيما يمكنُه[(٥)] فعلُ كلِّ واحدٍ منهما على حاله.

قد حَوت هذه الآيةُ الدَّلالةَ من وجهين على جواز تزويج الأَمَة مع وجود الطَّوْل

---

(١) في (ن): «مجاز وحقيقة».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٣).

(٣) في (ن): «فأضاف عقد النكاح إليهم، أي: على ملك اليمين إليهم».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٨).

(٥) في (ن): «لأن التخيير إنما يصح لأنما يمكنه».

إلى الحُرَّة[١]:

أحدُهما: عمومُ قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وذلك شاملٌ للحرائر والإماء؛ لوقوع اسم النِّساء عليهنَّ.

والثَّاني: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وذلك يقتضي التَّخيير بينَهنَّ وبين الحرائر في التَّزويج.

وقد قدَّمنا دلالةَ قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] على ذلك في سورة البقرة[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وذلك عمومٌ شاملٌ للحرائر والإماء، وغيرُ جائزٌ تخصيصُه إلَّا بدلالة.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ فإن ابنَ عبَّاسٍ[٣]، والحسنَ[٤]، ومجاهدَ[٥]، وأبا رَزينٍ[٦]، والشَّعبي[٧]، وأبا مالكٍ[٨]، وعكرمَةَ[٩]، وقتادةَ قالوا: يعني لا تَميلوا عن الحَقِّ[١٠].

---

(١) من قوله: «قد حوت» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) مضى عند الآية المذكورة.

(٣) أورده البخاري (٦/ ٤٤) معلَّقًا، ووصله: سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٥٨)، وابن أبي شيبة (١٧٤١٣)، وابن جرير (٦/ ٣٧٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٣٠)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤١٦)، وابن جرير (٦/ ٣٧٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤١٥)، وابن جرير (٦/ ٣٧٦) من طرق، عن مجاهد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤١٤)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي رزين مسعود الأسدي.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٥٨) بإسناد صحيح عن الشعبي.

(٨) أخرجه سعيد في «التفسير» (٥٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤١٧) بإسنادٍ صحيح.

(٩) أخرجه سعيد في «التفسير» (٥٥٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٦) بإسنادٍ صحيح.

وروى إسماعيلُ ابن أبي خالدٍ، عن أبي مالكٍ الغِفاريِّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، أي: «أن لا تَميلوا»(١).

وأنشد عكرمةُ شعرًا لأبي طالب(٢):

بميزَان صِدْقٍ لا يَخِيسُ(٣) شَعيرَةً ... وَوِزَانِ قِسْطٍ وَزْنُهُ غير عَائِلِ

قال: غيرُ مَائل(٤).

قال أهلُ اللغةِ: أصلُ العَول: المجاوزة للحدِّ(٥).

فالعَولُ(٦) في الفريضَة مجاوزَة حدِّ السِّهام المُسَمَّاة(٧).

والعَوْلُ(٨): المَيْلُ الذي هو خلافُ العدل؛ لخروجه عن حَدِّ العدل(٩).

وعال يَعول: إذا جار، وعال يَعيل: إذا تبخْتَر، وعال يَعيل: إذا افتقر؛ حكى لنا ذلك أبو عمر غلامُ ثعلب(١٠).

وقال الشافعيُّ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: معناه: أن لا يَكثُرَ مَن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤١٧)، وقد تقدم.

(٢) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٠٥- ٣١١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٠)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٤٨)، و«الزاهر» لأبي بكر الأنباري (١/ ١٤١)، و«الغريبين» (٢/ ٤٥٥)، و«النظم المستعذب» (٢/ ١٢٢)، مع اختلاف بين المصادر في بعض ألفاظه.

(٣) في (ز١): «لا تجيش»، وهو تحريفٌ، والمعنى: لا يُنقص.

(٤) ينظر: «الزاهر» للأنباري (١/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٩).

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٨٩).

(٦) في (ن): «فالقول»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٢٤)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٨).

(٨) في (ن): «والقول»، وفي (ز١): «العول».

(٩) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٧)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٨)، و«حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ١٩١)، و«المحكم» (٢/ ٣٥٧).

(١٠) ينظر: «الزاهر» للأنباري (١/ ١٤١)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٨)، وقد ذكر ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤١١) سبعة معانٍ للعول، وزاد القرطبي (٦/ ٤١) عليه معنيين آخرين، فلينظر.

تعولون. قال: وهذا يدلُّ على أنَّ على الرَّجُل نَفقَةَ امرأته[١].

وقد خطَّأه النَّاسُ في ذلك من ثلاثة أوجهٍ[٢]:

أحدُها: أنَّه لا خلاف بين السَّلف وكُلِّ مَن رُوي عنه تفسيرُ هذه الآية أنَّ معناه: أن لا تَميلوا، وأن لا تَجوروا، وأنَّ هذا الميلَ هو خلافُ العدل الذي أمره الله به من القَسْم بين النِّساء[٣].

والثاني: خطؤه في اللُّغَة؛ لأنَّ أهل اللغة لا يختلفون في أنَّه لا يقال في كثرة العيال: عالَ يَعولُ؛ ذكره المُبَرِّدُ وغيرُه من أئمَّة اللغة[٤].

وقال أبو عُبيدة مَعمَرُ بن المُثَنَّى: ﴿أَلَّا[٥] تَعُولُوا﴾ قال: أن لا تَجوروا[٦]؛ يقال:

---

(١) «الأم» (٥/ ١١٤)، وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٧٦٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٣).

(٢) وإنما أكثر مَنْ ردَّ على الإمام الشافعي في ذلك؛ لعظم مكانته، حتى قال القشيري في «أحكامه» (٢/ ٣٤): «ولو لم يُدَّعى للشَّافعيِّ علم اللغة؛ لَمَا كان الغلط يبقى عليه، ويسطر في الكتب؛ فقد أخطأ غيره فعدلت زلة من عالم، والله أعلم».

(٣) وقد أجاب عن ذلك الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٢٣)، فقال: «أما إظهار ميل الطبع ونفاره، فلا يختلف بكثرة العدد وقلته، وهذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ما قاله -يعني الشافعي-، وقد تجاوز بعض من صنف أحكام القرآن حد الإنصاف عند حكاية كلام الشافعي، وكفاه جهلُه بقدر الشافعي جوابًا له».

ولم ينفرد الإمام الشَّافعيُّ بذلك، خلافًا لما قرره بعضهم، بل سبقه إليه ابن مسعودٍ، وطلحة ابن مصرفٍ، وزيد بن أسلم، وجابر بن زيد، ونُقل أنه لغة حمير.

وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٧٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠- ٤١).

(٤) في (ن): «ذكره المبرد، أي: ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة».

ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتب المبرد، وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٤٢٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٥)، وقد نقل الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١٣٨) عن الكسائي فصاحة ما ذكره الشافعي.

(٥) في (م١)، (ن): «لا».

(٦) في (ن): «قال لا يجوز»، وهو تحريفٌ.

عِلْتَ عَلَيَّ[١]، أي: جُرْتَ[٢].

والثالثُ: أنَّ في الآية ذكرَ الواحدة أو ملك اليمين، والإماءُ في العيال بمنزلة مَن له النِّساء، ولا خلاف أنَّ له أن يَجمع من العدد مَن شاء بملك اليمين، فعلمنا أنَّه لَم يُرد كثرة العيال، وأنَّ المرادَ نفي الجَور والميل بتَزوُّج امرأةٍ واحدةٍ، وليس[٣] معها مَن يَلزمُه القَسْمُ بينه وبينها؛ إذ لا قَسْم للإماء بملك اليمين[٤]، والله أعلم.

باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][٥].

رُوي عن قتادةَ[٦]، وابن جُرَيجٍ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قالا: «فريضَة»[٧]، كأنَّهُما ذَهَبا[٨] إلى نِحلَة الدَّيْن، وأنَّ ذلك فُرِضَ فيه[٩].

---

(١) في (ن): «علمت علي»، وهو تحريفٌ، وقد سقطت العبارة من (ز١).

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١١٧).

(٣) في (ض)، (ف)، (م١): «إذ ليس».

(٤) في (ن): «إذ لا قسم ملك اليمين، أي: إلا ما يملك اليمين». وينظر: «معاني القرآن» للزجاج» (٢/ ١١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٣)، وقد أجاب عن ذلك: الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٠٠)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٢)، فلينظر؛ لأهميته.

(٥) ينظر: أحكام الشافعي» (١/ ١٩٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٨٠)، عنه بإسنادٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٨٠)، وابن أبي حاتم (٤٧٧١)، من طرقٍ عن ابن جريج .. به.

(٨) في (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «كأنه ذهب».

(٩) في (ج)، (ف)، (ك)، (ن)، (ز١): «فيها».

ورُوي عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، قال: «كان الرَّجلُ إذا زوج أَيِّمَهُ[(١)] أَخذَ صَداقَها، فنُهوا عن ذلك»[(٢)].

فجعله خطابًا للأولياء أن لا يَحبسوا[(٣)] عنهنَّ المُهور إذا قَبَضوها، إلَّا أنَّ معنى النِّحلة يَرجعُ إلى ما ذكره قتادةُ في أنَّها فريضةٌ، وهذا على معنى ما ذكره الله عَقيب ذكر المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

قال بعض أهل العلم: «إنَّما سُمِّي المهرُ نِحلةً والنِّحلةُ في الأصل: العَطيَّةُ والهبَةُ في بعض الوجوه؛ لأنَّ الزَّوجَ لا يَملكُ بَدَله شيئًا؛ لأنَّ البُضع في ملك المَرأة بعد النكاح كهو قَبله»[(٤)]؛ ألا تَرى أنَّها لو وطِئت بشُبهَةٍ كان المَهرُ لها دون الزَّوج؟

فإنَّما سُمِّي المهرُ نِحلةً؛ لأنَّه لم يَعتَضْ[(٥)] من قِبَلها عوضًا يَملكُه، فكان في[(٦)] معنى النِّحلَة التي ليس بإزائها بَدلٌ، وإنَّما الذي يَستحقُّه الزَّوجُ منها بعقد النكاح هو الاستباحةُ[(٧)] لا الملك.

وقال أبو عُبيدة مَعمَر بن المُثنى في قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾: «يعني: بطِيبَة أنفُسكُم»[(٨)]، يقول: لا تُعطوهُنَّ مُهورَهُنَّ وأنتم كارهون، ولكن آتوهُنَّ ذلك وأنفُسُكم به طَيِّبةٌ، وإن كان المَهرُ لهنَّ دونكم[(٩)].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١) «مُوَلِّيَتَهُ»، وفي (م١): «أمة».

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٨١)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٣٩)، وابن أبي حاتم (٤٧٧٥)، وغيرهم، بإسنادٍ حسنٍ.

(٣) في (ج)، (ن)، (ز١): «تحبسوا».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٦)، و«تفسير أهل السنة» للماتريدي (٣/ ١٤)، و«الزاهر» للأنباري (٢/ ٢٥٤).

(٥) في (ج): «لم يغتفر»، وفي (ن): «لم يعتص»، وفي (ز١): «لم يعين».

(٦) سقطت من (ك)، (م١)، (ن).

(٧) قوله: «منها بعقد النكاح هو الاستباحة» تكررت في (ك)، (م١).

(٨) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١١٧)، وفي (ج)، (ز١): «طيبة أنفسكم».

(٩) ينظر: «تفسير أهل السنة» للماتريدي (٣/ ١٥).

قال أبو بكر: فجائزٌ على هذا المعنى أن يكون إنَّما سَمَّاهُ نِحلَةً؛ لأنَّ النِّحلةَ هي العَطيَّةُ، وليس يكادُ يفعلها النَّاحِلُ إلَّا مُتبرعًا بها طَيِّبَةً بها نَفسُه، فأُمروا بإيتاء النِّسَاء مُهورَهُنَّ بطِيبَةٍ من أنفسهم، كالعطيَّة التي يفعلها المُعطي بطِيبَةٍ من نفسه.

ويُحتَجُّ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ في إيجاب كمال المهر للمَخلوِّ بها؛ لاقتضاء الظَّاهر له[١].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾؛ فإنَّه يعني: عن[٢] المهر؛ لمَّا أمرهم بإيتائهنَّ صدُقاتهنَّ عَقَّبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبَتها له؛ لئلا يَظن أنَّ عليه إيتاءها مهرَها وإن طابَت نفسُها بتركه.

قال قتادةُ في هذه الآية: «ما طابَتْ به نفسُها من غير كُرهٍ[٣]؛ فهو حلالٌ»[٤].

وقال عَلقمةُ لامرأته: «أطعِميني من الهَنيء المَريء»[٥].

فتضمنت الآية معانِيَ:

منها: أنَّ المهرَ لها، وهي المُستحقَّةُ له[٦] لا حَقَّ للوليِّ فيه.

ومنها: أنَّ على الزَّوج أن يُعطيَها بطِيبةٍ من نفسه[٧].

ومنها: جوازُ هبتها المهرَ[٨] للزَّوج، والإباحة للزَّوج في[٩] أخذه بقوله تعالى[١٠]: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩١)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٤١٩).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ج): «من غير ذكره»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٨٤)، وابن أبي حاتم (٤٧٧٤)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) اخرجه ابن جرير (٦/ ٣٨٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣٤٨)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) في (ج)، (ش)، (ز١): «وهي مستحقته»، وفي (ن): «وهي المستحق له».

(٧) في (ك)، (ن): «من نفسها».

(٨) في (ن)، (ز١): «للمهر».

(٩) سقطت من (ف)، (ك)، (م١).

(١٠) في (ن): «والأخذ، أي: أخذه بقوله تعالى».

ومنها: تساوي حال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يدلُّ على المعنيين.

ويدلُّ أيضًا على جواز هبتها للمهر قبل القبض؛ لأنَّ الله تعالى لم يُفرِّق بينهما[١].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يدل على أنَّ المراد فيما تَعيَّن من المَهر إمَّا أن يكون عرضًا بعينه فقبضتهُ أو لم تقبضه، أو دراهم قد قبضتها، فأمَّا الدَّينُ في الذِّمَّة؛ فلا دلالة في الآية على جواز هبتها له؛ إذ لا يقال لمَا في الذِّمَّة: «كُلْهُ هَنيئًا مَريئًا».

قيل له: ليس المرادُ في ذلك مقصورًا على ما يَتأتَّى فيه الأكلُ أو لا[٢] يَتأتَّى؛ لأنَّه لو كان كذلك لوجبَ أن يكون خاصًّا في المهر إذا كان شيئًا مأكولًا، وقد عُقل من مفهوم الخطاب أنَّه غيرُ مقصورٍ على المأكول منه دون غيره؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ عام في المهور كُلِّها، سواءٌ كانت من جنس المأكول أو من غيره؛ وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ شاملٌ لجميع الصَّدقات المأمور بإيتائها؛ فدَلَّ أنَّهُ لا اعتبارَ بلفظ الأكل في ذلك، وأنَّ المَقصد فيه جوازُ استباحته بطِيبةٍ من نفسها[٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهو عمومٌ في النَّهي عن سائر وجوه التَّصرُّف في مال اليتيم من الديون والأعيان، المأكول وغير المأكول، وشاملٌ للنَّهي في أخذ أموال النَّاس إلَّا على وجه التِّجارة

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٤)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٩١).

(٢) في (المطبوع): «دون ما لا».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٥).

عن تراضٍ، وليس المأكولُ بأولى بمعنى[١] الآية من غيره.

وإنَّما خصَّ الأكلَ بالذِّكر؛ لأنَّه مُعظَمُ ما تُبتغى له[٢] الأموالُ؛ إذ به قوامُ بدن الإنسان، وفي ذكره للأكل دَلالةٌ على ما دونه[٣].

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فخُصَّ البيعُ بالذِّكر وإن كان ما عداهُ من سائر ما يَشغله عن الصَّلاة بمثابته في النَّهي؛ لأنَّ الاشتغال بالبيع من أعظم أمورهم في السَّعي في طلب معايشهم[٤]، فعُقل من ذلك إرادة ما هو دونهُ، وأنَّه[٥] أولى بالنَّهي؛ إذ قد نهاهم عمَّا هم إليه أحوجُ[٦]، والحاجة إليه أشَدُّ[٧].

وكما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]؛ فخُصَّ اللَّحمُ بالتَّحريم[٨]، وسائرُ أجزائه مثلُهُ؛ لأنَّهُ مُعظَمُ ما يُراد منه ويُنتفع به، فكان في[٩] تحريمه أعظمَ منافعه دَلالةٌ على ما دونه.

فكذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] قد اقتضى جوازَ هبتها للمهر من أيِّ جنسٍ كان عَينًا أو دَينًا، قَبَضتهُ أو لم تقبضه[١٠].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «بأولى من معنى».
(٢) في (م١): «به».
(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٤٩٤)، و«اللباب» لابن عادل (٦/ ١٧٨).
(٤) في (ف)، (ك): «معاشهم».
(٥) في (ف)، (ك)، (م١)، (ن): «أن ما دونه».
(٦) في (ف): «عما هم أحوج إليه»، وفي (ك)، (ن): «عما هم أحوج».
(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٨).
(٨) في (ف): «بالذكر»، وفي (ك)، (ن): «بذكر التحريم».
(٩) سقطت من (ف)، (ك).
(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٤- ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٥).

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه إذا جازت هبتُها للمهر إذ[١] كان مقبوضًا مُعيَّنًا، فكذلك حكمُه إذا كان دَينًا؛ لأنَّه قد ثبت جوازُ تصرُّفها في مالها، فلا يَختلف حكمُ العَين والدَّين فيه، ولأنَّ أحدًا لم يُفرِّقْ بينهما.

وقد دلَّت هذه الآيةُ على جواز هبة الدَّين والبراءة منه[٢]، كما جازت هبَةُ المرأة للمهر وهو دَينٌ.

ويدل أيضًا: على أنَّ مَن وهبَ لإنسانٍ دينًا له عليه أنَّ البراءة قد وقعت بنفس الهبة؛ لأنَّ الله تعالى قد حكم بصحَّته وأسقطه[٣] عن ذِمَّته[٤].

ويدل على أنَّ مَن وهبَ لإنسانٍ مالًا فقبضَهُ وتصرَّف فيه: أنَّه جائزٌ له ذلك وإن لم يقل بلسانه: «قد قَبِلتُ»؛ لأنَّ الله تعالى قد أباح له أكلَ ما وهبَتْهُ من غير شرط القبول، بل يكون التَّصرُّفُ فيه بحضرته حين وهبَه قبولًا[٥].

ويدل على أنَّها لو قالت: «قد طبتُ لك نَفسًا عن مهري»، وأرادت الهبَةَ والبراءة: أن ذلك جائزٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

- وقد اختَلف الفُقهَاءُ في هبَة المَرأة مَهرَها لزوجها:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، والحسنُ بن زيادٍ، والشَّافعيُّ: إذا بَلغت المرأةُ واجتَمع لها عقلُها؛ جاز لها التَّصرُّفُ في مالها بالهبَة أو غيرها[٦]،

(١) في (ج)، (ف)، (ك)، (ن): «إذا»، وله وجهٌ.

(٢) في (ف)، (ك)، (م١): «هبة الديون والبراءة منها».

(٣) في (ك)، (ن)، (ز١): «وأسقط».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٥) خلافًا لما ذهب إليه مالكٌ، وزفر. وينظر: «المدونة» (٤/ ٤٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٤٢).

(٦) في (ف)، (ك)، (م١): «وغيرها».

بكرًا كانت أو ثَيِّبًا[(١)].

وقال مالكٌ: لا يجوزُ أمرُ البكر في مالها ولا ما وضعت عن زوجها من الصَّداق، وإنَّما ذلك إلى أبيها في العَفو عن زوجها، ولا يجوز لغير الأب[(٢)] من أوليائها ذلك.

قال: وبيعُ المرأة ذات الزَّوج دارَها وخادِمَها جائزٌ -وإن كرهَ الزَّوجُ- إذا أصابَتْ وجهَ البيع، فإن كانت فيه محاباةٌ كان من ثُلث مالها، وإن تَصدَّقَت أو وهبت أكثرَ من الثُّلث لم يَجُز من ذلك قليلٌ ولا كثيرٌ.

قال مالكٌ: والمرأةُ الأَيِّمُ إذا لم يكن لها زوجٌ في مالها كالرَّجل في ماله سواءٌ.

وقال الأوزاعيُّ: لا تجوزُ[(٣)] عَطيَّةُ المرأة حتى تلدَ وتكون في بيت زوجها سنةً.

وقال اللَّيثُ: لا يجوزُ عتق المرأة ذات الزَّوج ولا صدقتُها إلَّا في الشَّيء اليسير الذي لا بُدَّ لها منه لصِلَة رَحِمٍ أو غير ذلك ممَّا يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى[(٤)].

قال أبو بكرٍ: الآيةُ قاضيةٌ بفساد هذه الأقوال، شاهدةٌ بصحَّة قول أصحابنا الذي قدَّمنا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، ولم يُفرِّقْ فيه بين البكر والثَّيب، ولا بين مَن أقامت في بيت زوجها سنةً أو لم تُقم، وغيرُ جائزٍ الفرقُ بين البكر والثَّيب في ذلك إلَّا بدَلالةٍ تدل على خصوص حكم الآية في الثَّيب دون البكر[(٥)].

(١) في (ز١): «أو سبيًا»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ز١): «ولا يجوز أخيرًا لأب».

(٣) في (ز١): «لا يجوز».

(٤) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٥٤)، و«الأم» (٤/ ٦٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٤٨)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٣٥٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٦).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٦).

وأجاز مالكٌ هبةَ الأب[١]، والله تعالى أمَرنا[٢] بإعطائها جميعَ الصَّداق[٣] إلَّا أن تهب هي شيئًا منه له.

فالآيةُ قاضيةٌ ببطلان هبة الأب؛ لأنَّه مأمورٌ بإيتاء جميع الصَّداق[٤] إلَّا أن تطيبَ نفسُها بتركه، ولم يشرُط الله تعالى طِيبَةَ نفس الأب، فمَنَع ما أباحه الله له بطِيبة نفسها من مهرها، وأجاز ما حظره الله تعالى من منع شيءٍ من مهرها إلَّا بطِيبَة نفسها بهبة الأب.

وهذا اعتراضٌ على الآية من وجهين بغير دَلالةٍ:

أحدهما: منعها الهبَةَ، مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها.

والثَّاني: جوازُ هبة الأب، مع أمر الله الزَّوج بإعطائها الجميع إلَّا أن تطيبَ نفسًا بتركه.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فمَنع أن يَأخذ منها شيئًا ممَّا أعطاها إلَّا برضاها بالفدية، فقد شرط[٥] رضا المرأة، ولم يُفرِّق مع ذلك بين البكر والثَّيب[٦].

ويدل عليه: حديثُ زينبَ امرأة عبد الله بن مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للنِّساء: **«تَصدَّقنَ ولو مِنْ حُليِّكُنَّ»**[٧].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ١٥٤).

(٢) في (ف)، (ك): «أمر».

(٣) في (م١): «الصدقات»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م١): «الصدقات»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ف)، (ك)، (م١): «ولم يشترط»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤١).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وغيرهما.

وفي حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطر فصَلَّى، ثُمَّ خطَبَ، ثُمَّ أَتى النِّسَاءَ، فأَمَرهُنَّ أن يتَصَدَّقنَ»(١)، ولَم يُفرِّق في شيءٍ منه بين البكر والثَّيب، ولأنَّ هذا حَجْرٌ، ولا يصح الحَجْرُ على مَنْ هذه صفتُه(٢)، والله أعلم.

باب دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥](٣).

قال أبو بكر: قد اختلف أهلُ العلم في تأويل هذه الآية.

فقال ابن عبَّاسٍ: «لا يَقسمُ الرجلُ ماله على أولاده(٤)، فيصيرُ عيالًا عليهم بعد إذ هم عيالٌ له، والمرأةُ من أسفه السُّفهاء»(٥).

فتأَوَّل ابنُ عبَّاسٍ الآيةَ على ظاهرها ومقتضى حقيقتها؛ لأنَّ قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يقتضي خطابَ كلِّ واحدٍ منهم بالنَّهي عن دفع ماله إلى السُّفهاء؛ لما في ذلك من تضييعه؛ لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره(٦)، وهو يعني به الصِّبيانَ والنِّساءَ الذين لا يكمُلون لحفظ المال(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨، ٨٦٣)، ومسلم (٨٨٤)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤١٥)، «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٣٢).

(٤) قوله: «على أولاده» مثبتٌ من (ف).

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٩١)، وابن أبي حاتم (٤٧٨٦) من طرقٍ عنه.

(٦) في (م١): «وتمييزه».

(٧) لم يرتض الإمام القشيري هذا الرأي، فقال في «أحكامه» (٢/ ٣٥- ٣٧): «وهذا ما لا وجه له؛ لأنَّ السَّفه حال ذَمٍّ، فكيف يخصُّ النساء والصبيان بذلك، والصبيان غير مؤاخذين بالذنوب؟ وكيف يجوز أن يعم بهذا اللفظ النساء دون الرجال؟»، ثم أطنب في ذكر الأدلة على ردِّه، وقد تعقبه الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٢٧)، فلينظر.

ويدلُّ ذلك أيضًا: على أنَّه لا ينبغي له أن يوكلَ في حياته بماله ويجعله في يد مَن هذه صفتُه، وأن لا يوصي به إلى أمثالهم.

ويدل أيضًا على أنَّ ورثتَهُ إذا كانوا صغارًا: أنَّه لا ينبغي(١) أن يوصي بماله إلَّا إلى أمينٍ مُضطَلعٍ بحفظه عليهم(٢).

وفيه: الدَّلالةُ على النَّهي عن تضييع المال، ووجوب حفظه وتدبيره، والقيام به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾، فأخبر أنَّهُ جعل(٣) قوامَ أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله منه شيئًا فعليه إخراجُ حقِّ الله تعالى منه، ثُمَّ حفظُ ما بقي وتَجنُّب تضييعه، وفي ذلك ترغيبٌ من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش، وحُسن التَّدبير(٤).

وقد ذَكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز(٥):

منه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وما أمرَ الله تعالى به من حفظ الأموال، وتحصين الدِّيون بالشَّهادات والكتاب(٦) والرَّهن على ما بيَّنا فيما سلف(٧).

---

(١) في (ف)، (ك): «أنه ينبغي»، وفي (ز١): «إلا أنه لا ينبغي».

(٢) ينظر: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» للنيسابوري (٢/ ٣٥٠).

(٣) من قوله: «حفظه وتدبيره» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٤٥٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٦).

(٥) ليست في (ج)، (ش)، (ف)، (ك)، (ز١).

(٦) في (ز١): «والكتابات».

(٧) ينظر كلام المؤلف عن آية الرهن من سورة البقرة.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، يعني: أنَّه جَعلكم قُوَّامًا عليها، فلا تجعلوها في يَد مَن يُضيِّعُها[١].

والوجهُ الثَّاني من التَّأويل: ما روي عن سَعيد بن جُبيرٍ: أنَّه أراد: ولا[٢] تُؤتوا السُّفهاءَ أموالهم»[٣].

وإنَّمَا أضافها إليهم كما قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: لا يَقتل بعضُكم بعضًا، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]، يُريد: مَن يكون فيها[٤].

وعلى هذا التَّأويل يكون السُّفهاءُ محجورًا عليهم، فيكونون ممنوعين من أموالهم إلى أنَّ يَزولَ السَّفهُ[٥].

وقد اختُلف في معنى «السَّفه» هاهنا:

فقال ابن عبَّاسٍ: «السَّفيهُ من ولدك وعيالك»[٦].

وقال: «المرأةُ من أَسْفه السُّفهاء»[٧].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفرَّاء (١/ ٢٥٦)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٣٩٦- ٣٩٧)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٥٣)، و«غرائب القرآن» للنيسابوري (٢/ ٣٥٠).

(٢) في (ف)، (ك): «أنه أراد أن لا».

(٣) في (ج)، (ك)، (م١): «أموالكم»، وقد أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٩٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥٦)، وابن أبي حاتم (٤٧٨٧)، من طرقٍ .. عنه.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣)، و«تفسير الماتريدي» (٣/ ١٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٧).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٩١)، وابن أبي حاتم (٤٧٨٦)، من طرقٍ .. عنه.

(٧) مضى تخريجه آنفًا.

وقال سَعيدُ بن جُبيرٍ[١]، والحسنُ[٢]، والسُّديُّ[٣]، والضَّحَّاكُ[٤]، وقتادةُ[٥]: «النِّساءُ والصِّبيانُ».

وقال بعضُ أهل العلم: «كُلُّ مَن يستحقُّ صفةَ[٦] سَفيهٍ في المال مِن مَحجورٍ عليه وغيره»[٧].

وروى الشَّعبيُّ، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى الأشعري، قال: «ثلاثةٌ يَدعونَ اللهَ فلا[٨] يُستَجابُ لهم: رجلٌ كانت له امرأةٌ سيِّئةُ الخُلُق فلم يُطلِّقْها؛ ورجلٌ أعطَى ماله[٩] سَفيهًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجلٌ دايَنَ رجلًا فلم يُشهِد عليه»[١٠].

وروي عن مجاهدٍ: «أنَّ السُّفهاءَ النِّساءُ»[١١].

وقيل: إنَّ أصلَ السَّفه خِفَّةُ الحِلْم؛ ولذلك سُمِّي الفاسِقُ سَفيهًا؛ لأنَّه لا وزنَ له عند أهل العلم والدِّين[١٢].

---

(١) أخرجه الثوري -كما في «تفسيره» (١٨٩)-، وابن جرير (٦/ ٣٩١،٣٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥٣)، وابن أبي حاتم (٤٧٨٧)، من طرقٍ .. عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٦١)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥٢)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٨٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥١)، وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٩٠)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٩٠)، بسندٍ حسنٍ.

(٦) في (ز١): «سفه»، وهو تحريفٌ.

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ٧٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٢٢)، و«الحاوي الكبير» (٦/ ٩٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٦).

(٨) في (ج)، (ش)، (ز١): «ولا».

(٩) في (ف)، (ك)، (م١): «مالًا».

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٩٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٥٢)، وغيرهما.

(١٢) في (ف)، (ك)، (ز١): «عند أهل الدين والعلم».

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٨٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٩٤).

ويُسمَّى النَّاقصُ العَقل سَفيهًا[١]؛ لخِفَّة عَقله[٢].

وليسَ السَّفهُ في هؤلاء صفةَ ذمٍّ، ولا يُفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنَّما سُمُّوا سُفهاءَ؛ لخِفَّة عُقولهم، ونُقصان تَمييزهم عن القيام بحفظ المال[٣].

فإن قيل: لا خلاف أنَّه جَائزٌ أن يَهبَ النّساءَ والصّبيانَ المالَ، وقد أرادَ بَشيرٌ أن يَهبَ لابنه النُّعمَان، فلم يَمنَعهُ النبيُّ ﷺ منه إلَّا لأنَّه لم يُعط سَائرَ بَنيه مثله[٤]، فكيف يجوزُ حَملُ الآية على مَنع إعطَاء السُّفهاء أموالنا[٥]؟

قيل له: ليس المعنى فيه التَّمليكُ وهبةُ المال، وإنَّما المعنى فيه أن نَجعل[٦] الأموالَ في أيديهم وهم غير مُضطَلعين بحفظها.

وجائزٌ للإنسان أن يَهب الصَّغيرَ والمرأةَ كما يَهبُ الكبيرَ العاقلَ، ولكنَّه يَقبضُهُ له من يَلي عليه ويحفظُ ماله ولا يُضيِّعُه[٧].

وإنَّما مَنعَنا الله تعالى بالآية أن نجعل أموالَنا في أيدي الصِّغار والنِّساء اللاتي لا يَكْمُلن[٨] لحفظها وتدبيرها[٩].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ [النساء: ٥]، يعني: وارزُقوهم من هذه الأموال؛ لأنَّ «في» هاهنا بمعنى «مِنْ»؛ إذ كانت حروفُ الصِّفات تتعاقَبُ، فيُقامُ بَعضُها مَقامَ بعضٍ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢]، وهو

---

(١) من قوله: «لأنه لا وزن له» إلى هنا سقط من (ج).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢/ ٣٠٨).

(٣) في (ف)، (ك): «الأموال». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣٥- ٣٦).

(٦) في (ز١): «أن يجعل».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٦).

(٨) في (ب): «لا يكلون»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «لا يكملوا»، وفي (ض): «لا يكمل».

(٩) ينظر : «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٥٣).

بمعنى: مع أموالكم(١).

فنَهانا الله عن دفع الأموال إلى السُّفهاء الذين لا يقومون بحفظها، وأمَرنا بأن نرزقهم منها ونكسوهم(٢).

فإن كان مرادُ الآية النَّهي عن إعطائهم مالنا على ما اقتضى ظاهرُها؛ ففي ذلك دليلٌ على وجوب نفقة الأولاد السُّفهاء والزَّوجات؛ لأمره إيَّانا(٣) بالإنفاق عليهم من أموالنا(٤).

وإن كان تأويلُها ما ذهبَ إليه القائلون بأنَّ مرادَها: أن لا نُعطيَهم(٥) أموالَهم وهم سُفهاءُ، فإنَّما فيه الأمرُ بالإنفاق عليهم من أموالهم(٦).

وهذا يدل على الحَجْرِ من وجهين:

أحدهما: مَنعُهم من أموالهم(٧).

والثَّاني: إجازَتُه(٨) تَصرُّفَنا عليهم في الإنفاق عليهم وشِرَى أقواتهم وكسوتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٥].

قال مجاهدٌ، وابن جُريجٍ: «﴿قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾: عِدَةً جميلَةً بالبرِّ والصِّلَة على الوجه الذي يجوز ويَحسُن»(٩).

---

(١) في (ج): «وهو بمعنى: مع»، وفي (م١): «وهو بمعنى: منع أموالكم».
وينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٣٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٧).

(٣) سقطت من (ف)، (ك).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤١٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٠).

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١): «بأن مرادها لا يعطيهم».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣٧).

(٧) في (ج)، (ش)، (ز١): «منعهم أموالهم».

(٨) في (ج)، (ش)، (ز١): «أنه أجاز».

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠١- ٤٠٢)، وابن أبي حاتم (٤٧٩٥)، وغيرهما، من طرقٍ عن مجاهدٍ .. به.

ويحتمل أن يُريد به: إجمالَ المُخاطَبَة لهم، وإلانةَ القول فيما يُخاطَبون به؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وكقوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

وقد قيل: إنَّه جائزٌ أن يكون القولُ المَعروفُ هاهنا: التَّأديبَ، والتَّنبيهَ على الرُّشد والصَّلاح والهدايَة للأخلاق الحسنة[١].

ويحتمل[٢]: أن يُريد به أنَّه إذا أعطَيتموهم الرِّزقَ والكسوةَ من أموالكم أن تُجمِلوا لهم القولَ، ولا تُؤذوهم بالتَّذمُّر[٣] عليهم والاستخفافِ بهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، يعني والله أعلم: إجمالَ اللَّفظ، وتركَ التَّذمُّر والامتنان[٤].

وكما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وجائزٌ أن تكون هذه المعاني كلها مُرادةً بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٥٣)، و«غرائب التفسير» (١/ ٢٨٤).

(٢) في (ف): «وقد يحتمل».

(٣) في (م١): «ولا تودوهم بالتدبر».

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٦٠- ٦١).

باب دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦][1].

قال الحسنُ[2]، ومجاهدٌ[3]، وقتادةُ[4]، والسُّديُّ: «يعني: اختَبِروهُم في عُقولهم ودينهم»[5].

قال أبو بكر: أمرنا[6] باختبارهم قبل البلوغ؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، فأمر[7] بابتلائهم في حال كونهم يتامَى، ثُمَّ قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[8].

فأخبر أنَّ بلوغَ النكاح بعد الابتلاء؛ لأنَّ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ غايَةٌ مذكورَةٌ بعد الابتلاء؛ فدَلَّت الآيةُ من وجهين على[9] أنَّ هذا الابتلاء قبل البُلوغ[10].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٨)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٦٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٩)، ومن طريقه ابن جرير (٦/ ٤٠٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣٦٤) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣٦٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٩)، ومن طريقه ابن جرير (٦/ ٤٠٣)، وابن المنذر في «التفسير» (١٣٦٤) بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٣)، وغيره، من طريق أسباط، عن السدي.

(٦) في (ف)، (ك): «أمر».

(٧) في (ز١): «فأمرنا».

(٨) من قوله: «فأمر» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) مثبتة من (ض)، (ف).

(١٠) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٦١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٤٩٧).

وفي ذلك دليلٌ على جواز الإذن[١] للصَّغير الذي يَعقل في التِّجارة؛ لأنَّ ابتلاءَهُ لا يكونُ إلَّا باستبراء حاله في العلم بالتَّصرُّف وحفظ المَال، ومتى أُمرَ بذلك كان مَأذونًا في التّجارَة[٢].

وقد اختلف الفقهاءُ في إذن الصَّبيِّ في التِّجارة:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر، والحسنُ بن زيادٍ، والحسنُ بن صالحٍ: جائزٌ للأب أن يأذَنَ لابنه الصَّغير في التِّجارة إذا كان يَعقلُ الشِّرَى والبيعَ، وكذلك وصيُّ الأب أو الجَدِّ[٣] إذا لم يكن وصيُّ أبٍ، ويكونُ بمنزلة العبد المَأذون له.

وقال ابنُ القاسم، عن مالك: لا أرى إذنَ الأب والوصيِّ للصَّبيِّ في التِّجارة جائزًا، وإن لَحِقَه في ذلك دَينٌ لم يَلزم الصَّبيَّ منه شيءٌ.

وقال الرَّبيعُ، عن الشَّافعيِّ في «كتابه في الإقرار»: وما أقرَّ به الصَّبيُّ من حقِّ الله تعالى أو حَقٍّ لآدميٍّ أو غيره[٤]؛ فإقرارُه ساقطٌ عنه، سواءٌ كان الصَّبيُّ مأذونًا له في التِّجارة أَذِنَ له أبوه أو وليُّه مَن كانَ أو حاكمٌ، ولا يجوز للحاكم أن يأذن له، فإن فَعل فإقرارُه ساقطٌ عنه، وكذلك شراؤُه وبَيعُه مَفسوخٌ[٥].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُ الآية يدلُّ على جواز الإذن[٦] له في التِّجارة؛ لقوله تعالى:

---

(١) في (ز١): «على جواز الاسم»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٨٤)، و«تفسير النسفي» (١/ ٣٣١)، و«تفسير أبي السعود» (٢/ ١٤٥).

(٣) في (ف)، (ك)، (م١): «والجد».

(٤) في (ب): «أو حق في مال أو غيره»، وفي (ض)، (ف): «أو الآدمي أو حق في مال أو غيره».

(٥) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٦٧)، و«الأصل» للشيباني (٨/ ٥٠٥)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٢٤٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٣٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥١٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/ ٢٣٦).

(٦) في (م١): «الأمر».

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، والابتلاءُ هو: اختبارُهم[١] في عُقولهم ومَذاهبهم وحزمهم فيما يَتصرَّفون فيه[٢].

فهو عامٌّ في سائر هذه الوجوه، وليس لأحدٍ أن يَقتصر بالاختبار على وجهٍ دون وجهٍ فيما[٣] يَحتمله اللَّفظُ[٤].

والاختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشِّراء وضبط أموره وحفظ ماله، ولا يكون إلَّا بالإذن[٥] له في التِّجارة، ومَن قَصَر الابتلاءَ على اختبار عقله بالكلام دون التَّصرُّف في التِّجارة[٦] وحفظ المال؛ فقد خَصَّ عموم اللَّفظ بغير دلالةٍ.

فإن قيل: الذي يدل على أنَّه لم يُرد الإذنَ له في التَّصرُّف في حال الصِّغر: قوله تعالى في نَسَق التِّلاوة: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وإنَّما أَمَر بدفع المَال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرُّشد، ولو جاز الإذنُ له في التِّجارة في صغره[٧]؛ لجاز دَفعُ المال إليه في حال الصِّغر، والله تعالى إنَّما أَمَر بدفع[٨] المال إليه بعد البلوغ وإيناس الرُّشد[٩].

قيل له: ليس الإذنُ له في التِّجارة من دفع المال إليه[١٠] في شيءٍ؛ لأنَّ الإذنَ هو

---

(١) في (ك): «هو الاختبار لهم».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٣٩).

(٣) في (ف)، (ك): «مما».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥١٥).

(٥) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «بإذن».

(٦) في (م١): «التجارات».

(٧) في (ف)، (ك): «في الصغر».

(٨) من قوله: «المال إليهم» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) من قوله: «ولو جاز» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٨).

(١٠) سقطت من (ج)، (ش)، (ز١).

أن يَأمُره بالبيع والشراء، وذلك مُمكنٌ بغير مالٍ في يده، كما يأذن للعبد في التِّجارة من غير مالٍ يدفعه إليه.

فنقول: إنَّ الآية اقتضت الأمرَ بابتلائه، ومن الابتلاء الإذنُ له في التِّجارة وإن لم يَدفع إليه مالًا، ثُمَّ إذا بَلغ وقد أونس منه رُشدُه دُفعَ المالُ إليه.

ولو كان الابتلاءُ لا[(١)] يقتضي اختبارَه بالإذن له في التَّصَرُّف في الشِّرَى والبَيع، وإنَّما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعلمه بالتَّصرُّف؛ لَما كان للابتلاء وجهٌ قبل البلوغ، فلمَّا أمَر بذلك قبل البُلوغ؛ عَلمنا أنَّ المراد: اختبارُ أمره بالتَّصرُّف[(٢)].

ولأنَّ اختبارَ صحَّة عقله لا يُنبِّئُ عن ضبطه لأموره، وحفظه لماله، وعلمه بالبيع والشِّرَى[(٣)].

ومعلومٌ أنَّ الله تعالى أمر بالاحتياط له في استبراء أمره في حفظ المال والعلم بالتَّصرُّف؛ فوجبَ أن يكون الابتلاءُ المأمورُ به قبل البلوغ مأمورًا بذلك لا اختبار[(٤)] صحَّة عقله فحسب.

وأيضًا: فإن لم يَجُز الإذنُ له قبل البلوغ في التِّجارة لأنَّه محجورٌ عليه؛ فالابتلاء إذًا ساقطٌ من هذا الوجه، فلا يخلو بعد البلوغ متى أردنا التَّوصُّلَ إلى إيناس رُشده من أن نَختبره بالإذن له في التِّجارة أو لا نَختبره بذلك.

فإن وجبَ اختبارُه؛ فقد أجزتَ له التَّصَرُّف، وهو عندك محجورٌ عليه بعد

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٠).

(٣) في (ف)، (ك): «وعلمه بالشراء والبيع».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٨٤)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٦١٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٠).

(٤) في (ف): «قبل البلوغ لا لاختبار».

البلوغ إلى إيناس الرُّشد.

فإن جاز الإذنُ له في التِّجارة وهو محجورٌ عليه بعد البلوغ[١]؛ فقد أخرجتَه من الحَجر وإن لم يَخرُج من الحَجر، وهو ممنوعٌ من ماله بعد البلوغ وهو مأذونٌ له، فهلَّا أذنتَ له قبل البلوغ في التِّجارة لاستبراء حاله، كما يُستَبرأ بها بالإذن بعد البلوغ مع بقاء الحَجر إلى إيناس الرُّشد؟

وإن لم يُستبرأ حالُه بعد البلوغ بالإذن[٢]؛ فكيف يُعلَمُ إيناسُ الرُّشد منه[٣]؟

فقول[٤] المخالف لا يخلو من ترك الابتلاء، أو دفع المال قبل إيناس الرُّشد.

ويدلُّ على جواز الإذن للصَّغير في التِّجارة: ما رُوي: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عمر بنَ أبي سلمة وهو صغيرٌ بتَزويج أمِّ سلمة إيَّاهُ»[٥].

وروى عبد الله بن شدَّادٍ: «أنَّه أمر سلمةَ بنَ أبي سلمة بذلك وهو صغيرٌ»[٦].

وفي ذلك دليلٌ على جواز الإذن له في التَّصرُّف الذي يَملكُه عليه غيره من بيعٍ أو شراءٍ[٧].

ألا تَرى أنَّه يقتضي جوازَ توكيل الأب إيَّاهُ بشِرَى عبدٍ للصَّغير أو بيع عبدٍ له، وهذا هو معنى الإذن له في التِّجارة؟

وأمَّا تأويلُ مَن تأوَّل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ على اختبارهم في عقولهم ودينهم؛ فإنَّ اعتبار الدِّين في دفع المال غيرُ واجبٌ باتفاق الفقهاء؛ لأنَّه لو كان

---

(١) من قوله: «إلى إيناس الرشد» إلى هنا مثبت من (ب)، (ج)، (ز١).

(٢) ليست في (ش)، (ع).

(٣) في (ف): «إيناس الرشد»، وفي (ك)، (م١): «إيناس رشده».

(٤) في (ز١): «وقول».

(٥) مضى تخريجه.

(٦) مضى تخريجه.

(٧) في (ف): «مع بيع أو شراء».

رجلًا فاسقًا ضابطًا لأموره عالمًا بالتَّصرُّف في وجوه التِّجارات؛ لم يَجُز أن يُمنَع مالَه لأجل فسقه، فعَلمنا أنَّ اعتبار الدِّين في ذلك غيرُ واجبٍ.

وإن كان رجلًا ذا دينٍ وصلاحٍ إلَّا أنَّه غير ضابط لماله يُغبَنُ في تصرُّفه؛ كان ممنوعًا من ماله عند القائلين بالحَجر؛ لقلَّة الضَّبط، وضَعف العقل[١]، فعَلمنا أنَّ اعتبار الدِّين في ذلك لا معنى له.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ[٢]، ومجاهدًا[٣]، والسُّديَّ قالوا: «هو الحُلُمُ[٤]، وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام»[٥].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال: «فإن عَلمتُم منهم ذلك»[٦].

وقيل: إنَّ أصل الإيناس هو الإحساسُ، حُكيَ عن الخليل[٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠]، يعني: أحسَسْتها وأبصرتها[٨].

---

(١) في (ف)، (ك): «العقدة»، وفي (ز١): «العقد».

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم (٤٨٠٣) من طرق .. عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٦٩)، وابن أبي حاتم (٤٨٠٠) من طرق .. عن مجاهد.

(٤) في (ز١): «هو الحكم»، وهو تحريفٌ.

(٥) أورده ابن أبي حاتم (٤٨٠٠) عن السدي معلقًا، وقد أخرج ابن جرير (٩/ ٦٦٤) معناه من طريق أسباطٍ، عن السدي.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٠)، وابن أبي حاتم (٤٨٠٢) بسندٍ منقطع.

(٧) «العين» (٧/ ٣٠٨)، وقد وافقه النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٢٠)، والهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٢٨).

وفرَّق بينهما العسكري في «فروقه» (ص: ٧٧): بأن «الإحساس يُفيد الرُّؤية وغيرَها بالحاسة، والإيناس يُفيد الانس بما تراهُ».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٨)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٣٠٨).

وقد اختُلف في معنى الرُّشد هاهنا:

فقال ابنُ عبَّاسٍ[(١)]، والسُّديُّ: «الصَّلاحُ في العَقل، وحفظُ المال»[(٢)].

وقال الحسنُ[(٣)]، وقتادةُ: «الصَّلاحُ في العَقل والدِّين»[(٤)].

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ[(٥)]، ومجاهدٌ: «العَقل»[(٦)].

وروى سماكٌ، عن عكرمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: «إذا أدرَك بحِلْمٍ وعقلٍ ووقارٍ»[(٧)].

قال أبو بكرٍ: إذا كان اسمُ الرُّشد يقع على العقل؛ لتأويل مَن تأوَّله عليه، ومعلومٌ أنَّ الله تعالى شرَطَ رُشدًا مَنكورًا[(٨)]، ولم يَشرُط سائرَ ضُروب الرُّشد، اقتضى ظاهرُ ذلك أنَّ حصولَ هذه الصِّفة له بوجود العقل موجبًا لدفع المال إليه، ومانعًا من الحجر عليه.

فهذا يُحتجُّ به من هذا الوجه في إبطال الحَجْر على الحُرِّ العاقل البالغ، وهو مذهبُ إبراهيمَ، ومحمَّدِ بن سيرين، وأبي حنيفة، وقد بيَّنا هذه المسألةَ في سورة البقرة[(٩)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] يقتضي وجوبَ دفع المال إليهم

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٦) بسندٍ منقطع.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٥) عن أسباط، عن السُّدِّي.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٤) من طرقٍ .. عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٥) بإسناد حسن عن قتادة.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٦٥) بإسنادٍ صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٦٥)، وابن جرير (٦/ ٤٠٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٣) بإسنادٍ صحيح، عن مجاهدٍ.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٢)، وابن أبي حاتم (٤٨٠٣) بإسنادٍ ضعيف.

(٨) في (ف): «منكرًا».

(٩) ينظر ما مضى (٤/ ٥٢٦).

بعد البلوغ وإيناس الرُّشد على ما بيَّنا.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وهذه الشَّريطَةُ معتبرةٌ فيها[١] أيضًا، وتقديره: وآتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا وآنستُم منهم رُشدًا[٢].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[النساء: ٦]؛ فإنَّ السَّرَف مجاوزةُ حدِّ المباح إلى المحظور؛ فتارَةً يكونُ السَّرفُ في التقصير، وتارَةً في الإفراط؛ لمجاوزة حدِّ الجائز في الحالين[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عبَّاسٍ[٤]، وقتادةُ[٥]، والحسنُ[٦]، والسُّديُّ: «مُبادَرة»[٧].

والمُبادَرة: الإسراعُ في الشَّيء، فتقديره: النَّهيُ عن أكل أموالهم مُبادَرةَ أن يَكبَروا فيُطالبوا بأموالهم.

وفيها دَلالةٌ على أنَّه إذا صارَ في حدِّ الكبير[٨] استَحقَّ المالَ إذا كان عاقلًا من غير شَرط إيناس الرُّشد؛ لأنَّهُ إنَّما شرط إيناسَ الرُّشد[٩] بعد البلوغ.

وأفاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ أنَّه لا يجوز له إمساكُ ماله بعد ما يَصيرُ في حدِّ الكبير[١٠]؛ لولا ذلك لَما كان لذكر الكبَر هاهنا معنى؛ إذ

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٤٩٩)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٧٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٠٩)، بسندٍ منقطع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٩)، وابن جرير (٦/ ٤١٠)، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠٩)، وابن جرير (٦/ ٤١٠)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١٠)، من طريق أسباط، عن السُّدِّيّ.

(٨) في (م١): «الكبر».

(٩) قوله: «لأنه إنما شرط إيناس الرشد» سقط من (ج)، (ش)، (ز١).

(١٠) في (ك)، (م١): «الكبر».

كان الوالي عليه هو المُستَحقُّ لماله قبل الكبَر [١] وبعده.

فهذا يدل على أنَّه إذا صار في حدِّ الكبَر استَحَقَّ دفعَ المال إليه.

وجَعل أبو حنيفة حدَّ الكبَر في ذلك خمسًا وعشرين سنة؛ لأنَّ مثله يكون جَدًّا، ومحالٌ أن يكون جَدًّا [٢] ولا يكون في حدِّ الكبار [٣]، والله أعلم.

باب أكل ولي [٤] اليتيم من ماله

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] [٥].

قال أبو بكرٍ: قد اختلف السَّلفُ في تأويله:

فروى مَعمَرٌ، عن الزهري، عن القاسم بن محمَّدٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى ابن عبَّاسٍ فقال: إنَّ في حجري أيتامًا لهم أموالٌ [٦]، وهو يَستأذنُهُ أن يُصيبَ منها، فقال ابن عبَّاسٍ: «ألستَ تَهنأُ جَرْباءَها [٧]؟»، قال: بلى، قال: «ألستَ تَبغي ضالَّتَها؟»،

وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٦٢).

(١) في (ج): «قبل الكبير».

(٢) قوله: «ومحال أن يكون جدًّا» سقط من (م١).

(٣) في (ف)، (ك): «في حدود الكبار».
وقد أجاب عن ذلك: القشيري في «أحكامه» (٢/ ٣٩- ٤٠)، وابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٢٠)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٩)، فلينظر.

(٤) في (ف): «والي».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٦٤).

(٦) في (م١): «في حجري أموالًا لأيتام».

(٧) والمعنى: ألست تعالج جَرَبَ هذه الإبل بالقطران، يقال: هَنَأْتُ البعير أَهْنَؤُهُ: إذا طَلَيْتَهُ بالهناء، وهو القَطران. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٩٢)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٣٨٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٧٧).

قال: بلى، قال: «ألستَ تَلوطُ حياضَها[(١)]؟»، قال: بلى، قال: «ألستَ تَفرُطُ عليها يَومَ ورودها؟»، قال: بلى، قال: «فاشرَبْ من لبَنها غيرَ ناهِكٍ في الحَلْبِ، ولا مُضرٍّ بنَسْلٍ»[(٢)].

وروى الشَّيبانيُّ، عن عكرمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «الوصيُّ إذا احتاجَ؛ وضَعَ يَدَهُ مع أيديهم، ولا يَكتَسي عمامَةً»[(٣)].

فشَرطَ في الحديث الأوَّل عَملَهُ في مال اليتيم في إباحة الأكل، ولم يَشرُطْهُ[(٤)] في حديث عكرمة.

وروى ابن لهيعَةَ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، قال: حدثني أبو الخير مَرثَدُ بن عبد الله اليَزَني، أنَّهُ سأل أناسًا من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]، فقالوا: «فينا نزلت؛ إنَّ الوصيَّ كان إذا عمل في نَخل اليتيم كانت يَدُهُ مع أيديهم»[(٥)].

وقد طُعنَ في هذا الحديث من جهة سنده.

ويَفسُد أيضًا من جهة أنَّه لو أبيحَ لهم الأكلُ لأجل عملهم؛ لَمَا اختَلف فيه الغَنيُّ والفقيرُ، فعَلمنا أنَّ هذا التَّأويل ساقطٌ.

وأيضًا: في حديث ابن عبَّاسٍ إباحةُ الأكل دون أن يَكتسي منه[(٦)] عمامَةً، ولو

---

(١) يعني: ألست تصلح حوضها بالطين، فتطليه وتُمَلِّسُهُ به. ينظر: «المحكم» (٩/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٠)، والبيهقي (١١١٠١) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٩٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «ولم يشرط»، وفي (ز١): «ولم يشترط».

(٥) أورده المصنف هنا وفي «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٠١) معلقًا، ومع ذلك؛ فإن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، وقد ضعفه المصنف من جهة إسناده ومعناه.

وأخرج ابن جرير (٦/ ٤٢٥) معناه بسندٍ حسنٍ من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء.

(٦) سقطت من (ز١).

كان ذلك مُستَحقًّا لعمله لَما اختَلف فيه حكمُ المأكول والملبوس.

فهذا أحد الوجوه الذي تُؤوِّلَتْ عليه الآيةُ، وهو أن يَقتَصرَ على الأكل فحسبُ إذا عمل لليتيم.

وقال آخرون: يأخذُه قرضًا، ثُمَّ يَقضيه.

وروى شَريكٌ، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ[١]، عن عمر، قال: «**إنِّي أَنزلتُ مالَ الله تعالى بمنزلة مال اليتيم، إن استَغنَيتُ استَعففتُ، وإن افتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف وقَضَيتُ**»[٢].

ورُوي عن عَبيدَةَ السَّلماني[٣]، وسَعيد بن جُبيرٍ[٤]، وأبي العَالية[٥]، وأبي وائلٍ[٦]، ومجاهدٍ[٧] مثلُ ذلك، وهو: أن يأخُذَ قرضًا، ثُمَّ يَقضيه إذا وجَد.

وقولٌ ثالثٌ: قال الحسنُ[٨]، وإبراهيمُ[٩]، وعطاءُ بن أبي رباحٍ[١٠]، ومكحولٌ[١١]: إنَّه يأخذُ منه ما يَسُدُّ الجَوعَةَ، ويواري العَورَةَ، ولا يَقضي إذا وجَد.

---

(١) في (ز١): «عن حارثة بن مصرف»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه» (٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٨٥)، وابن جرير (٦/ ٤١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٠٠١)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحةٍ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٤، ٥١٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٧٤)، وابن أبي شيبة في (٢١٧٩٤)، بإسنادٍ صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٣)، وسعيد في «التفسير» (٥٧٥) بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٩٣)، وابن جرير (٦/ ٤١٦) بإسنادٍ صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١٦) بإسنادٍ حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٣)، وسعيد في «التفسير» (٥٧٥) بإسنادٍ صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٦) من طريق هشام، عن الحسن.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٢، ٥٦٨)، وابن جرير (٦/ ٤٢٤)، وابن أبي حاتم (٤٨٣٢) من طرق حسانٍ .. عنه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٩٢) بإسنادٍ حسنٍ.

(١١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١٩)، بسندٍ فيه ضعفٌ.

وقولٌ رابعٌ: وهو ما رُوي عن الشَّعبيِّ: أنَّه بمنزلة المَيتَة، يتناولُه عند الضَّرورَة، فإذا أيسَرَ قضاهُ، وإذا لم يوسر فهو في حِلٍّ[(١)].

وقولٌ خامسٌ: وهو ما روى مِقسَمٌ، عن ابن عبَّاسٍ: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: «بغناهُ»[(٢)]، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ قال: «فليُقَوِّتْ[(٣)] على نفسه من ماله حتى لا يُصيبَ من مال اليتيم شيئًا»؛ حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: ثنا محمَّدُ بن عثمانَ بن أبي شيبة[(٤)]، قال: ثنا مِنجابُ بن الحارث، قال: ثنا أبو عامرٍ الأسَديُّ، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ بمعنى ذلك[(٥)].

وقد روى عكرمَةُ، عنه: «أنَّه يَقضي»[(٦)].

وروي عن ابن عبَّاسٍ[(٧)]: «أنَّه منسوخٌ»[(٨)].

وقال مجاهدٌ في روايةٍ أخرى: «﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: من مال نفسه، ولا رُخصَةَ له في مال اليتيم»[(٩)]، وهو قولُ الحَكَم[(١٠)].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «فهو حل».
والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١٥)، وابن أبي حاتم (٤٨٣٤) بسندٍ فيه ضعفٌ.

(٢) في جميع النُّسخ: «معناه»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) في (ج): «فلينفق».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «حدثنا عثمان بن أبي شيبة».

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١١)، وابن أبي حاتم (٤٨١٧)، والحاكم (٣١٨٢)، من طرق عن سفيان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١٨) بسندٍ حسن.

(٧) لفظة «وروي» سقطت من (ف)، وفي (ز١): «وروى ابن عباس».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٨٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٩٥)، وضعفه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٧٣).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٩) عقب الأثر (٤٨٢٨) مُعلقًا.

(١٠) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤٠٢)، من طريق يحيى بن أبي عتبة، عن أبيه، عن الحكم.

قال أبو بكر: فحصلَ الاختلافُ بين السَّلف على هذه الوجوه، وروي عن ابن عبَّاسٍ أربعُ رواياتٍ على ما ذكرنا(١):

أحدها: أنَّه إذا عمل لليتيم في إبله(٢)؛ شَربَ من لبنها.

والثَّانية(٣): أنَّه يَقضي.

والثَّالثة: أنَّهُ(٤) لا يُنفِقُ من مال اليتيم شيئًا، ولكنَّهُ يقوِّتُ على نفسه من ماله حتى لا يحتاجُ إلى مال اليتيم.

والرَّابعة: أنَّهُ منسوخٌ.

والذي نَعرفُه من مذهب أصحابنا: أنَّه لا يأخذُه قرضًا ولا غيره، غنيًّا كان أو فقيرًا، ولا يُقرضُه غيرَه أيضًا(٥).

وقد روى إسماعيل بن سالمٍ، عن محمَّدٍ، قال: أمَّا نحنُ فلا نُحبُّ للوصيِّ أن يأكُلَ من مال اليتيم شيئًا قرضًا ولا غيره، ولم يَذكر خلافًا(٦).

وروى محمَّدٌ في كتاب «الآثار» عن أبي حَنيفةَ، عن رَجُلٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: «لا يأكلُ الوصيُّ من مَال اليتيم قرضًا ولا غيره»، قال: «وهو قول أبي حنيفة»(٧).

وذَكر الطَّحاويُّ: أنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّه يأخُذ قرضًا إذا احتاجَ، ثُمَّ يَقضيه، كما رُوي عن عمر ومَن تابَعه.

قال(٨): وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: أنَّه لا يأكُلُ(٩) من مال اليتيم

---

(١) مضى تخريجها.

(٢) في (ف)، (ك): «في إبل».

(٣) في (ف)، (ك)، (م١): «الثاني».

(٤) زيادة من (ف)، (ك).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٠١).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٨)، «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٤١).

(٧) لم نقف عليه في «الآثار»، أو غيره، وقد ذكره القدوريُّ في «التجريد» (٦/ ٢٩٤١).

(٨) زيادة من (ف)، (ك).

(٩) في (ف): «أنه لا ينفق».

إذا كان مُقيمًا، فإن خَرجَ لتقاضي(١) دَينٍ لهم أو إلى(٢) ضياعٍ لهم؛ فله أن يُنفقَ ويَكتسي ويَركبَ، فإذا رجع؛ رَدَّ الثِّيابَ والدَّابَّةَ إلى اليتيم.

قال: وقال أبو يوسف: وقوله: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ يجوز أن يكون مَنسوخًا بقوله تعالى: ﴿لَا(٣) تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩](٤).

قال أبو بكرٍ: جَعل أبو يوسف الوصيَّ في هذه الحال كالمُضارب في جواز النَّفَقَة من ماله في السَّفر.

وقال ابن عبد الحكم، عن مالكٍ: ومَن كان له يتيمٌ فخَلَط نفقتَهُ بماله، فإن كان الذي يُصيبُ اليتيم أكثرَ ممَّا يُصيبُ وليُّهُ من نفقته؛ فلا بأسَ، وإن كان الفضلُ لليتيم؛ فلا يَخلطه، ولم يُفرِّق بين الغَنيِّ والفقير(٥).

وقال المُعافى، عن الثَّوريِّ: يجوز لوليِّ اليتيم أن يأكُلَ طعامَ اليتيم ويكافئَهُ عليه.

وهذا يدلُّ على أنَّه كان يُجيز له أن يَستقرضَ من ماله.

وقال الثَّوريُّ: ولا يُعجبني أن يَنتفع من ماله بشيءٍ وإن لم يكن على اليتيم فيه ضررٌ، نحو اللَّوح يُكتَبُ فيه(٦).

وقال الحسنُ ابن حَيٍّ: ويَستقرضُ الوصيُّ من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثُمَّ

---

(١) في (ف)، (ك)، (م١): «في تقاضي».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولا».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٠٧)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٤١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٤).

(٥) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٩).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٩).

يَقضيه، ويأكُلُ الوصيُّ من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يَضُرَّ بالصَّبيِّ[١].

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓا۟ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبࣰا كَبِيرࣰا﴾ [النساء: ٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدࣰا فَٱدۡفَعُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافࣰا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوا۟ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓا۟ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضࣲ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وهذه الآيُ[٢] مُحكمَةٌ حاظرةٌ لمال اليتيم على وليِّه في حال الغنَى والفقر، وقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرࣰا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ مُتشابهٌ مُحتملٌ للوجوه التي ذكرنا.

فأولَى الأشياء بنا[٣]: حَملُها على موافقة الآي المُحكمَة، وهو أن يأكلَ من مال نفسه بالمعروف؛ لئلَّا يَحتاج إلى مال اليتيم؛ لأنَّ الله تعالى قد أمَرنا بردِّ المُتشابه إلى المُحكم، ونهانا عن اتباع المُتشابه من غير رَدٍّ له إلى المحكم؛ قال الله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتࣱ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتࣱۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغࣱ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وتأويلُ مَن تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرضًا أو غير قرضٍ مُخالفٌ لمعنى المُحكم، ومَن تأوَّله على غير ذلك فقد رَدَّه إلى المُحكم، وحَمَله على معناه؛ فهو

(١) المصدر السابق (٥/ ٧٩).

(٢) في (م١): «الآية»، وهو خطأ.

(٣) في (ب)، (ض)، (ف)، (ك)، (ن): «بها».

أولى[١].

وقد رُوي أنَّ قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ منسوخٌ، رواه الحسنُ بن أبي الحسن ابن عطية، عن عطية أبيه[٢]، عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، نَسخَتها الآية التي تليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠][٣].

وروى عثمان بن عطاءٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ مثله[٤].

وروى عيسى بن عُبيد الكندي، عن عبيد الله بن عمر[٥] بن مُسلمٍ، عن الضَّحَّاك بن مُزاحم في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: «مَنسوخٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾»[٦].

فإن قيل: روى عَمرو[٧] بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: ليس لي مالٌ ولِي يتيمٌ، فقال: «**كُلْ مِن مالِ يَتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ ولا مُتأَثِّلٍ مالَك بمالِه**»[٨].

---

(١) في (ف): «وهو». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٠٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٥٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٥).

(٢) هكذا في (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ز١): «عن أبيه»، وفي بقية النسخ: «عن أبيه عن عَطيَّةَ».

(٣) أورده المؤلف هنا معلقًا، وفيه الحسن بن عطية العوفي ضعيف، ولم نقف عليه من هذه الطريق، وقد مضى تخريجه من طرقٍ أخرى ضعيفةٍ (ص: ٣٥٩).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٣٥٩).

(٥) هكذا في النسخ، وهو تحريفٌ، والصوابُ: «عبيدُ الله مولى عمر بن مسلم»، راوي كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن الضحاك، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٠٤)، ترجمة (١٤١٠٥)، ووقع عنده: «مولى عمرو»، وهو تحريفٌ كذلك، وذكر ابن حجر أنه مجهولٌ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٧٥).

(٦) أورده المصنف معلقًا، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٣٨) إلى أبي داود في «الناسخ والمنسوخ».

(٧) في (ف): «عثمان»، وهو تحريف.

(٨) في (م١): «ولا متأثل بماله». والمُتأثِّل: المتخذ منه أصل مالٍ. ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٨٦). والحديث: أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٧٠٢٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤١): «إسناده قوي».

وروى عمرو بن دينارٍ، عن الحَسن العُرَني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**يأكُلُ وليُّ اليتيم من ماله بالمَعروف غير مُتَأثِّلٍ منه مالًا**»(١).

قيل له: غير جائزٍ الاعتراضُ بهذين الخبرين على ما ذكرنا من الآي المُقتضية لحظر(٢) مال اليتيم.

فإن صحَّ ذلك؛ فهو محمولٌ على الوجه الذي يجوز، وهو أن يَعمل في مال اليتيم مُضارَبةً فيأخذَ منه مقدارَ ربحه، وهذا جائزٌ عندنا(٣).

وقد روي عن جماعةٍ من السَّلف نحو ذلك(٤).

فإن قيل: فإذا جاز أن يأخذَ ربحَ مال اليتيم إذا عمل به مُضارَبةً؛ فلِمَ لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه، كما رُوي عن ابن عبَّاسٍ في إحدى الرِّوايات عنه: «أنَّهُ إذا كان يَهنأُ جَرباءَ الإبل، ويَبغي ضالَّتَها، ويَلوطُ حياضَها؛ جاز له أن يَشربَ من لَبَنها غير مُضرٍّ بنسلٍ، ولا ناهِكٍ حَلبًا»(٥)، وكما روي عن الحسن: «أنَّ الوصيَّ كان إذا عمل في نخلِ اليتيم كانت يَدُهُ مع أيديهم»(٦)؟

قيل له: لأنَّه لا يخلو الوصيُّ إذا أعان في الإبل وعمل في النَّخل من أحد وجهين؛ إما أن يأخذه على وجه الأُجرة لعمله، أو على غير وجه الأجرة والعوض من العمل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥١٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٧٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧٩٢) من طرق عن عمرو بن دينار..به، وضعَّفه البيهقي في «الكبرى» (١٢٧٩٧)، وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٢٥): وهذا وإن لم يثبت مسندًا فليس يجد عنه أحد ملتحدًا، ونقله القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٧٧).

(٢) في (ز١): «المقتضية الحظر».

(٣) ينظر: «الأصل» (٤/ ١١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٨/ ٢٨).

(٤) كما تقدَّم في أول المسألة.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) مضى تخريجه.

فإن كان يأخذُه على وجه الأجرة[١]**؛ فذلك يَفسُد من أربعة أوجهٍ:**

أحدها: أنَّ الذين أباحوا ذلك له إنَّما أباحوه في حال الفقر؛ إذ لا خلاف أنَّ الغنيَّ لا يجوز له أخذه، وهو نَصُّ الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، واستحقاقُ الأجرة لا يَختلف فيه الغَنيُّ والفقيرُ؛ فبَطَلَ أن يكون أُجرَةً من هذا الوجه[٢].

والوجه الثَّاني: أنَّ الوصيَّ لا يجوز له أن يَستأجرَ نفسَه لليتيم[٣].

والوجه الثَّالث: أنَّ الذين أباحوا ذلك لم يَشرُطوا له شيئًا معلومًا، والإجارَةُ لا تصحُّ إلَّا بأجرةٍ معلومةٍ[٤].

والوجه الرَّابعُ: أنَّ من أباح ذلك له لم يجعلهُ أجرَةً؛ فبَطَلَ أن يكون ذلك أجرَةً، وليس هو بمنزلة ربح المُضارَبة إذا عمل به الوصيُّ؛ لأنَّ الرِّبحَ الذي يَستحقُّه من المال لم يكن قَطُّ مالًا لليتيم.

ألا تَرى أنَّ ما يَشرُطه رَبُّ المال للمُضارب من الرِّبح لم يكن قَطُّ ملكًا لربِّ المال؟

ولو كان ملكًا لربِّ المال مشروطًا للمُضارِب بدلًا من عمله؛ لوجب أن يكون مضمونًا عليه، كالأجرة التي هي مُستَحَقَّة من مال المُستأجر بدلًا من عمل الأجير هي مَضمونَةٌ على المُستأجر، فلَمَّا لم يكن الرِّبحُ[٥] المشروطُ للمُضارِب مضمونًا على رَبِّ المال؛ ثبت أنَّه لم يكن قَطُّ ملكًا لربِّ المال، وأنَّهُ إنَّما حدثَ على ملك المُضارب[٦].

---

(١) من قوله: «والعوض من العمل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٠٢)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٤٠).

(٣) ينظر: «الأصل» (٤/ ٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٤٢).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٥٠٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤).

(٥) في (ز١): «للربح».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٣٢٣).

ويدل على ذلك: أنَّ مريضًا لو دفعَ مالًا مُضارَبَةً، وشرط للمُضارب تسعةَ أعشار الرِّبح، وهو أكثرُ من ربح مثله؛ أنَّ ذلك جائزٌ، ولم يُحتسب بالمشروط للمُضارِب من ذلك من مال المريض إن مات من مرضه، وأنَّ ذلك ليس بمنزلة ما[(١)] لو استأجرَهُ بأكثرَ من أجرة مثله، فيكون ذلك من الثُّلُث، فليس إذًا في أخذه ربح المُضاربة أخذُ شيءٍ من مال اليتيم.

فإن قيل: هلَّا كان الوصيُّ في ذلك كسائر العُمَّال والقُضاة الذين يعملون ويأخذون[(٢)] أرزاقَهُم لأجل عملهم للمسلمين، فكذلك[(٣)] الوصيُّ إذا عمل لليتيم جاز له أخذ رزقه بقدر عمله.

قيل له: لا خلاف بين الفقهاء أنَّ الوصيَّ لا يجوز له أخذُ شيءٍ من مال اليتيم لأجل عمله إذا كان غنيًّا[(٤)]، وقد حظر ذلك عليه نَصُّ التَّنزيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

ولا خلاف مع ذلك أيضًا أنَّ القُضاة والعُمَّال جائزٌ لهم أخذُ أرزاقهم مع الغنى[(٥)]، فلو كان ما أَخَذَهُ وليُّ[(٦)] اليتيم من ماله يجري مجرى رزق القُضاة والعُمَّال؛ جاز له أن يأخذه[(٧)] في حال الغنى، فدلَّ ذلك على أنَّ وليَّ[(٨)] اليتيم لا يَستَحِقُّ رزقًا من ماله.

ولا خلاف أيضًا أنَّ القاضي لا يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم شيئًا وإليه القيام

(١) سقطت من (ف)، (ك)، (م١).

(٢) في (ف)، (ك)، (م١): «الذين يأخذون».

(٣) في (ف): «كذلك».

(٤) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٢١٣).

(٦) في (ف)، (ك): «والي».

(٧) في (ف)، (ك)، (ز١): «أن يأخذ».

(٨) في (ف)، (ك): «والي».

بأمر الأيتام، فثبت بذلك أنَّ سائر النَّاس ممَّن لهم الولايةُ على الأيتام لا يجوز لهم أخذ شيءٍ من أموالهم لا قرضًا ولا غيره كما لا يأخذه القاضي، فقيرًا كان أو غنيًّا.

فإن قيل: فما الفرقُ بين رزق القاضي والعامل وبين أخذ وليِّ اليتيم من ماله مقدارَ الكفاية وبين أخذ الأجرة(١).

قيل له: إنَّ الرِّزقَ ليس بأجرةٍ(٢) لشيءٍ، وإنَّما هو شيءٌ جعله الله له، ولكلِّ مَن قام بشيءٍ من أمور المسلمين(٣).

ألا تَرى أنَّ الفقهاءَ لهم أخذُ الأرزاق ولم يعملوا شيئًا يجوز أخذُ الأجرة عليه؛ لأنَّ اشتغالهم بالفتيا وتَفقيه النَّاس فرضٌ، ولا جائز لأحدٍ أخذُ الأجرة على الفروض؟

والمُقاتلةُ(٤) وذُرِّيَّتها يأخذون الأرزاق وليست بأجرةٍ، وكذلك الخلفاءُ، وقد كان للنبيِّ ﷺ سَهمٌ من الخُمس والفيء(٥)، وسَهمٌ من الغنيمة إذا حَضر القتال(٦)، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يأخذُ الأجرَ على شيءٍ ممَّا يقوم به من أمور الدِّين، وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] و﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]؛

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٥).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «إن الأخذ ليس بأجرة».

(٣) في (ف)، (ك): «من أمور الإسلام».

(٤) في (ف): «والمقابلة».

(٥) في (ف)، (ك)، (م١): «والصفا».

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٩) بسندٍ صحيح، من حديث عبد الله بن عمرٍو: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت: ﴿مَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؛ ترك النفل الذي كان ينفل وصار في ذلك خمس الخمس، وهو سهم الله، وسهم النبي ﷺ».

فثبت بذلك أنَّ الرِّزقَ ليس بأجرةٍ[١].

ويدلك على هذا: أنَّه قد تجبُ للفقراء والمساكين والأيتام في بيت المال الحقوقُ، ولا يأخذونها بَدلًا من شيءٍ.

فأخذُ الأجرة للقاضي ولمَن قام بشيءٍ من أمور الدِّين غير جائزٍ، وقد مُنعَ القاضي أن يقبل الهديَّةَ، وسُئل عبد الله بن مسعودٍ عن قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، أهو الرَّشَا؟ قال: «لا، ذاك كُفرٌ، إنَّما هو هدايا العُمَّال»[٢].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**هدايا الأمراء غُلولٌ**»[٣].

فالقاضي ممنوعٌ من أخذ الأجرة على شيءٍ من أمر القضاء، ومحظورٌ عليه قبولُ الهدايا، وتأوَّلها السَّلفُ على أنَّها السُّحتُ المذكورُ في كتاب الله تعالى.

ووليُّ اليتيم لا يخلو فيما يأخذُه من مال اليتيم من أن يأخذه أجرةً، أو على سبيل رزق القاضي والعامل، ومعلومٌ أنَّ الأجرةَ إنَّما تكون على عملٍ معلومٍ ومُدَّةٍ[٤] معلومةٍ وأجرٍ معلومٍ، وينبغي أن يتقدم له عقدُ إجارَةٍ ويستوي فيها الغنيُّ والفقيرُ.

ومَن يُجيز له أخذ شيءٍ من مال اليتيم على وجه القرض، أو على جهةٍ[٥] غير القرض فإنَّه لا يجعله أجرة؛ لما ذكرنا، ولاختلاف حكم الغنيِّ والفقير عندهم فيه.

---

(١) ينظر «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٢٦/ ٩١٠٠)، والبيهقي (٢٠/ ٤١٤)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٩)، وغيره، من حديث جابرٍ بهذا اللفظ، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥١)، وله شاهد عند البخاري (٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢)، وغيرهما، من حديث أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) في (ف): «أو مدة».

(٥) في (ف): «أو على وجه».

فثبت أَنَّهُ ليس بأجرَةٍ، ولا يجوز له أن يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة من الأرزاق؛ لاستواء حال الغَنيِّ والفقير من القضاة فيما يأخذونه من الأرزاق[(١)] واختلاف الغنيِّ والفقير عند مُجيزي أخذ ذلك من مال اليتيم، ولأنَّ الرِّزق إنَّما يجب في بيت مال المسلمين لا في مال أحدٍ[(٢)] بعينه من النَّاس، فالمُشبِّهُ لوليِّ اليتيم فيما يُجيز له أخذه[(٣)] من ماله بالقاضي[(٤)] والأجير فيما يأخذانه مُغفلٌ للواجب عليه.

ويدل على أنَّ والي اليتيم لا يَحلُّ له أخذُ شيءٍ من ماله: قول النبيِّ ﷺ في غنائم خيبر: «**لا يَحلُّ لي مِمَّا أفاءَ الله عليكُم مثلُ هذه**»، يعني: وبَرَةً أَخَذها من بَعيرِه «**إلَّا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَردودٌ فيكُم**»[(٥)].

فإذا كان النبيُّ ﷺ فيما يَتولَّاهُ من مال[(٦)] المسلمين كما ذكرنا، فالوصيُّ فيما يَتولَّاهُ من مال اليتيم أحرى أن يكون كذلك.

وأيضًا: لما كان دخولُ الوصيِّ في الوصيَّة على وجه التَّبرع من غير شرط أجرةٍ؛ كان بمنزلة المُستبضَع، فلا[(٧)] أجرة له، ولا يَحلُّ له أخذُ شيءٍ منه قرضًا ولا غيره، كما لا يجوز ذلك للمُستبضَع[(٨)].

---

(١) في (ش)، (ع)، (م١): «الرزق».

(٢) في (ف)، (ك): «واحدٍ».

(٣) في (ف): «فيما يأخذه».

(٤) في (ك): «فالقاضي».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٥)، والحاكم (٦٥٨٣)، والبيهقي (١٣٠٧٥)، بسندٍ صحيحٍ من حديث عمرو بن عبسة.

(٦) في (ف)، (ك)، (م١): «من أموال».

(٧) في (ك): «ولا».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «للمبضع».

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦](١).

قال أبو بكر: الآي التي تقدَّمَ ذكرُها في أمر الأيتام تدل على أنَّ سبيل الأيتام أن يلي عليهم غيرهم في حفظ أموالهم والتَّصرُّف عليهم فيما يَعودُ نفعُه عليهم، وهم وصيُّ الأب، أو الجَدُّ إن لم يكن وصيُّ أبٍ، أو وصيُّ الجَدِّ إن لم يكن أحدٌ من هؤلاء، أو أمينُ حاكمٍ عدلٍ بعد أن يكون الأمينُ أيضًا عدلًا(٢).

وكذلك شرطُ الأوصياء والجَدِّ(٣) والأبِ وكُلِّ مَن يَتصَرَّفُ على الصَّغير لا يَستحقُّ الولايةَ عليه إلَّا أن يكون عدلًا مأمونًا.

فأمَّا الفاسقُ والمُتَّهَمُ من الآباء والمُرتشي من الحكام والأوصياء والأُمناء غير المأمونين؛ فإنَّ واحدًا من هؤلاء غير جائزٍ له التَّصرُّفُ على الصَّغير، ولا خلاف في ذلك نعلمُه.

ألا تَرى أنَّهُ لا خلاف بين المسلمين في أنَّ القاضي إذا فسَقَ بأخذ(٤) الرِّشَا أو مَيلٍ إلى هوى وترَك الحُكمَ: أنَّه معزولٌ غير جائز الحكم(٥)؟

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٢٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٤٥).

(٢) في (ج): «الأميت عدلًا»، وفي (ش)، (ع): «الأمين عدلًا أيضًا».
وينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٥٥).

(٣) في (م١): «الأوصياء الجد».

(٤) في (ف): «بأخذه».

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٠٩)، و«أدب القاضي» لابن القاص (١/ ١١٤)، و«شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٢/ ٢٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٣١)، وللإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٨٦) تفصيلٌ في المسألة، فلينظر.

فكذلك حكمُ الله فيمن ائتمنه(١) على أموال الأيتام من قاضٍ أو وصيٍّ أو أمينٍ أو حاكمٍ، فغيرُ جائزٍ ثبوتُ ولايته في ذلك إلَّا على شرط العدالة وصحَّة الأمانة(٢).

وقد أمَرَ الله تعالى أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم، وفي ذلك ضُروبٌ من الأحكام:

أحدها: الاحتياط لكُلِّ واحدٍ من اليتيم ووالي ماله، فأمَّا اليتيم فلأنَّه إذا كانت عليه البيِّنةُ بقبض المال كان أبعد من أن يَدَّعي ما ليس له.

وأمَّا الوصيُّ؛ فلأن تبطل دعوى اليتيم بأنَّهُ لم يَدفعهُ إليه، كما أمَرَ الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطًا للمتبايعين.

ووجهٌ آخر في الإشهاد: وهو أنَّه يُظهرُ أداءَ أمانَته وبراءَةَ ساحته، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ المُلتَقِطَ بالإشهاد على اللُّقَطَة في حديث عياض بن حمارٍ(٣) المُجاشعيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن وجَدَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذَوَيْ عَدلٍ، ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّب**»(٤)؛ فأمَرَه بالإشهاد لتظهَر أمانَتُه وتزولَ عنه التُّهمةُ(٥).

---

(١) في (م١): «حكم من ائتمنه الله».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٣٢٨)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٢٢٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٧/ ١٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٥٥٢).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «ابن حماد».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وأحمد (١٧٤٨١)، من طريق مُطَرِّفٍ عن عياض .. بنحوه، بإسناد صحيح.

(٥) في (ف)، (ك): «وتزول التهمة عنه». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٧).

ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على دفع المال إلى اليتيم

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، والحسنُ بن زيادٍ، في الوصيِّ إذا ادَّعى[١] بعد بلوغ اليتيم أَنَّه قد[٢] دفع المالَ إليه: «إنَّه مُصدَّقٌ، وكذلك لو قال: أنفقت عليه في صغره؛ صُدِّق في نفقة مثله، وكذلك لو قال: هلك المالُ»[٣]، وهو قول سفيانَ الثَّوري.

وقال مالك: «لا يُصدَّقُ الوصيُّ أَنَّه دفع المالَ إلى اليتيم»، وهو قولُ الشَّافعيِّ، قال[٤]: «لأنَّ الذي زَعَم أَنَّهُ دفعَهُ إليه غير الذي ائتمَنَهُ؛ كالوكيل بدفع[٥] المال إلى غيره لا يُصدَّقُ إلَّا ببيِّنةٍ»[٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[النساء: ٦].

قال أبو بكرٍ: وليس في الأمر بالإشهاد دليلٌ على أَنَّه غيرُ أمينٍ، ولا مُصدَّقٍ[٧] فيه؛ لأنَّ الإشهاد[٨] مندوبٌ إليه في الأمانات كهو في المضمونات.

ألا تَرى أَنَّه يصح الإشهادُ على رَدِّ الأمانات من الودائع كما يصح في أداء المضمونات من الديون؟ فإذًا ليس في الأمر بالإشهاد دلالةٌ على أَنَّهُ غير مُصدَّقٍ

(١) في (ف)، (ك)، (م١): «في الوصي يدعي».
(٢) سقطت من (ف).
(٣) زيادة من (ف).
(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وقال».
(٥) في (ك): «يدفع».
(٦) ينظر: «المدونة» (٤/ ٣٣٩)، و«مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤١٠)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٥٢٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٢).
(٧) في (ف)، (ك): «ولا يصدق».
(٨) في (ع): «لأن الاستشهاد».

فيه إذا لم يشهد[١].

فإن قيل: إذا كان مُصَدَّقًا في الرَّدِّ، فما معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بَيِّنَةٍ[٢]؟

قيل له: فيه ما قدَّمنا ذكره من ظهور أمانته، والاحتياط له في زوال التُّهمَة عنه في أن لا يُدَّعى عليه بعد ما قد ظهر ردُّه، وفيه احتياطٌ لليتيم أيضًا في أن لا يَدَّعي ما يَظهر كذبُه فيه.

وفيه أيضًا سُقوطُ اليمين عن الوصيِّ إذا كانت له بَيِّنَةٌ في دفعه إليه، ولو لم يُشهد وادَّعَى اليتيم أنَّه لم يدفعهُ؛ كان إنَّما يكون القول قولَ الوصيِّ مع يَمينه، وإذا أشهد فلا يمين عليه[٣].

فهذه المعاني كُلُّها مُضمَّنةٌ بالإشهاد وإن كان أمانَةً في يده.

ويدل على أنَّه مُصدَّقٌ فيه بغير إشهادٍ: اتفاقُ الجميع على أنَّه مأمورٌ بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه، فهو بمنزلة الودائع والمُضاربات وما جرى مَجراها من الأمانات، فوجب أن يكون مُصدَّقًا على الرَّدِّ كما يُصدَّقُ على رَدِّ الوديعة.

والدَّليلُ على أنَّهُ أمانةٌ: أنَّ اليتيم لو صَدَّقهُ على الهلاك لم يَضمنهُ، كما أنَّ المودِعَ إذا صَدَّق المودَعَ في هلاك الوديعة لم يَضمنهُ[٤].

وأما قول الشَّافعيِّ «إنَّهُ لَمَّا لم يأتمنهم الأيتامُ لم يُصَدَّقوا»[٥]؛ فقولٌ ظاهرُ الاختلال، بعيدٌ من معاني الفقه، مُنتَقضٌ فاسدٌ؛ لأنَّهُ لو كان ما ذكره علَّةً لنفي

---

(١) ذكر الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٣٢): أن المودع يصدَّق في الرَّدِّ دون بينة؛ لمصلحة تعلقه بالوديعة، أمَّا المداينات فالأمر بالإشهاد فيها قطعًا للمنازعة.

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ١٧).

(٤) في (ف): «لم يضمنها». وينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢١٨).

(٥) ينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٠٩)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٥٢٦).

التَّصديق لوجب أن لا يُصدَّق القاضي إذا قال لليتيم(١): قد دَفعتهُ إليك(٢)؛ لأنَّه لم يأتمنه.

وكذلك يلزمُه أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصَّغير: قد دفعت مالك إليك أن لا يُصدِّقه؛ لأنَّه لم يأتمنه.

ويلزمُه أيضًا أن يوجب عليهم الضَّمانَ إذا تصادقوا بعد البلوغ أنَّهُ قد هلك؛ لأنَّهُ أمسك ماله من غير ائتمانٍ له عليه.

وأمَّا تَشبيهُه إيَّاهُ بالوكيل بدفع المال إلى غيره فتَشبيهٌ بعيدٌ(٣).

ومع ذلك، فلا فرق بينهما من الوجه الذَّي صَدَّقنا فيه الوصيَّ؛ لأنَّ الوكيل مُصدَّقٌ أيضًا في براءة نفسه غيرُ مُصدَّقٍ في إيجاب الضَّمان ودفعه إلى غيره، وإنَّما لم يُقبل قوله على المأمور بالدَّفع إليه، فأمَّا في براءة نفسه فهو مُصدَّق كما صَدَّقنا الوصيَّ على الرَّدِّ بعد البلوغ.

وأيضًا: فإنَّ الوصيَّ في معنى مَن(٤) يَتصرَّفُ على اليتيم بإذنه.

ألا تَرى أنَّه يجوز تَصرُّفُه عليه في البيع والشِّرَى كجواز تَصرُّف أبيه؟

فإذا كان إمساكُ الوصيِّ المالَ بائتمان الأب له عليه، وإذنُ الأب جائزٌ على

---

(١) في (ف): «اليتيم».

(٢) في (ع)، (ن): «قد فعته إليك أن لا يصدقه».

(٣) في حاشية (ج): «هذا كلام مختل العقل، بعيد الفهم، جاهل بمعاني الفقه، غير عارف بقواعد الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا فروعه، والعجب منه أن ينقض تعليل الإمام الشافعي بعدم تصديق الوصي الدفع إلى اليتيم بعد الرشد بالصورة المتنازع عليها، وهي: قبول قول القاضي في الدفع، وما علم أن مذهبه لا يقبل قول الوصي سواءً كان أبًا أو جدًّا أو حاكمًا أو وصيًّا، وأعجب من ذلك قوله: ويلزمه أيضًا وجوب الضمان عند تصادق الوصي واليتيم بعد البلوغ على هلاك المال قبله؛ لأن لم يسلم من غير ائتمان! أما فهم المسكين من نقله تعليل الإمام الشافعي عدم قبول قوله بأنه ادعى الرد على غير من استحقه، وعبارته صريحة بأن...»، ثم ضُرب عليه بقلم متأخر.

(٤) في (م١): «ما».

الصَّغير؛ صار كأنَّه مُمسِكٌ له بعد البلوغ بإذنه، فلا فرق بينه وبين المودع[١].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ..﴾ الآية[النساء: ٧][٢].

قال أبو بكرٍ: قد انتظمت هذه الجملةُ عمومًا ومُجمَلًا؛ فأمَّا العمومُ؛ فقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾، ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، فذلك عمومٌ في إيجاب الميراث للرجال وللنساء من[٤] الوالدَين والأقربين[٥].

فدلَّ من هذه الجهة على إثبات مواريث ذوي الأرحام؛ لأنَّ أحدًا لا يَمتنعُ أن يقول: إنَّ العمَّات والخالات والأخوالَ وأولادَ البنات من الأقربين، فوجب بظاهر الآية إثباتُ ميراثهم، إلَّا أنَّه لمَّا كان قوله: ﴿نَصِيبٌ﴾ مُجمَلًا غيرَ مذكور المقدار في الآية؛ امتَنع استعمال حكمه إلَّا بورود بيانٍ من غيره، إلَّا أنَّ الاحتجاجَ بظاهر الآية في إثبات ميراثٍ ما لذَوي الأرحام سائغٌ[٦].

وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣][٧]، وقوله تعالى:

---

(١) في هذا المعنى نظر، والله أعلم؛ فإن الوصي في معنى النائب عن الصبي، فكذلك كان نائبًا عنه في التصرفات، فيجوز أن يكون نائبًا عنه في الحفظ حكمًا، وإن لم توجد الاستنابة من جهة الصبي خاصة الآن، فإن نيابته عن الصبي ظاهرة، وكذلك إذا ادعى تلف المال. ومما يتعلق به الشافعي رحمه الله أن الله تعالى إنما أمر بالإشهاد؛ لأن دعواه مردودة في الرد دون البينة؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٤٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٧٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٤٧).

(٣) في (ع): «والنساء».

(٤) من «قوله تعالى» إلى سقط من (ش)، (ع).

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣١، ٤٣)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ١١١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١١٢)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٩١٩).

(٧) إذا قامت الدلالة على أنه قد أريد العشر أو زكاة المال صحَّ الاحتجاجُ بعمومه في إيجاب العشر والزكاة في سائر الأموال إلا ما قام دليله؛ ينظر: «الفصول» (١/ ٧٤).

﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧][١]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] عطفًا على ما قُدِّم ذكرُه من الزَّرع والثَّمرة[٢].

فهذه ألفاظٌ قد اشتملت على العموم والمُجمَل، فلا يَمنعُ[٣] ما فيها من الإجمال من الاحتجاج بعمومها متى اختلفنا فيما انتظمَهُ لفظُ العموم، وهو أصنافُ الأموال الموجب فيها، وإن لم يصحَّ الاحتجاجُ بما فيها من المجمل عند اختلافنا في المقدار الواجب.

كذلك متى اختلفنا في الورثة المُستَحقِّين للميراث؛ ساغ الاحتجاجُ بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكلِّ واحدٍ منهم؛ احتَجنا في إثباته إلى بيانٍ من غيره[٤].

فإن قيل: لمَّا قال ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، ولم يكن لذوي الأرحام نصيبٌ مفروضٌ؛ عَلمنا أنَّهم لم يدخلوا في مراد الآية[٥].

---

(١) هو عمومٌ فيما كسب وفيما أخرجته الأرض، مجملٌ في المقدار الواجب، فمتى اختلفنا في الموجب فيه صحَّ الاحتجاجُ بالعموم، ومتى اختلفنا في الواجب احتجنا إلى دلالة من غير الآية؛ قاله المؤلف في «الفصول» (١/ ٧٥).

(٢) متى بُيِّنَ الحقُّ كان موجبًا باللفظ؛ قاله المؤلف في «الفصول» (١/ ٢٥١)، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٣).

(٣) في (ف): «فلا يمتنع».

(٤) ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١/ ٢٩٨)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ١٠٨)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٣٤)، و«اللمع» للشيرازي (ص: ٤٩).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١١٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٧٤).

وقد ذهب الشافعي إلى أن ذوا الأرحام لا ميراث لهم، وبه قال من الصحابة زيد ين ثابت، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب، ومن الفقهاء مالك، وأكثر أهل المدينة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، =

قيل له: ما ذكرتَ لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها؛ لأنَّ الذي يجبُ لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيبٌ مفروضٌ لكلِّ واحدٍ منهم، وهو معلومٌ مُقدَّرٌ كأنصباء ذوي السِّهام، لا فرق بينهما من هذا الوجه.

وإنَّما أبان الله تعالى أنَّ لكلِّ واحدٍ من الرِّجال والنِّساء نصيبًا مفروضًا غير مذكور المقدار في الآية، مُؤذنٌ ببيانٍ وتقديرٍ معلومٍ له يَردُ في الثَّاني.

فكما ورد البيانُ في نصيب الوالدَين والأولاد وذوي السِّهام، بعضُها بنصِّ التَّنزيل، وبعضُها بنصِّ السُّنة، وبعضُها بإجماع الأمَّة، وبعضُها بالقياس والنَّظر؛ كذلك ورد[1] بيانُ أنصباء ذوي الأرحام بعضُها بالسُّنَّة، وبعضُها بدليل الكتاب، وبعضُها باتفاق الأمَّة من حيثُ أوجبت الآيةُ لذوي الأرحام أنصباء، فلم يَجُز إسقاطُ عمومها فيهم، ووجب توريثُهم بها، ثُمَّ إذا استَحقوا الميراثَ بها كان المُستَحقُّ من النَّصيب المفروض على ما ذهبَ إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيهم، فهم وإن كانوا مُختَلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض، وما اختلفوا فيه لم يَخلُ من دليلِ لله تعالى يدل على حكمٍ فيه[2].

فإن قيل: قد رُوي عن قتادةَ[3]، وابن جُريجٍ[4] أنَّ الآية نزلت على سببٍ وهو أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يُورِّثون الذُّكورَ دون الإناث فنزلت الآية.

= وداود بن علي. ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٥٨)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٧٣)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٦/ ٢٤٤).

(١) في (ف): «كذلك قد ورد».

(٢) في (ف): «على الحكم فيه».

وينظر أدلة الحنفية في توريث ذوي الأرحام في: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١١٣)، و«التجريد» للقدوري» (٨/ ٣٩١١)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٢٢)، ومن طريقه ابن جرير (٦/ ٤٣٠)، وابن أبي حاتم (٤٨٤٥)، من طريق معمر، عن قتادة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٣٠) من طريق ابن جريج، عن عكرمة، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤٤)، من طريق ابن جريج، عن ابن عباس.

وقال غيرهما: إنَّ العربَ كانت لا تورِّثُ إلَّا مَن طاعن بالرُّمح وزاد عن الحريم والمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ إبطالًا لحكمهم(١).

فلا يصح اعتبارُ عمومها في غير ما وردت فيه.

قيل له: هذا غلطٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ السَّبب الذي ذكرتَ غير مقصورٍ على الأولاد وذوي السِّهام من القرابات الذين بين الله تعالى حكمَهم في غيرها، وإنَّما السَّبب أنَّهُم كانوا يورِّثون الذُّكورَ دون الإناث، وجائزٌ أن يكونوا قد كانوا يورِّثون ذوي الأرحام من الرِّجال دون الإناث؛ فليس فيما ذكرتَ إذًا دليلٌ على أنَّ السَّبب كان توريث الأولاد ومَن ذكرهم الله تعالى من ذوي السِّهام في آية المواريث.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّها لو نزلت على سببٍ خاصٍّ؛ لم يوجب ذلك تخصيصَ عموم اللَّفظ، بل الحكمُ للعموم دون السَّبب عندنا، فنزولها على سببٍ ونزولها مُبتدَأة من غير سببٍ سواءٌ.

وأيضًا: فإنَّ الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، فعلمنا أنَّهُ لم يُرد به ميراثَ الأولاد دون سَائر الأقربين(٢).

ويُحتجُّ بهذه الآية في توريث الإخوة والأخوات مع الجدِّ، كنحو احتجاجنا بها في توريث ذوي الأرحام(٣).

وقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، يعني والله أعلم: معلومًا مُقدَّرًا(٤).

---

(١) وهو قول ابن عباسٍ، وقتادة أيضًا وعكرمة وابن زيد، وغيرهم. ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٣٣٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٢)، و«الدر المنثور» (٢/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ١٠٢٥)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ١٢٣).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «ملعومًا مقداره». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٩٢)، و«المفردات» للراغب (ص: ٦٣٠)، و«الصحاح» (٣/ ١٠٩٧).

ويقال: إنَّ أصل الفرض الحَزُّ في القِدَاح علامةً لها يُميِّز بينها[١].

والفُرضَةُ[٢]: العلامَةُ في قَسم الماء، يَعرفُ بها كُلُّ ذي حقٍّ نصيبَه من الشُّرب[٣].

فإذًا؛ كان أصلُ الفرض هذا ثُمَّ نُقل إلى المقادير المعلومة في الشَّرع[٤] أو إلى الأمور الثَّابتة اللَّازمة.

وقد قيل: إنَّ أصلَ الفرض الثُّبوت، ولذلك سُمِّيَ الحَزُّ الذي في سِيَة القَوس فرضًا؛ لثبوته[٥].

والفرضُ في الشَّرع ينقسم إلى هذين المعنيين، فمتى أريد به الوجوبُ؛ كان المفروضُ في أعلى مراتب الإيجاب[٦].

وقد اختَلف معنى[٧] الفرض والواجب في الشَّرع من بعض الوجوه وإن كان كلُّ مفروضٍ واجبًا؛ من حيثُ كان الفرضُ يقتضي فارضًا وموجبًا له، وليس كذلك الواجبُ؛ لأنَّه قد يجبُ من غير إيجاب موجبٍ له[٨].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٠٩)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٦٠١)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٢٤).

(٢) في (ف)، (ك)، (م١): «والفريضة».

(٣) ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٢٩)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ١٣).

(٤) في (ف)، (ك)، (م١): «ثم نقل إلى الشرع في المقادير المعلومة».

(٥) ينظر: «العين» (٧/ ٢٩)، و«مجمل اللغة» (٧١٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ١١١).

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٣٦).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وقد اختلف في معنى».

(٨) الفرض عند الحنفية: هو ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه، وحكمه: اللزوم علمًا، وتصديقًا بالقلب، وعملًا بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

والواجب: ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، وحكمه: اللزوم عملًا بالبدن، لا علمًا باليقين حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، فأما متأولًا فلا.

ينظر: «تقويم الأدلة» (ص: ٧٧)، و«أصول السرخسي» (١/ ١١٠).

ألا ترى أنه جائز أن يقال: إنَّ ثوابَ المطيعين واجبٌ على الله تعالى[١] في حكمته، ولا يجوز أن يقال: إنَّهُ فرضٌ عليه؛ إذ كان الفرضُ يقتضي فارضًا، وقد يكون واجبًا في الحكمة غير مُقتَضٍ موجبًا[٢].

وأصل الوجوب في اللغة هو السُّقوطُ، يقال: وجبت الشَّمسُ، إذا سَقطت؛ ووجَبَ الحائطُ، إذا سَقط، وسمعتُ وجْبةً، يعني: سَقْطةً، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يعني: سَقطَت[٣].

فالفرضُ في أصل اللغة أشدُّ تأثيرًا من الواجب، وكذلك حكمُهما في الشَّرع إذ كان الحزُّ[٤] الواقعُ ثابتَ الأثر، وليس كذلك الوجوب.

(١) هذا تقرير لعقيدة المعتزلة في أنه يجب على الله إثابة الطائعين، وقد سبق جوابها.

(٢) عرض الشيرازي في «اللمع» (ص: ٢٣) قولَ أصحاب أبي حنيفة في الفرق بين الواجب والفرض، ثم قال: «وهذا خطأ؛ لأنَّ طريقَ الأسماء الشرعُ واللغةُ والاستعمالُ، وليس في شيءٌ من ذلك فرقٌ بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه».اهـ

تنبيه: قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٢٨٧): الواجب والفرض عند الشافعية مترادفان إلا في الحج؛ فإن الواجب يجبر بدم، ولا يتوقف التحلل عليه، والفرض بخلافه.

(٣) ينظر: «العين» (٦/ ١٩٣)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٦٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٢٨)، و«الوجوه والنظائر» العسكري (ص: ٣٦٧).

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «الجزاء».

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ .. ﴾ الآية [النساء: ٨][(١)].

قال سعيد بن المُسيِّب[(٢)]، وأبو مالك[(٣)]، وأبو صالحٍ[(٤)]: «هي منسوخَةٌ بالميراث».

وقال ابن عبَّاسٍ[(٥)]، وعطاء[(٦)]، والحسن[(٧)]، والشَّعبيُّ[(٨)]، وإبراهيمُ[(٩)]، ومجاهدٌ[(١٠)]، والزهريُّ[(١١)]: «إنَّها مُحكمةٌ ليست بمُنسوخَةٍ».

وروى عطيَّةُ، عن ابن عبَّاسٍ: «يعني عند قِسمَة الميراث، وذلك قبل أن ينزل القرآنُ؛ فأنزل الله تعالى بعد ذلك الفرائضَ، فأعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه؛ فجعلت الصَّدقةَ فيما سَمَّى المتوفى»[(١٢)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٤٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٨)، و«أحكام الفرس» (٢/ ٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٨٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٣٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٠٢)، والبيهقي (١٢٦٨٥)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤٢٤)، من طريق السُّدِّيّ عنه، بسند ضعيف، وذكره عنه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٠٢).

(٤) أورده ابن أبي حاتم عقب الأثر رقم (٤٨٦١) معلقًا عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٧٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) لم نقف عليه مسندًا، وأورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٧٥) معلقًا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٢٣)، وسعيد في «التفسير» (٥٧٩) بإسنادٍ صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٣٢) بسند فيه ضعفٌ، وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٥)، والنَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٠٣) معلقًا.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٣٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١٤١٧)، بإسنادٍ صحيح.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٢٦)، وابن جرير (٦/ ٤٣٢)، وابن أبي حاتم (٤٨٦٢) من طريق ابن نجيح، عن مجاهد.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦/ ١٧٦) بإسنادٍ صحيح.

(١٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٣)، بإسنادٍ ضعيف.

ففي هذه الرِّواية عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّها كانت واجبةٌ عند قسمَة الميراث، ثُمَّ نُسخت بالميراث، وجُعل ذلك في وصيَّة الميت لهم(١).

وروى عكرمَةُ عنه أَنَّها ليست بمنسوخَةٍ، وهي في قسمَة الميراث يرضَخُ لهم(٢)، فإن كان في المال تقصيرٌ اعتُذرَ إليهم، وهو(٣) قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وروى الحجَّاجُ، عن أبي إسحاق: «أنَّ أبا موسى الأشعريَّ وعبدَ الرَّحمن بن أبي بكر كانا يُعطيان مَن حضر من هؤلاء»(٤).

وقال قتادةُ، عن الحسن، قال: قال أبو موسى: «هي مُحكمةٌ»(٥).

وروى أشعَثُ، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرَّحمن، قال: «وليَ أبي ميراثًا، فأمَر بشاةٍ فذُبحَت، ثُمَّ صُنعَت، ولمَّا قَسَّمَ ذلك الميراث أطعَمَهم، ثُمَّ تلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ..﴾ الآية»(٦).

وروى محمد بن سيرينَ، عن عَبيدة مثله، وقال: «لولا هذه الآية لكانت هذه الشَّاة من مالي»، وذكر أنَّه كان من مال يتيم قد وليَه(٧).

وروى هُشيم، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ في هذه الآية، قال: «هذه الآية يتهاون بها النَّاسُ»، وقال: «هُما وليَّان؛ أحدهما يَرثُ، والآخرُ لا يَرثُ، والذي يَرثُ هو الذي أُمر أن يرزقَهم ويُعْطيَهم، والذي لا يَرثُ هو الذي أُمر أن يقول لهم

(١) من قوله: «عند قسمة» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) في (ش)، (ع): «يرضخ بهم»، وفي (ن): «ترضخ لهم».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فهو»، وفي (ك)، (م١): «في».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤٣) بسندٍ ضعيفٍ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤١)، من طريق حطان، عن أبي موسى رضي الله عنه، أنه قضى بهذه الآية.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤٥)، عنه بسندٍ ضعيف.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠)، وابن جرير (٦/ ٤٤٥)، وغيرهما.

قولًا معروفًا، ويقول: هذا المال لقومٍ غُيَّبٍ أو لأيتامٍ صغارٍ، ولكم فيه حقٌّ ولسنا نملكُ أن نُعطي منه شيئًا، فهذا القول المعروف»، قال: «هي مُحكمَةٌ وليست بمنسوخَةٍ»[(١)].

فحمل سعيد بن جُبيرٍ قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾[(٢)] على أنَّهم يُعطون أنصباءَهم من الميراث، والقول المعروف للآخرين.

فكانت فائدةُ الآية عنده[(٣)] إن حضر بعضُ الورثة وفيهم غائبٌ أو صغيرٌ أنَّه يُعطَى الحاضرُ نصيبه من الميراث، ويُمسك نَصيب الغائب والصَّغير.

فإن صَحَّ هذا التَّأويلُ؛ فهو حُجَّة لقول من يقول في الوديعة إذا كانت بين رجلين وغاب أحدهما: أنَّ للحاضر أن يأخذ نصيبه ويُمسك المودِعُ نصيبَ الغائب»، وهو قول أبي يوسف، ومحمد[(٤)].

وأبو حنيفة يقول: «لا يُعطي أحد المودعين شيئًا إذا كانا شريكين فيه حتى يَحضُر الآخر»[(٥)].

وروى عطاءٌ، عن سعيد بن جُبيرٍ: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ قال[(٦)]: «يقول عِدَةً حسنةً[(٧)]، إن كان الورثة صغارًا يقول أولياءُ الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين: إنَّ هؤلاء الورثة صغارٌ، فإذا بلغوا أمَرناهم أن

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٤٣)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٧)، وغيرهما، وينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢٧٩٠).

(٢) في (م١): «فارزقوهم منه».

(٣) في (م١): «عندهم».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٢٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢١٤).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٢٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢١٤)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٨٩).

(٦) ليست في (ف).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «جميلة».

يَعرفوا حَقَّهم[١]، ويتَّبعوا فيه وصيَّةَ ربهم»[٢].

فحصل اختلافُ السَّلف[٣] في ذلك على أربعة أوجه:

قال[٤] سعيد بن المُسيِّب، وأبو مالكٍ، وأبو صالحٍ: إنَّها مَنسوخَةٌ بالميراث.

والثاني: روايةُ عكرمة عن ابن عبَّاسٍ، وقولُ عطاءٍ، والحسن، والشَّعبيِّ، وإبراهيمَ، ومجاهدٍ: أنَّها ثابتة الحُكم غير مَنسوخة، وهي في الميراث.

والثالثُ: وهو قولٌ ثالثٌ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّها في وصيَّة الميت لهؤلاء، منسوخةٌ عن الميراث[٥].

ورُوي نحوه عن زَيد بن أسلمَ؛ قال زيدُ بن أسلمَ: «هذا شيءٌ أُمر به الموصي في الوقت الذي يوصي فيه»، واستَدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء: ٩]، قال: «يقول له من حَضرهُ: اتَّق الله وصِلْهُم وبرَّهم وأَعْطِهم»[٦].

والرَّابع: قولُ سعيد بن جُبيرٍ في رواية أبي بشرٍ عنه: «أنَّ قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ هو الميراثُ نفسه، ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ لغير أهل الميراث»[٧].

فأمَّا الذين قالوا: إنَّها منسوخَةٌ؛ فإنَّه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث، فلمَّا نَزلت المواريثُ وجعل[٨] لكلِّ وارثٍ نصيبٌ معلومٌ؛ صار ذلك منسوخًا.

---

(١) في (ش): «حقكم».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٧) بسندٍ ضعيفٍ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤٤)، وابن جرير (٦/ ٤٤٣)، بسندٍ حسنٍ من طريق أخرى، عن سعيد بن جبير.

(٣) في (ش): «فحصل اختلافٌ».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «وقال».

(٥) وقد ضعَّف ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٠٥) الروايات عنه في نسخ الآية.

(٦) أخرجه ابن وهب في التفسير من «جامعه» (٢٤٨)، بسندٍ صحيحٍ بمعناه.

(٧) مضى تخريجه آنفًا.

(٨) في (م١): «وحصل».

وأمَّا الذين قالوا: ثابتةُ الحكم؛ فإنَّه محمولٌ عندنا على أنَّهم رأوها ندبًا واستحبابًا لا حَتْمًا وإيجابًا؛ لأنَّها لو كانت واجبةً مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبيِّ ﷺ والصَّحابة ومَن بعدهم؛ لنُقل وجوبُ ذلك واستحقاقُه لهؤلاء كما نُقلت المواريثُ؛ لعموم الحاجة إليه[1]، فلمَّا لم يَثبُت وجوب ذلك عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابة؛ دَلَّ ذلك على أنَّه استحبابٌ ليس بإيجابٍ.

وما روي عن عبد الرَّحمن، وعَبيدة، وأبي موسى في ذلك؛ فجائزٌ أن يكون الورثة كانوا كبارًا فذبح الشَّاةَ من جُملة المال بإذنهم.

وما رُوي في الحديث: أنَّ عَبيدةَ قَسَّمَ ميراثَ أيتامٍ فذبح شاةً؛ فإنَّ هذا على أنَّهم كانوا يتامى فكبروا؛ لأنَّهم لو كانوا صغارًا لم تصحَّ مُقاسَمتُهم.

ويدل على أنَّه نَدبٌ: ما روى عطاءٌ، عن سعيد بن جُبيرٍ: «أنَّ الوصيَّ يقول[2] لهؤلاء الحاضرين من أولي القُربى وغيرهم: إنَّ هؤلاء الورثةَ صغارٌ، ويَعتذرون إليهم بمثله»[3].

ولو كانوا مُستَحقِّين له على الإيجاب؛ لوجبَ إعطاؤهم، صغارًا كان الورثةُ أو كبارًا.

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى قد قَسَّمَ المواريثَ بين الورثة وبَيَّن نصيبَ كل واحدٍ منهم في آية المواريث، ولم يَجعل فيها لهؤلاء شيئًا، وما كان ملكًا لغيره فغيرُ جائزٍ إزالتُه إلى غيره إلَّا بالوجوه التي حكم الله بإزالته بها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) في (ف): «لعموم البلاء به»، وفي (م١): «لعموم الثلاثة».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) مضى تخريجه آنفًا.

وقال ﷺ: «دماؤُكم وأموالُكم عليكُم حَرامٌ»(١).

وقال: «لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطِيبَةٍ من نَفسِهِ»(٢)؛ وهذا كُلُّه يوجِبُ أن يكون إعطاءُ هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحبابًا، لا إيجابًا.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؛ فقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه قال(٣): «إذا كان في المال تقصيرٌ اعتُذرَ إليهم»(٤).

وعن سعيد بن جُبَيرٍ، قال: «يُعطَى الميراثُ أهله»، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ في هذه الرِّواية(٥)، ويقول لمن لا يرثُ: «إنَّ هذا المالَ لقومٍ غُيَّبٍ ولأيتامٍ صغارٍ، وما لكم(٦) فيه حَقٌّ، ولسنا نملكُ أن نُعطي منه شيئًا»(٧)؛ فمعناه عنده: ضَربٌ(٨) من الاعتذار إليهم.

وقال بعضُ أهل العلم: «إذا أَعطَوهُم عند القسمة شيئًا لا يَمُنُّ عليهم، ولا يَنتَهِرُهُم، ولا يُسيءُ اللَّفظَ فيما يُخاطبُهُم به؛ كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ - ١٠]»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس، وجابر، وغيرهما.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مثبتة من (ف).

(٤) أخرجه الحاكم (٣١٨٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ف): «في هذه الآية».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ولكم».

(٧) مضى تخريجه آنفًا.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «ضروب».

(٩) ينظر: «تفسير الراغب» (١/ ٥٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٨٦)، و«التحرير والتنوير» (٣٠/ ٤٠٢).

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ..﴾ الآية [النساء: ٩][(١)].

اختَلف السَّلفُ في تأويله؛ فرُوي عن ابن عبَّاسٍ روايةً[(٢)]، وعن سعيد بن جُبيرٍ[(٣)]، والحسن[(٤)]، ومجاهدٍ[(٥)]، وقتادةَ[(٦)]، والضَّحَّاك[(٧)]، والسُّديِّ، قالوا: «هو الرَّجلُ يَحضُرُه الموتُ، فيقول له مَن يَحضُرُه: اتَّق الله تعالى! أَعْطِهم، صِلْهُم، بِرَّهُم، ولو كانوا هم الذين يوصون؛ لأحبُّوا أن يُبقوا لأولادهم»[(٨)].

قال حبيبُ بن أبي ثابتٍ: فسَألتُ مِقْسَمًا عن ذلك، فقال: «لا، ولكنَّهُ الرَّجلُ يَحضُرُه الموتُ فيقول له مَن يَحضُرُه: اتَّق الله وأَمسِك عليك مالك، ولو كانوا ذوي قرابَتِه لأحبُّوا[(٩)] أن يوصِيَ لهم»[(١٠)].

فتأوَّله الأوَّلون على نَهي الحاضرين عن الحَضِّ على الوصيَّة، وتأوَّله مِقْسَمٌ على نَهي مَن يأمُره بتركها.

وقال الحسنُ في روايةٍ أخرى: «هو الرَّجلُ يكون عند الميت، فيقول: أَوْصِ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٨٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٤٧)، والبيهقي (١٢٧٠٧)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»(٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١٥٧٩)، وغيرهما.

(٤) لم نقف عليه، وقد أورده الواحدي عنه في «التفسير البسيط» (٦/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه سعيد في «التفسير» (٥٨٤)، وابن جرير (٦/ ٤٤٩)، من طرق عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٢٩)، وابن جرير (٦/ ٤٤٨)، وغيرهما.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٤٩)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٤٨) من طريق أسباط، عن السدي.

(٩) من قوله: «أن يبقوا» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»(٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١٥٧٩)، وغيرهما.

بأكثَر من الثُّلُث من مالك»[١].

وعن ابن عبَّاسٍ روايةً أخرى أنَّه قال في ولايَة مال اليتيم وحفظه: «إنَّ عليهم أن يعمَلوا فيه، ويقولوا بمثل ما يُحِبُّ أن يُعمَل ويُقال في أموال أيتامهم وضِعافِ ذُرِّيَّتهم بعد موتهم»[٢].

وجائزٌ أن تكون هذه المعاني التي تأوَّلها السَّلَفُ عليها الآية مُرادةً بها، إلَّا أنَّ ما نُهِيَ عنه من الأمر بالوصيَّة أنَّ النَّهيَ عنها إذا قَصَد المُشيرُ بذلك إلى الإضرار بالورثة أو بالموصَى لهم ممَّا لا يَرضاهُ هو لنفسه لو كان مكان هؤلاء، وذلك بأن يكون المريضُ قليلَ المال له ذُرِّيَّةٌ[٣] ضُعَفاءُ فيأمُره الذي يَحضُرُه باستغراق الثُّلُث للوصيَّة، ولو كان هو مكانَه لم يَرض بذلك وصيَّةً له لأجل ورثته[٤].

وهذا يدل على أنَّ المستحبَّ له إذا كان له ورَثةٌ ضُعَفاءُ وهو قليل المال: أن لا يوصي بشيءٍ، ويتركه[٥] لهم، أو يوصي لهم بأقل من الثُّلث[٦].

وقد قال النبيُّ ﷺ لسَعْدٍ حين قال: أوصي بجميع مالي؟ فقال: «لا»[٧]، إلى أن ردَّه إلى الثُّلُثِ، فقال: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ؛ إنَّك إن تَدَعْ ورَثتَك أغنياءَ خَيرٌ من أن تَدَعَهُم عَالَةً يَتكفَّفونَ النَّاسَ**»[٨].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الورثة إذا كانوا فُقراءَ فتركُ الوصيَّة ليستغنوا به أفضلُ من فعلها.

---

(١) لم نقف عليه، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم (٤٨٧٤)، والبيهقي (١٢٧٠٧)، وغيرهم، من طريق علي ابن أبي طَلحَةَ، عن ابن عباسٍ.

(٣) في (ش)، (ع): «ورثة».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٦).

(٥) في (م١): «ولا يتركه».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٨٩).

(٧) قوله: «فقال: لا» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ك)، (م١).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وغيرهما.

وذكر الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي حنيفة، أنَّه كان يقول: «الأفضلُ لمن له مالٌ كثيرٌ الوصيَّةُ بما يُريد أن يوصي به على وجه القُربة من ثُلُث ماله، والأفضلُ لمَن ليس له مالٌ كثيرٌ أن لا يوصي منه بشيء، وأن يُبقيه لورثته»(١).

والنَّهي مُنصَرفٌ أيضًا إلى مَن يأمُره من الحاضرين بأن يوصي(٢) بأكثر من الثُّلُثِ، على ما رُوي عن الحسن؛ لأنَّ ذلك لا يجوز أن يَفعله؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الثُّلُثُ كثيرٌ**»، ولنهيه سَعدًا عن الوصيَّة بأكثَر من الثُّلُث(٣).

وجائزٌ أن يكون(٤) ما قالهُ مقسَمٌ مُرادًا، بأن يقول الحاضرُ: «لا توص بشيءٍ»، ولو كان من ذَوي قرابته؛ لأحبَّ أن يوصي له، فيُشير عليه بما لا يرضاهُ لنفسه.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ معنى ذلك؛ حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: ثنا إبراهيمُ بن هاشمٍ، قال: ثنا هُدبَةُ، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادةُ، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُؤمِنُ العَبدُ حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه من الخَير**»(٥).

وحدثنا عبد الباقي، قال: ثنا الحسنُ بن العبَّاس الرازي(٦)، قال: ثنا سهلُ بن عثمان، قال: ثنا زيادُ بن عبد الله، عن ليثٍ، عن طلحة، عن خيثمة(٧)، عن عبد الله ابن عمرٍو(٨)، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن سَرَّهُ أن يُزحزحَ عن النَّار ويُدخَلَ الجنَّةَ فلْتَأته مَنيَّتُه وهو يَشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ويُحِبُّ أن يأتي إلى**

---

(١) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٣٢٢).
(٢) قوله: «بأن يوصي» سقط من (ج)، (ش)، (ع).
(٣) مضى تخريجه آنفًا.
(٤) قوله: «أن يكون» سقط من (ش)، (ع).
(٥) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وغيرهما.
(٦) في (م١): «الداري»، وهو تحريفٌ.
(٧) قوله: «عن خيثمة» سقط من (م١).
(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «عن عبد الله بن عُمر».

النَّاسِ ما يُحِبُّ أن يُؤتى إليه»(١).

قال أبو بكرٍ: فهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

فنهاهُ ﷺ أن يُشير على غيره ويأمُره بما لا يرضاهُ لنفسه ولأهله ولورثته(٢)، وأمر اللهُ تعالى بأن يقول الحاضرون قولًا سديدًا، وهو العدل والحقُّ الذي لا خلَلَ فيه ولا فساد في إجحافٍ بوارثٍ أو حرمانٍ لذي قرابةٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ..﴾ الآية [النساء: ١٠](٣).

روي عن ابن عبَّاسٍ(٤)، وسعيد بن جُبير(٥)، ومجاهدٍ: «أنَّه لمَّا نَزلت هذه الآيةُ؛ عزلَ مَن كان في حجره يَتيمٌ طعامَهُ عن طعامه، وشرابَهُ عن شرابه(٦)، حتى فسد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ فرخَّصَ لهم في الخُلطَة على وجه الإصلاح»(٧).

قال أبو بكرٍ: قد خَصَّ الله تعالى الأكلَ بالذِّكر، وسائرُ الأموال غيرُ المأكول منها مَحظورٌ إتلافُهُ من مال اليتيم كحظر المأكول منه، ولكنَّهُ خَصَّ الأكلَ بالذِّكر؛

---

(١) في (م١): «أن يؤتى لنفسه».

والحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٤)، والنسائي (٤١٩١)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وأحمد (٦٨٠٧)، وغيره.

(٢) في (ف)، (ك)، (م١): «وذريته».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٩٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٦٩) بسندٍ حسنٍ.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٤٣١)، وابن أبي حاتم (٢٠٨١) بسندٍ صحيحٍ.

(٦) في (م١): «عزلمن كان عنده يتيم طعامه وشرابه».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٨٤)، بسندٍ حسنٍ، عن مجاهدٍ.

لأنَّه أعظمُ ما تُبتَغى له الأموال[١]، وقد بَيَّنا ذلك ونظائره فيما قد سلف[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

رُوي عن السُّديِّ: «أنَّ لهَبَ النَّار يَخرجُ من فمه ومسامعه وأنفه وعينيه يومَ القيامة، يَعرفه كُلُّ مَن رآهُ أنَّه آكلُ مال اليتيم»[٣].

وقيل: إنَّهُ كالمَثل؛ لأنَّهم يصيرون به إلى جهنَّمَ، فتمتلئُ بالنَّار أجوافُهُم[٤].

ومن جُهَّال الحَشو وأصحاب الحديث مَن يَظنُّ أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقد أثبتَهُ بعضهم في «النَّاسخ والمنسوخ»؛ لما رُوي أنَّه لمَّا نَزلت هذه الآيةُ عزلوا طعامَ اليتيم وشرابَه حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٥].

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٤٩٤)، و«اللباب» لابن عادل (٦/ ١٧٨).

(٢) في (ف)، (ك): «فيما سلف».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٩/ ٤٨٨٢)، من طريق أسباط، عن السدي.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٧).

(٥) من قوله: «وقد أثبته» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

وقد أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٧)، بسندٍ منقطع عن ابن عباس، ورَدَّه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٩١)، بقوله: «وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي، فمحال نسخه، فإن صحَّ ذلك عن ابن عباس؛ فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية». وكذا رده ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٧٦).

ولا يقبل لمز المصنف لأصحاب الحديث؛ فإن منشأه ما بين المدرستين من النُّفرة والتعصُّب، ومَن أورد الآية في «الناسخ والمنسوخ» فإنما عني بالنسخ التخصيص، وهو الظاهر في هذا الموضع، ومع ذلك فإن لهم سلفًا وإن سلمنا تخطئته.

ولذا قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٣٦- ٣٣٧): «الآية محكمة لا نسخ فيها؛ لأن الظلم ما أبيح قط، وإنما المنسوخ أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، تحرج كثير من المسلمين عن طعام اليتيم، فعزلوه حتى نزل قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، مع أن ذلك أيضا ليس منسوخا فإن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ إنما عنى به غير هذه الحالة، فهو =

وهذا القولُ من قائله يدل على جَهله بمعنى النَّسخ، وبما يجوز نسخه مما لا يجوز.

ولا خلاف بين المسلمين أنَّ أكلَ مال اليتيم ظلمًا محظورٌ، وأنَّ الوعيد المذكورَ في الآية قائمٌ فيه، على اختلافٍ[١] منهم في إلحاق الوعيد به في الآخرة لا محالةَ، أو جواز الغفران، فأمَّا النَّسخَ فلا يُجيزه عاقلٌ في مثله.

وجَهِل هذا الرَّجلُ أنَّ الظُّلمَ لا تجوز إباحتُه بحالٍ، فلا يجوز نَسخُ حظره، وإنَّما عَزَلَ مَن كان في حجره يتيمٌ منَ الصَّحابة طعامَهُ عن طعامه؛ لأنَّه خاف أن يأكُلَ من مال اليتيم ما لا يستحقه فتلحقه سِمةُ الظُّلم، ويَصيرُ من أهل الوعيد في الآية، واحتاطوا[٢] بذلك، فلمَّا نزَلَ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ زال عنهم الخوفُ في الخُلطَة بعد أن يقصدوا الإصلاحَ بها.

وليس فيها إباحةٌ لأكل[٣] مال اليتيم ظلمًا حتى يكون ناسخًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، والله أعلم.

= تخصيص عموم الآية، والنسخ راجع إلى رفع ما قد ثبت قبل بما يخالفه، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت، فهذا معنى الكلام».

(١) في (ف): «على الاختلاف».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «فاحتاطوا».

(٣) في (ف): «إباحة أكل».

باب الفرائض

قال أبو بكر: قد كان أهلُ الجاهليَّة يتوارثونَ بشيئين:

أحدهما: النَّسَبُ.

والآخر: السَّبَبُ.

فأَمَّا ما يُستحَقُّ بالنَّسَبِ؛ فلم يكونوا يُورِّثون الصِّغارَ ولا الإناثَ، وإنَّمَا يُورِّثون مَن قاتَل على الفرس وحاز الغنيمةَ[1] -روي ذلك عن ابن عباسٍ[2]، وسعيد بن جُبيرٍ[3]، في آخرين منهم[4]-، إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وأنزل قوله[5]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][6].

وقد كانوا مُقَرِّين بعد مبعث النبيِّ ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهليَّة في المُناكحات والطَّلاق والميراث، إلى أن نُقلوا عنه إلى غيره بالشَّريعة[7].

---

(١) في (ب)، (ج): «من قاتل على الفرض وجاز الغنيمة»، وفي (ف): «من يقاتل على الفرس»، وفي (ز١): «من قاتل على الفرض وحاز الغنيمة»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٥٨)، وابن أبي حاتم (٤٨٩٦)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) لم يتسنَّ لنا الوقوف عليه.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وآخرين منهم»، وفي (ن): «في آخرين».
وقد أخرج ابن جرير (٦/ ٤٥٧)، وابن أبي حاتم (٤٨٩٤) نحو ذلك عن السدي.

(٥) في (ع)، (ز١): «وأنزل الله قوله».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٥٧).

(٧) في (ف): «إلى غيره من الشريعة». وقد نفى الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٣٧- ٣٣٨) إقرار الشريعة هذا الحكم، فليراجع.

قال ابنُ جُريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أبلَغَك أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ النَّاسَ على ما أدركهُمْ عليه الإسلامُ من طلاقٍ أو نكاحٍ أو ميراثٍ؟ قال: «لَمْ يَبلُغْنا إلَّا ذلك»(١).

وروى حمَّادُ بن زيدٍ، عن ابن عَونٍ، عن ابن سيرينَ، قال: «توارَثَ المهاجرون والأنصارُ بنَسَبهم الذي كان(٢) في الجاهليَّة»(٣).

وقال ابنُ جُريجٍ، عن عمرو بن شُعَيبٍ، قال: «ما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ في الجاهليَّة، فإنَّ رسول الله ﷺ أقرَّهُ على ذلك إلَّا الرِّبا، فما أدرك الإسلامُ من ربًا لم يُقبَضْ(٤)؛ رُدَّ إلى البائع(٥) رأسُ ماله وطُرِحَ الرِّبا»(٦).

وروى حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: «بَعث الله تعالى محمَّدًا ﷺ والنَّاسُ على أمر جاهليَّتهم، إلَّا(٧) أن يُؤمَروا بشيءٍ أو يُنهَوا عنه، وإلَّا فهُمْ على ما كانوا عليه من أمر جاهليَّتهم»(٨).

وهو على ما روي عن ابن عبَّاسٍ، أنَّهُ قال: «الحلالُ ما أحَلَّ الله تعالى، والحرامُ ما حرَّمَ الله تعالى، وما سكت عنه فهو عَفوٌ»(٩).

فقد كانوا مُقَرِّين بعد مَبعث النبيِّ ﷺ -فيما لا يَحظُره العقلُ(١٠)- على ما كانوا عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٢) عن ابن جريج .. به.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، وغيرها: «الذي كانوا»، وفي (ن)، (ف): «الذين كانوا»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الموافق لمصادر الأثر.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٤٠)، وابن أبي شيبة (٣١٣٧٤)، وغيرهما من طرقٍ صحيحةٍ، عن ابن عونٍ .. به.

(٤) في (ب): «لم يقبض»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (م١)، (ن): «ردَّ البائع»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣١) عن الثوري، عن ابن جريج .. به.

(٧) في (ب)، (ن): «إلى».

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٥٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٣٦٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٧٥٧)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (٣٢٣٦، ٧١١٣)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١٠) سبق التعليق على مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وقد كانت العربُ مُتَمسِّكةً ببعض شرائع إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وقد كانوا أحدثوا أشياء، منها ما(١) يحظُره العقلُ، نحو: الشِّرك، وعبادة الأوثان، ودفن البنات، وكثيرٍ من الأشياء المُقَبَّحة في العقول.

وقد كانوا على أشياء من مكارم الأخلاق وكثيرٍ من المعاملات التي لا تحظرها(٢) العقولُ.

فبعث(٣) الله عَزَّ وَجَلَّ نبيَّه ﷺ داعيًا إلى التوحيد، وتَرْك ما تحظره(٤) العقولُ من عبادة الأوثان، ودفن البنات، والسَّائبة، والوصيلة، والحام(٥)، وما كانوا يتقَرَّبون به إلى أوثانهم(٦)، وترَكهم فيما لم يكن العقلُ يحظُره من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث على ما كانوا عليه، فكان ذلك جائزًا منهم؛ إذ ليس في العقل حَظرُه، ولم تقم حجَّةُ السَّمع عليهم بتحريمه.

فكان أمرُ مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المُقاتِلة منهم دون الصِّغار ودون الإناث، إلى أن أنزل الله تعالى آيَ المواريث(٧).

وكان السَّببُ الذي يتوارثون به شيئين:

---

(١) في (ف): «أشياء مما».

(٢) في (ب): «التي لا يحظرها».

(٣) في (م١): «فبعثها».

(٤) في (ب): «ما يحظره».

(٥) يأتي تعريف السائبة والوصيلة والحام والكلام عليها في سورة المائدة.

(٦) في (ب)، (ف): «وما كانوا يتقربون به لأوثانهم».

(٧) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٣٧- ٣٣٨): «اعلم أن النَّاسَ في الجاهلية كانوا يُخَصِّصون الذكورَ المقاتلين على الخيل والذَّابِّين عن الحُرُم بالميراث، وما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث، وقد ورد في بعض الآثار: أن الأمر كان على ذلك في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه ... ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس، ويذب عن الحريم».

وبنحوه قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٣٣)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٩٨- ٩٩).

أحدهما: الحِلْفُ والمُعاقدةُ.

والآخر: التَّبنِّي.

ثُمَّ جاء الإسلامُ، فتُركوا بُرْهةً من الدَّهر على ما كانوا عليه، ثُمَّ نُسخ[(١)]، فمن النَّاس مَن يقول: إنهم كانوا يتوارثون بالحِلْف والمُعاقدة بنصِّ التَّنْزيل، ثُمَّ نُسخ[(٢)].

وقال شَيبانُ[(٣)]، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقدتْ[(٤)] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: «كان الرَّجلُ في الجاهليَّة يعاقدُ الرَّجلَ فيقول: دَمِي دَمُك، وهَدَمي هَدَمُك[(٥)]، وتَرِثُني وأَرِثُك، وتُطْلَبُ بي وأُطلَبُ بك»، قال: «فورَّثوا السُّدُسَ في الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخُذُ أهلُ الميراث ميراثَهم، ثم نُسخَ بعد ذلك[(٦)]؛ فقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]»[(٧)].

وروى الحسنُ بن عطيَّةَ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَاقدتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]: «كان الرَّجلُ في الجاهلية يَحْلفُ[(٨)] له الرَّجلُ فيكونُ تابعًا

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٧٢).

(٣) في (م١): «وقال سفيان».

(٤) وهي قراءة السبعة، عدا عاصمًا وحمزة والكسائي. ينظر: «الحجة للقراء السبعة» (٣/ ١٥٦)، و«شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٢١٥).

(٥) حرفت في (ب): «وهدمي هديكم»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وهدي هديك». وقد ضُبط هذا اللفظ بفتح الدال وسكونها، يعني: من هدم لي عزًّا وشرفًا فقد هدمه منك، وكل من قتل لك وليًّا فكأنما قتل وليي. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ١٢٤).

(٦) في (ب)، (ف): «ثم نسخ ذلك بعد».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٠)، والجهضمي في «أحكامه» (٨٩)، وابن جرير (٦/ ٦٧٦)، وابن المنذر في «التفسير» (١٦٩١)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٨) في (ف): «يلحق».

له، فإذا مات صار الميراثُ لأهله وأقاربه، وبقيَ[١] تابعُه ليس له شيءٌ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٢]، فكان يُعطى من ميراثه»[٣].

وقال عطاءٌ، عن سعيد بن جُبَيرٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: «وذلك أَنَّ الرَّجلَ في الجاهليَّة وفي الإسلام كان يَرغبُ في خُلَّة الرَّجل فيعاقده، فيقول: تَرِثُني وأرثك، وأيهما مات قبل صاحبه كان للحَيِّ ما اشترطَ من مال الميت، فلمَّا نزلَتْ هذه الآية في قسمة الميراث[٤] ولم يُذكَرْ أهلُ العقد؛ جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نَبيَّ الله! نَزلتْ قسمةُ الميراث ولم يُذكَرْ أهلُ العقد[٥]، وقد كنتُ عاقدتُ رجلًا فمات؛ فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث[٦]؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]»[٧].

فأخبر هؤلاء السَّلفُ أنَّ ميراث الحليف قد كان حكمُه ثابتًا في الإسلام من طريق السَّمع لا من جهة إقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهليَّة.

وقال بعضُهم: لم يكن ذلك ثابتًا بالسَّمع من طريق الشَّرع، وإنَّما كانوا مُقَرِّينَ[٨]

---

(١) سقطت من (ش)، (ع).

(٢) من قوله: «كان الرجل» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٧٧)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١٦١)، وإسناده ضعيفٌ إلا أن له متابعات كثيرةٌ تُقوِّيه.

(٤) في (ب)، (ف)، (م١): «فلما نزلت قسمة الميراث».

(٥) من قوله: «جاء رجل» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) قوله: «من الميراث» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (٨٦)، وابن جرير (٦/ ٦٧٥)، وابن المنذر (١٧٠٠)، وغيرهم ببعضه، وفي «تفسير مقاتل بن سليمان» (ص: ٣٦٩- ٣٧٠) نحوه.

(٨) من قوله: «على ما كانوا» إلى هنا سقط من (ج).

على ما كانوا عليه من أمر الجاهليَّة[١] إلى أن نزلتْ آيةُ المواريث فأزالت[٢] ذلك الحكمَ.

حدثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيُّ، قال: ثنا جعفرُ بن محمد بن اليمان، قال: ثنا أبو عُبيدٍ، قال: ثنا عبد الرَّحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: «كان حُلَفاء[٣] في الجاهليَّة، فأُمروا أن يُعطوهم نصيبَهم من المَشورَة والعَقل والنَّصر، ولا ميراثَ»[٤].

قال: وحدثنا أبو عُبيدٍ، قال: ثنا معاذ، عن ابن عَوْنٍ، عن عيسى بن الحارث، عن عبد الله[٥] بن الزُّبير في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٦] [الأنفال: ٧٥]، قال: «نزلت هذه الآية في العَصَبات؛ كان الرَّجلُ يعاقدُ الرَّجلَ، يقول: ترثني وأرثك، فنزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾»[٧].

قال: وحدثنا أبو عُبيدٍ، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح[٨]،

---

(١) قوله: «من أمر الجاهلية» سقط من (ف)، (م١).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إلى أن نزلت آية المواريث فأزال»، وفي (م١): «إلى أن نزلت المواريث فأزالت».

(٣) في (ب)، (ف): «كانوا حلف»، وضبطت في (ج): «حَلفا».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «ولا ميراث لهم».

- والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٢)، ومن طريقه المصنف، وعبد الرزاق (١٩١٩٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١٦٩٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٤٠)، والنحاس في «الناسخ» (ص: ٣٣٤)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ.

(٥) في (ب): «عن عبيد الله»، وهو تحريفٌ.

(٦) زيد في (ف): ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٣)، ومن طريقه المصنف، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٧٨)، وغيرهم، وإسناده حسنٌ.

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «عن معاوية بن إبراهيم»، وهو تحريفٌ.

عن علي بن طلحة، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾، قال: «كان الرَّجلُ يعاقدُ الرَّجُلَ[١]، يقول: تَرِثُني وأَرِثُك، فنَسَخَتْها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال: «إلا أن يوصوا[٢] لأوليائهم الذين عَاقدوهم وصيَّةً»[٣].

فذكر هؤلاء أنَّ ما كان من[٤] ذلك في الجاهليَّة نُسخَ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾، وأنَّ قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ إنَّما أُريد به الوصيَّةُ والمَشورةُ والنَّصرُ[٥]، من غير ميراثٍ[٦].

وأولى الأشياء بمعنى الآية: تَثبيتُ التَّوارُث بالحِلْف؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ يقتضي نصيبًا ثابتًا لهم، والعقلُ والمَشورَةُ والوصيَّةُ ليست بنصيبٍ ثابتٍ.

وهو مثل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ [النساء: ٧]، المَفهومُ من ظاهره: إثباتُ نصيبٍ من الميراث.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ قد اقتضى ظاهرُه إثباتَ نصيبٍ لهم قد استحقوه بالمعاقدة.

---

(١) قوله: «يعاقد الرجل» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (ن): «أن توصوا».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٤) -ومن طريقه المصنف-، وابن جرير (٦/ ٦٧٦)، وغيرهم، وإسناده منقطعٌ.

(٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) في (ف)، (م١)، (ن): «أو المشورة والنصر».

(٦) ينظر ما ذكره الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩).

والمَشورَةُ يستوي فيها سائرُ النَّاس، فليست إذًا بنصيبٍ؛ والعقلُ[١] إنَّما يجبُ على حُلَفائه وليس هو بنصيبٍ له، والوصيَّةُ إن لم تكن مستحَقَّةً واجبةً فليست بنصيبٍ.

فتأويلُ الآيةِ على النَّصيب المُسمَّى له في عقد المُحالَفة[٢] أولى وأشْبَهُ بمفهوم الخطاب[٣] ممَّا قال الآخرون.

وهذا عندنا ليس بمنسوخٍ، وإنَّما حَدث وارثٌ آخر هو أولى منهم؛ كحُدوث ابنٍ لمَن له أخٌ، لم يَخرج الأخُ من أن يكون من أهل الميراث، إلَّا أنَّ الابنَ أولى منه.

وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن رحمٌ ولا عَصَبةٌ فالميراثُ لمن حَالَفه[٤] وجعله له[٥].

وكذلك أجاز أصحابُنا الوصيَّةَ بجميع المال لمن لا وارث له[٦].

وأمَّا الميراثُ بالدَّعوة والتَّبَنِّي؛ فإنَّ الرَّجلَ منهم كان يَتبنَّى ابنَ غيره فيُنسَبُ إليه دون أبيه[٧] من النَّسَب، ويَرِثُه، وقد كان ذلك حكمًا ثابتًا في الإسلام[٨].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «فالعقل»، وفي (ز١): «فالفعل».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «المخالفة»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بمفهوم اللفظ».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «لمن خالفه»، وهو تحريفٌ.

(٥) قد فصَّل المصنفُ ذلك في «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤)، فقال: «وجوب الإرث بالمعاقدة منسوخ لا محالة في حال وجود ذي الرحم، وذلك لأن الله تعالى قد كان أوجبه للحليف مع وجود ذي الرحم، ومع عدمهم، وجعله أولى منهم ... وإذا لم يكن ذو رحم: فحكم الإرث قائم بينهما على ما اقتضته الآية، فكأن النسخ إنما ورد على إحدى حالي استحقاق الميراث بالمعاقدة والحلف، وهي حال وجود ذوي الرحم دون غيرها، ونفي هذا الحكم في الحال التي لا يترك الميت فيها ذا رحم على ما أوجبته الآية الموجبة لميراث الحليف والمعاقدة».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥٣).

(٧) في (ش): «ابنه»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٢٢).

وقد كان النبيُّ ﷺ تَبنَّى زيدَ بن حارثة، وكان يقال له: زيدُ بن محمَّدٍ، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠][1].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد كان أبو حذيفة بن عُتبة[2] تَبنَّى سالمًا، فكان يقال له: سالمُ بن أبي حُذيفة، إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾؛ رواه الزهريُّ، عن عُروة، عن عائشة[3].

فنسَخ الله تعالى الدَّعوةَ بالتَّبنِّي، ونَسَخ ميراثَه.

وحدثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيُّ، قال: ثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليمان المُؤدِّبُ، قال: ثنا أبو عُبيدٍ، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن ليثٍ، عن عُقيل، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سعيد بن المُسيِّب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾، قال ابن المُسيِّب: «إنَّما أنزلَ الله تعالى ذلك في الذين كانوا يَتبنَّون رجالًا ويُورِّثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يُجعَل لهم نصيبٌ من الوصيَّة، ورَدَّ الميراثَ إلى الموالي من ذوي الرَّحم والعَصَبة، وأبى الله أن يجعل للمُدَّعين ميراثًا[4] ممَّن ادَّعاهُم، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصيَّة، فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رَدَّ عليه فيه[5] أمرَهم»[6].

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في (ش)، (ع): «عقبة»، وهو تحريفٌ.
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣)، وغيرهما.
(٤) في (ج)، (ش): «نصيبا»، وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ف)، (م١)، (ن).
(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٦)، ومن طريقه المصنف، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦١٨)، والبيهقي (١٢٥٣١)، وإسناده صحيحٌ.

قال أبو بكر: وجائزٌ أن يكون المرادُ[١] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مُنتظمًا للحِلْف والتَّبَنِّي جميعًا؛ إذ كان[٢] كُلُّ واحدٍ منهما يَثْبُت بالعقد.

فهذا الذي ذكرنا كان من مواريث الجاهليَّة، وبقيَ في الإسلام بعضُها بالإقرار عليه إلى أن نُقلوا عنه، وبعضُه بنصٍّ ورَدَ في إثباته إلى أن ورد ما أوجبَ نَقله.

وأمَّا مواريثُ الإسلام؛ فإنَّها معقودةٌ بشيئين:

أحدهما: نَسَبٌ.

والآخر: سببٌ ليس بنَسَبٍ.

فأمَّا المُستَحَقُّ بالنَّسَب؛ فما نَصَّ الله تعالى عليه في كتابه، وبيَّنَ رسولُه ﷺ بعضَهُ، وأجمعت الأمَّةُ على بعضه، وقامت الدَّلالةُ على بعضٍ.

وأمَّا السَّببُ الذي وُرِّثَ به في الإسلام؛ فبعضُه ثابتٌ، وبعضُه منسوخُ الحُكم.

فمن الأسباب التي وُرِّثَ بها في الإسلام: ما ذكرنا في عقد المُحالَفة[٣]، وميراث الأدعياء، وقد ذكرنا حكمَهُ، ونَسْخَ ما رُوي نسخُه، وأنَّ ذلك عندنا ليس بنسخٍ وإنَّما جُعل وارثٌ[٤] أولى من وارثٍ[٥].

وكان من الأسباب التي أوجبَ الله تعالى به الميراثَ: الهجْرَةُ.

حدثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيُّ، قال: ثنا جعفر بن محمَّدِ بن اليمان، قال: ثنا أبو عُبيدٍ، قال: ثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، وعثمان بن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن ابن

---

(١) في (ب): «أن يكون الميراث».

(٢) مثبتة من (ب)، (ف).

(٣) في (ف): «من عقد المخالفة».

(٤) في (ب): «وارثًا».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٩).

عباسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، قال: «كان المهاجرُ لا يَتولَّى الأعرابيَّ ولا يَرِثُهُ وهو مؤمنٌ، ولا يَرِثُ الأعرابيُّ المُهاجرَ، فنَسَخَتْها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]»(١).

وقال بعضُهم: نَسَخَها قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

وكانوا يَتوارثون بالأخوَّة التي آخَى بها رسولُ الله ﷺ بينهم.

وروى هشامُ بن عروة، عن أبيه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ آخَى بين الزُّبير بن العوام وبين كعب بن مالك، فارْتُثَّ(٢) كعبٌ يومَ أحُدٍ، فجاء به الزُّبيرُ يقودُه بزمام راحلته، ولو مات كعبٌ عن الضِّحِّ والرِّيح(٣) لورِثَهُ الزُّبيرُ، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(٤)﴾ [الأنفال: ٧٥]»(٥).

وروى ابن جُريج، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «كان المُهاجرون والأنصارُ يَرِثُ الرَّجلُ الرَّجلَ الذي آخَى بينه وبينه رسولُ الله ﷺ دون أخيه،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٠)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٢٠٧)، وإسناده صحيحٌ.

(٢) أي: حُمل من المعركة رثيثًا، يعني: جريحًا وبه رمق. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٤١٧)، و«الصحاح» (١/ ٢٨٣).

(٣) في (ز١): «عن النصح والريح»، وهو تحريف. والمعنى: عما طلعت عليه الشمس، وهبَّتْ عليه الريح، كناية عن كثرة المال. ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٢٥٨).

(٤) قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ليس في (ف).

(٥) أخرجه أبو طاهر في «المخلصيات» (٢٨٤٥) ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ١٨٧)، ترجمة (٥٨١٨)، وهو مرسلٌ، وقد أخرجه البزار (٩٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٢٠٦)، والدارقطني (٤١٥٨)، والحاكم (٨٠٠٥)، وغيرهم، موصولًا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فلمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾؛ نُسِخَتْ، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[النساء: ٣٣] من النَّصْر والرِّفادَة»[١].

فذكر ابنُ عبَّاسٍ في هذا الحديث[٢] أنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أُريد به معاقدةُ الأخوَّة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم.

وروى معمرٌ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢]: «أنَّ المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرَة، وآخى بينهم رسول الله ﷺ فكانوا يتوارثونَ بالهجرَة[٣] والإسلام، فكان الرَّجلُ يُسلِمُ ولا يُهاجِرُ، فلا[٤] يَرِثُ أخاه، فنَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦]»[٥].

وروى جعفرُ بن سُليمان، عن الحسن، قال: «كان الأعرابيُّ المُسلمُ لا يَرِثُ من المُهاجر شيئًا وإن كان ذا[٦] قُربى؛ ليَحُثَّهم بذلك على الهجرة، فلمَّا كثُرَ المُسلمون؛ أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾، فنَسَخَتْ هذه الآية تلك، ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾، فرخَّصَ الله للمسلم أن يوصيَ لقرابته من اليهود والنَّصارَى والمَجوس من الثُّلُث وما دونه»؛ ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾

---

(١) في (ب): «من النصرة والرفادة». والحديث: أخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٤٥٨٠)، وغيره، من طريق طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ، نحوه.

(٢) سقطت من (ف).

(٣) من قوله: «وآخى بينهم» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ب): «ولا».

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ذو».

[الأحزاب: ٦] قال: «مَكْتوبًا»[١].

فجُملة ما حَصل عليه[٢] **التَّوارُثُ بالأسباب في أوَّل الإسلام**: التَّبَنِّي، والحِلْفُ، والهجرةُ، والمؤاخاةُ التي آخَى بها رسول الله ﷺ، ثم نُسخَ الميراثُ بالتَّبَنِّي والهجرة والمؤاخاة[٣].

وأمَّا الحِلْفُ؛ فقد بيَّنا أنَّه جُعلت القرابَةُ أولى منه، ولم يُنسَخْ إذا[٤] لم تكن قرابَةٌ، وجائزٌ أن يَجعل له جميعَ ماله أو بعضَهُ.

ومن الأسباب التي عُقدَ بها التَّوارُثُ في الإسلام: ولاءُ العتاقَة، والزَّوجيَّةُ، وولاءُ المُوالاة، وهو عندنا يجري مَجرى الحِلْف، وإنَّما يَثبُتُ حكمُه إذا لم يكن وارثٌ من ذي رَحِمٍ أو عَصَبةٍ.

فجميعُ ما انعقدت عليه مواريثُ الإسلام: السَّبَبُ، والنَّسَبُ.

والسَّبَبُ كان **على أنحاءٍ مُختلفةٍ**[٥]، **منها**: **المُعاقدةُ بالحِلْف**، **والتَّبَنِّي**، والأخوَّةُ التي آخَى بينهم رسول الله ﷺ، والهجرةُ، والزَّوجيَّةُ، وولاءُ **العتاقة**، وولاءُ المُوالاة.

فأمَّا إيجابُ الميراث بالحِلْف، والتَّبَنِّي، والأخوَّة التي آخَى رسول الله ﷺ بها[٦] **بينهم**؛ فمَنسوخٌ مع وجود العَصَبات وذوي الأرحام.

وولاءُ العتاقَة، وولاءُ المُوالاة[٧]، **والزَّوجيَّةُ** هي أسبابٌ ثابتةٌ يُستَحَقُّ بها

---

(١) نسبه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٢٧٣)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/ ١٧٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ١٥٣)، بنحوٍ من هذا.

(٢) في (ف): «على».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٨٤).

(٤) في (ب): «إذ»، وهو خطأ.

(٥) في (م١): «مخالفة».

(٦) في (ن): «نهى»، وسقطت من (ف).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «وولاء العتاقة والموالاة».

الميراثُ على الترتيب المشروط لذلك.

وأمّا[١] النَّسَبُ الذي يُستَحقُّ به الميراثُ[٢]، فينقسمُ إلى أنحاءٍ ثلاثةٍ: ذَوو السِّهام، والعَصَباتُ[٣]، وذَوو الأرحام، وسنبيِّنُ ذلك في موضعه.

فأمّا الآياتُ الموجبةُ لميراث ذوي الأنساب من ذوي السِّهام والعَصَبات[٤] وذوي الأرحام؛ فقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ[٥] وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧][٦]، **وقوله تعالى:** ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ١٢٧] **نُسِخَ[٧] بهما في روايةٍ عن ابن عبَّاسٍ وغيره من السَّلف ما كان عليه الأمرُ في توريث[٨] الرِّجال المُقاتِلة دون الذُّكور الصِّغار والإناث[٩].**

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ **فيه بيانٌ للنَّصيب المفروض في قوله تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾**، إلى قوله تعالى:** ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[١٠].

والنَّصيبُ المفروضُ هو: الذي بُيِّنَ مقدارُه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ

---

(١) في (ب): «فأما».

(٢) من قوله: «على الترتيب المشروط» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ز١): «ذوو سهام وعصبات».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «من ذوي السهام من العصبات».

(٥) باقي الآية ليس في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٢٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٩٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٥٦).

(٧) في (ف): «فنسخ».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ما كانوا عليه من توريث».

(٩) في (ب)، (ف)، (م١): «دون الإناث وصغار الذكور».

وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٣٧).

(١٠) ينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٠٥).

أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[١].

وقد روي عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه[٢] قرأ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فقال: «قد نَسَخَ هذا قوله تعالى[٣]: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾»[٤].

وقال مجاهدٌ: «كان الميراثُ للولَد[٥]، وكانت الوصيَّةُ للوالِدَين والأقربين، فنَسَخَ الله تعالى من ذلك ما أحَبَّ، فجَعل للولَد الذَّكر مثلَ حَظِّ الأنثيين، وجَعل لكُلِّ واحدٍ من الأبوين السُّدُسَ مع الولَد»[٦].

قال ابنُ عبَّاسٍ: «وقد كان الرَّجلُ إذا مات وخَلَّف زوجَتَهُ[٧] اعتَدَّتْ سَنةً كاملةً في بيته يُنفَقُ عليها من تَركته، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نُسخَ ذلك بالرُّبُع أو الثُّمُن»[٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: ٦] نُسخَ به التَّوارُثُ بالحِلْف وبالهجرة وبالتَّبنِّي[٩] على النحو الذي بيَّنا.

---

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ١٤٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٤٧).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ب): «فقال نسخ قوله».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٠٤)، وغيرهما، وإسناده صحيحٌ.

(٥) في (ز١): «للوالد»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٣١)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) في (ف): «امرأته».

(٨) في (ب): «بالربع أو بالثمن»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بالربع والثمن».
وقد أخرجه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٣٥٤٣)، وغيرهما بإسناد حسنٍ.

(٩) في (ز١): «التوارث والحلف والهجرة والتبني».

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ هي آيةٌ مُحكمَةٌ غيرُ منسوخةٍ، وهي موجبةٌ لنسخ[١] الميراث بهذه الأسباب التي ذكرنا؛ لأنَّهُ جَعل الميراثَ للمسلمين[٢] فيها، فلا يَبقى لأهل هذه الأسباب شيءٌ، وذلك موجبٌ لسُقوط حقوقهم في هذه الحال[٣].

وروى محمد بن عبد الله بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءَت امرأةٌ من الأنصار ببنتَين لها، فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قَيْسٍ، قُتلَ معك يومَ أحُدٍ، ولم يَدَعْ لهما عَمُّهُما مالًا إلَّا أخَذَهُ، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنْكحان[٤] أبدًا إلَّا ولهما مالٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضي اللهُ في ذلك»؛ فنزلَتْ سورةُ النِّساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ[٥]﴾ .. الآية [النساء: ١١]؛ فقال ﷺ: «ادْعُ لي[٦] المَرأَةَ وصاحِبَها»؛ فقال لعَمِّهما: «أَعْطِهما الثُّلُثَين، وأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقي فلَكَ»[٧].

قال أبو بكر: قد[٨] حَوى هذا الخبر معانٍ:

منها: أنَّ العَمَّ قد كان يَستحقُّ الميراثَ دون البنتين على عادة أهل الجاهليَّة في

---

(١) في (ز١): «الفسخ».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «للمسمين».

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للمقري (ص: ٤٠).

(٤) في (ب)، (ز١): «لا ينكحان».

(٥) قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ ليس في (ب)، (ف)، (م١).

(٦) في (ن): «إلي».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والدارقطني (٤٠٩٣)، والبيهقي (١٦٠٤)، وغيرهم، من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل .. به، وقد أخطأ في ذكر ثابت بن قيس؛ فإن المعروف أنهما ابنتا سعد الربيع، كما عند الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٤٧٩٨)، من طرقٍ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ..».

(٨) ليست في (ز١).

توريث المُقاتِلة دون النِّساء والصِّبيان، ولم يُنكِر عليهم[(١)] النبيُّ ﷺ ذلك حين سألَته المرأةُ، بل أقرَّ الأمرَ على ما كان عليه، وقال لها: «يَقْضي اللهُ في ذلك»، ثم لمَّا نزلت الآيةُ أمرَ العمَّ بدفع نصيب البنتين والمرأة إليهنَّ[(٢)].

وهذا يدلُّ على أنَّ العمَّ لم يأخذ الميراثَ بَديًّا من جهة التَّوقيف على عادة[(٣)] أهل الجاهليَّة في المواريث؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لكان إنَّما يُستأنَفُ فيما يحدُثُ بعد نزول الآية، وما قد مضى على حكمٍ منصوصٍ متقدِّمٍ لا يُعترضُ عليه بالنَّسْخ، فدل على أنَّهُ أخذَهُ على حكم الجاهليَّة التي لم يُنقَلوا عنها.

وروى سفيان بن عُيينة، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مَرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فأتاني وقد أُغْميَ عليَّ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ ثم رَشَّ عليَّ من وَضوئه؛ فأفقْتُ، فقلت: يا رسول الله كيف تَقْضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء حتى نزلت آيةُ المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]»[(٤)].

قال أبو بكر: ذكر في الحديث[(٥)] الأوَّل قصَّة المرأة مع بنتيها، وذكر في هذا الحديث أنَّ جابرًا سأله عن ذلك، وجائزٌ أن يكون الأمران جميعًا قد كانا[(٦)]؛ سألَتْهُ المرأةُ فلم يُجِبْها مُنتظرًا للوحي، ثم سأله جابرٌ في حال مرضه فنزلت الآيةُ وهي ثابتةُ الحكم مُثْبِتَةٌ للنَّصيب المفروض في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ...﴾ الآية [النساء: ٧].

---

(١) زيادة من (ز١).

(٢) في (ب): «الثمن»، وسقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) في (ب): «بل على عادة».

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وغيرهما.

(٥) في (ب): «ذكر في هذا الحديث»، وفي (ف): «ذكر الحدث»، وفي (ز١): «في الحديث».

(٦) في (ب): «قد كانت».

ولم يختلف أهلُ العلم في أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أولادُ الصُّلْب، وأنَّ(١) ولَدَ الولَدِ غيرُ داخلٍ مع ولَد الصُّلْب، وأنَّه إذا لم يكن ولَدُ الصُّلْب فالمرادُ: أولادُ البنينَ دون أولاد البَنات(٢).

فقد انتظم اللَّفْظُ(٣) أولادَ الصُّلْب وأولادَ الابن إذا لم يكن ولَدُ الصُّلْب(٤)، وهذا يدل على صحَّة قول أصحابنا فيمن أوصى لولَد فلانٍ أنَّه لولَده لصُلْبه، فإن لم يكن له ولَدٌ لصُلْبه فهو لولد ابنه(٥).

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ قد أفاد أنَّهُ إن كان ذكرًا وأُنثى(٦) فللذَّكر سهمان، وللأُنثى سهمٌ.

وأفاد أيضًا أنهم إذا كانوا جماعةً ذُكورًا وإناثًا: أنَّ لكُلِّ ذَكرٍ سهمين، ولكُلِّ أُنثى سهمًا(٧).

وأفاد أيضًا أنَّهُ إذا كان مع الأولاد ذَوو سهامٍ(٨) نحو: الأبوين والزَّوْج أو الزَّوجَة(٩): أنهم متى أخذوا سهامَهم كان الباقي بعد السِّهام بين الأولاد للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثيين؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ اسمٌ للجنس(١٠)

---

(١) في (ز١): «فإن».

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٤٦).

(٣) مثبتة من (ف).

(٤) من قوله: «فالمراد» إلى هنا سقط من (م١). وقد تعقَّب المصنفَ في ذلك: الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٣٤٠)، وتبعه في تعقبه ابنُ الفرس في «أحكامه» (٢/ ٧٦)، والقرطبيُّ في «تفسيره» (٦/ ٩٩).

(٥) في (ز١): «فولد ابنه». وينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٣٢)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣/ ٢١٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٥)، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في سورة آل عمران (ص: ١٥٩).

(٦) في (ب) (ز١): «أو أنثى»، وفي (ف): «أنه كان ذكرا وأنثى»، وفي (ع): «إذا كان ذكرا وأنثى».

(٧) من قوله: «وأفاد أيضًا» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ذوا سهام».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «والزوج والزوجة».

(١٠) في (ب): «اسم الجنس».

يشتمل على القليل والكثير منهم، فمتى ما أخذ(١) ذَوو السِّهام(٢) سهامَهم كان الباقي بينهم على ما كانوا يستحقونَه لو لم يكن ذو سهمٍ(٣).

وقوله عَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فنصَّ على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة، ولم يَنُصَّ على فرض الابنتين؛ لأنَّ في فحوى الآية دَلالةٌ على بيان فرضهما، وذلك أنَّهُ قد أوجبَ للبنت الواحدة مع الابن الثُّلثَ، وإذا كان لها مع الذَّكر الثُّلثُ كانت بأخذ(٤) الثُّلث مع الأُنثى أولى، وقد احتَجنا إلى بيان حكم ما فوقهما، فلذلك نَصَّ على حكمه(٥).

وأيضًا: لمَّا قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فلو ترك ابنًا وبنتًا؛ كان للابن سهمان ثُلثَا المال، وهو حَظُّ الأنثيين؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ نصيبَ الأنثيين الثُّلثان؛ لأنَّ الله تعالى جعل نصيبَ الابن مثلَ نصيب البنتين وهو الثُّلُثَان(٦).

ويدل على أنَّ للبنتين الثُّلثَيْن: أنَّ الله تعالى أجرى الإخوةَ والأخوات مَجرى البنات، وأجرى الأختَ الواحدةَ مجرى البنت الواحدة؛ فقال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا

---

(١) في (ف)، (م١): «فمتى أخذ».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ذوا السهام».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٤٠- ٣٤١).

(٤) في (ب)، (ف)، (ز١): «تأخذ».

(٥) في (ب)، (ف): «على حكمهما».

وقد ذكر هذا الاستدلال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، ونقله القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥١).

قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٤١): «ويمكن أن يعترض على هذا فيقال: إنما استحقت الثلث مع الذكر، لا لأن المأخوذ ثلث التركة التامة، بل لأنها عصبة بأخيها والمال بينهما أثلاث، ولا يأخذان إلا ما بقي في حالة، وكل المال في حالة.. أما البنت فتأخذ مقدارًا من جملة التركة من غير نقصان من نصف الجملة، وذلك مقيد بشرط، فإذا لم يوجد الشرط لم يثبت القدر».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٤٢).

﴿هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجَعل حَظَّ الأُختَين كحَظِّ ما فوقهما وهو الثُّلثان، كما جعل حَظَّ الأخت كحَظِّ الابنة[١]، وأوجبَ[٢] لهم إذا كانوا ذكورًا وإناثًا للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين؛ فوجب أن تكون الابنتان كالأختين في استحقاق الثُّلثَين؛ لمساواتهما لهما في إيجاب المال بينهم للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين إذا لم يكن غيرُهم، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرُها[٣] في استحقاق النصف بالتَّسميَة[٤].

وأيضًا: البنتان أولى بذلك؛ إذ كانتا أقربَ إلى الميت من الأختين، فإن[٥] كانت الأُختان بمنزلة الثَّلاث[٦]؛ فكذلك البنتان أولى بذلك[٧] في استحقاق الثُّلثَين[٨].

ويدل على ذلك: حديثُ جابرٍ في قصَّة المرأة التي أعطى النبيُّ ﷺ فيها البنتين الثُّلثَين، والمرأةَ الثُّمنَ، والعَمَّ ما بقي[٩].

---

(١) في (ب): «كما جعل حظ الأختين كحظ الابنتين»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (ف): «وأوجبه».

(٣) في (ز١): «غيرهما».

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٢١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٤)، وقال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٤٢): أن هذا أقوى ما قيل في هذا الاستدلال، قلنا: وأقوى منه الحديث المروي في إعطائهما الثلثين، كما قال النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣)، وذلك عند من يذهب إلى تصحيحه، وقد تقدم تخريجه.

(٥) في (ب)، (ش)، (ف)، (م١): «وإن».

(٦) في (م١): «البنت»، وهو تحريفٌ.

(٧) زيد في (م١) عبارة: «إذ كانت أقرب إلى الميت من الأختين، وإن كانت الأختان بمنزلة البنت فكذلك البنتان».

(٨) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٢١)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٢٤).

(٩) مضى تخريجه آنفًا؛ قال أبو جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣): أنه أقوى الأدلة في الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين.

ولم يُخالف في ذلك أحدٌ[1]، إلَّا شيئًا روي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّهُ جَعل للبنتين النِّصفَ كنصيب الواحدة»[2]، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وليس في ذلك دليلٌ على أنَّ للابنتين[3] النِّصفَ، وإنَّما فيه نَصٌّ على أنَّ ما فوق اثنتين فلهنَّ الثُّلثان، فإنَّ القائل بأنَّ للابنتين الثُّلثين مخالفٌ للآية[4]؛ فإنَّ الله تعالى قد جعل للابنَة النِّصفَ إذا كانت وحدها، وأنتَ جَعلت للابنتين النِّصف[5]، وذلك خلافُ الآية.

فإن لم تَلزمْه[6] مُخالفةُ الآية حين جعل للابنتين النِّصفَ وإن كان الله قد جَعل للواحدة النِّصفَ؛ فكذلك لا تَلزمُ مخالفيه[7] مخالفةُ الآية في جعلهم للابنتين[8] الثُّلثَين؛ لأنَّ الله تعالى لم ينف بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أن يكون للابنتين[9] الثُّلثان، وإنَّما نَصَّ على حكم ما فوقهما.

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) لم نقف على إسناده، وقد عزاه إليه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٢١)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٠٣)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٠٥)، وغيرهم، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٢٣): «هذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس».

(٣) في (ف): «الابنتين»، وفي (ز١): «للأنثيين».

(٤) في (ب)، (ز١): «فإن قال القائل بأن للأنثيين مخالفًا للآية»، وفي (ج): «فإن قال لقائل بأن للأنثيين مخالفًا للآية»، وفي (ش)، (ع): «فإن قال قائل بأن للأنثيين مخالفًا للآية»، وفي (ن): «فإن كان القائل بأن للأنثيين مخالفًا للآية».

(٥) في (ب)، (ج)، (ز١): «للأنثيين الثلثين»، وفي (ش)، (ع): «للابنتين الثلثين».

(٦) في (ب)، (ج)، (ف)، (ز١): «يلزمه».

(٧) في (ز١): «لا يلزم مخالفته».

(٨) في (ب)، (ج)، (ز١): «للأنثيين».

(٩) في (ب)، (ج)، (ز١): «للأنثيين».

وقد دَلَّ على حكمهما في فحوى الآية على النحو الذي بيَّنا وما ذكرناه من دَلالة حكم الأختين على حكم الابنتين.

وقد قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أنَّ ذكْرَ ﴿فَوْقَ﴾ هاهنا صلةٌ للكلام، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢](١).

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٢) [النساء: ١١] يوجبُ ظاهرُه أن يكون لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مع الولد، ذَكرًا كان الولَدُ أو أنثى؛ لأنَّ اسمَ الولد ينتظمُهما، إلَّا أنه لا خلاف إذا كان الولَدُ بنتًا: أنها(٣) لا تستحقُّ أكثَرَ من النِّصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

فوجب أن تُعطَى النِّصفَ بحكم النَّصِّ، ويكونُ للأبوين لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ(٤) بنَصِّ التَّنزيل، ويَبقى السُّدُسُ يستحقُّهُ الأبُ بالتَّعصيب(٥)، فاجتمع هاهنا للأب الاستحقاقُ بالتَّسميَة وبالتَّعصيب جميعًا.

وإن كان الولَدُ ذَكرًا؛ فللأبوين السُّدُسان بحكم النَّصِّ، والباقي للابن؛ لأنَّهُ أقربُ تعصيبًا من الأب(٦).

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٢١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٤٥١)، وقد استبعد هذا الكلام الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٤٣)، والموزعي في «أحكامه» (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩)، فلينظر.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١١٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٦٠).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ب): «للأبوين السدس»، وفي (ج)، (ع)، (ن): «للأبوين لكل واحد السدس»، وفي (ف)، (م١): «للأبوين السدسان».

(٥) في (ز١): «بالنصيب».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٤٤- ٣٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٣٩).

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فأثبتَ الميراثَ للأبوين بعموم اللفظ، ثم فصَّلَ نصيبَ الأمِّ، وبيَّن مقدارَه بقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ولم يذكر نصيبَ الأب، فاقتضى ظاهرُ اللفظ للأب الثُّلثَين؛ إذ ليس هناك مستحِقٌّ غيرُه، وقد أثبت الميراثَ لهما بَديًّا، وقد كان ظاهرُ اللفظ يقتضي المساواةَ لو اقتصر على قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ دون تفصيل نصيب الأمِّ، فلما قَصَر نصيبَ الأمِّ على الثُّلث؛ عُلمَ أنَّ المُستحَقَّ للأب الثُّلثان(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ قال عليٌّ(٢)، وعبد الله(٣)، وعمرُ بن الخطاب(٤)، وعثمانُ بن عفانٍ(٥)، وزيدُ بن ثابتٍ(٦)، وسائرُ أهل العلم: «إذا ترك أَخوين، وأبوين؛ فلأُمِّهِ(٧) السُّدُسُ، وما بقيَ فلأبيه»(٨)، وحجَبوا الأمَّ عن الثُّلثِ إلى السُّدُسِ، كحَجْبهم لها بثلاثة إخوةٍ(٩).

وقال ابنُ عباسٍ: «للأمِّ الثُّلثُ»، وكان لا يَحْجُبُها إلَّا بثلاثةٍ من الإخوة

---

(١) في (ف): «علم أن المستحقَّ للثلثين الأب».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٣٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٦٠).

(٢) لم نقف عليه مسندًا، لكنه مشهورٌ عن جمهور أهل العلم عدا ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٦٤)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٧٨).

(٣) لم نقف عليه مسندًا، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٦٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٧٩٦٠)، والبيهقي (١٢٢٩٧)، وغيرهم، بمعناه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٧٩٦٠)، والبيهقي (١٢٢٩٧)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البيهقي (١٢٢٩٥ - ١٢٢٩٦)، وغيره، من طرقٍ كثيرةٍ، عنه.

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «فللأم».

(٨) في (ب)، (ف)، (م١): «فللأب».

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٦٤)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٧٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٦٤).

والأخوات[١].

وروى مَعمَرٌ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ: «إذا ترك[٢] أبوين، وثلاثةَ إخوةٍ؛ فللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخوة السُّدُسُ الذي حجبوا الأُمَّ عنه، وما بقيَ فللأب»[٣].

وروي عنه: «أنَّهُ إن كان الإخوةُ من قِبَل الأُمِّ؛ فالسُّدُسُ لهم خاصَّةً، وإن كانوا من قِبَل الأب والأمِّ أو من قِبَل الأب[٤]؛ لم يكن لهم شيءٌ، وكان ما بعد السُّدُس للأب»[٥].

والحُجَّةُ للقول الأول: أنَّ اسمَ الإخوة قد يقع على الاثنين[٦] كما قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وهما[٧] قلبان، وقال تعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [ص: ٢١]، ثُمَّ قال تعالى: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص: ٢٢]، فأطلق لفظَ الجمع على اثنين[٨].

---

(١) في (ع): «إلا بثلاثة أخوة وأخوات».
والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٧٩٦٠)، وابن حزم (٨/ ٢٧١)، والبيهقي (١٢٢٩٧)، وصححه الحاكم، وفي ثبوته نظرٌ كما قال القشيري في «أحكامه» (٢/ ٥٦)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (ز١): «إذا تركت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧، ١٩٠٢٩)، وابن جرير (٦/ ٤٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢٩٨)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وإن كانوا من قبل الأب والأم أو الأب».

(٥) هذا الأثر سقط من (ف)، ولم يتسنَّ لنا الوقوف على إسناد هذه الرواية، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٧٩).

(٦) في (ز١): «على الابنين».

(٧) في (ب): «لهما».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٦٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٥- ٥٦)، ويراجع للأهمية كلام الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٤٦)، وما بعدها.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلو كان أخًا وأختًا كان حكمُ الآية جاريًا فيهما.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**الاثنان**[١] **فما فوقَهُما جَماعَةٌ**»[٢].

ولأنَّ الاثنين إلى الثَّلاثَة في حكم الجَمع[٣] أقربُ منهما إلى الواحد؛ لأنَّ لفظَ الجَمع موجودٌ فيهما، نحو قولك: «قاما» و«قَعَدا»، و«قاموا» و«قعدوا»؛ كلُّ ذلك جائزٌ في الاثنين والثَّلاثة[٤]، ولا يجوز مثلُه في الواحد.

فلمَّا كان الاثنان في حكم اللفظ أقربَ إلى الثَّلاثة منهما إلى الواحد؛ وجبَ إلحاقُهما بالثَّلاثة دون الواحد[٥].

وقد روى عبد الرَّحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارِجَةَ بن زيدٍ، عن أبيه: «أنَّهُ كان يَحْجُبُ الأُمَّ بالأخوين»؛ فقالوا له: يا أبا سعيدٍ! إنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، وأنت تَحْجُبُها بالأخوين؟ فقال: «إنَّ العربَ تُسَمِّي الأخوين إخوةً»[٦].

فإذا كان زيدُ بن ثابتٍ قد حَكى عن العرب أنها تُسَمّي الأخوين إخوةً؛ فقد ثبتَ أنَّ ذلك اسمٌ لهما، فيتناولُهُمَا اللفظ.

وأيضًا: قد ثبتَ أنَّ حكمَ الأختين حكمُ الثَّلاث في استحقاق الثُّلثَين بنصِّ

---

(١) في (ب)، (ف): «اثنان»، وفي (ز١): «الابنان».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والدارقطني (١٠٨٧)، والحاكم (٧٩٥٧)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شواهد ضعيفةٌ.

(٣) في (م١): «الجميع».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «والثلاث».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٤٨).

(٦) أخرجه الحاكم (٧٩٦١)، والبيهقي (١٢٢٩٥)، وغيرهما، واللفظ للبيهقي، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

التَّنزيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن (١) كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، وكذلك حكمُ الأختين من الأُمِّ حكمُ الثَّلاث في استحقاق الثُّلث دون حكم الواحدة؛ فوجبَ أن يكون حكمُهما حكمَ الثَّلاث في حَجْبِ الأمِّ عن الثُّلث إلى السُّدُس؛ إذ كان حكمُ كُلِّ واحدٍ من ذلك حكمًا مُتعلِّقًا بالجَمْع(٢)، فاستوى فيه حكمُ الاثنين والثَّلاث(٣).

وروي عن قتادَةَ، أنَّه قال: «إنَّما يَحْجُبُ الإخوةُ الأمَّ من غير أن يَرثوا مع الأب؛ لأنَّهُ يقومُ بنكاحهم والنَّفقة عليهم دون الأمِّ»(٤).

وهذه العلَّةُ إنَّما هي مقصورة على الإخوة من الأب والأمِّ والإخوة(٥) من الأب، فأمَّا الإخوةُ من الأمِّ فليس إلى الأب شيءٌ من أمرهم، وهم يَحْجُبون أيضًا كما يَحْجُبُ(٦) الإخوةُ من الأب والأمِّ(٧).

ولا خلاف بين(٨) الصَّحابة في ثلاثة إخوةٍ وأبوين: أنَّ للأمِّ السُّدُسَ، وما بقيَ فللأب، إلَّا شيئًا يُروى عن ابن عباسٍ(٩).

وروى عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ

---

(١) في (النسخ): «وإن»، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في (المطبوع).

(٢) في (ب): «بالجميع».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «والثلاثة».

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٦٧)، وابن أبي حاتم (٤٩٠٥)، بإسنادٍ حسنٍ.

(٥) في (ز١): «أو الأخوة».

(٦) في (ب): «كما تحجب»، وفي (ف): «كما يحجبون».

(٧) وقد ردَّ الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٤٩- ٣٥٠) قول قتادة بأنه مخالفٌ لمطلق الآية، ثم قال: «وليس لقوله هذا وجه؛ فإن الذي يَلتزم من المُؤَن ليس يَلتزمُهُ عوضًا عن الميراث، بل يَلتزمُهُ بحكم الأُبُوَّة، ولا تعلُّقَ لذلك بالميراث، فلو كان الابن كافرًا؛ فعلى الأب نفقتُه أيضًا، ولا يحجُب الأم».

(٨) في (ز١): «عن».

(٩) مضى تخريج ذلك آنفًا.

للأمِّ السُّدُسَ، وللإخوة السُّدُسَ الذي حَجَبوا الأمَّ عنه، وما بقيَ فللأب، وكان لا يَحْجُبُ بمن[1] لا يَرِثُ، فلمَّا[2] حَجَبَ الأمَّ بالإخوة ورَّثهم»[3].

وهو قولٌ شاذٌّ، وظاهرُ القرآن خلافه؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ثُمَّ قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[4] عَطفًا على قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ تقديرُه: وورثَهُ أبواهُ[5] وله إخوةٌ، وذلك يمنع أن يكون للأخوين[6] شيءٌ.

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ الدَّينُ مؤخَّرٌ في اللفظ، وهو مُبتدَأ به في المعنى على الوصيَّة؛ لأنَّ ﴿أَوْ﴾ لا توجبُ التَّرتيبَ، وإنَّما هي لأحد شيئين، فكأنَّه قيل: «مِن بعد أحد هذين»[7].

وقد روي عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّهُ قال: «ذَكَرَ اللهُ تعالى الوصيَّةَ قبل الدَّين وهي بعده»[8]، يعني: أنها مُقدَّمَةٌ في اللفظ مؤخَّرةٌ في المعنى.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «من».
(٢) في (ز١): «فلم».
(٣) مضى تخريجه آنفًا.
(٤) قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ سقط من (ب)، (ف)، (م١)
(٥) قوله: «تقديره: وورثه أبواه» سقط من (م١).
(٦) في (ز١): «للأخوة».
(٧) ينظر: «فهم القرآن» للمحاسبي (ص: ٢٥٩)، و«شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٠٣)، وقد أورد القرطبي (٦/ ١٢٢- ١٢٣) عِلل تقديم الوصية على الدين في اللفظ.
(٨) أخرجه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٥٩٥)، بسندٍ ضعيفٍ، لكن العمل عليه عند عامة أهل العلم، كما قال الترمذي؛ فيبدؤون بالدين قبل الوصية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ..﴾ الآية [النساء: ١٢][١].

هذا نصٌّ مُتَّفقٌ على تأويله كاتفاقهم على تنزيله، وأنَّ الولَدَ الذَّكرَ والأُنثى في ذلك سواءٌ، يَحجُبُ الزَّوجَ عن النِّصف إلى الرُّبُع، والزَّوْجَةَ من الرُّبُع إلى الثُّمُن إذا كان الولَدُ من أهل الميراث[٢].

ولم يختلفوا أيضًا أنَّ ولدَ الابن بمنزلة ولَد الصُّلْبِ في حَجْبِ الزَّوْج والمرأة عن النَّصيب الأكثر إلى الأقلِّ إذا لم يكن ولَدُ الصُّلبِ[٣].

قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١][٤].

قيل: إنَّ معناهُ لا تَعلمون أيُّهم أقربُ لكم نَفعًا في الدِّين والدنيا، والله يعلمُهُ، فاقْسِموه على ما بَيَّنه؛ إذ هو عالمٌ بالمصالح[٥].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٨- ٦٩)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٠٠، ١٠٣).

(٣) ينظر: «الإجماع» (ص: ٨٢)، و«مراتب الإجماع» (ص: ١٠٠، ١٠٣)، ولم يتبين لنا وجه تقديم المصنف الكلام على هذا الجزء من الآية في ثنايا أحكام الآية التي سبقتها، ولعله من سيلان ذهنه وتدفق علمه.

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٤٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٤).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٤٧٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٣)، وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٤٧): «والمعنى فيه: أنه لو تُرِك الأمرُ على ما كان في أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين؛ لم يُؤمن إذا قسم التركة في الوصية حيف أحدكم؛ لتفضيل ابن على بنت، أو أب على أم، أو ولد على ولد، أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد، فتولى الله سبحانه =

وقيل: إنَّ معناهُ: آباؤكم وأبناؤكم متقاربونَ في النَّفع حتى لا تدرون أيُّهم أقربُ لكم نَفعًا؛ إذ كنتم تنتفعونَ بآبائكم في حال الصِّغَر، وتنتفعون بأبنائكم عند الكبر، ففرَضَ ذلك في أموالكم للآباء والأبناء علمًا منه بمصالح الجميع[١].

وقيل: لا يَدري أحدُكم أهو أقربُ وفاةً فيَنتفعُ وليُّهُ بماله، أم الولَدُ أقربُ وفاةً فيَنتفعُ الأبُ والأمُّ بماله، ففرَضَ في مواريثكم ما فرَضَ علمًا منه وحكمًا[٢].

وقد اختلف السَّلفُ في الحَجْبِ بمن لا يَرثُ، وهو أن يُخلِّفَ الحُرُّ المسلمُ[٣] أبوين حُرَّيْن مُسلمَيْن، وأخويْن كافرَيْن[٤] أو مَملوكيْن أو قاتِلَيْن؛ فقال عَليٌّ[٥]، وعمرُ[٦]، وزيدٌ: «للأمِّ الثُّلثُ، وما بقيَ فللأب»[٧].

وكذلك المسلمَةُ إذا تركتْ زوجًا، وابنًا كافرًا أو مملوكًا أو قاتلًا؛ أو الرَّجلُ ترك امرأةً، وابنًا كذلك؛ لأنهم لا يَحجُبون الزَّوْجَ ولا المرأةَ عن نصيبهما الأكثر إلى الأقلِّ، وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّدٍ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ[٨].

= قَسمها بعلمه، وأنفذ فيها حكمته بحكمه، وكشف لكل ذي حق حقه، وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم، والله أعلم».

(١) ينظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١١٢٨).

(٢) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٢٨٦)، و«الكشف والبيان» (١٠/ ١١٨).

(٣) في (ب)، (ف): «وهو أن يخلف المسلم الحر».

(٤) في (ب)، (ف): «مشركين».

(٥) أخرجه الدارمي (٢٩٣٩- ٢٩٤٠)، وغيره، من طرقٍ فيها ضعفٌ وانقطاعٌ.

(٦) أخرجه الدارمي (٣٠٤٠)، وعبد الرزاق (١٩١٠٤، ١٩٣٠٩)، وسعيد بن منصور (١٣٨)، وابن أبي شيبة (٣١١٤٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الدارمي (٢٩٣٩- ٢٩٤٠)، وسعيد (١٤٨)، وغيرهما، من طرقٍ عن زيدٍ.

(٨) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٢٠)، و«المدونة» (٢/ ٢٢٨)، و«الأم» (٧/ ١٨٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣٩).

وقال عبد الله بنُ مسعودٍ: «يَحْجُبون وإن لم يَرِثوا»(١).

وقال الأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالحٍ: «المَملوكُ والكافرُ لا يرثان ولا يَحْجُبان، والقاتلُ لا(٢) يَرِثُ ويَحْجُبُ»(٣).

قال أبو بكر: لا خلاف أنَّ الأبَ الكافرَ(٤) لا يَحْجُبُ ابنَهُ من ميراث جَدِّه، وأنَّهُ بمنزلة الميت، فكذلك في حكم حَجْبِ الأمِّ والزَّوج والزَّوجة(٥).

واحتَجَّ من حجب: بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، ولم يُفرِّق بين الكافر والمسلم.

فيقال له: فلِمَ حجبتَ(٦) به الأمَّ دون الأب، والله تعالى إنَّما(٧) حَجَبَهُما جميعًا بالولَد بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]؟ فإن جاز أن لا يَحجُبَ الأبَ وجعلتَ قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ على ولَدٍ يحوز الميراثَ، فكذلك حكمُه في الأمِّ.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢] قد دَلَّ على أنهن إذا كُنَّ أربعًا يَشتركنَ في الثُّمُن، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم(٨).

وقد اختَلف السَّلفُ في ميراث الأبوين مع الزَّوج والزَّوجة.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٣٩- ٢٩٤٠)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٩)، وسعيد بن منصور (١٤٨)، وغيرهما، من طرقٍ عن زيدٍ.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣٩).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٣٩).

(٦) في (ز١): «يقال: حجبت».

(٧) في (ب): «قد».

(٨) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٦).

فقال عليٌّ[(١)]، وعمرُ[(٢)]، وعبد الله بن مسعودٍ[(٣)]، وعثمانُ[(٤)]، وزيدٌ: «للزَّوجة الرُّبُعُ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بقيَ، وما بقيَ فللأب؛ وللزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بقيَ، وما بقيَ فللأب»[(٥)].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «للزَّوج والزَّوجة[(٦)] ميراثُهما، وللأمِّ الثُّلُثُ كاملًا، وما بقيَ فللأب»، وقال: «لا أجدُ في كتاب الله تعالى ثُلُثَ ما بقيَ»[(٧)].

وعن ابن سيرينَ مثلُ قول ابن عباسٍ[(٨)].

وروي أنه تابَعَهُ في المرأة والأبوين، وخالفهُ في الزَّوج والأبوين؛ لتفضيله الأمَّ على الأب[(٩)].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩١٣، ٢٩١٩)، وسعيد بن منصور (١٣- ١٥، ٦٥- ٦٦)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٥، ٣١٠٦٦، ٣١٢٥٥)، والبيهقي (١٢٣٠٢- ١٢٣٠٣)، وغيرهم، من طرقٍ كثيرةٍ، ولا يخلو طريقٌ منها من ضعفٍ، لكن يعضد بعضها بعضها، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٦)، بل لم يصحح إلا أثر زيدٍ وحده.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩٠٧، ٢٩١٤)، وعبد الرزاق (١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٣، ٣١٠٥٧، ٣١٠٦١)، والحاكم (٧٩٦٣)، والبيهقي (١٢٢٩٩، ١٢٣٠٤، ١٢٤٥٢)، من طرقٍ كثيرةٍ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٩١٦)، وعبد الرزاق (١٩٠١٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٦٠)، والحاكم (٧٩٦٤)، وصححه، وفي إسناده انقطاع، لكن له متابعات تقويه.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٩٠٩- ٢٩١١)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٠)، والبيهقي (١٢٣٠١)، وغيرهم، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) أخرجه الدارمي (٢٩٠٨، ٢٩١٢، ٢٩١٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠- ١٩٠٢١)، وسعيد ابن منصور (١٢)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥١، ٣١٠٦٣)، والبيهقي (١٢٣٠٩)، وغيرهم، من طرقٍ كثيرةٍ، عن زيد ابن ثابتٍ رضي الله عنه.

(٦) في (ز١): «وللزوجة».

(٧) أخرجه الدارمي (٢٩١٨، ٢٩٢٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٨، ٣١٠٦٣)، وغيرهم، وانتصر له ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٦).

(٨) عزاه إليه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٤٢)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٩٢).

(٩) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤)، معلقًا، وابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٦٣) موصولًا.

والصَّحابةُ ومَن بَعدهم من التَّابعين وفقهاء الأمصار على القول الأوَّل، إلَّا ما حَكينا عن ابن عبَّاسٍ وابن سيرينَ.

وظاهرُ القرآن يدل عليه[١]؛ لأنَّهُ تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فجَعلَ الميراثَ بينهما أثلاثًا، كما جعله أثلاثًا بين الابن والبنت في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وجَعله بين الأخ والأخت أثلاثًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثم لمَّا سَمَّى للزَّوج والزَّوجة ما سَمَّى لهما وأخذا نصيبَهُما؛ كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان قبل دخولهما، وكذلك بين الأخ والأخت؛ وجبَ أن يكون أخذُ الزَّوج والزَّوجة نَصيبَهُما موجبًا للباقي بين الأبوين على ما استحقاه أثلاثًا[٢] قبل دخولهما.

وأيضًا: هما[٣] كشريكين بينهما مالٌ إذا استحقَّ منه شيءٌ كان الباقي بينهما على ما استحَقَّاهُ بَديًّا[٤]، والله أعلم بالصَّواب.

باب ميراث أولاد الابن

قال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد بَيَّنَّا أنَّ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ قد أُريدَ به أولادُ الصُّلب وأولادُ الابن إذا لم يكن ولدُ الصُّلب؛ إذ لا خلاف أنَّ مَن تركَ بَني ابنٍ وبنات ابنٍ: أنَّ المال بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين بحكم الآية[٥].

---

(١) يعني: على القول الأول.

(٢) في (ف): «على ما استحقاه بديًّا أثلاثًا».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «وإيصالهما»، وفي (ج): «وأيضا لهما».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٨٥).

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨٥)، و«التجريد» (٨/ ٣٩٥٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٣).

وكذلك لو تَركَ ابنةَ ابنٍ كان لها النِّصفُ، وإن كُنَّ جماعَةً كان لهنَّ الثُّلثان على سهام ميراث ولد الصُّلب[١].

فثبت بذلك أنَّ أولاد الذُّكور مُرادون بالآية، واسم الولد يَتناولُ أولادَ الابن كما يَتناولُ أولادَ الصُّلب؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولا يَمتنع أحدٌ أن يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ من ولد هاشمٍ، ومن ولد عبد المُطَّلب، فثبت بذلك أنَّ اسمَ الأولاد يقع على ولد الابن، وعلى ولد الصُّلب جميعًا، إلَّا أنَّ[٢] أولادَ الصُّلب يقعُ هذا الاسمُ عليهم حقيقةً، ويقعُ على ولد الابن مجازًا[٣].

ولذلك لم يُرادوا في حال وجود ولد الصُّلب[٤] ولم يُشاركوهم في سهامهم، وإنَّما يستحقون ذلك في أحد حالين؛ إمَّا أن يُعدَم ولدُ الصُّلب رأسًا، فيقومون مقامهم؛ وإمَّا أن لا يحوز ولدُ الصُّلب الميراثَ، فيستحقون بعضَ الفضل أو جميعَهُ.

فأمَّا أن يَستحقوا[٥] مع ولد الصُّلب على وجه الشَّركة بينهم كما يَستحقه ولدُ الصُّلب بعضُهم مع بعضٍ؛ فليس كذلك[٦].

فإن قال قائل: لمَّا كان الاسمُ يتناولُ ولدَ الصُّلب حقيقةً وولدَ الابن مجازًا؛ لم يَجُز أن يُرادوا بلفظٍ واحدٍ؛ لامتناع كون لفظٍ واحدٍ حقيقةً مجازًا[٧].

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٨١)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٦٦).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «لأن».

(٣) في (ج)، (ن)، (ز١): «على أولاد الابن مجازًا».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٣٤).

(٤) في (ج)، (ن)، (ز١): «أولاد الصلب».

(٥) في (ج)، (ن)، (ز١): «فأما أن يستحقون».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٤١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٤).

(٧) أورد الرازي في «مفاتيح الغيب» (٩/ ٥١٢) هذا القولَ في سياق الردِّ عليه.

قيل له: إنَّهم لم يُرادوا بلفظٍ واحدٍ[1] في حالٍ واحدةٍ متى[2] وجد ولدُ الصُّلب[3] فإنَّ ولدَ الابن لا[4] يستحقون الميراثَ معهم بالآية.

وليس يَمتنع أن يراد ولدُ الصُّلب في حال وجودهم[5]، وولدُ الابن في حال عدم ولد الصُّلب، فيكون اللفظ مُستعمَلًا في حالَين، في إحداهما[6] هو حقيقةٌ فيهما، وفي الأخرى هو[7] مجازٌ[8].

ولو أنَّ رجلًا قال: «قد أوصَيتُ بثُلثِ مالي لولد فلانٍ وفلانٍ»، وكان لأحدهما أولادٌ لصلبه، ولم يكن للآخر ولدٌ لصُلبه وكان له أولادُ ابنٍ؛ كانت الوصيَّةُ لولَد فلانٍ لصُلبه[9] ولأولاد أولاد فلانٍ[10]، ولم يَمتنع[11] دخولُ أولاد بَنيه في الوصيَّة مع أولاد الآخر لصُلبه، وإنَّما يَمتنعُ دخولُ ولد فلانٍ لصُلبه وولَدُ ولده معه، فأمَّا ولدُ غيره لغير صُلبه فغيرُ مُمتنَعٍ دخولُه مع أولاد الآخر لصُلبه[12].

---

(١) من قوله: «لامتناع» إلى هنا سقط من (ب)، (ش)، (ع).

(٢) في (ف): «ومتى».

(٣) في (ج)، (ن)، (ز١): «أولاد الصلب».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ز١): «في حال من جودهم».

(٦) في (ف): «أحدهما».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) وقال الرازي في «تفسيره» (٩/ ٥١٢): واعلم أن الطريق في دفع هذا الإشكال أن يقال: إنا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السُّنة ومن القياس، وأما إن أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معًا.

(٩) من قوله: « ولم يكن للآخر» إلى هنا سقط من (ز١).

(١٠) في (ف): «ولأولاد ابن فلان».

(١١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ز١): «لم يمتنع».

(١٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٤٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٥٨).

وقال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٤٠): «إذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده، وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب، ومعلوم أن حقائقَ الألفاظ لم تتغير بما قالوه».

فكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ يقتضي ولدَ الصُّلب لكُلِّ واحدٍ من المَذكورين إذا كانَ، ولا يَدخُلُ[١] مَعه ولدُ الابن، ومَن ليس له ولَدٌ لصُلبه وله ولَدُ ابنٍ؛ دخل في اللفظ ولَدُ ابنه.

وإنَّما جاز ذلك؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ خطابٌ لكل واحدٍ من النَّاس، فكان كلُّ واحدٍ منهم مخاطَبًا به[٢] على حياله، فمَن له منهم ولدٌ لصُلبه تناوله اللفظُ على حقيقته، ولم يتناول ذلك ولد ابنه[٣]، ومَن ليس له ولدٌ لصلبه وله ولدُ ابنٍ؛ فهو مخاطَبٌ بذلك على حياله، فيتناولُ ولدَ ابنه[٤].

فإن قال قائلٌ: إنَّ اسمَ الولد يقع على كُلِّ واحدٍ من ولَد الصُّلب وولد الابن حقيقةً؛ لم يَبعُد؛ إذ كان[٥] الجميعُ منسوبين إليه من جهة ولادته، ونَسبُه مُتَّصلٌ به من هذا الوجه، فيتناول[٦] الجميع؛ كالأخوَّة لمَّا كان اسمًا لاتصال النَّسَب بينه وبينه من جهة أحد أبويه شمل[٧] الاسمُ الجميعَ وكان عمومًا فيهم جميعًا، سواءٌ كانوا لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

ويدلُّ عليه: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] قد عُقل به حَليلةُ ابن الابن كما عُقل به حَليلَةُ ابن الصُّلب.

---

(١) في (ض): «إذا كان يدخل»، وفي (ش)، (ع): «وكان لا يدخل».

(٢) قوله: «مخاطبًا به» سقط من (ج)، (ن)، (ز١).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «ذلك ابنه»، وفي (ج)، (ن)، (ز١): «ابن ابنه».

(٤) ينظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٨٦)، و«الاختيار» للموصلي (٥/ ٨٠)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ٤٧٦).

(٥) في (ج)، (ز١): «حقيقة إذا كان لم يبعد».

(٦) في (ج)، (ن): «فيشارك»، وفي (ز١): «فتشارك».

(٧) في (ب): «فيشمل»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «فشمل»، وفي (ز١): «يشمل».

فإذا تَرك بنتًا وبنتَ ابنٍ(١)؛ فللبنت: النِّصفُ بالتَّسميةِ(٢)، ولبنت الابن: السُّدُس، وما بقِيَ فللعَصَبة.

فإن تَرك ابنتين، وابنةَ ابنٍ، وابنَ ابنٍ؛ فللبنتين(٣) الثُّلثان، وما بقِيَ فلابن الابن(٤) وابنة الابن بينهما للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وكذلك لو كانت(٥) ابنتين، وبنات ابنٍ، وابن ابن ابنٍ أسفلَ منهُنَّ؛ كان للبنات الثُّلثان، وما بقِيَ فبين(٦) بنات الابن ومَن هو أسفلُ منهُنَّ من بني ابن الابن(٧) للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وهذا قول أهل العلم جميعًا من الصَّحابة والتَّابعين، إلَّا ما رُوي عن عبد الله ابن مسعودٍ أنَّه كان يَجعل الباقي لابن الابن وإن سفل، ولا يُعطي بنات الابن شيئًا إذا استكمَل البناتُ(٨) الثُّلثين، وإنَّما كان يَجعل لبنات الابن تكملةَ الثُّلثين، مثل أن يَترك بنتًا وبنات ابنٍ؛ فيكون النِّصفُ للبنت، ولبنات الابن السُّدُسُ تكملةَ الثُّلثين، فإن كان معهنَّ ابنُ ابنٍ لم يُعطَ بناتُ الابن أكثرَ من السُّدُس(٩).

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع): «فإذا ترك ابنتا وبنت ابن»، وفي (ف): «فإذا ترك ابنة وبنت ابن».

(٢) في (ز١): «بالقسمة».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فللابنتين».

(٤) في (ج)، (ن)، (ز١): «والباقي لابن الابن».

(٥) في (ز١): «لو كانتا».

(٦) في (ج): «من»، وفي (ز١): «بين».

(٧) في (م١): «من بني ابن ابن ابن».

(٨) في (ج): «بنات».

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٤٤٧)، وغيره.

وهو مذهب أبي ثور وداود بن علي، ورُوي مثله عن علقمة.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٣٨٧)، و«المحلى» (٨/ ٢٩٠)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٢٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ١٠٢٥).

وكذلك قوله في الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأمِّ[١].

وذهب في ذلك إلى أنَّ إناثَ ولد الابن لو كنَّ وحدهنَّ لم يأخذْنَ شيئًا بعد استيفاء البنات الثُّلثين، فكذلك إذا كان لهنَّ أخٌ لم يكن لهنَّ شيءٌ.

ألا تَرى أنَّه لو كان ابنُ عمٍّ مع إحداهن[٢] لم يأخذنَ شيئًا؟

وليس هذا عند الجماعة كذلك؛ لأنَّ بنات الابن يأخذن تارةً بالفرض وتارةً بالتَّعصيب، وأخوهُنَّ ومَن هو أسفلُ منهن يُعصِّبُهنَّ[٣]، كبنات الصُّلب يأخذن تارةً بالفرض وتارةً بالتَّعصيب، فلو انفرد البناتُ لم يأخذن أكثر من الثُّلثين وإن كثُرن، ولو كان معهنَّ أخٌ لهنَّ وهُن عشرٌ كان لهُنَّ خمسةُ أسداس المال، فيأخذن في حال كون الأخ معهنَّ أكثرَ ممَّا يأخذن في حال الانفراد.

فكذلك حكمُ بنات الابن إذا استوفى بناتُ الصُّلب الثُّلثين لم يبق لهنَّ فرضٌ، فإن كان معهنَّ أخٌ صِرنَ عصبةً معه، ووجبَ قسمَةُ الثُّلث الباقي بينهم للذَّكر مثلُ حَظِّ الأنثيين[٤].

وكذلك قالوا في بنتين، وابنة[٥] ابنٍ، وأختٍ: أنَّ للبنتين الثُّلثين، والباقي للأخت، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنَّها لو أخذت في هذه الحال التي ليس معها ذَكرٌ

---

(١) ينظر: «سنن سعيدبن منصور» (١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧٢٦).

وأخرج الدارمي (٣٠٦٥)، بإسناد صحيح عن إسماعيل، قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر: أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: «يعطي الأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث»، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: «هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردوا عليهن».

(٢) في (ش)، (ع)، (ن): «بدل إحداهن»، وفي (ض)، (ف): «بدل أخيهن»، وفي (م١): «بدل أختهن».

(٣) في (ب)، (ض)، (ش)، (م١): «بعضهن».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ١٠٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠).

(٥) في (ج)، (ن)، (ز١): «وبنت»، وفي (ف)، (م١): «وبنات».

كانت مُستحقَّةً[١] بفرض البنات، والبناتُ قد استَوعبنَ الثُّلثين، فلم يَبقَ من فرض البنات شيءٌ تأخُذه، فكانت الأختُ أولَى؛ لأنَّها عصبةٌ مع البنات، فما تأخُذه الأختُ في هذه الحال فإنَّما تأخُذه بالتَّعصيب.

فإذا كان مع بنت الابن أخٌ لها كان الباقي بعد الثُّلثين بينهما[٢] للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، ولا شيء للأخت[٣].

وقد حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد الله بن عامر بن زُرارَة، قال: ثنا عليُّ بن مسهرٍ، عن الأعمش، عن أبي قيسٍ الأوديِّ، عن هُزيل[٤] بن شُرَحبيل الأوديِّ، قال: جاء رَجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وسلمان بن ربيعة فسألهما عن: بنتٍ، وبنت ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ؛ فقالا: «للبنت النِّصفُ، وللأُخت للأب والأمِّ النِّصفُ، ولم يورِّثا ابنةَ الابن شيئًا، وائت ابنَ مسعودٍ فإنَّهُ سيتابعنا»، فأتاه الرَّجلُ فسأله، وأخبره بقولهما؛ فقال: «لقد ضَلَلتُ إذًا وما أنا من المُهتَدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النِّصفُ، ولابنة الابن السُّدُسُ[٥] تكملةَ الثُّلثين، وما بقيَ فللأخت من الأب والأمِّ»[٦].

فهذا السُّدُسُ تأخُذه بنتُ الابن بالفرض لا بالتَّعصيب، لم يختلفوا فيه إلَّا ما رُوي عن أبي موسى الأشعريِّ وسلمان بن ربيعة، وهو الآن اتفاقٌ.

ثُمَّ لم يخالفهم عبد الله لو كان معها أخٌ أنَّ للبنت النِّصفَ، وما بقيَ فبين بنت الابن وابن الابن للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وأنَّها لا تُعطَى السُّدُسَ في هذه الحال

---

(١) في (ف): «كانت تستحقه».

(٢) في (ج)، (ن)، (ز١): «لهما».

(٣) ينظر: «الإشراف» (٤/ ٣١٧)، و«المحلى» (٨/ ٢٦٨)، و«المغني» (٩/ ١٠).

(٤) في (ج)، (ن)، (ز١): «هذيل».

(٥) في (ب)، (ف): «سهم».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٠) ومن طريقه المصنف، وأصله عند البخاري (٦٧٣٦).

كما أُعطيت إذا[١] لم يكن معها أخٌ.

ففي هذا دليلٌ على أنَّ بنتَ الابن تستحقُّ تارةً بالفرض، وتارةً بالتَّعصيب مع إخوتها كفرائض بنات الصُّلب[٢].

ومن قول عبد الله في بنتٍ وبنات ابنٍ وابن ابنٍ: أنَّ للبنت النِّصفَ، وما بقيَ فبين بنات الابن وابن الابن للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، ما لم تزد أنصباءُ بنات الابن على السُّدُس، فلا يُعطيهنَّ أكثرَ من السُّدُس.

فلم يَعتبر الفرضَ على حدةٍ في هذه الحال، ولا التَّعصيبَ على حدةٍ، ولكنَّهُ اعتبر التَّسميَةَ في منع الزِّيادة على السُّدُس، واعتبر المُقاسَمَةَ في النُّقصان، وهو خلافُ القياس[٣]، والله أعلم بالصَّواب.

باب الكلالة

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢][٤].

قال أبو بكرٍ: الميتُ نفسه يُسمَّى كلالَةً، وبعضُ مَن يَرثُه يُسمَّى كلالَةً، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ يدل على أنَّ الكلالَةَ هاهنا اسمُ

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «إذا».

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨٦)، و«شرح ابن بطال» (٨/ ٣٥٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٠).

(٣) هذه هي المسألة الثانية التي انفرد بها ابنُ مسعود عن باقي الصحابة ﵃. وينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ١٠٢٤)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١٠١-١٠٢).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٥٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٤٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٩١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٥٢).

الميت[١]، والكلالَةُ حالُه وصفتُه[٢]، ولذلك انتصبَ[٣].

وروى السُّميطُ بن عُمَيرٍ[٤]، أنَّ عمر قال: «أتى عليَّ زمانٌ وما أدري ما الكلالَةُ، وإنَّما الكلالَةُ مَن لا أبَ له ولا ولدَ»[٥].

ورويَ عن عاصم الأحول[٦]، عن الشَّعبيِّ، قال: قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: «الكلالَةُ مَن لا ولدَ له ولا والد»، فلمَّا استُخلف عمرُ قال: إنَّ الكلالةَ مَن لا ولَدَ له»[٧].

فلمَّا طُعنَ عمرُ رضي الله عنه[٨] قال: «رأيتُ أنَّ الكلالَةَ مَن لا ولدَ له، وقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: مَن لا ولدَ له[٩] ولا والد، وإنِّي لأستَحيي اللهَ أن أخالفَ أبا بكرٍ، هو ما عدا الولد والوالد»[١٠].

وروى طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، قال: كنتُ آخرَ النَّاس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: «القولُ ما قلتُ»، قلتُ: وما قلتَ؟ قال: «الكلالَةُ من لا ولدَ له»[١١].

وروى سفيان بنُ عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن الحَسن بن محمَّدٍ، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن الكلالَة؟ فقال: «مَن لا ولدَ له ولا والدَ»، قال: قلتُ: فإن الله

---

(١) في (ف)، (ز١): «اسم للميت».

(٢) في (ز١): «والكلالة حالة وصفه».

(٣) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ٢٥٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٤)، وعزاه للبصريين.

(٤) في (ب): «السمط بن عمير»، وفي (ز١): «السميط بن عمر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦١)، وابن جرير (٦/ ٤٧٦)، وغيرهما، بإسناد حسن.

(٦) في (ج)، (ن)، (ز١): «وروى عاصم الأحول».

(٧) من قوله: «فلما استخلف عمر» إلى هنا سقط من (ب)، (ش).

(٨) قوله: «عمر رضي الله عنه» زيادة من (ب)، (ف).

(٩) من قوله: «ولا والد» إلى هنا سقط من (ز١).

(١٠) في (ج)، (ن)، (ز١): «ما عدا الوالد والولد»، وفي (ش)، (ع): «ما عداه الولد والوالد».

والأثر: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٩١)، وابن جرير (٦/ ٤٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٣٠)، وغيرهم، بإسناد صحيح.

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٤)، وغيرهما، بإسناد صحيح.

تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فغضبَ وانتَهَرَني[(١)].

فظاهرُ الآية وقول مَن ذكرناهُم من الصَّحابة يدل على أنَّ الميتَ نفسَهُ يُسَمَّى كلالَةً؛ لأنَّهُم قالوا: «الكلالَةُ مَن لا ولدَ له ولا والدَ»[(٢)]، وقال بعضُهم: «الكلالَةُ: مَن لا ولدَ له»[(٣)]، وهذه صفةُ الموروث الميت؛ لأنَّه معلومٌ أنَّهُم لم يريدوا أنَّ الكلالَةَ هو الوارثُ الذي لا ولدَ له ولا والدَ[(٤)]؛ إذ كان وجود الولد والوالد للوارث لا يُغيِّر حكمَ ميراثه من مُورِّثه[(٥)]، وإنَّما يَتغيَّر حكمُ الميراث بوجود هذه الصِّفة للميت المورِّث[(٦)].

والذي يدل على أنَّ اسمَ الكلالة قد يقع على بعض الوارثين: ما رواهُ شعبَةُ، عن محمَّدِ بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتاني رسول الله ﷺ يَعودُني وأنا مريضٌ؛ فقلتُ: يا رسول الله[(٧)] كيف الميراثُ؛ فإنَّما يَرِثُني كلالةٌ؟ فنزلَت آيَةُ الفرائض[(٨)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٨٨)، من طريق ابن عُيَينة .. به.

(٢) في (ج)، (ن)، (ز١): «من لا والد له ولا ولد». وقد ساق الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٩/ ٥٢١) أوجهًا لصحة قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فلتراجع.

(٣) هذان قولان، والثالث: الكلالة ما عدا الوالد، والرابع: الكلالة بنو العم الأباعد. ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٦٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٣١).

(٤) من قوله: «وهذه صفة الموروث الميت» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) في (ج)، (ز١): «من موروثه».

(٦) هذا أحد الأقوال فيما يقع عليه اسم الكلالة، والثاني: أنه اسم للحي الوارث، وهو مذهب أبي بكر وعامة العلماء، والثالث: أنه اسم للميت والحي؛ قاله ابن زيد.
ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٢).

(٧) قوله: «يا رسول الله» ليس في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٤)، (٥٦٧٦) ومسلم (١٦١٦)، وغيرهما، وقد تقدَّم تخريجه دون قوله: «فإنما يَرِثُني كَلَالَةٌ».

وهذا الحَرفُ تفرَّدَ به شعبةُ في رواية محمَّدِ بن المُنكدر؛ فأخبر جابرٌ أنَّ الكلالَةَ ورَثَةٌ(١)، ولم يُنكره النبيُّ ﷺ(٢).

وروى ابنُ عَونٍ(٣)، عن عمرو بن سَعيدٍ، عن حُميد بن عبد الرَّحمن، قال: ثنا ثلاثَةٌ(٤) من بني سَعدٍ أنَّ سعدًا مَرِضَ بمكةَ؛ فقال: «يا رسولَ الله! ليس لي وارثٌ إلَّا كلالَةٌ»(٥).

فأخبر في هذا الخبر أيضًا أنَّ الكلالَة هم الورثةُ، وحديث سَعدٍ مُتقدِّمٌ لحديث جابرٍ؛ لأنَّ مرضَهُ كان بمكَّةَ، وليس فيه ذكرُ الآية؛ فقال قومٌ: كان في حَجَّة الوداع، وقال قومٌ: كان في عام الفتح، ويقال: إنَّ الصَّحيحَ أنَّه كان في عام الفتح، وحديثُ جابرٍ كان بالمدينة في آخر أيَّام النبيِّ ﷺ.

وروى شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخرُ سورةٍ نزلت بَراءة»(٦).

قال يحيى بنُ آدَم: وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّهُ(٧) قال للذي سأله عن الكلالة: «يَكفِيكَ آيَةُ الصَّيفِ»(٨).

وهي قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛

---

(١) في (ز١): «ورثته».

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٥٤).

(٣) سقط «ابن عون» من (ب)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (ض): «وروى عون».

(٤) في (ج)، (ز١): «حدثنا رجلٌ».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٨١)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٤٨٢) من طريق ابن عون .. به، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨)، وغيرهما.

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ز١): «آية الضيف». والحديث: أخرجه أبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، وأحمد (١٨٥٨٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٨٣).

لأَنَّها نزلت في الصَّيف ورسول الله ﷺ يَتجَهَّز إلى مكة، ونزلت عليه آيَةُ[١] الحَجِّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، وهي آخرُ آيةٍ نزلت بالمدينة، ثُمَّ خرجَ إلى مكة فنزلت عليه بعرفة يومَ عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ..﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثُمَّ نَزلت عليه من الغد يوم النَّحر ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ .. هذه الآية﴾ [البقرة: ٢٨١]، ثُمَّ لم يَنزلْ عليه شيءٌ بعدها حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ بعد نزولها؛ هكذا سمعنا[٢].

قال يحيى: وفي حديث آخر: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الكلالَة؟ فقال: «**مَن مَاتَ وليس له ولدٌ ولا والدٌ فورثَتهُ كلالَة**»[٣].

قال أبو بكر: ولم يذكر تاريخَ الأخبار والآي؛ لأنَّ الحكمَ يَتغيَّر فيما ذكرنا بالتَّاريخ، ولكنَّهُ لمَّا جَرى ذكرُ الآي والأخبار اتَّصل[٤] ذلك بها.

وإنَّما أردنا[٥] بذلك أن نُبيِّن أنَّ اسمَ الكلالَة يتناولُ الميت تارةً وبعضَ الورثة تارَةً أخرى[٦].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ينظر الخلاف في آخر ما نزل من القرآن في: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٤)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢٠٩).

وقال الباقلاني في «الانتصار» (١/ ٢٤٥): «ليس في شيء من الروايات ما رفع إلى النبي ﷺ وإنما هو خبر عن القائل به، وقد يجوز أن يكون قال بضرب من الاجتهاد، وتغليب الظن وبظاهر الحال».

(٣) في (ش)، (ع): «كلالته».

ولم نقف عليه بهذا اللفظ، والمصنفُ ينقله من «أحكام القرآن» ليحيى بن آدم، وهو مطمور، ولعله أشار إلى حديث سعد بن وقاص المتقدم عند مسلم (١٦٢٨).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «واتصل».

(٥) في (ب): «وإنما ذكرنا».

(٦) ليست في (ب)، (ف).

وقد ذكر السمعاني في «تفسيره» (١/ ٤٠٤) الخلاف في ذلك حيث ذهب أهل المدينة والكوفة أن الكلالةَ اسم للورثة، واستدلوا بحديث جابر المتقدم، وذهب أهل البصرة وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعودٍ وزيدٍ ورواية عن ابن عباس، أن الكلالة اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، واستدلوا بظاهر الآية.

وقد اختلف السَّلَفُ في الكلالة:

فروى جَرِيرٌ، عن أبي إسحاق الشَّيبانِيِّ[(١)]، عن عمرو بن مُرَّةٍ، عن سعيد ابن المُسيَّب، أنَّ عمر بن الخطاب سأَلَ رسولَ الله ﷺ كيف يورَثُ الكلالَةُ؟ قال: «**أوليسَ قد بيَّنَ اللهُ تعالى ذلك**»؟ ثُمَّ قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ[(٢)]﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر الآية؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها، قال: فكأن عمر لم يَفهم، فقال لحفصَةَ: إذا رأيتِ من رسول الله ﷺ طِيبَ نَفسٍ فَسَليه عنها، فرأَتْ منه طِيبَ نَفسٍ؛ فسألَتْهُ عنها، فقال: «**أبوكِ كَتَبَ[(٣)] لَكِ هذا؟ ما أَرَى أباك يَعلَمُها[(٤)] أبدًا**»، قال: فكان عمَرُ يقول: ما أراني أعلمُها أبدًا وقد قال رسولُ الله ﷺ ما قال[(٥)].

وروى سفيان، عن عمرو بن مُرَّةٍ، عن مُرَّةٍ، قال: قال عمرُ: «ثلاثٌ لَأن يكون بَيَّنهنَّ لنا أحَبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الكلالَةُ، والخلافةُ، والرِّبا»[(٦)].

وروى قتادةُ، عن سالمِ بن أبي الجعد، عن مَعدان بن أبي طلحة، قال: قال عمرُ: ما سألتُ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ أكثَرَ[(٧)] ممَّا سَألتُه عن الكلالَة حتى طَعنَ بأصبعه في صَدري، ثُمَّ قال: «**يَكفيكَ آيَةُ الصَّيفِ**»[(٨)].

---

(١) في (ش)، (م١): «السيباني».

(٢) زيد في (ش)، (ع): ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾.

(٣) في (ج): «كنت».

(٤) في (ش)، (ع): «تعلمها».

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٧١٤)، من طريق جرير .. به، قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٨/ ١٧): «صحيحٌ، إن كان ابنُ المسيَّب سمعه من حفصة ﵂».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٣٤)، من طريق سفيان .. به، والبيهقي (١٢٤١٠) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) من طريق أخرى عن عمر، وفيه الجد والكلالة والربا.

(٧) في (ز١): «أكبر».

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٧) من طريق قتادة .. به مطولًا.

ورُوي عن عمر، أنَّه قال عند موته: «اعلموا أنِّي لم أَقُل في الكلالَة شيئًا»[1].

فهذه الأخبارُ التي ذكرنا تدل على أنَّهُ لم يقطع فيها بشيءٍ، وأنَّ معناها والمراد بها كان مُلتَبِسًا عليه[2].

قال سعيدُ بن المُسيِّب: كان عمرُ كتَبَ كتابًا في الكلالَة، فلمَّا حضَرَتهُ الوفاة محاهُ، وقال: «تَرونَ فيه رَأيكُم»[3]؛ فهذه إحدَى الرِّوايات عن عمر.

ورُوي عنه أنَّه قال: «الكلالَةُ مَن لا ولدَ له ولا والدَ»[4].

ورُوي عنه: «أنَّ الكلالَةَ من لا ولَدَ له»[5].

ورُوي عن أبي بكر الصديق، وعَليٍّ، وابن عبَّاسٍ في إحدى الرِّوايتين: «أنَّ الكلالَةَ ما عدا الوالد والولد»[6].

وروى محمَّدُ بن سالمٍ، عن الشَّعبيِّ، عن ابن مسعودٍ، أنَّه قال: الكلالَةُ ما خلا الوالد والولد»[7].

وعن زَيد بن ثابتٍ مثله[8].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ روايَةً أخرى: «أنَّ الكلالَةَ ما خلا الوالد»[9].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٢٨)، وغيرهما، بإسناد صحيح.

(٢) في (ف)، (ز١): «متلبسًا عليه».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٢٨) من طريق سعيد بن المسيب، بسند ضعيف.

(٤) مضى تخريجه في أول الباب.

(٥) مضى تخريجه في أول الباب.

(٦) مضى تخريج أثر أبي بكر، وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم في أول الباب، وأمَّا أثر عليٍّ فأورده ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٥٩٤) معلقًا.

(٧) في (ف): «ما خلا الولد والوالد».
وقد أورده ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٥٩٤) معلقًا.

(٨) أورده ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٥٩٤) معلقًا.

(٩) مضى في رواية ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما في أول الباب.

قال أبو بكر: اتفقت الصَّحابةُ على أنَّ الولدَ ليس من الكلالَة، واختلفوا في الوالد؛ فقال الجمهورُ: الوالدُ خارجٌ من الكلالَة.

وقال ابنُ عبَّاسٍ في إحدَى الرِّوايتين مثله، وفي روايةٍ أخرى: «أنَّ الكلالَةَ ما عدا الوالد»[(١)].

فلمَّا اختَلف السَّلفُ فيها على هذه الوجوه، وسأل عمرُ النبيَّ ﷺ عن معناها فوكله إلى حُكم الآية وما في مضمونها، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، وقد كان عمرُ رجلًا من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق مَعرفته اللغةُ؛ ثبتَ أنَّ معنى اسم الكلالَة غير مفهومٍ من اللُّغة، وأنَّه من مُتشابه الآي التي أمَرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم وردِّه إليه[(٢)].

ولذلك لَم يُجب النبيُّ ﷺ عمرَ[(٣)] عن سُؤاله في معنى الكلالة، ووكله إلى استنباطه والاستدلال عليه.

وفي ذلك ضُروبٌ من الدَّلالَة على المعاني:

أحدها: أنَّ مسألتَه إيَّاهُ لَم تُلزِمْهُ[(٤)] توقيفَهُ على معناها من طريق النَّصِّ؛ لأنَّه لو كان واجبًا عليه تَوقيفهُ على معناها لَمَا أخلاهُ النبيُّ ﷺ من بيانها، وذلك أنَّه لم يكن أمرُ الكلالَة في الحال التي سأل عنها حادثَةً يَلزمه تنفيذُ[(٥)] حكمها في الحال، ولو كان كذلك لَمَا أخلاهُ من بيانها، وإنَّما سأله سؤالَ مُستفِهمٍ[(٦)] مُستَرشِدٍ لمعنى الآية من طريق النَّصِّ، ولم يكن على النبيِّ ﷺ توقيفُ النَّاس على جليل الأحكام

---

(١) في (ج)، (ف): «ما عدا الولد». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٦٠).

(٣) مثبتة من (ف).

(٤) في (ج)، (ن)، (ز١): «لم يلزمه».

(٥) في (ج): «تلزمه تنفيد»، وفي (ز١): «تلزمه بتقيد».

(٦) في (ز١): «مستقيم».

ودقيقها؛ لأنَّ منها ما هو مذكورٌ باسمه وصفته، ومنها ما هو مدلولٌ عليه بدَلالةٍ مُفضيةٍ إلى العلم به لا احتمال فيه، ومنها ما هو موكولٌ إلى اجتهاد الرَّأي، فرَدَّ النبيُّ ﷺ عمر إلى اجتهاده، وهذا يدل على أنَّهُ رآهُ من أهلِ الاجتهاد، وأنَّهُ ممَّن قال الله تعالى ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وفيه الدَّلالةُ على تسويغ اجتهاد الرَّأي في الأحكام، وأنَّهُ أصلٌ يُرجَعُ إليه في أحكام الحوادث، والاستدلال على معاني الآي المُتشابهة وبنائها على المحكم. واتفاقُ الصَّحابة رضي الله عنهم أيضًا على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالَة يَدلُّ على ذلك، ألا تَرى أنَّ بعضَهم قال: «هو[١] مَن لا ولَدَ له ولا والدَ»، وقال بعضُهم: «مَن لا ولدَ له»، وأجابَ عمرُ رضي الله عنه بأجوبةٍ مُختلفةٍ، ووقف فيها في بعض الأحوال، ولم يُنكِرْ بعضُهم على بعضٍ الكلامَ فيها بما أدَّاهُ إليه اجتهادُه؟

وفي ذلك دليلٌ على اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام[٢].

ويدل على أنَّ ما روى أبو عمرانَ الجوني، عن جُندبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قال في القرآن برأيه فأصَاب فقد أَخْطَأ**»[٣] إنَّما هو فيمن قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلالٍ عليه بالأصول، وأنَّ مَن استدلَّ على حُكمه واستنبطَ معناه فحمَله على المُحكم المُتَّفق على معناه؛ فهو مَمدُوحٌ مأجورٌ ممَّن قال الله تعالى ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣][٤].

وقد تكلَّمَ أهلُ اللُّغَة في معنى الكلالَة:

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٦٠-٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذيُّ (٢٩٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١١)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٣٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٢٠)، وابن جرير في «التفسير» (١/ ٧٣) من طريق أبي عمران .. به، وإسناده ضعيف.

(٤) ينظر: «البرهان» للزركشي (٢/ ١٦١)، و«الإتقان» للسيوطي (٤/ ٢١٠).

قال أبو عُبيدة(١) مَعمَرُ بن المُثنى: الكلالَةُ كلُّ مَن لَم يَرثه أبٌ ولا ابنٌ فهو عند العربِ يُورَثُ كلالةً، مَصدرٌ من تكلَّله النَّسبُ، أي: تَعطَّف النَّسبُ عليه. قال أبو عُبيدة: مَن قرأها «يورِثُ» بالكسر أرادَ مَن ليس بولَدٍ ولا والدٍ(٢).

قال أبو بكر: والذي قرأه بالكسر: الحسنُ، وأبو رجاء العُطارديُّ(٣).

قال أبو بكرٍ: وقد قيل: إنَّ الكلالَةَ في أصل اللُّغَة هو الإحاطَةُ، فمنه: الإكليل؛ لإحاطته بالرَّأس، ومنه: الكُلُّ؛ لإحاطته بما يدخلُ عليه(٤).

فالكلالَةُ في النَّسَب: مَن أحاطَ بالولَد والوالد من الإخوة والأخوات، وتُكلِّلهُما وتَعطَّفُ عليهما(٥).

والولَدُ والوالدُ ليسا بكلالَةٍ؛ لأنَّ أصلَ النَّسب وعمودَهُ الذي إليه ينتهي هو الولَدُ والوالدُ، ومَن سواهما فهو خارجٌ عنهما، وإنَّما يَشتَملُ عليهما بالانتساب من غير جهة الولادة ممَّن نُسبَ إليه، كالإكليل المُشتَمل على الرَّأس.

وهذا يدل على صحَّة قول مَن تأوَّلها على ما عدا الوالد والولد، وأنَّ الولد إذا لم يكن من الكلالَة فكذلك الوالد؛ لأنَّ نسبَةَ كُلِّ واحدٍ منهما إلى المَيت من طَريق الولادَة، وليس كذلك الإخوةُ والأخَواتُ؛ لأنَّ نَسَبَ كُلّ واحدٍ منهما لا يرجعُ إلى الميت من طريق ولادٍ بينهما(٦).

---

(١) في (م١): «قال أبو عبيد»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: «معاني النحاس» (٢/ ٣٧)، و«الكامل في القراءات» لليشكري (ص: ٥٢٥).

(٤) في (م١): «بما يدخل فيه».

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٠٧)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٥).

(٥) في (ز١): «ويكللهما ويعطف عليهما».

(٦) وهذا قول أبي إسحاق الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٢٥)، واختاره الواحدي في «التفسير البسيط» (٦/ ٣٧١).

ويُشبهُ أن يكون مَن تأوَّله على مَن عدا الولد، وأخرجَ الولدَ وحده من الكلالَة: أنَّ الولَدَ من الوالد، وكأنهُ بعضُه، وليس الوالدُ من الولد، كما ليس الأخُ والأختُ ممَّن يُنسَبُ[١] إليه بالأخوَّة.

فاعتبَر مَن قال ذلك الكلالةَ بمن لا يُنسَبُ إليه بأنَّهُ منه وبعضُه، فأمَّا مَن كانت نسبَتُهُ إلى الميت من حيث هو منه؛ فليس بكلالَةٍ.

وقد كان اسمُ الكلالَة مشهورًا في الجاهليَّة؛ قال عامرُ بن الطُّفيل[٢]:

فَإنِّي وإن كُنتُ ابنَ فارِسِ عامِرٍ ... وفِي السِّرِّ مِنهَا والصَّريحِ المُهَذَّبِ
فَمَا سَوَّدَتني عامِرٌ عَن[٣] كَلالَةٍ ... أَبَى اللهُ[٤] أن أَسْمُو بأُمٍّ ولا أَبِ

وهذا يدل[٥] على أنَّهُ رَأى الجَدَّ الذي[٦] انتسبوا إليه كلالَةً، وأخبر مع ذلك أنَّ سيادتَهُ ليست من طريق النَّسَبِ والكلالَةُ، لكنَّهُ بنفسه سادَ ورأَسَ.

وقال بعضُهم: كلَّت الرَّحِمُ بين فلانٍ وفلانٍ، إذا تباعَدَتْ، وحَمل فلانٌ على فلانٍ ثُمَّ كَلَّ عنه، إذا تباعَدَ[٧].

والكَلالُ[٨]: هو الإعياءُ[٩]؛ لأنَّهُ قد يَبعُدُ عليه تناولُ ما يُريد.

---

(١) في (م١): «ممن لا ينسب»، وفي (ز١): «ممن ينتسب».
(٢) ينظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٣٢٤)، و«عيون الأخبار» (١/ ٣٢٩)، كلاهما لابن قتيبة، و«الصناعتين» للعسكري (ص: ٣٧٧).
(٣) في (ز١): «من».
(٤) في (ز١): «أبى السيف».
(٥) في (ج)، (ن)، (ز١): «ويدل هذا».
(٦) سقطت من (ن)، (ز١).
(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٩/ ٥٢١-٥٢٢).
(٨) في (ش)، (ع): «الكلالة».
(٩) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٤)، و«التلخيص» للعسكري (ص: ٨٩).

وأنشد الفَرَزدَقُ(١):

وَرِثْتُم قَنَاةَ المُلْكِ غَيرَ كَلالَةٍ(٢) ... عَنِ ابْنَي مَنافٍ عَبدِ شَمسٍ وهاشِمِ

يعني: ورثتُموها بالآباءِ، لا بالأخوة والعمومَة(٣).

وذكر الله تعالى الكَلالَةَ في موضعين من كتابه:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ..﴾، إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦]؛ فذكر ميراثَ الإخوة والأخوات عند عدم الولَد(٤) وسَمَّاهُم كلالَةً.

وعدمُ الوالد مشروطٌ فيها وإن لم يكن مذكورًا؛ لقوله تعالى في أوَّلِ السورة: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فلم يجعل للإخوة ميراثًا مع الأب، فخرجَ الوالدُ من الكلالة كما خرج الولدُ؛ لأنَّه لم يُورِّثهم مع الأب(٥) كما لم يُورِّثهم مع الابن(٦).

والبنتُ أيضًا ليست بكلالَةٍ(٧)، فإن تَرك ابنَةً أو ابنتين وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ؛ فالبناتُ لسن بكلالَةٍ، ومن ورثَ معهما كلالَةٌ(٨).

---

(١) في (ز١): «قال الفرزدق».

وينظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨١١)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ١٢٢).

(٢) أشار في حاشية (ع) إلى وروده في نسخة: «ورثتم قناة المجد لا عن كلالة».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٥٩).

(٤) في (ن): «الوالد».

(٥) من قوله: «فخرج الوالد» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٥٩).

(٧) في (ن): «لنسب الكلالة»، وفي (ز١): «ليست كلالة».

(٨) قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٥٩): «من له ابنة فهو كلالة معنى وليس بكلالة صورة؛ فإن الكلالة من يكون منقطع النسب».

وقال تعالى في أوَّل السورة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ فهذه الكلالَةُ هي[(١)] الأخُ والأختُ لأمٍّ لا يرثان مع والدٍ ولا ولَدٍ، ذكرًا كان أو أنثى.

وقد رُوي أنَّ في قراءة سعد بن أبي وقاصٍ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ لأُم﴾[(٢)]، فلا خلاف مع ذلك أنَّ المرادَ بالأخ والأخت هاهنا إذا كانا لأمٍّ، دونهما إذا كانا لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ[(٣)].

وقد رُوي عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ الكلالَةَ ما عَدا الولَد[(٤)]، وورَّثَ الإخوةَ من الأمِّ مع الأبوين السُّدُسَ[(٥)]، وهو السُّدُسُ الذي حُجبَت الأمُّ عنه»[(٦)].

وهو قولٌ شاذٌّ، وقد بَيَّنا ما رُوي عنه: «أنَّها ما عَدا الوالد والولد».

ولا خلاف أنَّ الإخوة والأخوات من الأمِّ يشتركون في الثُّلُث، ولا يُفضَّلُ منهم ذكرٌ على أنثى[(٧)].

وقد اختلفوا في الجَدِّ، هل يورثُ كلالَةً؟

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «وهذه الكلالة هم»، وفي (ن)، (ز١): «فهذه الكلالة في».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «من أمه» وكلاهما في مصادر التخريج.

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٩)، والدارمي (٣١٦٨)، وغيرهم، من طريق القاسم بن عبد الله الثقفي عن سعد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) حكى الإجماعَ على هذا الفخرُ الرازيُّ في «تفسيره» (٩/ ٥٢٣).

(٤) في (ن): «الوالد».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «الأم السدس مع الأبوين»، وفي (ن): «الثلثين».

(٦) تقدَّم تخريجه في أول المسألة، وقد رُوي عن ابن عباس خلافُ هذا القول.

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٢٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١٠٥).

فقال قائلون: لم يورَث كلالَةً.

وقال آخرون: بل هو كلالَةً، وهو قول مَن يُورِّثُ الإخوةَ والأخوات مع الجَدِّ(١).

والأولى أن يكون خارجًا منَ الكلالة لثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنهم لا يختلفون أنَّ ابن الابن خارجٌ عن الكلالة؛ لأنَّه منسوبٌ إلى الميت بالولاد، فواجبٌ على هذا خروجُ الجَدِّ منها؛ إذ كانت النِّسبةُ بينهما(٢) من طريق الولاد.

ومن جهة أخرى: أنَّ الجدَّ هو أصلُ النَّسب كالأب، وليس بخارج عنه، فوجبَ أن يكون خارجًا عن الكلالة؛ إذ كانت الكلالةُ ما تكلَّلُ على النَّسب وتَعطَّفُ عليه ممَّن ليس أصلُ النَّسب مُتعلِّقًا به(٣).

والثالث: أنهم لا يختلفون أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ لم يَدخل فيه الجَدُّ، وأنَّه خارجٌ عنه لا يرثُ معه الإخوةُ من الأمِّ كما لا يرثون مع الابن والبنت؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الجَدَّ بمنزلة الأب في خروجه عن الكلالة(٤).

---

(١) قال به علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وإليه ذهب جمهور أهل العلم. وذهب أبو حنيفة وعثمان البتي، وداود، وابن المنذر، وغيرهم إلى أن الجدَّ بمنزلة الأب يُسقط جميعَ الإخوة والأخوات من جميع الجهات، وهو قول أبي بكر الصديق، وابن عباس، وعثمان، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وطائفة من الفقهاء.

قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٢٠٩-٢١٠): «وقول العامة على قول زيد بن ثابت، وكلٌّ إن شاء الله حسن جميل». وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٣٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٦).

(٢) في (ز١): «منها».

(٣) في (م١): «أصل متعلقًا به».

(٤) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٦١): «لأجل ذلك قلنا إن آية الصيف تدل أيضًا على أن الجد خارج، فإن الله تعالى شرط في وراثة الأخت نصف التركة أن تكون كلالة، فلا جرم لا ترث النصف مع الجد، ولا الأخ يرثها مع الجد بل يقاسمها، والله تعالى إنما شرط الكلالة في استحقاق النصف فقط وذلك مشروط بعدم الجد».

وهذا يدلُّ على أنَّ الجدَّ بمنزلة الأب في نفي مُشاركة الإخوة والأخوات إيَّاه في الميراث(١).

فإن قيل: هذا لا يدلُّ على ما ذكرتُه من قِبَل أنَّ البنتَ(٢) خارجةٌ عن الكلالة، ولا يَرثُ معها الإخوة والأخوات من الأمِّ، ويَرثُ معها الإخوة والأخوات من الأب والأمِّ، فكذلك الجَدُّ(٣).

قيل له: لم نجعل ما ذكرنا علَّةَ المسألة فيلزمُنا ما وصفْتَ، وإنَّما قُلنا: إنَّه لمَّا لم يتناوله اسمُ الكلالة كالأب والابن؛ اقتضى ظاهرُ الآية أن يكون ميراثَ الإخوة والأخوات عند عدمه، إلَّا أن تقومَ الدَّلالةُ على توريثهم معه.

والبنتُ وإن كانت خارجةً عن الكلالة فقد قامت الدَّلالةُ على توريث الإخوة والأخوات من الأب معها، فخصَّصناها من الظَّاهر، وبقي حكمُ اللَّفظ فيما سواهُ ممَّن يشتمله اسمُ الكلالة(٤)، والله ﷻ أعلم.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٩٤)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٩٤٤).

(٢) سقطت من (ن)، (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٦١).

(٤) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٦١): «ومما استنبطه العلماء من آية الكلالة بعد فهم معناها مسألة المشركة، وقد اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فرُوي عن عليٍّ إسقاطُ أولاد الأب والأم، ورُوي عن زيدٍ التَّشريكُ».

باب العَوْلِ وما فيه من الروايات[(١)]

رَوى[(٢)] الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن[(٣)] ابن عبَّاسٍ، قال: «أَوَّلُ مَن أعالَ الفرائضَ عمرُ بن الخطَّابِ، لَمَّا[(٤)] التَوَت عليه الفرائضُ ودافع[(٥)] بعضُها بعضًا؛ قال: والله ما أدري أيُّكم قدَّمَ اللهُ، ولا أيُّكم أخَّر، وكان امرءًا[(٦)] ورِعًا، فقال: ما أجدُ شيئًا هو أوسَعُ لي أن أُقَسِّمَ المالَ عليكم بالحِصَصِ، وأُدخِلَ على كُلِّ ذي حَقٍّ ما أُدخِل عليه من عَولِ الفريضة»[(٧)].

ورَوى أبو إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ في بِنتَينِ، وأَبوَينِ، وامرأةٍ؛ قال[(٨)]: «صار ثُمُنُها تُسعًا»[(٩)].

وكذلك رواه الحَكَمُ بن عُتَيبةَ[(١٠)]، عنه[(١١)].

---

(١) (١) مثبتة من (ن).

(٢) في (ج)، (ن)، (ز١): «روي عن».

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ج): «إلى».

(٥) في (ف)، (م١): «فدافع».

(٦) في (م١)، (ن): «وكان أميرًا».

(٧) أخرجه الحاكم (٧٩٨٥)، بنحوه، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٨) في (ن): «قد».

(٩) أخرجه الدراقطني (٤٠٦٣)، والبيهقي (١٢٤٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٩)، وغيرهم، من هذا الطريق .. به، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، إلا أنه جاءَ من طرقٍ أخرى عند سعيد بن منصور (٣٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢٠٢)، والبيهقي (١٢٤٥٦)، وغيرهم. قال ابن ابي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٨): «فهذه من سبعةٍ وعشرينَ سَهمًا؛ للابنتين ستَّةَ عشَر، وللأبوين ثمانيةٌ، وللمرأة ثلاثةٌ».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «الحكم بن عتبة»، وفي (ف): «الحكم بن عقبة»، وفي (ن)، (ز١): «الحكم، عن عتبة»، وكلها تحريفٌ.

(١١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٧٩)، من هذا الطريق، وقال: «أراد أن السِّهَام عالت، حتى =

وهو قولُ عبدِ الله[١]، وزيدِ بن ثابتٍ[٢].

وقد رُوي أنَّ العبَّاسَ بن عبد المُطَّلِبِ أَوَّلُ مَن أشار على عُمَرَ بالعَولِ[٣].

قال عُبيد الله بن عبد الله: قال ابنُ عبَّاسٍ[٤]: «أَوَّلُ مَن أعالَ الفرائضَ عمرُ ابن الخطَّابِ، وايمُ الله لو قَدَّمَ مَن قَدَّمَ اللهُ لَمَا عالَت فريضة».

فقيل له: وأَيُّهَا التي قَدَّمَ اللهُ، وأَيُّهَا التي أَخَّرَ؟ قال: «كُلُّ فريضة لَمْ تُزَلْ[٥] عن فريضةٍ إِلَّا إلى فريضةٍ؛ فهي التي قَدَّمَ اللهُ، وكُلُّ فريضة إذا زالَتْ عن فَرضِهَا [٦]لم يَكُن لها[٦] إِلَّا ما بَقِيَ؛ فهي التي أَخَّرَ اللهُ تعالى، فأَمَّا التي قَدَّمَ اللهُ تعالى: فالزَّوجُ، والزَّوجةُ[٧]، والأُمُّ؛ لأنَّهم لا يَزُولُونَ[٨] من فرضٍ إِلَّا إلى فرض، والبَناتُ والأَخواتُ يُزَلنَ[٩] من فرضٍ إلى تعصيبٍ مع البِنتَينِ والإِخوَة، فيكونُ لهُنَّ ما

= صار للمرأة التُّسع، ولها في الأصل الثُّمن، وذلك أن الفريضة لو لم تَعُلْ كانت من أربعة وعشرين سهمًا، لا تخرج من أقل من ذلك؛ لاجتماع السُّدس والثُّمن فيها، فلما عالت صارت من سبعةٍ وعشرين؛ للابنتين الثُّلثان ستَّةَ عشَر، وللأبوين السُّدسان ثمانيةٌ، وللمرأة الثُّمن ثلاثةٌ، فهذه ثلاثة من سبعة وعشرين، وهو التُّسع، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعةٍ وعشرين، وهو الثُّمن».

(١) أخرجه البيهقي (١٢٤٥٦)، وغيره، وفيه انقطاعٌ، وذهب ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٨) إلى ضعفه.

(٢) في (ن): «عبد الله بن زيد بن ثابت»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه سعيد بن منصور (٣٣)، والبيهقي (١٢٤٥٤)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ.

(٣) لم نقف على إسناده، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٨) دون عزوٍ، وقال ابن حزمٍ في «المحلى» (٨/ ٢٧٨): «وذُكر عن العبَّاس ولم يصح، وصح عن شريح، ونفر».

(٤) في (ج): «قال عبيد الله بن عبد الله بن عباس»، وفي (ن): «قال عبد الله بن عبد الله بن العباس»، وفي (ز١): «قال عبيد الله بن عبد الله بن العباس»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ن): «كل فريضة تدرك»، وفي (ز١): «كل فريضة لم تنزل».

(٦) قوله: «لم يكن لها» سقط من (ن).

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «والمرأة».

(٨) في (ز١): «لا ينزلون».

(٩) في (ج)، (ن)، (ز١): «نزلن»، وفي (ع): «ينزلن».

بَقِيَ[١] مَعَ الذُّكورِ، فنبدأُ[٢] بأصحابِ السِّهَامِ، ثم يدخُلُ الضَّرَرُ على البَاقينَ، وهم الذين يَستَحِقُّونَ ما بَقِيَ إِذَا كانُوا عَصَبَةً».

قال عُبيد الله[٣] بنُ عبد الله: فقلنا له: فَهَلَّا[٤] راجعتَ فيه عُمَرَ؟

فقال: «إِنَّهُ كان امرءًا مَهِيبًا ورِعًا»، قال ابنُ عبَّاسٍ: «ولو كلَّمتُ فيه عُمَرَ؛ لرجعَ»، وقال[٥] الزُّهريُّ: «لولا أنَّه[٦] تقدَّم ابنَ عبَّاسٍ إِمَامٌ عدلٌ فأَمضَى أَمرًا فمضَى وكان امرءًا ورعًا؛ ما اختلفَ على ابنِ عبَّاسٍ اثنانِ من أهلِ العلمِ»[٧].

وروى محمدُ بن إسحاقَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ[٨]، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ ذكر الفرائضَ وعولَها، فقال: «أترونَ الذي أحصَى رَملَ عالِجٍ[٩] عددًا جعلَ[١٠] في مالٍ قسَمَه نصفًا ونصفًا وثُلُثًا! فهذا النِّصْفُ، وهذا النِّصْفُ، فأين موضعُ الثُّلُثِ»؟!

قال عَطاءٌ: فقلتُ لابن عبَّاسٍ: يا أبا عبَّاسٍ[١١]! إنَّ هذا لا يُغْنِي عنك ولا عَنِّي شيئًا، لو مِتَّ أو مِتُّ؛ قُسِمَ مِيراثُنَا على ما عليه القَومُ من خلاف رأيك ورأيي، قال: «فإن شَاءُوا؛ فلنَدعُ أبناءَنا وأبناءَهُم، ونساءَنا ونساءَهم، وأنفُسَنا وأنفسَهم،

---

(١) قوله: «ما بقي» سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).
(٢) في (ن): «مثل أنا»، وفي (ز١): «فبدأنا».
(٣) في (ن): «عبد الله»، وهو تحريفٌ.
(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «هلا»، وفي (ز١): «لا».
(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «وقال».
(٦) من قوله: «كان امرءًا مهيبًا ورعًا»، إلى هنا سقط من (ج).
(٧) أخرجه البيهقي (١٢٤٥٧)، وغيره، بنحوه، وإسناده صحيح.
(٨) في (ن)، (ز١): «عن أبي نجيح».
(٩) رمالٌ عظيمَةٌ معروفَةٌ في البادية، تمرُّ في شمال نجد قرب مدينة حائل إلى شمال تيماء. ينظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص: ١٩٧).
(١٠) سقطت من (م١).
(١١) قوله: «يا أبا عباس» سقطت من (ب)، (ج)، (ن)، (ز١)، وفي (م١): «يا ابن عباس».

ثم نبتَهِل فنجعَل لعنةَ الله على الكاذبينَ؛ ما جعل اللهُ في مَالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلُثًا»[١].

والحُجَّةُ للقول[٢] الأوَّلِ: أَنَّ الله تعالى قد سَمَّى للزَّوجِ النِّصفَ، وللأختِ من الأَبِ والأُمِّ النِّصفَ، وللإخوة من الأُمِّ الثُّلُثَ، ولم يُفَرِّق بين حالِ اجتماعِهم وانفرادِهم، فوجَبَ استعمالُ نَصِّ الآية في كلِّ موضِعٍ على حسَبِ الإمكانِ، فإذا انفردوا واتَّسَعَ[٣] المَالُ لِسِهامِهم[٤]؛ قُسِمَ بينهم[٥] عليها، وإذا اجتمعُوا؛ وجبَ استعمالُ نَصِّ[٦] حُكمِ الآية في التَّضارُبِ بها.

ومَن اقتصَرَ على بعضٍ وأسقطَ بَعضًا، أو نَقَّصَ نَصِيبَ بعضٍ ووفَّى الآخرين كمالَ سِهامِهم؛ فقد أدخَلَ الضَّيمَ على بعضِهم مع مُساواتِه للآخرينَ[٧] في التَّسميَة.

فأمَّا ما قالَه ابنُ عبَّاسٍ من تقديم مَن قَدَّم اللهُ تعالى وتَأْخِيرِ مَن أَخَّرَ، فإنَّما قَدَّمَ بعضًا وأَخَّر بعضًا، وجعل له الباقي في حال التَّعصِيبِ، فأمَّا حالُ التَّسمِيَة التي لا تعصيبَ فيها؛ فليس واحدٌ منهم أولى بالتَّقديم من الآخَرِ.

ألا تَرى أنَّ الأُختَ منصوصٌ على فرضِها بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] كنصِّه على فرضِ الزَّوجِ والأُمِّ والإخوَة مِن الأُمِّ؟ فمن أين وجبَ تَقدِيمُ هؤلاء عليها في هذه الحال وقد نَصَّ اللهُ تعالى على فرضِها في هذه الحالِ كما نَصَّ على فرضِ الذين معها؟

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٣)، من هذا الطريق.

وله طرقٌ أخرى عند عبد الرزاق (١٩٠٢٢، ١٩٠٢٤)، وسعيد بن منصور (٣٧)، والخطيب أيضًا في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٣)، وإسناده صحيحٌ، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع، وتوبع.

(٢) في (ز١): «والحجة العول»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ش)، (ع)، (م١): «وإذا انفردوا واتسع»، وفي (ز١): «فإذا انفرد أو اتسع».

(٤) في (ب)، (ش): «فسهامهم»، وفي (ع): «بسهامهم».

(٥) سقطت من (ج)، (ن)، (ز١).

(٦) ليست في (ش)، (ع)، (ف)، (م١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الآخرين».

وليس يجبُ -لأنَّ الله أزالَ فرضَها إلى غيرِ فرضٍ في موضِعٍ- أن يُزيل فرضَها في الحال التي نَصَّ اللهُ عليها فِيها[١].

فهذا القولُ أشنَعُ في مخالفَة الآي التي فيها سِهامُ المواريثِ من القول بإثباتِ نِصفٍ ونصفٍ وثُلُثٍ على وجه المُضاربَة بها.

ولذلك نظائرُ في المواريث من[٢] الأصولِ أيضًا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فلو ترك الميِّتُ ألفَ درهمٍ، وعليه دَينٌ لرَجُلٍ ألفُ دِرهَمٍ، ولآخرَ خمسَ مائةٍ، ولآخرَ ألفٌ؛ كانت الألفُ المَتروكَةُ مقسومَةً بينهم على قدرِ دُيونهم، وليس يجوز أن يُقال: لَمَّا لم يُمكن استيفاءُ أَلْفَينِ[٣] وخمسَ مائةٍ من ألفٍ؛ استحالَ الضَّربُ بها[٤].

وكذلك لو أوصَى رجلٌ بثُلُثِ ماله لرجُلٍ، وبسُدُسه لآخرَ، ولم تُجِز ذلك[٥] الورثَةُ؛ تضارَبا في الثُّلُثِ بقدرِ وصاياهُم[٦] فيَضرِبُ أحدُهما[٧] بالسُّدُسِ والآخرُ بالثُّلُثِ مع استحالَة استيفاءِ النِّصف من الثُّلُثِ.

وكذلك الابنُ يستَحِقُّ جميعَ المالِ لو انفردَ، والبِنتُ النِّصفَ لو انفردَت، فإذا اجتمعا؛ ضرَبَ الابنُ بجميعِ المالِ، والبِنتُ بالنِّصفِ، فيكون المالُ بينَهُما أثلاثًا، وهكذا سَبيلُ[٨] العَولِ في الفَرائِضِ عند تَدافُعِ السِّهَامِ[٩]، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٩١).

(٢) قوله: «المواريث من» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٣) في (ج): «الدين»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «مختصر المزني بهامش (الأم)» (٨/ ٢٠٧).

(٥) سقطت من (ج)، (ن)، (ز١).

(٦) في (ن)، (ز١): «سببهما».

(٧) في (ج): «فضرب أحدهما».

(٨) في (ن): «مسائل».

(٩) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٩١).

باب المشركة(١)

واختَلف أصحابُ رسول الله ﷺ في مسألة المُشَرَّكَة، وهي: أن تُخَلِّفَ المُوَرِّثةُ زوجَها، وأمَّها، وإخوتها لأمِّها، وإخوتها(٢) لأبيها وأُمِّها.

فقال عليُّ بن أبي طالبٍ(٣)، وعبد الله بن عبَّاس(٤)، وأُبيُّ بن كَعب(٥)، وأبو موسى الأشعَريُّ(٦): «للزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ السُّدُس، وللأخَوين من الأُمِّ الثُّلُثُ، وسقطَ الإخوَةُ والأخواتُ من الأبِ والأُمِّ».

وروى سفيان الثَّوريُّ، عن عَمرو بن مُرَّة(٧)، عن عبد الله بن سَلَمة، قال: سُئل عليٌّ عن الإخوَة من الأُمِّ؟ فقال: «أرأيتُم لو كانوا مائَةً! أكنتُم تَزيدُونهم على الثُّلُثِ»؟ قالوا: لا، قال: «فأَنا لا أُنقِصُهم منه شَيئًا»(٨)، وجعل الإخوةَ والأخواتِ

---

(١) في (ض): «باب المشتركة»، وكلاهما صوابٌ. المُشَرَّكَةُ: كمُعَظَّمَةٍ، وهي: أن تموت المرأة عن زوج، وأمٍّ، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء، فقد جعل عمر الثُّلُثَ للإخوة من الأم، ولم يبق للأشقَّاء شيءٌ؛ لأنهم عصبة، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! هَبْ أنَّ أبانا كان حماراً، فأشرِكْنا بقرابَة أُمِّنا، فأشْرَكَ بينهم، فَسُمِّيَتْ: مُشَرَّكَةً، ومُشْتَرَكةً، وحِمارِيَّةً. ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٧)، و«القاموس المحيط» (ص: ٩٤٥).

(٢) قوله: «لأمها وإخوتها» سقط من (ج)، والكلام لا يستقيم بدونه.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٩٢٥- ٢٩٢٦)، وعبد الرزاق (١٩٠١٠- ١٩٠١١)، وسعيد بن منصور (٢١- ٢٢، ٢٦)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٩، ٣١١٠٥، ٣١١٠٧- ٣١١٠٨، ٣١١١٠)، والبيهقي (١٢٤٨٠، ١٢٤٨٢، ١٢٤٨٤)، من طرقٍ متصة ومرسلة، وهو مشهورٌ عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٩)، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) لم نقف على إسناده، وقد نسبه إليه كذلك: ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣٧).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٠، ٣١١١٢)، والبيهقي (١٢٤٨٤)، من طرقٍ.. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) في (ن): «عن عمر بن مرة»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٦)، والبيهقي (١٢٤٨٣) عنه به، وإسناده حسنٌ.

من الأب والأُمِّ عَصَبةً في هذه الفريضَة، وقد حالت السِّهامُ دونهم.

وقال عمرُ بن الخَطَّاب، وعبد الله بن مسعود، وزيدُ بن ثابت: «للزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللأخوين من الأمِّ الثُّلُثُ، ثم يَرجع الإخوةُ من الأب والأُمِّ على الإخوة من الأُمِّ فيُشارِكونهم، فيكون الثُّلُثُ الذي أخذوه بينهم سواءً»(١).

وروى مَعمرٌ، عن سِماك بن الفَضل، عن وَهب بن مُنبِّه، عن الحَكم بن مسعودٍ الثَّقَفيِّ(٢)، قال: شهدتُ عمرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه أَشْرَكَ الإخوةَ من الأب والأُمِّ مع الإخوة من الأُمِّ في الثُّلُثِ، فقال له رجلٌ: قَضيت عامَ أوَّلَ بخلافِ هذا؟! قال: «كيف قضَيتُ»؟ قال: جعلتَه للإخوة من الأُمِّ، ولم تُعطِ الإخوةَ من الأبِ والأُمِّ شيئًا، قال: «تِلك على ما قَضَينا، وهذه على ما قَضَينا»(٣).

ورُوي: أنَّ عُمر رضي الله عنه كان لا يُشَرِّكُ بينهم، حتَّى احتَجَّ الإخوةُ من الأبِ والأُمِّ؛ فقالوا: يا أميرَ المُؤمنين! لَنا أبٌ وليس لَهم أب(٤)، ولنا أُمٌّ كما لهم، فإن كنتم حَرمتُونا بأبينا؛ فورِّثونا بأُمِّنا كما وَرَّثتُم هؤلاء بأُمِّهم، واحسِبوا أنَّ أبانا كان حِمارًا، أليس قد تَراكَضنا في رَحِمٍ واحدَةٍ(٥)؟ فقال عمرُ عند ذلك: «صَدَقتُم»،

---

(١) أخرجه الدارمي(٢٩٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٨)، والحاكم (٧٩٧٠)، والبيهقي (١٢٤٧٤- ١٢٤٧٦)، وغيرهم، من طرقٍ منقطعةٍ عنهم.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٦)، والبيهقي (١٢٤٧١)، من طرقٍ أخرى عن عمر.
وأخرجه الحاكم (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣)، عن زيد بن ثابتٍ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد جاء عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت قولٌ آخر في المسألة، كما أخرجه البيهقي (١٢٤٧٧ - ١٢٤٨١)، ورجَّح الرواية الأولى عنهما.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والدارقطني (٤١٢٦)، والبيهقي (١٢٤٦٧- ١٢٤٦٨)، وغيرهم، وإسناده جيِّدٌ.

(٤) قوله: «وليس لهم أب» سقط من (ج).

(٥) قال القشيري في «أحكامه» (٢/ ٦٠): «وهذا إلزامٌ صحيحٌ».

فأَشرَكَ بينهم وبين الإخوة من الأُمِّ في الثُّلُثِ(١).

وذهبَ أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَرُ، والحسنُ بن زِيادٍ إلى قول عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن تابَعه في تَركِ الشَّرِكَة بينَهُم(٢).

والدَّلِيلُ على صِحَّة القولِ الأوَّلِ(٣):

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فنَصَّ على فرضِ الإخوة من الأُمِّ، وهو الثُّلُثُ.

وبيَّنَ أيضًا حُكمَ الإخوة من الأبِ والأُمِّ في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يَجعل اللهُ لهم فرضًا مُسمًّى، وإنَّما جَعل لهم المالَ على وَجه التَّعصِيبِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ(٤).

ولا خِلافَ أنَّها لو تَركت زوجًا وأمًّا وأخًا لأمٍّ وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ وأُمٍّ: أنَّ للزَّوجِ النِّصفَ، وللأمِّ السُّدُسَ، وللأخِ من الأُمِّ السُّدُسَ، وما بقِيَ وهو السُّدُسُ بين الإخوَة والأخواتِ من الأبِ والأُمِّ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَين، ولم يَدخُلوا مع الأخِ من الأُمِّ في نَصيبه(٥).

(١) لم نقف عليه، وقد أورده الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص: ٨٩)، بدون إسناد.
والذي وقفنا على إسناده في ذلك: ما أخرجه الحاكم (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣)، عن زيد بن ثابت، قال في المشتركة: «هبوا أنَّ أباهم كان حِمارًا، ما زادهم الأب إلا قُربًا، وأشرك بينهم في الثُّلُثِ»، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦٠).

(٣) يعني: القول بعدم التشريك بينهم.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٩٦).

فلمَّا كانُوا مع ذَوي السِّهَامِ إنَّما يستحِقُّونَ باقي المالِ بالتَّعصيب لا بالفرض؛ لم يَجُز لنا إدخالُهم مع الإخوة من الأُمِّ في فرضِهم؛ لأنَّ ظاهرَ الآية ينفِي ذلك؛ إذ كانت الآيَةُ إنَّما أوجبت لهم[1] ما يأخذونَهُ للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين[2] بالتَّعصيب لا بالفَرض، فمن أعطاهم بالفرض فهو خارجٌ عن حُكم الآية.

ويدُلُّ على ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرائضَ بأهلِها، فما أبقَت الفرائضُ فلأولَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[3]؛ فجَعل للعَصَبة بقيَّةَ المالِ بعد أخذ ذوي السِّهَامِ سِهامَهم، فمَن أشرَكَهم مع ذوي السِّهامِ وهم عَصَبةٌ؛ فقد خالَفَ الأثرَ.

فإن قيل: لما اشْتركوا في نسَب الأُمِّ؛ وجَبَ أن لا يُحرَمُوا بالأبِ[4].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّها لو تركَت: زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأُمٍّ، وإخوةً وأخواتٍ لأب وأمٍّ؛ لأخذ الأخُ من أُمِّ السُّدُسَ كاملًا، وأخذ الإخوةُ والأخواتُ من الأب والأُمِّ السُّدُسَ الباقي بينهم، وعسى يُصيب كُلُّ واحدٍ منهم أقَلَّ من العُشرِ، ولم يكن لواحدٍ[5] منهم أن يقول: قد حَرمْتُموني بالأب مع اشتراكِنا[6] في الأُمِّ، بل كان[7] نصيبُ الأخ من الأُمِّ أوفرَ من نَصيب كُلِّ واحدٍ منهم.

فدَلَّ ذلك على مَعنيين.

أحدهما: انتقاضُ[8] العِلَّة بالاشتراك في الأُمِّ.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) من قوله: «ولا خلاف» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.. بنحوه.

(٤) في (م١): «أن لا يحرموا بالأم». وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠).

(٥) في (ج)، (ن)، (ز١): «لأحد».

(٦) في (ج): «مع ما اشترك»، وفي (ن): «مع ما أشركنا»، وفي (ز١): «مع ما اشتركنا».

(٧) في (ن)، (ز١): «بل كل»، وهو خطأ.

(٨) في (ز١): «إسقاط».

والثاني: أنَّهم لم يأخذوا بالفرض، وإنَّما أخذوا بالتَّعصيبِ.

ويدُلُّ على فساد ذلك أيضًا: أنَّها لو تركَت: زوجًا، وأختًا لأب وأُمٍّ، وأختًا وأخًا لأب[(١)]؛ أنَّ للزَّوجِ النِّصفَ، وللأختِ من الأب والأُمِّ[(٢)] النِّصفَ، ولا شيء للأخ والأخت من الأب؛ لأنَّهما عصبةٌ فلا يُدخَلُ[(٣)] مع ذوي السِّهام.

ولم يَجُز أن يُجعل الأخُ من الأب بمنزلة مَن لم يكن حَتَّى تستحِقَّ الأختُ من الأب[(٤)] سهمَها الذي كانت تأخذُه في حال الانفرادِ عن الأخ، وإنَّما التَّعصيب أخرجَها عن السُّدُسِ الذي كانت تستحِقُّه.

كذلك التَّعصِيبُ يُخرج الإخوةَ من الأب والأُمِّ عن الثُّلُثِ الذي يستحِقُّه[(٥)] الإخوةُ من الأُمِّ[(٦)]، والله تعالى. أعلم بالصواب.

---

(١) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وأخًا وأختًا لأب».

(٢) قوله: «من الأب والأم» سقط من (ن).

(٣) في (ش)، (ع): «ولا تدخل».

(٤) في (م١): «حتى تستحق الأخت من الأب والأم».

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١): «الذي تستحقه»، وفي (ع): «الذي كان يستحقه»، وفي (ف)، (م١): «الذي كانت تستحقه».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨٧- ٨٨)، وقد ناقش الإمامُ الشافعيُّ هذا الاستدلالَ في «الأم» (٤/ ٩٢).

ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يُختلف عن عليٍّ[(١)]، وعُمرَ[(٢)]، وعبد الله بن مسعودٍ[(٣)]، وزيدِ بن ثابتٍ[(٤)]، ومُعاذ بن جبل[(٥)] في رجلٍ خَلَّفَ: بنتًا، وأختًا لأب وأُمٍّ، وعَصَبَةً: أنَّ للبنتِ النِّصفَ، وما بَقِي فللأُختِ، فجَعلوها عَصَبةً مع البنات.

وقال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيرِ: «للبِنتِ النِّصفُ، وما بَقي فللعَصَبة[(٦)] وإن بعد نَسبُهُ، ولا[(٧)] حَظَّ للأختِ في الميراث مع البنتِ»[(٨)].

ورُوِي: «أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ رَجع عن ذلك بعد أن قَضى به»[(٩)].

ورُوِي: أنَّه قيل لعبدِ الله بن عبَّاسٍ: إنَّ عَلِيًّا وعبد الله وزيدًا كانوا يجعلون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤١٣)، بسندٍ ضعيفٍ، من طريق الشعبي، عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤١١- ٧٤١٢)، بسند صحيحٍ لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٢٠)، والدارمي (٢٩٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٠٧، ٧٤١٣)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤١١)، بسند صحيحٍ، ونماه زيد بن ثابت إلى عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٤)، وغيره، عن معاذ رضي الله عنه.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «للعصبة».

(٧) في (ز١): «فلا».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤١٣)، بسندٍ حسنٍ لشواهده، عنهما.

(٩) أخرجه الدارمي (٢٩٢٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٠)، وابن أبي شيبة (٣١٠٧٠- ٣١٠٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٤١٧)، والبيهقي (١٢٣٣٢)، بسند صحيحٍ.

الأخواتِ مع البناتِ عَصَبةً، فيُوَرِّثُونهنَّ[(١)] فاضِلَ المالِ؟ فقال: «أنتُم أعلَمُ أم اللهُ؟ يقول اللهُ تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأنتم تَجعلون لها مع الوَلد النِّصفَ»[(٢)].

قال أبو بكر: مِمَّا يُحتج به للقول الأوَّلِ: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فظاهِرُه يقتضي توريثَ[(٣)] الأختِ مع البنتِ؛ لأنَّ أخاها المَيِّتَ هو مِن الأقربين، وقد جعل الله ميراثَ الأقربين للرِّجال والنِّساء.

ويُحتَجُّ فيه بحديث أبي قَيسٍ الأودِيِّ، عن هُزَيلٍ[(٤)] بن شُرَحبيلَ، عن عبد الله ابن مسعودٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضى في: بِنتٍ، وبِنتِ ابنٍ، وأُختٍ لأَبٍ وأُمٍّ؛ أنَّ للبنتِ النِّصفَ، ولِبنتِ الابنِ السُّدُسَ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وما بَقِي فلِلأُختِ»[(٥)]، فأعطَى الأختَ بقيَّةَ المالِ بعد السِّهامِ، وجعلَها عصبةً مع البنتِ.

وأمَّا احتجاجُ من يَحْتَجُّ في ذلك: بأنَّ اللهَ تعالى إنَّما جَعل لها النِّصفَ إذا لم يكُن ولَدٌ، ولا[(٦)] يجوز أن يُجعل لها النِّصفُ مع الوَلَدِ؛ فإنَّه غيرُ لازِمٍ؛ مِن قِبَلِ أنَّ اللهَ تعالى نصَّ على سَهمِها عند عَدم الولَدِ، ولم يَنفِ ميراثَها مع وجودِه، وتسميتُه لها النِّصفَ عند عدمِ الولَدِ لا دلالَةَ فيه على سُقوطِ حَقِّها إذا كان هناك ولَدٌ؛ إذ لم

---

(١) في (م١): «فيورثون».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، والحاكم (٧٩٧١، ٧٩٧٩)، والبيهقي (١٢٣٣٣)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، لكن فيه أنه قيل له: «إن عمر قد قضى بغير ذلك»، ولم يذكروا عليًّا أو غيره.

(٣) في (ز١): «بتوريث».

(٤) في (ش)، (ع): «هذيل»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٢٠)، والدارمي (٢٩٣٢)، وغيرهما، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) في (م١): «فلا».

يَذكُر هذه الحالَ[١] بنَفي الميراثِ ولا بإيجابِه، فهو موقوفٌ على دليلِه[٢].

ومع ذلك؛ فإنَّ معناه: إن امرُؤٌ هلَكَ وليس[٣] له ولَدٌ ذكَرٌ؛ بدلالَة قوله تعالى في نَسَقِ التِّلاوة: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء: ١٧٦]، يعني: الأخَ يرثُ الأُختَ إن لم يكن لها ولَدٌ، معناه عند الجَميع: إن لم يكن لها ولَدٌ ذكَرٌ[٤]؛ إذ لا خِلافَ بين الصَّحابَة أنَّها إذا تركَت: ولدًا أنثى، وأخًا؛ أنَّ للبِنتِ النِّصفَ، والباقي للأخ، والولَدُ المَذكور هاهنا هو المَذكورُ بَدِيًّا في أوَّلِ الآيَة[٥].

وأيضًا: قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] ومعناه عند الجَميع: إن كان لَهُ[٦] ولَدٌ ذكَرٌ؛ لأنَّه لا خِلافَ بين الصَّحابَة[٧] ومَنْ بعدَهُمْ من الفُقهاءِ أنَّهُ لو تركَ: ابنَةً، وأبَوينِ؛ أن للبِنت النِّصفَ، وللأبَوينِ السُّدُسانِ، والبَاقي للأبِ، فيأخذُ الأبُ في هذه الحال مع الولَدِ الأُنثى أكثرَ من السُّدُسِ؛ وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ على أنَّه ولَدٌ ذكَرٌ.

وكذلك لو تركَ: أبًا، وبِنتًا[٨]؛ كان للبِنت النِّصفُ، وللأبِ النِّصفُ، فقد أخذَ في هاتين المسألَتين أكثرَ من السُّدُسِ مع الولَدِ[٩].

---

(١) في (ب): «إذ لم يذكره هذه الحال»، وفي (ز١): «إذ لم يذكر هذه المال».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٧٢٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٩٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨٩).

(٣) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «ليس».

(٤) قوله: «معناه عند الجميع: إن لم يكن لها ولد ذكر» سقط من (ش)، (ع)، وفي (ج)، (ز١): «معناه ولد ذكر عند الجميع».

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٨٩).

(٦) قوله: «إن كان له» ليست في (ج)، (ز١).

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «لأنه لا خلاف بين الصدر الأول».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وابنة».

(٩) في (ب)، (ش)، (ع): «وقد أخذ في هاتين المسألتين مع الولد أكثر من السدس»، وفي (م١): «وقد =

قال أبو بكر: وشَذَّت طائفةٌ عن الأُمَّة، فزعَمت أنَّهُ إذا تركَ: بنتًا، وأختًا؛ كان المالُ كلُّهُ للبِنْتِ، وكذلك البِنتُ والأخُ.

وهذا قولٌ خارجٌ عن ظاهِرِ التَّنزيلِ واتِّفاقِ الأُمَّة؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فنَصَّ على سَهمِ البِنتِ، وسَهمِ ما فوقَ البِنتَينِ[١]، وجَعل لها إذا انفرَدَت النِّصفَ، وإذا ضَامَّها غيرُها الثُّلُثَينِ لَهُما جميعًا، فغيرُ جائزٍ أن تُعطَى أكثرَ منه إلا بدَلالَةٍ.

فإن قيل: إذا كان ذِكْرُ النِّصْفِ والثُّلُثَينِ غيرَ دالٍّ على نَفيِ ما فوقهما على ما ذَكرتَ؛ فليس إذًا في الظَّاهر نفيُ ما زاد، وإنَّما تَحتاجُ[٢] إلى أن تُطالِبَ خصمَكَ بإقامَةِ الدَّلالَةِ على أنَّ الزِّيادَةَ مستحَقَّةٌ.

قيل له: لَمَّا كانَ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] أمرًا باعتبار السِّهام المَذكورَة -إذ كانت الوصيَّةُ أمرًا-؛ أوجبَ ذلك اعتبارَ كُلِّ فرضٍ مُقَدَّرٍ في الآية على حِيَالِه[٣] ممنوعًا من الزِّيادة والنُّقصانِ فيه، فاقتَضى ذلك وجوبَ الاقتصار على المقادير المَذكورة لمن سُمِّيَت له غيرَ زائِدَةٍ ولا ناقصَةٍ، ولم يقل بذلك من حيث خصَّهُ بالذِّكر دون ما تقدَّم من الأمر باعتبارها في ابتداء الخطاب، فلذلك مَنعنَا الزِّيادَةَ عليها إلا بدَلالَةٍ[٤].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] يدُلُّ على

= اختلف في هاتين المسألتين مع الولد أكثر من السدس».

وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٩)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٩١- ٩٢).

(١) في (ج): «الاثنتين»، وفي (ن): «الثنتين».

(٢) في (ج): «وإنما يحتاج».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «على حاله».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٩).

وجوبِ توريثِ الأخ مع البنتِ.

ويدُلُّ عليه أيضًا(١): حديثُ ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«أَلحِقُوا الفرائِضَ بأَهْلِها، فما أَبْقَتْ فَلأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»**(٢).

فواجِبٌ بمجموعِ الآيَة والخَبر أنَّا إذا أعطَينا البنتَ النِّصفَ أن نُعطِي الباقي الأخَ؛ لأنَّهُ أولَى عصبةٍ ذكَرٍ.

واختلف السَّلفُ في ابنَي عَمٍّ أحدُهما أَخٌ لأُمٍّ:

فقال عَلِيٌّ، وزَيدٌ: «للأَخِ من الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِي فَبينَهُما نِصفَانِ»(٣)، وهو قولُ فقهاء الأمصارِ(٤).

وقال عُمَرُ(٥)، وعبدُ الله: «المالُ للأَخِ من الأُمِّ»(٦)، وقالا(٧): «ذو السَّهمِ أَحَقُّ مِمَّن لا سَهم له»(٨)، وإليه كانَ يَذهبُ شُرَيحٌ(٩)، والحسنُ(١٠).

ولم يَختلفوا في أخَوين لأُمٍّ أحدُهما ابنُ عَمٍّ؛ أنَّ لَهما الثُّلُثَ بنَسَبِ الأُمِّ، وما بَقِي فلابنِ العَمِّ خاصَّةً، ولم يَجعلوا ابنَ العَمِّ أحَقَّ بجميعِ الميراثِ لاجتماعِ

---

(١) مثبتة من (ب)، (ف)، (م١).

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨٦، ٣١٠٩١)، والبيهقي (١٢٣٧٩)، وغيرهم، وقد علقه البخاري جزمًا في «صحيحه» (٨/ ١٥٣).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٧٠).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٣٥١)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٩)، ولم نقف على إسناده.

(٦) أخرجه الدارمي (٢٩٣٠)، وسعيد بن منصور (١٢٧-١٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨٦)، وغيرهم، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٧) في (ز١): «وقال»، ولعله أولى؛ فلم نقف عليه من قول عمر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٩)، من طريق إبراهيم، عن ابن مسعودٍ.

(٩) أخرجه سعيد (١٣٠)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٠)، وغيرهما.

(١٠) عزاه إليه ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٣٥١).

السَّهمِ والتَّسمِيَة له دُون الآخر[١].

كذلك حُكمُ ابنَي العَمِّ إذا كان أحدُهما أخًا لأُمٍّ، فغيرُ جائزٍ أن يُجعل أولى بالميراث[٢] مِن أجلِ اختصاصِه بالسَّهمِ والتَّعصيبِ.

وشَبَّهَ عمرُ وعبدُ الله ذلك بالأخِ لأبٍ وأُمٍّ، وأخٍ لأبٍ؛ أنَّهُ أَولى بالميراث.

وليسَ هذا عند الآخَرين مُشبِهًا[٣] لهذه المَسألة؛ من قِبل أنَّ نَسَبهما[٤] من جهَةٍ واحدَةٍ، وهي: الأُخُوَّةُ، فاعتُبِر فيها أقربهما إليه، وهو الذي اجتمَع له قرابَةُ الأبِ والأُمِّ، ولا يَستحِقُّ بقرابَتِه من الأُمِّ سَهمَ[٥] الأخِ من الأُمِّ، بل إنَّما يُؤكِّدُ ذلك حُكمُ الأُخُوَّة.

وليس كذلك ابنا العَمِّ إذا كان أحدُهما أخًا لأُمٍّ؛ لأنَّكَ تُريد[٦] أن تُؤكِّدَ بالأُخُوَّة من جِهة الأُمِّ ما ليس بأُخُوَّةٍ، وإنَّما هو سَببٌ[٧] آخر غيرَها، فلم يَجُز أن تؤكِّدَه بها.

ويدلُّكَ[٨] **على هَذا**: أنَّ نِسبتَهُ من جِهَة أنَّهُ ابنُ العَمِّ لا يُسقِطُ سهمَهُ من جِهَة أنَّهُ أخٌ لأُمٍّ، بل يَرِثُ بأنَّه أخٌ لأُمٍّ سهمَ الأخِ من الأُمِّ وإن[٩] كان ابنَ عَمٍّ.

ألا تَرى أنَّ المَيِّتَةَ لو تركتْ: أختَين لأَبٍ وأُمٍّ، وزوجًا، وأخًا لأُمٍّ هو ابنُ عَمٍّ؛ أنَّ للأُختَين الثُّلُثَينِ، وللزَّوجِ النِّصفَ، وللأخ من الأُمِّ السُّدُسَ، ولم يَسقُط سهمُهُ من جِهَة أنَّه ابنُ عَمٍّ؟

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧٨).

(٢) في (ز١): «أولى الميراث».

(٣) في (م١): «مشتبهًا».

(٤) في (ش): «أن تشبهها»، وفي (ن): «أن يشبهها»، وفي (ز١): «أن سهمها».

(٥) في (ب): «منهم».

(٦) في (ز١): «لأنه يريد».

(٧) في (ز١): «نسب».

(٨) في (ن): «وبذلك».

(٩) قوله: «أخ لأم، بل يرث بأنه أخ لأم سهم الأخ من الأم وإن» سقط من (ن).

ولو تركَت: زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأُمٍّ، وإخوةً لأبٍ وأُمٍّ؛ كان للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللأُختِ من الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللإخوَة من الأَبِ والأُمِّ، ولم يَستحِقَّ الإخوَةُ من الأبِ والأُمِّ سهمَ الإخوَة من الأُمِّ لمُشاركتهم للأَخِ من الأُمِّ في نَسبها، بل إنَّما استَحقُّوا بالتَّعصيبِ، فكانَت قرابتُهم بالأُمِّ والأبِ مَعًا[1] مؤكِّدَةً لتعصِيبهم، فلا يَستحِقُّون بها أن يكونوا من ذوي السِّهام.

وقرابةُ ابنِ العَمِّ بنسَبِه من جِهَة الأُمِّ لا تُخرجُه من أن يكونَ من ذوي السِّهام فيما يَستحقُّه من سَهم الأخ من الأُمِّ، وليس لهذا تأثيرٌ[2] في تأكيدِ التَّعصيب؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لوجبَ أن لا يستحِقَّ أبدًا إلا بالتَّعصيبِ، كما لا يَأخذ الإخوَةُ من الأب والأُمِّ إلا بالتَّعصيبِ، ولا يأخذُون بقرابتِهم من الأُمِّ سهمَ الإخوَة من الأُمِّ، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ.

---

(١) في (ج)، (ن)، (ز١): «فكانت قرابتهم بالأب والأم».

(٢) في (ز١): «بأكثر».

باب الرجل يموت وعليه دَين ويوصي بوصية

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١][(١)].

وروى[(٢)] الحارثُ، عن عليٍّ، قال: «تَقرَءُون: الوصِيَّةَ قبلَ الدَّينِ، وإنَّ محمَّدًا ﷺ قَضى بالدَّينِ قبل الوصِيَّة»[(٣)].

قال أبو بكر: وهذا لا[(٤)] خلاف فيه بين المسلمين[(٥)]؛ وذلك لأنَّ معنى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾: أنَّ المِيراثَ بعد هذين، وليست ﴿أَوۡ﴾ في هذا

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٤٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٨٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٦٦).
فائدة: قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٤٢): «قال عُلماؤنا: هذا فصلٌ عظيمٌ من فصولِ الفرائض، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الشَّريعة؛ وذلك أنَّ الله سبحانه جعلَ المالَ قِوامًا للخَلقِ؛ ويَسَّر لهم السَّببَ إلى جَمعه بوجوهٍ مُتعبَةٍ، ومعانٍ عَسيرَةٍ، وركَّبَ في جِبِلَّاتهم الإكثارَ منه والزِّيادةَ على القُوت الكافي المبلِّغ إلى المَقصود، وهو تاركُه بالموت يقينًا، ومخلِّفُه لغيره، فمِن رِفق الخالق بالخَلق صَرفُهُ عند فِراق الدُّنيا إبقاءً على العبد وتخفيفًا من حَسرته على أربعة أوجه؛ الأوَّل: ما يحتاج إليه من كَفنه وجِهازه إلى قبره، الثاني: ما تَبرأ به ذِمَّتُه من دَينه، الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير؛ ليستدرك به ما فات في أيام مُهلته، الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدَّانية وأنسابه المُشتبكة المُشتركة»، ثم وصل في الحكمة من هذا الترتيب لكل وجه منها.
(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «روى».
(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وقضى محمد بالدين قبل الوصية».
والحديث: أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢٢)، من هذا الطريق، والحارث ضعيفٌ جدًّا، إلا أنه كان علامة بالفرائض، وقد توبع، ولذا قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم»، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٤٦).
(٤) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «هذا لا».
(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٠٦)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٤٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٤٩)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٨٥-٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٢).

المَوضع لأحدِهما، بل قد تناولَهما جميعًا؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ مُستثنًى من[1] الجُملَة المَذكورَة في قِسمَة المواريثِ، ومتى دخلت «أو» على النَّفي صارَت في مَعنى «الواو»؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤][2].

وقال تعالى: ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ[3] إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

فكانت[4] «أو» في هذه المَواضع بمنزلة «الواو»؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، لَمَّا كان في مَعنى الاستثناءِ، كأنَّهُ قال: إلَّا أن تكونَ هناك وصيَّةٌ أو دَينٌ، فيكونُ المِيراثُ بعدَهما جَميعًا.

وتقديم الوصية على الدَّين في الذِّكر غير موجبٍ للتبدئة[5] بها على الدَّين؛ لأنَّ «أو» لا توجب التَّرتيب[6].

وإنَّما ذَكر اللهُ تعالى ذلك بعد ذِكر المِيراثِ؛ إعلامًا لنا أنَّ سِهامَ المواريثِ جاريَةٌ في التَّركة بعد قَضاءِ الدَّينِ وعَزلِ حِصَّة الوصيَّة.

ألا تَرى أنَّه إذا أوصى بثُلُثِ مالِه كانت سهامُ الوَرثَة معتبرةً بعد الثُّلُثِ، فيكونُ للزَّوجَة الرُّبُعُ أو الثُّمُنُ[7] في الثُّلُثَينِ، وكذلك سِهامُ سائر أهل المِيراثِ جاريَةٌ في الثُّلُثَينِ دون الثُّلُثِ الذي فيه الوصيَّةُ؟

---

(١) في (ج): «مستثنى عن»، وفي (ن): «مستثنى من عن»، وفي (ز١): «مستثنى عند».

(٢) أي: لا تطعهما ولا كل واحد منهما. ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٨٥).

(٣) في (ز١): «لحومهما»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في (ز١): «وكانت».

(٥) في (ش): «غير موجب لتبدئة»، وفي (ز١): «غير موجبة للتبدئة».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٨٥).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الربع والثمن».

فجمعَ تعالى بين ذِكر الدَّينِ والوصِيَّة؛ ليُعلمنا أنَّ سهامَ الميراثِ معتبرةٌ بعد الوصيَّة كما هي معتبرةٌ بعد الدَّينِ وإن كانت الوصيَّةُ مخالفةً للدَّينِ من جهة الاستيفاء[١]؛ لأنَّهُ لو هلك من المالِ شيءٌ لدخلَ النُّقصانُ على أصحاب الوصايا[٢] كما يَدخُل على الوَرثَة.

وليس كذلك الدَّينُ؛ لأنَّهُ لو هَلك من المالِ شيءٌ استُوفِيَ الدَّينُ كلُّهُ من البَاقي وإن استَغرقَهُ، وبَطَلَ حَقُّ الموصَى له والورثَة جَميعًا.

فالمُوصى له شَريكُ الورثَة من وَجهٍ[٣]، ويأخُذُ شَبهًا[٤] من الغَريمِ من وجهٍ آخر، وهو: أنَّ سِهامَ أهلِ المَواريثِ[٥] معتبرةٌ بعد الوصيَّة كاعتبارها بعد الدَّينِ[٦].

وليس المُرادُ بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أنَّ المُوصَى له يُعطَى وصيَّتَهُ قبل أن يأخُذَ الوَرثَةُ أنصباءَهم، بل يُعطَونَ[٧] كُلُّهم معًا كأنَّه أحَدُ الورثَة في هذا الوجه، وما هَلك من المال قبل القِسمَة؛ فهو ذاهِبٌ منهم جَميعًا[٨].

---

(١) وقد أورد الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٦٩- ٣٧٠)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٢٣) وجوهًا أُخَر للحكمة من تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية مع أنه مقدَّمٌ في الحكم:
منها: أنه لَمَّا كانت الوصيَّةُ أقلَّ لزومًا من الدَّيْن قَدَّمها اهتمامًا بها.
ومنها: أن الوصيَّةَ أغلبُ وأكثرُ من الدَّينِ؛ فإنَّهُ قد يموت كثيرٌ ولا دَين عليه، ولا يموت الإنسان غالبًا إلا ويكون قد أوصى بوصية.
ومنها: أن قضاء الدَّين من التركة كان مشهورًا، ولعلَّ الحاجَةَ إلى بيان الوصيَّة كان أكثرَ وأظهرَ.
ومنها: أن الوصية قُدِّمت لأنَّها حظُّ مساكين وضعفاء، وأُخِّر الدَّيْنُ؛ إذ هو حظُّ غريمٍ يَطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال.
ومنها: أن الوصية قُدِّمت لأنه ينشئها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى ذَكَرَهُ أو لم يذكره.
(٢) في (ج): «دخل على أصحاب الوصايا»، وفي (ن)، (ز١): «دخل على أصحاب الوصايا النقصان».
(٣) في (ن): «وجوه».
(٤) في (ز١): «سهام»، وهو تحريفٌ.
(٥) في (ف): «أهل الميراث»، وقد سقط قوله: «ويأخذ شبهًا»، إلى هنا من (ن).
(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧١).
(٧) في (ب)، (ج)،: «بل تعطوا»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «بل يعطوا»، وقد سقط من (ن).
(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠).

باب مقدار الوصية الجائزة

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

ظاهرُه يَقتضي جوازَ الوصيَّة بقليلِ المالِ وكثيرِه؛ لأنَّها مَنكورةٌ[١] لا تَختصُّ ببعضٍ دون بعضٍ[٢]، إلَّا أنَّه قد قامت[٣] الدَّلالةُ من غير هذه الآية على أنَّ المُرادَ بها الوصيَّةُ ببعضِ المالِ لا بجميعِه، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ﴾ [النساء: ٧]، فأطلَقَ إيجابَ الميراثِ فيه[٤] من غير ذِكرِ الوصيَّة، فلو اقتضى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ الوصيَّةَ بجميعِ المالِ؛ لصار قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ مَنسوخًا بجوازِ الوصيَّة بجميعِ المالِ.

فلمَّا كان حكمُ هذه الآية ثابتًا في إيجابِ الميراثِ؛ وجبَ استعمالُها مع آيَة الوصيَّة، فوجبَ أن تكونَ الوصيَّةُ مقصورةً على بعض المالِ، والباقي للورثة حتى نكونَ[٥] مُستعمِلين لحُكم الآيتين.

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، يعني: في مَنْعِ الرَّجُلِ الوصيَّةَ بجَميعِ مالِه على ما تقدَّمَ من بيان تأويلِه[٦]، فيدُلُّ على جوازِ الوصيَّة ببعضِ المالِ؛ لاحتمال اللَّفظِ للمَعنيَين.

---

(١) في (م١): «لأنها منكرة».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٠).

(٣) في (ج)، (ن): «إلا أنه قامت»، وفي (ز١): «إلا أن قامت».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ن): «حتى يكون».

(٦) في (م١): «في بيان تأويله».

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أخبارٌ تلقَّتها الأمَّةُ بالقَبولِ والاستِعمالِ في الاقتصارِ بجوازِ الوصيَّة على الثُّلُثِ:

منها: ما حدَّثنا محمد بن بَكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبَةَ وابنُ أبي خَلَفٍ، قالا[١]: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عامر بن سَعدٍ، عن أبيه، قال: مَرِضَ أبي مَرضًا شَديدًا -قال ابنُ أبي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ- مَرضًا أَشفَي مِنه[٢]، فعادَه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله؛ إنَّ لي مالًا كثيرًا وليسَ يرثُني إلَّا ابنةٌ لي[٣]، أفأتصَدَّقُ[٤] بالثُّلُثَينِ؟ قال: «**لا**»، قال: فبِالشَّطرِ[٥]؟ قال: «**لا**»، قال: فبِالثُّلُثِ؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، وإنَّكَ أن تَترُكَ وَرثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهُم عالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ**[٦]**؛ فَإنَّكَ لن تُنفقَ نفقةً إلَّا أُجِرتَ عَلَيها حَتَّى اللُّقمَةَ تَرفَعُها إلى فِي امرأتِكَ**»، قلت: يا رسول الله أتخلَّفُ عن هِجرتي؟ قال: «**إنَّكَ**[٧] **أَن تخلَّفَ بَعدِي فتعمَلَ عَملًا تريدُ به وجهَ الله لا تَزدادُ به إلَّا رِفعَةً ودرَجةً، لعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتَّى يَنتفِعَ بكَ أقوامٌ، ويُضَرَّ بكَ آخرونَ**[٨]»، ثم قال: «**اللهمَّ أَمضِ لأصحَابي هِجرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعقَابِهم، لكنِ البَائِسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ**[٩]»

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «قال».

(٢) أي: أشرف على الموت. ينظر: «الدلائل في غريب الحديث» (٣/ ١٠٥٢).

(٣) قال الخطابي في «معالم السُّنن» (٤/ ٨٣): «يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلَّا ابنةٌ، دون من يرثه بالتَّعصيب؛ لأنَّ سعدًا رجلٌ من قريش من زُهرَة، وفي عصبته كثرَةٌ».

(٤) في (ف): «فأتصدق».

(٥) في (م١): «فبالشرط»، وهو تحريفٌ.

(٦) أي: فقراء يسألون الناس الصَّدقة بأكفهم. ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٨٤).

(٧) سقطت من (ش)، (ع).

(٨) في (ز١): «آخرين».

(٩) وهو: الصحابي الجليل سعد بن خَولَةَ القُرشِيُّ العامريُّ، البدريُّ، توفي بمكة في حجة الوداع، وكان زوجًا لسبيعة الأسلمية، فمات عنها وهي حامل ووضعت بعد موته بليالٍ، والقصة مشهورةٌ في الصحيح وغيره. ينظر: «صحيح البخاري» (٣٩٩١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٨٧)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٥٤).

يَرثِي له[(١)] رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بِمَكَّةَ[(٢)].

قال أبو بكر: قد حَوى هذا الخبرُ ضُروبًا من الأحكامِ والفَوائِدِ:

منها: أنَّ الوصيَّةَ غيرُ جائزَةٌ في أكثر من الثُّلُثِ[(٣)].

والثاني: أنَّ المُستحبَّ النُّقصانُ عن الثُّلُثِ؛ [(٤)]ولذلك قال بعضُ الفُقهاءِ: أَستَحِبُّ النُّقصانَ عنهُ[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «**والثُّلُثُ كَثيرٌ**»[(٥)].

والثالث: أنَّه إذا كان قليلَ المال وورثته فقراء؛ أنَّ الأفضلَ أن لا يُوصي بشيءٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَن تَدَعَ[(٦)] وَرثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهُم عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ**»[(٧)].

وفي ذلك أيضًا: دليلٌ على جوازِ الوصيَّة بجميعِ المالِ إذا لم يكُن له وارِثٌ؛ لأنَّهُ أخبر أنَّ الوصيَّةَ بأكثر من الثُّلُثِ ممنوعَةٌ لأجل الورثَة[(٨)].

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وغيرهم.
والمعنى: أنه ﷺ يتوجع له؛ لموته بها، وسمَّاه بائسًا؛ لأنه مات بمكة بعد الهجرة منها، لما فاته من الأجر والثواب بالموت في بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذى هجره لله، وكان النبي ﷺ يكره أن يموت أحدٌ بالأرض التي هاجر منها.
وقيل: توجع له ﷺ؛ لسقوط هجرته برجوعه مختارًا وموته بها. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياضٍ (١/ ٢٨١)، و«إكمال المعلم» له (٥/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٨٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٠).

(٤) من قوله: «ولذلك قال» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) قال الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٩٧): «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث؛ قال سفيان الثوري: «كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث».
وينظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٨٥).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «إنك لأن تدع».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٠).

(٨) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٨٣- ٨٤)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٢٥).

وفيه: الدلالَةُ على أنَّ الصَّدقةَ في المرضِ وصيَّةٌ غيرُ جائزَةٍ إلَّا من الثُّلُثِ؛ لأنَّ سعدًا قال: أتصدَّقُ بجميعِ مالي؟ فقال: «**لا**»، إلى أن رَدَّهُ[(١)] إلى الثُّلُثِ[(٢)].

وقد رواه جَريرٌ، عن عطاء بن السَّائِب، عن أبي عبد الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ، عن سَعدٍ، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: «**أَوْصَيتَ**»؟ قلتُ: نعم، قال: «**بِكَم**»؟ قلتُ: بمالي كُلِّه في سبيلِ الله، قال: «**فمَا تركتَ لِوَلَدِكَ**»؟ قال: هُم أغنياءُ، قال: «**أَوْصِ بالعُشرِ**»، فما زِلتُ أُناقِصُه ويُناقِصُني، حتَّى قال: «**أَوصِ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كَثيرٌ**»، قال أبو عبد الرَّحمن: فَنَحنُ نَستحِبُّ أن يُنقص من الثُّلُثِ؛ لقوله ﷺ: «**والثُّلُثُ كَثيرٌ**»[(٣)].

فذَكر في هذا الحديث: أنَّهُ قال «أوصيتُ بمالي كُلِّهِ»، وهذا لا يَنفي ما رُوِيَ في الحديث الأوَّل من الصَّدقة في المرض؛ لأنَّهُ جائز أن يكون لَمَّا منعَهُ الوصيَّةَ بأكثرَ من الثُّلُثِ ظَنَّ أن الصَّدقةَ جائزَةٌ في المَرض، فسألَهُ عنها، فأخبر ﷺ أنَّ حكمَ الصَّدقة حكمُ الوصيَّة في وجوبِ الاقتصار بها على الثُّلُثِ.

وهو نظيرُ حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ في الرَّجلِ الذي أعتَقَ[(٤)] سِتَّةَ أَعبُدٍ لَهُ عِند مَوتِه[(٥)].

وفيه: أنَّ الرَّجل مأجورٌ في النَّفقة على أهلِه[(٦)].

---

(١) في (ج): «إلى أن يرده»، وورد نحو هذه العبارة في «أحكام الهراسي».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٨٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٧٥)، والنسائي (٣٦٣١)، وأحمد (١٥٠١)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فيمن أعتق».

(٥) أخرجه مسلمٌ (١٦٦٨)، من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رجلًا أعتَق ستةَ مَملوكِين له عند موته لَم يكُن له مالٌ غيرهم، «فدعا بهم رسولُ الله ﷺ، فجَزَّأَهُم أثلاثًا، ثم أقرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعَةً، وقال له قولًا شَديدًا».

(٦) ينظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٦٢)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٢٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٧٥).

وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن وهَبَ لامرأتِه هبةً لم يَجُز له الرُّجوعُ فيها؛ لأنَّها بمنزلَة الصَّدقة؛ لأنَّه قد استوجَبَ بها الثَّوابَ من الله تعالى(١).

وهو نظيرُ ما رُوِيَ عنه ﷺ، أنه قال: «**إذا أَعطَى الرَّجُلُ امْرأتَهُ عطِيَّةً فَهِي لَهُ صدقَةٌ**»(٢).

وقول سعدٍ: «أتخلَّفُ عن هِجرَتِي» عَنى به: أنَّهُ يموتُ بمكَّةَ وهي دارُه التي هاجَر منها إلى المَدينة(٣)، وقد كان النَّبيُّ ﷺ نهى المُهاجِرينَ أن يُقيموا بعد النَّفرِ أكثرَ من ثلاثٍ(٤).

فأخبره(٥) النَّبيُّ ﷺ أنه يُخلَّفُ بعدَه حتَّى ينفعَ اللهُ به أقوامًا ويَضُرَّ به آخرين، وكذلك كان؛ فإنَّه بَقي بعد النَّبيِّ ﷺ وفتحَ اللهُ على يدِه بلادَ العجَم، وأزال به مُلكَ الأكاسِرَة، وذلك من علوم الغَيب الذي لا يعلَمُه غيرُ الله تعالى(٦).

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا أبو عبد الله عُبيد الله بن حاتم العِجلِيُّ(٧)، قال: حدَّثني عبد الأعلى بن واصل، قال: حدَّثنا إسماعيل بن صَبيح، قال: حدَّثنا مُبارك بن حَسَّانٍ، قال: حدَّثنا نافعٌ، عن ابن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال حاكيًا عن الله تعالى، أنَّه قال: «**يا ابنَ آدَمَ! اثنتانِ(٨) ليسَت لكَ واحِدَةٌ منهُما، جعلتُ لكَ**

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٤٠)، وأحمد (١٧٦١٧)، وغيرهما، من حديث عمرو ابن أمية الضَّمري، وهو حديثٌ حسنٌ لغيره.

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٤٠)، وأحمد (١٧٦١٧)، وغيرهما، من حديث عمرو بن أمية الضَّمري، وهو حديثٌ حسنٌ لغيره.

(٥) في (ب): «فأخبر».

(٦) ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٢٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨).

(٧) في (ج): «حدثنا أبو عبد الله ابن حاتم العجلي».

(٨) في (ز١): «ثنتان».

نَصِيبًا في مالِكَ حينَ أخذتُ بكَظَمِكَ(١)**؛ لأُطَهِّرَكَ وأُزَكِّيكَ؛ وصلاةُ عِبادي عليكَ بعد انقِضاءِ أجلِكَ»**(٢).

ففي هذا الحديث أيضًا: أنَّ له بعضَ المالِ عند المَوتِ لا جَميعَه.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن شَيبة، قال: حدَّثنا محمد بن صالح بن النَّطَّاحِ(٣)، قال: حدَّثنا عُثمان، قال: سمعت طلحَة بن عمرٍو(٤)، قال: حدَّثنا عَطاءُ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ أعطاكُم ثُلُثَ أموالِكُم في آخِرِ أعمارِكُم**(٥) **زِيادَةً في أعمالِكُم»**(٦).

قال أبو بكر: فهذه الأخبارُ الموجِبةُ للاقتصار بالوصيَّة على الثُّلُثِ عندنا في حَيِّزِ التَّواتُرِ الموجِب للعِلم؛ لتَلقِّي النَّاسُ إيَّاها بالقَبول، وهي مُبيِّنَةٌ(٧) لمُراد الله تعالى في الوصيَّة المَذكورَة في الكتاب أنها مقصورَةٌ على الثُّلُثِ.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] يدُلُّ على أنَّ مَن ليس عليه دَينٌ لآدَميٍّ(٨) ولم يُوصِ بشيءٍ؛ أنَّ جميعَ مِيراثِه لورَثَتِه، وأنَّهُ إن كان عليه حَجٌّ أو زكاةٌ لم يجِب إخراجُه إلَّا أن يُوصي بِه، وكذلك الكفَّاراتُ والنُّذورُ(٩).

---

(١) أي: عند خروج نَفْسِك، وانقطاع نفَسك، وأصلُ الكَظَم: مخرجُ النَّفَسِ.
ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٨٥)، و«فيض القدير» (٤/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩١٤٠)، وغيره، وفي إسناده مقالٌ، كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣/ ١٤٣).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «محمد بن صالح بن البطاح»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ن): «طلحة بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٥) قوله: «في آخر أعماركم» سقط من (ف).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وغيره، وضعفه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٥٤)، وغيرهما، وله شواهد قد يحسن بها.

(٧) في (ز١): «وهي مثبتة».

(٨) في (ج): «أن من ليس يمكنه دين دمي»، وفي (ن): «أن من ليس عليه لآدمي».

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٤٢)، و«المبسوط» (٢٧/ ١٤٦).

فإن قيل[(١)]: إنَّ الحج دَينٌ، وكذلك كُلُّ ما يُلزِمُه اللهُ تعالى من القُرَبِ في المالِ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ للخَثعَمِيَّة حين سألتهُ عن الحجِّ عن أبيها: «**أرَأيتِ لو كان على أبيكِ دَينٌ فقضَيتِيه، أكانَ يُجزِئُ**»؟ قالت: نعم، قال: «**فدَينُ اللهِ أحَقُّ بالقَضاء**»[(٢)].

قيل له: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سمَّاهُ دَينَ اللهِ تعالى، ولم يُسَمِّه بهذا الاسمِ إلَّا مُقيَّدًا، فلا يتناولُه الإطلاقُ، وقولُ اللهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ إنَّما اقتضَى التَّبدِئةَ بما يُسَمَّى[(٣)] به دَينًا على الإطلاقِ، فلا يَنطوِي تحتَه ما لا يُسمَّى به إلا مُقيَّدًا؛ لأنَّ في اللُّغَة والشَّرعِ أسماءٌ مطلَقةٌ وأسماءٌ مقيَّدةٌ، فلا يَتناوَلُ[(٤)] المُطلَقُ إلَّا ما يقَعُ الاسمُ عليه على الإطلاق.

فإذا لم تتناوَل[(٥)] الآيَةُ ما كان من حَقِّ اللهِ تعالى من الدُّيونِ لِمَا وصَفنا؛ اقتضَى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أنَّهُ إذا لم يوُصِ ولم يكُن عليه دَينٌ لآدَمِيٍّ أن يَستَحِقَّ الوارِثُ جميعَ ترِكَتِه[(٦)].

وحديثُ سعدٍ يدُلُّ على ذلِك أيضًا؛ لأنَّه قال: «أتصَدَّقُ بمالِي»؟ وفي لفظٍ آخَرَ: «أُوصِي بمالِي»؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ**»[(٧)]، ولم يَستَثنِ النَّبِيُّ ﷺ الحجَّ ولا الزَّكاةَ ونحوَها من حقوقِ اللهِ تعالى، ومنَعَ الصَّدقةَ والوصيَّةَ إلَّا بثُلُثِ المالِ، فثبتَ بذلك أنَّه إذا أوصى بهذه الحقوق؛ كانت من الثُّلُث.

ويدُلُّ عليه أيضًا: حديثُ أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى جَعلَ لكم**

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «قال دين الله أحق».

والحديثُ: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وغيرهما، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) في (ز١): «بما سمي».

(٤) في (ز١): «فلا يتناوله».

(٥) في (ز١): «يتناول».

(٦) وقد أغلظ الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٧١) الرَّدَّ على المصنف في هذه القضية.

(٧) سبق تخريجه.

ثُلُثَ أموالِكُم في آخِرِ أعمارِكُم زِيادَةً في أعمالِكُم»[١].

وحديثُ ابنِ عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال حَاكيًا عن الله تعالى: «**جعلْتُ لكَ نَصِيبًا في**[٢] **مالِكَ حينَ أخذْتُ بكَظَمِكَ**»[٣].

يدُلُّ جميعُ ذلك على أنَّ وصيتَه بالزَّكاة والنُّذورِ وسائرِ القُرَبِ وإن كانَت واجبَةً لا تَجوزُ إلَّا من الثُّلُثِ، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ.

باب الوصية للوارث

حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجدَة[٤]، قال: حدَّثنا ابن عيَّاشٍ[٥]، عن شُرَحْبِيلِ بن مُسلم، قال: سمعتَ أبا أُمامَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ قَد**[٦] **أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٧].

ورَوى عَمرو بن خارِجَة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلَّا أن تُجِيزَها الورَثةُ**»[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م١): «من».

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٨٦).

(٤) في (ن): «نحلة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في النسخ الخطية: «حدثنا ابن عباس»، وهو تحريفٌ، والمثبت من (المطبوع).

(٦) سقطت من (ج)، (ن)، (ز١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٠٩- ٣٥٦٥) ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٢٩٦)، والبيهقي (١٢٥٤٠)، وغيرهما بهذا اللفظ، وضعفه الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٥/ ٢٤٢٤).

ونَقَل أهلُ السِّيَر خطبةَ النبيِّ ﷺ في[١] حَجَّة الوَداعِ، وفيها: «أن لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٢].

فورَد نقلُ ذلك مُستَفيضًا كاستفاضَة وجوبِ الاقتصارِ بالوصِيَّة[٣] على الثُّلُثِ دون ما زاد، لا فرقَ بينهما مِن طريق نقلِ الاستفاضَة، واستعمالِ الفُقهاءِ له، وتلَقِّيهِم إيَّاه بالقَبول، وهذا عِندنا في حَيِّز المُتواتِر المُوجِب للعلمِ، والنَّافي[٤] للرَّيبِ والشَّك[٥].

وقوله في حديث عَمرو[٦] بن خارجَة: «إلَّا أن تُجِيزَها[٧] الورَثةُ» يدُلُّ على أنَّها إذا أجازتها فهي جائزَةٌ، وتكونُ وصيَّةً من قِبَل المُوصِي، لا تكونُ هِبةً مِن قِبَل الوارِثِ؛ لأنَّ الهِبَةَ من قِبَل الوارِثِ ليسَت بإجازَةٍ من قِبَل المَورُوثِ[٨].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الصَّمَدِ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو[٩]، قال: حدَّثني أبي[١٠]، قال: حدثنا يونس بن راشِد، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عِكرمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ إلَّا أن

---

(١) في (ز١): «يوم».

(٢) ينظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٣٦)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١١٤)، وقد ورد ذلك أيضًا في بعض طرقِ الحديثين السابقين.

(٣) سقطت من (ج)، (ن)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ز١): «والباقي»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٦٧).

(٦) في (ن): «عمر»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ز١): «يجيزها».

(٨) في (ز١): «المورث».

(٩) في (ز١): «حدثنا محمد بن عمر»، وهو تحريفٌ، والمقصود به: أبو عُلاثة محمد بن عمرو بن خالد الحَرَّاني، له ترجمة في «تاريخ ابن يونس» (١/ ٤٥٩)، رقم (١٢٥٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ١٠٤٠).

(١٠) قوله: «قال: حدثني أبي» سقط من (ج).

تَشاءَ الورثَةُ»[١].

قال أبو بكر: وقد اختلف الفقهاءُ فيمَن أوصَى بأكثر من الثُّلُثِ فأجازَه الورثَةُ في حياتِه، أو أوصَى لبعضِ ورثَتِه فأجازَه البَاقُون في حياتِهِ:

فقال أبو حنيفَةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ، وزُفَرُ، والحسنُ بن زِيادٍ، والحسنُ بن صالحٍ، وعُبيد الله[٢] بن الحسنِ، والشَّافِعيُّ: لا يجوزُ ذلك حتَّى يُجيزوها بعد المَوتِ[٣].

وقال ابنُ أبي لَيلى، وعُثمان البَتِّيُّ: ليسَ لهم أن يَرجِعُوا فيه بعد المَوتِ[٤]، وهي جائِزَةٌ عليهم[٥].

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: إذا استأذَنهم؛ فكُلُّ وارثٍ بائِنٌ عن المَيِّتِ مثل الوَلَدِ الذي قد بانَ عن أبِيه، والأخِ وابنِ العَمِّ الذِين ليسُوا في عِيالِه؛ فإنَّه[٦] ليس لهم أن يَرجِعُوا، فأمَّا امرأتُه وبناتُه اللَّاتي لم يَبِنَّ وكلُّ من في عيالِه وإن كان قد احتَلم؛ فلهُم أن يَرجِعُوا، وكذلِكَ العَمُّ وابنُ العَمِّ ومَن خافَ منهم أنَّه إن لم يُجِز لَحِقه ضَرَرٌ[٧] منه في قَطعِ النَّفَقَة إن صَحَّ؛ فلهم أن يَرجِعُوا[٨].

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٠)، والدارقطني (٤١٥٥، ٤٢٩٧)، والبيهقي (١٢٥٣٥)، وغيرهم، وضعفه البيهقي.

(٢) في (ن): «وعبد الله».

(٣) ينظر: «الأم» (٧/ ١٣٦)، و«مختصر المزني بحاشية (الأم)» (٨/ ٢٤٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥).

(٤) من قوله: «وقال ابن أبي ليلى» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٥) ينظر: «الأم» (٧/ ١٣٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥).

(٦) ومن بعد قوله: «وعثمان البتي» إلى هنا: سقط من (ج).

(٧) في (م١): «ضرب»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «المدونة» (٤/ ٣٧٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥).

وقد سقط من (ج) من أول قوله: «وكذلك العم وابن العم» إلى هنا.

وقولُ اللَّيثِ في هذا كقولِ مالكٍ[(١)].

قال أبو بكر: وإن أجازُوها بعد المَوتِ؛ جازَت عندَ جميعِ الفقهاءِ[(٢)].

قال أبو بكر: لَمَّا لم يكُن لهم فَسخُها[(٣)] في الحياة؛ كذلِكَ لا تَعمَلُ إجازَتُهم؛ لأنهم لم يَستحِقُّوا بعدُ شَيئًا[(٤)]، واللهُ أعلَمُ.

باب الوصية بجميع المال إذا لم يكن وارث[(٥)]

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ، وزُفَرُ، والحسنُ بن زيادٍ: «إذا لم يكن له وارِثٌ فأوصَى بجميع مالِه؛ جازَ»، وهو قولُ شَريكِ بن عبد الله[(٦)].

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالح: لا تجوزُ وصيَّتُه إلَّا مِن الثُّلُثِ[(٧)].

قال أبو بكر: قد بيَّنَّا دلالَةَ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ[(٨)] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وأنهم كانُوا يتوارَثونَ بالحِلْفِ، وهو أن يُحالِفَهُ[(٩)] على أنَّه إن ماتَ ورَّثَه ما يُسَمِّي لهُ من ميراثِه من ثُلُثٍ أو أكثَرَ.

وقد كان ذلك حُكمًا ثابتًا في صَدر الإسلام، وفرَضَهُ اللهُ تعالى بقوله:

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٦).

(٢) ينظر: «الأم» (٧/ ١٣٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥-٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧١).

(٣) في (ز١): «نسخها»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١٥٧).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «إذا لم يكن له وارث».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥٣).

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ٣٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١٠٠٩).

(٨) وهي قراءة السبعة عدا عاصمًا وحمزة والكسائي، كما مضى ذكره.

(٩) في (ب): «وهو أن يخالفه».

﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

ثم أنزل اللهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فجعَلَ ذَوِي الأرحامِ أولَى من الحُلَفاءِ، ولم يُبطِل بذلك ميراثَ الحُلفاءِ أصلًا، بل جعَلَ ذَوِي الأنسابِ أولَى مِنهم، كما جعَلَ الابنَ أولَى من الأخِ، فإذا لم يكن ذَوُو[1] الأنسابِ؛ جازَ له أن يجعَلَ مالَهُ على أصلِ ما كانَ عليه حكمُ التَّوارُثِ بالحِلْفِ.

وأيضًا: فإنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ سِهامَ المَوارِيثِ بعد الوصيَّة بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

وقد بيَّنَّا أنَّ ظاهِرَ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ يَقتَضِي جوازَ الوصيَّة بجميعِ المالِ، لولا قيامُ دلالَة الإجماعِ والسُّنَّة على مَنع ذلك، ووجوبِ الاقتِصارِ بها على الثُّلُثِ، وإيجابِ نَصيبِ الرِّجالِ والنِّسَاءِ من الأقربين، فمتى عَدِمَ من وجَبَ بِه تخصيصُ الوصيَّة في بعضِ المالِ؛ وجبَ استعمالُ اللَّفظِ في جوازِ الوصيَّة بجميعِ المالِ على ظاهِره ومقتضاه[2].

ويدُلُّ عليه: قوله ﷺ في حديثِ سعدٍ: «إنَّكَ أن تَدَعَ وَرثتَكَ أغنياءَ خَيرٌ من أنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ»[3]، فأَخبر أنَّ منعَ الوصيَّة بأكثر من الثُّلُثِ إنَّما هو لِحَقِّ الورَثة.

ويدُلُّ عليه: حديثُ الشَّعبِيِّ وغيرِه، عن عَمرو بن شُرَحْبيلٍ، قال: قال عبدُ الله

---

(١) في (ب)، (ش): «ذوي».

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤).

(٣) مضى تخريجه.

ابنُ مسعودٍ: «لَيسَ مِن حَيٍّ مِن العَربِ أَحرَى أن يَمُوتَ الرَّجُلُ مِنهُم ولا يُعرَفُ لَهُ وارِثٌ مِنكُم مَعشَرَ هَمدَانَ(١)، فإذَا كانَ ذلِك؛ فلْيَضَع مالَهُ حيثُ أَحَبَّ»(٢)، ولا يُعلَمُ لَهُ مخالِفٌ من الصَّحابَةِ(٣).

وأيضًا: فإنَّهُ لا يَخلو مَن لا وارِثَ(٤) له إذا ماتَ مِن أن يَستَحِقَّ المسلمون مالَه من جهَةِ الميراثِ، أو من جهَةِ أنَّهُ مالٌ لا مالِكَ له فيضَعُه الإمامُ حيث يَرى، فلَمَّا جازَ أن يستحِقَّه الرَّجُلُ مع ابنِه ومعَ أبيهِ(٥)، والبَعيدُ مع القَريبِ؛ علِمنا أنَّهُ غيرُ مستحَقٍّ لهم على وجه الميراثِ؛ لأنَّ الأبَ والجَدَّ لا يَجتمِعانِ في استِحقاقِ ميراثٍ واحِدٍ من جِهة الأُبُوَّة(٦).

وأيضًا: لو كانَ ميراثًا؛ لم يَجُز حِرمانُ واحِدٍ منهم؛ لأنَّ سبيلَ الميراثِ أن لا يُخَصَّ(٧) به بعضُ الورثَة دونَ بعضٍ.

وأيضًا: لو كانَ ميراثًا؛ لوجبَ أن يكون لو كانَ(٨) المَيِّتُ رجلًا من «هَمدَانَ» ولا يُعرَفُ له وارِثٌ أن يستَحِقَّ ميراثَه أهلُ قبيلتِه؛ لأنَّهم أقربُ إليه من غيرِهم، فلمَّا كان إنَّما يستحِقُّه بيتُ المالِ للمُسلمين، وللإمامِ أن يصرِفَه إلى مَن شاءَ مِن النَّاسِ مِمَّن يَراه أهلًا له؛ دَلَّ ذلك على أنَّ المسلمين لا يأخذونَه ميراثًا، وإذا(٩)

---

(١) قبيلة معروفة من اليمن نزلت الكوفة، ينظر: «الأنساب» (١٣/ ٤١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (٢١٦- ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٤٦٠- ٧٤٦٢)، من طرقٍ عن عمرو بن شرحبيل، به.

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥٣).

(٤) في (ن): «من الوارث».

(٥) في (ج): «مع ابنه ومع ابنه»، وفي (ع): «مع أبيه ومع ابنه».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥٣- ٥٤).

(٧) في (ب): «لأن سبيل الميراث لا يختص»، وفي (ع): «لأن سبيل الميراث أن لا يختص».

(٨) قوله: «لو كان» سقط من (ن).

(٩) في (ب): «فإذا».

لم يأخُذوه ميراثًا[١] وإنَّما كان للإمامِ صرفُه إلى حيثُ يَرى؛ لأنَّهُ لا مالِكَ[٢] له؛ فمالِكُه أولَى بصَرفِهِ إلى مَن يَرى[٣].

ومن جِهةٍ أُخرى: أنهم إذا لم يأخُذوه ميراثًا؛ أشبَهَ الثُّلُثَ الذي يوصِي به المَيِّتُ ولا ميراثَ فيه، فلَهُ أن يصرِفَه إلى مَن شاء، فكذلك[٤] بقِيَّةُ المالِ إذا لم يستحِقَّه الوارِثُ؛ كان له صرفُه إلى مَن شاء.

ويدُلُّ عليه: ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا بِشرُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قال: حدَّثنا[٥] سُفيانُ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، قال: سمعت نافعًا، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له مَالٌ يُوصِي فيه تَمُرُّ عليهِ اللَّيلَتَانِ إلَّا وَوصِيَّتُهُ عنده مَكتُوبَةٌ**»[٦].

فلم يُفَرِّق بين الوصيَّة ببعضِ المالِ أو بجَميعِه، وظاهرُه يَقتضِي جوازَ الوصيَّة بجَميعِه[٧]، وقد قامَت الدَّلالَةُ على وجوبِ الاقتصارِ على بعضِه إذا كان له وارِثٌ، فإذا[٨] لم يكُن له وارِثٌ؛ فهو على ظاهِرِ مُقتضَاه في جَوازِها بالجَميعِ[٩]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) قوله: «وإذا لم يأخُذوه ميراثًا» سقط من (ن).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك)، (م١)، (ز١): «لأنه مالك».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥٤).

وقد سقط من أول قوله: «لأنه لا مالك له» إلى هنا من (ج).

(٤) في (ب): «وكذلك»، وفي (ف): «كذلك».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) مضى تخريجه (٢/ ٢٨١).

(٧) في (ج): «بجميع المال»، وفي (ن): «بجميع».

(٨) في (ب): «فإن».

(٩) في (ب): «بالجمع». وينظر: «احكام الهراسي» (١/ ٣٧٢).

باب الضرار في الوصية

قال اللهُ تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢][١].

قال أبو بكر: الضِّرارُ في الوصِيَّة على وُجوهٍ:

منها: أن يُقِرَّ في وصيَّته بمالِه أو ببَعضِه لأجنَبِيٍّ، أو يُقِرَّ على نفسه بِدَينٍ لا حقيقةَ له؛ زَيًّا[٢] للميراثِ عن وارثِه ومستَحِقِّه.

ومنها: أن[٣] يُقِرَّ باستيفاء دَينٍ له على غيرِه في مرضِهِ؛ لِئلَّا يصِلَ إلى وارثِه.

ومنها: أن يَبيعَ مالَه من غيرِه في مرضِه، ويُقِرَّ باستيفاء ثَمنِه.

ومنها: أن يَهب مالَه في مرضِه[٤]، أو يتصَدَّقَ بأكثر من ثُلُثِه في مرضِه إضرارًا منه بورَثَتِه.

ومنها: أن يتعدَّى فيُوصِيَ بأكثَر مِمَّا تَجُوز له الوصيَّةُ به، وهو الزِّيادَةُ على الثُّلُثِ؛ فهذِه الوُجوهُ كُلُّها من المُضارَّة في الوَصِيَّة[٥].

وقد بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ذلك في فَحوَى قوله لسعدٍ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ لَأَن تَدَعَ وَرثتَكَ أغنياءَ خَيرٌ من أن تَدَعَهُم عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٩٧).

(٢) في (ب): «زريا»، وفي (ش)، (ع): «ردًّا». والمثبت هو الصواب، والمراد به: أنه ينحيه عن وارثه، تقول: زَوى فلانٌ المالَ عن وارثِه زَيًّا. ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٩).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش): «ما».

(٤) من قوله: «ويقر باستيفاء ثمنه» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فهذه كلها من وجوه المضارة في الوصية». وينظر بعضها في «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٩٩- ١٠٠)، (٦/ ١٣٣).

(٦) مضى تخريجه.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسن[١] البَصرِيُّ[٢]، قال: حدَّثنا عبد الصَّمَدِ بن حَسَّانٍ، قال: حدَّثنا سُفيان الثَّورِيُّ، عن داود يعني: ابنَ أبي هِندٍ، عن عِكرمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «**الإضرَارُ في الوَصِيَّة مِن الكبائِرِ**»، ثُمَّ قرأ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣][٣]، °قال: «**في الوَصِيَّة**»[٤]: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] قال: «**في الوَصِيَّة**»[٥].

وحدَّثنا[٦] عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا القاسِمُ بن زَكرِيَّا، ومحمَّدُ بن اللَّيثِ، قال: حدَّثنا حُمَيدُ بن زنجُويَه[٧]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ، قال: حدَّثنا عُمر بن المُغِيرة، عن داود بن أبي هندٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الإضرَارُ في الوَصِيَّة مِن الكَبائِرِ**»[٨].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا طاهرُ بن عبد الرَّحمن بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا يَحيى بنُ مَعينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أَشعثَ، عن شَهرِ بن حَوشَبٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ**

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «أحمد بن الحسين»، وأشار في حاشية (ش) إلى وروده في نسخة: «أحمد بن الحسن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ك): «أحمد بن الحسين المصري»، وأشار في حاشية (ش) إلى وروده في نسخة: «المنصوري»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ن): «﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]».

(٤) قوله: «قال: في الوصية» سقط من (ن).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٦)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٣، ٣٠٩٣٦)، والجهضمي في «أحكام القرآن» (٤٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١٤٦٠)، وغيرهم، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٣).

(٦) في (ب): «حدثنا».

(٧) في (ب): «حميد بن الحوية»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٤٧)، والدارقطني (٤٢٩٣)، والبيهقي (١٢٥٨٦)، وغيرهم، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤): «المحفوظ موقوف».

الرَّجُلَ ليَعملُ بعَمَلِ[١] أهلِ الجَنَّة سَبعِينَ سَنةً، فإذا أوصَى حَافَ في وصيَّتِه، فيُختَمُ له بِشَرِّ عَملِه فيَدخُلُ النَّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ سَبعِينَ سَنةً فيَعدِلُ في وصيَّتِه فيُختَمُ له[٢] بِخَيرِ عَملِه فيَدخُلُ الجَنَّةَ»[٣].

قال أبو بَكر: ومِصدَاقُهُ في كتابِ الله فيما تأوَّلَه ابنُ عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣] قال: «في الوصِيَّة»، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤]، قال[٤]: «في الوصِيَّة»[٥]، والله أعلم.

باب من يحرم الميراث[٦] مع وجود النسب

قال أبو بكر: لا خِلاف بين المسلمين أنَّ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وما عُطِفَ عليه من قِسمَة الميراثِ خَاصٌّ في بعضِ المَذكورِينَ دون بعضٍ، فبعضُ ذلك مُتَّفقٌ عليه، وبعضُه مختلَفٌ فيه.

فمَا اتُّفِقَ عليهِ: أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المسلِمَ، وأنَّ العبدَ لا يَرِثُ، وأنَّ قاتِلَ العَمدِ لا يَرِثُ[٧]، وقد بيَّنَّا ميراثَ هؤلاءِ في «سُورَة البَقرة»، ما أجمَعُوا عليه منه، وما

---

(١) في (ج): «عمل».

(٢) من قوله: «بشر عمله» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٥)، ومن طريقه المصنفُ، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وأحمد (٧٧٤٢)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ.

وصوابه: ما أخرجه مسلم (٢٦٥١)، من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الرَّجلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّويلَ بعمل أهل الجنَّة، ثم يُختم له عملُه بعملِ أهلِ النَّار، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّويلَ بعمل أهل النَّار، ثم يُختم له عملُه بعملِ أهلِ الجنَّة».

(٤) في (ب)، (ف): «أنه».

(٥) مضى تخريجه آنفًا، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٥٦٨).

(٦) سقطت من (ن).

(٧) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٠، ٨٤- ٨٥)، و«مراتب الإجماع» (ص: ٩٨).

اختَلفُوا فيه[1].

واختُلِفَ في ميراثِ المُسلِمِ من الكافِرِ، وميراثِ المُرتَدِّ:

فأمَّا ميراثُ المسلِمِ من الكافِرِ: فإنَّ الأئمَّةَ من الصحابَة مُتَّفِقونَ على نَفيِ التَّوارُثِ بينهما، وهو قولُ عامَّة التَّابِعين وفقهاءِ الأمصارِ[2].

وروى شُعبَةُ، عن عَمرو بن أبي حكيم، عن ابنِ باباه[3]، عن يَحيى بن يَعمُرَ، عن أبي الأَسودِ الدُّؤَلِيِّ[4]، قال: كانَ معاذُ بنُ جَبلٍ باليمنِ، فارتَفَعُوا إليه في يَهودِيٍّ ماتَ وتركَ أخاه مُسلمًا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الإِسلامُ يَزِيدُ ولا يَنقُصُ**»[5].

وروى ابنُ شِهابٍ، عن داود بن أبي هندٍ، قال[6]: قال مَسروقٌ: ما أُحدِثَ في الإسلامِ قَضِيَّةٌ أعجبُ إليَّ[7] مِن قضِيَّةٍ قَضاها مُعاوِيَةُ، قال: كانَ[8] يُوَرِّثُ المُسلِمَ من اليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ[9]، ولا يُوَرِّثُ اليَهودِيَّ والنَّصْرانِيَّ[10] من المُسلِمِ، قال:

---

(١) ينظر ما مضى ( ) وما بعدها.

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٦٩)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٠٩).

(٣) في حاشية (المطبوع): «اسمه عبد الله، واسم أبيه باباه، كما في تهذيب الكمال».

(٤) في (ب): «عن أبي الأسود الذيلي»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عن أبي الأسود الديلي».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وأحمد (٢٢٠٠٥، ٢٢٠٥٧)، والحاكم (٨٠٠٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٥٠): «وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجورقاني -يعني: في «الأباطيل والمناكير» (٥٤٩)-: أنَّهُ باطلٌ، وهي مجازفة، وقال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٥٦٧): هو كلام محكي ولا يروى. كذا قال وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك».

(٦) ليست في (ج).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) ليست في (ف).

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) في (ب): «ولا يورث النصراني واليهودي»، وقد سقط قوله: «ولا يورث النصراني» من (ج).

فقَضَى بها أهلُ الشَّامِ، قال داود: فلمَّا قَدِمَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَدَّهُم إلى الأمرِ الأوَّلِ(١).

ورَوى هُشَيمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ: «أَنَّ مُعاوِيَةَ كَتب بذلك إلى زِيادٍ -يعني: توريثَ المُسلِمِ من الكافِرِ-، فأرسَلَ زيادٌ إلى شُرَيحٍ، فأمَرَهُ بذلك، وكانَ شُرَيحٌ قبل ذلِكَ لا يُوَرِّثُ المُسلِمَ من الكافِرِ، فلمَّا أمَرَهُ زيادٌ بما أمَرَهُ؛ قَضَى بقوله، فكان شُريحٌ(٢) إذا قَضَى بذلِكَ؛ قال: هَذا قَضاءُ أميرِ المُؤمِنينَ»(٣).

وقد روى الزُّهرِيُّ، عن علي بن الحُسين، عن عَمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى»(٤).

وفي لَفظٍ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ»(٥).

وروى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهْلُ مِلَّتَينِ»(٦).

فهَذِه الأخبارُ تَمنَعُ توريثَ المُسلِمِ الكافِرَ، والكافِرَ من المُسلِمِ(٧)، ولم يُرْوَ عن

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٣٨)، وسعيد بن منصور (١٤٥)، وغيرهما، من طريقٍ آخر .. بنحوه، وهو مشهورٌ عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٦)، من هذا الطريق .. به، وفيه ضعفٌ.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٤٨ - ٦٣٤٩)، وقد أعله الإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٢٦٥)، وذهب البيهقي في «معرفة السنن» (٩/ ١٤٥) إلى أنه غير محفوظ، وقال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٦): «وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من الفظ الذي سمعه».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».
والحديث: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وغيرهما.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠، ٦٥٥٥)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، وغيرهم، وضعفه أبو الفضل ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٦٩٩)، وغيره.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «تمنع توريث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر».

النبيِّ ﷺ خِلافُهُ، فهو ثابتُ الحكمِ في إسقاطِ التَّوارُثِ بينهما.

وأمَّا حديثُ معاذ؛ فإنَّهُ لم يَعنِ هذه المَقالَةَ، وإنَّما تأوَّلَ فيها قوله: «**الإسلامُ**[١] **يزيدُ ولا يَنقُصُ**»، والتَّأويلُ لا يُقضَى به على النَّصِّ والتَّوقيفِ، وإنَّما يُرَدُّ التَّأويلُ إلى المَنصُوصِ عليه، ويُحمَلُ على مُوافَقتِه دون مخالَفتِهِ.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**الإِسْلامُ**[٢] **يَزيدُ ولا يَنْقُصُ**» يحتمِلُ أن يُريدَ[٣] به أنَّ من أسلَمَ تُرِكَ على إسلامِه، ومَن خَرجَ عن[٤] الإسلامِ رُدَّ إليه.

وإذا احتَمَلَ ذلك واحتَمَلَ ما تأوَّلَهُ معاذٌ؛ وجبَ[٥] حملُهُ على موافقَة خَبر أسامَةَ في منعِ التَّوارُثِ؛ إذ غيرُ جائزٍ رَدُّ النَّصِّ بالتَّأويلِ والاحتِمَالِ[٦]، والاحتِمَالُ أيضًا لا تَثبُتُ به حجَّةٌ؛ لأنَّهُ مَشكوكٌ فيه، وهو مُفتَقِرٌ في إثباتِ حكمِه إلى دلالَةٍ من غيرِه؛ فسقَطَ الاحتجاجُ به[٧].

وأما قولُ مسروقٍ: «ما أُحدِثَ في الإسلامِ قَضِيَّةٌ أعجبُ إلَيَّ[٨] مِن قَضِيَّةٍ قَضى بها مُعاويةُ في توريثِ المُسلِم من[٩] الكافِرِ»؛ فإنَّه يدُلُّ على بُطلانِ هذا المَذهَبِ؛ لإخبارِه أنَّها قَضِيَّةٌ محدَثَةٌ في الإسلامِ[١٠]، وذلك يوجِبُ أن يكونَ قبل قَضِيَّة مُعاويَةَ

---

(١) في (ش)، (ع)، (ف): «الإيمان».

(٢) في (ش)، (ع)، (ف): «الإيمان».

(٣) في (ب): «أن يزيد».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «من».

(٥) في (ن): «وما».

(٦) سقطت من (ج)، (ن).

(٧) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٣).

(٨) في (ن): «أعجب لي».

(٩) سقطت من (ش)، (ن).

(١٠) من قوله: «قضية» إلى هنا سقط من (ج).

لم يكن يُوَرَّثُ المُسلِمُ من الكافِرِ.

وإذا ثبتَ أنَّ مِن قَبل مُعاوِيَةَ[١] لم يكن يُوَرَّثُ المُسلِمُ من الكافِرِ[٢]، وأنَّ مُعاوِيَةَ لا يَجُوز[٣] أن يكونَ خِلافًا عليهم، بل هو سَاقِطُ القولِ معهم[٤].

ويؤيِّدُ ذلِكَ أيضًا: قولُ داود بنِ أبي هِندٍ: أنَّ عُمر بنَ عبدِ العزيز رَدَّهُم إلى الأَمْرِ الأَوَّلِ[٥]، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

باب ميراث المرتد

واختَلف السَّلف في ميراثِ المُرتدِّ الذي اكتسبَه في حالِ الإسلام قَبل الرِّدَّة، على أنحاءٍ ثلاثَةٍ:

فقال عليٌّ[٦]، وعبدُ الله[٧]، وزيدُ بن ثابِتٍ[٨]، والحسَنُ البَصريُّ[٩]، وسعيدُ بن

---

(١) في (ن): «قبل قضية معاوية».

(٢) من قوله: «وإذا ثبت» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) في (ج): «لم يجز».

(٤) هذا من التطاول على الصحابي الجليل خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد كان فقيهًا مجتهدًا، ولم يتفرَّد بهذا، ولو تفرَّد لما صحَّ أن يردَّ عليه بمثل ما قال المصنِّفُ على عادته المنكرة هذه سامحه الله.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الدارمي (٣١١٧)، وعبد الرزاق (١٠١٣٨- ١٠١٣٩)، وسعيد بن منصور (٣١١)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٥)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٧) أخرجه الدارمي (٣١١٦)، وعبد الرزاق (١٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٣، ٣٢٧٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٠٠، ٥٣٠١)، من طرقٍ .. عنه.

(٨) أخرجه أبو يوسف في أخرجه أبو يوسف في «الردِّ على سير الأوزاعي» (ص: ١١١) بلاغًا، وقد روي عنه: أنه لبيت المال، كما في «معرفة السنن» للبيهقي (١٢٦٤٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٨٧، ٣١٣٩٣، ٣٢٧٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٠٧)، وغيرهما، من طرقٍ .. عنه.

المسيِّبِ[١]، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ[٢]، وجابِرُ بن زيدٍ[٣]، وعُمر بنُ عبدِ العزيز[٤]، وحمَّادُ بن الحَكَمِ، وأبو حنيفَةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ، وزُفرُ، وابنُ شُبْرُمةَ، والثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، وشَريكٌ: يرثُه ورثَتُهُ من المُسلمين إذا ماتَ أو قُتِلَ على رِدَّتِه[٥].

وقال رَبيعَةُ بن عبد الرَّحمن، وابنُ أبي ليلى، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: «ميراثُه لبيتِ المال»[٦].

وقال قتادَةُ[٧]، وسعيدُ بن أبي عَروبَةَ: «إِن كانَ له ورثَةٌ على دينِه الذي ارتَدَّ إليهِ؛ فميراثُه لهم دونَ ورثتِه من المُسلمين»[٨].

ورواه قتادَةُ عن عُمر بنِ عبد العزيز[٩]، والصَّحِيحُ عن عُمر: «أنَّ ميراثَه لورثَتِه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٩، ٣١٣٩٠، ٣٢٧٦٨- ٣٢٧٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٠٣)، وغيرهم، من طرقٍ.. عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٩، ١٩٣٠٢)، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩٢، ١٠١٤١)، وسعيد بن منصورٍ (٣١٢، ٣٨٣٢)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٤)، من طرق .. عنه.

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٠- ٤٤١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٨)، لكن مذهب الأوزاعي أخص من ذلك، كما نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٨/ ٦٥)، وابن حزمٍ في «المحلى» (١٢/ ١٢١) عنه: «أنه إذا كان في دار الإسلام قتل وقسم ماله بين ورثته».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٧٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٦٥)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٦٢٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٦٥)..

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٧، ١٩٢٩٨)، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) لم نقف عليه من قول سعيد، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٨٧، ٣٢٧٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٠٧)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

(٩) لم نقف عليه.

من المُسلمين».

ثم اختلفوا فيما اكتسبَهُ في حال الرِّدَّة إذا قُتِل أو مات مُرتَدًّا:

فقال أبو حنيفة، والثوريُّ: ما اكتسبَه بعد الرِّدَّة؛ فهو فَيْءٌ[١].

وقال ابنُ شُبرمَةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ، والأوزاعيُّ في إحدى الرِّوايتين: «ما اكتسبَه بعد الرِّدَّة أيضًا؛ فهو لورثَته المُسلمين»[٢].

قال أبو بكر: ظاهِرُ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] يَقتضِي توريثَ المسلِمِ من المرتَدِّ؛ إذ لم يُفرِّق بين الميِّتِ المسلِمِ والمُرتَدِّ[٣].

فإن قيل[٤]: يخُصُّه حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ**»[٥]، كمَا خصَّ توريثَ الكافِرِ من المسلِمِ، وهو وإن كانَ من أخبارِ الآحادِ فقد تلَقَّاه النَّاسُ بالقَبولِ، واستعمَلوهُ في منعِ توريثِ الكافِرِ من المُسلِمِ، فصار في حيِّزِ المُتواتِرِ[٦]، ولأنَّ آيَةَ المواريثِ خاصَّةٌ بالاتِّفاقِ، وأخبارُ الآحادِ مقبولَةٌ في تخصِيصِ مثلِها[٧].

قيل له: في بعضِ ألفاظِ حديثِ أسامَةَ: «**لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ، لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ**»[٨]، فأخبر أنَّ المراد إسقاطُ التَّوارُثِ بين أهلِ مِلَّتَينِ، وليسَت الرِّدَّةُ بمِلَّةٍ

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٥٥)، و(٨/ ٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٠-٤٤١)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠١)، و«شرح السنة» (٨/ ٣٦٥).

(٢) في (ب): «ما اكتسبه بعد الردة فهو لورثته المسلمين»، وفي (ش)، (ع)، (ف): «ما اكتسبه بعد الرِّدَّة فهو أيضًا لورثته من المسلمين».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٣).

(٣) في (ج)، (ن): «بين الميت المسلم وبين المرتد».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال قائل».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ع)، وحاشية (ب): «في حيز التواتر».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٣).

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٧)، بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه والحكم عليه.

قائِمَةٍ؛ لأنَّهُ وإن ارتَدَّ إلى النَّصرانِيَّة أو اليهودِيَّة فغيرُ مُقَرٍّ عليها، فليس هو محكومًا له بحُكمِ أهل المِلَّة التي انتقَل إليها[1].

ألا تَرى أنه وإن انتقَل إلى مِلَّة الكِتابِيِّ أَنَّهُ لا تُؤكَلُ ذبيحَتُه، وإن كانت امرَأةً لم يَجُز[2] نكاحُها؟

فثبتَ بذلك أنَّ الرِّدَّةَ ليسَت بمِلَّةٍ.

وحديثُ أسامَة مقصورٌ في منع التَّوارُثِ بين أهلِ مِلَّتَينِ، وقد بُيِّنِ ذلِكَ في حديثٍ مُفسَّر، وهو: ما رواه هشيم، عن الزهري، قال: حدَّثنا علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ[3]، لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ»**[4]؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ في ذلك هو منعُ التَّوارُثِ بين أهْلِ مِلَّتَينِ.

وأيضًا: فإنَّ أبا حنيفَةَ مِن أصلِه أنَّ ملكَ المُرتَدِّ يزولُ بالرِّدَّة، فإذا قُتِل أو مات؛ انتقَل إلى الوارِثِ، ومن أجل ذلك لا يُجيز تصرُّفَ المُرتَدِّ في مالِه الذي اكتَسبَهُ في حالِ الإسلامِ، وإذا كانَ هذا أصله؛ فهو لم يُورِّثْ مُسلمًا من كافِرٍ؛ لأنَّ مِلكَه زالَ عنه في آخِرِ الإسلام[5]، وإنَّما ورَّثَ مُسلمًا مِمَّن كانَ مُسلمًا[6].

فإن قيل: فإذن تكونُ قد ورَّثتَه منه وهو حيٌّ.

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٧٥).

(٢) في (ب): «لا يجوز»، وفي (ف): «ثم يجز».

(٣) سقطت من (ج)، (ن)، (ز١): «لا يتوارث ملتين شتى».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ج): «زال في آخر الإسلام»، وفي (ف): «لأنه زال عنه في آخر جزم الإسلام».

(٦) في (ب): «وإنما يورث مسلما من كان مسلما»، وفي (ج): «وإنما ورث مسلمًا»، وفي (ش): «وإنما ورث مسلما من كان مسلما». ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٧٥).

قيل له: ليسَ يمتنِعُ توريثُ الحَيِّ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وكانُوا أحياءً، وعلى أنَّا إنَّما نقلنا المالَ إلى الورثَة بعد المَوتِ، فليس فيه توريثُ الحيِّ.

ويُقال للسَّائلِ عن ذلك: وأنتَ إذا جعلتَ مالَه لبيتِ المال؛ فقد ورَّثتَ منه جماعةَ المسلِمين وهو كافرٌ، وورَّثتَهم منه وهو حيٌّ إذا لحقَ بدار الحربِ مرتَدًّا.

وأيضًا: فإنَّ المسلِمين إذا كانوا إنَّما يستحِقُّونَ مالَه بالإسلامِ فقد اجتمَع للورثَة القَرابَةُ والإسلامُ؛ وجبَ أن يكونُوا أولَى بمالِه؛ لاجتماعِ السَّببَين لهم وانفرادِ المسلِمين بأحَدِهما دون الآخَرِ.

والسَّببان اللَّذان اجتمَعا للورثَة هو: الإسلامُ، وقُربُ النَّسبِ، فأشبَه سائرَ الموتى من المسلِمين، لَمَّا كان مالُه مستحَقًّا للمسلِمين؛ كان من اجتمَع له قُربُ النَّسبِ مع الإسلامِ أولَى مِمَّن بعد نسبُه منه وإن كان[1] له إسلامٌ[2].

فإن قال قائِلٌ[3]: هذه العِلَّةُ توجِبُ توريثَه من مَالِ الذِّمِّيِّ.

قيل له: لا يجِبُ ذلك؛ لأنَّ مالَ الذمِّيِّ بعد موتِه غيرُ مستحَقٍّ بالإسلامِ؛ لاتِّفاقِ الجميعِ على أنَّ ورثتَه[4] من أهل الذِّمَّة أولى به من المُسلمين، واتِّفاقِ جميعِ فقهاءِ الأمصارِ على أنَّ مالَ المرتَدِّ مستحَقٌّ بالإسلامِ، فمِن قائِلٍ يقولُ: يستحِقُّه جماعَةُ المسلِمين، وآخرين يقولون: يستحِقُّه ورثَتُه من المسلِمين، فلمَّا كان مالُه مستحَقًّا بالإسلامِ؛ أشبَه مالَ المسلِم الميِّتِ، أنَّه[5] لمَّا كان مستحَقًّا بالإسلامِ[6]؛

(١) سقطت من (ف).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٧٦).

(٣) في (ب)، (ف): «فإن قال»، وفي (ش): «فإن قيل».

(٤) في (ب): «على أن توريثه».

(٥) ليست في (ج)، (ن).

(٦) من قوله: «أشبه» سقط من (ش)، (ع).

كانَ من اجتمَع له الإسلامُ وقُرب النَّسَبِ أولَى من جماعَة المسلِمين[١].

فإن قيل[٢]: فلو ماتَ ذِمِّيٌّ وتركَ مالًا، ولا وارث له من أهل دينِه، وله قَرابَةٌ مسلِمونَ؛ كانَ مالُه لجماعَة المسلِمين، ولم يكن[٣] أقارِبُه من المسلِمين أولَى به لاجتماعِ السَّببَينِ لهم من الإسلامِ والنَّسَبِ.

قيل له: إنَّ مالَ الذِّمِّيِّ غيرُ[٤] مستحَقٍّ بالإسلامِ، والدَّليلُ عليه: أنَّه لو كانت له ورثَةٌ من أهل الذِّمَّة لم يستَحِقَّ المسلمون مالَه، وما استحقَّ من مال الذِّمِّيِّ بالإسلامِ[٥] لا يكون ورثَتُه من أهل الذِّمَّة أولى به منهم، بل يكونُونَ هم أولى؛ كمواريثِ المسلِمين.

فدَلَّ ذلك على أنَّ مالَ الذِّمِّيِّ وإن جُعل لبيتِ المال إذا لم يكُن له وارِثٌ فليسَ هو مستحَقًّا بالإسلامِ، وإنَّما هو مالٌ لا مالِكَ له، وجدَهُ الإمامُ في دار الإسلام كاللُّقَطة التي لا يُعرَف مستحِقُّها فتصرَفُ في وجوه القُرَبِ إلى الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال أبو حنيفَةَ فيما اكتسبَه المُرتَدُّ في حال رِدَّتِه: إنَّه فَيءٌ لبيتِ المال[٦]، وهذا ينقضُ الاعتلالَ، ويدلُّ أيضًا على أصلِ المسألَة للمُخالفِ.

قيل له: لا يلزَمُ ذلك، ولا دلالَةَ فيه على قول المخالِف؛ وذلك لأنَّ ما اكتسبَه في حال الرِّدَّة هو بمنزلَة مال الحَربِيِّ، ولا يملِكُه مِلكًا صَحيحًا، ومتى جعلناه في بيتِ المال بعد موتِه أو قبلَه فإنَّما يصيرُ ذلك المالُ مَغنومًا كسائِر أموال الحَربِ إذا ظَفرنا بها[٧].

---

(١) ينظر: «اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ١٠٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٧٦).

(٢) في (ب): «فلو قال قائل»، وفي (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال قائل».

(٣) في (ب): «ولم تكن».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في (ب): «من مال الذمي الاسلام»، وفي (ك): «من مال الموتى بالإسلام».

(٦) في (ب)، (ش)، (ع): «لبيت مال المسلمين».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٦٦).

وما يُؤخذ على وجه الغَنيمة؛ فليس بمستحَقٍّ لبيتِ المال لأجلِ الإسلامِ؛ لأنَّ الغنائِمَ ليست بمستحَقَّةٍ لغانِميها بالإسلام.

والدَّليلُ عليه: أنَّ الذِّمِّيَّ متى شهِدَ القتالَ؛ استحَقَّ أن يُرضَخَ له من الغَنيمَة(١).

فثبتَ بذلك أنَّ مال الحَربيِّ ومالَ المُرتَدِّ الذي اكتسبَهُ في الرِّدَّة مَغنومٌ غير مستحَقٍّ بالإسلامِ، فلم يُعتبر فيه قُربُ النَّسَبِ والإسلامِ كما اعتبرناه في مالِه الذي اكتسبَهُ في حالِ الإسلام؛ لأنَّ ذلك المالَ(٢) كان مِلكُه فيه صَحيحًا إلى أن ارتَدَّ، ثم زال مِلكُه عنه بالرِّدَّة، فمَن(٣) يستَحِقُّه من النَّاسِ فإنَّما يستَحِقُّه بالميراثِ، والمواريثُ يُعتبر فيها الإسلامُ وقُربُ النَّسَبِ إذا كان مِلكًا لمسلِمٍ إلى أن زال عنه بالرِّدَّة المُوجبَة لزوالِ مِلكِه كما يزولُ بالموتِ، فلم يلزَم عليه حُكمُ مالِه المكتَسَبِ في حال الرِّدَّة(٤).

ولا يجوز أيضًا أن يكونَ أصلًا للمالِ المكتسَبِ في حال الإسلام؛ لأنَّ مِلكَه فيه كان(٥) صحيحًا إلى أن زال عنه بالموت، والمالُ المكتسَبُ في حال الرِّدَّة بمنزلَة مالِ الحَربيِّ مِلكُه فيه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ اكتسبَهُ وهو مُباحُ الدَّمِ، فمتى حصل في يد المسلِمين؛ صار مَغنومًا، بمنزلَة حربيٍّ دخلَ إلينا بغيرِ أمانٍ فأخَذناه مع مالِه؛ أنَّ مالَه يكون غنيمَةً، فكذلك مالُ المُرتَدِّ الذي اكتسبَه في حال الرِّدَّة.

فإن احتجَّ محتجٌّ بحديثِ البراء بن عازبٍ، قال: مَرَّ بي خالي أبو بُردَةَ ومعه الرَّايَةُ، فقلتُ: إلى أين تذهب؟ فقال: «**أرسَلَني رسولُ الله ﷺ إلى رجُلٍ نكحَ امرأةَ**

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٦)، والمعنى: أنه يعطيهم شيئًا قليلًا دون سهام المقاتلين، مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ، كما في «الزاهر» للأزهري (ص: ١٨٩).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ن): «لمن».

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤١).

(٥) في (ب): «لأن ملكه كان فيه».

أبيه أن أقتُلَه، وآخُذَ مالَه»[١]، وهذا يدُلُّ على أنَّ مالَ المُرتَدِّ فَيءٌ.

قيل له: إنَّما فعَلَ ذلك لأنَّ الرَّجُلَ كانَ مُحارِبًا مع استِحلالِه لذلك حَربيًّا[٢]، فكان مالُه مَغنومًا؛ لأنَّ الرَّايةَ إنَّما تعدُّ للمحاربة[٣].

وقد رَوى معاويةُ بن قُرَّةَ، عن أبيه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ جَدَّ مُعاوِيَةَ إلى رَجُلٍ عَرَّسَ بامرأة أبيه أنَ يضرِبَ عنقَه، ويُخَمِّسَ مالَه**»[٤].

وهذا يدُلُّ على أنَّ مالَ ذلك الرَّجُلِ كان مَغنومًا بالمُحاربَة، ولذلك أخذ منه الخمُسَ[٥].

فإن قيل: ما أنكرتَ أن يكونَ مالُ المرتدِّ مغنومًا؟

قيل له: أما ما اكتسبَهُ في حال الرِّدَّة فهو كذلك، وأمَّا ما اكتسبَه في حالِ الإسلام فغيرُ جائزٍ أن يكونَ مَغنومًا؛ من قِبَلِ أنَّ ما كان يُغنَمُ[٦] من الأموالِ سبيلُه أن يكونَ ملكُ مالِكه غيرَ صحيحٍ فيه قبل الغنيمَة كمال الحَربِيِّ، ومالُ المرتدِّ قبل الرِّدَّة[٧] قد كان[٨] مِلكُه فيه صحيحًا، فغيرُ جائزٍ أن يُغنَم كما لا يغنَمُ أموال سائرِ المسلمين[٩]؛ إذ كانت أملاكُهم فيه صحيحةً، وزوالُه عن المُرتَدِّ بالرِّدَّة[١٠] كزوالِه بالموتِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣١- ٣٣٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٥٥٧)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، وفي بعض طرق: «لقيت عمي».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٨٦)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٢).

(٦) في (ف): «من قبل أن ما يغنم»، وفي (ن): «من قبل أن يكون ما كان يغنيم».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «قبل الإسلام».

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «وقد كان».

(٩) في (ن): «كما لا يغنم أموال المسلم المسلمين».

(١٠) في (ن): «بالزيادة».

فمتى انقطعَ حقُّهُ عنه بالقتلِ أو بالموتِ أو اللَّحاقِ[١] بدار الحربِ؛ استحَقَّهُ ورثتُه دون سائِرِ المسلمين؛ لأنَّ سائرَ المسلمين إن استحَقُّوه بالإسلامِ لا على أنَّهُ غنيمةٌ؛ كانت ورثتُه أولى به؛ لاجتماعِ الإسلامِ والقرابة لهم، وإن استحَقُّوه[٢] بأنَّه غنيمةٌ؛ لم يصِحَّ ذلك؛ لمَا بيَّنَّا من أن شرطَ الغَنيمَة أن يكونَ مالُ المَغنومِ غيرُ صحيحِ المِلكِ في الأصل.

واختلَف السَّلفُ فيمن أسلمَ قبل قسمَة الميراثِ:

فقال عليُّ بن أبي طالبٍ في مسلمٍ مات فلَم يُقسَّم ميراثُه حتَّى أسلَمَ ابنٌ له كافِرٌ، أوكان عبدًا فأعتقَ: «إنَّه لا شَيء لَه»[٣].

وهو قولُ عطاءٍ[٤]، وسعيدِ بن المسيِّبِ[٥]، وسليمانِ بن يَسارٍ[٦]، والزُّهرِيِّ[٧]، وأبي الزِّنادِ[٨]، وأبي حنيفَةَ، وأبي يوسُفَ، ومحمَّدٍ، وزُفر[٩]، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ[١٠].

ورُوي عن عُمر بن الخطَّابِ[١١]، وعثمانَ بنِ عفَّان، أنَّهما قالا: «مَن أسلَمَ على ميراثٍ قبل أن يقسَّمَ؛ شارَكَ في الميراثِ»[١٢].

---

(١) في (ف): «أو للحاق».

(٢) من قوله: «بالإسلام لا على» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٣ - ١٨٤)، وابن أبي شيبة (٣١٦٢٧)، بمعناه، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٨٨، ١٩٣٢١)، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) اخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٦، ١٩٣٣٣)، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢٣)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٠، ١٢٦٣٣، ١٩٣١٩)، وابن أبي شيبة (٣١٦٣٢).

(٨) لم نقف عليه.

(٩) اختلفت ترتيب الأسماء في (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(١٠) ينظر: «المدونة» (٢/ ٥٩٧)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ١٠٢).

(١١) أخرجه سعيد (١٩٥)، وابن ابي شيبة (٣١٤٣٥)، والبيهقي (٢١٤٧٨)، وغيرهم، بسندٍ منقطعٍ.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣١٦٣٣)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ.

وهو مذهبُ الحسنِ[(١)]، وأبي الشَّعثاءِ[(٢)].

وشَبَّهُوا ذلك بالمواريثِ التي كانَت في الجاهلِيَّة ما طَرأ عليه الإسلامُ منها قَبل القِسمة[(٣)] قُسِّمَ على حُكم الإسلامِ، ولم يُعتبر وقتُ الموتِ.

وليس هذا عند الأوَّلِينَ كذلك؛ لأنَّ حكمَ المواريثِ قد استقرَّ[(٤)] في الشَّرعِ على وجوهٍ معلومَةٍ، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

وقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فأوجبَ لها الميراثَ بالموتِ وحَكَم لها بالنِّصفِ، وللزَّوجِ بالنِّصفِ بحدوثِ[(٥)] الموتِ من غير شَرطِ القِسمَة[(٦)]، والقِسمَةُ إنَّما تجبُ فيما قد مُلِكَ، فلا[(٧)] حظَّ للقِسمَة في استِحقاقِ الميراثِ؛ لأنَّ القسمة تبعٌ للمِلكِ، ولمَّا كانَ ذلك كذلك وجبَ أن لا يزولَ مِلكُ الأختِ عنه بإسلامِ الابنِ كما لا يَزولُ مِلكُها عنه بعد القِسمَة.

وأما مواريثُ الجاهليَّة؛ فإنَّها لم تَقع على حُكمِ الشَّرعِ، فلمَّا طَرأ الإسلامُ حمِلَت على أحكام الشَّرعِ؛ إذ[(٨)] لم يكن ما وقع قبل ورود الشَّرع مُستقِرًّا ثابتًا، فعُفِيَ لهم عمَّا قد اقتسَمُوه، وحُمل ما لم يقَسَّم منها على حُكم الشَّرعِ، كما عُفِيَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢٥)، وسعيد بن منصور (١٨٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٣٥)، وغيرهمان من طرقٍ .. عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٥، ١٩٣٢٩)، وسعيد بن منصور (١٨٧)، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) في (ف): «قبل قسمته».

(٤) في (ب)، (ف): «قد استقرت».

(٥) في (ب)، (ش): «الحدوث».

(٦) في (ب): «للقسمة».

(٧) في (ب): «ولا».

(٨) في (ن): «إذا».

لهم عن الرِّبَا المقبوضِ، وحُمل بعد ورودِ تحريمِ الرِّبَا ما لم يكن مَقبوضًا على حكم الشَّرعِ، فأبطلَ وأوجبَ عليهم رَدَّ رأسِ المالِ.

ومواريثُ الإسلام قد ثبتَت واستقرَّ حكمُها، فلا يجوز ورودُ النَّسخِ عليها، فلا اعتبار فيها بالقِسمَة ولا عَدمها، كما أنَّ عقودَ الرِّبا لو أُوقِعَت[1] في الإسلام بعد تَحريم الرِّبا واستقرارِ حكمِه لا يَختَلِفُ فيه حكمُ المقبوضِ منها وغيرِ المقبوضِ في بُطلانِ الجَميع.

وأيضًا: لا خِلافَ نعلمُه بين المسلمين أنَّ مَن ورِثَ ميراثًا فماتَ[2] قبل القسمة: أنَّ نصيبَه من الميراثِ لورثَتِه، وكذلك لو ارتَدَّ لم يبطُل ميراثُه الذي استحَقَّه، وأنَّه[3] لا يكون بمنزلَة من كان مُرتَدًّا وقتَ الموتِ؛ فكذلك من أسلَم أو عتِقَ[4] بعد الموتِ قَبل القسمة؛ فلا حَظَّ له في الميراثِ، والله أعلَمُ.

---

(١) في (ش)، (ع): «لو وقعت»، وفي (ف): «الواقعة».

(٢) في (ب): «ومات».

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) في (ب)، (ج): «أو أعتق»، وفي (ن): «وعتق».

باب حد الزانيين

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ...﴾ الآية [النساء: ١٥](١).

قال أبو بَكر: لم يختَلِف السَّلفُ في أنَّ ذلك كان حدَّ الزَّانِيَة في بَدء الإسلام، وأنَّهُ منسوخٌ غيرُ ثابتِ الحُكمِ(٢).

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليَمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن(٣) جُريج، وعثمانِ بن عطاءٍ، عن عطاءٍ(٤) الخُراسانيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣٠٤- ٣٠٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٦٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧١- ٧٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٤- ٣٧٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٣٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٩٠).

فائدة: قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٣٦- ١٣٧): «لمَّا ذكر اللهُ تعالى في هذه السُّورة الإحسانَ إلى النِّساء وإيصالَ صدقاتهن إليهنَّ، وانجرَّ الأمرُ إلى ذكر ميراثهنَّ مع مواريثِ الرِّجال، ذكر أيضًا التَّغليظَ عليهنَّ فيما يأتين به من الفاحشَة، لئلَّا تتوهَّمَ المرأةُ أنَّهُ يسوغُ لها تركُ التَّعفُّفِ».

(٢) ونقل النحاسُ أيضًا الإجماعَ عليه في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٩٥)، وعزاه الهراسي (١/ ٣٧٤) للأكثر.

ولابن العربي نظرَةٌ أخرى، فقد قال في «أحكامه» (١/ ٤٥٧): اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة؛ لأنَّ النَّسخ إنما يكون في القولَين المتعارضَين من كلِّ وجهٍ، اللذين لا يمكن الجمعُ بينهما بحالٍ، وأمَّا إذا كان الحكم مَمدودًا إلى غايَةٍ، ثم وقع بيانُ الغاية بعد ذلك فليس بنسخٍ؛ لأنَّهُ كلامٌ منتَظِمٌ متَّصِلٌ لم يَرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه»، وفي نقل الإجماع من الطرفين نظر؛ لأن المسألة خلافية.

(٣) سقطت من (ن).

(٤) قوله: «عن عطاء» سقط من (ف)، (ن).

مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿سَبِيلًا﴾، قال: وقال في المُطلَّقاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال[١]: «هذه الآياتُ قَبل أن تَنزلَ سورةُ النُّورِ في الجَلْدِ، نسخَتْها هذه الآيَةُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]»، قال: «والسَّبيلُ الذي جعله لهُنَّ الجَلدُ والرَّجمُ»، قال: «فإذَا جاءَت اليومَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ؛ فإنها تُخرَجُ وتُرجَمُ بالحِجارَة»[٢].

قال: وحدَّثنا أبو عُبيد[٣]، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالحٍ، عن مُعاويةَ بن صالح، عن عليِّ بنِ أبي طَلحَةَ[٤]، عن ابن عبَّاسٍ في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، قال: «كانَت المَرأةُ إذا زَنَت حُبِسَت في البَيتِ حتَّى تَموتَ، وكان الرَّجُلُ إذا زَنَى أُوذِيَ بالتَّعييرِ والتَّعزِيرِ[٥] وبالضَّربِ بالنِّعالِ»، قال: «فنزلَت ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]»، قال: «وإن كانَا مُحصَنينِ رُجِمَا بِسُنَّة النبيِّ ﷺ»، قال: «فَهُو سَبيلُها الذي جَعَلهُ اللهُ لها»، يعني قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥][٦].

قال أبو بكر: فكان حُكمُ الزَّانِيَة في بَدءِ الإسلامِ ما أوجبَ من حَدِّها الحَبسَ[٧]

---

(١) في (ف): «قيل له».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٣٨)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٧٠)، من هذا الطريق، وأخرجه أبو داود (٤٤١٣)، والبيهقي (١٦٩٠٣)، وغيرهما، من طريق عكرمة، عن ابن عباس .. بنحوه، وإسناده حسنٌ.

(٣) في (ف): «قال أبوعبيدة وحدثنا»، وهو تحريفٌ.

(٤) أشار في حاشيتي (ش)، (ع) إلى ورودها في نسخة: «على بن أبي طالب»، وهو خطأ.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «أوذي بالتعزير»، وأشار في حاشيتي (ش)، (ع) إلى أن «التعيير» نسخة، وقوله: «والتعزير»: سقط من (ف).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٣٩) -ومن طريقه: المصنف-، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٨٨)، والبيهقي (١٦٩١٤)، وغيرهم، وفيه انقطاعٌ.

(٧) في (المطبوع): «بالحبس».

إلى أن يَتوفَّاهُنَّ الموتُ أو يجعَلَ اللهُ لهُنَّ[١] سَبيلًا، ولم يكن[٢] عليها في ذلك الوقتِ شيءٌ غيرُ هذا[٣].

وليس في الآية فرقٌ بين البِكر والثَّيِّبِ، فهذا يدلُّ على أنَّه كان حكمًا عامًّا[٤] في البِكرِ والثَّيِّبِ[٥]، واللهُ أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦][٦].

فإنَّه رُوي عن الحسنِ[٧]، وعطاءٍ: «أنَّ المُرادَ الرَّجلُ والمرأةُ»[٨].

وقال السُّدِّيُّ: «البِكرَينِ من الرِّجالِ والنِّساءِ»[٩].

ورُوي عن مُجاهدٍ: «أنه أرادَ الرَّجُلينِ الزَّانِيَينِ»[١٠].

وهذا التَّأويلُ الأخيرُ يُقال: إنَّه لا يصِحُّ[١١]؛ لأنَّه لا معنى للتَّثنية هاهنا؛ إذ كان

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ب): «شيء غيرها». وينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٤٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للمقري (ص: ٦٨)، و«المصفى» لابن الجوزي (ص: ٢٤).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «وهذا يدل على أنه حكم عام».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٤-٣٧٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٤١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٩٩).

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٠٠)، من طريق يزيد النحويِّ .. عنه.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٠٠)، من طريق ابن جريج .. عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٩٩، ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٨٥)، وغيرهما، من طريق أسباطٍ .. عنه.

(١٠) أخرجه المروزي في «السنة» (٣٣٦)، وابن جرير (٦/ ٤٩٩)، وابن المنذر في «التفسير» (١٤٧٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٨٤)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحة، عنه.

(١١) وقد أخرج أبو داود (٤٤١٤)، بسندٍ حسنٍ، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، قال فيهما: «البكرين»، وهذا يوافق قول السُّدِّيِّ.

الوعدُ والوعيدُ إنَّما يَجيئانِ بلفظِ الجَمعِ؛ لأنَّه لكلِّ واحدٍ منهم أو بلفظِ الواحد[١]؛ لدلالَته على الجِنس الشَّامل لجَميعِهم.

وقولُ الحسنِ صَحيحٌ، وتأويلُ السُّدِّيِّ محتمَلٌ أيضًا.

فاقتضَت الآيتانِ بمجموعِهما: أنَّ حَدَّ المَرأة كان الأذى والحبسَ جَميعًا إلى أن تموتَ، وحَدُّ الرَّجلِ: التَّعييرُ[٢] والضَّربُ بالنِّعالِ؛ إذ كانت المرأةُ مخصوصَةً في الآيَة الأولى بالحبسِ، ومذكورَةً مع الرَّجُلِ في الآية الثَّانِية بالأذى، فاجتمَعَ لها الأمرانِ جَميعًا، ولم يُذكر للرِّجالِ إلَّا الأذى فحسبُ.

ويحتمَلُ أن تكون الآيتان نزلَتا معًا، فأُفرِدت المَرأةُ بالحَبسِ، وجُمِعا جَميعًا في الأذى، وتكونُ فائِدةُ إفرادِ المرأة بالذِّكرِ إفرادُها بالحبسِ إلى أن تموتَ، وذلك حكمٌ لا يُشارِكُها فيه الرَّجلُ، وجُمِعت مع الرَّجلِ في ذِكر[٣] الأذى؛ لاشتراكِهما فيه[٤].

ويحتمَلُ أن يكون إيجابُ الحبسِ للمرأة متقدِّمًا على الأذى[٥]، ثم زِيد في حَدِّها الأذى، وأُوجِبَ على الرَّجُلِ الأذى؛ فاجتمَع للمرأة الأمران وانفرَد الرَّجُل بالأذَى دونها.

فإن كان ذلك كذلك؛ فإنَّ الإمساكَ في البُيوتِ إلى الموتِ أو السَّبِيلِ[٦] قد كان حَدَّها[٧]، فإذا أُلحِقَ به الأذى صار مَنسوخًا؛ لأنَّ الزِّيادَةَ في النَّصِّ بعد استقرارِ

---

(١) في (ج)، (ن): «وبلفظ الفرد».

(٢) في (ب): «كان الأذى بالتعيير»، وفي (ج)، (ن): «وحد الرجل التعيير»، وفي (ش)، (ع): «وحد الرجل كان الأذى بالتعزير»، وأشار في حاشيتهما إلى أن «بالتعيير» نسخة.

(٣) مثبتة من (ب)، (ش)، (ع).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٥) في (ب)، (ج)، (ف): «متقدما للأذى»، وفي (ن): «مقدما للأذى».

(٦) في (ج)، (ن): «إلى الموت والسبيل».

(٧) في (ف): «حقها».

حكمِه توجِبُ النَّسخَ؛ إذ كان الحبسُ في ذلك الوقتِ جميعَ حَدِّها[(١)]، ولما وردت الزِّيادَةُ صار بعضَ حَدِّها، فهذا يوجِبُ أن يكون كون الإمساكُ حَدًّا مَنسوخًا.

وجائزٌ أن يكون الأذى حَدًّا لهما جَمِيعًا بَدِيًّا، ثم زِيد في حَدِّ المرأة الحبسُ إلى الموتِ أو السَّبيلِ الذي يجعلُه اللهُ لها، فيوجِبُ ذلك نسخَ الأذى في المرأة أن يكون حَدًّا؛ لأَنَّهُ صار بعضَه بعد نزول الحبسِ[(٢)].

فهذه الوجوه كلُّها محتمَلَةٌ.

فإن قيل: هل يحتمَلُ أن يكون الحبسُ مَنسوخًا بإسقاطِ حُكمِه والاقتصار على الأذى إذا كان نازلًا بعدَه؟

قيل له: لا يَجوز نسخُهُ على جهة رفعِ حكمِه رأسًا؛ إذ ليس في إيجابِ الأذى ما يَنفي الحبسَ[(٣)]؛ لجوازِ اجتماعِهما، ولكنَّه يكون نسخُه من طريقِ أنَّه يصيرُ بعضَ الحَدِّ بعد أن كان جميعَه، وذلك ضَربٌ من النَّسخِ.

وقد قيل في تَرتِيب الآيتين وجهانِ:

أحدهما: ما رُوي عن الحسَنِ: «أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] نزلَت[(٤)] قَبل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[النساء: ١٥]، ثُمَّ أمرَ أن تُوضَعَ في التِّلاوَة بعدَه، فكانَ الأذى حدًّا لهما جميعًا[(٥)]، ثم الحبسُ للمرأة مع الأذى»[(٦)].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٦).

(٣) في (ف): «ما ينفي الجنس»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «أنزلت».

(٥) في (ن): «لإحداهما».

(٦) لم نقف على إسناده، وأورده الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٩/ ١٩٠).

وذلك يَبعُد من وجهٍ؛ لأنَّ(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾؛ الهاء التي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا﴾(٢) كنايةٌ لا بُدَّ لها من مُظهرٍ مُتقدِّمٍ مَذكورٍ في الخِطابِ، أو مَعهودٍ، أو مَعلومٍ عند المخاطَبِ.

وليس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ دلالَةٌ من الحال على أنَّ المرادَ الفاحشةُ؛ فوجبَ أن تكون كنايةً راجعةً إلى الفاحشَة التي تقدَّمَ ذكرُها في أوَّلِ الآية؛ إذ لو لم تكن كنايةً عنها لم يَستَقِم الكلامُ بنفسِه في إيجابِ الفائدَة وإعلامِ المُرادِ(٣).

وليس ذلك بمنزلَة قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ لأنَّ مِن مفهومِ ذكرِ الإنزالِ: أنَّه القرآنُ، وفي مفهومِ قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾: أنها الأرضُ، فاكتَفى بدلالة الحالِ وعِلم المخاطَبِ بالمرادِ عن ذِكر المَكنيِّ عنه.

فالذي يَقتضيه ظاهِرُ الخطابِ أن يكون ترتيبُ معاني الآيتينِ على حسَبِ ترتيب اللَّفظِ، فإمَّا أن تكونا نَزلتا معًا، وإمَّا أن يكون الأذى نازلًا بعد الحبسِ إن كان المرادُ بالأذى مَن أُريد بالحبسِ من النِّساء(١).

والوجه الثَّاني: ما رُوي عن السُّدِّيِّ(٤): «أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] إنَّما كان حُكمًا في البِكرَينِ خاصَّةً، والأولى في الثَّيِّباتِ(٥) دونَ الأبكارِ»(٦)، إلَّا أنَّ هذا قولٌ يوجِبُ تخصيصَ اللَّفظِ بغير دلالَةٍ، وذلك غيرُ

---

(١) في (ب): «من وجه وذلك لأن»، وفي (ش)، (ع): «من وجه وذلك أن».

(٢) في (ج): «يأتيانها منكم».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٤) في (ف): «ما روي عن ابن عبَّاسٍ».

(٥) في (ن): «التامات».

(٦) سبق تخريجه.

سائغٍ لأحدٍ مع إمكان استعمالِ اللَّفظَينِ على حقيقَة مقتضاهما.

وعلى أيِّ وجهٍ تصرَّفَت وجوهُ الاحتِمالِ في حُكمِ الآيتين وترتيبهما؛ فإنَّ الأمَّةَ لم تختَلِف في نسخِ هذين الحُكمَينِ عن الزَّانِيَينِ(١).

وقد اختَلفَ السَّلفُ في معنى السَّبيلِ المَذكور في هذه الآية:

فرُوي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ السَّبيلَ(٢) الذي جعلهُ لهُنَّ الجَلدُ لغيرِ المُحصَنِ، والرَّجمُ للمُحصَنِ»(٣)، وعن قتادَةَ مثلُ ذلك(٤).

ورُوي عن مجاهِدٍ في بعضِ الرِّواياتِ: «﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: أو يَضعنَ ما في بُطونِهنَّ»(٥).

وهذا لا معنى له؛ لأنَّ الحُكم كان عامًّا في الحامِلِ والحائِلِ، فالواجبُ أن يكونَ السَّبيلُ مذكورًا لهُنَّ جَميعًا.

واختُلف أيضًا فيما نَسخ هذين الحُكمَينِ:

فقال قائلون: نُسِخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقد كان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] في البِكرَين، فنُسخَ ذلك عنهما بالجلدِ المَذكورِ في هذه الآيَة، وبقي حكمُ الثَّيِّبِ من النِّساءِ الحبسُ، فنُسِخَ بالرَّجمِ(٦).

وقال آخرون: نُسِخَ بحديث عُبادة بن الصَّامِت، وهو: ما حدثنا جعفرُ بن

---

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا ليس بنسخ، كما سبق التنبيه عليه.

(٢) من قوله: «المذكور في هذه الآية» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٩٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٨٢)، وغيرهمان من طرقٍ .. عنه، بنحوه.

(٤) أخرجه المروزي في «السنة» (٣٣٧)، وابن جرير (٦/ ٤٩٤)، من طرقٍ .. عنه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) ورجح الخطابي هذا في «معالم السنن» (٣/ ٣١٦).

محمد، قال: حدثنا جعفرُ بن محمد بن اليَمان، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا أبو النَّضرِ[١]، عن شُعبة، عن قتادَة، عن الحسنِ، عن حِطَّانِ بن عبد الله الرَّقاشِيِّ، عن عُبادة بن الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خُذوا عَنِّي، قَد جَعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، البِكرُ[٢] تُجلَدُ وتُنفَى، والثَّيِّبُ تُجلَدُ وتُرجَمُ»**[٣].

وهذا هو الصَّحِيحُ؛ وذلك لأنَّ قوله: **«خُذوا عَنِّي، قَد جَعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلًا»** يوجِبُ أن يكون بَيانًا للسَّبِيلِ[٤] المَذكورِ في الآية.

ومعلومٌ أنَّه لم يكن بَينَ قولِ النبيِّ ﷺ وبين الحبسِ والأذى واسطَةُ حُكمٍ، وأنَّ آيَةَ الجلدِ التي في سورة النُّورِ لم تكن نزلَت حِينَئِذٍ؛ لأنَّها لو كانت نزلَت كان السَّبِيلُ مُتقدِّمًا لقوله: **«خُذوا عَنِّي، قَد جَعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلًا»**، ولمَا صَحَّ أن يقول ذلك، فثبت بذلك أنَّ الموجِبَ لنسخِ[٥] الحبسِ والأذى قولُ النبيِّ ﷺ في حديث عبادة بن الصامت، وأنَّ آيَةَ الجَلدِ نزلَت بعده.

وفي ذلك دليلٌ على نسخِ القرآنِ بالسُّنَّة؛ إذ نَسخ بقوله: **«خُذوا عَنِّي، قَد جَعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلًا»** ما أوجبَ اللهُ من الحبسِ والأذى بنَصِّ التَّنزِيلِ[٦].

---

(١) في (ن): «أبو النصر»، وهو تحريفٌ.

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وغيره، وقد رواه المصنف من طريق أبي عبيد، وهو في «الناسخ والمنسوخ» له (٢٤٠).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «بيانًا عن السبيل».

(٥) في (ب): «نسخ».

(٦) ردَّ الفخرُ الرَّازي على المصنف، فقال في «مفاتيح الغيب» (٩/ ١٨٨) ما مفاده: «واعلم أن أبا بكر الرَّازِيَّ لشدَّة حرصِه على الطَّعنِ في الشَّافِعيِّ قال أن هذا القول أولى؛ فتكون آية الحبس منسوخةً بالحديث، ويكون الحديث منسوخًا بآية الجلد، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر»، ثم بيَّن ضعفَ ما ذهب إليه المصنِّفُ من أوجه، فلتراجع.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وما ذُكر في الآيتين من الحبسِ والأذى[١] كان في البِكرَين دون[٢] الثَّيِّبين.

قيل له: لم يختَلِف السَّلفُ في أنَّ حكمَ المرأة الثَّيِّبِ كان الحبسَ، وإنَّما قال السُّدِّيُّ: «إنَّ الأذى كان في البِكرين خاصَّةً»[٣]، وقد أخبر النبيُّ ﷺ عن السَّبيلِ المذكورِ في آية الحبسِ، وذلك لا محالَة في الثَّيِّبِ، فأوجبَ أن يكون مَنسوخًا بقوله: «**الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الجَلدُ والرَّجمُ**»[٤].

فلم يخلُ الحبسُ من أن يكون مَنسوخًا في جميع الأحوالِ[٥] بغير القرآن، وهي الأخبارُ التي فيها إيجابُ رجمِ المُحصَنِ؛ فمنها: حديثُ عبادة الذي ذكرنا، وحديثُ عبدِ الله[٦]، وعائِشةَ[٧]، وعثمانَ حين كانَ مَحصورًا فاستَشهَد أصحابَ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: كفرٌ بَعد إيمانٍ، وزِنًا بَعد إحصانٍ، وقَتلِ نَفسٍ بغيرِ نَفسٍ**»[٨].

وقِصَّةُ ماعِزٍ والغَامِديَّة ورَجمِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُما قد نقلتهُ الأمَّةُ لا يَتمارُونَ فيه[٩].

---

(١) من قوله: «بنصِّ التنزيل» إلى هنا سقط من (ج).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٥٢١).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٥٨).

(٥) قوله: «في جميع الأحوال» قُدِّمَ في (ف).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠١٧)، وأحمد (٢٤٣٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩، ٤٠٥٧- ٤٠٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد (٤٣٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه، وحسَّنَهُ الترمذي.

(٩) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وله شواهد كثيرة جدًّا.

فإن قيل: هذه الخوارِجُ بأسرِها تنكِرُ الرَّجمَ، ولو كان ذلك مَنقولًا من جهة الاستفاضَة الموجِبَة للعِلم؛ لمَا جهِلَتهُ الخوارِجُ(١).

قيل له: إنَّ سبيلَ العِلم بمخبَرِ هذه الأخبار السَّماعُ من ناقِليها وتَعرُّفُهُ من جهتِهم، والخوارِجُ(٢) لم تُجالِس فقهاءَ المسلِمين ونقلَةَ الأخبارِ منهم، وانفردوا عنهم غيرَ قابِلين لأخبارِهم، فلذلك شَكُّوا فيه ولم يُثبِتُوه(٣).

وليس يَمتنِعُ أن يكون كثيرٌ من أوائلهم قد عَرفوا ذلك من جهة الاستفاضَة ثم جَحدُوه محامَلةً(٤) منهم على ما سَبقوا إلى اعتقادِه من رَدِّ أخبارِ من ليس على مَقالتِهم، وقَلَّدَهم الأتباعُ ولم يَسمعوا من غيرهم، فلم يَقع لهم العلمُ به، والذين عرَفوه كانوا عددًا يسيرًا يجوز على مثلهم كتمانُ ما عرَفوه وجَحَدوه، ولم يكونوا صحابةً فيكونوا قد عرَفوه من جهة المُعايَنة أو بكثرَة السَّماعِ من المُعايِنين له، فلمَّا خَلَوا من ذلك؛ لم يَعرِفوه.

ألا تَرى أن فرائِضَ صدقاتِ المَواشي منقولَةٌ من جهَة النَّقْلِ المُستَفيضِ الموجِب للعِلم(٥)، ولا يَعرِفُها إلا أحَدُ رجُلَينِ: إمَّا رجُلٌ فقيهٌ(٦) قد سَمِعها فثبَتَ عنده العِلمُ بها من جهة النَّاقِلين لها، وإمَّا رجُلٌ صاحِبُ مَواشٍ تكثُرُ بَلواه بوجوبِها،

---

(١) على هذا كثيرٌ من الخوارج، وهو مشهورٌ عنهم. ينظر: «التنبيه والرد» للملطي (ص: ١٣٤، ١٨٥)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٢١).

(٢) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) بل لو ثبت عندهم بتواتر الأخبار لما قبلوه، كما قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٧٩): «وقد أنكرت الخوارج الرَّجم، لأجل أنَّ الذي في سورة النُّور لا يحتمِلُ أن يكون في وقت اختلاف حدِّ البِكر والثيِّبِ... وإذا كان كذلك فلا بُدَّ وأن يكون تمامُ الحَدِّ هو القَدر المَذكورُ في سورة النُّور في حَقِّ البكر والثيِّب جميعًا، فإذا كان كذلك، فشَرع الرَّجم نسخٌ لهذه الآية، ونسخُ القرآن بأخبار لا يجوز بوجهٍ».

(٤) في (ف): «محاباة».

(٥) كما عند البخاري (١٤٥٣)، وغيره، وقد نُقِل كذلك بعمل الجيل بعد الجيل.

(٦) في (ج)، (ن): «أحد رجلين إما فقيه»، وفي (ش)، (ع): «أحد رجلين فقيه».

فيتعرَّفُها ليعلَمَ ما يجِبُ عليه فيها؟

ومثله أيضًا إذا كثر سماعُه وقعَ له العِلمُ بها، وإن لم يسمَعْها إلا من جهَة الآحاد لم يَعلمها، وهذا سَبيلُ الخوارجِ في جُحودِهم الرَّجمَ، وتحريمِ تَزويجِ المَرأة على عَمَّتِها وخالَتِها، وما جَرى[1] مَجرى ذلك مِمَّا اختصَّ أهلُ العَدلِ بنقلِه دون الخَوارِجِ والبُغاة.

وقد تَضمَّنت هاتان الآيتانِ أحكامًا:

منها: استِشهادُ أربَعةٍ من الشُّهداءِ على الزِّنا.

ومنها: الحبسُ للمَرأة، والأذى للرَّجلِ والمَرأة جَميعًا.

ومنها: سقوطُ الأذى والتَّعييرِ عنهما[2] بالتَّوبَة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، وهذه التَّوبَةُ إنَّما كانت مؤثِّرَةً في إسقاطِ الأذى دون الحَبسِ، وأمَّا الحبسُ؛ فكان مَوقوفًا على ورودِ السَّبِيلِ، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلك السَّبِيلَ، وهو الجَلدُ والرَّجمُ.

ونُسِخ جميعُ ما ذُكر في الآيَة، إلَّا ما ذُكِر من استِشهادِ أربعة شُهودٍ؛ فإنَّ اعتبارَ عددِ الشُّهودِ باقٍ في الحَدِّ الذي نُسِخَ به الحَدَّانِ الأوَّلانِ وهو الجَلدُ والرَّجمُ، وقد بيَّنَ اللهُ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فلم يَنسَخ اعتبارَ العَددِ، ولم يَنسَخ الاستِشهادَ أيضًا.

وهذا يوجِبُ جوازَ إحضارِ الشُّهودِ والنَّظرِ إلى الزَّانِيَينِ لإقامة الحَدِّ عليها؛ لأنَّ

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع): «وما يجري».

(٢) في (ب): «عنها»، وفي (ج)، (ن): «عليها».

اللهَ تعالى أمَر بالاستِشهاد على الزِّنا، وذلك لا يكونُ إلا بتعَمُّدِ النَّظَرِ؛ فدَلَّ بذلك على أن تعَمُّدَ النَّظَرِ إلى الزَّانِيَينِ لإقامَة الحَدِّ عليهما لا يُسقِطُ شهادتَهُ.

وكذلك فَعَل أبو بكرٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شِبلِ بن مَعبَدٍ، ونافِع بن الحارِثِ، وزياد في قِصَّة المُغيرَة بن شُعبة[(٢)]، وذلك موافِقٌ لظاهِرِ الآية.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ...﴾ الآية [النساء: ١٩][(٣)].

رَوى الشَّيبانِيُّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ في هذه الآية، قال: «كانوا إذا مات الرَّجلُ كان أولياؤه أحَقَّ بامرأتِه من وليِّ نَفسِها، إن شاء بعضُهم تَزوَّجَها، وإن شاءُوا زَوَّجُوها، وإن شاءُوا لم يُزَوِّجُوها؛ فنَزلَت هذه الآيةُ في ذلك»[(٤)].

وقال الحسنُ[(٥)]، ومجاهدٌ: «كان الرَّجلُ إذا مات وتَرك امرأتَهُ؛ قال وَلِيُّه: ورِثتُ امرأتَه كما ورِثتُ مالَه، فإن شاء تَزوَّجَها بالصَّداقِ الأوَّلِ، وإن شاء زَوَّجَها وأخذ صَداقَها»، قال مُجاهِدٌ: «وذلك إذ[(٦)] لم يكن ابنَها»[(٧)].

قال أبو مِجلَزٍ: «فكانَ بالمِيراثِ أولَى بها[(٨)] من وَلِيِّ نَفسِها»[(٩)].

---

(١) كذا قال المصنف، وهو تحريفٌ، والمراد به: أبو بكرة نُفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٨٩٢)، والبيهقي (١٧٠٤٢)، وغيرهما في قصةٍ طويلة.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢١٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٦٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٠٨- ١١٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٥٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٧٩، ٦٩٤٨)، وغيره عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٢)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٦) في (ن): «إذا».

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٠٣٢)، من طرقٍ، عنه.

(٨) قوله: «أولى بها» سقط من (ن)، وفي (ج): «فكان بالميراث أولى».

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٢)، بسندٍ صحيحٍ.

وروى جُوَيبِر، عن الضَّحَّاكِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «كانوا في أوَّلِ الإسلامِ إذا ماتَ الرَّجلُ يَقومُ أقرَبُ النَّاسِ منه فيُلقِي على امرأتِه ثَوبًا، فيَرِثُ نِكاحَها، فماتَ أبو عامرٍ زوجُ كَبشَةَ بنتِ مَعنٍ[1]، فجاء ابنُ عامرٍ مِن غيرِها وألقَى[2] عليها ثَوبًا، فلم يَقرَبها، ولم يُنفِق عَليها، فشَكَت إلى النَّبيِّ ﷺ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أن تؤتوهُنَّ[3] الصَّداقِ الأوَّلِ»[4].

وقال الزُّهرِيُّ: «كان يَحبِسُها مِن غيرِ حاجَةٍ إليها حتَّى تموتَ فيَرِثُها، فنُهوا عن ذلك»[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابنُ عبَّاسٍ[6]، وقتادَةُ[7]، والسُّدِّيُّ[8]، والضَّحَّاكُ: «هو أمرٌ للأزواجِ بتَخليَةِ سَبيلِها إذا لم يَكُن له فيها حاجةٌ، ولا يُمسِكها إضرارًا بها حتى تَفتدِيَ ببَعضِ مَالِها»[9].

وقال الحسنُ: «هو نهيٌ لوليِّ الزَّوجِ الميِّتِ أن يَمنَعَها من التَّزويجِ على ما كان عليه أمرُ الجاهليَّة»[10].

---

(١) في (ج)، (ن): «كبشة بنت عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «فألقى».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «أن ترثوهن».

(٤) لم نقف عليه من هذا الطريق، وأخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٤٩٥) من طريقٍ أخرى، وله طرقٌ أشار إليها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ١٥٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٣٨)، وابن جرير (٦/ ٥٢٦)، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٠٣٧)، بسندٍ منقطعٍ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٣٩)، وابن جرير (٦/ ٥٢٨)، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٩)، من طريق أسباطٍ .. عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٩)، والبيهقي (١٧٠٤٢)، من طريق عبيد بن سليمان، عنه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢٢)، بسندٍ صحيحٍ .. نحوه.

وقال مجاهدٌ: «هو نهيٌ لوليِّها أن يَعضُلَها»(١).

قال أبو بكر: الأظهرُ هو تأويلُ ابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وما ذُكر بعده يدُلُّ عليه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يُريد به المَهرَ حتَّى تفتدِيَ، كأنَّه يَعضُلُها، أو يُسيءُ إليها لتَفتدِيَ منه ببعضِ مَهرها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

قال الحسنُ(٢)، وأبو قِلابةَ(٣)، والسُّدِّيُّ: «هو الزِّنا، وأنَّه إنَّما تَحِلُّ له الفِديَةُ إذا اطَّلَعَ منها على رِيبَةٍ»(٤).

وقال ابنُ عبَّاسٍ(٥)، والضَّحَّاكُ(٦)، وقتادةُ: «هي النُّشوزُ، فإذا نَشَزت؛ حَلَّ له أن يأخُذَ منها الفِديَةَ»(٧)، وقد بيَّنَّا في سُورة البَقرة أمرَ الخُلعِ وأحكامَه(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] أمرٌ للأزواجِ بعِشرَة نسائهم بالمَعروفِ، ومن المَعروفِ: أن يُوفِّيَها(٩) حَقَّها من المَهر والنَّفقة والقَسمِ،

---

(١) في (ب): «أن يعطلها»، وفي (ف): «البعضها»، وكلاهما تحريف.

والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٣٠)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٨١)، وابن جرير (٦/ ٥٣٢- ٥٣٣)، من طرقٍ عنه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٠٥)، وابن جرير (٦/ ٥٣٣)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٣٣)، من طريق أسباطٍ، عن السُّدِّي.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (١٩٦)، وابن جرير (٦/ ٥٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٢١)، وفي إسناده انقطاعٌ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٢٠)، وابن جرير (٦/ ٥٣٤)، من طرقٍ عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠)، وابن جرير (٦/ ٥٣٤)، بسندٍ صحيحٍ.

واختار ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٥٣٧): أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك، يعني: أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٤١): «وهذا جيد، والله أعلم».

(٨) يراجع كلام المؤلف عن أحكام الخلع (٤/ ٥٦) وما بعدها.

(٩) في (ب): «أن يوفها».

وتَركِ أذاها بالكلامِ الغَلِيظِ والإعراضِ عنها والمَيلِ إلى غيرها، وتَركِ العُبوسِ والقُطُوبِ(١) في وجهها بغير ذَنبٍ، وما جَرى مَجرى ذلك، نَظِيرُ قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩](٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩] يدُلُّ على أنَّهُ مندوبٌ إلى إمساكِها مع كَراهَتِه لها(٣).

وقد رُوي عن رسولِ الله ﷺ ما يُوافق معنى ذلك؛ حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا كَثير بنُ عُبيد، قال: حدَّثنا(٤) محمد بن خالد، عن مَعروف بن واصِلٍ، عن مُحارِب بن دِثارٍ، عن ابنِ عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «أَبغَضُ الحَلالِ إلى الله الطَّلَاقُ»(٥).

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا محمد بن خالد بن يَزيد النَّيلِيُّ(٦)، قال: حدَّثنا مُهَلَّبُ بن العَلاء، قال: حدَّثنا شُعيب بن بَيانٍ(٧)، عن عِمران القَطَّان(٨)، عن قتادَةَ، عن أبي تَمِيمة الهُجَيمِي(٩)، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله

---

(١) القُطوبُ: تزوِّي مَا بَين الْعَينَيْنِ عِنْد العبوس. ينظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٧).

(٢) يراجع كلام المؤلف عن الآية المذكورة من سورة البقرة.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٣٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٢)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٢٤٢).

(٤) قوله: «قال حدثنا» سقط من (ف).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) ومن طريقه: المصنف، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، والبيهقي (١٤٨٩٤)، وصححه الحاكم، والحديث معلولٌ بالإرسال كما قال ابن أبي حاتم، عن أبيه في «العلل» (٤/ ١١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٢٥).

(٦) في (ن): «محمد بن يزيد اليلي»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع): «سعيد بن بيان»، وفي (ج): «سعد بن دينار»،، وفي (ف): «شعيب بن خالد» وفي (ن): «سعيد بن دينار»، وكلها تحريفات.

(٨) في (ف): «العطار»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ن): «المحيمي»، وهو تحريفٌ.

ﷺ: «تزوَّجوا ولا تُطلِّقوا؛ فإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الذَّوَّاقِينَ والذَّوَّاقاتِ»[(١)].

فهذا القولُ من النبيِّ ﷺ موافقٌ لما دلَّت عليه الآيةُ من كراهَة الطَّلاقِ، والنَّدبِ إلى الإمساكِ بالمعروفِ مع كراهَتِه لها[(٢)].

وأخبر اللهُ تعالى أنَّ الخِيرَةَ ربما كانت لنا في الصَّبرِ على ما نكرَهُ بقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ[(٣)] لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦][(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا ...﴾ [النساء: ٢٠][(٥)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ[(٦)]: قد اقتضَت هذه الآيةُ إيجابَ المَهر لها تَملِيكًا صَحيحًا، ومنعَ الزَّوجِ أن يأخذ منها شيئًا مِمَّا أعطاها، وأخبر أنَّ ذلك سَالِمٌ لها سَواءٌ[(٧)] استَبدلَ بها أو أمسَكها، وأنَّه مَحظورٌ عليه أخذُ شيءٍ منه إلَّا بما أباحَ اللهُ تعالى به أخذَ مال

(١) أخرجه البزار (٣٠٦٤- ٣٠٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨)، وغيرهما، من طرقٍ ضعيفةٍ جدًّا، وله شواهدُ لا تثبت.

قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٥٥): «كَرِه أن يكون الرَّجلُ كثيرَ النِّكاح سَريع الطَّلاقِ، بمنزلة الذَّائقِ للطَّعامِ، غير الآكل منه».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٦٢).

(٣) في (ف): «﴿خَيۡرٞ﴾»، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٤) هذا وجهٌ في الآية؛ أن الله تعالى قد يجعل في الصبر على هذه مع الكراهية خيرًا الدنيا والآخرة. ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٢١٣).

والوجه الثاني: يحتمل أن يكون في الاستبدال خيرٌ من البقاء معها، فإذا استبدل فليس له أن يأخذ مما آتاها شيئًا؛ إذ كانت الكراهية من قبله. ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢١٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٦٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٠٦).

(٦) قوله: «قال أبو بكر رحمه الله» سقط من (ف).

(٧) في (ج): «سواقة».

الغَير في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩](١).

وظاهرُه يَقتضِي حظرَ أخذِ شيءٍ منه بعد الخَلوة، فيُحتَجُّ به في إيجابِ كمال المَهر إذا طلَّق بعد الخَلوة؛ لعُمومِ اللَّفظِ في حظرِ الأخذِ في كل حالٍ إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ، وقد خَصَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إذا طَلَّقَ قَبل الخَلوة في سقوطِ نِصفِ المَهر؛ لأنَّه لا خِلاف أنَّ ذلك مرادٌ إذا طَلَّقَ قبل الخَلوة.

وقد اختُلِف في الخَلوة؛ هل هي المَسِيسُ المُرادُ بالآيَة، أو المَسِيسُ(٢): الجِماعُ؟

واللَّفظُ محتمِلٌ للأمرَينِ؛ لأنَّ عَلِيًّا وعُمر وغيرَهما من الصَّحابَة رضي الله عنهم قد تأوَّلُوه عليها(٣)، وتأوَّلَه عبدُ الله بنُ مسعودٍ على الجِماع(٤)، فلا يُخَصُّ عمومُ قوله تعالى(٥): ﴿فَلَا(٦) تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] بالاحتمالِ.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] يدُلُّ على أنَّ مَن وهبَ لامرأتِه هِبةً لا يَجوز له الرُّجوعُ فيها؛ لأنَّها مِمَّا آتاها، وعمومُ اللَّفظِ قد حَظر أخذ شيءٍ مِمَّا آتاها من غير فَرقٍ بين المَهر وغيرِه(٧).

ويُحتَجُّ فيمن خَلع امرأتَه على مالٍ وقد أعطاها صَداقها أنَّه لا يَرجِعُ عليها بشيءٍ

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٦٩).

(٢) في (ج): «والمسيس».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٣، ١٠٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١٦٦٩٢)، والبيهقي (١٤٤٨٢، ٢٥٧٣)، بسندٍ صحيحٍ عنهما، أنه: «إذا أُرخِيَتِ السُّتورُ، وغُلِّقَتِ الأبوابُ، فقد وجبَ الصَّداقُ، وعليها العِدَّةُ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٧٤)، والبيهقي (١٤٤٧٨)، وضعَّفه ابن المنذر والبيهقي.

(٥) «قوله تعالى» سقط من (ف).

(٦) في (ب): «ولا»، وهو خطأ.

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٨٢).

من الصَّداقِ الذي أعطاها، عَينًا كان أو عرضًا، على ما قاله أبو حنيفَةَ في ذلك[١].

ويُحتَجُّ به[٢] فيمَن أسْلَفَ امرأتَهُ نفقتَها لمُدَّةٍ، ثُمَّ ماتَت قبل المُدَّة؛ أنَّه لا يَرجِعُ في مِيراثِها بشيءٍ مِمَّا أعطاها؛ لعمومِ اللَّفظِ؛ لأنَّه جائزٌ أن يُريد[٣] أن يتزوَّجَ بأخرى بَعد موتها مُستَبدِلًا بها مكانَ الأولى، فظاهِرُ اللَّفظِ قد تَناول هذه الحال[٤].

فإن قيل: لمَّا عَقَّبَ ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]؛ دَلَّ على أنَّ المُرادَ بأوَّلِ[٥] الخِطابِ فيمَا أعطاها هو المَهر دونَ غيرِه؛ إذ كان هذا المَعنى إنَّما يختصُّ بالمَهر دون ما سِواه.

قيل له: ليس يَمتنِعُ أن يكونَ أوَّل الخِطاب عُمومًا في جميعِ ما انتظمَهُ الاسمُ، ويكون المَعطوفُ عليه بحُكمٍ خاصٍّ فيه، ولا يُوجِبُ ذلك خصوصَ اللَّفظِ الأوَّل، وقد بيَّنَّا نظائرَ ذلك في مواضِعَ.

وهذه الآيَةُ تدُلُّ أيضًا على أنَّه إذا دخلَ بها ثم وقعَت الفُرقَةُ من قِبَلها بمَعصِيةٍ أو غير مَعصيةٍ؛ أنَّ مَهرَها واجِبٌ لا يُبطِلُه وقوعُ الفُرقَة من قِبَلها[٦].

وفائِدَةُ تَخصيص الله تعالى حالَ الاستِبدالِ بالنَّهي عن أخذِ شيءٍ مِمَّا أعطاها مع شُمولِ الحَظرِ لسائِر الأحوالِ: إزالَةُ تَوهُّمِ من يظُنُّ أنَّ ذلك جائِزٌ[٧] عند حُصول البُضعِ لها وسقوطِ حقِّ الزَّوجِ عنه بطلاقِها، أو أنَّ الثَّانيةَ قد قامَتْ مقامَ الأولى فتكونُ أولَى بالمَهر الذي أعطاها، فنَصَّ على حظرِ الأخذِ في هذه الحال، ودلَّ به

---

(١) ينظر: «المخارج في الحيل» لمحمد بن الحسن (ص: ١١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٦).
(٢) سقطت من (ن).
(٣) في (ف): «أن يكون يريد».
(٤) ينظر التعليق على ذلك في «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٣).
(٥) في (ن): «تأويل».
(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٢).
(٧) في (ف): «جواز ذلك».

على عُمومه في سائرِ الأحوال إذا لم يُبِح له أخذَ شيءٍ مِمَّا أعطاها في الحال التي يَسقُطُ حقُّهُ عن بُضعِها، فهو أولى أن لا يأخُذَ منها شيئًا مع بقاءِ حقِّه في استباحَة بُضعِها، وكونِه أملَك بها من نفسِها.

وأكَّدَ اللهُ تعالى حظرَ أخذِ شيءٍ مِمَّا أعطى[1] بأن جعلَهُ ظلمًا كالبُهتان، وهو الكَذِبُ الذي يُباهَتُ به مخبِرُه ويكابِرُ به مَن يُخاطبه[2]، وهذا أقبحُ ما يكونُ من الكَذب وأفحشُه، فشبَّهَ أخذَ ما أعطاها بغير حَقٍّ بالبُهتانِ في قُبحِه، فسمَّاه بهتانًا وإثمًا.

قوله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١][3].

قال أبو بكر: ذكر الفَرَّاءُ: «أنَّ الإفضاءَ هو الخَلوَةُ وإن لم يقع دخولٌ»[4].

والفَرَّاءُ[5] حُجَّةٌ فيما يَحكيه من اللُّغَة.

فإذا كان اسمُ الإفضاءِ يقع على الخَلوة؛ فقد منعَت الآيَةُ أن يأخذ منها شيئًا بعد الخَلوة والطَّلاقِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾[6] [النساء: ٢٠] قد أفادَ الفُرقَةَ والطَّلاقَ[7].

والإفضاءُ مأخوذٌ من الفَضاءِ، وهو: المَكانُ الذي ليس فيه بِناءٌ حاجِزٌ عن إدراكِ

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع): «مما أعطاها».

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٣٠٧)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٤٧).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٧٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٦٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٩).

(٥) في (ج)، (ن): «وقول الفراء».

(٦) قوله: ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ مثبت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٧) في (ف): «الطلاق والفرقة».

ما فيه؛ فسُمِّيت الخَلوةُ إفضاءً؛ لزوالِ المانِع من الوَطء والدُّخولِ[١].

ومن النَّاس مَن يقول: إنَّ الفَضاء السَّعةُ، وأفْضَى إذا صار في المُتَّسَعِ مِمَّا يَقصِدُهُ[٢].

وجائِزٌ على هذا الوَضع أيضًا: أن تُسَمَّى[٣] الخَلوة إفضاءً؛ لوصولِه بها إلى مَكان الوَطء، واتِّساعِ[٤] ذلك بالخَلوة، وقد كان يَضِيقُ عليه الوصولُ إليها قبل الخَلوَة؛ فسُمِّيت الخَلوَةُ إفضاءً لهذا المعنى.

فأخبر تعالى أنَّه غيرُ جائزٍ له أخذُ شيءٍ مِمَّا أعطاها مع إفضاءِ بعضِهم إلى بعضٍ، وهو الوصولُ إلى مكانِ الوَطء وبَذلُها ذلك له وتَمكِينُها إيَّاه من الوصولِ إليها[٥].

فظاهِرُ هذه الآيَة تمنعُ الزَّوجَ أخذَ شيءٍ مِمَّا أعطاها إذا كان النُّشوز من قِبَله؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] يدُلُّ على أنَّ الزَّوجَ هو المُريدُ[٦] للفُرقَة دونها.

ولذلك قال أصحابُنا: «إنَّ النُّشوزَ إذا كان من قِبَله يُكره له أن يأخذ شيئًا[٧] من مَهرِها، وإذا كان من قِبَلِها فجائِزٌ له ذلك»[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٥٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٥٤)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٢٩).

(٣) في (ب)، (ج): «أن يسمى».

(٤) في (ب): «اتساع».

(٥) في (ب): «ولا»، وفي (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «وتمكينه إياه من الوصول إليها»، وفي (ج): «ويدلها ذلك له ويمكنه من الوصوله إليها».

(٦) في (ف): «المرتد».

(٧) من قوله: «للفرقة دونها» إلى هنا سقط من (ف).

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٥٥٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٢١٥).

﴿بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

فقِيل عن ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ الفاحِشَةَ هي النُّشوزُ»، وقال غيرُه: «هي الزِّنَا»[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ[٢] خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن النَّاسِ مَن يقول: إنها مَنسوخَةٌ بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٣].

وذلك غلط؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ قد أفادَ حالَ كونِ النُّشوزِ من قِبَلِه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إنَّما فيه ذِكرُ حالٍ أُخرَى غيرُ الأولى، وهي: الحالُ التي يكونُ النُّشوزُ منها، وافتَدت فيها المَرأةُ منه، فهذِه حالٌ غيرُ تِلك، وكلُّ واحِدٍ من الحالَينِ مخصوصَةٌ بحُكمٍ دون[٤] الأخرى[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

قال الحسَنُ، وابن سِيرينَ[٦]، وقتادَةُ[٧]، والضَّحَّاكُ[٨]، والسُّدِّيُّ: «هو قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[٩].

---

(١) مضى تخريجها (ص: ٥٣٢).

(٢) في (ب)، (ج): «وإن»، وهو خطأ.

(٣) وهو قول ابن زيد وبكر بن عبد الله المزني، وغيرهما. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٦٧)، وقد جاءت العبارة في (ج)، (ن): «بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]»، وهو خطأ.

(٤) من قوله: «غير الأولى، وهي» إلى هنا سقط من (ف).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٦٧-١٦٨).

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٤٤)، بسندٍ واهٍ، عن الحسن بن سيرين.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٤٣)، وابن جرير (٦/ ٥٤٣)، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٥)، وابن جرير (٦/ ٥٤٣)، من طريق جويبر .. عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٤٣)، من طريق أسباطٍ .. عنه.

قال قتادةُ: «وكانَ يُقال للنَّاكِح في صَدرِ الإسلامِ: اللهُ عَلَيك لَتُمسِكَنَّ بمعروفٍ، أو لَتُسَرِّحَنَّ بإحسانٍ»[١].

وقال مجاهِدٌ: «كلِمَةُ النِّكاحِ التي يَستَحِلُّ بها الفَرجَ»[٢].

وقال غيرُه: هو قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما أخَذتُموهُنَّ بأمَانَة الله، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَة الله تعالى**»[٣]، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

باب ما يحرم من النساء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][٤].

قال أبو بكر: أخبرنا أبو عُمر غُلام ثَعلبٍ، قال: «الذي حَصَّلناه عن ثَعلبٍ عن الكوفِيِّينَ، والمُبَرِّدُ عن البصريِّينَ: أنَّ النِّكاحَ في أصل اللُّغَة هو اسمٌ للجمعِ بين الشَّيئين، تقولُ العَربُ: أنكَحنا الفِرَا فسَنَرى[٥]، هو مَثَلٌ ضَرَبُوه للأمرِ يَتشاوَرُون فيه ويجتمعون عليه، ثم يُنظَرُ عن ماذا يَصدُرون فيه، مَعناه: جمعنا بين الحِمارِ وأتَانِه»[٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٤٢-٥٤٣)، بسندٍ حسنٍ، وأخرج عبد الرزاق في «التفسير» (٥٤٣) بسندٍ صحيحٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٤٤- ٥٤٥)، من طرقٍ .. عنه.

(٣) سبق تخريجه، وإلى هذا ذهب عكرمة، والربيع، وغيرهما، كما عند ابن جرير (٦/ ٥٤٥- ٥٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٧٠).

وقال قومٌ: الميثاق الغليظ: الولدُ. نقله القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٧٠).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١١٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣١٣).

(٥) في (ج): «أنكحنا القرا فسترى»، وهو تحريفٌ.

والفرا: الحمار الوحشي. وأصل هذا: أن رجلًا خطب إلى آخر ابنته، فأبى والدها أن يزوجه، ورضيَتْ أمها وغلبته الأبَ، فقال هذا المثل، ثم أساء الزوجُ العِشرة فطلقها، فصار يضرب في التحذير من سوء العاقبة. وينظر: «مجمع الأمثال» (٢/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٣)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٣٨)، و«المغرب» للمطرزي (٢/ ٣٢٧).

قال أبو بكر: إذا[١] كان اسمُ النِّكاحِ في حَقيقَةِ اللُّغَةِ مَوضوعًا للجَمعِ بين الشَّيئين، ثُمَّ وَجدناهم قد سَمُّوا الوَطءَ نفسَه نِكاحًا من غَيرِ عَقدٍ، كما قال الأعشَى[٢]:

وَمَنْكُوحَةٍ غَيْرُ مَمْهُورَةٍ ... وأُخْرَى يُقالُ لَهُ: فَادِهَا

يَعني: المَسبِيَّةَ المَوطُوءَةَ بغيرِ مَهرٍ ولا عَقد[٣].

وقال آخر[٤]:

وَمِنْ أَيِّمٍ قَد أَنْكَحَتها رِمَاحُنَا ... وَأُخرَى عَلى عَمٍّ وخَالٍ تَلَهَّفُ

وهو يَعني: المَسبِيَّةَ أيضًا.

ومنه: قول الآخر أيضًا[٥]:

فَنكَحنَ أَبكَارًا وَهُنَّ أَيِمَّة[٦] ... أَعجَلنَهُنَّ[٧] مَظِنَّةَ الإِعذَارِ

وهو يَعني[٨]: الوطءَ أيضًا، ولا يمتنِعُ أحدٌ من إطلاقِ اسمِ النِّكاحِ على الوطءِ،

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع): «فإذا».

(٢) ينظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٤٩)، و«النوادر» لأبي زيد (ص: ٥٣٢)، و«تصحيح الفصيح» لابن درستويه (ص: ٧٩).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: «روح المعاني» للآلوسي (٢/ ٤٥٤)، وهو عنده بلا نسبة، وقريب من هذا البيت قول الفرزدق، كما في «ديوانه» (ص: ٣٩٨):

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا ... حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

(٥) البيت للنابغة الذبياني من روايةٍ عنه كما في «شرح ديوان النابغة» للبطليوسي (١١٥/ أ)، وصدر الرواية التي في «ديوانه» (ص: ٩٠) هكذا: «فأَصَبْنَ أبكارًا، وهُنَّ بإِمَّةٍ».

(٦) في (ف): «رباحه»، وفي (ك): «رماحه»، وفي (المطبوع): «بإمة»، وكتب المصحح في حاشيته: «فنكحن.. إلى آخره، البيت للنابغة الذبياني، ومعنى الإمة بالكسر: النعمة، وقوله: «مظنة الإعذار»، أي: وقت الإعذار، وهو الختان، والمعنى: نكحن وهن مأسورات لم يختنَّ بعد، كما في شرح البطليوسي [(١١٥/ أ)]».

(٧) في (ش)، (ع): «أعجلتهن»، في (ف): «أعجبهن»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ش)، (ع): «وهو بمعنى».

وقد تَناول الاسمُ العقدَ أيضًا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والمرادُ به: العقدُ دونَ الوطءِ[١].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «أنَا مِن نِكاحٍ ولَستُ مِن سِفاحٍ»[٢].

فدَلَّ بذلك على مَعنيين:

أحدُهما: أنَّ اسمَ النِّكاحِ يَقع على العَقد.

والثَّاني: دَلالَتُه على أنَّه قد يَتناوَلُ الوَطءَ أيضًا من غير عَقدٍ، لولا ذلك لاكتفى بقوله: «أنَا[٣] مِن نِكاحٍ[٤]»؛ إذ كان السِّفاح لا يَتناوَلُ اسمَ النِّكاحِ بحالٍ، فدَلَّ قوله: «ولَستُ مِن سِفاحٍ» بَعد تقديم ذِكر النِّكاحِ: أنَّ النِّكاحَ يَتناوَلُ الأمرَين، فبَيَّنَ ﷺ أنَّه من العَقد الحَلالِ، لا من النِّكاحِ الذي هو سِفاحٌ.

ولما ثبتَ بما ذكرنا أنَّ الاسمَ يَنتظِمُ الأمرَين جَميعًا من العقدِ والوَطءِ[٥]، وثبتَ بما ذكرنا من حُكم هذا الاسمِ في حَقيقة اللُّغة وأنَّه اسمٌ للجَمع بين الشَّيئين، والجمعُ إنَّما يكونُ بالوَطء دون العقدِ -إذ العَقدُ لا يَقع بِه جمعٌ؛ لأنَّه قولٌ منهما جَميعًا لا يَقتضِي جَمعًا في الحقيقة-؛ ثبتَ أنَّ اسمَ النِّكاحِ حقيقَةٌ للوَطءِ، مجازٌ للعقدِ، وأنَّ العقدَ إنَّما سُمِّيَ نِكاحًا؛ لأنَّه سببٌ يُتوصَّلُ به إلى الوطءِ، كتَسمِية الشَّيءِ باسمِ غيره إذا كان منه بسببٍ أو مُجاوِرًا لَه[٦].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الوسط» (٤٧٢٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٤)، بسندٍ فيه ضعفٌ، من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «خرجتُ من نكاحٍ، ولم أخرجْ من سِفاحٍ، من لَدُن آدمَ إلى أن ولدَني أبي وأمّي»، وله شاهدٌ من ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ومعناه صحيحٌ.

(٣) ليست في (ش)، (ع).

(٤) زاد في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ولست من سفاح»، ولا حاجة لذلك.

(٥) في (ب)، (ش)، (ع): «من الوطء والعقد».

(٦) في (ب): «أو مجاوزًا له»، وفي (ن): «أومجازًا له».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٥- ٣٢٦).

مثل: الشَّعر الذي يُولَد الصَّبِيُّ وهو على رأسِه يُسَمَّى[١] عَقيقَةً، ثُمَّ سُمِّيَت الشَّاةُ التي تُذبَحُ عنه عند حَلقِ ذلك الشَّعرِ عَقيقَةً[٢].

وكالرَّاوِيَة[٣] التي هي اسمٌ للجَمَلِ الذي يحمِلُ المَزادَةَ، ثم سُمِّيَت المَزادَةُ رَاوِيَةً؛ لاتِّصالِها به وقُربها منه[٤].

وقال أبو النَّجم[٥]:

تَمْشِي مِنَ الرِّدَّةِ[٦] مَشْيَ الحُفَّلِ مَشْيَ الرَّوَايَا بِالمَزادِ الأَثْقَلِ[٧]

ونحوُه: الغائِطُ، وهو[٨]: اسمٌ للمكانِ المُطمئنِّ من الأرضِ، ويُسَمَّى به ما يخرجُ من الإنسان مجازًا؛ لأنَّهم كانوا يَقصِدون الغائِطَ لقضاءِ الحاجة[٩].

ونظائرُ ذلك كثيرَةٌ.

فكذلك النِّكاحُ اسمٌ للوطءِ حقيقَةً على مُقتضَى موضوعِه في أصلِ اللغة، ويُسمَّى العقدُ باسمه مَجازًا؛ لأنَّه يُتوصَّلُ به إليه، وهو سَبَبُه[١٠].

---

(١) في (ب): «تسمى».

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٥٤)، ولابن قتيبة (١/ ٤٩٠).

(٣) في (ج): «وكالرواية»، وفي (ن): «كالرواية».

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٠٤- ٣٠٥)، وللحربي (٢/ ٧٨١).

(٥) «ديوان أبي النجم العجلي» (ص: ٣٦٠)، وينظر: «الإبل» للأصمعي (ص: ٥٥)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ١٦٥).

(٦) في (ن)، (ف)، (و): «البردة». وكتب المصحِّحُ في حاشية (المطبوع) ما نصه: «قوله الرِّدَّة بكسر الراء وتشديد الدال: ورمٌ يصيب النَّاقةَ في أخلافها [يعني: الضرع]، والحُفَّلُ: جمع حافِلٍ، وهي: النَّاقةُ المُمْتلئ ضرعُها لبنًا».

(٧) في (ب): «الأيقل»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ج)، (ن): «هو».

(٩) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٩٧)، و«الأضداد» (ص: ١٤٨).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٤).

ويدُلُّ على أنَّه سُمِّيَ باسمِ العقدِ مجازًا: أنَّ سائرَ العقودِ من البياعاتِ والهباتِ لا يُسمَّى منها شَيءٌ نكاحًا وإن كان قد يُتوصَّلُ به إلى استباحَة وَطء الجارية؛ إذ لم تَختَصَّ هذه العقودُ بإباحة الوَطءِ؛ لأنَّ هذه العقودَ تصحُّ فيمن يُحظر عليه وَطؤها، كأختِه من الرَّضاعة ومِن النَّسَبِ، وأمِّ امرأتِه، ونحوها، وسُمِّيَ العَقد المُختَصُّ بإباحَة الوَطءِ نِكاحًا؛ لأنَّ مَن لا يَحِلُّ له وَطؤها لا يصحُّ نكاحُها، فثبت بذلك أنَّ اسمَ النِّكاح حقيقَةٌ[١] للوَطءِ، مَجازٌ في العَقد[٢].

فوجبَ إذا كان هذا على ما وصَفنا أن يُحمَلَ[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على الوَطءِ.

فاقتضَى ذلك تحريمَ من وَطِئها أبوه من النِّساءِ[٤] عليه؛ لأنَّه لمَّا ثبتَ أن النِّكاح اسمٌ للوَطءِ؛ لم[٥] يختَصَّ ذلك بالمُباح منه دون المَحظور؛ كالضَّربِ والقَتلِ.

والوطءُ نفسُه لا يَختَصُّ عند الإطلاق بالمُباح منه دون المَحظور، بل هو على الأمرَين حتَّى تقومَ الدَّلالةُ على تَخصيصِه.

وكان أبو الحسَنِ يقول: «إنَّ قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ مرادُه: الوَطءُ دون العَقدِ، من حيثُ اللفَّظُ حقيقَةٌ فيه، ولم يُرِد به العَقدَ؛ لاستحالَة كونِ لفظٍ واحِدٍ مَجازًا حَقيقَةً في حالٍ واحدَةٍ، وإنَّما أوجَبنا التَّحريم بالعَقدِ بغيرِ الآيَة»[٦].

وقد اختَلف أهلُ العِلم في إيجابِ تَحريم الأُمِّ والبِنت[٧] بوَطءِ الزِّنا:

---

(١) في (ف): «خصصه».

(٢) في (ف): «للعقد». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٦).

(٣) في (ب): «أن نحمل».

(٤) من قوله: «على الوطء» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (ب): «ولم».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ق: ١٣٩- ١٤٠) مخطوط، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٨).

(٧) في (ب)، (ش): «والابنة».

فَرَوى[١] سعيد بن أبي عَروبَة، عن قتادَةَ، عن الحسَنِ، عن عِمران بن حُصين في رجلٍ زنى بأُمِّ امرأتِه: «حَرُمَت عَليه امرأتُه»[٢].

وهو قولُ الحسنِ[٣]، وقتادَةَ[٤]، وكذلك قولُ سعيدِ بن المُسيِّبِ[٥]، وسُليمان بن يَسار، وسالم بن عبد الله[٦]، ومجاهدٍ[٧]، وعطاءٍ[٨]، وإبراهيمَ[٩]، وعامرٍ[١٠]، وحمَّادٍ، وأبي حنيفَةَ، وأبي يوسُفَ، ومحمَّدٍ، وزُفَرَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، ولم يُفرِّقوا بين وطءِ الأُمِّ قبل التَّزويجِ أو بَعده في إيجابِ تَحريم البِنت[١١].

وروى عِكرمَةُ، عن ابن عبَّاسٍ في الرَّجلِ يَزني بأُمِّ امرأتِه بعد ما يَدخُل بها قال: «تَخطَّى حُرمَتَينِ، ولم تَحرُمْ عليه امرأتُه»[١٢].

---

(١) في (ب): «وروى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٦)، ابن أبي شيبة (١٦٢٣٢، ١٦٣٥٨)، وغيرهما، من طرقٍ، عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٢، ١٦٣٥٣، ١٦٣٥٥)، من طرقٍ، عنه، وله قولٌ آخر، كما عند سعيد بن منصور (١٧٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٧)، بسندٍ صحيحٍ، وله قولٌ آخر كما عند ابن أبي شيبة (١٦٣٥٤- ١٦٣٥٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه، قال: «لا يحرمها ذلك عليه، غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٥- ١٢٧٦٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٣)، وغيرهما، من طرقٍ، عنه، وروي عنه خلاف ذلك.

(٦) لم نقف على قوليهما.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٦٦)، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥٦)، بسندٍ فيه رجل لم يسم.

(٩) في (ف): «وابن الهيثم»، وهو تحريفٌ.

والأثر أخرجه وسعيد بن منصور (١٧٢٠)، بسندٍ صحيحٍ، عن إبراهيم.

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٠)، وابن أبي شيبة (١٦٣٥٧)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ.

(١١) في (ب)، (ش): «الابنة»، وفي (ف): «الآية».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٠٤- ١٠٥).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٢)، والبيهقي (١٣٩٦٢)، وغيرهما، من هذا الطريق، وله طرقٌ أخرى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

ورُوِي عنه، أنَّهُ قال: «لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ»[١].

وذكر الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ، أنَّه كان يتأوَّلُ[٢] قولَ ابنِ عبَّاسٍ: «لا يُحَرِّم حرامٌ حَلالًا» على الرَّجُلِ يَزني بالمَرأة ولا يُحرِّمُها عليه زِناه[٣].

وهذا يدُلُّ على أنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ الذي رواه عكرمةُ في أنَّ الزِّنَا بالأُمِّ لا يحَرِّمُ البنتَ[٤] لم يكن عند عطاءٍ كذلك؛ لأنَّهُ لو كان ثابتًا عنده لمَا احتاج إلى تأويلِ قوله: «لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ».

وقال الزُّهرِيُّ، وربيعةُ، ومالكٌ، واللَّيثُ، والشافِعيُّ: «لا تَحرُمُ أمُّها ولا بِنتُها بالزِّنا»[٥].

وقال عُثمانُ البَتِّيُّ في الرَّجلِ يزني بأُمِّ امرأتِه، قال: «حَرامٌ لا يُحرِّمُ حَلالًا، ولكنَّهُ إن زَنى بالأُمِّ قبل أن يَتزوَّجَ البنتَ، أو زَنى بالبنتِ قبلَ أن يتزوَّجَ الأُمَّ فقد حَرُمَت»[٦]، ففَرَّقَ بين الزِّنا بعد التَّزويجِ وقبلَهُ.

واختَلف الفقهاءُ أيضًا في الرَّجُلِ يلوطُ بالرَّجلِ، هل تَحرُمُ عليه أُمُّه وابنَتُه؟

فقال أصحابُنا: لا تَحرُمُ عَليه.

وقال عُبيد الله بنُ الحسين[٧]: هو مِثلُ وطءِ المَرأة بزِنًا في تَحرِيم الأُمِّ والبِنتِ[٨]؛

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧١٩)، من طريقِ عطاءٍ، عنه.

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «يقيس».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٨).

(٤) في (ب)، (ش)، (ف): «الابنة».

(٥) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٥٣٤)، و«الأم» للشافعي (٥/ ١٦٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩).

(٧) في (ن)، (المطبوع): «وقال عبد الله بن الحسين»، والمثبت من باقي النسخ، فإن لم يكن تحريفًا عن «عبيد الله بن الحسن»، يعني: العنبريَّ؛ فالمقصود به: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي شيخ المصنف، والظاهر أنَّه تحريفٌ.

(٨) في (ب)، (ش)، (ف): «والابنة».

وقال: مَن حَرَّمَ بهذا من النِّساءِ حَرَّمَ مِن الرِّجالِ[(١)].

ورَوى إبراهيمُ بن إسحاقَ، قال: سألتُ سفيانَ الثَّوريَّ عن الرَّجُلِ يَلعَبُ بالغُلامِ، أيتزوَّجُ أُمَّه؟ قال: «لا»، وقال: «كان الحسَنُ بنُ صالحٍ[(٢)] يكرَه أن يَتزوَّجَ الرجلُ بامرَأةٍ[(٣)] قد لَعِبَ بابنِها»[(٤)].

وقال الأوزاعيُّ في غُلامَينِ يَلوطُ أحدُهما بالآخَرِ، فيولَدُ للمَفعولِ به جَاريَةٌ، قال: «لا يَتزوَّجُها[(٥)] الفاعِلُ»[(٦)].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] قد أوجبَ تحريمَ نكاحِ امرَأةٍ قد وطِئَها أبوه بزِنًا أو غيرِه؛ إذ كان الاسمُ يَتناولُه حقيقَةً، فوجبَ حملُه عليها.

وإذا ثبتَ ذلك في وطءِ الأبِ؛ ثبتَ مثلُه في وطءِ أُمِّ المَرأة وابنَتِها في إيجابِ تَحريمِ المَرأة؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بَينهما.

ويدُلُّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والدُّخولُ بها اسمٌ للوَطءِ، وهو[(٧)] عامٌّ في جميعِ ضُروب الوَطءِ من مُباحٍ أو مَحظورٍ، ونِكاحٍ أو سِفاحٍ، فوجبَ تحريمُ البنتِ بوطءٍ كان منه قبلَ تزويجِ الأُمِّ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[(٨)].

---

(١) نقله المصنف عن شيخه، ولم يتسنَّ لنا الوقوف عليه في كتب الحنفية.

(٢) في (ج): «وقال الحسن بن صالح»، وفي (ش)، (ع): «وقال: كان الحسين بن صالح».

(٣) في (ش): «بامرأته».

(٤) أخرجه الهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (٢٣).

(٥) في (ش): «لا يزوجها».

(٦) أخرجه الهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (٥١).

(٧) في (ب)، (ش)، (ع): «فهو».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٤)، وقد أجاب على ذلك الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، فلينظر.

ويدُلُّ على أنَّ الدُّخولَ بها اسمٌ للوطءِ، وأنَّهُ مرادٌ بالآيَة، وأنَّ اسمَ الدُّخولِ لا يَختَصُّ بوطءِ نكاحٍ دون غيره: أنَّهُ لو وَطِئَ الأُمَّ بمِلك اليَمين حَرُمَتْ عليه[1] البنتُ تَحريمًا مُؤبَّدًا بحُكمِ الآيَة، وكذلك لو وَطِئَها بنكاحٍ فاسِدٍ[2].

فثبتَ أنَّ الدُّخولَ لمَّا كانَ اسمًا للوَطءِ لم يَختَصَّ فيما عُلِّقَ به من الحُكمِ بوطءٍ بنكاحٍ دون ما سِواه من سائِرِ ضروبِ الوطء.

ويدُلُّ عليه من جِهة النظر: أنَّ الوطء آكدُ في إيجابِ التَّحريمِ من العَقدِ؛ لأنَّا لم نَجد وطئًا مُباحًا إلَّا وهو مُوجِبٌ للتحريمِ، وقد وجَدنا عقدًا صَحيحًا لا يوجِبُ التحريمَ، وهو العَقدُ على الأُمِّ لا يُوجِبُ تحريمَ البنتِ، ولو وَطِئَها حرُمَت، فعَلِمنا أنَّ وجودَ الوطءِ علَّةٌ لإيجابِ التَّحريمِ، فكيفما وُجِد يَنبغي أن يُحَرِّم، مُباحًا كان الوطءُ أو مَحظورًا[3]؛ لوجودِ الوطء؛ لأنَّ التَّحريمَ[4] لم يُخرجه من أن يكونَ وطئًا صَحيحًا، فلمَّا اشتركا في هذا المَعنى؛ وجبَ أن يقع به تَحريم[5].

وأيضًا: لا خلافَ أنَّ الوطءَ بشُبهَةٍ وبمِلكِ اليمين يُحرِّمان مع عَدم النِّكاح، وهذا يدُلُّ على أنَّ الوطءَ[6] يوجِبُ التَّحريمَ على أيِّ وجهٍ وقَع، فوجبَ أن يكون وطءُ الزِّنا مُحرِّمًا؛ لوجودِ الوطء الصَّحيح[7].

فإن قيل[8]: إنَّ الوطءَ بمِلك اليَمين وبشُبهَةٍ[9] إنَّما تعلَّقَ بهما التَّحريمُ؛ لِما يتعلَّقُ

---

(١) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٤).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «أو بزنًا».

(٤) من قوله: «أومحظورًا» إلى هنا سقط من (ف).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٦).

(٦) من قوله: «بشبهة وبملك اليمين» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٤).

(٨) في (ب)، (ش)، (ع): «فإن قال قائل».

(٩) في (ب)، (ف): «الوطء بشبهة وبملك اليمين»، وفي (ش)، (ع): «إن الوطء بشبهة وبملك اليمين».

بهما من ثُبوتِ النَّسَبِ، والزِّنَا لا يَثبُتُ به النَّسَبُ، فلا يتعلَّقُ به حكمُ التَّحريم.

قيل له: ليس لثبوتِ النَّسَبِ تأثيرٌ في ذلك؛ لأنَّ الصَّغيرَ الذي لا يُجامِع مثلُه لو جَامع امرأتَه؛ حَرُمَت عليه أمُّها وبنتُها[١]، ولم يتعلَّق بوطئِه ثبوتُ النَّسَبِ، ومَن عقدَ على امرأةٍ نِكاحًا؛ تعلَّقَ بعقد النِّكاحِ ثبوتُ النَّسَبِ قبل الوَطءِ حتَّى لو جاءت بولدٍ قبل الدُّخولِ بسِتَّة أشهُرٍ لَزِمَهُ، ولم يتعلَّق بالعقدِ تحريمُ البنتِ[٢].

فإذ كنا وجدنا الوطءَ مع عدم ثُبوتِ النَّسبِ به يوجِبُ التَّحريم، والعَقد مع تعلُّقِ ثبوتِ النَّسبِ به[٣] لا يوجِبُ التَّحريمَ؛ عَلِمنا أنَّه لا حَظَّ[٤] لثبوتِ النَّسبِ في ذلك، وأنَّ الذي يجِبُ اعتبارُه هو الوطءُ لا غَير.

وأيضًا: لا خِلاف بيننا وبينهم أنَّهُ لو لَمَس أَمتَه بشهوةٍ؛ حَرُمَت عليه أمُّها وابنَتُها، وليس للمَسِّ حَظٌّ في ثبوتِ النَّسبِ، فدَلَّ على أن حكم التَّحريم ليس بموقوفٍ على النَّسَبِ، وأنَّه جائزٌ ثبوتُه مع ثبوتِ النَّسَبِ، وجائِزٌ ثبوتُه أيضًا مع عَدم ثبوتِ النَّسَبِ[٥].

ويدُلُّ على صِحَّة قولِ أصحابِنا: أنَّا وجَدنا اللهَ تعالى قد غَلَّظ أمرَ الزِّنا بإيجابِ الرَّجمِ تارَةً، وبإيجاب الجَلد أخرى، وأوعَد عليه بالنَّار، ومنَع إلحاقَ النَّسَبِ به، وذلك كلُّه تغليظٌ لحُكمِه، فوجبَ أن يكونَ بإيجابِ التَّحريمِ أولى؛ إذ[٦] كان إيجابُ التَّحريمِ ضَربًا من التَّغليظِ[٧].

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع): «حرمت عليه بنتها».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٨- ٣٢٩).

(٣) سقطت من (ب)، (ش)، (ع).

(٤) في (ن): «لا حفظ»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢/ ٢٤٢).

(٦) في (ف): «إذا».

(٧) ردَّ الهراسي على المصنف فقال في «أحكامه» (١/ ٣٨٤): «وليس يخفى على عاقلٍ أنَّ تحريمَ منكوحَة الأب على الابن ليس للتَّغليظ على الابن بحرامٍ صَدر من الأب، بل هو لتعظيم الأَبِ في منكوحَةٍ بمثابَة =

ألا تَرى أنَّ الله تعالى لمَّا حكمَ ببُطلانِ حَجِّ مَنْ جامَع امرأته قبلَ الوقوفِ بعرَفة؛ كان الزَّاني أولى ببُطلان الحَجِّ؛ لأنَّ بُطلانَ الحجِّ[1] تَغليظٌ لتَحريمِ الجِماع فيه؟

كذلك لمَّا حَكم الله بإيجابِ تَحريم الأُمِّ والبنتِ بالوَطءِ الحَلالِ؛ وجبَ أن يكون الزِّنا أولى بإيجابِ التَّحريم تَغليظًا لحُكمه.

وقد زعم الشافعيُّ أنَّ الله تعالى لمَّا أوجبَ الكفارة على قاتِل الخَطأ؛ كان قاتِلُ العَمد أولى[2]؛ إذ كان حُكم العَمدِ أغلَظَ من حُكمِ الخَطأ[3].

ألا تَرى أنَّ الوطءَ لم يختلِف حكمُه أن يكون بزِنًا أو غيرِه فيما تعلَّق به من فسادِ الحجِّ والصَّومِ ووجوبِ الغُسل[4]؟

فكذلك يَنبغي أن يَستوِيا في حُكم التَّحريمِ[5].

= أمٌّ لابنه، وامرأةُ ابنِه بمثابَة بنتٍ له، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمَحرمية؛ فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك، وذكر الرازي: أنَّ الله تعالى غلَّظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارةً، وبإيجاب الجلد أخرى، فمِن التَّغليظ إيجابُ التَّحريم، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية، وذلك غلطٌ فاحِشٌ منه؛ فإنه لا يُتوهم التَّغليظُ على الابن في زنا الأب مع أنَّ المَزنيَّة غير محرَّمة على الزاني».

(١) قوله: «لأن بطلان الحج» سقط من (ف)، وفي (ن): «من».

(٢) في (ف): «به أولى».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٥).

(٤) في (و): «الصوم».

(٥) أغلظ الهراسي في الردِّ على المصنف فقال في «أحكامه» (١/ ٣٨٤- ٣٨٥): «وهذا الذي ذكره غاية الجهل؛ فإنَّ الشَّافعيَّ لما قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل الذي هو محظور غير مستحق، ولذلك لا تجب في القتل المباح، وأما المَحرميَّةُ؛ فإنها كرامة ونعمة وتعلقت في الأصل بالنكاح الصحيح، قال الشافعي: الكفارة في الأصل وجبت لمعنى كرامة في الآدمي، وثبتت في النكاح، وأثبتت في حق الابن بسبب نكاح الأب، إنما أثبتت لمعنى، كان الزنا أولى بذلك المعنى؛ فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي ﵁، ولم يميز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله رجال، وليس هو منهم، وعلى هذا فساد العبادات، فإن فسادها للجنايات على العبادة، والزنا في هذا المعنى مثل الوطء بالنكاح، وقد اعترف بعض من ادعى الإنصاف منه، أن المحرمية لا تثبت بطريق التغليظ؛ فإن هذا النمط من الكلام باطل، فتكلف في الزنا جهة رأى أنه يقتضي الكرامة من تلك الجهة، وتلك الجهة باطلة قطعًا، ولسنا لنذكرها».

فإن قيل: الوطءُ المُباحُ يتعلَّقُ به الحُكم في إيجابِ المَهر، ولا يتعلَّقُ ذلك بالزِّنَا.

قيل له: قد تعلَّقَ بالزِّنَا من إيجابِ الرَّجمِ أو الجَلْدِ ما هو أغلَظُ[1] مِن إيجابِ المَالِ، وعلى أنَّ المالَ والحَدَّ يتعاقبانِ على الوطءِ؛ لأنَّهُ متى[2] وجبَ الحَدُّ لم يجب المَهر، ومتى[3] وجبَ المهرُ لم يجِب الحَدُّ، فكلُّ واحدٍ منهما يخلُفُ الآخرَ، فإذا وجبَ الحَدُّ فذلك قائِمٌ مقامَ المالِ فيما تعلَّقَ بالوطءِ من الحُكمِ، فلا فرقَ بينهما من هذا الوَجه.

فإن احتجَّ محتَجٌّ بما حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا محمد بن اللَّيثِ الجَزَريُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن بُهلُولٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن نافعٍ[4] المَدني، قال: حدَّثنا المُغيرةُ بن إسماعيل بنِ أيُّوب بن سلمة الزُّهرِيِّ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ[5]، عن عُروة، عن عائِشَةَ، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَتْبَعُ[6] المرأةَ حرامًا، أينكِحُ أُمَّها؟ أو يَتْبَعُ الأُمَّ حرامًا، أينكِحُ ابنتَها[7]؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ، إنَّما يُحَرِّمُ ما كانَ بنِكاحٍ**»[8].

وبما رواه إسحاقُ بن محمد الفَرَوِيُّ[9]، عن عبدِ الله بن عمر، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ**»[10].

---

(١) من قوله: «في إيجاب المهر» إلى هنا سقط من (ف): «المرتد».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «إذا».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «وإذا».

(٤) في (ن): «عبد الله بن مالك»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ج)، (ن): «يبيع»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ب): «أتنكح ابنتها»، وفي (ف): «أينكح؟».

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٠٣، ٦٦٣٩٦١)، والدارقطني (٣٦٧٨، ٣٦٨٠)، والبيهقي (١٣٩٦٥-١٣٩٦٦)، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٦٣)، عن أبيه، قال: «هذا حديثٌ باطلٌ».

(٩) في (ب)، (ف): «المقري»، وهو تحريفٌ.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، والدارقطني (٣٦٧٩)، والبيهقي (١٣٩٦٤)، وضعَّفَه ابن الجوزي في =

ورَوى عُمر بن حَفص، عن عُثمان بن عبدِ الرَّحمن، عن[1] الزُّهرِيِّ، عن عُروة، عن عائِشَة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُفسِدُ الحَرامُ الحَلالَ**»[2].

فإنَّ هذه الأخبارَ باطِلَةٌ عند أهل المَعرفَة، ورواتها غيرُ مَرضِيِّين، أما المُغيرة ابن إسماعيل؛ فمجهولٌ لا يُعرَف، ولا[3] يَجوز ثبوتُ شريعَةٍ بروايتِه، لا سِيَّما في اعتراضِهِ[4] على ظاهِرِ القرآنِ[5]؛ وإسحاقُ بن محمد الفَرويُّ مطعونٌ في روايتِهِ[6]، وكذلك عُمر بن حَفصٍ[7].

ولو ثبتَ؛ لم يدُلَّ على قولِ المخالِف؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ إنَّما ذُكر فيه الرَّجلُ يَتبَعُ[8] المَرأةَ، وليس فيه ذِكر الوَطء، فكانَ قوله ﷺ أنَّهُ «**لا يُحَرِّمُ إلَّا ما كان بِنكاحٍ**» جَوابًا عمَّا سألَهُ من اتِّباعِ المرأة، وذلك إنَّما يكون يُتبِعُها[9] نفسَه فيكونُ منه نظرٌ إليها، أو مُراوَدتها على الوَطء، وليس فيه إثباتُ الوَطء، فأخبر ﷺ[10] أنَّ مثل ذلك لا يوجِب تحريمًا، وأنَّه لا يقعُ بمثلِه التَّحريم إلَّا أن يكونَ بينهما عقدُ نكاحٍ، وليس فيه للوطء ذِكرٌ[11].

= «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٦)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢٧٦)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٣)، وغيرهما.

(١) سقطت من (ف).

(٢) لم نقف عليه من هذه الطريق.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «لا».

(٤) في (ش)، (ع): «إعراضه».

(٥) ينظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٩)، «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٦٣)، و«مصباح الأريب» للمصنعي (٣/ ٣٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٨).

(٦) ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٩٩).

(٧) في (ب): «عثمان بن حفص»، وفي (ج): «عمر بن حصين»، وكلاهما تحريفٌ.
وينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٨٩).

(٨) في (ج): «يبيع».

(٩) في (ج)، (ن): «يكون ببيعها».

(١٠) في (ف): «فأخبر الشارع».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٧- ٣٢٨).

وقوله: «**لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ**» إنَّما هو فيما سُئِل عنه من اتِّباعِ المَرأة من غيرِ وطء[١].

وأما حديثُ ابنِ عُمر وقوله: «**لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ**»؛ فجائِزٌ[٢] أن يكونَ في هذه القِصَّة[٣] بعينها.

ثُمَّ إن صحَّتْ؛ فكان جوابًا لِمَا سُئل عنه من النَّظرِ والمُراودة من غير اجتماع[٤]، وتكونُ فائدتُه إزالَةُ توهُّمِ من يظنُّ أنَّ النَّظر بانفرادِه[٥] يُحَرِّمُ؛ لمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**زِنا العَينَينِ النَّظَرُ، وزِنا الرِّجْلَينِ المَشْيُ**»[٦].

فكان جائِزًا أن يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ النَّظر بانفرادِه يُحرِّمُ كما يُحرِّمُ الوَطءُ؛ لتَسمِية النبيِّ ﷺ[٧] إيَّاه زِنًا، فأخبر ﷺ[٨] أن ذلك لا يُحَرِّمُ، وأنَّ التَّحريمَ إذا لم يَكُنْ[٩] ملامَسَةٌ إنَّما يتعلَّقُ بالعقدِ وإن لم يكن مَسيسٌ.

وإذا احتمَل هذا الخبر ما وصَفنا؛ زالَ الاعتراضُ به.

وعلى أنهم مُتَّفِقون أنَّ التَّحريمَ غيرُ مقصورٍ على النِّكاحِ ولا على الوطءِ المُباح؛ لأنَّهُ لا خِلاف أنَّ من وَطِئَ أمتَهُ حائضًا أنَّ هذا وطءٌ حرامٌ في غيرِ نكاحٍ، وأنه يوجِبُ التَّحريمَ، فبَطل أن يكون حكمُ التَّحريمِ مَقصورًا على النِّكاحِ، ولا على وطءٍ مباحٍ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٨).

(٢) في (و): «الجائز».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «في هذه القضية».

(٤) في (ن): «من غير إجماع».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ف): «لتسمية الشارع».

(٨) في (ف): «فأخبر الشارع».

(٩) في (المطبوع): «إذا لم تكن»، ولعله أولى.

وكذلك لو وَطِئ جاريةً بينَهُ وبينَ غيرِه، أو جاريتَه وهي مجوسِيَّةٌ؛ كان واطِئًا وَطأً حَرامًا في غير نكاحٍ موجِبٍ للتَّحريمِ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ الحديثَ إن ثبتَ فليسَ بعمومٍ[١] في نَفي إيجابِ التَّحريمِ بوطءٍ حرامٍ[٢].

وأيضًا: قد حَرَّم اللهُ تعالى امرأةَ المُظاهِر عليه بالظِّهارِ، وقد سَمَّاهُ مُنكرًا من القول وزورًا، ولم يَكُن كونُ[٣] هذا القولِ مُحرَّمًا مانِعًا من وقوعِ تحريمِ الوَطءِ به[٤].

وأيضًا: فإن قوله: «**الحَرامُ لا يُحرِّمُ الحَلالَ**» لا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لوروده[٥] مُطلقًا من وجهٍ صحيحٍ غيرِ متعلِّقٍ بسببٍ من وَجهين:

أحدُهما: أنَّ الحرامَ والحلالَ إنَّما هو حُكم الله تعالى بالتَّحريمِ والتَّحليلِ، وقد عَلِمنا حقيقةَ أنَّ حكمَ الله تعالى بالتَّحريم في شيءٍ وبالتَّحليلِ في غيره ليس يتعلَّقُ به حكمٌ آخر في إيجابِ تحريمٍ أو تحليلٍ إلَّا بدلالةٍ.

فهذا اللفظُ إذا حُمِل على حقيقتِه؛ لم يكن له تعلُّقٌ بمسألَتِنا؛ لأنَّا كذلك نقول: إنَّ حُكم الله تعالى بالتَّحريمِ لا يوجِب تحريمَ مباحٍ بنفس ورود الحُكمِ إلَّا أن يقوم الدَّليلُ على إيجابِ تحريم غيره من حيثُ حَرُم هو.

وفائدتُه حينئذٍ: أنَّ ما قد حكَم اللهُ تعالى بتحليلِه نَصًّا؛ فهو مُقَرٌّ على ما حَكم به من تحليلِه، وإذا حَكم بتحريم شيءٍ آخر؛ لم يَجُز الاعتراضُ على المَحكومِ بتحليلِه بَدِيًّا بتحريمِه غيرَه من طريق القياسِ، فمُنع تحريمُ المباحِ بالقياس.

---

(١) في (ن): «العموم».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٨).

(٣) في (ب): «وإن لم يكون».

(٤) ينظر في نحو هذا المعنى: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٠٤).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع): «الورود».

ودَلَّ بذلك[(١)] على بُطلان قول من يُجيز النَّسخَ بالقِياس[(٢)]؛ هذا الذي تَقتَضِيه حقيقَةُ اللفظِ إن صَحَّ، فهذا أحدُ الوَجهين اللذين ذَكرنا.

والوجهُ الآخر: أن يكون المُراد بقوله: «**الحرامُ لا يُحرِّمُ الحلالَ**»: أنَّ فِعل الحرامِ لا يُحرِّمُ الحَلالَ.

فإن كان هذا أرادَ؛ فلا مَحالَة أنَّ في اللفظِ ضميرًا يجِبُ اعتبارُه دون اعتبارِ حقيقَة مَعنى اللفظِ.

فلا يصحُّ له الاحتجاجُ به من وجهين:

أحدُهما: أنَّ الضَّمير ليس بمذكورٍ يعتبر عمومُه فيَسقط الاحتجاجُ بعمومِه؛ إذ الضَّميرُ ليس بمذكورٍ حتَّى يكون لفظَ عمومٍ فيما تحته من المسمَّياتِ[(٣)]، فلا[(٤)] يَصِحُّ لأحدٍ الاحتجاجُ بعموم ضميرٍ غيرِ مذكور.

والوجهُ الآخر: أنَّه لا يَصِحُّ اعتبارُ العُموم فيه من قَبل أن لا يَصحَّ اعتقادُ العُموم في مثلِه؛ لاتِّفاقِ المسلمين على إيجابِ تحريم الحرامِ الحَلالَ[(٥)]، وهو الوطءُ بنكاحٍ فاسِدٍ، ووطءُ الأمَة الحائضِ، والطَّلاقُ الثَّلاثُ في الحَيضِ، والظِّهارُ، والخَمرُ إذا خالَطت الماءَ، والرِّدَّةُ تُبطِل النِّكاحَ وتُحرِّمها على الزَّوجِ، وغيرُ ذلك من الأفعال المُحرِّمَة للحَلالِ[(٦)].

فقوله[(٧)] ﷺ: «**الحَرامُ لا يُحرِّمُ الحَلالَ**» لو ورد بلفظِ عمومٍ لمَا صحَّ اعتقادُ

---

(١) في (ن): «وذلك يدل»، وفي (و): «ويدلك ذلك».

(٢) في (ف): «النسخ المباح بالقياس»، وينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٥).

(٣) في (ف): «فيما عينه من الاحتجاج والمسميات».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «ولا».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «تحريم الحلال والحرام»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٨).

(٧) في (ب): «بقوله».

العموم فيه، وكان مفهومًا(١) مع وروده أنَّهُ أراد أنَّ بعضَ الأفعال المحرَّمة لا تُحرِّمُ الحلالَ، فيَحتاجُ إلى دلالَةٍ في إثباتِ حُكمِه كسائِرِ الألفاظِ المُجمَلَة.

وأيضًا: لو نصَّ النَّبيُّ ﷺ على ما ادَّعَيتَ من ضَميرِه فقالَ(٢): إنَّ فِعلَ الحَرامِ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ؛ لمَا دَلَّ على ما ذَكَرْتَ؛ لأنَّا كذلك نقولُ: إنَّ فِعلَ الحَرامِ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ، فيكونُ ذلك محمولًا على حقيقَتِه، ولا دلالَةَ فيه أنَّ اللهَ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ بفعلِ حرامٍ(٣).

فإن قيل(٤): معناه: أنَّ اللهَ لا يحرِّمُ الحلالَ بفعلِ الحَرامِ(٥).

قيل له: فإذًا قوله: «**الحَرامُ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ**» إذا كان المراد به ما ذكرتَ؛ فهو مجازٌ ليس(٦) بحقيقةٍ، فيحتاج إلى دلالةٍ في إثباتِ حُكمه؛ إذ لا يَجُوز استعمالُ المجازِ إلَّا عند قيامِ الدَّلالة عليه.

وذكر الشافعيُّ أنَّ مُناظَرةً جَرت بينه وبين بعضِ النَّاس فيها أُعجوبَةٌ لمن تأمَّلَها(٧).

قال الشَّافعيُّ: «قال لي(٨) قائلٌ: لِمَ قلتَ إنَّ الحَرامَ لا يُحرِّمُ الحلالَ؟

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ش)، (ع): «وقال».

(٣) في (ج): «الحرام»، وفي (ن): «إن الله لا يحترم الحلال بفعل الحرام».

(٤) في (ب): «فإن قال قائل».

(٥) هذا القول سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) في (ج): «إذا كان المراد ما ذكرت مجاز وليس».

(٧) أوردها الشافعي في «الأم» (٥/ ١٦٤ - ١٦٨)، وقد ردَّ الهراسي على المصنف رحمة الله على الجميع، فقال في «أحكامه» (١/ ٣٨٥): «وذكر الشَّافعيُّ مناظرةً بينه وبين مُسترشِدٍ طلب الحقَّ منه في هذه المسألة، فأوردها الرَّازيُّ متعجبًا منها ومنبِّهًا على ضعف كلام الشَّافعيِّ فيها، ولا شيءَ أدلَّ على جَهل الرَّازيِّ وقلَّة معرفتِهِ بمعاني الكلام من سياقته لهذه المُناظرة، واعتراضاته عليها».

(٨) سقطت من (ف).

قلتُ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]، وقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ (١)﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، أفلستَ تجِدُ التَّنزيلَ إنَّما يحرِّمُ ما(٢) سُمِّيَ بالنِّكاحِ أو الدُّخولِ والنِّكاحِ؟

قال: بَلى(٣).

قال: قلتُ: أفيَجوز أن يكون اللهُ تعالى حَرَّم بالحلالِ شيئًا وحرَّمَهُ بالحرام، والحَرامُ ضِدُّ الحلالِ؟ والنِّكاحُ مَندوبٌ إليه مَأمورٌ به، وحرَّم الزِّنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً (٤) وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٣٢]»(٥).

قال أبو بكر: تلا الشافعيُّ آيةَ التَّحريم بالنِّكاح والدُّخولِ، وآيَةَ تحريم الزِّنا، وهذان الحُكمان غيرُ مختَلَفٍ فيهما -أعني: إباحةَ النِّكاحِ والدُّخولِ، وتحريمَ الزِّنا-، وليس في ذلك دلالَةٌ على موضِع الخِلاف في المسألة؛ لأنَّ إباحَةَ النِّكاحِ والدُّخول وإيجابَ التَّحريمِ بهما ليس فيه أنَّ التَّحريمَ لا يقع بغيرهما كما لم ينفِ

---

(١) قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ليس في (ب)، (ش)، (ع).

(٢) في «الأم» (٥/ ١٦٤): «من».

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٥-٣٨٦): اعلم أنَّ كلامَ الشَّافعيِّ دَلَّ أوَّلًا على أنَّ الله تعالى ما أثبتَ المَحرمِيَّةَ في زوجة الأب -كان الوطء أو لم يكن- في حقِ الابن إلَّا كرامَةً ونعمَةً، ولا يتهيَّأ لعاقِلٍ أن يقولَ إنَّ الشَّرع يجعل زوجة الإنسان مَحرمًا لابنه حتَّى يَجوز له أن يخلو بها، ويُسافر معها، ويراها بمثابَة أُمِّه من الرَّضاعَة والنَّسَبِ بطريقِ العقوبة.

(٤) في (ف): «فاحشة ومقتًا».

(٥) «الأم» (٥/ ١٦٤)، قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٦): «هذا تمهيدُ الدَّلالَة من إمامنا الشَّافعيِّ ﵀، وأشار بها إلى أنَّ الشَّارعَ حرَّمَ زوجةَ الأب من غير دُخولٍ مثلًا على الابن، وإذا ثبت ذلك، فإذا أردنا فهمَ المعنى منه لنُلحق به ما سواه؛ لم يكن فهم معنى التَّغليظ، وإنَّما يُفهم منه معنى الكرامَة، والكرامَةُ إنَّما تَليقُ بسبب مُباحٍ أو مَندوبٍ إليه، فلا يُتصوَّرُ فهمُ معنى الكرامَة في إثبات المَحرميَّة وحليلة الأب والابن وأم المرأة ثم يقاس عليه الزِّنا الذي لا يليق به الكرامَةُ؛ فإنهما ضِدَّان، فلا يُتعرَّف من أحدهما ضِدُّ مقتضاه في الآخر بطريقِ الاعتبار والقياس، وهذا في نظر أهل الأصول والتحقيق من الضَّروريَّات».

إيجابَ التَّحريم بالوَطء بمِلك اليمين، وتحريمُ الله تعالى للزِّنا لا يُفيد أنَّ التَّحريم لا يقعُ إلَّا به[١].

فإذًا ليس في ظاهِر تِلاوة الآيتين نفيٌ لتحريم النِّكاح بوَطء الزِّنا؛ لأنَّ آيةَ[٢] الزِّنا إنَّما فيها تحريمُ الزِّنا، وليس تحريمُ الزِّنا عبارَةً عن نفيِ إيجابه لتحريم النِّكاح، ولا في إيجابِ التَّحريم بالنِّكاح والدُّخولِ نفيٌ لإيجابه بغيرِهما[٣].

فإذًا لا دلالَةَ فيما تلاه من الآيتين على موضِع الخِلافِ، ولا جَوابًا للسَّائلِ الذي سأله عن الدلالَة على صِحَّة قوله[٤].

ثم قال: «الحَرامُ ضِدُّ الحلالِ، فلمَّا قال له السَّائِلُ: افرُق[٥] بينَهما.

قال: قلت: قد فرَّقَ اللهُ تعالى بينهما؛ لأنَّ اللهَ تعالى نَدب إلى النِّكاحِ وحرَّمَ الزِّنَا»[٦].

فجعَل فرقَ الله بينهما في التَّحليل والتَّحريمِ دليلًا على السَّائل، والسَّائلُ لم يُشكِل عليه إباحَةُ النِّكاحِ وتحريمُ الزِّنا، وإنَّما سألَهُ عن وجه الدَّلالَة من الآيَة على ما ذَكر، فلم يبيِّنْ وجهَها، واشتَغل بأنَّ هذا محرَّمٌ وهذا حلالٌ، فإنْ كان هذا السَّائِلُ من عَمى القلبِ بالمَحلِّ الذي لم يَعرِف[٧] بين النِّكاح وبين الزِّنا فرقًا من وجهٍ من الوُجوه؛ فمِثلُه لا يستَحِقُّ الجوابَ؛ لأنَّه مَأْوُوفُ[٨] العقلِ؛ إذ العاقِلُ لا

(١) في (ب)، (ن): «أن التحريم لا يقع به»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب): «إلا أن الآية»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «لأن الآية».

(٣) في (ف): «بغيره».

(٤) أغلظ الهراسي في الرَّدِّ على المصنِّفِ هنا بما مفاده أنه لم يفهم مرادَ الشافعي فاعترض عليه بفرط عصبيَّته. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٧).

(٥) في (ج)، (ن): «فرق».

(٦) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٤- ١٦٥).

(٧) في (ج)، (ن): «لم يفرق».

(٨) في (ف): «ما»، في (ن): «مأزون». والمراد: أصابته آفة في عقله، وفي «الصحاح» (٤/ ١٣٣٣) أن: «مَئُوف، مثل: مَعوفٍ، أصابته آفة».

يترك نفسَه بهذه المنزِلة من التَّجاهُلِ[١].

وإن كان قد عَرف الفرقَ بينهما مِن جهة أنَّ أحدهما محظورٌ والآخَرُ مباحٌ، وإنَّما سألَهُ أن يُفرِّق بينهما في امتِناع جواز اجتماعهما في إيجابِ تَحريم النِّكاح؛ فإنَّ الشَّافِعيَّ لم يُجبه عن ذلك، ولم يَزده على تلاوة الآيتين في الإباحَة والحَظر، وأنَّ الحَلالَ ضِدُّ الحَرامِ؛ إذ ليس في كونِ الحلالِ ضِدَّ الحَرامِ ما يمنَعُ اجتماعَهما في إيجاب التَّحريم.

ألا تَرى أن الوطءَ بالنِّكاح الفاسِد هو حَرامٌ، ووطء الحائضِ حرامٌ بنصِّ التَّنزيل واتِّفاقِ المُسلِمين، وهو ضِدُّ الوطءِ الحلالِ، وهما مُتساوِيان في إيجابِ التَّحريم؟ والطلاقُ في الحيض مَحظورٌ، وفي الطُّهرِ قبل الجِماعِ مُباحٌ، وهما مُتَساوِيان فيما يتعلَّقُ بهما من إيجابِ التَّحريمِ؟

فإن كان عند الشَّافعيِّ أنَّ القياسَ مُمتنعٌ في الضِّدَّينِ؛ فواجِبٌ أن لا يجتمِعانِ أبدًا في حُكمٍ واحِدٍ، ومعلومٌ أنَّ في الشَّريعَة اجتماعَ الضِّدَّين في حُكمٍ[٢] واحِدٍ، وأنَّ كونهما ضِدَّينِ لا يمنَعُ اجتماعَهما في أحكامٍ كثيرَةٍ.

ألا ترى أنَّ ورود النَّصِّ جائِزٌ بمثلِه، وما جاز ورود النَّصِّ به؛ ساغَ فيه القياسُ عند قيام الدَّلالة عليه؟ فإذا لم يكن مُمتنعًا في العَقل ولا في الشَّرعِ اجتماعُ الضِّدَّين في حكمٍ واحِدٍ[٣]؛ فقوله: «إنَّ الحَلال ضِدُّ الحرامِ» ليس بموجِبٍ للفَرقِ بينهما

---

(١) هذا من التعدِّي الذي لا يرضاه أحدٌ، ولا عجبَ أن يقيِّضَ الله للمُصنِّفِ من يرُدُّ عليه بمثل تلك الشِّدَّة، ويكفي في بيان خطورة شِدَّتِه أنها وقعت في غير المحل الذي أراد المصنفُ؛ فقد بيَّن الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٣٨٩): أن الذي ناظره الإمام الشافعين كان الإمام الكبير محمد بن الحسن الشيباني، والله الموفق».

(٢) في (ن): «كون».

(٣) من قوله: «وأنَّ كونهما ضِدَّينِ» إلى هنا سقط من (و).

من حيثُ سألَه السَّائل(١).

ويدُلُّ على أنَّ ذلك غيرُ مُمتَنِعٍ: أنَّ الله تعالى قد نهى المُصلِّي عن المَشي في الصَّلاة، وعن الاضطجاعِ فيها من غير ضَرورَةٍ، والمَشيُ والاضطجاعُ ضِدَّانِ وقد اجتمعا في النَّهي.

ولا يُحتاج في ذلك إلى الإكثار(٢)؛ إذ ليس يَمتنع أحَدٌ من إجازتِه، فلم يحصُل من قول الشَّافِعيِّ إنهما ضِدَّانِ معنًى يوجِبُ الفرقَ بينهما.

ثُمَّ حَكى عن السَّائلِ أنَّهُ قال: «أَجِدُ جِماعًا وجِماعًا، فأقيسُ أحدَهما بالآخَرِ؟

قال: قلتُ: وجدت جِماعًا حلالًا حُمِدتَ به(٣)، ووجدت جِماعًا حرامًا رُجِمتَ به، أفرأيتَه يُشبِهُه؟

قال: ما يُشبِهُهُ، فهل تُوضِّحُه بأكثر مِن هذا»(٤).

قال أبو بكر: فقد سلَّمَ له السَّائلُ أنَّهُ ما يُشبهه(٥)، فإن كان مُراده أنَّهُ لا يُشبهه من حيث افترقا؛ فهذا ما لا يُنازَعُ فيهِ(٦).

---

(١) تعقب الهرَّاسي المصنِّفَ فقال في «أحكامه» (١/ ٣٨٧): «ظنَّ الجاهِلُ أنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ رأى القياس مُمتَنِعًا في الضِّدَّينِ مُطلقًا، وأنَّه لم يَر قياسَ الشَّيءِ على خِلافه، وقال: المتضادان قد يجتمعان في وجوه، وكفاه جَهلًا وخِزيًا أنَّه لم يَفهم هذا الكلام الذي ذكره الشافعي على وضوحه».

(٢) في (ج)، (ن): «إلى إكثار».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «جلدت به»، وفي (ج): «وجلدت به»، وهما تحريفٌ.

(٤) «الأم» (٥/ ١٦٥).

(٥) من قوله: « فهل تُوضِّحُه بأكثر» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) قال الهرَّاسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٧- ٣٨٨): «لعَلَّ السَّائلِ ظنَّ أنَّ هذا الكلام الحَكيم معلَّقٌ على صورة الجِماع، مثل الغسل وفساد العبادات، فقال الشَّافِعيُّ: هذا جماع لو فعلتَ حُمدت عليه، وذلك لو فعلتَ رُجمت به، فردَّهُ إلى المَعنى الأول، أي: إنَّ العاقِلَ لا يَفهم من تَحريم زوجة الأب بنفسِ العَقد على تقدير أنها كرامَةٌ، ولا من تحريم حليلة الابن مذكورًا بلفظ الحليلَة مثل تلك الكرامَة فيما هو مَحظورٌ محضٌ سَمَّاه الله تعالى مَقتًا وفاحشَةً، وقال: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]».

وإنْ أراد لا يُشبِهُهُ من حيث رَام[1] الجَمع بينهما من جِهَة إيجابِ التَّحريم؛ فإنَّه لم يأتِ بدليلٍ يَنفي الشَّبَه بينهما من هذه الجِهة، وليس في الدُّنيا قياسٌ إلَّا وهو تَشبيهٌ للشَّيءِ بغيره من بعض الوجوه دون جَميعها، فإن كان افتراقُ الشَّيئَين من وجهٍ يوجِبُ الفرقَ بينهما من سائِرِ الوجُوه؛ فإنَّ في ذلك إبطالَ القياسِ أصلًا؛ إذ ليس يجوز وجودُ القياسِ فيما اشتبها فيه من سائِرِ الوجوه، فقد بَان أنَّ ما قالَهُ الشَّافِعيُّ وما سَلَّمه له السَّائل كلامٌ فارغٌ لا معنى تحتَه في حُكم ما سُئل عنه.

ثم قال له السائل: «هل تُوضِّحُه بأكثر مِن هذا؟

قال: نَعم، أفتَجعَلُ الحلالَ الذي هو نِعمَةٌ قياسًا على الحرامِ الذي هو نِقمَةٌ»[2].

وهذا هو تكرارٌ للمَعنى الأوَّلِ بزيادَة النِّعمَة والنِّقمَة.

والسؤالُ قائِمٌ عليه لم يُجب بما تَقتضِيه مُطالبةُ السَّائل ببيانِ[3] وجه الدَّلالَة في مَنع هذا القياسِ.

وهو[4] قد جعل هذا الحرامَ الذي هو نِقمةٌ -وهو وطءُ الحائضِ والجاريَة المَجوسيَّة والوطءُ بالنِّكاحِ الفاسِدِ- بمنزلَة الحلالِ الذي هو نعمةٌ في إيجابِ التَّحريمِ، فانتَقضَ ما ذكرَه وادَّعاه مِن غير دلالَةٍ أقامَها عليه[5].

---

(١) في (و): «أراد».

(٢) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٥).

(٣) في (ف): «فكان».

(٤) سقطت من (و).

(٥) قال الهرَّاسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٨- ٣٨٩): «والعجبُ أن الرَّازِيَّ ذكر هذا، وقال: هذا تِكرارُ المعنى الأوَّلِ، ولم يَفهم مقصودَهُ مع هذا الإيضاح، ثم ألزَم وطءَ الحائِضِ، والوطءَ في النِّكاح الفاسِد، والجاريَةَ المَجوسِيَّةَ، وأنَّ الوطءَ في هذه المواضع بمنزلة نفسِ النِّكاح، مع أنَّ ذلك مزجورٌ عنه محرَّمٌ.
وهذا لا يَخفي وجهُ الجوابِ عنه؛ لما تَشتمل عليه هذه الوطئات من معنى الحُرمَة واقتضائِها للكرامَة في أمر النَّسَبِ والعِدَّة، وتمامُ الجوابِ عنه مذكورٌ في مسائل الخِلاف، غيرَ أنَّ مقصودَنا الآن فهمُ معنى الآيَة التي سيقت لبيان مُجرَّدِ العقدِ في حَقِّ الابن، وصار العقدُ المجرَّدُ مُرادًا به بالإجماعِ، كيفَ يُمكِنُ =

وحَكى عن السَّائل أنَّهُ قال: «إنَّ صاحِبَنا قال: نُوجِدُكم[١] أنَّ الحَرامَ يُحرِّمُ الحلالَ.

قال: قلتُ لَهُ: أفِيما اختَلفنا[٢] فيه من النِّساء؟

قال: لا، ولكِن في غيرِه من الصَّلاة، والمَشروبِ، والنِّساءُ قياسٌ عليهِ.

قال: قلتُ: أفتُجيز لغيرِك[٣] أن يَجعل الصَّلاةَ قياسًا على النِّساءِ؟

قال: أمَّا في شَيءٍ؛ فلا»[٤].

قال أبو بكر: فمَنع الشَّافِعيُّ بهذا أن يَقيس تحريمَ الحرامِ والحَلالِ من غيرِ النِّساءِ على النِّساءِ مع إطلاقه القولَ بَدِيًّا أنَّه إنَّما لم يُجِز قياسَ الزِّنا على الوطء المُباح؛ لأنَّهُ حرامٌ، وهو ضِدُّ الحلالِ، والحَلالُ نعمَةٌ والحَرامُ نقمَةٌ من غير تقييدٍ لذلك بأنَّ هذه القَضيَّةَ في منع القياسِ مقصورَةٌ على النِّساءِ دون غيرِهن.

وإطلاقُه الاعتلالَ بالفرقِ الذي ذَكر يَلزمه إجراؤه في سائِر ما وُجد فيه، فإذا لم يفعلْ ذلك؛ فقد ناقَض.

ثم يُقال له: فإذا جاز تحريمُ الحرامِ الحلالَ في غير النِّساءِ؛ هَلَّا جازَ مثلُهُ في النِّساءِ مع كون أحدِهما ضِدًّا للآخَرِ[٥]، وكونِ أحدِهما نعمَةً والآخَرِ نقمَةً كما كان

= أن يُفهم منه الزِّنا؟

والعجَبُ أنهُ كما لم يفهم كلام الشافعيِّ، لم يَفهم كلامَ السَّائل أيضًا، حيث قال: «أجِدُ جِماعًا وجِماعًا»، قال: السَّائلُ قصَد بذلك أن يتبيَّن أنَّ المعنى إذا لم يَتَّضِح [فاسَد فيه وجهَ الشَّبَهِ]، فقال: «أجِدُ جِماعًا وجِماعًا»، والشَّافِعيُّ أبان الفرقَ بينهما بالمَعنى الذي ذَكره، فلا هو اهتدى إلى وجه الشَّبهِ، ولا إلى وجه الحُجَّة».

(١) في «الأم» (٥/ ١٦٦): «يوجدكم».

(٢) في (ش)، (ع)، (ك): «أما ما اختلفنا».

(٣) في (ج): «بعزك»، وفي (و): «أيجز لغيرك»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٥) في (ش)، (ع): «ضد الآخر».

الوطءُ بِملك اليَمين مثلَ الوطء بالنِّكاح في إيجابِ التَّحريم مع كون مِلك اليمين ضِدًّا للنِّكاحِ، ألا ترى أنَّ مِلك اليمين والنِّكاحَ لا يَجتمعان لرجُلٍ واحِدٍ؟

وحَكى عن السَّائل أنَّهُ قال له: «إنَّ الصلاة حلالٌ، والكلامُ فيها حَرامٌ، فإذا تكلَّمَ فيها فسدَتْ عليه صلاتُهُ، فقد أفسَد الحلالَ بالحرامِ[١].

قال: قلتُ له: زعمتَ أنَّ الصَّلاة فاسِدَةٌ! الصلاةُ لا تكونُ فاسِدَةً، ولكِنَّ الفاسِدَ فِعلُهُ، لا هِي، ولكن لا تُجزِئُ عنكَ الصَّلاةُ؛ لأنَّكَ لم تأتِ بها كما أُمِرتَ»[٢].

قال أبو بكر: ما ظَننتُ أنَّ أحدًا ممَّن[٣] يَنتدِبُ لمناظرة خَصمٍ يبلُغُ به الإفلاسُ من الحِجاج إلى أن يَلجأ إلى[٤] مثل هذا، مع سَخافَة عقلِ هذا[٥] السائلِ وغَباوَتِهِ! وذلك لأنَّ أحدًا لا يَمتنع من إطلاق القولِ بفساد صلاتِه إذا فَعل فيها ما يوجِبُ بطلانها، كما لا يَمتنع من إطلاق القول بفسادِ النِّكاح إذا وُجد فيه ما يُبطِله[٦].

فإن كان الذي أوجبَ الفرقَ بينهما أنَّهُ لا يُطلَقُ اسمُ الفسادِ على الصَّلاة مع بطلانها مع إطلاقِ النَّاسِ كُلِّهم ذلك فيها؛ فإنَّهُ لا يَعوز خصمَه أن يقولَ مثل ذلك في النِّكاحِ[٧]: «إني لا أقولُ إنَّ نكاحَهُ يفسَدُ، والنِّكاحُ لا يكونُ فاسِدًا، وإنَّما فِعلُه وهو الزِّنا هو الفاسِدُ، فأمَّا النِّكاحُ فلم يفسَدْ، ولكنَّ المَرأةَ بانَتْ منه، وخرجت من حِبالِه[٨]»، فهما سواءٌ من[٩] هذا الوجهِ.

---

(١) في (ف): «فقد أفسد بالحرام الحلال».

(٢) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٧).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) سقطت من (و).

(٥) مثبتة من (ف).

(٦) قال الهرَّاسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٩): «وإنما كان الذي ناظَرَه محمَّدُ بنُ الحسَنِ»، فيكفي هذا في بيان سوء مسلك الشدَّة في الردِّ.

(٧) في (ب)، (ف): «أن يقول في النكاح مثله»، وفي (ش)، (ع): «أن يقول في النكاح».

(٨) في (ن): «حاله»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ف): «في».

ثم يُقال له: احسِبْ أنَّا قد سَلَّمنا لك[١] ما ادَّعَيتَ به[٢] من امتِناعِ اسمِ الفسادِ على الصَّلاة التي قد بَطلت[٣]، أليس السُّؤالُ قائمًا عليك في المَعنى إذا[٤] سَلَّمْنا لك الاسمَ؟

وهو أن يُقال لك: ما أنكرتَ أنَّه لمَّا جاز خروجُ المُتكَلِّم من[٥] الصَّلاة، ولم تَجُز عنه لأجلِ الكلامِ المَحظور، وجبَ أن يكونَ كذلك حُكم المرأة، فلا[٦] يَبقى نكاحُها بعد وطء أُمِّها بزِنًا، كما لم تَبق الصَّلاةُ بعد الكلامِ، فتَبِينُ منه امرأتُه وتخرُج[٧] من حِباله، كما خَرج من الصَّلاة.

ويلزم الشافعيَّ على هذا أن لا يُطلِق في شيءٍ من البُيوع أنَّهُ فاسِدٌ، وكذلك سائِر العُقود، وإنَّما يُقال فيها: «إنها غيرُ مجزِيَةٍ، ولا موجَبةٍ للمِلك»، وهذا إنَّما هو مَنع العبارة، وإنَّما الكلامُ على المعاني لا على العِباراتِ والأسامِي.

وذكر الشافعيُّ عن سائِله أنَّه قال: «إنَّ صاحِبَنا قال: المَاءُ حَلالٌ، والخَمرُ حرامٌ، فإذا صَبَّ الماءَ في الخمرِ حَرُم الماءُ.

قال: قلتُ له: أرأيتَ إن صَببتَ الماءَ في الخمرِ، أمَا يكونُ الماءُ الحلالُ مُستَهلَكًا في الحرامِ؟

قال: بَلى.

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «أنه قد سلمنا لك»، وفي (ن): «أنا قد سلمنا لك الاسم».
(٢) مثبتة من (ف).
(٣) في (و): «من امتناع الفساد على الصلاة التي بطلت».
(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إذ».
(٥) في (ج)، (و): «عن».
(٦) في (ج)، (و): «ولا».
(٧) في (ب)، (ف): «وخرجت».

قلت: أتجِدُ[١] المَرأةَ مُحَرَّمةً على كُلِّ أحَدٍ كمَا تجِدُ الخمرَ محرَّمةً على كلِّ أحَدٍ؟

قال: لا[٢].

قلت: أتجِدُ[٣] المرأةَ وبنتَها مختَلِطَتين كاختلاطِ الماءِ والخَمر[٤]؟

قال: لا.

قلت: أفتَجِدُ القليل من الخَمر إذا صُبَّ في كثيرِ الماءِ نَجَّسَ؟

قال: لا.

قلت: أفتجِدُ قليلَ الزِّنا والقُبلَةَ واللَّمسَ[٥] للشَّهوة لا يَحرُمُ، ويحرُمُ كثيرُه؟

قال: لا.

قال: فلا[٦] يُشبِهُ أمرُ النِّساء الخَمرَ والماءَ[٧]»[٨].

قال أبو بكر: وهذا أيضًا من طَريق الفُروق، والذي ذُكر في تحريم الخمرِ للمَاءِ يُحكَى عن الشَّعبِيِّ أنه احتَجَّ به على يَحيى بن يَعْمَر[٩] حين قال «الحَرامُ لا يُحَرِّمُ الحلالَ»[١٠].

---

(١) في (ج): «اتخذت».
(٢) سقطت من (ن).
(٣) في (ف): «تجد».
(٤) من قوله: «كما تجد الخمر» إلى هنا سقط من (و).
(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).
(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ولا».
(٧) في (ج)، (و): «الماء والخمر».
(٨) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٧).
(٩) في (ف)، (ن): «الشافعي أنه احتج به على يحيى بن معين».
(١٠) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٧).

وهو إلزامٌ صحيحٌ على من يَنفي التَّحريم لهذه(١) العِلَّة لوجودِها فيه؛ إذ لم تكن العِلَّةُ في منع تحريمِ الحرامِ الحلالَ: أنهما غيرُ مختَلِطين، وأنَّ قليلَ الزِّنا يحرُم، وإنَّما كانت علَّته أنَّ الحرامَ ضِدُّ الحلالِ، وأنَّ الحلالَ نعمَةٌ والحرامُ نقمَةٌ، ولم نرَه احتج(٢) بغيره في جميع ما ناظر به السَّائل(٣).

والفروقُ التي ذكرها إنَّما هي فُروقٌ من وجوه أُخر(٤) تَزيد عِلَّته انتقاضًا؛ لوجودِها مع عَدم الحُكم.

وعلى أنَّهُ إن كان التَّحريمُ مَقصورًا على الاختلاطِ، وتعذَّرَ تمييزُ المَحظور من المُباح؛ فيَنبغي أن لا يحرِّمَ الوطءُ المباحُ؛ لعدم الاختلاطِ، وكذلك الوطءُ بالنِّكاحِ الفاسِد، وسائر ضروبِ الوطء الذي عُلِّق(٥) به التَّحريمُ؛ إذ كانت المَرأةُ متميِّزةً من أُمِّها، فهما غير مختَلِطَتين، فإذا جاز أن يَقع(٦) التَّحريمُ بهذه الوجوه مع عدمِ الاختلاطِ؛ فما أنكرَ مثلَهُ في الزِّنا؟

وقد بيَّنَّا في صَدر المسألة دلالةَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] على وقوعِ التَّحريم بالزِّنا، فلم يحصُل من كلامِ الشَّافِعِيِّ دلالَةٌ في هذه المسألة(٧)، ولا شُبهَةٌ على ما سُئل عنه.

ثم حكى الشافعي عن سائله هذا لمَّا(٨) فرَّق له بين الماءِ والخَمر وبين النِّساءِ

---

(١) في (ش)، (ع): «بهذه».

(٢) في (ف): «لم نره احتج»، وفي (و): «ولم يحتج».

(٣) في (و): «في جميع مناظراته للسائل».

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (ن): «الوطء على».

(٦) في (و): «فإذا إخبار أن يقع»، وفي (ن): «فإن جاز أن يتبع».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «كلام الشافعي في هذه المسألة دلالة».

(٨) سقطت من (ب).

بَما[١] ذَكر أنَّه لا يُشبِهُ أمرُ النِّساء الخمرَ والماءَ.

قال الشافعي: «فقلتُ له: وكيف قَبِلتَ هذا مِنه؟

فقال: ما بَيَّنَ لنا أحدٌ بيانَك لنا، ولو عَلِم صاحِبُنا بِه؛ لظَنَنتُ[٢] أنَّه لا يُقيم على قوله، ولكن غَفَل وضَعُفَ مَن كَلَّمَه[٣].

قال: فرَجَع عن قولهم، وقال: الحَقُّ عِندي في قَولِكم، ولم يَصنع صاحِبُنا شَيئًا»[٤].

ولا نَدري[٥] من كان هذا السائل؟ ولا من صاحِبُهم الذي قال: أنَّه[٦] لو عَلِم صاحِبُنا بهذه الفُروق لظَنَّ أنَّهُ لا يُقيم على قوله[٧]؟

وقد بان عَمى قَلبِ هذا السَّائل بتَسلِيمِه للشَّافِعيِّ جميعَ ما ادَّعاه من غيرِ مطالبَةٍ له بوجه الدلالَة على المسألَة فيما ذَكر.

وجائِزٌ أن يكونَ رجلًا عامِّيًّا لم يَرتَضْ[٨] بِشيءٍ من الفِقه، **إلَّا أنَّهُ قد انتَظم بذلك شَيئين:**

أحدُهما: الجَهلُ والغَباوَةُ[٩] بما وقفنا عليه من مُناظرتِه، وتَسلِيمِه ما لا يجوز تسليمُه، ومطالبتِه للمسئولِ بالفُروق التي لا توجِبُ فرقًا في معاني العِلَل

---

(١) في (ف): «لما».

(٢) في (ج): «لطبت»، وفي (و): «لطلبت»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «وضعف عن كلامه».

(٤) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٧).

(٥) في (ج): «ولا يدرى».

(٦) مثبتة من (ب)، (ف).

(٧) من قوله: «ولكن غفل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع). وقد علمنا أنه محمد بن الحسن الشيباني، كما سبق، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨٩).

(٨) في (و): «لم نرض»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ن): «والعبادة»، وهو تحريفٌ.

والمُقايَسات[١]، ثم انتقالِه بمثل ذلك إلى مذهبِه -على ما زَعم- وتركِه لقولِ أصحابِه.

والآخرُ: قِلَّةُ العقلِ؛ وذلك أنَّه ظنَّ أنَّ صاحبَه لو سَمِع بمثل ذلك رجَعَ عن[٢] قوله، فقضى بالظَّنِّ على غيره فيما لا يعلَم حقيقتَهُ.

وسرورُ[٣] الشَّافِعيِّ بمناظَرَة[٤] مثلِه وانتقالِه إلى مذهبه يدُلُّ على أنَّهما كانا متقارِبَينِ في المُناظَرة.

وإلَّا فلو كان عنده في معنى المُبتَدِئ والمُغَفَّلِ العامِّي؛ لمَا أثبتَ مناظرتَه إيَّاه في كتابِه، ولو[٥] كُلِّم بذلك المُبتَدِءون[٦] من أحداثِ أصحابِنا؛ لمَا خَفي عليهم عوارُ هذا الحِجاج وضعفُ السَّائِلِ والمَسئولِ فيه[٧].

وقد ذكر الشَّافعيُّ أنه قال لمُناظِره: «جعلتَ الفُرقَةَ إلى المَرأة بتقبيلِها ابنِ زوجِها، واللهُ لم يَجعَل الفُرقَةَ إليها.

قال: فقال: فأنتَ[٨] تزعُم أنَّها تحرُم على زوجِها إذا ارتَدَّتْ؟

---

(١) في (و): «من معاني العلل القائسات».

(٢) في (و): «إلى».

(٣) في (ن): «وشرور»، وفي (و): «وسرد»، وكلاهما تحريفٌ.

(٤) في (و): «بمناظرته».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لو».

(٦) في (و): «ولو كُلِّم بذلك المبتدئين».

(٧) قال الهرَّاسي في «أحكامه» (١/ ٣٨٩- ٣٩٠): «والذي ذكرَه من الوقيعة في إمامنا الشَّافِعيِّ رضي الله عنه يكفيه في الجواب عنه جهلُه بقَدرِ الشَّافعيِّ أوَّلًا، وجهلُه بكلامِه الذي حكيناه وشرحناه، ولله يومٌ يخسَر فيه المُبطِلون، ولو أنَّ المُحقِّقينَ يَعلمُون أنَّ في إيضاحِنا لجهلِه بمعنى كلام الشَّافِعيِّ أتمَّ انتصارٍ منه؛ لتجاوَزنا ذلك إلى ما سواه».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أنت».

قال: قلت[١]: وأقولُ إن رجعتْ وهي في العِدَّة؛ فهُما على النِّكاحِ، أفتَزْعُم أنتَ في التي تُقَبِّلُ ابنَ زوجِها مثلَه؟

قال: لا»[٢].

قال أبو بكر: فأنكرَ على خَصمِه وقوعَ التَّحريمِ من قِبَل المَرأة، ثم قال هو بها، وجعلَ إليها الرَّجعَةَ كما جَعل إليها التَّحريمَ.

ثم[٣] **قال الشافعيُّ**: «فأقولُ: إن مضَتْ العِدَّةُ فرجَعَتْ إلى الإسلامِ؛ كان لزوجِها أن ينكِحَها، أفتزعُم في التي تُقَبِّلُ ابنَ زوجِها مثلَهُ؟

قال: والمرتَدَّةُ[٤] تحرُم على النَّاسِ كلِّهم حتى تُسلِم، وتقبيلُ ابنِ الزَّوجِ ليس كذلِك»[٥].

قال أبو بكر: فناقَضَ على أصلِه فيما أنكرَه على خَصمِه، ثم أخذ في ذِكر الفُروق على النَّحو الذي مَضى من كلامه.

ولم أذكر ذلك؛ لأن في مثلِه[٦] شُبهةٌ على من ارتاضَ بشيءٍ من النَّظَرِ، ولكن لأُبيِّنَ[٧] مقاديرَ علومِ مخالِفي أصحابِنا ومَحلَّهم من النَّظَرِ.

وأما ما حُكى عن عثمان البَتِّيِّ في فَرقِه بين الزِّنا بأُمِّ المَرأة بعد التَّزويج[٨]

---

(١) سقطت من (و).

(٢) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٧).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (و): «والمرأة».

(٥) ينظر: «الأم» (٥/ ١٦٥).

(٦) قوله: «في مثله» سقط من (ن).

(٧) في (ن): «ما بين».

(٨) في (ف): «بعد التزوج».

وقبلَه[١]؛ فلا مَعنى له؛ لأنَّ ما يوجِب تحريمًا مؤبَّدًا لا يَختلِفُ حكمُه في إيجابِه ذلك بعد التَّزويج وقبلَه[٢].

والدَّليلُ عليه: أنَّ الرَّضاعَ لمَّا كان موجبًا للتحريم المؤبَّدِ؛ لم[٣] يَختلف حكمُه في إيجابه ذلك[٤] قبل التَّزويج[٥] وبعدَه.

وإنَّما قال أصحابُنا: إنَّ فِعلَ ذلك بالرَّجُلِ لا يُحرِّمُ عليه أُمَّه وابنتَهُ[٦]؛ مِن قِبل أنَّ هذه الحُرمَة إنَّما هي[٧] متعلِّقَة بمن يصح عقد النِّكاح عليها ويجوز أن تُملَك به، فيكونُ الوطء المحرَّمُ فيها بمنزلة الوطء الحلالِ في إيجاب التَّحريم.

فلمَّا لم يصِحَّ وجودُ ذلك في الرَّجلِ على الوجهِ[٨] المُباح، ولا يجوزُ أن يملك ذلك بالعَقد منه[٩]؛ لم يتعلَّقْ به حكم التَّحريم.

ألا تَرى أنَّه لو لمَس الرجلَ بشهوَةٍ[١٠] لا يتعلَّقُ به حكمٌ في إيجاب تحريمِ الأُمِّ والبنتِ، واللَّمسُ بمنزلة الوطء في المرأة عند الجميع فيما يتعلَّقُ به من[١١] حكم التَّحريم؟ فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ اللمسَ لا حُكم له في الرَّجُل في حكم[١٢]

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩).

(٢) في (ف): «بعد التزوج وقبله»، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩).

(٣) من قوله: «يختلف حكمه» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٤) قوله: «في إيجابه ذلك» سقط من (ن).

(٥) في (ف): «التزوج».

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ولا بنته».

(٧) قوله: «إنما هي» سقط من (و).

(٨) في (ف): «على وجه».

(٩) في (ف): «أن يكون ذلك منه بالعقد».

(١٠) في (ب)، (ش)، (ف): «لشهوة».

(١١) مثبتة من (ف).

(١٢) في (ف): «في حق».

تحريم الأمِّ والبنت؛ كان كذلك ما سواه من الوطء[1].

وفي ذلك الدلالَةُ من وجهين على صِحَّة ما ذكرنا:

أحدُهما: أنَّ لمسَ الرَّجلِ للرَّجلِ لشهوةٍ[2] لمَّا لم يكن ممَّا[3] يصح أن يُملك بعقد النِّكاح، ولم يتعلَّقْ به تحريم، كان كذلك حكم الوطء؛ إذ لا يصِحُّ أن يُملك بعقدِ النِّكاح[4].

والثاني: أنَّ اللَّمسَ عند الجميع في المَرأة حكمُه حكمُ[5] الوطء.

ألا تَرى أنَّ الجميعَ مُتَّفِقون على أنَّ لمسَ المرأة الزَّوجة يُحرِّمُ بنتَها كما يحرِّمُها الوطء، وكذلك لمسُ الجاريَة بمِلك اليمين يوجبُ من التَّحريم ما يوجبُه[6] الوطءُ، وكذلك مَن حَرَّم بوطء الزِّنا حرَّمَ باللَّمسِ، فلمَّا لم يكن لمسُ الرَّجلِ موجبًا للتَّحريم؛ وجبَ أن يكون كذلك حكمُ وطئِه؛ لاستوائهما في المرأة.

---

(١) سقطت من (ب).

قال الهرَّاسي في «أحكامه» (١/ ٣٩٠): «ومما ذكره الشافعي أن قال: كيف يتهيأ لعاقل أن يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أن من قبل امرأة بشهوة، حرم على ابنه التزوج بها تلقيا من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، أترى ذلك من قبيل ما يسمى نكاحًا على تقدير عرف الشرع، أو عرف اللغة وموجبها؟ ولو نظر إلى فرجها فكذلك، ولو نظر إلى سائر بدنها فلا، ولو نظرت إلى فرج رجل، حرم على ابنه أن ينكحها تلقيا من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ أو تلقيا من قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، أو من قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، أليس ترك هذا القول خيرًا من نصرته مع ما فيه من المخازي؟ وظاهر مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن اللمس بشهوة في ملك اليمين وفي النكاح، لا يوجب تحريم ما يتعلق تحريمه بالوطء»، وللشافعي قولان في ذلك.

(٢) في (ب)، (ش): «أن لمس الرجل لشهوة»، وفي (ج)، (ن)، (و): «أن لمس الرجل»، وفي (ع): «أن لمس الرجل بشهوة».

(٣) في (ف): «ما».

(٤) من قوله: «ولم يتعلق به» إلى هنا سقط من (ف)، (ن).

(٥) في (ف): «في المرأة له حكم».

(٦) في (و): «بما يوجب».

قال أبو بكر: واتَّفق أصحابُنا، والثَّوريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ[١]، واللَّيثُ، والشافعيُّ: أنَّ اللمسَ لشهوةٍ[٢] بمنزلة الجِماع في تحريم أُمِّ المَرأة وبنتِها، فكُلُّ مَن حرَّم بالوطء الحرامِ أوجبَه باللَّمسِ إذا كان لشهوةٍ، ومن لم يوجِبْه بالوطء الحرام لم يوجِبْهُ باللَّمسِ لشهوةٍ[٣].

ولا خِلافَ أنَّ اللَّمسَ المُباحَ في الزَّوجَة[٤] ومِلك اليمين يوجِبُ تحريمَ الأُمِّ والبنتِ إلَّا شيئًا يُحكى عن ابنِ شُبرمَة، أنَّهُ قال: «لا تَحرُمُ[٥] باللَّمسِ، وإنَّما تحرُمُ بالوطءِ الذي يوجِبُ مثلُه الحَدَّ[٦]»، وهو قولٌ شاذٌّ، قد سبقَهُ الإجماعُ بخِلافِه[٧].

واختلَف الفقهاءُ في النَّظرِ؛ هل يُحرِّمُ أم[٨] لا؟

فقال أصحابُنا جميعًا: «إذا نَظر إلى فَرجِها بشَهوةٍ[٩]؛ كان ذلك بمنزلَة اللَّمسِ في إيجابِ التَّحريمِ، ولا يُحرِّمُ النَّظرُ للشَّهوة إلى غير الفَرجِ»[١٠].

وقال الثَّوريُّ: «إذا نَظر إلى فرجِها مُتعمِّدًا حَرُمَتْ عليه أُمُّها وابنَتُها»، ولم يشرِط أن يكون لشهوةٍ[١١].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «للشهوة»، وفي (و): «بشهوة».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «في الزوجية».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «لا أحرم».

(٦) في (ج)، (و): «الذي مثله يوجب الحد».

(٧) ينظر: «أوجز المسالك» للكاندهلوي (٩/ ٤٦٢).

(٨) في (ف): «هل يحرم الأم»، وفي (و): «هل يحرم أو».

(٩) في (ب): «لشهوة».

(١٠) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ١٨٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩)، و«التجريد» (٩/ ٤٤٦١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(١١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩)، و«التجريد» (٩/ ٤٤٦١).

وقال مالِكٌ: «إذا نَظَرَ إلى شَعَرِ جاريتِه تَلذُّذًا[١] أو صَدرِها أو سَاقِها أو شيءٍ من محاسِنِها تلذُّذًا[٢]؛ حَرُمَت عليه أُمُّها وابنَتُها»[٣].

وقال ابنُ أبي ليلى، والشافعيُّ: «النَّظرُ لا يُحَرِّمُ ما لم يَلمِس»[٤].

قال أبو بكر: رَوى جَريرُ بن عبد الحَميد، عن حَجَّاج، عن أبي هانِئٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَظر إلى فرجِ امرأةٍ، حَرُمَتْ عليه أُمُّها وابنَتُها»[٥].

وروى حمَّادٌ، عن إبراهِيمَ، عن عَلقَمَة، عن عبد الله، قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى رجُلٍ نَظَر إلى فَرجِ امرأةٍ وابنَتِها»[٦].

ورَوى الأوزاعِيُّ، عن مكحولٍ: أنَّ عُمر جرَّدَ جارِيَةً له، فسألَهُ إيَّاها بعضُ ولدِه، فقال: «إنَّهَا لا تَحِلُّ لك»[٧].

ورَوى حَجَّاجٌ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه جرَّدَ جارِيَةً، ثم سألَهُ إيَّاها بعضُ ولدِه، فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لك»[٨].

---

(١) في (ج)، (و): «متلذذًا».

(٢) في (ج)، (ن)، (و): «متلذذًا».

(٣) ينظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٩).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «لا تحرم بالنظر حتى يلمس».

وينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١٦٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٠).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «لم تحل له أمها ولا ابنتها».

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٥)، عن جرير .. به، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤٩)، وعبد الحقِّ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٤)، والدارقطني (٣٦٨٢)، والبيهقي (١٣٩٦٩)، وغيرهم، وهو موقوفٌ، وقد ضعَّفه الدارقطنيُّ، ثم البيهقي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٩- ١٠٨٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٢٢١)، وغيرهم، من هذا الوجه، وضعفه ابن حزمٍ في «المحلى» (٩/ ١٣٨).

(٨) هذا الأثر سقط من (و). والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢١٩، ١٦٢٢٢)، عنه به.

ورَوى المُثنَّى، عن عَمرو بن شُعيب، عن ابن عُمر، أنَّه قال: «أَيُّما رجُلٍ جرَّدَ جاريةً له[١]، فنَظر إليه منها[٢] يُريد ذلك الأمرَ؛ فإنها لا تَحِلُّ لابنِه»[٣].

وعن الشَّعبيِّ، قال: كتبَ مَسروقٌ إلى أهلِه، قال: «انظُروا جاريتي فلانةَ فبِيعُوها؛ فإني لم أُصِبْ منها إلَّا ما حَرَّمَها على ولدِي من اللَّمْسِ والنَّظَرِ»[٤].

وهو قولُ الحسنِ[٥]، والقاسم بن محمد[٦]، ومجاهدٍ[٧]، وإبراهيمَ[٨].

فاتَّفقَ هؤلاء السَّلفُ على إيجابِ التَّحريمِ بالنَّظر واللَّمسِ.

وإنَّما خصَّ أصحابُنا النَّظر إلى الفَرجِ في إيجابِ[٩] التَّحريم دون النَّظَرِ إلى سائرِ البَدن؛ لِمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «مَنْ نَظَر إلى فرجِ امرأةٍ لم تَحِلَّ له أُمُّها ولا ابنَتُها»[١٠].

فخَصَّ النَّظَرَ إلى الفَرجِ بإيجاب[١١] التَّحريم دون النَّظرِ إلى سائر البَدن[١٢]،

---

(١) في (ف): «جاريته».

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (و).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٢٦)، من طريق المثنى .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٢ - ١٠٨٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢٣١)، من طريق الشعبي، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٤)، وسعيد بن منصور (٢١٩١)، وابن أبي شيبة (١٦٢٢٣)، من طريق وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٦)، وغيرهم، من طرقٍ أخرى، عن مسروق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٢٥)، من طريق يونس، عنه.

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٩٧)، ولم نقف على إسناده من قول القاسم، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٢٠) من روايته عن غيره.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٥)، وابن أبي شيبة (١٦٢٢٤)، وغيرهما، من طريق ابن أبي نجيح، عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٢، ١٠٨٥٠)، وابن أبي شيبة (١٦٢١٦)، من طرقٍ، عنه.

(٩) في (ف): «بإيجاب».

(١٠) في (و): «أمها وابنتها». وقد مضى تخريجه آنفًا.

(١١) في (و): «في إيجاب».

(١٢) من أول قوله: «لِمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع).

وكذلك رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[1]، وابنِ عُمر[2]، ولم يُرو عن غيرِهما من السَّلفِ خلافُه، فثبتَ بذلك أنَّ النَّظر إلى الفَرجِ مخصوصٌ بإيجابِ التَّحريمِ دون غيره، وكان القياس أن لا يقعَ تحريمٌ بالنَّظَر إلى الفَرج كما لا يقعُ بالنَّظرِ إلى غيره من سائر البدن، إلَّا أنهم تركوا القياسَ فيه للأثرِ واتِّفاقِ السلفِ، ولم يوجِبوا بالنَّظرِ إلى غير الفَرج وإن كان لشَهوةٍ على ما يَقتضيه القياسُ.

ألا ترى أنَّ النَّظرَ لا يتعلَّقُ به حُكمٌ في سائر الأصولِ؟

ألا ترى أنه لو نَظر وهو محرِمٌ أو صائِمٌ فأمنَى لا يفسَدُ صومُه، ولو كان الإنزالُ عن لمسٍ فسدَ صومُه ولزِمَه دمٌ لإحرامِه؟

فعلمتَ أنَّ النَّظر من غير لَمسٍ لا يتعلَّقُ به حكمٌ؛ فلذلك قلنا: إن القياسَ لا يُحرِّمُ النظرُ شيئًا، إلَّا أنهم تركوا القياسَ في النَّظر[3] إلى الفرج خاصَّةً؛ لِمَا ذكرنا.

- ويُحتجُّ لمَذهَبِ ابنِ شُبرمَةَ بظاهِرِ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، واللَّمسُ ليس بدخولٍ فلا يُحَرِّمُ.

والجوابُ عنه: أنه ليس بمُمتَنِع أن يريد الدُّخولَ أو ما يقوم مقامَه، كما قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكرَ الطَّلاقَ، ومعناه: الطَّلاقُ[4] أو ما يقوم مقامَه، ويكون دلالتُه ما ذكرنا من قول السَّلفِ، واتِّفاقِهم من غير مخالف لهم على إيجاب التَّحريم باللَّمسِ.

ولا خِلاف بين أهل العلم أنَّ عَقد النِّكاح على امرأة يوجِبُ تحريمَها على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٤)، والدارقطني (٣٦٨٢)، والبيهقي (١٣٩٦٩)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٩- ١٠٨٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٢٢١)، وغيرهم، وضعفه ابن حزمٍ في «المحلى» (٩/ ١٣٨).

(٣) من قوله: «لا يتعلق به حكم» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) قوله: «ومعناه: الطلاق» سقط من (ن).

الابن[١]، ورُوي ذلك عن الحسنِ[٢]، ومحمد بن سِيرين، وإبراهيم[٣]، وعطاءٍ[٤]، وسعيد بن المسيَّبِ[٥].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، فإنَّه رُوي عن عطاءٍ: «إلَّا ما كان في الجاهِليَّة»[٦].

قال أبو بكر: يحتمَلُ[٧] أن يريد إلَّا ما كان في الجاهِليَّة؛ فإنَّكم لا تؤاخَذون به[٨].

ويحتمَلُ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ فإنَّكم مُقَرُّون عليه، وتأوَّلَه بعضُهم على ذلك[٩]، وهذا خطأٌ؛ لأنه لم يُرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ أحدًا على عقد نكاحِ امرأة أبيه وإن كان في الجاهِليَّة[١٠].

وقد رَوى البراءُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا بُردة بن نِيارٍ إلى رجلٍ عرَّسَ بامرَأة أبيه -وفي بعضِ الألفاظ: نكَحَ امرأةَ أبيه- أن يَقتُلَه، ويأخُذَ مالَهُ»[١١].

وقد كان نكاحُ امرأة الأب مُستفيضًا شائعًا في الجاهِليَّة، فلو كان النبيُّ ﷺ أقرَّ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٥)، من طريق يونس، عن الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢١٥)، من طريق أشعث، عن الحسن، بمعناه.

(٣) لم نقف على من أخرجهما، اللهم إلا أن يكون المقصود ما سبق تخريجه آنفًا في التحريم بالنظر، ففيه أثر إبراهيم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن جرير (٦/ ٥٥٠، ٥٥٨)، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) لم يتسنَّ لنا الوقوف عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٨، ٥١٠٠)، من طريق زهير بن محمد، عنه.

(٧) في (ف): «وقال أبو بكر: يحتمل»، وفي (و): «قال أبو بكر: ويحتمل».

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٥١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٠).

(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٦٨).

(١٠) ينظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١١٦١).

(١١) مضى تخريجه.

أحدًا منهم على ذلك النِّكاح(١) لنُقل واستفاضَ، فلمَّا لم يُنقل ذلك؛ دَلَّ على أنَّ المُراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنَّكم غير مؤاخَذين به، وذلك لأنهم قبل ورودِ الشَّرع بخِلاف ما هم عليه، كانوا مُقَرِّين على أحكامِهم، فأعلَمهم اللهُ تعالى أنهم غير مؤاخَذين فيما لم تَقُم عندهم حُجَّةُ السَّمعِ بتركِه، فلا(٢) احتمال في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في هذا الموضِع إلا ما ذكرنا(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عند ذكر الجَمع بين الأختَينِ يحتمَلِ غيرَ ما ذكرنا(٤) هاهنا، وسنذكرُه إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى.

ومعنى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هاهنا: استثناءٌ مُنقطِعٌ؛ كقوله: «لا تَلْقَ فلانًا إلَّا ما لقيت»، يعني: لكن ما لقيت، فلا لَومَ عليك فيه(٥).

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا(٦)﴾ [النساء: ٢٢]، هذه الهاءُ كنايَةٌ عن النِّكاحِ، وقد قيل فيه وجهان:

أحدُهما: النِّكاحُ بعد النَّهيِ فاحِشَةٌ، ومعناه: هو فاحِشَةٌ، فـ﴿كَانَ﴾ في هذا الموضِع مُلغاةٌ(٧)، وهو موجود في كلامِهم، قال الشاعِر(٨):

---

(١) في (و): «بالنكاح».

(٢) في (ش)، (ع): «ولا».

(٣) في (و): «إلا ما ذكرنا في هذا الموضع».

(٤) في (ش)، (ع): «ما ذكرنا هنا».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٥٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩١).

(٦) مثبتة من (ج)، (و).

(٧) في (ب): «ملغى».

(٨) البيت للفرزدق كما في ديوانه (ص: ٥٩٧) يمدح هشام بن عبد الملك، وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ١٥٣)، و«المقتضب» للمبرد (٤/ ١١٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٨١).

فَإِنَّكَ لَو رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ وجِيرَانٍ لنَا كَانُوا كِرَامِ(١)

فأدخَل «كانَ» وهي مُلغاةٌ غيرُ معتَدٍّ بها؛ لأنَّ القَوافي مجرورَةٌ(٢).

وقال(٣) اللهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٧]، واللهُ عَلِيمٌ حَكيمٌ(٤).

ويحتمَلُ أن يُريد به أنَّ(٥) ما كان منه في الجاهِليَّة؛ فهو فاحِشَةٌ، فلا تَفعلوا مثلَهُ، وهذا لا يكون إلا بعد قيام حُجَّة السَّمعِ عليهم بتَحريمِه(٦).

ومَن قال هذا؛ جَعل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنَّهُ يسلَمُ منه بالإقلاعِ عنه والتَّوبَة منه(٧).

قال أبو بكر: والأولَى حملُهُ على أنَّهُ فاحِشَةٌ بعد نُزول التَّحريم؛ لأنَّ(٨) ذلك مرادٌ عند الجَميع لا محالَة، ولم تَقُم الدلالَةُ(٩) على أنَّ حُجَّةَ السَّمعِ قد كانت

---

(١) هنا حاشية في (ع) ما نصه: «قال الصلاح الصفدي في «شرح لامية العجم»: قد مثَّل بهذا البيت جماعة من أهل العربية شاهدًا على زيادة «كان»، وهو مشكِلٌ؛ لأنهم لم يقولوا بزيادتها وزيادة اسمها، وهي هنا مع اسمها، لكن يحتمل أن تكون على بابها مع التقديم والتأخير، ويكون تقديره: وجيرانٍ كرامٍ كانوا لنا، وقد صرَّحَ أكثر النحويين بأن «كان» في البيت ليست بزائدة، فقالوا: «كانوا»؛ «كان» واسمها و«لنا» في موضع خبرها، والجملة في موضع الصفة لخبر «إن»، و«كرامٍ»: صفةٌ بعد صفةٍ، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥]».

وينظر: «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (٢/ ٤٧٩- ٤٨٠).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨١).

(٣) في (و): «قال».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨١).

(٥) سقطت من (ف).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٦٨).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٩١).

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ولأن».

(٩) في (و): «دلالة».

قامتْ عليهم بتحريمِه من جهة الرُّسلِ المُتقدِّمين، فيَستحِقُّونَ اللَّومَ عليه[1].

ويدُلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وظاهِرُه يَقتضِي نفيَ المؤاخَذَة بما سلفَ منه[2].

فإن قيل[3]: هذا يدُلُّ على أنَّ من عقَدَ نكاحًا على امرأة أبيه ووطِئَها كان وطؤه زِنًا موجِبًا للحَدِّ؛ لأنَّهُ سمَّاها فاحِشَةً، وقال اللهُ تعالى[4]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ[5] إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢][6].

قيل له: الفاحِشَةُ لفظٌ مشترَكٌ يقع على كثير من المحظورات، وقد رُوي في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]: «أنَّ خروجَها من بيتِه[7] فاحشةٌ»[8].

ورُوي: «أنَّ الفاحشةَ في ذلك أن تَستطيلَ بلسانها على أهلِ زوجِها»[9].

وقيل فيها: «إنها الزِّنا»[10].

---

(١) في (ج)، (ن)، (و): «الذم عليه».

(٢) سقطت من (ش)، (ع).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال قائل».

(٤) قوله: «وقال الله تعالى» سقط من (و).

(٥) في (و): «ولا تقربوا النساء».

(٦) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٩١): «في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي في أن من تزوج امرأة ابنه ثم وطئها مع العلم بالنَّهي والتَّحريم: أنَّه زان؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك».

(٧) في (ش)، (ع): «من بيتها».

(٨) وهو قول إبراهيم النخعي، والسديِّ، وغيرهما، ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (٦٤٣)، و«تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٥).

(٩) وهو قول ابن عباس، وغيره. ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٥٥)، و«تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٤).

(١٠) وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وغيرهم. ينظر: «تفسير ابن وهب» (٢٩٠)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٣٣)، (٢٣/ ٣٣).

فالفاحِشَةُ: اسمٌ يتناول مُواقعةَ المَحظور.

وليس يختَصُّ بالزِّنا دون غيره حتَّى إذا أُطلق فيه اسمُ الفاحِشَة؛ كان زِنًا.

وما كان من وطء عن عَقدٍ فاسِدٍ؛ فإنَّهُ لا يُسمَّى زِنًا؛ لأنَّ المجوسَ وسائرَ المُشركين المولودِين على مُناكحاتهم التي هي فاسدةٌ في الإسلام لا يُسمُّونَ أولادَ زنا، والزِّنا: اسم لِوَطءٍ في[1] غيرِ مِلكٍ ولا نِكاحٍ ولا شُبهَةٍ عن واحدٍ منهما، فأمَّا إذا صَدر الوطءُ عن عقدٍ؛ فإنَّ ذلك لا يسمَّى زِنًا[2]، سواءٌ كان العقدُ فاسِدًا أو صَحِيحًا[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا[4]﴾[النساء: ٢٢]، يعني: أنَّهُ مِمَّا يُبغِضُه الله تعالى ويُبغِضُه المسلمون[5].

وذلك تأكيدٌ لتحريمِه وتقبيحِه وتهجِين فاعلِه، وبيَّن أنَّه طريقُ سُوءٍ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى جهنَّمَ.

---

(١) في (ف): «من».

(٢) من قوله: «والزنا: اسم لوطء» إلى هنا سقط من (و).

(٣) أورد الهراسي ذلك في «أحكامه» (١/ ٣٩١)، وأجاب عنه فقال: «فإن قيل: إنه إذا كان عندكم النكاح بمعنى العقد، والعقد لم ينعقد، فليس ثم زنا، فما معنى قوله: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، والفاحشة عندكم ترجع إلى العقد، وليس في ذلك ما يوجب الحد؟ وهذا سؤال القوم. والجوابُ عنه: أنه لمَّا جَعل العقدَ فاحشَةً، لم يكن فاحِشَةً لعينِه، وإنَّما كان فاحشَةً لحُكمِه ومقصوده، فلولا أن مقصودَه أعظَمُ وجوه الفواحش، وليس فيه شبهة؛ ما جعل الذريعة اليه فاحشة ومقتا، وهذا في غاية الوضوح فاعلمه».

(٤) قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ليس في (ب)، (ف).

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ١٢١)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤١١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٧٣).

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣][1].

حدَّثنا عبد الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا محمد بن الفضل بن سَلَمة، قال: حدَّثنا سُنَيدِ بن داود، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن صالح، عن سِمَاكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «قوله تعالى[2]: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، قال[3]: «حَرَّمَ اللهُ هذه السَّبعَ من النَّسَبِ، ومِن الصِّهْرِ سَبعٌ، ثمَّ قال: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ما وراءَ هذا النَّسَبِ، ثمَّ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يَعني: السَّبْيَ»[4].

قال أبو بكر: قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ عمومٌ في جميعِ ما يتناولُه الاسمُ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٨٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٧٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٧٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣١٤).
قال ابن الفرس في «أحكامه» (٢/ ١٢٢): «هذه الآيةُ وغيرُها خصَّصَتْ عمومَ آياتٍ تَقتضي إباحةَ نِكاح جميعِ النِّساء، ومنها قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، لكن الله تعالى خَصَّص مِمَّا يَقتضي ذلك العمومُ»، وبنحو ذلك قال المصنف في «الفصول» (١/ ١٤١).

(٢) في (و): «قال في قوله».

(٣) في (ج): «فإن».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤١٨)، وعبد الرزاق (١٣٩٥١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥١٢١)، والطبراني (١١/ ٢١٩/ ١١٧٧٢)، والحاكم (٣١٩٠)، من طريق سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ .. نحوه مختصرًا ومطوَّلًا، وأخرجه البخاري (٥١٠٥)، وغيره من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ .. بمعناه مختصرًا.

حقيقةً(١).

ولا خِلافَ أنَّ الجَدَّاتِ وإن بَعُدنَ محرَّماتٌ(٢).

واكتَفى بذِكر الأُمَّهاتِ؛ لأنَّ اسمَ الأُمَّهاتِ يشمَلهن، كمَّا أنَّ اسمَ الآباء يتناوَلُ الأجدادَ وإن بَعُدوا(٣).

وقد عُقِل من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] تحريمُ ما نكح الأجدادُ، وإن كان للجَدِّ(٤) اسمٌ خاصٌّ لا يُشارِكُه فيه الأبُ(٥) الأدنى؛ فإنَّ الاسمَ العامَّ وهو الأُبُوَّةُ ينتظِمُهم جميعًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ قد يتناوَلُ بناتِ الأولادِ وإن سَفَلن؛ لأنَّ(٦) الاسم يتناوَلُهنَّ كما يتناوَلُ اسمُ الآباءِ الأجدادَ(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ

---

(١) ينظر تعليق الهراسي على هذا في «أحكامه» (١/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٢)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٧٤).

(٣) من قوله: «واكتفى بذكر» إلى هنا سقط من (و).

وينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٨٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٩).

وذهب الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٩٢) إلى خلاف ذلك، فقال: «واللفظ ليس حقيقة في أمهات الأمهات، وأمهات الآباء، والأجداد، والتحريم شامل، نعم؛ اسم الأمهات ينطلق عليهن عرفًا، فلا جرم اكتفى بإطلاق العرف عن ذكرهن، والدليل على أن اسم الأمهات ليس حقيقة في الجدات، أن الصحابة لم يفهموا من ميراث الأبوين ميراث الجدات والأجداد، حتى بينه رسول الله ﷺ، واستنبطه أهل الإجماع بدقيق النظر، وروى لهم الراوي أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة بالسدس، واختلفوا في الجد مع الأخ، ولم يجهلوا معنى الاسم، وكان الإجماع انعقد على تحريم الجدات وهو الأصل».

(٤) في (ج)، (ن)، (و): «للأجداد».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ن): «إلا أن».

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥).

ﵟٱلۡأُخۡتِﵞ، فأفردَ بناتِ الأخِ وبناتِ الأُختِ[١] بالذِّكرِ؛ لأنَّ اسمَ الأخِ والأختِ[٢] لا يتناوَلُهنَّ[٣] كما يتناوَلُ اسمُ البناتِ بناتِ الأولادِ[٤].

فهؤلاء السَّبْعُ المُحرَّماتُ بنصِّ التَّنزيلِ من جِهة النَّسَبِ.

ثمَّ قال: ﵟوَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَﵞ، وقال قبل ذلك: ﵟوَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِﵞ [النساء: ٢٢]، فهؤلاء السَّبْعُ المُحرَّماتُ من جهة الصِّهْرِ.

وقد عُقل من قوله تعالى: ﵟوَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِﵞ مَن سَفل مِنهُنَّ، كما عُقل من قوله تعالى: ﵟأُمَّهَٰتُكُمۡﵞ من علا مِنهُنَّ، ومِن[٥] قوله تعالى: ﵟوَبَنَاتُكُمۡﵞ من سَفَل مِنهُنَّ[٦].

وعُقِل من قوله تعالى: ﵟوَعَمَّٰتُكُمۡﵞ تحريمُ عمَّاتِ الأبِ والأُمِّ.

وكذلك قوله تعالى: ﵟوَخَٰلَٰتُكُمۡﵞ عُقِل منه تحريمُ خالاتِ الأبِ والأُمِّ[٧]، كما عُقِل تحريمُ أُمَّهاتِ الأب[٨] وإن عَلَونَ[٩].

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «الأخ والأخت»، وفي (ن): «فأفرد الأخ وبنات الأخت».

(٢) قوله: «بالذكر؛ لأن اسم الأخ والأخت» سقط من (ن).

(٣) في (ج): «لا يقع يتناولهن»، وفي (و): «لا يقع عليهن».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٢).

(٥) في (ب)، (ج)، (و): «وفي».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥).

(٧) في (ب)، (و): «خالات الأم والأب».

(٨) من قوله: «والأمّ وكذلك قوله» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥).

وخَصَّ تعالى العَمَّاتِ والخالاتِ بالتَّحريمِ دون أولادِهِنَّ، ولا[١] خِلافَ في جوازِ نِكاح بنتِ العَمَّة وبنتِ الخالَة[٢].

وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ومعلومٌ أنَّ هذه السِّمَةَ[٣] إنَّما هي مُستحَقَّةٌ[٤] بالرَّضاعِ، أعني: سِمَةَ الأمومَة والأُخُوَّة، فلمَّا علَّقَ هذه السِّمَةَ[٥] بفعل الرَّضاعِ؛ اقتضى ذلك استحقاقَ اسمَ[٦] الأمومَة والأُخُوَّة بوجودِ الرَّضاعِ، وذلك يقتضِي التَّحريمَ بقليل الرَّضاعِ؛ لوقوع الاسم عليه[٧].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ بمنزلَة قولِ القائِل: «وأمهاتُكم اللَّاتي أعطَيْنَكُم، وأمهاتُكم اللَّاتي كَسَوْنَكُم»، فنحتاجُ إلى أن نثبتَ أنها[٨] أُمٌّ بهذه الصِّفَة حتَّى يثبُتَ الرضاعُ؛ لأنَّهُ لم يَقُل: واللَّاتي أرضَعنكُم أُمَّهاتُكم.

قيل له: هذا غلَطٌ؛ من قِبَل أنَّ الرَّضاعَ هو الذي يُكسِبُها سِمَةَ الأمومَة، فلمَّا كان

---

(١) في (ب): «فلا».

(٢) في (ج)، (و): «بنت العمة والخالة». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٣).

فائدة: قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٩٢- ٣٩٣): «واعلم أنَّ الله تعالى وضَع هذا التَّحريم على ترتيب عجيبٍ، فحرَّم أوَّلًا أصولَ الإنسان عليه وفصولَه وفصولَ أصولِه الأولى بلا نهاية، وحرَّم فصولَ فصولِه بلا نهاية، وحرَّم أوَّلَ فصولِ كُلِّ أصل ليس قبله أصلٌ إلى غير نهاية، وهو أولاد الإخوة والأخوات، وحرَّمَ أوَّلَ فصلٍ من كُلِّ أصل قبله أصلٌ آخر بينه وبين النَّاكِح، وهو أولاد الجَدِّ وأبو الجَدِّ؛ فإنَّ التَّحريم مقصور، وابنةُ الخال على أوَّلِ فصلٍ، فابنةُ العَمِّ، وابنةُ العَمَّة، وابنةُ الخالة حلال .. إلخ».

(٣) في (ب)، (ج)، (ن)، (و): «التسمية».

(٤) في (ع): «مختصة».

(٥) في (ب)، (ج)، (ن)، (و): «التسمية».

(٦) سقطت من (و).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٤٨).

(٨) في (ب)، (ش)، (ع): «فنحتاج إلى تثبيت أنها»، وفي (ف): «فنحتاج أن نثبت أنها»، وفي (و): «فنحتاج إلى أنها».

الاسمُ مستحَقًّا بوجود الرَّضاعِ؛ كان الحُكمُ متعلقًا به[١].

واسمُ الرَّضاع في الشَّرعِ واللُّغة يتناولُ القليلَ والكثيرَ، فوجبَ أن تَصير أُمًّا بوجود الرَّضاعِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٢].

وليس كذلك الذي ذكرتَ من قول القائِل: «وأُمَّهاتُكم اللَّاتي كَسَوْنكُم»؛ لأنَّ اسمَ الأمومَة غيرُ متعلِّقٍ[٣] بوجودِ الكسوة كتعلُّقِهِ[٤] بوجودِ الرَّضاعِ، فلذلك احتَجْنا إلى حصولِ الاسمِ والفِعل المتعَلِّقِ به[٥].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يَقتضِي ظاهِرُه كونها أختًا بوجودِ الرَّضاعِ؛ إذ كان اسمُ الأُخوَّة مُستفادًا بوجود الرَّضاعِ، لا بمعنًى آخرَ سواه.

ويدُلُّ على أنَّ ذلك مفهومَ[٦] الخِطابِ ومقتضَى القَولِ: ما روى عبدُ الوهاب بن عطاءٍ[٧]، عن أبي الرَّبيعِ، عن عَمرو بن دينارٍ، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عُمر، فقال: إنَّ ابنَ الزُّبيرِ يقول[٨]: لا بأسَ بالرَّضعة والرَّضْعَتَينِ، فقال ابنُ عُمر[٩]: قضاءُ الله خيرٌ من قضاءِ ابنِ الزُّبَيرِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾»[١٠]،

---

(١) في (ف): «معلقًا به». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥٧).

(٣) في (ف): «غير معلق». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥٩).

(٤) في (و): «كتعليقه».

(٥) في (ف)، (و): «المعلق به».

(٦) في (ف): «ويدل على أن ذلك من مفهوم».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ما رواه عبد الوهاب بن عطاء».

(٨) في (ب): «قال».

(٩) قوله: «ابن عمر» سقط من (ف).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٩٨٤)، والمروزي في «السنة» (٣١٠)، والدارقطني (٤٣٧٧، ٤٣٩٤)، والبيهقي (١٥٦٤٢)، من طرقٍ، عنه به.

فعقل ابنُ عُمر من ظاهِر اللفظِ التحريمَ بقليل الرَّضاعِ[١].

واختلفَ السَّلفُ رضي الله عنهم ومَن بَعدَهُم في التَّحريم بقليلِ الرَّضاع:

فرُوي عن عُمر[٢]، وعَليٍّ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ[٤]، وابنِ عُمر[٥]، والحسنِ[٦]، وسعيدِ بن المسيِّبِ[٧]، وطاوسٍ[٨]، وإبراهيمَ[٩]، والزُّهرِيِّ[١٠]، والشَّعبِيِّ[١١]: «قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ في الحَولَينِ».

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وزُفرَ، ومالكٍ، والثَّوريِّ[١٢]، والأوزاعيِّ، واللَّيثِ[١٣].

قال اللَّيثُ: «اجتمعَ المسلمون على أنَّ قليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه يُحَرِّمُ في المَهدِ ما

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «التحريم بالرضاع القليل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٠)، وسعيد بن منصور (٩٨٦، ٩٩٢)، من طرقٍ عنه، ورُوي عنه بخلافه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٦٨)، والطبراني (٩/ ٢٤١-٢٤٢)، والدارقطني (٤٣٥٥)، والبيهقي (١٥٦٤١)، من طرقٍ .. عنه.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٢/ ٤)، وسعيد بن منصور (٩٧٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٦٨)، والبيهقي (١٥٦٦٧) من طرقٍ .. عنه.

(٥) سبق تخريجه آنفًا.

(٦) سقطت من (ف). والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٣)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٤/ ١٠)، وعبد الرزاق (١٣٩٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (بعد: ٤٥٦١)، من طرقٍ عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٤، ١٣٩١٦-١٣٩١٨)، وسعيد بن منصور (٩٨١- ٩٨٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٧)، من طرقٍ عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٢)، بسندٍ صحيحٍ.

(١٠) سقط من (ن). والأثر عند مالك (٢/ ٦٠٤)، وينظر: «الإشراف» (٥/ ١١٧).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٤)، وغيرهم، من طريق الشيباني، عن الشعبي.

(١٢) سقطت من (و). وينظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٢٧٤).

(١٣) ينظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٢٧٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٤).

يُفطِرِ الصائمَ»(١).

وقال ابنُ الزُّبَير(٢)، والمُغيرةُ بن شُعبة(٣)، وزيدُ بن ثابتٍ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعتانِ»(٤).

وقال الشافعيُّ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلَّا خَمسُ رضعاتٍ متفرِّقاتٍ»(٥).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في سورة البَقرة الكلامَ في مُدَّة(٦) الرَّضاعِ، والاختلافَ فيها، وقد قدَّمنا ذكرَ دلالة الآية على إيجابِ التَّحريمِ بقليلِ الرَّضاعِ.

وغيرُ جائزٍ لأحدٍ إثباتُ تحديدِ الرَّضاعِ(٧) الموجِب للتَّحريمِ إلَّا بما يوجِبُ العِلمَ من كتابٍ أو سُنَّةٍ منقولةٍ من طريقِ التَّواتُرِ.

ولا يجوز قَبولُ أخبارِ الآحادِ عندنا في تخصيصِ حُكمِ الآيَة الموجِبَة للتَّحريمِ بقليلِ الرَّضاعِ؛ لأنها آيةٌ محكَمَةٌ، ظاهرةُ المعنى، بيِّنَةُ المُراد، لم يثبُت خصوصُها بالاتِّفاق، وما كان هذا وصفُه فغيرُ جائزٍ تخصيصُه بخبرِ الواحِدِ، ولا بالقياسِ(٨).

ويدُلُّ عليه من جهة السُّنَّة: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ**»؛ رواه مَسروقٌ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٩)، ولم يُفرِّق بين القليلِ والكثيرِ، فهو محمولٌ عليهما جميعها.

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٩٨٤)، والمروزي في «السنة» (٣١٠)، والدارقطني (٤٣٧٧، ٤٣٩٤)، والبيهقي (١٥٦٤٢)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٥)، وسعيد بن منصور (٩٧٩)، والطبراني (٢٠/ ٤٠٤)، والبيهقي (١٥٦٣٦)، بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٧)، والبيهقي (١٥٦٣٧)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٥) ينظر: «الأم» (٥/ ٢٩).

(٦) في (ف): «في هذا».

(٧) في (ج): «تجديد الوضوء»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٣- ٣٩٤)، وقد سبق التنبيه على خطأ هذا المسلك.

(٩) أخرجه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وغيرهما.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من جِهة التَّواتُرِ والاستفاضة، أنَّهُ قال: «**يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ**»؛ رواه عليٌّ[(١)]، وابنُ عباسٍ[(٢)]، وعائِشَةُ[(٣)]، وحفصَةُ[(٤)]: عن النبيِّ ﷺ، وتلقَّاهُ أهلُ العِلم بالقَبولِ والاستعمالِ.

فلمَّا حرَّم النبيُّ ﷺ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَبِ وكان معلومًا أنَّ النَّسبَ متى ثبتَ من وجه أوجبَ التَّحريمِ وإن لم يثبُت من وجهٍ آخر[(٥)]، كذلك الرَّضاعُ يجِبُ[(٦)] أن يكون هذا حكمُه في إيجاب التَّحريمِ بالرَّضعَة الواحدة؛ لتسوية النَّبيِّ ﷺ بينهمَا فيما عُلِّقَ بهما مِن حُكمِ التَّحريمِ.

واحتَجَّ من اعتَبر خمسَ رضَعاتٍ: بما رَوت عائشةُ[(٧)]، وابنُ الزُّبير[(٨)]، وأمُّ الفَضل، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان**»[(٩)].

وبما رُوي عن عائشةَ، أنَّها قالت: «كانَ فيما أُنزِلَ من القُرآنِ: عَشْرُ رضَعاتٍ مَعلومَاتٍ، فنُسِخنَ[(١٠)] بخَمسٍ مَعلومَاتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرَأُ من القُرآنِ»[(١١)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٦)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، وغيرهما

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وغيرهما

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩١٣) بسندٍ ضعيفٍ جدًّا، عن حفصة .. بمعناه.

وقد ورد ذكر حفصة رضي الله عنها في سبب ورود حديث عائشة رضي الله عنها السابق في «الصحيحين».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «من وجوه أخر».

(٦) في (و): «وجب».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وغيره.

(٨) أخرجه النسائي (٣٣٠٩)، وأحمد (١٦١١٠، ١٦١٢١)، وغيرهما، بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابن الزبير .. به.

(٩) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وغيره، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(١٠) في (ن): «فتستخص»، وهو تحريفٌ.

(١١) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وغيره.

قال أبو بكر: وهذه الأخبارُ لا يَجُوز الاعتراضُ بها على ظاهِرِ قوله تعالى[١]: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لِمَا بيَّنَّا أنَّ ما لم يثبُتْ خصوصُهُ من ظواهِرِ القرآنِ وكان ظاهِرَ المعنى بَيِّنَ المُراد؛ لم يَجُز تخصيصُه بأخبارِ الآحاد.

فهذا أحدُ الوجوه التي تُسقِط الاعتراضَ بهذا الخبر[٢].

ووجهٌ آخر: وهو ما حَدَّث أبو الحسن الكَرخِيُّ، قال: حدَّثنا الحَضرمِيُّ، قال: حدَّثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدَّثنا أبو خالد، عن حَجَّاجٍ، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه سُئل عن الرَّضاعِ؟ فقلتُ[٣]: إنَّ النَّاسَ يقولون: لا تُحَرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرَّضعتانِ، قال: «قد كانَ ذاكَ، فأمَّا اليَومَ فالرَّضعَةُ الواحدةُ تُحَرِّمُ»[٤].

ورَوى محمد بن شُجاع، قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان، عن حَنظلَةَ، عن طاوسَ قال: «اشترُطَت عَشرُ رَضعاتٍ، ثم قيل: الرَّضعَةُ الواحدةُ تُحَرِّمُ»[٥].

فقد عَرف ابنُ عبَّاسٍ وطاوسُ خبر العَددِ في[٦] الرَّضاع، وأنَّه منسوخٌ بالتَّحريم بالرَّضعَة الواحدة[٧].

وجائزٌ أن يكون التَّحديدُ كان مَشروطًا[٨] في رَضاع الكبير، وقد رُوي عن النبيِّ

---

(١) في (و): «على ظاهر القرآن قوله تعالى».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦١).

(٣) في (المطبوع): «فقال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٧) الشطر الأوَّلَ منه، والإسناد الذي ذكره المصنف فيه ضعفٌ، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٥) عن إسحاق بن سليمان .. به، وإسناده صحيحٌ.

(٦) قوله: «العدد في» سقط من (و).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦١).

(٨) سقطت من (ش).

ﷺ في رضاع الكبير، وهو منسوخٌ عند فقهاءِ الأمصار، فجائزٌ أن يكون تحديدُ الرَّضاع كان في رضاع الكبير، فلما نُسِخ سَقطَ التَّحديدُ؛ إذ كان مشروطًا فيه[(١)].

وأيضًا: يلزم الشَّافِعيَّ إيجابُ التَّحريم بثلاثٍ[(٢)] رضعاتٍ؛ لدلالَة قوله: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ» على إيجابِ التَّحريمِ فيما زاد على أصلِه في المخصوصِ بالذِّكر.

وأمَّا حديثُ عائشة؛ فغيرُ جائزٍ اعتقادُ صِحَّتِه على ما ورد، وذلك لأنها ذكرت أنه: «كانَ فيما أُنزِلَ من القُرآن: عَشرُ رَضعاتٍ، ثُمَّ نُسِخنَ[(٣)] بخمسٍ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّيَ وهو مِمَّا[(٤)] يُتلى»[(٥)].

وليس أحدٌ من المسلمين يُجيز نسخَ القرآن بعد موت النَّبيِّ ﷺ، فلو كان ثابتًا لوجبَ أن تكونَ التِّلاوةُ موجودَةً، فإذا لم تُوجد[(٦)] به التِّلاوَةُ ولم يَجُز النَّسخُ بعد وفاة[(٧)] النبيِّ ﷺ؛ لم يخْلُ ذلك من أحد وجهين: إمَّا أن يكون الحديثُ مَدخولًا في الأصل غيرَ ثابتِ الحُكم؛ أو يكون إن كان ثابتًا فإنَّما نُسِخ في حياة رسولِ الله ﷺ، وما كان منسوخًا فالعملُ به ساقِطٌ[(٨)].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦١)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٤).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «بالثلاث».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فنسخن»، وفي (و): «ثم نسخ».

(٤) في (ب): «وهو فما»، وفي (ج): «وهو ما»، وفي (ف): «وهن مما».

(٥) سبق تخريجه آنفًا.

(٦) في (ف): «فإذ لم يوجد».

(٧) في (ع)، (و): «بعد موت».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦٢- ٣٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٤).

وقد أجاب على ذلك الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٣٦٤)، فقال: «وعنه جوابان، أحدهما: أنها روت بعد الرسول نسخا كان في زمان الرسول، وقولها «كان ممَّا يقرأ»، أي: مِمَّا يُعمل به، والثاني: أنه كان يقرأ بعد رسول لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته، فلما ثبت حكمه تركت تلاوته».

وجائزٌ أن يكون ذلك كان تحديدَ الرَّضاع للكبير، وقد كانت عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول به في إيجاب التَّحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواجِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد ثبتَ عِندَنا وعندَ الشَّافِعيِّ نسخُ رضاع الكبير[١]، فسَقط حكمُ التَّحديد المذكورِ في حديثِ عائشةَ هذا[٢].

ومع ذلك: لو خلا مِن هذه المعاني التي ذكرنا[٣] من الاستحالَة والاحتِمالِ؛ لما جازَ الاعتراضُ به على ظاهر القرآن؛ إذ هو من أخبار الآحادِ[٤].

ومِمَّا يدُلُّ على ما ذكرنا من سُقوطِ اعتبارِ[٥] التَّحديد: أنَّ الرَّضاعَ يوجِبُ تحريمًا مؤبَّدًا، فأشبه الوَطءَ الموجِبَ لتحريم الأُمِّ والبنتِ، والعقدَ الموجِبَ للتَّحريم كحلائلِ الأبناء وما نكح الآباءُ، فلمَّا كان القليلُ من ذلك ككثيره فيما يتعلَّقُ به من حكم التَّحريم؛ وجبَ أن يكون ذلك حكمَ الرَّضاع[٦] في إيجاب التَّحريم بقليلِهِ[٧].

واختلف أهلُ العلم في لبن الفَحلِ وهو الرجُل يَتزوج المَرأةَ فتَلِدُ منه ولَدًا ويَنزِلُ لها لبنٌ بعد ولادتها منه فتُرضع به صَبِيًّا، فإنَّ مَن قال بتحريم لبنِ الفحل

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/ ٢٥١)، و«بحر المذهب» للروياني (٨/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦١)، و«المبسوط» (٥/ ١٣٤).

(٣) في (ف): «التي ذكرناها».

(٤) أجاب الماوردي على ذلك في «الحاوي» (١١/ ٣٦٤- ٣٦٥)، فقال: «وعنه جوابان، أحدهما: أن الطريق التي يثبت بها خبر المنسوخ ثبت بها خبر الناسخ فلم يجز أن يجعل حجة في إثبات المنسوخ دون الناسخ، والثاني: أنه ليس ذلك نسخًا بخبر الواحد، وإنَّما هو نقل نسخ بخبر الواحد، ونقل النسخ بخبر الواحد مقبولٌ».

(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ن)، (و).

(٦) من قوله: «وما نكح الآباء» إلى هنا سقط من (و).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٤٨- ٥٣٤٩).

مُحرِّمٌ هذا الصبيَّ[1] على أولادِ الرَّجُلِ وإن كانوا من غيرِها، ومن لا يَعتبره لا يوجِبُ تحريمًا بينَه وبين أولادِه من غيرها.

فمِمَّن قال بلبن الفَحل: ابنُ عبَّاسٍ؛ وروى الزُّهريُّ، عن عَمرو بن الشَّريدِ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّهُ سُئل عن رجلٍ له امرأتان أرضَعتْ هذه غُلامًا وهذه الجاريَةَ، هل يصِحُّ للغُلام أن يتزَوَّجَ الجاريةَ؟ فقال: «لا، اللِّقاحُ واحِدٌ»[2].

وهو قولُ القاسم[3]، وسالِمٍ[4]، وعطاءٍ[5]، وطاوسٍ[6].

وذكر الخَفَّافُ، عن سعيدٍ، عن ابن سِيرين، قال: «كرِهَهُ[7] قومٌ، ولَم يَرَ بِهِ قومٌ بأسًا، ومن كَرِهَهُ كان أفقَهَ من الذين لم يَرَوا به بَأسًا»[8].

وذكر عَبَّادُ بن منصور، قال: قلت للقاسمِ بن محمَّدٍ: امرأةُ أبي أرضَعَت جاريةً من النَّاسِ بلِبان إخوتي من أبي، أتحِلُّ لي؟ فقال: «لا، أبوكَ أبُوها»، فسألتُ طاوسًا والحسنَ، فقالا مثلَ ذلك، وسألتُ مجاهِدًا فقال: «اختَلفَ فيه الفقهاءُ، فلستُ أقولُ فيه شيئًا»، وسألتُ محمَّدَ بنِ سيرين، فقال مثلَ قولِ مجاهِدٍ، وسألت يوسفَ بن ماهَكٍ فذكر حديث أبي قُعيس[9].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ف): «يحرم هذا الصبي»، وسقطت لفظة «هذا الصبي» من (و).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٢/ ٥)، والترمذي (١١٤٩)، وقال الترمذي: «وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب».

(٣) في (ج)، (و): «قاسم». والأثر: أخرجه أحمد (٢٥٨٢٣)، وسعيد بن منصور (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥٤)، وغيرهم، من طرقٍ ..عنه.

(٤) سقطت من (ج)، (و). والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٣)، بسندٍ حسنٍ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥٢)، والمروزي في «السنة» (٣٠٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٤٢٤)، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٤)، وغيره، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٧) في (ف): «أكرهه»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٥، ١٧٣٥٧)، بسندٍ صحيحٍ.

(٩) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٣)، وسعيد بن منصور (٩٥٤)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ، وباقيه: «ثم حدث =

وقال أبو حنيفَةَ، وأبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ، وزُفَرُ، ومالِكٌ، والثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، والشَّافِعيُّ: «لَبنُ الفَحلِ يُحرِّمُ»(١).

وقال سعيدُ بن المسيِّبِ، وإبراهيمُ النَّخعِيُّ، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن، وعطاءُ بن يَسارٍ، وسُليمان بن يَسار: «إن(٢) لبنَ الفحلِ لا يُحرِّمُ شَيئًا من قِبَلِ الرِّجال»(٣).

ورُوي مثلُه عن رافِعِ بن خَديجٍ(٤).

والدَّليلُ على صِحَّة القولِ الأوَّل: حديثُ الزُّهرِيِّ وهشامِ بن عُروة، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ أفلَح أخَا أبي القُعَيسِ(٥) جاء لِيَستَأذِنَ عليها وهو عَمُّها مِن الرَّضاعَةِ(٦) بعد أن نَزَلَ الحِجابُ، قالت: فأبَيْتُ أن آذَنَ له، فلمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ أخبرتُه(٧)، قال: «**لِيَلِجَ عليكِ أفْلَحُ(٨)؛ فإنَّهُ عَمُّكِ**»، قلتُ: إنَّما أرضَعتْنِي المَرأةُ

= حديث أبي القعيس، فقال: إن أبا القعيس أتى عائشة يستأذن عليها، فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! إن أبا قعيس جاء يستأذن علي فلم آذن له، فقال: هو عمك فليدخل عليك، فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: هو عمك فليدخل عليك».

(١) ينظر: «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ص: ٢١١)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٢٦)، و«الإشراف» لابن المنذر» (٥/ ١٢٠)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٥/ ٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٩٣)، و«اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٢٠٦).

(٢) سقطت من (ج)، (ف)، (و).

(٣) أخرجه إسماعيل بن جعفر في «أحاديثه» (٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٠)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٤٣٠)، وغيرهم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء وسليمان ابني يسار، وأما أثر إبراهيم؛ فأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٨- ٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٥)، وغيرهما، من طرقٍ، عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٦١)، بسندٍ حسنٍ.

(٥) في (ج): «أخا أبي قعيس».

(٦) في (ب)، (ف): «من الرضاع».

(٧) في (ج)، (و): «فأخبرته».

(٨) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

ولَم[١] يُرضِعني الرَّجُلُ؟ قال: «لِيَلِجَ عليكِ[٢]؛ فإنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وكان أبو القُعَيسِ زوجَ المَرأة التي أرضَعَتْ عائشَةَ[٣].

ويدُلُّ عليه من جهة النَّظر: أنَّ سببَ نزولِ اللَّبَنِ هو ماءُ الرَّجلِ والمرأة جميعًا؛ لأنَّ الحَمل منهما جميعًا، فوجبَ أن يكون الرَّضاعُ منهما كما كان الولَدُ منهما وإن اختَلف سببُهما[٤].

فإن قيل[٥]: قد رَوى مالِكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسِم، عن أبيه، عن عائشةَ: «أنَّها كانت تُدخِل عليها من أرضَعتْهُ أخواتُها وبناتُ أخِيها[٦]، ولا تُدخِلُ عليها من أرضَعَتْه نساءُ إخوتها»[٧].

قيل له: هذا غيرُ مخالِفٍ لِمَا ورد في لبن الفَحل؛ إذ كان لها أن تأذَن لمَن شاءَت من مَحارِمِها، وتحجِبُ من شاءَت[٨].

ويدُلُّ عليه أيضًا[٩] **من جهة النظرِ**: أنَّ البنتَ محرَّمةٌ على الجَدِّ وإن لم تكن من مائه؛ لأنَّهُ كان سببَ حدوثِ الأب[١٠] الذي هي[١١] من مائِه، كذلك الرَّجُلُ لمَّا كان

---

(١) في (ج): «لم».

(٢) من قوله: «أفلح» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٤٧٩٦، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤ - ١٤٤٥)، وغيرهما.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال قائل».

(٦) في (ف): «وبنات أختها».

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٤/ ٩)، وغيره.

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣١٩).

(٩) سقطت من (و).

(١٠) في (ش): «حدود الأب»، وفي (و): «حدوث الابن».

(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «الذي هو».

هو سببَ نُزولِ اللَّبنِ من المرأة وجبَ أن يتعلَّقَ به التحريمُ[١] وإن لم يكنْ اللَّبَنُ منه؛ إذ كان هو سببُه كما يتعلَّقُ به التحريمُ[٢] من جهة الأُمِّ.

والمنصوصُ عليه في التَّنزيلِ من الرَّضاعِ: الأُمَّهاتُ والأخواتُ من الرضاعة، إلَّا أنَّهُ قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ بالنقلِ المُستفِيضِ الموجِبِ للعِلمِ أنَّهُ قال: «**يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ**»[٣]، واتَّفقَ الفُقهاءُ على استِعمالِه.

---

(١) في (و): «تحريم».

(٢) من قوله: «وإن لم يكن» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٣) سبق تخريجه.

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الموضوعات